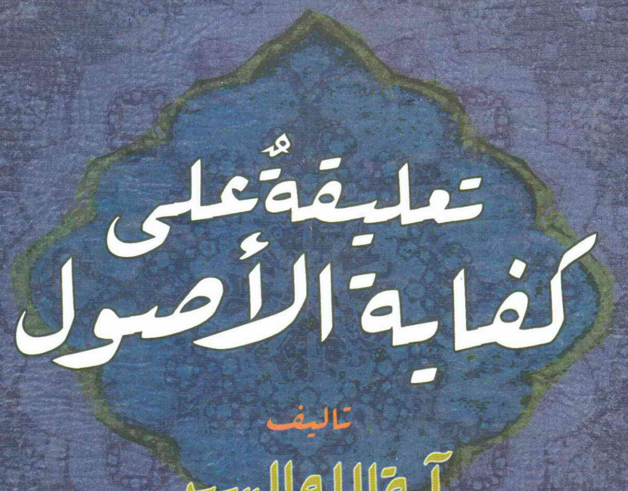

تعليقةٌ على كفاية الأصول

تاليف

آية الله السيد
محسن الخرازی

شبكة الفكر
alfeker.net

تعليقةٌ على كفاية الأصول

تأليف:
آية الله السيّد محسن الخرّازي

باهتمام:
السيّد حسين الموسوى البيرجندى

مؤسسه در راه حق

سرشناسه : خرازی، محسن ۱۳۱۶ -
عنوان قراردادی : کفایة الاصول. شرح
عنوان و نام پدیدار : تعلیقة علی کفایة الاصول / تالیف محسن الخرازی.
مشخصات نشر : قم: درراه حق، ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰ -
مشخصات ظاهری : ۹۷۴ ص.
شابک : 978-600-5515-05-3
یادداشت : عربی.
موضوع : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ ق. کفایة‌الاصول - نقد و تفسیر
موضوع : اصول فقه شیعه - قرن ۱۴ ق
شناسه افزوده : موسسه در راه حق
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۰ ۷۰۲۱۴۳۵۶۳آ ۳ک /۸/ BP ۱۵۹
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۳۰۳۱۵

هوية الكتاب

☐ العنوان .... تعليقةٌ على كفاية الأُصول
☐ الموضوع .... أصول الفقه
☐ تأليف .... آية الله السيّد محسن الخرّازي
☐ باهتمام .... السيّد حسين الموسوى البيرجندى
☐ نشر .... مؤسسه در راه حق
☐ الطبعة .... الاولى
☐ المطبعة .... ولی‌عصر(عج)
☐ العدد ۱۰۰۰
☐ التاريخ ۱۴۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقةٌ على كفاية الأصول

تأليف:

آية الله السيّد محسن الخرّازي

الحمدللّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فلايخفى عليک أيها القارئ العزيز إنّ هذه التعليقات التى بين يديک قد أوردتها على الكفاية طيلة سنين عديدة حين دراستى و تدريسى و تحقيقى و هى إما موضحة لغوامضها أو تقريبات مختلفة حول مطالبها أو مبيّنة لبعض الإشكالات أو مشيرة إلى مطالب أُخرى لعلّها توجب الإحاطة على المطالب المذكورة فى المتن.

و قد رتبتها طبقاً للكفاية المطبوعة فى مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام مع ذكر الصفحة والسطر تسهيلا لرجوع الطالبين.

و كيف كان أرجو أن تكون تلک التعليقات نافعة للطبقات المختلفة من المتعلمين و بعض الأساتذة و المحققين. ثم لايذهب عليک أنّ الذى ينبغى الالتفات اليه أنّ مختارى فى المسائل الأصولية مذكور فى كتاب عمدة الاصول. و فى الختام أشكر جميع من أعاننى على ذلک سيما حجج‌الاسلام و المسلمين الحاج السيّد حسين الموسوى البيرجندى«زيدعزّه». فى تقويمها و تصحيحها و ابنى الحاج السيّد محمّدباقر الخرّازى فى إعدادها للطبع و النشر، جزاهم اللّه خير الجزاء و وفقهم لمرضاته.

السيّدمحسن الخرّازى

بلدة قم المشرفة

شهر رمضان المبارک من سنة ١٤٣٠

المقدمة :

ففى بيان امور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فی ص ۷، س ۱: «عوارضه الذاتیة».

والظاهر ان المصنف لم یذهب فی تفسیر العوارض الذّاتیّة الی ما قرر فی المنطق اذ المقرر فیه ان العوارض الذّاتیّة هی الّتی تلحق الشّیء لما هو هو ای لذاته کالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشیء لجزئه کالحرکة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حیوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له کالضّحک العارض للانسان بواسطة التعجّب.

والتفصیل هناک أنّ العوارض ستّةٌ، لأنّ ما یُعرض الشیء فإمّا ان یکون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمرٍ خارجٍ عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوٍ له أو اعمّ منه أو اخصّ منه أو مباین له فالثلاثةُ الأول وهی العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوی یُسمّی اعراضاً ذاتیّة لاستنادها الی ذات

المعروض واما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلأنّ الجزء داخل فى الذّات فالمستند الى ما فى الذّات مستند الى الذّات فى الجملة، واما العارض للأمر المساوى فلأنّ المساوى يكون مستنداً الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى الخارج والمستند الى المستند الى الشّىء مستند الى ذلک الشىء فيکون العارض أيضاً مستنداً الى الذّات والثّلاثة الاخيرة؛ وهى العارض لأمرٍ خارج أعمّ من المعروض کالحرکة العارضة للأبيض بواسطة انه جسم وهو أعمّ من الأبيض وغيره والعارض للخارج الأخص کالضّحک العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو أخصّ من الحيوان والعارض بسبب المباين کالحرارة العارضة للماء بسبب النّار وهى مباينة للماء تسمّى أعراضاً غريبةٌ لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض، والعلوم لايبحث فيها إلاّ عن الاعراض الذّاتيّة لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضها الّتى تلحقه لما هو هو الخ اشارةً الى الاعراض الذّاتيّة واقامة للحدّ مقام المحدود اختصاراً انتهى[١].

والمستفاد من تفسير صاحب الکفاية للعوارض الذّاتيّة بانها هى الّتى بلا واسطةٍ فى العروض کعروض الجرى الى الميزاب باعتبار الماء الجارى فيه، أنّ الاعراض المذکورة کلّها تکون عنده ذاتيّة سواء کانت بلاواسطة کعروض الزّوجية للاربعة أو مع الواسطة والواسطة سواءٌ کانت داخليّة کالتّکلم العارض للانسان بواسطة کونه ناطقاً أو الشىء العارض للانسان بواسطة انه حيوان أو کانت خارجيّة، والخارجيّة سواء کانت مساوية کالضّحک العارض للانسان بواسطة التعجّب أو اعمّ منه کالتعجب العارض للانسان بواسطة انه حيوان أو أخصّ کالضّحک العارض للانسان بواسطة کونه ناطقاً فان النّطق ممّا يجتمع مع بعض افراده لاجميعها فضلاً عن

---

(١) شرح الشمسية.

غيرها أو مبائن معه كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار لعدم اختصاص العوارض الذاتية عنده بما يعرض بلاواسطة أصلاً بل يعمّ ما يعرض بالواسطة ولكن الواسطة فى الثّبوت لافى العروض كالحركة لجالس السّفينة فان إسناد الحركة الى جالس السفينة إسناد الحركة اليه مجازاً هذا بخلاف الواسطة فى الثّبوت كاثبات الحرارة للماء بواسطة النار فان الحرارة عارضة لنفس الموضوع لالمتعلّق الموضوع فهو وصف لحاله لاحال متعلّقه فتحصل ان العوارض المبحوثة عنها فى موضوع كلّ علم هى جميع العوارض عَدا مايكون من عوارض الموضوع بالعرض والمجاز.

قوله فى ص ٧، س ٢: «عيناً».

اى خارجاً فاذا كان موضوع العلم عين الموضوعات الشخصيّة لمسائله صار الموضوع متعدداً لأنّ موضوع كلّ مسئلة غير موضوع مسئلة أخرى هذا بخلاف ما اذا كان الموضوع هو الكلّى المتحد فلعّل المصنّف أشار الى مقصوده بالعطف فى قوله وما يتحد معها خارجاً وحاصله هو اتحاد الكلّى مع افراده ويؤيّده قوله فى الأتى «تغاير الكلّى ومصاديقه». فلا يلزم أن يقال أن الأولى هو أو ما يتحد كما فى عناية الاصول فلا تغفل.

قوله فى ص ٧، س ٢: «و ما يتحد معها».

أى ونفس ما يتحد موضوع كلّ علم معه فى الخارج والمراد من قوله «ما». فى قُوله وما يتحد معها خارجاً هو الموضوعات ولذا ارجع الضّمير اليه بالتّأنيث والضّمير فى قوله يتحد ويغاير يرجع الى موضوع كلّ علم.

قوله فى ص ٧، س ٦: «قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل».

كقولنا أنّ الامر حقيقة فى الوجوب فانه من المباحث اللغوية والأصولية وقولنا أنّ التجرى محرّم أم لا فانه فقهية واصولية وكلامية.

قوله فی ص ٧، س ۶: «مهمین».

أی غرضین.

قوله فی ص ٧، س ٩: «مهمّان».

أی غرضان.

قوله فی ص ٧، س ١۵: «فی جملة».

متعلّق بقوله فان حسن تدوین علمین الخ.

قوله فی ص ٨، س ١: «تمایز العلوم».

ذهب بعض المحققین الی أنّ تمایز العلوم بنفسها مستدلاً بأنّ علم النحو ما یبحث عن أحوال أواخر الکلمة والصرف یبحث عن کیفیة بنیان الکلمة وهکذا وذلک کافٍ للتمایز ولا حاجة فیه الی معرفة الغرض انتهی (راجع نهایة الاصول للسیّد المحقق البروجردی رحمه‌الله).

نعم یحتاج الی معرفة الغرض و تشخیص انه فنّ واحد أو فنون متعددة فمعرفة الغرض محتاج الیها لذلک لاللتمایز اللّهمّ إلاّ أن یقال: کما فی تعلیقة الاصفهانی بأنّ الموضوع الجامع یکفی للأمرین.

قوله فی ص ٨، ص ٢: «و إلا کان کل باب...».

لاختلاف کلّ باب بل کلّ مسألة بحسب الموضوع أو المحمول اللّهمّ إلاّ أن یقال: أنّ موضوعات المسائل أو المحمولات ممّا یمکن ادراجها تحت موضوع واحد کلّی کالکلمة والکلام فی النّحو بخلاف الموضوعات الکلیّة فانها لا تندرج تحت جامع أُخر تکون محمولات القضایا أعراضاً ذاتیةً له وعلیه فتعریف موضوع العلم بحیث لایصدق علی موضوع کلّ باب بل کلّ مسألة لا یوجب المحذور المذکور

لأنّ الموضوع هو الذى جامع لجميع موضوعات المسائل بحيث لا يندرج تحت جامع أخر تكون محمولات القضايا اعراضاً ذاتيةً له ايضاًوعليه فلايلزم المحذور الذى ذكره المصنف فى المتن من قوله و إلاّ كان كلّ باب بل كلّ مسألة من كلّ علمٍ علماً عليحدّة.

قوله فى ص ٨، س ٥: «كما لايكون».

فيما اذا تداخل بعض العلوم.

قوله فى ص ٨، س ٥: «من الواحد».

أى من العلم الواحد.

قوله فى ص ٨، س ٧: «عنوان خاص».

كما فى علم النحو يكون الكلمة والكلام لفظ الموضوع للكلى المتحد ولكن لايكون كذلک فى جميع العلوم.

قوله فى ص ٨، س ١٥: «عن سائر الأدلة».

من القرآن والعقل والاجماع.

قوله فى ص ٨، س ١٥: «البحث فيهما».

اى فى التعادل والتراجيح و فى مسألة حجيّة الخبر.

قوله فى ص ٨ ، س ٢٠: «الثبوت الواقعى».

وهو الثّبوت التكوينى.

قوله فى ص ٩، س ۶: «والتعبّدى و ان كان منها».

لأنّ وجوب العمل على طبق الحاكى ممّا يعرض على الخبر الحاكى.

قوله فى ص ٩ ، س ٩: «...وجملة من غيرها».

كالبحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشىء ووجوب مقدماته فانه لايختص

بالأدلّة الأربعة وهكذا البحث عن اجتماع الامر و النهى فانه لايختصّ بالادلّة الأربعة وهكذا البحث عن الضد فانها وإن كانت مذكورة فى مبحث الألفاظ ولكنّها مباحث عقلية ولا تختصّ بالادلة الاربعة وهكذا يلزم خروج بحث حجيّة القطع ومباحث الاصول العملية عن علم الاصول إذ ليست باحثة عن احوال خصوص الادلّة الاربعة.

قوله فى ص ٩، س ١٠: «بل يعمّ غيرها».

اذ لا يبحث فيه مثلاً عن الامر الكتابى بل عن مطلق الامر.

قوله فى ص ٩، س ١٠: «و ان كان المهم».

كما قال فى الفصول أنّ المهمّ فى الغرض هو معرفة أحوال خصوص الأدلّة الأربعة ولهذا الوجه يتخصّص البحث بها فاجاب المصنّف عنه بانه لاوجه للتخصيص اذ تخصيص الغرض لايوجب تقيّداً فى المباحث.

قوله فى ص ٩، س ١١: «و يؤيّد».

و لعل وجه التّعبير بالتأييد دون الدّليل أنّ هذا التعريف من نفس المشهور القائلين بكون موضوع الاصول هى الأدلة الأربعة وعليه فكيف يمكن الاستشهاد بتعريفهم لكون الموضوع هو الأعمّ بل من المحتمل ان يكون اللاّم فى القواعد فى قولهم هو العلم باالقواعد الممهدة للعهد.

قوله فى ص ٩، س ١١: «...ذلک».

اى كون الموضوع هو الكلّى المنطبق لاخصوص الأدلة بما هى أدلّة ولا بما هى هى.

قوله فى ص ٩، س ١١: «لاستنباط الأحكام الشرعية».

وفيه كما فى مصابيح الاصول وأنّ الغاية من الأصول تحصيل الوظيفة الفعلية

للمكلف وعليه فالجدير فى تعريف علم الأصول هو أن يقال انه عبارة عن العلم بالقواعد لتحصيل العلم بالوظيفة الفعلية فى مرحلة العمل ولاوجه لقيد الاستنباط اذ لوأريد به المعنى الأعم وهو تحصيل الوظيفة فلابأس وان اريد به خصوص الاستنباط الحقيقى فهو تخصيص بلامخصّص أذ يلزمه خروج الأصول العمليّة حتى الشرعية منها عن علم الأصول من جهة انها غير قابلة للاستنباط بل هى أحكام منطبقة على مواردها غاية الامر ينتهى المجتهد اليها اذا تعذّر عليه الدليل الاجتهادى مع أنّ هذه القواعد تشترک مع بقيّة القواعد الآخر فى تحصيل الغرض وهو احراز الوظيفة الفعلية وبتطبيق العمل عليها يحصل الأمن من العقاب انتهى ولكن لايخفى عليک ان هذا الاشكال لا يرد على التعريف الاتى الذى ذكره المصنف بقوله وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة الخ كما لا يخفى.

قوله فى ص ٩، س ١٣ : «يمكن أن تقع...».

وفيه: أنّ بعض قواعد النحو أو الصرف او المنطق والرياضيات والتفسير والرجال والدراية والتاريخ يمكن ان يقع فى طريق استنباط الأحكام مع ان هذه القواعد ليست بأصول، فترتب الغرض المذكور على القواعد التى يمكن ان تقع فى طريق الاستنباط لا يكفى فى تعريف العلم.

وأجاب عنه بعض الاعلام بأنّ قواعد علم الاصول هى ما أمكن حصول الاستنباط من كلّ مسألة مسألة منها ولو على سبيل القلة بلا انضمام مسألة أخرى اليها من مسائل علم الاصول نفسه أو مسائل بقيّة العلوم الآخر وهذا بخلاف مسائل سائر العلوم فانها محتاجة فى مقام تحصيل الوظيفة الفعلية الى ضمّ كبرى من المسائل الاصولية اليها.

فظهر من هذا أنّ البحث عن أدوات العموم وانّ كلمة كل والجمع المحلّى بالألف

واللام والنكرة فى سياق النّفى ممّا يفيد العموم أم لا أو أنّ معانى المشتقّات ظاهرة فيمن تلبّس بالمبدء أو فى الأعم أو أنّ اسماء العبادات وضعت للصحيح أو الأعم، انما هى مسائل لغويّة لعدم امكان وقوعها فى طريق الاستنباط وحدها (مصابيح الاصول، ج ١، ص ١٠) وبما أنّ القوم لم يعنونوها فى اللغة قد تعرض لها فى الاصول هذا ويمكن أن يقال انّ الانضمام لايختصّ بالمسائل اللغوية ونحوها فان ظهور الامر فى الوجوب لايخلو عن الحاجة الى الانضمام ولو كان السند قطعياً كالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية كالخبر المقطوع فانه مالم ينضم الى حجيّة الظواهر اليها لايمكن استنباط الحكم من ظهور الامر فى الوجوب فالقول بعدم الحاجة الى الانضمام أو القول بأن مسألة حجيّة الظواهر ليست من مسائل علم الأصول كما ترى اذا الحاجة وجدانيّة وكون حجية الظواهر من المسلّمات العقلائية لا يوجب خروجها عن المسائل الأصولية فالأقرب لتمييز مسائل علم الاصول ان يضاف الى القواعد عنوان الالية ويقال انّ علم الأصول كما ذهب اليه سيّدنا الامام المجاهد الخمينى ﷺ هوالقواعد الآلية التى يمكن ان تقع فى كبرى استنتاج الاحكام الكلية الفرعية الالهيّه أو الوظيفة العمليّة فتخرج بالالية القواعد الفقهية فان المراد بها كونها آلة محضة ولاينظر فيها بل ينظر بها فقط والقواعد الفقهية ينظر فيها فتكون استقلالية لا آلية لأنّ قاعدة مايضمن وعكسها حكم فرعى الهى منظور فيها على فرض ثبوتها وقواعد الضرر والحرج والغرر كذلك فانها مقيّدات للاحكام بنحو الحكومة فلا يكون الية لمعرفة حال الاحكام فراجع.

قوله فى ص ٩، س ١٥: «...من الأصول».

فان قاعدة قبح العقاب بلابيان و قاعدة التخيير فى دوران الامر بين المحذورين و

قاعدة الاحتياط عند العلم الاجمالى بالتكليف ليست ممّا تستنبط بها الاحكام و هكذا الاصول العملية الشرعية فانها وظائف عملية غير قابلة للأستنباط.

قوله فى ص ٩، س ١٥: «ضرورة انه».

علة لقوله و ان كان أولى تعريفه الخ.

قوله فى ص ٩، س ١٦: «فى مثل هذه المهمات».

كالاصول العملية و الظنّ الانسدادى على تقدير الحكومة فانها وظائف عمليّة ينتهى اليه المجتهد و لايستنبط منها حكم آخر.

قوله فى ص ٩، س ١٨: «الوضع هو نحو اختصاص...».

أورد عليه فى نهاية الاصول بانه نحو فرار من تعريفه كيف و الاّ فمن الممكن أيضاً ان يقال فى تحديد الانسان مثلاً نحو موجود فى الخارج و هكذا بالنسبة الى كلّ امر مجهول والتعريف الحقيقى للوضع عبارة عمّا يعرف به حقيقة العلقة الحاصلة بين الألفاظ ومعانيها الخ...ثمّ انّ الاختصاص والارتباط هو المعنى الاسم المصدرى الذى يحصل من المعنى المصدرى للوضع وهو جعل اللفظ للمعنى و تعيينه للدلالة عليه فالمعنى الحقيقى للوضع هو نفس تعينه للدّلالة وهو قسم واحد بخلاف الاختصاص و الارتباط فانه قديحصل بالتعيين وهو الوضع وقديحصل بالتعيّن فاذا عرفت انّ حقيقة الوضع هو التّعيين فلاوجه لتقسيمه الى التعيينى والتعيّنى ثمّ انّ التّعهّد من الواضع و التزامه بانه متى اَراد اِفهام المعنى الفلانى تكلّم بلفظ كذا فلاملزم له بعد ما عرفت من ان الوضع هو نفس تعيين اللفظ لمعنى وان ذهب اليه النهاوندى وتبعه المحقق الحائرى؛ لإمكان ان يكون الواضع غير المستعمل أو يكون الواضع غافلاً عن التعهد المذكور.

قوله فى ص ۹، س ۱۸: «...ناش من تخصيصه به».

أورد عليه بعض الاعلام بأنّ الارتباط المذكور لايحصل بمجرد تعيين الواضع وتخصيصه بل بتعينه أو استعماله بداعى الوضع بشرط الاتباع كما انه يحصل الارتباط بكثرة استعماله فيه فان الدلالة بين اللفظ والمعنى بحيث اذا سمع أو تخيّل فهم هذا المعنى لايتحقق بصرف التّعيين أو الاستعمال بل يحتاج إما الى الاتباع أو كثرة الاستعمال حتّى يحصل الأنس بينهما انتهى (راجع نهاية الاصول).

قوله فى ص ۱۰، س ۱: «فيوضع اللفظ».

كوضع أسماء الأجناس.

قوله فى ص ۱۰، س ۳: «فتكون الأقسام ثلاثة».

أى فتكون الأقسام ثلاثة بحسب مقام الثّبوت واما بحسب مقام الاثبات فسيأتى انكار القسم الثانى.

قوله فى ص ۱۰، س ۳: «و ذلک...».

هذا وجه انحصار الاقسام فى الثلثة ولارابعة لها.

قوله فى ص ۱۰، س ۴: «و مصاديقه بما هو كذلک».

أى بما هو عام.

قوله فى ص ۱۰، س ۸: «نعم ربما يوجب».

بمعنى انّ لحاظه يكون سبباً للحاظه مستقلاً بحيث تولّد أحدهما عن الآخر كتداعى المعانى بخلاف ما اذا كان الملحوظ حال الوضع معناً عاما فان لحاظه عين لحاظ الأفراد بوجه.

قوله فى ص ۱۰، س ۸: «تصور العام بنفسه».

لابوجه الخاص.

قوله فى ص ١٠، س ١٠: «الأفراد لا يكون متصوراً».

فلايكون التصور متعدداً.

قوله فى ص ١٠، س ١١: «وتصوره بنفسه».

أى وتصوره بنفسه فى صورة التّداعى.

قوله فى ص ١٠، س ١٢: «تصور امر آخر».

وهو تصوّر الخاص كما مرّ.

قوله فى ص ١٠، س ١٩: «من الاسماء».

كاسماءِ الاشارة والضّمائر على ما سيأتى.

قوله فى ص ١١، س ٣: «فى الاسماء».

أى أسماء الاجناس.

قوله فى ص ١١، س ٣: «الخصوصية المتوهمة».

المتوهمّة فى الموضوع له أو المستعمل فيه.

قوله فى ص ١١، س ٥: «إن كثيراً ما...».

عبّر عنه بـ «كثيراً ما». لإمكان ان يقال فى صيغة الماضى مثل سرتُ من البصرة الى الكوفة انه استعمل فى الخاص وان كان منعه ممكناً لأنّ الخصوصية مستفادة من الخارجيات.

قوله فى ص ١١، س ٥: «المستعمل فيه فيها كذلک».

أى جزئياً خارجياً بل كلى يمتثل بأفراده كالأوامر مثل ان يقال سِر من البصرة الى الكوفة فان متعلّق الأوامر ليس بموجود والاّ فالامر بتحصيله غيرمعقول هكذا افاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد ﵀.

قوله فى ص ۱۱، س ۵: «ولذا التجأ بعض الفحول».

أى لما رأى انّ المستعمل فيه فى مثل الأوامر كقوله سِر من البصرة الى الكوفة كلّى وهو لايساعد ما ادعاه من جزئية المستعمل فيه التجأ الى جعل المستعمل فيه فى المثال المذكور جزئياً اضافيّاً حتّى يناسب ما ادعاه.

قوله فى ص ۱۱، س ۶: «و هو كماترى».

قال بعض الاعلام فى وجهه واما ما التجأ اليه بعض الفحول من جعله جزئيّاً اضافيّاً فواضح الفساد لانه ليس بخاص فى الحقيقة كما أشار اليه فى الكفاية بقوله «كما ترى». أذ الجزئىّ الاضافى ليس أمراً متحققاً فى الخارج بل هو مفهوم كلى غاية الامركونه تحت مفهوم أخر ولايعقل فى مقام الوضع ان يتصوّر مفهوم ويجعل مرآةً لمفهوم أخر وان كان أخصّ منه اذ المفاهيم بأسرها متباينة وليس حكاية الكلّى للأفراد أيضاً باعتبار خصوصيّاتها المفردة أو المتشخصة بل بما أنها وجودات له وبالجملة فالكلى لايحكى الاّ عن وجوداته بما هى وجوداته ولايعقل ان يحكى عن خصوصيات الأفراد ولاعن مفهوم آخر كلّى ولو كان اخص منه انتهى (راجع نهاية الاصول).

قوله فى ص ۱۱، س ۷: «لكونه جزئياً».

أى لكون المعنى المتخصّص بها جزئيّاً ذهنيّاً.

قوله فى ص ۱۱، س ۱۵: «صدق الكلىّ العقلى».

الذى صار بسبب تخليط اللّحاظ فيه جزئيّاً فالمراد من الكلّى العقلى هو الذّهنى.

قوله فى ص ۱۲، س ۹: «كل منهما بوضع».

واستعمال.

قوله فى ص ١٢، س١٣ : «فيما له الوضع».

أى فى الموضوع له.

قوله فى ص ١٢، س ١٦: «الاختلاف فى الخبر و الانشاء».

فى مثل بعت المستعمل فى الخبر والبعت المستعمل فى الانشاء واما الحكم فى صيغ الامر فسيأتى بيانه ان شاء اللّه.

قوله فى ص ١٢، س ١٧: «ليستعمل فى حكاية».

ولايخفى عليک انه ليست الحكاية جزءً للمعنى بل اللفظ يستعمل فى معناه بقصد الحكاية ففى العبارة مسامحة.

قوله فى ص ١٢، س ١٨: «و إن اتفقا فيما استعملا فيه».

وهو نسبة المبدأ الى الذات والأخباريّة والانشائية من الاغراض الداعيّة الى الاستعمال ثمّ ان نسبة المبدأ الى الذّات كلّى لاخصوصيّة فيه فالوضع عامّ والموضوع له عامّ.

قوله فى ص ١٢، س ٢١: «أسماء الإشارة وضعت ليشاربها».

أى تكون الاشارة أو المخاطبة من الأغراض لامن قيود الموضوع له والمقصود من الاشارة هى الاشارة الحسيّة الخارجيّة وعليه فيكون الموضوع له كليّاً وهو الكلّى المفرد المذكّر الصّالح للأشارة فى مثل هذا لا المعنى المتّصف بكونه مشاراً اليه بحيث تكون الاشارة فيه قيداً له فالوضع كالموضوع له عامّ ثمّ لايخفى عليک أنّ الاشارة بالفاظ أسماء الاشارة أو أسماء الضمائر الى المعنى مع كونها من باب الاسماء لاالحروف موجبة للجمع بين الاشارة والحكاية فى شىء واحد وهو الألفاظ فان الاشارة توجد بالالفاظ والمعانى تحكى بها أيضاً ومن المعلوم أنّ الاشارة والحكاية متباينتان فكيف يتحقق بشىء واحد وهو الألفاظ اللّهمّ إلاّ أن

يختص الألفاظ بالحكاية والاشارة باليد أو العين أو الرّأس أو تكون الاشارة بجزء الأول من الألفاظ والحكاية بتمام الاجزاء مع انه لايخلو عن الاشكال لأنَّ قبل تمام الاجزاء ليس المعنى حاضراً حتّى يشار اليه ولو سلّمنا الحضور فلامجال للحكاية عنه بعد فرض الحضور فالأقرب هو كون الاشارة من غير ناحية الألفاظ فتدبّر.

قوله فى ص ١٢، س ٢١: «و كذا بعض الضمائر».

أى وكذا وضع بعض الضمائر ليشار به الى معانيه كضمير الغائب كما أنّ بعضها الآخر وضع ليخاطب به المعنى كضمير المخاطب.

قوله فى ص ١٣، س ٢: «يستدعيان التشخص».

لأنّ الاشارة الجزئية أو التخاطب الجزئى حيث كانا محتاجين الى وجود المشار إليه أو المخاطب والوجود مساوق للتّشخص فهما يستدعيان التّشخص.

قوله فى ص ١٣، س ٣: «انما هو المفرد المذكر».

بنحو الكلّى.

قوله فى ص ١٣، س ٥: «الى الشخص».

متعلّق للاشارة.

قوله فى ص ١٣، س ٥: «أو معه».

متعلّق للتخاطب.

قوله فى ص ١٣، س ١١: «وانما ذهب اليه بعض من تأخر».

أى الى أنّ الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً.

قوله فى ص ١٣، س١٣ : «على أنحائه».

أى سواء كان بما هو فى غيره أو بما هو هو فى نفسه.

قوله فى ص ١٣، س ١٨: «هل هو بالوضع».

أى من ناحية الوضع.

قوله فى ص ١٣، س ١٩: «بشهادة الوجدان».

هذا مضافاً الى انه لولم يكن بالطّبع لم يصح استعمال اللفظ المهمل فى اللفظ اذ لاوضع له بالفرض كما فى الدرر وأيضاً لو كان حسن الاستعمال بالوضع لم يكن مجازياً بل يكون على نحو الحقيقة بسبب وضع عليحدة فلايصح تقسيم الاستعمالات الى الحقيقة والمجاز كما فى نهاية الاصول.

قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «بحسن الاستعمال فيه».

كحسن استعمال الحاتم فى من يجود و إِن منع عنه ابوالحاتم.

قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «فيما لا يناسبه».

كاستعمال الاسد فيمن بَخِرَ رائحة فمه ولو مع ترخيص الواضع بعلاقة المشابهة.

قوله فى ص ١٣، س ٢١: «و لا معنى لصحته إلاحسنه».

وعليه فما يكون وجدانياً من الحسن عين الصحة.

قوله فى ص ١٤، س ١: «من قبيله كما يأتى».

أى من قبيل ما يحسن بالطبع.

قوله فى ص ١٤، س ٣: «لا شبهة...».

ولايخفى ان قرائة الحمد فى الصلوة ليست من باب استعمال اللفظ فى اللفظ بل هو تكرار اللفظ كما يتكرّر لفظ بعض الحيوانات عند سماعه (أستاذنا السيّد حسن الفريد الأراكى ﵀) ولكنّه محل نظر لأن القرائة هى الحكاية وهى استعمال اللفظ فى الألفاظ المُنزّلة على رسول اللّه ﷺ (راجع العروة الوثقى/ مسألة ١١ من مبحث القرائة ومسألة ٨ من مستحبات القراءة تجده نافعاً).

قوله فی ص ۱۴، س ۳: «فی صحة اطلاق اللفظ».

أی فی صحة اطلاق اللفظ بحسب الطبع وسیاتی انه لاحقیقة ولا مجاز بعد عدم اعتبار العلائق المجازیة.

قوله فی ص ۱۴، س ۳: «و ارادة نوعه».

ویمکن اطلاق اللفظ و إرادة الجنس أیضاً کقولنا ضَرَبَ کلمةٌ فانه یشمل ضَرَبَ الذی اسم وضَرَبَ الذی فعل ویشمل نفس المبتدأ أیضاً.

قوله فی ص ۱۴، س ۴: «فعل ماض».

یمکن القول بان ضَرَبَ استعمل فی الجهة الجامعة الحاکیّة عن الافراد الخارجیة التی هی الافعال الماضیة نعم استعمال کلمة ضرب فی ذلک مجازی هکذا قال سیّدنا الاستاذ الفرید﷫ أقول لا یبعد القول بأن استعمال کلمة ضَرَبَ فیها حقیقی لکثرة استعماله فیها فتأمل.

قوله فی ص ۱۴، س ۴: «أو صنفه».

بعد الغاء خصوصیة شخص القول وعدم إرادة شخص القول.

قوله فی ص ۱۴، س ۵: «أو مثله».

عطف علی قوله «أو صنفه». ولعل هی هذا الباب القرائة لانه استعمال اللفظ فی مثله ممّا نزّل علی النّبی ﷺ وهکذا من هذا الباب قرائة الأشعار والخطب المنقولة واما اذا ذکرت بقصد الانشاء والأخبار فهو لیس قرائة کما لایخفی.

قوله فی ص ۱۴، س ۵: «کضرب».

أو زید فیه اذا قصد به شخص القول.

قوله فی ص ۱۴، س ۶: «اذا قصد».

أی فیما اذا قصد شخص القول فانه مثله.

قوله فی ص ۱۴، س ۸: «و إلا كانت المهملات موضوعة».

وان لم یکن الحسن بالطبع بل کان بالوضع کانت المهملات موضوعة لإطلاقها علی النّوع او الصّنف أو المثل لصحّة الإطلاق کذلک فیها کقولنا دیز فی أیّ موضع یری مهمل أو قولنا دیز فی قولهم دیز مهمل مبتدأ فانه مستعمل فی الصنف ان لم یراد شخصه والاّ ففی المثل.

قوله فی ص ۱۴، س ۱۵: «لا الموضوع فتكون القضية المحكية بها مركبة».

إذ لیس علی فرض عدم اعتبار دلالته علی نفسه محکی لنفس لفظ زیدٌ لفظ وعلیه فتکون القضیة المحکیّة والمعقولة فی ذهن السّامع مرکبة من جزئین.

قوله فی ص ۱۴، س ۱۸: «والمدلول اعتباراً».

مثل الکلمة یبحث عنها باعتبار البناء والاعراب.

قوله فی ص ۱۵، س ۴:«أنه نفس الموضوع لا الحاكی».

فصار من باب القاء المعنی والمحکی بدون الحاکی فاللافظ یوجب بتلفظه بالزید ان یسمع المخاطب هذا الکیف المسموع ویحضر صورته عنده ویترتب الحکم علیه ویسری منه الی اللفظ الصادر فلفظ زید نفسه موضوع للمحمول لاحاکٍ عن معنی هو الموضوع ویشهد علی ان ذلک هو مراد المصنف هو قوله فی الذّیل قد احضر فی ذهنه بلاوساطة حاکٍ الخ وعلیه فلایرد علی المصنف أنّ لازم ما ذکر المصّنف هو اما القاء الخارج فی الذهن أو نیل النفس لمتن الخارج من دون وساطة صورة کما یظهرمن تهذیب الاصول.

قوله فی ص ۱۵، س ۵: «من باب استعمال اللفظ بشیء».

أراد الحاق استعمال اللفظ فی النّوع والصّنف باستعمال اللفظ فی شخصه بانه أیضاً من باب القاء الموضوع لامن باب استعمال اللفظ فی المعنی.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۰: «و قد حکم علیه».

أی علی اللفظ الحاضر فی الذهن وهو مرآة الی اللفظ الصادر الخارجی.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۲: «بل فرد قد حکم فی القضیة علیه».

ذهب الیه سیّدنا الاستاذ الفرید ﷺ بتقریب أنّ اللفظ الملقی الی المخاطب احضر فی ذهن المخاطب ویلغی خصوصیاته ویحکم علیه فلایکون من باب الاستعمال کما لایخفی.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۴: «کان من قبیل استعمال».

لأنّ الفرد المماثل غیر اللفظ المستعمل ومقتضی المغایرة هو عدم حصول المماثل باللفظ المستعمل فلابد من استعماله فیه حتّی یدلّ علیه والفردیة لامعنی لها هنا لانهما متماثلان نعم لقائل أنّ الانتقال من فرد الی مثله ممکن وان لم یکن المثل فرداً لمثل أخر ولایلزم فی الانتقال الی الفردیة ولکن الاستعمال لیس محطّ الکلام.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۵: «إلاّ أن یقال...».

أی یقال فی اطلاقه و إرادة نوعه أو صنفه.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۵: «لفظ ضرب».

فی مثل قولهم ضرب لفظ أو فعل ماض.

قوله فی ص ۱۵، س ۱۶: «اذا قصد به حکایته».

أی حکایة النوع ...

قوله فی ص ١٥، س ١٦: «کان لفظه...».

أی کان لفظ ضرب لفظ النوع المستعمل فیه لافرداً له.

قوله فی ص ١٥، س ١٩: «و ان کان فرداً».

المستعمل فی النوع أو الصّنف.

قوله فی ص ١٥، س ١٩: «فرداً منه».

أی فرداً من هذا النوع.

قوله فی ص ١٥، س ١٩: «وقد حکم فی القضیة».

کقولنا ضَرَبَ لفظ فانه یشمل نفس الموضوع لا فی مثل ضَرَبَ فعل ماضٍ.

قوله فی ص ١٥، س ٢١: «فلیس من هذا الباب».

أی من باب الاستعمال بل یکون من باب القاء المعانی.

قوله فی ص ١٦، س ١: «لیست کذلک».

أی لیست من باب القاء المعنی واحضاره.

قوله فی ص ١٦، س ١: «کما لا یخفی».

لعله من جهة تکلّفه وحاجته الی مؤنة زائدة عن الاستعمال هذا مضافاً الی مافیها ممّا لایکاد الخ ...

قوله فی ص ١٦، س ١: «و فیها ما لا یکاد...».

وهو ممّا یؤید أنّ الاطلاقات المتعارفة لیست من باب القاء المعنی واحضاره بل یکون من باب الاستعمال.

قوله فی ص ١٦، س ٢: «شخص اللفظ».

لأنّ شخص اللفظ لایصلح لأن یکون فعلاً لوقوعه مبتدأ فی جملة ضرب فعل

ماضٍ بل هو مستعمل فى نوعٍ من ضرب وهو ضرب الذى فعل.

قوله فى ص ۱۶، س ۷: «على أنحائه».

كالاستقلال والآلية.

قوله فى ص ۱۶، س ۷: «من مقومات الاستعمال».

اذ استعمال اللفظ فى المعنى يتوقف على تصور المعنى وارادته وهذا التصور والإرادة متأخران عن المعنى فلايمكن ان يؤخذ المتأخر فى المتقدم والاّ لزم تقدّم الشىء على النفس وهو محال.

قوله فى ص ۱۶، س ۱۰: «بداهة أن».

علة لصحة الحمل و الاسناد بدون التصرف.

قوله فى ص ۱۶، س ۱۰: «و المسند اليه».

أى الى زيد.

قوله فى ص ۱۶، س ۱۲: «يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما».

مع انك عرفت انّ من الوضع هوان يكون الوضع عاما والموضوع له عاما كاسماء الاجناس.

قوله فى ص ۱۶، س ۱۳: «لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه».

اذ لم يتوهم احد هذا مضافاً الى ماقيل من انه لو اريد ذلك لزم ان يكون الوضع عاما والموضوع له عاما فى جميع الموارد فافهم.

قوله فى ص ۱۶، س ۱۵: «ما حكى عن العلمين».

فى ذيل بحث المفرد والمركب من منطق الاشارات.

قوله فى ص ۱۷، س ۳: «بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ...».

وحمله فى نهاية الاصول على الأفهام التصديقى بان كان المراد من استعمالها فى

معناها تصديق المخاطب بوقوعها الخ ولكنّه مختص بهيئة الجمل ولايشمل المفردات فراجع... .

قوله فی ص ١٧، س ٣: «بالدلالة التصديقية».

أی إرادة تفهيم المعانی.

قوله فی ص ١٧، س ۶: «و لذا لابد من إحراز...».

بالعلم أو الاصل العقلائی.

قوله فی ص ١٧، س ٧: «ما هو ظاهر كلامه».

أی وان لم يحرز كون المتكلم بصدد الأفادة.

قوله فی ص ١٧، س ٨: «و إلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة».

أی تبعية الدلالة التصديقية للارادة.

قوله فی ص ١٧، س ١١: «والقطع بما ليس...».

عطف تفسير.

قوله فی ص ١٧، س ١٢: «...بما ليس بمراد».

كما اذا أراد غيره.

قوله فی ص ١٧، س ١٢: «ولم يكن له من اللفظ مراد».

أی ولم يكن له مراد من اللفظ مع الاعتقاد بارادته شيئاً من غير اللفظ كمن يتكلم فی حال النوم فانه اراد شيئاً ولكن لم يكن لَهُ من الكلام المذكور فی حال النوم مراد.

قوله فی ص ١٨، س ٣: «لا وجه لتوهم وضع للمركبات».

وفی الدُرَرَ ان كان غرض مدعی وضع أخر للمركبات انها بموادها الشخصية لها وضع أخر غيروضع المفردات بمعنی انّ لقضية زيد قائم وضعاً أخر يكون لفظ زيد

بمنزلة جزء الكلمة فى ذلک الوضع فهو فى غاية الفساد اذ وجدان كلّ احد يشهد ببطلان هذا الكلام مضافاً الى لغويته وان كان الغرض أن وضع مفردات القضية لايفى لصدق القضية التامة ان يصح السكوت عليها لأن معانى المفردات معانٍ تصورية وتعدّد المعانى التصورية لايستلزم القضية التامة ان يصح السكوت عليها فلابد ان تكون القضية المستفادة من قولنا زيد قائم من وضع أخر غير وضع المفردات وهو الوضع النوعى لهذه الهيئة فهو صحيح فيما لم تشتمل المفردات على وضع تتمّ به القضية كالقضايا الخبرية كزيد قائم واما فى مثل القضية الانشائية كاضرب زيداً فلا وجه للالتزام به.

قوله فى ص ١٨، س ٥: «ومنها».

ولايخفى عليک انّ الهيئات القائمة على المركبات ليست من الهيئات القائمة على المواد فلاوجه لإدراج تلک الهيئات فى هيئات المواد بقوله «ومنها». فلاتغفل.

قوله فى ص ١٨، س ٧: «من تأكيد وحصر».

كالتأكيد فى الجملة الاسمية مطلقاً وكالحصر فى مثل اياک نعبد واياک نستعين وكالدوام والثبوت وغيرها.

قوله فى ص ١٨، س ١٢: «لا وضعها».

اى لاوضع للمركبات بجملتها من الهيئات القائمة على المركبات ومن المواد والهيئات القائمة عليها.

قوله فى ص ١٨، س ١٢: «وضع كل منهما».

أى من المواد وهيأتها.

قوله فى ص ١٨، س ١۴: «لا يخفى».

اذا تبادر المعنى الى الذهن من اللفظ و شک فى كونه منقولاً أو موضوعاً فى اللغة

فالأصل عند العقلاء هو عدم النقل الذى قد يعبر عنه بالاستصحاب القهقرائى و ان كان لا يخلوا هذا التعبير عن اشكال.

قوله فى ص ١٨، س ١٦: «مع توقفه».

ولا يخفى أنّ التبادر متوقف على الاستعمال لاعلى العلم بالوضع اذ لا علم لأهل اللسان بالوضع كما لا يخفى على من راجع الوجدان فتأمل.

قوله فى ص ١٨، س ١٧: «كما هو واضح».

وفى نهاية الاصول وذلك لعدم تبادر شىء عند الجاهل به.

قوله فى ص ١٨، س ١٨: «الموقوف عليه».

أى العلم بالوضع الموقوف على التبادر غير العلم بالوضع الذى يتوقف عليه التبادر.

قوله فى ص ١٨، س ١٨: «فان العلم التفصيلى».

أى العلم التفصيلى الذى يعبّر عنه احيانا بالقضية الحملية ويقال أنّ معنى هذا ذاك موقوف على العلم الارتكازى كعلم الاطفال بمعانى الالفاظ.

قوله فى ص ١٨، س ١٩: «العلم الاجمالى الارتكازى».

كما اذا علم أنّ لفظ الصعيد وضع لما ارتكز فى ذهنه اجمالاً من التراب أو الأعم منه ولكن لم يعلم التفصيل بأنّ الحقيقة أيّهما كعلم الأطفال بمعانى الكلمات وهذا العلم ارتكازى ليس بنحو القضايا الحملية كالعلوم التفصيلية.

قوله فى ص ١٨، س ٢٢: «فالتغاير أوضح من أن يخفى».

اذ لادور حينئذٍ لأن العلمين من المستعلم والمستعمل لافى شخص واحد.

قوله فى ص ١٩، س ١: «إلى نفس اللفظ».

أى حاق اللفظ.

قوله فی ص ۱۹، س ۳: «إلا فی إحراز المراد».

أی فی احراز المراد بعد کون اللفظ ظاهراً فی معناه الحقیقی فمع اجراء الاصالة عدم القَرينة يحكم بارادة ما يكون اللفظ ظاهراً فيه وهو معناه الحقيقی

قوله فی ص ۱۹، س ۴: «لا الاستناد».

أی لاکیفیة الاستناد من انه علی سبیل الحقیقة او المجاز.

قوله فی ص ۱۹، س ۵: «إن عدم صحة».

مثلاً اذا لم يصح سلب لفظ الصعيد عن الحجر يعلم انه وضع لحقيقة تشمله ايضاً.

قوله فی ص ۱۹، س ۵: «...صحة سلب اللفظ».

قید للفظ فی قوله سلب اللفظ.

قوله فی ص ۱۹، س ۶: «إجمالا کذلک».

أی کالاجمال المذکور فی التبادر.

قوله فی ص ۱۹، س ۶: «عن معنی».

وهو قید للسلب فی قوله سلب اللفظ.

قوله فی ص ۱۹، س ۶: «یکون علامة کونه حقیقة».

وهو خبر قوله: «ثمّ ان عدم صحة السلب الخ».

قوله فی ص ۱۹، س ۷: «مجازاً فی الجملة».

أی سواء کان مجازاً فی الکلمة أو مجازاً باعتبار التصرف فيه فی امر عقلی کما صار اليه السکاکی وسیشیر اليه المصنف فی ذیل العبارة.

قوله فی ص ۱۹، س ۹: «علامة کونه نفس المعنی».

مثلاً الموضوع فی قولهم الانسان بشر هو المعنی الذی ارید بیان حاله والمحمول

عبارة عن نفس اللفظ لابما انه صوت من الاصوات بل بما انه عندک فيما وضع له وفان فيه ومرآة له وبعبارة أخرى بما انه يعدّ من مراتب وجود المعنى ولأجل ذلک يعبّر عنه بالوجود اللفظى وصِحَّةُ حملِ اللفظ بهذا اللحاظ على المعنى الذى اريد بيان حاله بالحمل الأولى علامَة كونه عينُ الموضوع له والحاصل ان صحة حمل البشر على معنى الانسان فى قولهم الانسان بشر علامة كون معنى الانسان عين موضوع له للبشر ونفس معناه (راجع نهاية الاصول).

قوله فى ص ١٩، س ١٠: «بنحو من أنحاء الاتحاد».

كقولهم زيد انسان والحمل اما هو حمل الكلّى على الفرد كالمثال أو حمل احد كليين متساويين على الآخر كقولنا الانسان ناطق أو حمل الاعم أو الاخص على الآخر كقولنا الانسان حيوان والمقصود من حمل الشايع اتحاد المفهومين فى الوجود بان يكون وجود واحد وجوداً لهما بالّذات أو بالعرض أو لأحدهما بالذات وللأخر بالعرض (راجع تعليقة الاصفهانى ﵀).

قوله فى ص ١٩، س ١٢: «علامة أنه ليس منهما».

بناء على كون النسخة (منها) فالضمير راجع الى الحقيقية وبناءً على كون النسخة «منهما». فالضمير راجع الى كونه نفس المعنى وكونه من مصاديقه و افراده الحقيقية.

قوله فى ص ١٩، س ١٣: «فى أمر عقلى».

كتنزيله بمنزلة الاسد ثمّ حمل الاسد عليه.

قوله فى ص ١٩، س ١٥: «أو مجاز فى هذا المعنى بهما».

أى بعدم صحة السلب وصحة السلب.

قوله فى ص ٢٠، س ٢: «أو الإضافة إلى المستعلم و العالم».

و ان كان العلم فى هذه الصورة علماً تفصيليا فى الطرفين.

قوله فى ص ٢٠، س ۴: «قد ذكر الاطراد».

كاطراد حمل عالم على زيد وبكر وخالد فان ملاكه هو المفرد المتلبس بمبدأ العلم.

قوله فى ص ٢٠، س ۴: «و لعله بملاحظة نوع العلائق».

أى ولعل دليل جعل عدم الاطراد علامة للمجاز بملاحظة انواع العلائق أو نوع علاقة كالمشابهة لاصنف من المشابهة كالشجاعة.

قوله فى ص ٢٠، س ۶: «خصوص ما يصح معه».

كخصوص الشجاعة وهى صنف من المشابهة.

قوله فى ص ٢٠، س ١١: «بالاطراد أو بغيره».

أى لامجال بعد معرفة الحقيقة لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره من العلائم.

قوله فى ص ٢٠، س ١٣: «والاشتراک».

أى الاشتراک اللفظى.

قوله فى ص ٢٠، س ١٣: «والتخصيص».

والتقييد أيضاً.

قوله فى ص ٢٠، س ١۴: «والنقل و الاضمار».

والاستخدام أيضاً.

قوله فى ص ٢٠، س ١۴: «لا يكاد يصار إلى أحدها».

لأن عدم الاحوال الخمسة موافق للاصل والظهور لجريان اصالة الحقيقة واصالة عدم الاشتراک واصالة عدم التقدير واصالة الاطلاق عند احتمال التقييد واصالة العموم عند احتمال التخصيص وقد يعبر عن جميعها باصالة الظهور لأنّ اللفظ مع احتمال المجاز مثلاً ظاهر فى الحقيقة ومع احتمال التخصيص ظاهر فى العموم وهكذا.

قوله فی ص ٢٠، س ١٦: «اذا دار الامر بينها».

أی بين الاحوال كالمجاز والاشتراک أو كالتقييد والتخصيص أو كالنقل والاشتراک أو كالنقل والمجاز أو كالاضمار والاستخدام أو كالتّخصيص و النسخ فيما اذا تقدم الخاص على العام.

قوله فی ص ٢٠، س ١٧: «بعضها على بعض وجوها».

كغلبة المجاز بالنسبة الى الاشتراک أو غلبة التخصيص بالنسبة الى التقييد أو بالعكس فی مثل اكرم العالم ولاتكرم الفساق مع ان النسبة بينهما هی العموم من وجه أو ككون الاشتراک خيراً من المجاز حيث انه ابعد من الخطأ اذ مع عدم القرينة يتوقف بخلاف المجاز فيحمل على الحقيقة مع احتمال ان تكون الحقيقة غير مرادة فی نفس الامر أو ككون الاشتراک خيراً من النقل لأن النقل يقتضى الوضع فی المعنين مع نسخ الوضع الأول بخلاف الاشتراک و غير ذلک من الوجوه الاستحسانية المفيدة للظنّ نعم ان قلنا بأنّ الأصل فی الاستعمال المجرد هو ان يكون علامة الحقيقة فی المعنيين، فاذا دار الامر بين المجاز والاشتراک ولم تكن قرينة المجاز موجودة يحمل على الاشتراک وهكذا فيما اذا كان الاستعمال واحدا ودار الامر بين كونه حقيقة أو مجازاً فان الأصل فی الاستعمال المجرد ان يكون ذلک علامة الحقيقة.

قوله فی ص ٢١، س ٥: «بأن يقصد الحكاية».

تفسير الاستعمال على نحو الاستعمال فيما اذا وضع له.

قوله فی ص ٢١، س ٦: «لابالقرينة».

أی لابضميمة القرينة الصارفة عن معناه الاصلی حتی يصير استعمالاً مجازياً.

قوله فى ص ٢١، س ٧: «فافهم».

ولعل وجه فافهم كما فى بعض الحواشي أنّ القرينة على المجاز أيضاً لاتكون حاكية عن المعنى ولا دلالة عليه بل الحاكى عنه والدالّ عليه هو نفس اللفظ غايته أنّ القرينة تدلّ على أنّ اللفظ قد اريد منه ذلک المعنى المجازى لا الآخر الحقيقى وليست هى بنفسها ممّا تدلّ على المعنى وتحكى عنه (راجع كفاية الاصول).

قوله فى ص ٢١، س :١٦ «لا يوجب ثبوت ما يعتبر».

لاشتراط استعمال الجزء فى الكل ان يكون جزئاً رئيسياً وان يكون المركب مركباً حقيقياً.

قوله فى ص ٢١، س ١٩: «كما هو قضية غير واحد من الآيات».

أورد عليه فى الدُرَرُ بقوله: وفيه انها حكاية معانٍ بألفاظ دالة على تلک المعانى فى عرف المخاطب بهذا الكلام ولايدلّ على كونها دالة على تلک المعانى فى العرف السابق وهذا واضح ويمكن أن يقال أنّ تداول سنخ هذه العبارات فى اعصار الجاهلية وعرف العرب يشهد بأن استعمال هذه الألفاظ ليس بوضع شارع الاسلام (راجع نهاية الاصول).

قوله فى ص ٢٢، س ٢: «فالفاظها حقايق لغوية».

اذ حيث لم يُر فى الاستعمالات العربية الفاظ غيرها يعلم انها موضوعة بازائها والاّ نقلوه مع أنّ بينهم غير واحد من أهل الكتاب كما أفاده سيّدنا الاستاذ السلطانى ﵀.

قوله فى ص ٢٢، س ٧: «و لا لتوهم دلالة الوجوه».

لأنّ هذه الوجوه بعد فرض تمامية دلالتها تدل على ثبوت الحقايق اللغوية

لاالحقايق الشرعية اذ تبادر المعانى الشرعية مثلاً بعد تسليم كونه من حاق اللفظ بدون ضميمة القرينة يكون دليلا على أنّ المتبادر منه هو معناه الحقيقى.

قوله فى ص ٢٢، س ٩: «و قد انقدح حال دعوى الوضع».

أى وهكذا لا وجه لادّعاءِ انّ هذه الألفاظ كثيراًما استعملت فى لسان الشارع فى المعانى الشرعية الى ان صارت الألفاظ حقيقة فيها اذ بعد احتمال كون الألفاظ حقيقة لغوية فى تلك المعانى لامجال لهذه الدعوى.

قوله فى ص ٢٢، س١٣: «مع عدم الثبوت».

أى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية.

قوله فى ص ٢٢، س ١٤: «اذا علم تأخر الاستعمال».

أى تأخر استعمال الشارع عن وضعه للحقيقة الشرعية.

قوله فى ص ٢٢، س ١٥: «باصالة تأخر الوضع».

أى الوضع الشرعى.

قوله فى ص ٢٢، س ١٦: «إلاّ على القول بالأصل المثبت».

إذ استصحاب عدم الاستعمال لايثبت تأخره عن الوضع واما نفس التأخر فليس له حالة سابقة.

قوله فى ص ٢٢، س ١٨: «لا فى تأخره فتأمل».

قوله «فتامل». لعله اشارة الى مافى الدُرَرَ من اَنَّ بناء العقلاء على جريان اصالة عدم النقل فيما اذا شك فى تأخر النقل عن الاستعمال والسّر فى ذلك أنّ الظاهر أنّ بنائهم على هذا من جهة أنّ الوضع السابق عندهم حجة ولايرفعون اليد عنها الاّ بعد العلم بالوضع الثانى، أورد عليه سيّدنا الامام المجاهد الخمينى؆ بأنّ المتبع لديهم والحُجَّةُ هو الظهور لاالوضع بنفسه والعلم بتعاقب الوضعين مع الشكّ

فى تقدم الثانى منهما على استعمال وتأخره عنه يمنع عن انعقاده كما هو ظاهر فراجع.

قوله فى ص ٢٣، س ٢: «فى أن ألفاظ العبادات».

واما المعاملات فالمعروف كما فى تهذيب الاصول عدم جريان النزاع فيها بناءً على وضعها للمسببات لأنّ أمرها دائر بين الوجود والعدم نعم ان قلنا بانها وضعت للأسباب فيجرى النزاع فيها.

قوله فى ص ٢٣، س ۶: «على القول بالعدم اشكال».

لحكاية المنع الصريح عن غيرواحد معللاً بأنّ التعبير بالأسامى فى عنوان البحث لايخلو عن تلويح أو تصريح بصورة الوضع للحقيقه الشرعية هذا.

قوله فى ص ٢٣، س ٨: «هذه الألفاظ المستعملة مجازاً».

أى المستعملة فى العبادات مجازاً فى كلام الشارع.

قوله فى ص ٢٣، س١٣ : «لا يكاد يصح هذا».

أى تصوير النزاع.

قوله فى ص ٢٣، س ١۴: «إنما اعتبرت كذلك».

أى بينه وبين المعانى اللغويّة ابتداءً.

قوله فى ص ٢٣، س ١۵: «على إرادته».

بخلاف ما اذا اراد غيره فانه أتى حينئذٍ بالقرينتين احديهما هى الصارفة عن المعانى اللغويّة والآخرى قرينة على نوع المجاز الذى اراده.

قوله فى ص ٢٣، س ١۵: «هذا قرينة عليه».

أى قرينة على قصد ما اعتبره من العلاقة بينه وبين المعانى اللغويّة ابتداءً.

قوله فى ص ٢٣، س ١۶: «و أنّى لهم بإثبات ذلك».

والحاصل انه اذا قامت قرينة على عدم إرادة المعانى اللغويّة صار اللفظ مشتبهاً بين

المجازات منها الصحيح والاعم فيحتاج انحصاره فيهما الى قيام قرينة أخرى على عدم إرادة مجازات أخر أو احراز بناء الشارع عند عدم نصب قرينة أخرى على ارادتهما دون غيرهما والقرينة ليست بموجودة والبناء غير ثابت فتصوير النزاع مشكل حيث لم يكن اللفظ حينئذٍ مردداً بين خصوص الصحيح والاعم بل يكون مردداً بين المجازات هكذا أفاد سيّدنا الاستاذ السلطانى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٣، س ١٧: «على ما نسب إلى الباقلانى».

من أن الألفاظ مستعملة فى معانيها اللغويّة والاجزاء والشرائط وغيرها يستفاد بتعدد الدالّ والمدلول.

قوله فى ص ٢٤، س ٥: «بإسقاط القضاء كما عن الفقهاء».

فانهُمْ فى مقام بيان التكاليف وقالوا الصّحة هى ما اسقطت القضاء ولو لم تكن موافقاً للأمر كمن جَهَرَ فى موضع الأخفات وبالعكس.

قوله فى ص ٢٤، س ٥: «أو بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين».

فانهم فى صدد بيان استحقاق الثواب والعقاب لامتثال التكاليف.

قوله فى ص ٢٤، س ۶: «أو غير ذلک».

لعل المراد منه تفسيرها بكون الصلوة ناهية عن المنكر كما عن علماء الاخلاق فالمراد بقوله أو غير ذلک هو ترتب الاثر كما أشار اليه المحقق الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٤، س ١٩: «يمكن أن يكون صحيحاً».

وبيان ذلک كما فى عناية الاصول انّ الجامع ان كان مركباً من اجزاء خاصة فهذا باطل جداً اذ ليس لنا اجزاء مخصوصة معيّنة تكون ملاكاً للصحة بحيث كلّما وجدت هى صَحّت الصلوة وكلّما انتفت هى بطلت الصلوة اذ كلّما فرض جامعاً من الأجزا كان صحيحاً فى حال وفاسداً فى حال آخر.

قوله فی ص ۲۴، س ۲۰: «أو ملزوماً».

وهو المؤثر فيلزمه الطلب.

قوله فی ص ۲۵، س ۴: «و بهذا يشكل».

أی لزوم الترادف وعدم جريان البرائة بل الاستحالة المذكورة المتوقف عليه.

قوله فی ص ۲۵، س ۵: «إنما هو...».

والمصنف حصر الجامع فی البسيط وجعله متحداً مع المركبات وعليه فلايرد الاشكال مطلقاً فانه ليس بمركب حتّی يرد انّ كلّ ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً وليس مسبباً ومنحازاً عن المركبات حتی لاتجری فيه البرائة مع الشكّ فی اجزاءِ العبادات وشرائطها.

قوله فی ص ۲۵، س ۶: «مفهوم واحد».

كمفهوم الشهر المتحد مع تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً وفی المقام يكون المفهوم الواحد هو الناهی عن الفحشاء وقربان كل تقی ومعراج المؤمن وهو غير عنوان المطلوب أو العنوان الملزوم.

قوله فی ص ۲۵، س ۷: «متحد معها نحو اتحاد».

ومن المعلوم ان المفهوم البسيط اذا كان متحدا مع المصاديق كاتحاد الانسان مع مصاديقه تجری البرائة فيه اذا شك فی الأقل والأكثر بخلاف ما اذا كان له وجود منحاز عن وجود الافراد.

قوله فی ص ۲۵، س ۷: «فی مثله تجری».

لأنّ حقيقة المأمور به الطبيعة باعتبار الوجود الخارجی غير معلومة فتجری فيها البرائة.

قوله فى ص ٢٥، س ١٣: «أن يكون عبارة».

أى يكون لفظ الصلوة عبارةٌ الخ.

قوله فى ص ٢٥، س ١٥: «التسمية بها».

أى الصلوة.

قوله فى ص ٢٥، س ١٥: «مدارها».

أى الأركان.

قوله فى ص ٢٥، س ١٦: «صدق الصلاة».

كصلوة الغَرْقى الفاقدة للركوع والسجود أو كصلوة واجدة لجميع الاجزاء والشرائط الاّركنا من الأركان.

قوله فى ص ٢٥، س ١٧: «مع الإخلال».

أى الاخلال عمداً.

قوله فى ص ٢٥، س ١٧: «بسائر الاجزاء».

كمن نوى وكبر وركع وسجّد من دون ان ياتى بَاَىَّ جزءٍ آخر من الاجزاء إذْ مِن المعلوم ان صلوته واجدة للأركان الأربعة ولكِنها معذلک ليست بصلوةٍ حتّى عند الأعمّى.

قوله فى ص ٢٥، س ١٨: «فيما هو المأمورُ به».

بل يكون الاستعمال فى الزائدة الفاسدة مجازا اذ اللفظ موضوع للجزء فاطلاقه على الكل مجاز كما فى مطارح الانظار.

قوله فى ص ٢٥، س ٢٠: «فافهم».

لعله اشارة الى امكان القول بأن لفظة الصلاة موضوعة للأركان لابشرط عن

الاجتماع مع سائر الاجزاء الدخيلة فى صحة المأمور به الخارجة عن ماهيتها وعليه فاذا استعملت فى الواجدة لها فلايكون مجازاً.

قوله فى ص ٢۶، س ١: «أن تكون موضوعة».

أى الصلوة أو ألفاظ العبادات.

قوله فى ص ٢۶، س ۴: «على الاول أخيراً».

ظاهره أنّ الاشكال الأول الذى اورده من انّ التسمية بها حقيقة لاتدور مدارها لايرد على ثانى الوجوه.

قوله فى ص ٢۶، س ۴: «أنه عليه».

يلزم تبدل الموضوع له والتردد فيه مع أنّ اللازم فى كلّ ماهيةٍ ان تكون متعينة فى حدّ ذاتها وان كانت مبهمة من جهة تشخصاتها الفردية.

قوله فى ص ٢۶، س ٩: «يكون وضعها».

أى وضع الصلوة أو ألفاظ العبادات للمركبات.

قوله فى ص ٢۶، س ١۶: «هذا بخلاف».

حيث لاتبقى دائماً بل تتغيّر بتفرق أحد الاجزاء.

قوله فى ص ٢۶، س ١٧: «ولا يكاد يكون موضوعاً له».

اذ بعد الاشكال فى جعل الموضوع نفس الأركان أو المعظم من الاجزاء الخارجية الشخصية ظهر أنّ الموضوع له ليس شخصياً بل هو كلّى كالموضوع له فى الصّحيح منها.

قوله فى ص ٢۶، س ٢١: «فلا يكون مجازاً فى الكلمة».

بل المجاز فى امرٍ عقليٍ و هو ادعاء كون الفاقد واجداً.

قوله فى ص ٢٧، س ٦: «وفيه».

قال سيّدنا الأُستاذ المحقق الداماد ﷺ: يمكن تصوير ذلک فى المركبات الشرعية اما بأن يوضع اللفظ ابتداءً لفردٍ من الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء ثمّ يستعمل فى الصحاح الباقية والفاسدة بلحاظ وحدة الاثر أو المشاكلة تنزيلاً لها منزلة الكامل أو بان يوضع اللفظ لتام الاجزاء والشرائط و هو الصحيح ثمّ يستعمل فى الفاسد بعلاقة المشاكلة و المشابهة وعليه فلايرد عليه اشكال الماتن من حيث أنّ اللفظ وضع ابتداءً للصحيح أو لفرد من الصحيح ثمّ استعمل فى الفاسد المشابه نعم يرد عليه انه مستلزم للاشتراک اللفظى لأن اللفظ بعد صيرورته حقيقة فى الفاسدة كما كان حقيقةً فى الفرد الكامل التام يكون مشتركاً لفظياً بين الصحيحة والفاسدة لا الاشتراک المعنوى والقدر الجامع.

قوله فى ص ٢٧، س ٧: «مركبا خاصا».

أى غير متبدّل.

قوله فى ص ٢٧، س ٧: «ولا يكاد يتم».

إذ ليس هنا اجزاء خاصة معينة للصحيح حتّى يلاحظ الناقص بالنسبة اليها.

قوله فى ص ٢٧، س ١١: «خامسها».

قال سيّدنا الأُستاذ المحقق الداماد ﷺ: لوسلمنا صدق اسامى المقادير والأوزان على الناقص أو الزائد على سبيل الحقيقة فلافرق بين خامس الوجوه ورابعها وعليه فلاوجه لعدّه وجهاً أخر و إِن لم نسلم ذلک فالاطلاق مسامحى فلايصح للدليلية.

قوله فى ص ٢٧، س ١٢: «والحقة».

اربعة وُقيٍّ وكل وُقيَةٍ سبعة و أربعون مثقالاً.

قوله فى ص ٢٧، س ١٢: «والوزنة».

بكسر الواو على زنة فعله بمعنى نوع وزن.

قوله فى ص ٢٧، س ١٥: «...فيهما».

أى فى الزائد والناقص.

قوله فى ص ٢٧، س ١٥: «منه».

أى من المقدار الخاص.

قوله فى ص ٢٧، س ١٧: «فلا يكون هناک».

فاذا جعلنا مثلاً الصحيح أربع ركعات ونقول بأنّ الناقص منها فاسد فهو منقوض بصلوة الصبح أو المغرب أو المسافر فانها أقل ومع ذلک تكون صحيحة.

قوله فى ص ٢٧، س ١٩: «ومنها أن الظاهر...».

أى من الامور التى قدمت بعنوان المقدمة كما مرّت الاشارة اليه فى ابتداء العاشر هو كون الوضع والموضوع له عامين لاستبعاد كون الموضوع له خاصاً.

قوله فى ص ٢٧، س ٢٠: «واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد».

أورد عليه فى نهاية النّهاية بأنّ مقتضى بعض الوجوه المتقدمة لتصوير الجامع هوتعدد الاوضاع غاية الامر أنها ملفقةٌ من اوضاع تعيينية وتعيّنيّة واحتماله ليس بذلک البُعد بل قريب جداً فتكون الاستعمالات التى أشار اليها المصنف من باب عموم الاشتراک ولابعد فى ذلک.

قوله فى ص ٢٨، س ٨: «فى غير ما احتمل».

كالأركان بناءً على أنّ اللفظ وضع لها.

قوله فی ص ۲۸، س ۸: «دخوله فیه».

أی المسمی.

قوله فی ص ۲۸، س ۱۴: «...إهماله علی القولین».

أی قول الصحیحی و قول الاعمّی.

قوله فی ص ۲۸، س ۱۵: «...علی الأعم و الاشتغال».

اذ المفروض بعد کون عنوان الصلوة متحداً مع منشأ انتزاعه کون منشأ انتزاعه هو المأمور به لاأمر آخر.

قوله فی ص ۲۸، س ۱۵: «ولذا ذهب المشهور إلی البرائة».

أی ولکون الرجوع الی البرائة أو الاشتغال علی القولین وعدم اختصاص البرائة بالأعمی.

قوله فی ص ۲۸، س ۱۵: «إلی البرائة...».

لانحلال العلم الاجمالی بین المعلوم والمشکوک لأنّ المأمور به لیس عنوان الصحیح بل هو مصداق الصحیح ونفسه مردد بین الأقل و الأکثر وبعد کون المأمور به مصداق الصحیح اتضح أنّ الشکّ فی الأقل و الأکثر یکون فی نفس المأمور به لافی المحصّل حتی یقال انّ المأمور به وهو الصحیح معلوم و انما الشکّ فی المحصل لأنّ المأمور به وهو الصحیح متحد مع مصداقه لامسبب عن مصداقه.

قوله فی ص ۲۹، س ۲: «فافهم».

لعله اشارة الی ما فی تعلیقة المحقق الاصفهانی ﵀.

قوله فی ص ۲۹، س ۵: «ولا منافاة...».

أورد علیه سیّدنا الامام المجاهد الخمینی ﵀: بأنّ التبادر هو فهم المعنی من ذات

اللفظ وحاقه ولامعنى لتبادر شيء لم يوضع له اللفظ والانتقال الى اللوازم الذهنية أو الخارجية الدائمية أو الاتفاقية انما هو بعد تبادر أصل المعنى لأجل الأنس وغيره فاذا كان موضوع له ماهية بسيطة مجهولة إلاّ من ناحية بعض العناوين المتأخرة ككونها ناهية عن المنكر أو قربان كل تقى فانه أثر وجود الصلاة لاأثر ماهيتها فلابدّ لمدعى التبادر ان يدعى تبادر نفس المعنى مقدماً على فهم تلك العناوين وعند ذلك لا يعقل أن تكون تلك العناوين معرفة للمعنى فى ظرف التبادر لتأخر رتبتها عنه اما بمرتبتين أو بمرتبة واحدة وعلى هذا يبقى الموضوع له مجهول العنوان والحقيقة فى وعاء التبادر من جميع الجهات وان كان معروف العنوان وواضح الحقيقة فى رتبتين بعده (راجع تهذيب الاصول).

قوله فى ص ٢٩، س ٥: «...مجملات».

كما مرّ انه لامجال للتّمسک بالاطلاق على القول الصحيحى فيما اذا شک فى جزئية شيءٍ أو شرطيته.

قوله فى ص ٢٩، س ٧: «...كونها مبينة بغير وجه».

من كونها ناهية ومعراجاً وقرباناً لكلّ تقى.

قوله فى ص ٢٩، س ٩: «...ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقّة».

أى صحة السلب بالمداقة العرفية.

قوله فى ص ٢٩، س ١٠: «...للمسميات».

فعلم انّ مسمّاها هو ماله هذه الآثار؟

قوله فى ص ٢٩، س ١٢: «أو نفى ماهيتها».

حيث انّ الصلوة لو كانت للأعم فلايجوز نفى ماهية الصلوة بفقد جزء أو شرط.

قوله فی ص ۲۹، س ۱۶: «خلاف الظاهر».

وخلاف اصالة الحقيقة.

قوله فی ص ۳۰، س ۲: «و إلاّ لما دلّ على المبالغة».

مع انّ هذه الاسلوب مفيد للمبالغة كما لايخفى.

قوله فی ص ۳۰، س ۲: «فافهم».

لعله اشارة الى أنَّ اصالة عدم القرينة أو اصالة الحقيقة تكون لتشخيص المراد بعد الشكّ فی إرادة المعنى الحقيقى أو المعنى المجازى لالكيفية الاستناد بعد معلومية المراد كما فی المقام.

قوله فی ص ۳۰، س ۸: «إلا أنها قابلة للمنع».

اما وجه القابلية للمنع فلما أفاده المحقق الاصفهانى من اَنَّ الظاهر من الطريقة العرفية خروج ما له دخل فی فعلية التأثير عن المسمى فی اوضاعهم فتريهم يضعون اللفظ بازاء معجون خاص مركب من عدّة اشياء من دون أخذ ما له دخل فی فعلية تأثيرها من المقدمات والفصول الزمانية وغيرها فی المسمى بل يضعون اللفظ لذات ما يقوم به الأثر والظاهر أنّ الشرع لم يسلک فی أوضاعه مسلكاً أخر كما يشهد له ما ورد فی تحديد الوضوء انه غسلتان ومسحتان من دون أخذ شرائطه فی حده وكذا قوله اَوَّلها التكبير وآخرها التسليم نظير قولهم السنا مسهل والنّار محرقة والشمس مضيئةٌ الى غير ذلک فان هذه التراكيب ظاهرة فی بيان المقتضيات فيعلم منها أنّ موضوع هذه القضايا المسمى بلفظ الصلوة والصوم نفس ما يقتضى هذه الخواص الى أن قال فالشرائط خارجة عن المسمى وممّا ذكر ظهر أنّ أخبار الخواصّ تجدى الصحيحى من حيث الاجزاء الخ انتهى واما وجه التامل

فى عدم الدخالة يحتمل أن يكون هو ما ذهب اليه من تصوير الجامع الصحيحى وانه هو المؤثر اذ المؤثر لا يمكن بدون الشرائط واجتماع الاجزاء.

قوله فى ص ٣٠، س ١١: «وفيه أنه...».

ولقد أفاد وأجاد سيّدنا الامام المجاهدﷺ من ان الجامع الذى ذكره المصنف فى الصحيح ليس معنى الصلوة بل هو أثر الصلوة وعليه فدعوى التبادر فى الأعم ليست مجازفة كما انّ دعوى عدم صحة السلب كذلك ويشهد لذلک صحة التقسيم بدون العناية فالأقوى هو كونها اسامى للأعم كاسامى المخترعات البشرية نحو السيّارة وغيرها التى تصح اطلاقها على صحيحها وفاسدها من دون عناية كمالايخفى.

قوله فى ص ٣١، س ٢: «فى غير واحد من الأخبار فى الفاسدة».

ولاتخلوا العبارة عن المسامحة لأن المقصود تطبيق الصلوة على الفاسدة لاستعمالها فيها والاّ فمن المعلوم كونه مجازاً.

قوله فى ص ٣١، س ٨: «لزم عدم صحة النهى عنها».

إذ النهى المولوى قبيح عمّا لايكون مقدوراً؟

قوله فى ص ٣١، س ١١: «مع أن المراد فى الرواية الاولى...».

أى المراد فى الفقرة الأولى من الرواية الأولى هو خصوص الصحيح.

قوله فى ص ٣١، س ١٢: «بطلان عبادة منكرى الولاية».

إذ قرينة الصدر على الصحيح أقوى لأنّ أركان الاسلام التى بنى الاسلام عليها لايمكن أن يكون فاسدة فيتصرف بقرينة الصدر فى الذيل ويحمل على أخذهم باعتقادهم.

قوله فی ص ۳۱، س ۱۶: «الرواية الثانية».

أی لامانع من ان يكون الصلاة موضوعة للصحيح والنهی يكون للارشاد الى ان الصلوة لا يتحقق منها.

قوله فی ص ۳۱، س ۱۶: «و إلا كان الاتيان بالأركان...».

أی وان لم يكن النهی للارشاد وكان مولوياً وكان المراد من الصلوة هو الصحيح.

قوله فی ص ۳۲، س ۴: «أنه لا اشكال...».

بدعوى ان نفس عدم الشبهة فی الصحة دليل على كون الموضوع له هو الأعم.

قوله فی ص ۳۲، س ۶: «لايكاد يحصل به الحنث اصلاً لفساد الصلاة».

هذا الجواب مختصّ بلزوم المحال.

قوله فی ص ۳۲، س ۱۰: «أنه لو صح ذلک...».

أی لو صح ذلک وهو لزوم عدم الحنث أو لزوم المحال لا يقتضی الخ هذا اشكال مشترک.

قوله فی ص ۳۲، س ۱۱: «مع أن الفساد».

بناءً على انّ الصلوة مع تعلّق الحرمة لا أمر لها حتّى يقصد فی الامتثال فافهم.

قوله فی ص ۳۲، س ۱۲: «صحة متعلقه».

أی صحة متعلقه فی نفسه مع قطع النظر عن تعلق النذر.

قوله فی ص ۳۲، س ۱۲: «يلزم من فرض وجودها عدمها».

أی من فرض صحة متعلّقه فی نفسه عدمها.

قوله فی ص ۳۲، س۱۳: «ومن هنا انقدح...».

أی ومن الجواب المذكور للزوم المحال ينقدح الجواب عن عدم الحنث بناء على خصوص الصحيح.

قوله فى ص ۳۲، س ۱۴: «...بالفعل».

أى من جميع الوجوه حتّى من الجهات الطارية كالنذر.

قوله فى ص ۳۳، س ۲: «...العقد المؤثر».

فيه مَنع لإمكان أن يكون الوضع لذات المؤثر من دون ملاحظة ما له دخل فى فعلية التأثير فى المسمى فالفاظ المعاملات لذوات الاسباب لا للصحيح المؤثر منها كما أنّ الطريقة العرفية أيضاً كذلک.

قوله فى ص ۳۳، س ۴: «والمصاديق».

ولعله كلمة الواو للمعية.

قوله فى ص ۳۳، س ۶: «فافهم».

ولعله اشارة الى ما فى تعليقة الاصفهانى‌ﷺ من انه ان كانت الملكية من المقولات الواقعية ولو كانت انتزاعية ولكن اطلاع الشارع على خصوصية موجبة لعدم تحقق المقولة أو لتحققها كانت التخطئة معقولة واما اذا كانت من الاعتبارات على ماقدمنا بيانه وشيّدنا بنيانه فلا مجال للتخطئة والتصويب حيث لاواقع لاعتبار كل معتبر الاّ نفسه فالملكيّة الموجودة فى اعتبار العرف بأسبابها الجعلية موجودة عند كل أحد ولاواقع لتأثير السبب الجعلى إلاّ ترتب مسبّبه عليه والمفروض تحقق الاعتبار عند تحقق السبب الجعلى فى جميع الانظار كما انّ الملكية الشرعية التى هى نحو من الاعتبار لم تتحقق لعدم تحقق سببها أيضاً فى جميع الانظارنعم اقتضاء الأسباب لاعتبار المعتبر ليس جزافاً فانه على حدّ المعلول بلاعلة بل المصالح قائمة بما يسمى سبباً يقتضى عند حصول السبب اعتبار الشارع أو العرف للملكية لمن حصل له السبب والعقول متفاوتة فى أدراک المصالح والمفاسد الباعثة على اعتبار

الملكية أو الزوجية وغيرهما إلى أن قال فليس هنا أمر محفوظ أخطأ عند العرف إلاّ المصالح والمفاسد المقتضية لجعل تلك الأمور اسباباً لاعتبار الملكية ولک ان تنزل عبارة الكتاب على ما هو الصواب من التخطئة فى الوجه الباعث على جعل الشيء سبباً لافى السبب والمسبب.

قوله فى ص ٣٣، س ١٦: «لو شک فى اعتبار شيء».

كما اذا شک فى تحقق مالية شيء.

قوله فى ص ٣٣، س ١٧: «الثالث».

ويُعَبِّر عنه تارةً باصالة الفساد وتارة باصالة عدم حصول النقل والانتقال.

قوله فى ص ٣٣، س ١٧: «الثالث».

هذا الامر لردّ التفصيل بين الجزء والشرط فى الدّخالة فى المسمى.

قوله فى ص ٣٣، س ١٨: «بأن يكون داخلاً فيما يأتلف منه و من غيره».

حاصله هو الدخل فى ماهية المأمور به بنحو الجزئية.

قوله فى ص ٣٣، س ١٩: «فيكون جزءً له».

كالقصد والتكبير والركوع والسجود.

قوله فى ص ٣٣، س ٢٠: «وأخرى بأن يكون خارجاً عنه».

حاصله هو الدخل فى ماهية المأمور به بنحو الشرطية.

قوله فى ص ٣٤، س ١: «مسبوقاً».

كالطهارة.

قوله فى ص ٣٤، س ١: «أو ملحوقاً به».

كالعجب و كعدم الكفر فانه يوجب الحبط فالأولى هو التمثيل بصوم المستحاضة المشروطة صحتها باتيان الغسل فى الليلة الآتية.

قوله فی ص ۳۴، س ۱: «أو مقارناً له».

كالستر.

قوله فی ص ۳۴، س ۳: «و ثالثة بأن يكون...».

حاصله هو الدخل فی مصداق المأمور به بنحو الجزئية أو الشرطية.

قوله فی ص ۳۴، س ۳: «مما يتشخص به المأمور به».

وهو جزء الفرد لا الطبيعة والماهيّة ومنه يقال لصلوة الجماعة انها من أفضل الأفراد.

قوله فی ص ۳۴، س ۵: «بنحو الشطرية».

كالإتيان بالصلوة مع السورة الطويلة أو كثرة ذكر الركوع والسجود.

قوله فی ص ۳۴، س ۵: «بنحو الشرطية».

كالإتيان بالصلوة مع الاذان والاقامة أو مع الاغسال المستحبة فی المساجد.

قوله فی ص ۳۴، س ۶: «...بأحد النحوين».

أی الأوّل وهو الجزئية والثانی وهو الشرطية.

قوله فی ص ۳۴، س ۶: «موجباً لفساده».

أی لفساد المأمور به شرعاً.

قوله فی ص ۳۴، س ۸: «مع تحقق الماهية...».

أی كالصلوة الواقعة فی غير المسجد فانها غير موجبة لمزية المسجد كما انها لو وقعت فی الحمام كانت موجبة لنقصانها.

قوله فی ص ۳۴، س ۱۱: «ثم انه ربما يكون الشیء...».

وهو خامس الصور.

قوله فى ص ۳۴، س ۱۱: «ممّا يندب اليه...».

وقد يمثل له بوجوب المتابعة فى الصلوة بناء على عدم كونها شرطاً وعدم بطلان الصلوة بالاخلال بها أو باستحباب الدعاء بناء على عدم كونه جزءاً أو شرطاً فالمتابعة واجبة نفسية كما ان الدعاء مستحب نفسى فهما مما يندب اليه بلا دخل لهما اصلاً لاشطراً ولا شرطاً ولافى خصوصيته وتشخصه.

قوله فى ص ۳۴، س ۱۲: «بل له دخل».

أى بل للمأمور به.

قوله فى ص ۳۴، س ۱۵: «قبل أحدهما أو بعده».

بحيث يكون مثل الدعاء قبل الواجب أو المستحب أو بعدهما مستحباً نفسياً.

قوله فى ص ۳۴، س ۱۸: «فى تشخصها مطلقاً».

أى سواء كان بنحو الشطرية أو الشرطية.

قوله فى ص ۳۴، س ۲۱: «...دون الإخلال بالشرط».

اذ الظاهر من الأخبار هو اثبات الخواص للمسميات وهو لايكون إلاّ اذا كانت واجدة للشروط ايضاً.

قوله فى ص ۳۴، س ۲۱: «لكنّک عرفت».

فيما سبق تصوير الجامع للصحيح وتقوية تبادره ومن المعلوم انّ الصحيح الشرعى والمؤثر الفعلى لايمكن بدون الجزء والشرط.

قوله فى ص ۳۵، س ۲: «الحق وقوع الاشتراک».

ولايخفى عليک انّ التَّرتيب الطبعى يقتضى البحث عن امكانه اولا ثمّ عن وقوعه.

قوله فی ص ٣٥، س ٢: «للنقل».

أی لنقل أهل اللغة وهو کما فی وحدة المعنی تکون حجّة فکذلک یکون فی تعدد المعنی مع وحدة اللفظ.

قوله فی ص ٣٥، س ٢: «و التبادر».

أی تبادر أحد المعنیین فی الجملة عند استماع لفظ کزید مع کونه مشترکا بین زید بن علی و زید بن أحمد.

قوله فی ص ٣٥، س ٢: «وعدم صحة السلب».

أی عدم صحة سلب المعانی التی یکون اللفظ مشترکاً فیها عن اللفظ فلایجوز أن یقال أنّ الذهب والفضة لیستا، بعین.

قوله فی ص ٣٥، س ١٤: «وتناهی الألفاظ المرکبات».

لترکبها من حروف متناهیة.

قوله فی ص ٣٥، س ١٦: «ولو سلم لم یکد یجدی الا فی مقدار متناه».

أی ولو سلّم الاوضاع الغیر المتناهیة کما اذا فرض الواضع واجب الوجود فلافائدة فی هذه الاوضاع الغیر المتناهیة لانه لایحتاج الیها إلاّ فی المقدار المتناهی ولو یعلم أنّ المقدار المتناهی یلجأنا الی الاشتراک فی اللفظ فلاینتج الوجوب کما لایخفی.

قوله فی ص ٣٥، س ١٨: «مع أن المجاز باب واسع».

وعلیه فلاتکون الألفاظ متناهیة فلاحاجة الی الوضع بازاء تمام المعانی بل یوضع اللفظ بازاء جملة منها ویستعمل اللفظ فی البقیة مجازاً فلاملزم للوضع بازاء الجمیع کی نضطّر الی الاشتراک.

قوله فی ص ٣٥، س ١٩: «فافهم».

یمكن أن یكون اشارة الی ضعف الوجه الأخیر فان المجاز وان كان باباً واسعاً ولكنّه یحتاج الی الوضع النوعی ورعایة احدی العلائق المعهودة وهی محصورة بل لوقلنا بكفایة المناسبة الطبعیّه تكون هی أیضاً محصورة.

قوله فی ص ٣٦، س ٢: «علی سبیل الانفراد و الاستقلال».

اما استعمال اللفظ فی الجامع الشامل للأفراد أو استعمال اللفظ فی المجموع كلفظ المركب كالعشرة فلایكون محلاً للكلام اذ المعنی فیهما واحد.

قوله فی ص ٣٦، س ٥: «عدم جواز الاستعمال فی الأثر عقلاً».

وفیه منع لأنّ باب الاستعمال باب إفهام المعنی لاإفناء اللفظ فی المعنی وقد وقع الاستعمال فی الازید فی الأدبیات وبقیة الكلام فی محله.

قوله فی ص ٣٦، س ۶: «لیس مجرد جعل اللفظ...».

لأنّ مراد المتكلم بالاصالة نفس المعنی لا الالفاظ.

قوله فی ص ٣٦، س ٧: «بل جعله وجهاً و عنواناً له».

بمعنی جعله بتمامه لتمام المعنی وجهاً وعنواناً فلایمكن التعدد فیه.

قوله فی ص ٣٦، س ١١: «فانیاً فیه».

أی فی حال كون اللفظ فانیاً فی المعنی.

قوله فی ص ٣٦، س ١١: «فناء الوجه فی ذی الوجه».

كفناء الوجه المرئی فی المِرآة فی ذی الوجه.

قوله فی ص ٣٦، س ١١: «والعنوان فی المعنون».

كما اذا ارید من العنوان ما یكون مصداقاً له بالحمل الشایع الصناعی كقولهم الفعل

لايُخبر عنه فان عنوان الفعل يراد منه مصاديقه بالحمل الشائع الصناعى ولذا يصح حمل ما لايخبر عنه عليه وإلاّ فلفظ الفعل اخبر عنه بانه لايخبر عنه.

قوله فى ص ٣۶، س ١١: «ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه...؟».

كما أنّ المرآة التى لايرى إلاّ وجهاً واحداً لايمكن ارائتها لوجهين فى آنٍ واحد.

قوله فى ص ٣۶، س ١٢: «و مع استلزامه للحاظ آخر...».

ظاهره انه اشكال آخر وهو اجتماع اللحاظين فى واحدٍ.

قوله فى ص ٣۶، س ١٧: «بنحو الحقيقة أو المجاز».

كما سيأتى التفصيل بينهما عن صاحب المعالم حيث اختار الحقيقة فى غير المفرد والمجاز فيه.

قوله فى ص ٣۶، س ١٧: «ولو لا امتناعه فلاوجه لعدم جوازه».

أراد به الردّ على المحقق القمى حيث اختار عدم الجواز لغةً لاحقيقة لكون الوضع فى حال وحدة المعنى.

قوله فى ص ٣۶، س ١٨: «فان اعتبار الوحدة».

بالمعنى الاسمى.

قوله فى ص ٣۶، س ١٩: «و كون الوضع فى حال الوحدة».

بالمعنى الحرفى.

قوله فى ص ٣۶، س ١٩: «وتوقيفيته لايقتضى...».

لأنّ المعنى الحرفى فى الوحدة لايوجب قيداً فى المعنى فاستعمال اللفظ فى الأزيد لايوجب استعماله فى غير الموضوع له ولاينافى الوضع لأنّ المفروض أنّ الوحدة تلاحظ بالمعنى الحرفى لا الأسمى.

قوله فى ص ٣٧، س ٢: «فلاوجه للتفصيل».

بل لزم أن يقال بالمجاز مطلقاً مفرداً كان أو غيره أو يقال بالحقيقة مطلقاً أشار الى الثانى بقوله «لوضوح الخ». وأشار الى الأوّل بعد المماشاة بكونه مجازاً بقوله فيما سيأتى «إلاّ أن حديث التكرار الخ ...».

قوله فى ص ٣٧، س ٥: «فاذا استعمل فى الأكثر».

فى المفرد.

قوله فى ص ٣٧، س ٧: «...إلا لنفس المعانى».

وعليه يكون الاستعمال فى الأزيد حقيقة مطلقاً، مفرداً كان أو غيره لأنّ المعنى الموضوع له فى الأزيد موجود.

قوله فى ص ٣٧، س ٨: «...وإلا».

أى وان لوحظ المعنى مع قيد الوحدة.

قوله فى ص ٣٧، س ٨:«الاستعمال فى الأكثر».

أى الاستعمال المجازى فى الأكثر كما ذهب اليه صاحب المعالم.

قوله فى ص ٣٧، س ٨: «لأن الاكثر ليس جزء المقيد».

لأنّ الأكثر ضميمة المعنى مع معنى أخر وهو بشرط الشىء فينافى ملاحظة المعنى بشرط لا عن معنى أخر كما لايخفى

قوله فى ص ٣٧، س ٩:«بل يباينه مباينة الشىء».

اذ مع المباينية فلا علاقة.

قوله فى ص ٣٧، س ١٠: «و إن كانا بمنزلة التكرار فى اللفظ».

حيث انّ الألف والنون لافادة التعدد إلاّ أنّ المشهور كما عليه المصنف قالوا انه مفيد لتعدد الفرد لاالمعنى فلايتعدد المعنى فيهما.

قوله فی ص ٣٧، س ١٠: «إلاّ أن الظاهر...».

حاصله أنّ التثنية والجمع وان أفادا التعدد ولكن التعدد من جهة الأفراد من معنى واحد ويكون التثنية والجمع حقيقتين فيما يتفقان فی اللفظ والمعنى بخلاف ما اذا كان المراد من التعدد تعدد الأفراد من المعانی المتعددة فان الاتفاق حينئذٍ يكون فی اللفظ فقط.

قوله فی ص ٣٧، س١٣: «والتثنية و الجمع...».

دفع لما يقال من أنّ التثنية والجمع فی الاعلام لايشتركان إلاّ فی مجرد اللفظ واما المعنى فهو متغاير بينهما أو بينهم لأن زيد غير زيد أخر فلاوجه لقولكم من أنّ اللفظ فی التثنية والجمع كانه كرّر وأريد من كلّ لفظ فرد من أفراد معناه.

قوله فی ص ٣٧، س ١٤: «إنما هو بتأويل المفرد».

فحينئذٍ لم يرد من لفظ العَلَم الجثة بل معنى له أفراد فافهم.

قوله فی ص ٣٧، س ١٤: «إلى المسمى بها».

حتّى يصحّ ان يقال أنّ الألف والنون فی التثنية والجمع يكون لتعدّد الفرد من معنى واحد ويكون المعنى فی مثل الأعلام هو المسمى وله أيضاً أفراد كما لايخفى.

قوله فی ص ٣٨، س ١٨: «استعمالهما».

أی استعمال التثنية والجمع.

قوله فی ص ٣٧، س ٢١: «كان من استعمال العينين فی...».

أی فی الأزيد من معنى واحد فان التثنية وضعت لاثنين من معنى واحد أو من معانيه فاستعمالها فی الاثنين الاثنين من معنى واحد أو من معانيه استعمال فی الأكثر عن معنى واحد.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «فى المعنيين».

حاصله انه لا فرق حينئذٍ بين التثنية والمفرد فى أنّ الاستعمال فى الأزيد من معنى واحد يحتاج الى الغاء قيد الوحدة.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «حديث التكرار».

بالتثنية والجمع.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «فان فيه إلغاء قيد...».

أى فان فى التكرار أيضاً الغاء قيد الوحدة كما فى المفرد فلافرق بينهما.

قوله فى ص ٣٨،س ٢: «و هى موضوعة لفردين منها».

بقيد الوحدة فاذا الغيت الوحدة واستعملت مثلاً فى اثنين اثنين كان ذلک مجازاً قهراً بعقيدة صاحب المعالم واما بعقيدة المصنف فقد تقدم عدم جواز الاستعمال لأنّ الأكثر ليس جزء المقيّد بالوحدة بل يبانيه مبانية بشرط الشىء وبشرط لا.

قوله فى ص ٣٨، س ٧: «كان من باب إرادة...».

من باب الاستعمال.

قوله فى ص ٣٨، س ٨: «حال الاستعمال فى المعنى».

أى حال استعمال اللفظ فى المعنى الواحد واطلع عليه الراسخون.

قوله فى ص ٣٨ ،س ١۴: «مجازاً فيما يلتبس به فى الاستقبال».

والعلاقة فى هذا المجاز هو الأوّل والمشارفة والمجاز هو فى اتصافه بالفعل بما يتلبس به فى الاستقبال كاطلاق عنوان الميّت على من يموت غداً.

قوله فى ص ٣٨، س ١۶: «...ليس مطلق المشتقات».

فلايشمل الأفعال والمصادر المزيد فيها بناء على اشتقاقها من المصادر المجردة لانها كلّها لاتحكى عن الذات ولاتكون عنواناً لها وان كانت مستندة اليها.

قوله فی ص ۳۸، س ۱۷:«بل خصوص ما یجری منها».

أی یحکی عنها ویکون عنواناً لها مثل ضارب.

قوله فی ص ۳۸، س ۱۸: «کان بنحو الحلول».

مثّل للحلول بالعالم أو بالأبیض وکلّ ماذکر صحیح ولکن لم یظهر لی الفرق بین الصدور والایجاد فان الایجاد والصدور واحد نعم ربّما یفرق بینهما کما فی منتهی الدرایة: بأنّ الفعل الصادر ان کان قائماً بالفاعل کالأکل والشرب سمّی ایجادیاً وان کان قائماً بغیره کالضرب والاعطاء سمّی صدوریاً فتامل.

قوله فی ص ۳۸، س ۲۰:«و أسماء الأزمنة».

کالمقتل لاسم الزمان والمکان.

قوله فی ص ۳۸، س ۲۰: «و الآلات».

کالمفتاح وغیر ذلک.

قوله فی ص ۳۹، س ۳: «منشأه توهم کون ما ذکره».

کتوهّم صدق المقتل لیوم العاشوراء حقیقة مع أنّ القتل ممّا وقع فیه سابقاً فمنه یعلم انّ المقتل حقیقةٌ فی الأعم وهکذا توهّم صدق المسجد باعتبار وقوع السجود فیه سابقاً ولو لم یسجد فیه فعلاً وهکذا المفتاح فانه حقیقة فیما أعدّ للالیة ولو لم یستفد منه فی فتح الباب.

قوله فی ص ۳۹، س ۴: «...لکل منها».

أی من سائر الصفات.

قوله فی ص ۳۹، س ۴: «وهو کما تری».

لأنّ کلّ هذه الموارد محل النزاع.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «بحسب الفعلية».

كالضارب فان اللازم فى تلبس الذات بالضرب هو فعلية الضرب.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «و الشأنية».

كالانسان الكاتب أو الناطق فان شأنية الكتابة أو النطق يكفى فى الاتصاف كما فى قولهم أنّ الدواء نافع أو مضرّ.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «والصناعة».

كالنجار وغيره فان صدور الفعل عن الذات لايكفى فى الاتصاف بل اللازم هوان يكون الصادر صنعة له وبعد صيرورته صنعة تكفى ذلك ولو لم يصدر منه فعل بالفعل.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «والملكة».

كالمجتهد والطبيب فان الاتصاف بهما ونحوهما مشروط بحصول الملكة وبعد حصولها كان العنوان صادقاً ولو لم يصدر منه اجتهاد أو طبابة بالفعل.

قوله فى ص ٣٩، س ٦: «حسب ما نشير».

أى يشير اليه صاحب الفصول كما فى بعض النُسخ.

قوله فى ص ٣٩، س ٦: «لا يوجب تفاوتاً».

فان البحث فى كل واحد منها يدور مدار وجود مايكون لازماً فى الاتصاف فلاوجه لتوهم عدم جريان النزاع فى مثل ما كان الاتصاف بالشأنية أو الصناعة أو الملكة بزعم صدق المشتق فيه بدون التلبس بالمبدء مع انّ التلبس فيه ممّا يعتبر بشأنية المبدء أو بصناعة أو بملكة لابنفس المبدء بذاته فصدق النجار على النائم النجار لتلبسه بالحرفة لابالمبدأ حتّى يقال أنّ صدقه شاهد على انه أعمّ من التلبس فان النائم ليس بمتلبس بالنجارة.

قوله فى ص ٣٩، س ٧: «يراد بالمشتق...».

وهو أعم من المشتق باصطلاح النحاة.

قوله فى ص ۳۹، س ۸: «اتصافها بعرض».

كالاعراض المتاصلة مثل السواد والبياض وغيرهما كالضرب والقيام التى لهاحظ من الوجود ولو فى ضمن المعروض.

قوله فى ص ۳۹،س ۸: «أو عرضى».

كالفوقية والتحتية والزوجية والحرية و نحوها من الامور الانتزاعية التى لاحظ لها من الوجود الاّ باعتبار منشاءِ انتزاعها.

قوله فى ص ۳۹، س ۱۳: «تحرم المرضعة الأولى».

لانها تصير بالرضاع التام أمّ الزوجة.

قوله فى ص ۳۹، س ۱۳: «...والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين».

لانها تصير بعد الدخول بالمرضعة الأولى وبعد الرضاع الزوجة المدخول بها.

قوله فى ص ۳۹، س ۱۶: «يصدق عليها أم زوجته».

لأنّ الصغيرة بسبب الرضاع خرجت عن الزوجية فحيث لم يشترط فى المشتق بقاء المشتق منه حرمت وإلاّ فلاتحرم.

قوله فى ص ۴۰، س ۶: «مقام الذات».

كالماء والانسان.

قوله فى ص ۴۰، س ۶: «والذاتيات».

كالجنس والفصل.

قوله فى ص ۴۰، س ۶: «فانه لانزاع».

اذ لاوجه للتنازع فى صدق الحقيقة بعد زوال التلبس بالذاتى فانه هى زوال الذات

بزوال التلبس لايبقى معنى لصدق المشتق على الذات لاحقيقةً ولامجازاً.

قال المحقق الاصفهاني: والفرق بين عنوان الزوج وبين سائر الجوامد انّ الذات فيها محفوظة بانحفاظ الذاتيات فاذا زالت صورة المائية فقد زالت ذات الماء لأنّ شيئيّة الشيء بصورته النوعية وما يجرى مجراها والمادة وما يجرى مجراها فعليتها عين القوة فليست هى شيئاً من الأشياء حتّى يكون بقاؤها بما هى فى نظر العرف موهماً لصدق صورة المائية عليها بعد زوالها بخلاف مثل الزوجية الخ.

قوله فى ص ٤٠، س ٩: «ربما يشكل بعدم إمكان جريانه فى اسم الزمان».

فاذا كان يوم الجمعة مثلاً مقتل زيد فيوم السبت الذى بعده ذات لم يكن لها وصف القتل فيها والمفروض انّ يوم الجمعة تصرم وزال كما زال نفس الوصف فليس للزمان مثل مقتل ما انقضى عنه المبدء حتى يكون اسم الزمان فيه حقيقة أو مجازا بل ينحصر فرده فيمن تلبس بالفعل.

قوله فى ص ٤٠، س١٣: «ويمكن حل الاشكال».

قال المحقق الاصفهانى ﷺ: قلت الامر فى حل الاشكال على ما أفاده الاستاذ العلاّمة «ادام الله أيامه» إلاّ أن تحرير النزاع فى اسم الزمان لايكاد يترتب عليه ثمرة البحث اذ ثمرة البحث تظهر فيما انقضى عنه المبدء وإلاّ فلا فارق فى المتلبس بين الطرفين وحيث لا مصداق لما انقضى عنه المبدء فى اسم الزمان فيلغى البحث عنه جزماً نعم لوقلنا بأنّ المقتل ونحوه موضوع لوعاء القتل مثلاً من دون ملاحظة خصوصية الزمان أو المكان فعدم صدقه على ما انقضى عنه فى خصوص الزمان لايوجب لغوية النزاع الخ ...

قوله فى ص ٤٠، س١٣: «بأن انحصار مفهوم عام».

مراده انحصار الممكن من مفهوم عام بفرد.

قوله فى ص ٤٠، س ١٥: «مع أن».

يمكن أن يقال ان هنا غرض عقلائى موجود وهو بيان أفراده الممتنعة ليحكم عليها بالامتناع بخلاف الزمان المنقضى عنه التلبس فان الحاجة لايتعلق به بل النزاع فيه لغو كما عرفت.

قوله فى ص ٤٠، س ١٥:«...الواجب موضوع».

والفرق بين مفهوم الواجب ولفظ الجلالة فى أنّ وضع لفظ الواجب للمفهوم العامّ مسلمٌ بخلاف لفظ الجلالة فانه خلافى.

قوله فى ص ٤٠، س ١٨:«فى الدلالة على ما يتصف...».

من دون دلالة على الذوات اذ المصادر انما تدلّ على الأحداث ولاذوات فيها.

قوله فى ص ٤٠،س ١٩: «تدلّ على قيام المبادئ بها».

فمفاد الأفعال هو أسناد الأفعال وقيامها الى الذوات ولاذوات فى مدلولها.

قوله فى ص ٤٠، س ١٩:«على اختلافها».

من الحلول أو الصدور.

قوله فى ص ٤١، س ١: «أخذوا الاقتران بها».

فيدلّ على الأزمنة بالتضمن.

قوله فى ص ٤١، س ٣: «نفس الانشاء بهما فى الحال».

لأنّ الانشاء كالأخبار زمانى.

قوله فى ص ٤١، س ٣:«بالماضى أو المستقبل».

أى بالفعل الماضى أو المستقبل.

قوله فى ص ٤١، س ٣:«أو بغيرهما».

من الجملة الاسمية كقولنا زيد ضارب.

قوله فى ص ٤١، س ۴: «دلالة غيرهما».

أى دلالة غيرهما بالوضع.

قوله فى ص ٤١، س ۵: «بالاطلاق و الاسناد».

المراد من الزمانيات ما كان الزمان ظرفاً لوجوده كغالب الموجودات كالزيد والعمرو فى قولنا ضرب زيد وعمرٌو فالفعل الزمانى لايكون الاّ لفاعل زمانى دون غيره فمن يكون قابلاً للوقوع فى الزمان يكون فعله بتبعه زمانياً بخلاف غيره ممن لايكون زمانياً فان فعله لايكون زمانياً.

قوله فى ص ٤١، س ۵: «وإلا لزم القول...».

أى وان لم تكن دلالة الفعل على الزمان بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات بل كان بالوضع.

قوله فى ص ٤١، س ۶: «من نفس الزمان».

كقولنا مضى الزمان.

قوله فى ص ٤١، س ۶: «والمجردات».

كقولنا علم اللّه ويعلم اللّه.

قوله فى ص ٤١، س ٨: «خصوصية أخرى».

كتحقق النسبة فى الماضى وخروج الحدث من القوة الى الفعل ومن العدم الى الوجود مع فراغ الفاعل عن شغله فان هذه الخصوصية تستلزم الماضى وهكذا فى البواقى.

قوله فى ص ٤١، س ١٠: «ويؤيده...».

أى يُؤيّد عدم كون الزمان جزء مدلول الفعل بالوضع وأنّ دلالة الفعل عليه انما هى بالالتزام لاالتضمن.

قوله فى ص ۴۱، س ۱۱: «إلاّ أن يكون له خصوص معنى».

كترقب الضرب مثلاً فانه يصدق على الحال والاستقبال كليهما.

قوله فى ص ۴۱، س ۱۲: «لا أنه يدلّ على مفهوم زمان يعمهما».

لأنّ مرادهم من الاقتران هو اقترانه بمصداق الزمان لا مفهومه.

قوله فى ص ۴۱، س۱۳: «يكون لها معنى صحّ...».

لعله هو ثبوت الشىء فانه يناسب مع الأزمنة الثلاثة.

قوله فى ص ۴۱، س ۱۵: «و ربما يؤيد ذلک».

أى عدم دلالة الفعل على الزمان بالوضع.

قوله فى ص ۴۱، س ۱۶: «أو مستقبلاً».

كما فى المثال الأوّل.

قوله فى ص ۴۱، س ۱۷: «و فى المضارع ماضياً كذلک».

كما فى المثال الثانى.

قوله فى ص ۴۲، س ۹: «و إن كان بغير ما وضع له».

فان لفظ الموضوع لإرادة المعنى الآلى هو كلمة مِن ولفظ الموضوع لارادة المعنى الاستقلالى هو كلمة الابتداء ولكن الموضوع له فى كليهما واحد ولذا يكونان كالمترادفين.

قوله فى ص ۴۲، س۱۳: «بملاحظة أن لحاظه».

أى لحاظ المعنى الكل وجوده ذهناً فقوله وجوده خبر لقوله لحاظه.

قوله فى ص ۴۲، س ۱۶: «بخلاف ما عداه».

والصحيح ماعداها.

قوله فی ص ۴۲، س ۲۰: «و إلا لزم...».

أی وان كان قصد الاستقلالية معتبراً فی الموضوع له أو المستعمل فيه.

قوله فی ص ۴۲، س ۲۱: «معانی المتعلقات».

وفی عناية الاصول: أی متعلقات الحروف كالسير والبصرة والكوفة فی قولک سرت من البصرة الى الكوفة.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۲: «و فی بعضها فعليا».

أی الامر الفعلی فی قبال القوة والملكة.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۴:«أو الحال».

أو الآتی كما يصير فی قوله أو يأتی.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۵: «التلبس به فعلا».

وفی الحال.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۵: «أو ملكة».

أی لو اخذ ملكة كالاجتهاد مثلاً.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۵: «و لو لم يتلبس به إلى الحال».

كالقصاب المتخذ ذلک شغلاً ولكن لمّا يبع أو انقضى عنه البيع.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۶: «لو أخذ فعليا».

أی لو أخذ المبدء فعلياً كالضرب ونحوه.

قوله فی ص ۴۳، س ۱۷: «أنحاء التلبسات».

انحاء التلبسات مختلفة فان الضرب مثلاً يتلبس بالفاعل من حيث صدوره عنه وبالمفعول من حيث وقوعه عليه وبالزمان والمكان من حيث وقوعه فيهما وباسم

الآلة من حيث كونه واسطة للصدور.

قوله فى ص ۴۳، س ۱۸: «و أنواع التعلقات».

لعله عطف التفسير واحتمل ان يكون المقصود انه لافرق فى المشتق بين ان يكون محكوماً به كما فى قولهم زيد ضارب ومحكوماً عليه كما فى قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾ الآية.

قوله فى ص ۴۳، س ۱۸: «فى عنوان المسألة».

أى الحال المذكور فى عنوان المسالة حيث قال اختلفوا فى أنّ المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدء فى الحال.

قوله فى ص ۴۳، س ۱۹: «هو حال التلبس».

وفى بعض النسخ أنّ المراد من الحال هو حال النسبة ولكنّه غير صحيح بل المراد هو حال التلبس راجع عناية الاصول.

قوله فى ص ۴۴، س ۱: «لا حال النطق».

اذ لو كان المراد هو حال النطق كان المثالان مجازاً مع أنّ المعلوم خلافه.

قوله فى ص ۴۴، س ۵: «مثل زيد ضارب غدا مجاز».

أى مثل زيد ضارب غدا مجاز فيما اذا حمل المشتق حال النطق على الذات باعتبار تلبسه به فى الغد.

قوله فى ص ۴۴، س ۶: «كما هو قضية الاطلاق».

اطلاق لفظ المشتق على الذات.

قوله فى ص ۴۴، س ۸: «و أنه داخل».

أن اريد منه الجرى فى الحال اى حال النطق مع ان التلبس به فى الزمان الماضى.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۰: «زمان النسبة و الجرى».

أى الحمل والجرى ايضاً.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۴: «فى الحال».

أى حال النطق.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۵: «فعلاً».

أى حال النطق.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۵: «يؤيد ذلك اتفاق أهل العربية».

رجوع الى أصل المطلب من دعوى أنّ المراد بالحال فى عنوان المسألة هو حال التلبس لاحال النطق واما وجه التأييد فهو أنه لو كان المراد من الحال فى عنوان المسألة هو حال النطق كان النزاع لامحالة فى دلالة المشتق على زمان النطق وعدمه فلاينعقد اتفاق اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۷: «اشتراط العمل فى بعضها».

أى كاشتراط عمل اسمى الفاعل والمفعول بالدلالة على زمان الحال أو الاستقبال.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۸: «الدلالة على أحدهما بقرينة».

والممنوع هو الدلالة الوضعية.

قوله فى ص ۴۴، س ۱۸: «و قد اتفقوا على كونه مجازاً فى الاستقبال».

مع انه لو كان دالاً عليهما بالدلالة الوضعية لكان حقيقة فى أحدهما وهو الاستقبال أو الحال لانه استعمال فيما وضع له مع انَّ المعلوم خلافه.

قوله فى ص ۴۴، س ۲۰: «المراد بالحال فى العنوان زمانه».

والجواب عنه أنّ المراد فى الحال فى كلمات العلماء ليس الزمان الحاضر والاّ لزم ان يكون مثل كان زيد ضارباً أمس أو سيكون ضارباً غداً مجازاً مع انه حقيقة قطعاً فبهذه القرينة القطعية يظهر معنى الحال الواقع فى كلماتهم وأنّ المراد منه هو حال التلبس.

قوله فی ص ۴۴، س ۲۱: «الظاهر فی المشتقات».

حیث أنّ ظاهر قوله «زید آکل». أنه کذلک بالفعل.

قوله فی ص ۴۴، س ۲۲: «بمعونة قرینة الحکمة».

بأنّ یقال لو أراد اللافظ من المشتق غیر زمان الحال لکان علیه البیان وحیث لم یبین فهو المراد.

قوله فی ص ۴۴، س ۲۴: «ما یراد بالقرینة منه».

أی من المشتق.

قوله فی ص ۴۵، س ۴: «و أما ترجیح الاشتراک المعنوی».

أی الاشتراک المعنوی الحاصل من وضعه للأعم من المتلبس.

قوله فی ص ۴۵، س ۴: «علی الحقیقة و المجاز».

أی الحقیقة الحاصلة من وضعه لخصوص المتلبس.

قوله فی ص ۴۵، س ۷: «قبل الإیجاب».

قیدٌ لقوله انقضی عنه المبدءِ.

قوله فی ص ۴۵ ، س ۹ : «و إن کثرت».

اذ فصّل بعضهم بین المتعدی و أنه حقیقة فی الأعم واللازم و أنه حقیقة فی خصوص المتلبس وبعضهم فصّل بین کونه محکوماً به فحقیقة فی المتلبس أو الأعم علی الخلاف وکونه محکوماً علیه والاتفاق علی کونه فی الأعم وبعضهم بین المتصرم وانه حقیقة فی الأعم والباقی وکونه حقیقة فی المبدء.

قوله فی ص ۴۵ ، س ۱۴ : «و هو اعتبار التلبس فی الحال».

بمعنی أنّ المشتق حقیقة فی المتلبس بالمبدء فی حال تلبسه به لا فی حال انقضاء.

قوله فى ص ۴۵، س ۱۶: «و صحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه».

أشار بقوله «مطلقاً». الى بطلان جميع التفاصيل بمعنى أنّ ما انقضى عنه المبدء هو ممّا يصحُّ سلب المشتق عنه مطلقاً سواء كان المشتق لازماً أو متعدياً وسواء كان محكوماً عليه أو محكوماً به.

قوله فى ص ۴۵، س ۱۷: «يصدق عليه».

ذلک صحيح فيما ليس له شق ثالث كالنوم واما اذا كان له شق ثالث فلايصدق الضد عليه كالعدالة والفسق فانه من الممكن ان لايكون عادلاً بعد خروجه عنه بزوال الملكة ولم يكن معذلک فاسقاً.

قوله فى ص ۴۶ ، س ۱: «و قد يقرر».

أصل هذا التقرير من العضدى.

قوله فى ص ۴۶ ، س ۲: «من المبادى المتضادة».

لا خلاف فى تضاد المبادى كتضاد القيام والقعود.

قوله فى ص ۴۶ ، س ۳: «...بل مخالفة».

أى بل كان بينهما مخالفة كالعنوانين المتخالفين الصادقين فى آنٍ واحد كالشجاع الاسمر والجبان الأبيض.

قوله فى ص ۴۶ ، س ۳: «لتصادقها».

لتصادق القائم على من انقضى بلحاظ التلبس السابق والقاعد بلحاظ التلبس الفعلى ومع التصادق لامجال إلاّ لكون بينهما مخالفة.

قوله فى ص ۴۶ ، س ۶: «...بعدم الاشتراط».

أى بعدم اشتراط بقاء التلبس بالمبدء فيه وضعاً فالتضاد مبنىّ على الاشتراط لا ان يكون دليلاً على الاشتراط وإلاّ فاذا كان الاشتراط مبنياً على التضاد لدار.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۶: «من ارتکازه».

وحاصل الجواب أنّ العلم التفصیلی بالوضع بمعنی أنّ هذا لذلک علی ما مرّ موقوف علی التضاد وهو موقوف علی الارتکاز والعلم الاجمالی بثبوت الوضع فالتضاد موقوف علی الاشتراط ثبوتاً لا الاشتراط اثباتاً حتّی یلزم الدور فیختلف الموقوف علیه التضاد وهو الاشتراط ثبوتاً مع الموقوف علی التضاد وهو الاشتراط إثباتاً.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۸: «لعل ارتکازها».

أی لعل ارتکاز التضاد بین المشتقات لأجل الاطلاق لامن حاق اللفظ فی الوضع.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۸: «لأجل الانسباق».

أی انسباق دلالة المشتق علی المتلبس بالمبدء فی حال التلبس بالمبدء.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۸: «من الاطلاق».

أی لکثرة الاستعمال الموجبة للانصراف.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۸: «لا الاشتراط».

فی حاقّ اللفظ من الوضع.

قوله فی ص ۴۶ ، س ۱۵: «نعم ربما یتفق».

أی الغلبة.

قوله فی ص ۴۷، س ۲: «بعد مساعدة الوجوه».

من التبادر وصحة السلب وارتکاز المضادّة.

قوله فی ص ۴۷، س ۲: «إن ذلک».

أی کونه فی الغالب أو الاغلب مجازاً.

قوله فى ص ۴۷، س ۲: «لم يكن استعماله».

أى استعماله على وجه الحقيقة.

قوله فى ص ۴۷، س ۳: «مع أنه بمكان من الإمكان».

ولايخفى عليک أنّ نتيجة ذلک هو كثرة اطلاقه بلحاظ حال التلبس فيجيىء فيه ما ذهب اليه القائل من احتمال استناد ارتكاز المضادة الى الانصراف و الانسباق لا الى الوضع اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ مقصوده أنّ كثرة الاستعمال بلحاظ المبدء قرينة على انه موضوع لخصوص المتلبس لا الاعم وإلاّ فلاوجه لملاحظة حالة أخرى فلايكون موضوعاً للاعم واستعمل فى حال التلبس بالمبدء كثيراً حتّى يكون الارتكاز مستنداً الى الانصراف لا الى الوضع بل هو موضوع لخصوص المتلبس ولذلک كثر استعماله بلحاظ حال التلبس.

قوله فى ص ۴۷، س ۸: «وبالجملة».

لعله ناظر الى قوله «قلت لايكاد يكون لذلک لكثرة الاستعمال المشتق فى موارد الانقضاء».

قوله فى ص ۴۷، س ۸ : «كثرة الاستعمال».

فى مثل جاء الضارب.

قوله فى ص ۴۷، س ۸ : «...تمنع عن دعوى...».

أى تمنع اذا كان له العموم بحسب المعنى.

قوله فى ص ۴۷ ، س ۹: «إذ مع عموم المعنى».

بناء على ما ذهب اليه القائل من وضعه للاعم من المتلبس.

قوله فی ص ۴۷، س ۱۰: «ولو بالانطباق».

أی ولو بانطباق المعنی العامّ علیه فی مقابل الاشتراک اللفظی کماحکی عن المحقق القمی.

قوله فی ص ۴۷، س ۱۰: «لا وجه».

فاذا کان اللفظ منصرفاً الی خصوص المتلبس فلیس من جهة کثرة الاستعمال فیه مع امکان کثرة الاستعمال بلحاظ حالة الانقضاء بل هو من جهة حاق اللفظ والوضع.

قوله فی ص ۴۷، س ۱۰: «لملاحظة حالة أخری».

أی حال التلبس.

قوله فی ص ۴۷، س۱۳: «فلاوجه لاستعماله».

بل اصالة الحقیقة تدلّ علی ارادة حال التلبس.

قوله فی ص ۴۷، س ۱۴: «و هذا غیر استعمال اللفظ».

أی واستعمال المشتق فی موارد الانقضاء لیس کاستعمال لفظ الاسد فی الرجل الشجاع فان لفظ الاسد اذا استعمل فی الرجل الشجاع فلامحالة یکون مجازاً ولایمکن ارادة المعنی الحقیقی منه وهذا بخلاف استعمال المشتق فی موارد الانقضاء فانه اذا لوحظ فیها حال التلبس فلایکون مجازاً «راجع عنایة الاصول».

قوله فی ص ۴۷، س ۱۷: «إن أرید بصحة السلب صحته مطلقاً».

أی صحة سلب المشتق کالضارب مطلقاً سواء کان فی حال الانقضاء أو فی حال التلبس عن الذات غیر سدید.

قوله فی ص ۴۷، س ۱۷: «فغیر سدید».

اذا لایصح سلبه عن الذات فی حال التلبس.

قوله فى ص ۴۷، س ۱۷: «وإن أريد مقيداً».

أى وان اريد صحة سلب المشتق كالضارب المقيّد بحال الانقضاء فهو صحيح ولكن لاتكون علامة كون المطلق كالضارب مجازاً كسلب الانسان الأبيض عن الانسان الأسود صحيح ولكن لاتكون علامة كون الانسان مجازاً فيه.

قوله فى ص ۴۷، س ۱۸: «فغير مفيد».

اذ عدم المقيّد لايدل على عدم ذات المقيّد مثلاً اذا سلب الانسان العالم عن شخص لايدلّ على انه ليس بانسان كما لايخفى.

قوله فى ص ۴۷، س ۱۸: «علامة المجاز هى صحة السلب».

مثلاً اذا سلب المائية المطلقة عن الشىء ويدلّ على أنّ اطلاق الماء عليه مجاز بخلاف ما اذا سلب عنه الماء الورد عنه فانه لايدلّ على انه ليس بماء.

قوله فى ص ۴۷، س ۱۹: «تقييد المسلوب».

أى المشتق المقيّد بحال الانقضاء كقوله زيد ليس بضارب فى حال الانقضاء.

قوله فى ص ۴۷، س ۲۰: «يكون سلبه أعم من سلب المطلق».

اذ سلب المقيّد ممكن الاجتماع مع ذات المقيّد بخلاف سلب المطلق الاترى أنّ سلب الانسان الأبيض أعم من سلب الانسان اذ مع سلب الانسان الأبيض قد يصح معه سلب الانسان وقد لايصح بخلاف سلب الانسان وعليه فسلب المشتق المقيّد لايكون علامة لكون المطلق مجازاً فيه فقوله زيد ليس بالضارب المقيّد بحال الانقضاء لايدلّ على عدم اتصافه بمطلق الضارب لاحتمال وضعه للاعم فيشمله.

قوله فى ص ۴۷، س ۲۱: «و إن أريد تقييد السلب».

كقوله زيد ليس الآن بضارب ومن المعلوم انه علامة المجاز وإلاّ لصدق المطلق على افراده فهو مقيّد خلافاً للمستشكل حيث قال أنّ المقيّد غيرمفيد.

قوله فى ص ۴۸، س ۱: «مع إمكان منع تقييده».

أى منع تقييد السلب.

قوله فى ص ۴۸، س ۱: «...إيضاً بأن...».

بأن يكون المقيّد هو المسلوب عنه فالزيد المقيّد بحال الانقضاء ليس بضارب فلاقيد بالنسبة الى المسلوب وهو المشتق كما لاقيد بالنسبة الى السلب فالقضية تكون هكذا زيد المتصف بكونه ضارباً فى الأمس وانقضى عنه المبدء ليس بضارب فى الآن مطلقاً أى فى أىّ حال كان نعم لامجال للاطلاق من حيث الانقضاء وعدم الانقضاء للزوم التضاد كما لايخفى وان امكن الاطلاق بحسب الزمان الحاضر والسابق حيث انّ الزيد المنقضى عنه المبدء ليس بضارب لافى الزمان الحاضر ولا فى الزمان السابق فان الضارب فى السابق هو المتصف بالمبدء لا بمن انقضى عنه المبدء.

قوله فى ص ۴۸، س ۱: «حال الانقضاء...».

بانّ يقال زيد فى حال انقضاء المبدء ليس بضارب بحيث يكون المقيّد هو المسلوب عنه وهو زيد.

قوله فى ص ۴۸، س ۲: «فيصح سلبه مطلقاً».

فلايكون السلب مقيداً ومع ذلك يكون سديداً خلافاً للمستشكل.

قوله فى ص ۴۸، س ۶: «و اما اطلاقه عليه فى الحال».

كاطلاق السارق والقاتل على من كان كذلك ولم يكن بالفعل كذلك.

قوله فى ص ۴۸، س ۱۰: «تلبسه بضد المبدء».

كالقائم الذى قعد أو النائم الذى استيقظ وغيرهما ممّا ليس له شق ثالث.

قوله فى ص ۴۸، س ١٠: «و عدم تلبسه».

كالعادل الذى ارتفعت ملكة عدالته ولم يرتكب ذنباً ممّا له شق ثالث.

قوله فى ص ۴۸، س ١١: «و إن كان معه أوضح».

أى مع التلبس بالضد أوضح.

قوله فى ص ۴۸، س ١٧: «لأجل أنه أريد من المبدأ».

بان اريد من المبدأ وهو القتل اسم المصدر وهو ذهاق الروح لا المعنى المصدرى والاذهاق.

قوله فى ص ۴۸، س ١٨: «...معنى يكون التلبس...».

كالآثار من التألم والجراحة ونحوهما.

قوله فى ص ۴۸، س ٢١: «لو أريد منه نفس ما وقع على الذات».

كالضرب بمعناه المصدرى وهو صدوره ووقوعه على الغير.

قوله فى ص ۴٩، س١٠ : «والجواب منع التوقف على ذلک».

أى توقف استدلال الامام على كون المشتق موضوعاً للأعم بل يتمّ استدلال الامام ولو كان موضوعاً للخصوص المتلبس.

قوله فى ص ۴٩، س ١۴: «يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة».

كقولک أكرم هذا الجالس مشيراً الى الشخص الخارجى الذى يستحق الاكرام بمناط ثابت فيه كالعلم لا لأجل كونه جالساً.

قوله فى ص ۴٩، س ١٨: «ان يكون لذلک».

أى لأجل الاشارة الى علّية المبدء للحكم.

قوله فى ص ٤٩، س ٢٠: «إن الاستدلال بهذا الوجه».

أى الاستدلال بالوجه الثالث على أن المشتق حقيقة فى الأعم وهو استدلال الامام عليه السلام بقوله لا ينال عهدى الظالمين.

قوله فى ص ٥٠، س ١: «لما تمّ».

أى لما تمّ استدلال الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٥٠، س ٢: «ليكون حين التصدى».

أى ليكون المتصدى.

قوله فى ص ٥٠، س ٣: «و اما اذا كان على النحو الثانى فلا».

أى فلايتم الاستدلال بهذا الوجه على كون المشتق للأعم فان الاية تدل على كفاية مجرد التلبس ولو فيما مضى فى عدم استحقاقه للعهد.

قوله فى ص ٥٠، س ٤: «ولاقرينة».

فلايكون دليلاً على الاعمّى كما انه على النحو الثانى تكون الآية اجنبية عن بحث المشتق.

قوله فى ص ٥٠، س ٤ : «على النحو الأول».

والمراد من النحو الأوّل هو القسم الثالث الذى أشار اليه بقوله على النحو الأخير.

قوله فى ص ٥٠، س ٤: «بنهوضها على النحو الثانى».

أى بنهوض القرينة وهى اما مناسبة الحكم والموضوع اذ الامامة التى لاينال ابراهيم عليه السلام اليها إلاّ بعد الامتحان والاختبار لاتناسب الظالمين ولوكانوا كذلک فى آنٍ من الآنات هذا أو القرينة هى استمرار الحكم فى القضية فانه يكون قرينة على ان المراد من الظالم هو الظالم ولو فى آنٍ من الآنات و التفصيل مذكور فى عمدة الاصول فراجع.

قوله فى ص ٥٠، س ١۴: «من كان ظالماً و لو آناما».

ولايخفى عليک أنّ الآية مقولة لابراهيم عليه السلام بالنسبة الى ذريته فتعبير المصنف بقوله كان ظالماً لايناسب الأية بل المناسب من يكون من الظالمين من ذريته فلعل التعبير به بملاحظة استدلال الامام عليه السلام بالأية بعد تقمص المتقمصين بالخلافة.

قوله فى ص ٥٠، س ١٧: «قد انقدح ما فى الاستدلال».

بتقريب أن يقال أنّ حكم القطع أو الجلد مطلق ودائم والحكم دائر مدار موضوعه وعليه فاللازم هو ان يكون موضوع السارق أو الزانى باقياً ولايبقى الموضوع إلاّ اذا كان المشتق المحكوم عليه أعم من المتلبس بالمبدء وأجاب عنه بانه يمكن ان يكون الموضوع على النحو الثانى بان تكون المدخلية للحكم المطلق هو حدوث السرقة أو الزنا.

قوله فى ص ٥٠، س ١٩: «حيث ظهر أنه...».

ممّا مرّ من أنّ الاوصاف العنوانية التى تؤخذ فى موضوعات الأحكام على أقسام ومنها ان مجرد الصدور علة وهو الثانى من الأقسام فليكن قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ و ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى** ﴾ من قبيل ذلک.

قوله فى ص ٥١، س ٨: «بسيط منتزع».

و لقد أفاد و أجاد فى نهاية الاصول حيث قال: ما ذكره الشريف من بساطة مفهوم المشتق حق لامرية فيه دليلنا التبادر اذ المتبادر من لفظ الكاتب فى زيد كاتب ليس الاّ حيثية الكتابة من دون ان يتصور مفهوم الشيئية أو ذات الموضوع ثانياً و ليس قولنا زيد كاتب بمثابة قولنا زيد زيد الذى له الكتابة أو زيد شىء له الكتابة لأنّ الموضوع مكرر فيهما دون زيد كاتب بضرورة عند العرف.

قوله فی ص ٥١، س ١٠: «و إلا لكان العرض العام».

یمکن أن یقال اخذ الشیء مفهوماً أو مصداقاً لتصحیح الحمل لالدخالته فی الفصل و علیه فلایلزم محذور دخول العرض العامّ فی الفصل.

قوله فی ص ٥١، س ١١: «...ما صدق علیه الشیء».

أی مصداق الشیء و هو فی المثال ماهیة الانسان لاأفراده و الاّ کان الحمل حملاً شایعاً صناعیاً.

قوله فی ص ٥١، س ١١ : «انقلبت مادة الإمكان الخاص».

فی مثل قولنا الانسان ضاحک بالامکان الخاص لأنّ الضحک و عدمه بالنسبة الی الانسان ممکن.

قوله فی ص ٥١، س ١٢ : «وثبوت الشیء لنفسه».

أی ثبوت الانسان للانسان ضروری فقولنا الانسان ضاحک فی قوة أن یقال الانسان انسان له الضحک.

قوله فی ص ٥٢، س ٢ : «وفيه».

هذا ردّ المصنف علی صاحب الفصول.

قوله فی ص ٥٢، س٤ : «ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقی».

لأنّ النطق اما هو التکلم فهو کیف مسموع و اما هو الادراک فهو اما انفعال و کیف للنفس و اما فعل النفس و کلاهما لایکونان ذاتین للذات کما لایخفی.

قوله فی ص ٥٢، س ٥ : «يوضع مكانه».

أی مکان الفصل الحقیقی.

قوله فی ص ٥٢، س ٦ : «و لذا...».

أی حیث امکنت اقامة اللازم مکان الفصل ربّما یجعل لا زمان مکانه الخ...

قوله فى ص ٥٢، س ٩: «إلا أنه بعد تقييده...».

أى تقييد الشىء.

قوله فى ص ٥٢، س ١١ : «دخول العرض فى الخاصة».

أى فى الاعراض و اللوازم الخاصة.

قوله فى ص ٥٢، س ١١ : «...التى هى من العرضى».

والمراد من العرض فى المقام ما هو خارج عن مقام الذات و يحمل عليه.

قوله فى ص ٥٢، س ١٤: «و ليس ثبوته للموضوع».

أى و ليس ثبوته مقيداً للموضوع بالضرورة.

قوله فى ص ٥٢، س ١٦: «و يمكن أن يقال...».

هذا ايراد من صاحب الكفاية على صاحب الفصول.

قوله فى ص ٥٢، س ١٨: «بما هو معنى حرفى».

ولايخفى عليك ان التقيد اما يكون بنحو الاسمى كأن يكون مفاد زيد كاتب زيد انسان متصف بالكتابة و اما يكون بالمعنى الحرفى بأنّ يكون مفاد زيد كاتب زيد انسان فى حال الكتابة و متخصصة بهذه الخصوصية بنحو لاينطبق عليه إلاّ المقيّد و من المعلوم أنّ حمل الانسان المتخصص بتلك الخصوصية ليست بضرورية و عليه فلايصح قول المصنف بان القضية حينئذ ضرورية.

قوله فى ص ٥٢، س ١٨: «ضرورة ضرورية ثبوت الانسان...».

فيه تامل بل نظر لأنّ ثبوت الذات المقيّدة بقيد امكانى ليس ضرورياً لنفسها نعم ان كان مراده أنّ القيد لادخالة له فى الحكم اصلاً بل جىء لمحض الاشارة الى المحكوم به كان دعوى الانقلاب بحالها الاّ أنّ التقييد على هذا مثل نفس القيد فى خروجه من المحكوم به هذا مضافاً الى انه خلاف موارد استعمال المشتقات.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «يكون مقيداً».

أى ملحوظاً فى حال التقيد بالنطق بحيث يكون الانسان متخصصاً بالانسان المتقيد من دون اخذ التقيد فى الانسان بالمعنى الاسمى فالانسان حينئذٍ مطلق اذ لا قيد فيه بالمعنى الاسمى و مع ذلک متقيد بالمعنى الحرفى اذ هو ملحوظ فى حال تخصص الانسان بهذا القيد فهو فى الواقع مصداق المتقيدو ان لم يتقيد بالتقيد الاسمى.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «...بالنطق للإنسان».

قال فى عناية الاصول: و الصحيح انْ يقال الذى يكون مقيداً بالضحک فان الكلام هيهنا ليس الاّ فى الوجه الثانى الذى ادعى المحقق الشريف فيه لزوم الانقلاب من الامكان الخاص الى الضرورة و قدعرفت أن المثال لذلک هو قضية الانسان ضاحک لاانسان ناطق فانها ضرورية فى حد ذاتها من غيرحاجة الى الانقلاب انتهى و يمكن الجواب عنه بأنّ الناطق كما مرّ عن المصنف هو لازم الفصل الحقيقى و ليس بفصل حقيقى فالمصنف مثّل به على مذهبه.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «و إن كان المقيد به ...».

أى و ان كان المحمول المقيّد بما هو مقيدٌ الخ...

قوله فى ص ٥٢، س ٢٢: «تنحل فى الحقيقة إلى قضيتين».

حاصله أنّ قضية الانسان ناطق منحلة الى القضيتين احديهما ضرورية فالانقلاب الى الضرورية باعتبار هذه القضية امر ثابت كما ذكره المحقق الشريف.

قوله فى ص ٥٣، س ٢: «لأن الأوصاف قبل العلم بها».

حيث أنّ قوله له النطق وصف للانسان بعد تحليل الناطق بالانسان له النطق وهذا

الوصف فى حكم الاخبار وبالجملة هذا علة لانحلال المحمول إلى قضية المذكورة وهى انسان له النطق.

قوله فى ص ٥٣، س ٢: «فعقد الحمل ينحل...».

والمراد بعقد الحمل هو الناطق اذ هو ينحل الى قضية الانسان له النطق.

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «...الى القضية».

التى تكون نسبتها الامكان.

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «كما أن عقد الوضع».

قال فى شرح الشمسية: المطلقة العامة هى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل أنسان متنفّسٌ بالاطلاق العامّ و اما السلب فكقولنا لاشيء من الانسان بمتنفّس بالاطلاق العامّ و انما كانت مطلقة لأنّ القضية اذا اطلقت و لم يقيّد بقيد من دوام أو ضرورة أو لادوام أو لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلمّا كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها و انما كانت عامّة لانها اعمّ من الوجودية اللادائمة و اللاضرورية كما سيجيء و هى أعمّ من القضايا الأربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف يكون النسبة فعلياً ولا يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها و الممكنة العامة هى التى يحكم فيها بسلب الضرورية المطلقة عن الجانب المخالف للحكم الى أن قال سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان و عامّة لانها أعمّ من الممكنة الحاصلة الخ ...(ص ٨٣).

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «ينحل الى قضية مطلقة».

أى وان لم يكن مقيداً به فى الواقع يصدق السلب بالضروة فان زيد الذى ليس بكاتب بالضرورة.

قوله فی ص ۵۳، س ۴: «فتأمل».

و فی عناية الاصول: لعله اشارة الی عدم انحلاله الی قضيتين تامتين بل تنحل الی قضيتين احديهما تامة و هی الانسان انسان له الضحک و اخريهماناقصة و هی محمول القضية التامة أی انسان له الضحک و شیء من القضيتين ليس ضرورياً قطعاً اما الاولی فواضح لأن المحمول فيها ليس هو الانسان وحدة بل الانسان المقيّد بالوصف الممكن الثبوت و اما الثانية فأوضح لأنّ المحمول فيها عبارة عن نفس الوصف الممكن الثبوت و هو الضحک.

قوله فی ص ۵۳، س ۵: «وفيه نظر».

تنظير لانحلال الحمل بانحلال الوضع عند الفحول من العلماء حيث قالوا فی مثل كل كاتب متحرک الاصابع دائماً أنّ الموضوع منحل الی كل من ثبت له الكتابة بالفعل أو مطلقاً عند الشيخ أو كلّ من يمكن ان يكون كاتباً عند الفارابی.

قوله فی ص ۵۳، س ۹: «ولايذهب عليک».

قال أستاذنا الداماد ﷺ حيث كان الكلام فی اتحاد الذات فی المشتق فمراد صاحب الفصول من الذات هو الذات المأخوذة فی المشتق لاالمسند اليه حتی يكون القضية بشرط المحمول و يرد عليه ما اورده المصنف و لذا لم نَرَ فی نسخة الفصول زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل كاتب بالضرورة بل الموجود فيها هو زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل بالضرورة فمقصود صاحب الفصول أنّ القضية فی مثل قولنا زيدٌ، زيدٌ الكاتب بالقوه أو بالفعل ضرورية نعم يرد عليه بأن ثبوت زيد المقيّد بالكتابة بالقوّة أو بالفعل ليس ضرورياً لزيد لامكان ان لايكون كاتباً راجع نهاية الدراية و لايخفی أنّ حمل الكتابة بالقوة علی زيد يكون بالضرورة لأن الكتابة بالقوة للانسان بالضرورة هذا بخلاف الكتابة بالفعل.

قوله فی ص ۵۳، س۱۳: «و مواد القضایا».

نسبة المحمول الی الموضوع لابدّلها من کیفیته کالضرورة و تلک الکیفیة الثابتة فی نفس الامر تسمّی مادة القضیة و اللفظ الدالّ علیها فی اللفظیة الملفوظة تسمی جهة القضیة (راجع شرح الشمسیة، ص ۷۸ ـ ۷۹).

قوله فی ص ۵۴، س ۳: «...و بلاشرط».

من شرطه بالمحمول.

قوله فی ص ۵۴، س ۴: «و قد انقدح بذلک».

أی بما ذکرناه.

قوله فی ص ۵۴، س ۴: «ما أفاده رحمه الله».

أی ما أفاده صاحب الفصول بقوله: ولایذهب علیک انه یمکن التمسک بالبیان المذکور علی ابطال الوجه الأوّل أیضاً لان لحوق مفهوم الشیء أو الذات لمصادیقهما أیضاً ضروری و لاوجه لتخصیصه بالوجه الثانی انتهی فانقلاب مادة الامکان الی الضرورة ینفع لابطال الوجهین.

قوله فی ص ۵۴، س ۵ : «بإبطال الوجه الأوّل».

أی بابطال الوجه الأول المذکور فی کلام المحقق الشریف.

قوله فی ص ۵۴، س ۵ : «مفهوم الذات و الشیء».

و هی الانسان مثلاً.

قوله فی ص ۵۴، س ۶ : «لمصادیقهما».

أی فی مثل الانسان ضاحک أو الانسان کاتب فحمل مفهوم الشیء أو الذات الداخل فی ضاحک أو کاتب علی مصداقه و هو الانسان انما یکون ضروریاً مع اطلاقهما لامطلقاً.

قوله فی ص ۵۴، س ۶ : «...مع اطلاقهما».

بان یکون معنی الانسان کاتب الانسان انسان و من المعلوم أنّ مفاد الانسان کاتب أو ضاحک لیس کذلک بل هو متقید ولو بنحو التقید الحرفی.

قوله فی ص ۵۴، س ۶: «ولو مع التقید».

بان یکون مفاد الانسان کاتب أو ضاحک الانسان انسان له الکتابة بالتقید الاسمی أو الانسان انسان فی حال الکتابة بنحو التقید الحرفی و من المعلوم أنّ حمل الانسان أو الشیء له الکتابة علی الانسان لیس بضروری بل یمکن ان لایکون کذلک فهی ممکنة.

قوله فی ص ۵۴، س ۷ : «إلا بشرط تقید المصادیق به».

و هی الضروریة بشرط المحمول ایضاً لان تقیّد الذات بشرط الوصف بالقوة او بالفعل یؤل الی القضیة بشرط المحمول و یکون خارجاً عن محل الکلام.

قوله فی ص ۵۴، س ۷ : «...حال الشرط».

فیما مرّ آنفاً من أنّ مرجع اشتراط الموضوع بالتقیّد بالوصف الی الضرورة بشرط المحمول ومحل الکلام هو الانقلاب من دون اشتراط.

قوله فی۵۴، س ۹:«کان ألیق بالشرطیة الأولی».

و مع کونه الیق و اولی صار البرهان المذکور علی الشق الاول تامّا عند المصنف أیضاً ولکنّه لایخلو عن تأمل لأنّ اخذ عنوان الشیء مفهوماً أو مصداقاً لتصحیح الحمل لا لدخالته فی المبدء.

قوله فی ص ۵۴، س ۱۲:«و ثم إنه یمکن أن یستدل».

حاصله أنّ اثبات البساطة لایحتاج الی الأدلة العقلیة المذکورة فی کلام المحقق الشریف لقیام الضرورة والبداهة علی أنّ مفهوم المشتق بسیط و فیه انه ینفی

التركيب الابتدائی الادراکی و اللحاظی لاالترکیب الانحلالی الذی ذهب الیه المحقق الشریف.

قوله فی ص ۵۴، س ۱۳: «فی مثل زید الکاتب».

فان معنی زید کاتب لیس زید زید له الکتابة أو لیس زید شیء له الکتابة.

قوله فی ص ۵۴، س ۱۴: «...فی مفهومه».

أی فی مفهوم المشتق.

قوله فی ص ۵۵، س ۵: «الثانی».

ولقد أفاد وأجاد فی نهایة الاصول حیث بیّن ذلک بمالامزید علیه و حاصله أن بعد ما ذکر من عدم اخذ الذات و لاالنسبة فی مفاهیم المشتقات و کونها دالة علی نفس حیثیة المبدء بقی وجه الفرق بینها و بین المبادی و وجه صحة حملها علی الذوات و عدم صحة حمل المبادی علیها مع کونها بمعنی واحد الی ان قال أنّ المرکبات علی قسمین الاول ما یکون ترکیبه انضمامیاً و معناه أنّ کلّ جزء من اجزاء المرکب موجوداً مستقلاً مغایراً للجزء الآخر فی مقام الوجود و التحصل و لکن اعتبر اتحادهما فتکون وحدة المرکب وحدة اعتباریة مثل اجزاء الدار أو المدرسة و فی مثله لایصح حمل بعض الاجزاء علی غیره و لاحملها علی الکل و لاحمل الکل علیها لأنّ مناط الحمل هی الهو هویة و الاتحاد بحسب الوجود (الخارجی) والمفروض عدمها فی المقام القسم الثانی ما یکون ترکیبه اتحادیاً و معنی ذلک ان یکون وجود بعض الاجزاء فی الخارج عین وجود غیره من الاجزاء الآخر و تحصیله بعین تحصّلها فیکون وحدة الاجزاء وحدة حقیقیة و تغایرها بحسب الاعتبار کالانسان مثلاً فانه مرکب من الحیوانیة و الناطقیة ولکنهما موجودتان بوجود واحد ثمّ ان کل واحد من الاجزاء فی هذا القسم أی الترکیب

الاتحادی يمكن ان يلاحظ على نحوين: الأول: ان يلاحظ على نحو الابهام فی التحصل بحيث يحتمل اللاحظ و يجوز فی لحاظه هذا ان يكون تمام تحصل هذا الجزء ما هو الملحوظ فعلاً و ان يكون ناقصاً فی تحصله ومتحداً مع غيره فيه بحيث يكون تحصله بعين تحصل ذلک الغير.

الثانی: ان يلحظ تام التحصل بنحو يرى اللاحظ فی لحاظه هذا أنّ تمام هذا الجزء ما هو الملحوظ فعلاً فيكون ملحوظاً بحد جزئيّته بحيث انه ان لحقه غيره كان يراه من منضماته و ملحقاته لامن متممات تحصله فان لوحظ بالنحو الاول صحّ حمل كل جزء على ساير الاجزاء و حملها على الكل وحمل الكل عليها بخلاف ما اذا لوحظ بالنحو الثانی الى ان قال مثل الانسان يكون لحاظه على نحوين فان الحيوانية و كذا الناطقية تارة تلاحظان بنحو الابهام من جهة التحصل بحيث لايرى اللاحظ فی لحاظه كل واحد منهما مانعاً من ان يكون تحصله بعين تحصل الجزء الآخر و اذا رأى كونه متحصلاً بعين تحصل الآخر حكم بانه هو لا انه غيره و انضم اليه و فی هذا الاعتبار يسمّيان بالجنس و الفصل و يجوز حمل كل واحد منهما على الآخر و حمله على الانسان و حمل الانسان على كل واحد منهما و اخرى يلاحظ كل واحد منهما على نحو يكون تام التحصل بحيث يكون تمام تحصله ما هو الملحوظ فعلاً بحدوده و اطرافه حتى انه اذا لحظ معه الجزء الآخر كان بهذا النظر تحصّله مغايراً لتحصله و كان من ضمائمه و بهذا الاعتبار يسميان بالهيولی و الصورة الخ ...

قوله فی ص ۵۵، س ۸: «إنما هو نحو من الاتحاد».

كاتحاد المفهومی أو الماهوی أو المصداقی والوجودی.

قوله فی ص ۵۵، س ۱۲: «بلحاظ الطوریء».

کملاحظة الماهیات باعتبار طواریها من بشرط لا و لابشرط و بشرط شیء و الفرق بین بشرط لا فی الباب المطلق و المقید و بین المقام انه لایمکن انضمام ما یکون بالنسبة الیه بشرط لا فی المطلق و المقید بخلاف المقام فان بشرط لا فی المقام لایأبی عن انضمام أمر آخر و انما یأبی کونه داخلاً فی الملحوظ و متمماً له فی مقام التحصل راجع تهذیب الاصول.

قوله فی ص ۵۵، س ۱۵: «...ما ذکرنا».

و فی تعلیقة الاصفهانی: لعل نظره الی ما تکرر فی کلماتهم من أنّ الاجزاء الخارجیة فی المرکبات الحقیقیة اذا لوحظت بشرط لا و بما هی اجزاء متغایرة، یعبر عنها بالبدن أو النفس مثلاً و مثلهما لایحملان علی الانسان و لایقعان فی حده واذا لوحظت لابشرط و بما هی موجودة بوجود واحد یعبر عنها بالحیوان والناطق و هما یحملان علی الانسان ویقعان فی حده الی أن قال فکذا الامر فی العرض والعرضی الخ.

قوله فی ص ۵۵، س ۱۵ : «... بیان الفرق بین الجنس و الفصل».

من أخذ الأولین لا بشرط بحیث لایأبی أن یکون تحصل کل واحد بالآخر و من أخذ الاخیرتین بشرط لا و لذا لایحمل کل واحد علی الآخر.

قوله فی ص ۵۵، س ۱۶: «و بین المادة و الصورة».

وهی المعبّر عنها بالهیولی.

قوله فی ص ۵۵، س ۱۷:«هو الهوهویة».

ثمّ انّ الاتحاد قد یکون مصداقیاً کالانسان ضاحک و قد یکون ماهویاً کالانسان حیوان ناطق و قد یکون مفهومیاً کالانسان انسان.

قوله فى ص ۵۶، س ۱: «و المغايرة من وجه».

ذهب فى نهاية الاصول الى انه لايلزم فى صحة الحمل تغاير الموضوع والمحمول بل التغاير انما يعتبر لافادة الحمل فحمل الشيء على نفسه صحيح ولو لم يعتبر المغايرة بوجه ولكنّه غير مفيد ان لم يكن فى البين مغايرة ثم أنّ التغاير بينهما ولو كان بالاجمال والتفصيل يكفى للافادة انتهى و لايخفى عليك أنّ التغاير بين الموضوع و المحمول فى الحمل الأولى اعتبارى بمعنى أنّ المفهوم الواحد بما هو مسمى هذا اللفظ غيره بما هو مسمى ذلک اللفظ راجع نهاية الدراية.

قوله فى ص ۵۶، س ۱: «كما يكون بين المشتقات».

كزيد ضارب و التغاير فيه تغاير مفهومى و الاتحاد فيه اتحاد مصداقى.

قوله فى ص ۵۶، س ۲: «و لايعتبر معه ملاحظة التركيب».

قال المحقق الاصفهانى ﷺ: لا يعقل حمل احد المتغايرين فى الوجود على الآخر بنحو من اتحاد الحمل وزعم فى الفصول امكان حمل أحد المتغايرين فى الوجود على الآخر بما محصّله ملاحظة كل جزئين لابشرط حتى لايتأبّيان عن اعتبار الوحدة بينهما و ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً كى يتحقق هناک وحدة مصححة للحمل و ملاحظة الحمل بالاضافة الى المجموع من حيث الهيئة الاجتماعية حتى يكون الحمل بالاضافة الى المتحدين فى الوجود بنحو من الاعتبار ثم أورد عليه بانه كما ان اللابشرطية لايصحح حمل احد المتغايرين فى الوجود على الآخر فكذلک ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً و اعتبار الحمل بالنسبة اليه اذ بناءً على هذا لااتحاد لأحد الجزئين مع الآخر فى الوجود كما لااتحاد لأحدهما مع الكل بل الوحدة وصف اللحاظ و الاعتبار فلايقال هذا ذاک بل هذا ذاک فى اللحاظ الخ راجع نهاية الدراية.

قوله فى ص ۵۶، س ۲: «...التركيب بين المتغايرين».

أى المتغايرين فى الوجود كالبدن و النفس فيلاحظان شيئاً واحداً و يؤخذ الاجزاء لابشرط ثمّ يعتبر الحمل بالنسبة الى المجموع فالانسان مجموع البدن و النفس بالاعتبار المذكور و يطلق على البدن أو النفس.

قوله فى ۵۶، س ۳: «لاستلزامه المغايرة بالجزئية».

فى حمل الجزء على الكل أى حمل احد الجزئين على الآخر الملحوظ معه غيره.

قوله فى ص ۵۶، س ۷: «...نحو من الاتحاد».

من الاتحاد المفهومى أو الاتحاد الماهوى أو الاتحاد المصداقى و اما اتحاد اللحاظى الاعتبارى الذى ذكره صاحب الفصول فلا.

قوله فى ص ۵۶، س ۸: «مع ما هما عليه من المغايرة».

و هى الاجمال و التفصيل كما فى التحديدات و المفهومى كما فى ساير القضايا عدا ما يكون الحمل فيه حملاً اوليّاً فان التغاير فيه منفى الاّ باعتبار شخص اللفظ فان لفظ الموضوع مغاير للفظ المحمول و اما التغاير فى غير الحمل الاولى فهو التغاير المهفومى كزيد قائم كما لايخفى.

قوله فى ص ۵۶، س ۸: «و لو بنحو من الاعتبار».

كالاجمال والتفصيل فى التحديدات.

قوله فى ص ۵۶، س ۱۱ :«...مغايرة المبدأ».

أى المبدء الابهامى المعتبر فى المشتق.

قوله فى ص ۵۶، س ۱۹: «...عدم اعتباره».

أى اعتبار غيرها و التذكير باعتبار كون كلمة غير مذكر.

قوله فى ص ۵۶، س ۲۰: «ثبوت المغايرة كذلک».

أى مفهوماً.

قوله فى ص ۵۷، س ۱: «الخامس».

والمقصوُد منه بيان كيفية قيام المبدء بالذات و انحائه و من المعلوم أنّ ذلک البيان اذا تمّ ظهر خطأ من استدل لعدم اعتبار قيام المبدء بقيام الضرب و الألم بالمضروب فان المبدء المأخوذ فى المضروب و المولم بالفتح غير المبدأ المأخوذ فى الضارب و قدمرّ أنّ المراد من المبدأ المأخوذ فى المضروب و المولم قد يكون اثر الضرب لانفس الضرب ولذا يصدق المضروب و المُولم بعد مضى مدة من حدوثه.

قوله فى ص ۵۷، س ۳: «و قد استدل من قال...».

قال فى الفصول بعد اشتراط قيام مبدأ الاشتقاق بالشىء فى صدق المشتق و خالف فى ذلک جماعة فلم يعتبروا قيام المبدءِ فى صدق المشتق و استدلّوا بصدق الضارب و المولم مع قيام الضرب و الألم بالمضروب و المولم و جعلوا من هذا الباب اطلاق المتكلم عليه تعالى حيث أنّ الكلام مخلوق فى الهواء و قائم به و منشا هذا الوهم عدم الفرق بين المصدر بمعنى الفاعل و بينه بمعنى المفعول فان الضرب و الايلام بمعنى الفاعل تأثير و قيامهما بالفاعل كما انهما بمعنى المفعول اثر و قيامهما بالمفعول و كذا الكلام فى المتكلم فانه بمعنى الفاعل عبارة عن انشاء الكلام و لاقيام له إلاّ بالمتكلم كما انه بمعنى المفعول عبارة عن نفس الكلام و قيامه بجوهر الهواء الخ.

قوله فى ص ۵۷، س ۸: «...صدوراً».

كالضارب و المؤلم.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «...أو حلولاً».

كالعالم بناءً على انه كيف النفس.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «...أو وقوعاً عليه».

كالمقتول و المضروب.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «...أو فيه».

كالمقتل.

قوله فى ص ٥٧، س ٩: «مع اتحاده».

ولو بالتحليل العقلى.

قوله فى ص ٥٧، س ١٠: «إلا للمنتزع عنه».

كالزوج و الملک و الرق و الحرّ و السابق و اللاحق قال المحقق الاصفهانى رحمه الله فى توضيح الامور الانتزاعية أو قيامه به بقيام انتزاعى كما فى صدق الفوق على شىء فان مبدئه و هو الفوقية لا صورة لها فى الاعيان كى تقوم بشىء على نحو الانضمام بل هى من حيثيات وجود شىء فى الخارج تنزع عنه عند ملاحظته بما هو متحيّث بها.

قوله فى ص ٥٧، س ١١: «وتكون من الخارج المحمول».

لعل معناه انه خارج عن الشىء و ليس منضمّاً اليه و مع ذلک محمول عليه فى قبال المحمول بالضميمة فانه ضميمة الشىء و محمول عليه.

قوله فى ص ٥٧، س ١٢: «لا المحمول بالضميمة».

وهى المبادى المتاصّلة التى لها وجود فى الخارج حقيقة ولو فى ضمن المعروض كالسواد و البياض و الشجاعة و الكرم.

قوله فی ص ۵۷، س ۱۸:«لا فی تطبیقها علی مصادیقها».

محل اشكال و منع لأنّ العرف مرجع فی تطبیق المفهوم أیضاً.

قوله فی ص ۵۸، س ۹: «والعجب أنه جعل ذلک علة...».

حيث قال فی الفصول: و انتصر لهم بعض افاضل المتأخرين بصدق العالم و القادر و نحوهما عليه تعالى مع عينية صفاته تعالى كما هو الحق و بصدق الخالق عليه تعالى مع عدم قيام الخلق به و كلا الوجهين ضعيفان اما الأول فلانه مشترک الورود اذ الظاهر اطباق الفريقين على أنّ المبدء لابدّ ان يكون مغايراً لذى المبدء و انما اختلفوا فى وجوب قيامه به وعدمه فالوجه التزام وقوع النقل فى تلک الألفاظ بالنسبة اليه تعالى و لهذا لايصدق فى حق غيره الخ.

المقصد الأول :

الأوامر

المقصد الأول: في الأوامر

قوله في ص ۶۱، س ۷: «ومنها الفعل كما في قوله تعالى...».

وفيه كما في تعليقة الاصفهاني: أنّ الامر هنا بمعناه المعروف و اتبعوا أمر فرعون و ما أمر فرعون برشيد.

قوله في ص ۶۱، س ۸: «ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى».

وفيه انه لاموهم لمصداقيته للفعل العجيب بما هو عجيب فضلاً عن الوضع لمفهومه أو لمصداقه بل الامر هنا بمعناه المعروف حيث أنّ العذاب لمكان تعلّق الارادة التكوينية به و كونه قضاءً حتمياً يطلق عليه الامر كما أنّ في جميع موارد انزال العذاب يعبر عنه بالامر لهذه النكتة.

قوله في ص ۶۱، س ۱۲: «من اشتباه المصداق بالمفهوم».

فالمعنى هو الشيء و لكن استعمل في هذه الامور من باب المصاديق كاستعمال الانسان في زيد و عمرو و بكر من باب المصداق لامن باب المفهوم حتى يكون زيد مفهوماً له.

قوله فی ص ٦١، س ١٤: «فافهم».

و لعله اشارة الى أنّ الفعل الذى يتعلق به الغرض لما فيه من الفائدة الملائمة للطبع ليس مصداقاً للغرض بل مصداق لتلک الفائدة فليس مدخول اللام دائماً مصداقاً للغرض (راجع نهاية الدراية).

قوله فی ص ٦٢ ، س ١: «لا مستعملاً فی مفهومه».

بل يكون مستعملاً فی مفهوم الطلب و استعمل و انطبق على مصداقه من الطلب ينطبق عليه أيضاً التعجب و كذا فی الحادثة و الشأن يكون مستعملاً فی الشیء و انطبق على شیء هو مصداق الحادثة و الشأن أيضاً.

قوله فی ص ٦٢، س ٣: «و بذلک ظهر ما فی دعوى الفصول...».

لأنّ الشأن كما عرفت ليس مفهوم الامر بل هو مصداق الشیء و منطبق عليه الشیء.

قوله فی ص ٦٢، س ٥: «و لايبعد...».

لا يقال انه ينافی قوله فی آخر العبارة كما لايبعد ان يكون كذلک فی المعنى الأول حيث اختار كونه حقيقة فی الاول ولانّا نقول يمكن الجمع بينهما بأنّ مراده هنا انهما من المعانی الموضوع لها اللفظ و مراده من آخر عبارته أنّ كثرة الاستعمال فی الطلب يوجب الانصراف الى الأول و لامانع منه.

قوله فی ص ٦٢، س ٥: «دعوى كونه حقيقة فی الطلب».

بنحو الاشتراک اللفظی لعدم الاشتقاق من الشیء و لكون جمع الامر بمعنى الطلب هی الاوامر و جمع الامر بمعنى الشیء هی الامور.

قوله فی ص ٦٢، س ٥: «فی الجملة».

نظره من قوله «فی الجملة». الى ما سيأتی من انه للقدر المشترک من الطلب أو

طلب مخصوص و هو طلب وجوبى أو للطلب المطلق المنصرف الى الانشائى أو لخصوص الطلب الانشائى أو الطلب بخصوص القول.

قوله فى ص ۶۲، س ۵: «والشيء».

وليس المراد مطلق كل شيء على الاطلاق اذ لايطلق الامر على الجواهر بل بعض الاعراض فلايقال زيد أمر من الامور.

قوله فى ص ۶۲، س ۵: «فتدبر».

لعله اشارة الى ضعف الاستظهار المذكور.

قوله فى ص ۶۲، س ۱۱: «و يمكن أن يكون مرادهم».

وذلک لاحتمال ان يكون المعنى الاصطلاحى أيضاً هو نفس المعنى اللغوى لأنّ مرادهم من القول المخصوص هو الطلب اما من جهة ذكر الدالّ و إرادة المدلول أو من باب انه مصداق للطلب الذى اشار اليه بقوله «نعم».

قوله فى ص ۶۲، س ۱۱: «هو الطلب بالقول لا نفسه».

أى لا نفس القول.

قوله فى ص ۶۲، س ۱۴: «فالامر سهل لو ثبت النقل».

أى نقل الاتفاق على نقل الامر عن معناه اللغوى الى القول المخصوص.

قوله فى ص ۶۲، س ۱۶: «و لاحجة على أنه على نحو الاشتراک اللفظى...».

ربّما يقال انه ينافى ما مر منه من انه لايبعد دعوى كونه حقيقة فى الطلب فى الجملة و الشيء اللّهمّ إلّا أن يكون مراده هنا هو نفى الحجة على الاحتمالات مع قطع النظر عمّا ذكره و اختاره و استظهره من معنى الكلمة من باب المماشاة.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱: «لايبعد أن يكون كذلک فى المعنى الاول».

ولايخفى منافاة ذلک لمامرّ منه من عدم استبعاد كونه حقيقة فى الطلب و الشيء

انتهى اللّهمّ إلّا أن يقال دعوى كون الامر حقيقة فى المعنيين بنحو الاشتراک اللفظى بالوضع لاينافى ظهور اللفظ فى احدهما بكثرة الاستعمال.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۲: «الجهة الثانية الظاهر اعتبار العلو».

والمراد به هو التبادر و عدم صحة السلب.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۲: «اعتبار العلو فى معنى الامر».

والظاهر كما فى نهاية الاصول أنّ الطلب على قسمين طلب يسمى امراً و طلب يسمى التماساً أو دعاءً و القسم الأول منه يناسب العالى لا أنّ كون الطالب عالياً مأخوذ فى مفهوم الامر حتى يكون معنى آمرک بكذا اطلب منک و اناعالٍ.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۶: «احتمال اعتبار أحدهما».

أى أحدهما من العلو أو الاستعلاء.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۶ : «فضعيف».

لصحة سلب الامر عمن لا يكون عالياً ولكنّ استعلى.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۸ : «و انما يكون اطلاق الامر على طلبه».

فى مثل قوله لم تأمره.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۱: «الجهة الثالثة لايبعد...».

استدلّ على كون الامر حقيقة فى الوجوب بالتبادر و الانسباق و صحة الاحتجاج .

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۱: «...حقيقة فى الوجوب لانسباقه منه...».

ذهب شيخنا الاستاذ الأراكى(مدظلّه) تبعاً لاستاذه المحقق الحائرى رحمه الله الى أنّ الوجوب و البعث و الانبعاث والتحريک والتحرک و غيرهما ليست حقيقة الامر صيغة ومادة بل هى امور منتزعة من اظهار الارادة بلفظ الامر أو صيغته فبعد

حكاية اللفظ عن تلك الارادة فى النفس ينتزع تلک الامور كما أنّ بعد اظهار التعظيم القلبی بلفظ أو فعل ينتزع التعظيم وهكذا الكلام فى التمنى و الرجاء و غيرهما إذ المتكلم ليس الاّ فى صدد اظهار ما فى ضميره و لايقصد الايجاد و لاالتنزيل و فيه كلام يطلب من المطولات.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۲: «و يؤيده قوله تعالى...».

لعل وجه التأييد هو انّ مجرد الاستعمال لايقتضى الحقيقة لاحتمال استعماله فى الوجوب مجازاً نعم يمكن ان يستظهر من قول بريرة لرسول الله ﷺ «أتامرنى يا رسول اللّه». انّ الامر ظاهر فى الوجوب.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۵: «و صحة الاحتجاج».

ظاهره ان قوله «و صحة الاحتجاج». بعد قوله «الى غير ذلک (من المؤيدات)». انه عطف على انسباقه و عليه فصحة الاحتجاج دليل آخر فى المسألة غير ماتقدم من التبادر و المؤيدات المذكورة ولايخفى عليک ما فيه فان صحة الاحتجاج شاهدة على التبادر و لايكون دليلاً آخر فلاوجه لجعله دليلاً آخر.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۸: «و تقسيمه إلى الإيجاب و الاستحباب».

إبتدءَ المصنف فى الجواب عمن استدل بالأدلة المذكورة على كون الامر حقيقة فى القدر المشترک.

قوله فى ص ۶۳ ، س ۱۹: «فى مقام تقسيمه».

فلايكون دليلاً على الاشتراک المعنوى.

قوله فى ص ۶۴، س ۲: «أن الاستعمال فيهما ثابت».

أى فى الايجاب و الاستحباب.

قوله فى ص ۶۴، س ۳: «للقدر المشترک».

أى للقدر المشترک المعنوى.

قوله فى ص ۶۴، س ۳: «لزم الاشتراک».

أى الاشتراک اللفظى.

قوله فى ص ۶۴، س ۳: «أو المجاز».

أى الحقيقة و المجاز.

قوله فى ص ۶۴، س ۳: «فهو غير مفيد».

هذا الجواب مع قطع النظر عن الاستدلال بالتبادر على الوجوب.

قوله فى ص ۶۴، س ۳: «لما مرت الاشارة إليه».

من منع الغلبة اوّلاً و منع حجية الغلبة ثانياً.

قوله فى ص ۶۴، س ۵: «و الاستدلال بأن فعل المندوب طاعة».

أى و الاستدلال على الاشتراک المعنوى و صدق الامر الحقيقى على الندب أيضاً بما حاصله أنّ فعل المندوب طاعة و كل طاعة فهو فعل المأمور به ففعل المندوب فعل المأمور به، فيه مالايخفى.

قوله فى ص ۶۴، س ۵: «و كل طاعة فهو فعل المأمور به فيه».

حاصل الاستدلال أنّ الندب مصداق المأمور به كما أنّ الوجوب مصداقه فيعلم منه أنّ المعنى الحقيقى هو القدر المشترک و المصنف انكر صدق المأمور به على الندب على سبيل الحقيقة و اما صدقه عليه من باب المجاز فلايفيد فى اثبات المدعى و هو كونه حقيقة فى القدر المشترک.

قوله فى ص ۶۴، س ۷: «الجهة الرابعة».

و لايخفى عليک أنّ البحث عن مغايرة الطلب مع الارادة وعدمها بحث كلامى كما

أشار اليه فی نهاية الاصول لابحث لغوی علی ما يشهد له ملاحظة السير التاريخی لهذا البحث و المصنف ذهب الی البحث اللغوی و حاصل ما ذهب اليه الاشاعرة أنّ فی الأوامر و النواهی كلام نفسانی يعبر عنه فی الاوامر بالطلب و فی النواهی بالزجر و الطلب و الزجر غير الارادة و الكراهة النفسانية كما أنّ فی الجمل الخبرية و الجمل الانشائية كالتمنی و الترجی كلام نفسانی و هو غير التّرجی و التمنی و نحوهما و غير العلم بالنسبة و لذا ذهبوا الی أنّ التكلم للّه تعالی من الصفات الذاتية لكون الكلام النفسانی فی ذاته قديماً و هو غير العلم و الارادة .

قوله فی ص ۶۴، س ۸ : «ليس هو الطلب الحقيقی».

أی ليس هو الطلب الحقيقی و هی الحالة التی طرئت للنفس.

قوله فی ص ۶۴، س ۸ : «الذی يكون طلباً بالحمل الشايع».

أی طلباً مطلقاً.

قوله فی ص ۶۴، س ۱۰: «أو بمادة الطلب أو بمادة الامر أو بغيرها».

كالجمل الخبرية التی تقع مقام الطلب.

قوله فی ص ۶۴، س ۱۱: «فلا أقل من كونه منصرفا إلی الانشائی».

أی و ان ابيت الاّ عن كون لفظ الامر موضوعاً للطلب المطلق فلا أقل من امكان ان يقال ان لفظ الامر منصرف الی الانشائی منه الخ.

قوله فی ص ۶۴، س ۱۳: «وذلک لكثرة الاستعمال فی الطلب الانشائی».

فی كليهما من لفظ الامر و الطلب.

قوله فی ص ۶۴، س ۱۴: «و اختلافهما فی ذلک».

أی اختلاف الطلب و الارادة فی ذلک الانصراف مع أنّ اختلافهما ابين من الشمس و لايكون محلاً للنزاع.

قوله فی ص ۶۴، س ۱۵: «ألجأ بعض أصحابنا...».

ولعله الشيخ مخمدتقی صاحب الحاشية.

قوله فی ص ۶۵، س ۱: «...أو بغيره...».

كصيغة افعل.

قوله فی ص ۶۵، س ۲: «لا أن الطلب الإنشائی».

فالطلب و الارادة مختلفان فی المنصرف اليهما فان المنصرف اليه فی الطلب المطلق هو الطلب الانشائی و المنصرف اليه فی الارادة المطلقة هی الارادة الحقيقية و لااتحاد بينهما بل المغايرة بينهما ضرورية و اما الارادة الحقيقية فهی متحدة مع الطلب الحقيقی كما أنّ المهفومی منهما متحد مع الانشائی منها.

قوله فی ص ۶۵، س ۴: «ضرورة أن المغايرة بينهما أظهر من الشمس».

أی حيث كانت المغايرة بين الطلب الانشائی و الارادة الحقيقية اظهر من الشمس فلايكون تلک المغايرة محلاً للنزاع بل النزاع فی مغايرة الطلب الحقيقی مع الارادة الحقيقية.

قوله فی ص ۶۵، س ۵: «فاذا عرفت المراد...».

شرع المصنف فی الإستدلال علی ما ذكر.

قوله فی ص ۶۵، س ۵: «ففی مراجعة الوجدان».

احال الی الوجدان فی اثبات العينية بينهما.

قوله فی ص ۶۵، س ۵: «مراجعة الوجدان عند طلب شیء...».

ولايخفی عليک أنّ ظاهر العبارة أنّ الكلام فی معناهما اللغوی و عليه فاثباته بالوجدان غيرُ سديدٍ لأن اللغة ثبتت بالتبادر أو قول اهل اللغة ثمّ أنّ التبادر فی

المقام مما يشهد على أنّ الطلب موضوع للارادة بعد الشروع فى مقدمات المراد لا الارادة من حيث هى هى فالطلب متأخر عن الارادة و اما صدق الطالب على المريد الذى يمنعه قادر عن مطلوبه فهو من جهة كونه فى قوة هى شرع فى المقدمات فتأمل.

قوله فى ص ۶۵، س ۷ : «يكون هو الطلب غيرها».

أى غير الارادة .

قوله فى ص ۶۵، س ۷ : «مقدمة تحققها».

أى تحقق الارادة .

قوله فى ص ۶۵، س ۸ : «و هو الجزم بدفع ما يوجب».

والضمير راجع الى ما هو مقدمة فظاهر المصنف انه جعل المقدمة للارادة هو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجل الفائدة مع أنّ العزم أيضاً من المقدمات.

قوله فى ص ۶۵، س ۱۴: «و كذا الحال فى سائر الصيغ».

ولايخفى أنّ محل الاختلاف اثنان أحدهما الطلب و الارادة و الثانى كلام النفسى.

قوله فى ص ۶۵، س ۱۶: «من الترجى و التمنى و العلم».

كما فى الجمل الخبرية.

قوله فى ص ۶۵، س ۱۶: «صفة أخرى».

أى صفة أخرى من الكلام النفسى حتى يكون اللفظ دالاً عليه و الاشاعرة قالوا بوجود الصفة فى ذات اللّه و الألفاظ القرآنية دالة عليها و يصير اللّه تعالى باعتباره متكلماً ثم لايخفى أنّ الكلام النفسى الذى كان محلاً للنزاع ليس ما هو قضية معقولة التى لابدّ منها فى كل كلام و قضية.

قوله فی ص ۶۵، س ۱۹: «و قد انقدح مما حققناه».

من اتحاد الطلب و الارادة مفهوماً و انشاءً و حقيقة و اختلاف الطلب الانشائی مع الارادة الحقيقية و بالعکس.

قوله فی ص ۶۵، س ۱۹: «ما فی استدلال الأشاعرة».

حاصل استدلال الاشاعرة ان فی صورة الاختيار و هکذا الاعتذار يکون الطلب موجوداً و مع ذلک لاوجود للارادة و کفی بذلک للمغايرة بين الطلب و الارادة.

قوله فی ص ۶۵، س ۲۰: «والاعتذار من الخلل».

نقل فی عناية الاصول: عن البدايع أنّ من المصرّحين بذلک شارح التجريد حيث قال فی جملة بياناته لکلام الاشاعرة أنّ المعنی النفسی الذی هو الامر غير الارادة لانه قديأمر الرجل بما لايريده کالمختبر لعبده و کالمعتذر عن ضرب عبده بعصيانه ثمّ قال صاحب عناية الاصول اقول و الظاهر أنّ المراد من قوله کالمعتذر ان المولی ربّما يعلم انه اذا امر عبده بکذا فهو يعصيه و لايطيعه و هو يريد تأديبه و مؤاخذته فيأمره به کی يعصيه و يعاقبه و يعتذر عن عقابه بانه قد امره و هو عصاه ففی مثل هذا الامر الاعتذاری طلب و لاإرادة کما فی الأوامر الاختيارية عيناً انتهی.

و فيه: ان لفظ الخلل فی عبارة صاحب الکفاية لايساعد هذا التوجيه فافهم و مثل للاعتذار فی بعض الشروح بالأوامر الظاهرية التی لاتوافق الواقع کاستصحاب وجوب شیء مع انه حرام فی الواقع انتهی. و لعل المقصود حينئذٍ انه ليس فی الاوامر الواقعية التی لم تصل الی المعذور الاّ الطلب فلايکون فيها الارادة الحقيقية فالعبارة هکذا کما فی صورة الاوامر العذرية من ناحية الخلل فافهم.

قوله فی ص ۶۶، س ۱: «لاطلب کذلک فيهما».

أی لاطلب حقيقةً فيهما.

قوله فى ص ۶۶، س ۳: «مغايرته مع الإرادة الإنشائية».

أى مغايرة الطلب الانشائى مع الارادة الانشائية وحاصله.

قوله فى ص ۶۶، س ۶: «بدعوى الاتحاد أصلا».

أى بدعوى الاتحاد بين الارادة و الطلب مفهوماً و انشاءً و حقيقة.

قوله فى ص ۶۶، س ۱۱: «كما هو كثيراً ما يراد...».

وهو الموجب لانصرافه اليه كما مرّ.

قوله فى ص ۶۶، س ۱۲: «كما هو المراد غالباً».

وهو الموجب ايضا لانصراف اطلاق الارادة الى الحقيقىّ منها.

قوله فى ص ۶۶، س ۱۲: «فافهم».

و لعله اشارة الى ان سير التاريخى و بين الاشاعرة و المعتزلة يفيد الإختلاف المعنوى لا اللفظى و لذا ذهبت الاشاعرة الى الكلام النفسى و انكرته المعتزله.

قوله فى ص ۶۶، س ۱۸: «فهى دالة ثبوت النسبة».

ولادلالة للجملة الخبرية على العلم بالنسبة و الاقرار به فالعلم لايكون من مدلول الكلام حتى يتوهم انه كلام النفسى بل هو خارج عن مدلوله و فعل النفس (راجع نهاية الدراية).

قوله فى ص ۶۶، س ۲۰: «موجدة لمعانيها فى نفس الامر».

وعليه فالصيغ الانشائية تكون موجدة و ليست حاكية حتى تتوهم دلالتها على الصفات المذكورة فى النفس فلاتكون تلك الصفات مدلولات للكلام.

قوله فى ص ۶۷، س ۲: «و هذا نحو من الوجود».

بحيث لم يكن من قبل وصار موجوداً بالانشاء.

قوله فی ص ۶۷، س ۲: «هذا منشأ لانتزاع اعتبار».

كالزوجية.

قوله فی ص ۶۷، س ۵: «بالدلالة الالتزامية».

ولايذهب عليک انّ الدلالة المذكورة ليست من الدلالة اللّفظية بمعناها المعروف لأنّ الصيغ الانشائية موجدة و ليست بحاكية بل هی من باب الدلالة العقلية من باب دلالة الشیء علی داعيه فهذه الصفات ليست أيضاً مدلولة للكلام حتی يتوهّم انها كلام نفسی.

قوله فی ص ۶۷، س ۸ : «لاجل كون الطلب و الاستفهام و غيرهما...».

بمعنی وجود هذه الصفات بعنوان الصفات الداعية للانشاء لاالمحكية اذ مع الانشاء لاحكاية.

قوله فی ص ۶۷، س ۱۰: «إشكال و دفع».

وهو استدلال ثان من الاشاعرة علی مدعاهم من مغايرة الطلب مع الارادة و حاصله أنّ الكفار و أهل العصيان كلهم مكلفون بما كلف به أهل الاطاعة و الايمان بضرورة من الاديان و حينئذٍ ان لم يكن فی نفس المتكلم صفة وراء الارادة حتی تكون تلک الصفة منشأ للأمر و علة له و كان منشائه الارادة لزم فی تكليف اللّه تعالی الكفار و أهل العصيان تخلف ارادته عن مراده و هو باطل بالضرورة فيكشف ذلک عن وجود صفة أخری له سوی الارادة حتی تكون تلک الصفة منشأ لأوامره اللفظيّة و تسمی بالطلب الحقيقی و اورد عليه المتكلمون بأن منشأ الامر اللفظی ليس سوی الارادة وأنّ إرادة اللّه التی لاتتخلف عن المراد هی إرادة وجود فعل من نفسه لا ارادة صدور فعل عن غيره فانها قد تتخلف (راجع نهاية الاصول).

قوله فی ص ۶۷، س ۱۲: «لایکون هناک تکلیف جدی».

حاصله أنّ بناء علی اتحاد الارادة و الطلب الحقیقی ان لم یکن إرادة فلاتکلیف جدیاً بالنسبة الی الکفار و العصاة اذ مع عدم الارادة الجدّیة لایتحقق طلب حقیقی و مع عدم الطلب الحقیقی لاتکلیف جداً و ان قلت أنّ الارادة موجودة فالطلب الحقیقی أیضاً موجود و مع وجود الطلب الحقیقی فالتکلیف الجدّی محقق فیقع السؤل حینئذٍ انّ مع وجود الارادة الحقیقیة کیف تتخلف عن المراد.

قوله فی ص ۶۷، س ۲۰: «و اذا تخالفتا».

اذا لم یرد تکویناً بل اراد تشریعاً.

قوله فی ص ۶۸، س ۱: «قلت».

مع تعلیقتنا هناک.

قوله فی ص ۶۸، س ۲: «صدورها بالاختیار و إلا».

أی و ان لم یصدر مع الاختیار.

قوله فی ص ۶۸، س ۶: «و معه کیف تصح المؤاخذة...».

ولایخفی علیک أنّ المقصود من تعریفهم للفعل الاختیاری بانه هو ما یصدر عن الارادة هو اخراج مثل حرکة ید المرتعش من الافعال الاختیاریة و الاّ فلا ریب فی عدم تمامیة التعریف المذکور اذ لااشکال فی عدم اختیاریة ما یصدر عن الارادة التی لایتمکن من ترکه کما ربّما یقع ذلک من بعض العاشقین، فالصدور عن الارادة لایکون معیاراً للاختیار بل المیزان فی اختیاریة الفعل أو الترک هو التمکن من الخلاف و لذا یکون الترک اختیاریاً عند الفعل فیما اذا تمکن منه و یکون الفعل اختیاریاً عند الترک فیما اذا تمکن منه مع أنّ الارادة فی الصورة الاولی تعلقت بالفعل و فی الصورة الثانیة تعلقت بالترک فلایکون الترک فی الصورة الأولی عن

إرادة كمالايكون الفعل فى الصورة الثانية عن إرادة و ليس ذلک الاّ لتمكنّه من الخلاف فمن ذلک يعلم أنّ المدار فى اختيارية الفعل هو التمكن من الخلاف الذى يكون هو القدرة و هى أمر وجدانى يدركها الانسان حال إرادة شيء فعلاً كان أو تركا إذ الانسان حال الارادة يجد بالفطرة وجود قدرة الخلاف فى نفسه و هو ملاک اختيارية الأفعال لا الارادة و معه يصح التكليف و العقاب بلاشبهة و لاكلام و يذهب ما قيل أو يمكن أن يقال من الاشكالات فى المقام و بما ذكر ثبت اختيارية افعاله تعالى لأن أفعاله مسبوقة بالقدرة على تركها و لايلزم فى صدق الاختيارية أن تكون القدرة غير واجبة و الاّ لما صدق الاختيار على أفعاله تعالى هذا هو حاصل ما استفدت من سيّدنا الاستاد المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ٦٨، س ١١:«والذاتى لايعلل».

يمكن أن يقال: أنّ الذاتى لايعلل لاوقع له بعد اصالة الوجود لأنّ الماهيات اعتبارية و لاحقيقة الاّ للوجود فتدبّر جيداً ثمّ لايخفى أنّ قدرة الانسان و اختياره كما يشهد له الوجدان من المسلمات عند المحققين فلامجال للخدشه فيها.

قوله فى ص ٦٨ ، س ١٨: «و هو بمكان من البطلان».

لأنّ العلم من الصفات الواقعية و الواقعيات كالعلم و القيام و القعود لاتكون قابلة للجعل الانشائى و انما الانشاء صحيح فى الاعتباريات لاالواقعيات اذ الواقعيات دائرة مدار علّتها الواقعية.

قوله فى ص ٦٩، س ١٠: «منها الترجى».

كمن علم أنّ المأمور ليس له صلاحية تحصيل العلم فعلاً و مع ذلک أمره بذلک و قال تعلّم برجاء صلاحيته بعداً.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۰: «و التمنی».

ألا أیّها اللیل الطویل ألا انجلی بصبح و ما الاصباح منک بأمثل.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۰: «و التهدید».

افعلوا ما شئتم فی مقام الأنذار.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۰: «والإنذار».

تمتعوا فی دارکم ثلاثة أیّام ذلک وعد غیر مکذوب.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۰: «و الإهانة».

ذق انّک أنت العزیز الکریم بعد قوله تعالی: ﴿ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴾.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۰: «والاحتقار».

ألقوا ما انتم ملقون.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۱ : «والتعجیز».

فأتوا بسورة من مثله.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۱: «و التسخیر».

کونوا قردة خاسئین.

قوله فی ص ۶۹، س ۱۷: «إنشاؤه بها تهدیداً مجازا».

باعتبار أنّ الاستعمال المذکور خلاف الوضع و ان لم یکن خلاف الموضوع له و کیف کان فلاتکون الصیغة مستعملة فی الدواعی الآخری.

قوله فی ص ۷۰، س ۱: «یکون الداعی غیرها».

کقوله تعالی: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾. فانه لایبعد ان یکون الداعی علی أنشاء الترجی هو مطلوبیة حذرهم لارجاء المبدء المتعال حتی یستلزم الجهل و لعل من هذا الباب ما

روى عن بعض الائمة عليهم السلام يا ليت امّى لم تلدنى يا ليتنى مت قبل هذا فان من المحتمل ان يصدر لداعى اظهار عظمة المصيبة لاثبوت التمنى فى أنفسهم فلاتغفل.

قوله فى ص ٧٠، س ٣ :«لازمه العجز».

فى التمنى كقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْيَخْشَى ﴾.

قوله فى ص ٧٠، س ۴ : «أو الجهل».

فى مثل الاستفهام أو الترجى.

قوله فى ص ٧٠، س ۵ : «يكون بمجرد...».

أى يوجد.

قوله فى ص ٧٠، س ٧ :«إظهارالمحبة».

كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ .

قوله فى ص ٧٠، س ٧ :«أو الإنكار».

كالانكار التوبيخى﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾.

قوله فى ص ٧٠، س ٧ : «أو التقرير».

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ اِلَيْكُمْ يَا بَنِى ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيْطَنَ ﴾.

قوله فى ص ٧٠، س ١٠:«أن الصيغة حقيقة فى الوجوب أو فى الندب أو فيهما».

بنحو الاشتراک اللفظى.

قوله فى ص ٧٠، س ١٢: «لايبعد تبادر الوجوب».

ولايخفى أنّ الوجوب ليس داخلاً فى المعنى بل هو أمر ينتزع من المعنى و المعنى الذى هو لصيغة افعل هو البعث نحو المراد والبعث نحو المراد من دون ضميمة قرينة الترخيص فى تركه موجب لانتزاع الوجوب عند العقلاء.

قوله فى ص ٧٠، س ١٢ : «و يؤيده عدم صحة الاعتذار».

و لعل وجه التأييد ان عدم صحة الاعتذار متفرع على التبادر و ليس هو دليل آخر.

قوله فى ص ٧٠، س ١۴: «الكتاب و السنة و غيرهما».

ككلمات الائمة عليهم السلام بناء على اختصاص السنة بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو كالمحاورات العرفية بناء على تعميم السنة لكلمات الائمة عليهم السلام.

قوله فى ص ٧٠، س ١۵ :«لكثرة استعماله فى الوجوب».

لأنّ كثرة الاستعمال فى الوجوب تمنع عن هجر المعنى الحقيقى أو تمنع عن حمله على الندب.

قوله فى ص ٧٠، س١۶ : «و كثرة الاستعمال كذلك».

أى مع القرينة المصحوبة.

قوله فى ص ٧٠، س ١٨: «و قد كثر استعمال العام فى الخاص».

ولايخفى عليك أن هذا وارد على مبنى صاحب المعالم فى العامّ و الخاص لاما اختاره المصنف تبعاً لسلطان العلماء.

قوله فى ص ٧٠، س ٢٢: «ظاهرة فى الوجوب».

أى ظاهرة بالظهور اللفظى لأن الوجوب و الطلب الأكيد انسب مع معناها الحقيقى و هو الاخبار عن وجود الشيء و ثبوته و سيأتى بيان اضافة ظهورها فى الوجوب بالظهور الاطلاقى.

قوله فى ص ٧٠، س ٢٢:«لا لتعدد المجازات فيها».

أى لالتعدد المجازات و من الطلب الالزامى و غير الالزامى من المستحب و المباح.

قوله فى ص ٧١، س ۵: «بل تكون مستعملة فيه».

أى فى معناها و هو ثبوت شىء لشىء.

قوله فى ص ٧١، س ١٧: «هذا مع أنه اذا أتى بها».

وهذا هو الظهور الاطلاقى الذى يكون اضافة على الظهور اللفظى الذى ادعاه قبلاً.

قوله فى ص ٧١، س ١٨: «فان تلك النكتة إن لم تكن...».

هى شدة مناسبة الوجوب للاخبار بالوقوع لأن حتمية الشىء أقرب بالاخبار بوقوعه من الندب كما ان الندب اقرب من الاباحة.

قوله فى ص ٧١، س ١٩ :«من بين محتملات ما هو بصدده».

من الوجوب و الندب و الاباحة.

قوله فى ص ٧١، س ٢١ :«فافهم».

قال فى نهاية الدراية: ما حاصله انه لعل قوله فافهم اشارة الى أنّ شدة مناسبة الاخبار بالوقوع لايوجب تعيينه من بين المحتملات فى مقام المحاورة حتى يقال انه مبين بذاته فى مقام البيان فلو اقتصر عليه المتكلم لم يكن ناقضاً لغرضه الى أن قال و شدة المناسبة لاتوجب كون الوجوب قدراً متيقناً فى مقام المخاطبة اذ لاتنحصر النكتة فيما يعين الوجوب بل من المحتمل إرادة مطلق الطلب نظراً الى أنّ الارادة سواء كانت حتمية أو غير حتمية مقتضية للفعل انتهى، ولقائل ان يقول كما فى نهاية النهاية و اشار صاحب الكفاية اليه فيما سياتى أنّ مقدمات الحكمة فى نفسها مع قطع النظر عن النكتة المزبور تعيّن ارادة الوجوب نظراً الى حاجة الندب الى مؤنة زائدة و هى تقييد البعث بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لاتحديد فيه للطلب و لاتقييد ومقدمات الحكمة تنفى التقييد و التضييق.

قوله فى ص ٧٢، س ٢: «قيل بظهورها».

أى بظهور انصرافى.

قوله فی ص ۷۲، س ۷: «نعم فیما کان الامر ...».

استدرک المصنف عن نفی الظهور بامکان القول بالظهور الاطلاقی و ان أنکر الظهور الانصرافی بعد عدم الظهور الحاقی.

قوله فی ص ۷۲، س ۱۰ : «فافهم».

ولعله اشارة الی أنّ بعد فرض عدم کون الصیغة حقیقة فی الوجوب دار الامر بین الوجوب و الندب و تقدیم الوجوب علی الندب بمقدمات الحکمة یحتاج الی تقریب دقیق من تحلیل الوجوب بانه إرادة محضة لأن حتمیة الارادة مرتبة من نفس الارادة فکانها لم تزد شیئاً علی الارادة حتی یحتاج الی التنبیه علیه بخلاف ما اذا کان فی مقام أفادة الندب لانه ممتاز بأمر خارج عن حقیقة الارادة و ان کان عدمیاً فلابدّ من التنبیه علیه و الاّ کان ناقضاً لغرضه وهذا التحلیل خارج عن محاورات العرفیة (راجع نهایة الدرایة).

وفیه: انّ خروج بعض التقریبات عن الفهم العرفی لاینافی کفایة بعض تقریبات آخر لایکون بعیداً عن المحاورات العرفیة کما اشرنا الیه.

قوله فی ص ۷۲، س ۱۹ :«ثانیتها».

والمقصود من عنوان هذا البحث هو تحقیق ما ادّعی من أنّ اطلاق الامر یقتضی توصلیته لأن التعبدی یحتاج الی أضافة قید و معلوم أنّ هذه الدعوی مبنّیةٌ علی صحة أخذ القید التعبدی فی متعلق الامر فلذا أهتمّ ببحثه.

قوله فی ص ۷۲، س ۱۹ :«إن کان بمعنی قصد الامتثال».

وهو عن صاحب الجواهر.

قوله فی ص۷۲ ، س ۲۱: «وذلک لاستحالة أخذ ما ...».

لعل بیان الاستحالة بان یقال اِنْ اُخذَ ما یتأتی من ناحیة الامر فی المتعلق یوجب

تقدم الشيء على نفسه لأنّ الأحكام اعراض للمتعلقات و كل عرض متأخر عن معروضه و قصد الامر والامتثال متأخر عن الامر برتبة فأخذه فى المتعلقات موجب لتقدم الشيء على نفسه برتبتين (راجع تهذيب الأُصول).

قوله فى ص ٧٢، س ٢٢: «فما لم تكن نفس الصلاة...».

حاصله أن الامر بشيءٍ يتوقف على قدرة المكلف عليه و القدرة فى المقام تتوقف على الامر فيلزم الدور عنه بقوله و توهم الخ...

قوله فى ص ٧٣، س ١: «وتوهم إمكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعى الامر».

وحاصله أنّ الأحكام ليس من قبيل الأعراض الخارجية بأنّ يكون العروض فى الخارج ضرورة أنّ الصلوة بوجودها لايعقل ان تكون معروضة للوجوب و محلاً لثبوته لأنّ الخارج ظرف سقوطه لالثبوته فاذن لامحيص عن القول بكونها اعراضاً ذهنيةً و بذلک يظهر دفع مامرّ من أنّ أخذ قصد القربة يوجب تقدم الشى على نفسه اذ المتعلقات بشراشر اجزائها ممكنة التعقل قبل تعلّق الامر بها و ان كان فى الوجود الخارجى على عكسه فالأحكام على فرض تسليم كونها من قبيل الأعراض متعلقة بالمعقول الذهنى و المعقول بتمام قيوده متقدم على الامر فى ذلک الوعاء و اما مسألة القدرة على الامتثال فهى تكفى حصولها فى ظرف الامتثال و لايلزم تقدمها (راجع تهذيب الاصول).

قوله فى ص ٧٣ ، س ٥: «و ان كان تصورها كذلک».

أى و ان كان تصور الصلاة مقيدة بداعى الامر بمكان من الامكان.

قوله فى ص ٧٣ ، س ٥: «بمكان من الإمكان».

والظاهر انه اعترف بامكان تعلّق التكليف بالصلوة مع تصور الامر بها.

قوله فى ص ٧٣ ، س ۶ : «لعدم الامر بها».

لعدم تعلّق أمر بذات المقيّد لأن المفروض ان الامر متعلق بالصلوة متقيدةً بداعى الامر ولكن اجاب عنه سيّدنا الامام المجاهد رحمه الله بأنّ الأوامر المتعلقة بالمركبات و المقيدات انما يتعلق بهما بما انهما موضوعات وحدانية ولو اعتبار اوّلها أمر واحد لاينحل الى أوامر متعددة و لافرق بينهما و بين البسائط فى ناحية الامر و لكن دعوة الامر الى ايجاد القيود و الاجزاء بعين الدعوة الى ايجاد المركب و المقيّد و ايجاد القيد أو الجزء امتثال للأمر المتعلق بالمقيد لاامتثال لأمرهما الضمنى أو الانحلالى كما اشتهر بين القوم لأن العقل حاكم على أنّ كيفية امتثال الامر المتعلق بالمركب و المقيّد انما هو بالاتيان بالاجزاء و ايجاد القيود فحينئذ نقول فالجزء أو القيد ليس غير مدعو اليهما رأساً و لامدعو اليهما بدعوة خاصة منحلة بل مدعو اليهما بعين دعوته الى المركب أو المقيّد اذ الامر واحد اذا عرفت ذلک تقدر على حل العويصة اذ المأمور به وان كان المقيّد بقصد الامر و هو قد تعلّق بنعت التقييد الاّ أنّ نفس الصلوة المأتى بها تكون مدعوة بنفس دعوة الامر المتعلق بالمقيد لابأمرها الخاص (راجع تهذيب الأُصول) و عليه فيمكن الأخذ باصالة الاطلاق لاثبات توصلية المشكوک و لايرد الاشكالات الآتية.

قوله فى ص ٧٣ ، س ١١: «فانه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسى».

ولايخفى أنّ ليس تامة بناء على كون النسخة الاّ وجود واحد واجب بالوجوب النفسى و ناقصة بناء على كون النسخة الاّ وجوداً واحداً واجباً بالوجوب النفسى و كان اسمه هو الضمير الراجع الى المأموربه.

قوله فى ص ٧٣ ، س ١۵: «بالأسر».

أى بالتمام.

قوله فی ص ۷۳ ، س۱۹: «إلا أن ارادته...».

أی إرادة الفعل مع قصد القربة و داعی امره.

قوله فی ص ۷۳ ، س ۲۰: «ليست باختيارية».

وفيه أنّ التمكن من عدم الارادة يكفى لكونها اختيارية لما عرفت من انَّ الملاک فی اختيارية كل فعل أو تركه هو التمكن من خلافه كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فی ص ۷۳ ، س ۲۲: «و لا يكاد يمكن الاتيان بالمركب...».

لانه لايمكن الاتيان بقصدالامتثال فی الجزء بقصد امتثال الامر فی الكل اذ لازم ذلک ان تكون دعوة الامر الی جعل نفسه داعياً ضمناً الی الصلوة و محركية الامر لمحركية نفسه الی الصلوة و هو عين عليته لعلية نفسه و لافرق بين علية الشیء لنفسه و عليته لعليته حيث أنّ جعل الامر داعياً الی الصلوة مأخوذ فی متعلّق الامر فی عرض الصلوة فجعل الامر المتعلق بالمجموع داعياً الی الصلوة بجعل الامر بالمجموع داعياً الی المجموع لتتحقق الدعوة الی الصلوة فی ضمن الدعوة الی المجموع مع انّ المجموع الدعوة الی الصلوة فی ضمن الدعوة الی المجموع (راجع تعليقة الاصفهانی) و أوضح ذلک فی تهذيب الأصول بقوله أنّ الامر لايدعو الاّ الی متعلقه و المتعلق هاهنا هو الشیء المقيّد بقصد الامر فنفس الصلوة مثلاً لاتكون مأموراً بها حتی يقصد المأمور امتثال أمرها و الدعوة الی امتثال المقيّد محال للزوم كون الامر داعياً الی داعوية نفسه و محركاً لمحركية نفسه و هو تقدم الشیء علی نفسه برتبتين و علية الشیء لعلة نفسه ثمّ اجاب عنه بقوله أنّ الامر ليس الاّ المحرک و الباعث الأيقاعی لا المحرک الحقيقی و الباعث التكوينی و لهذا ليس

شانه الاتعيين موضوع الطاعة من غير ان يكون له تأثير فی بعث المكلف تكويناً و الاّ لوجب الاتفاق علی الاطاعة بل المحرک و الداعی حقيقة ليست الاّ لبعض المبادی الموجودة فی نفس المكلف كمعرفته لمقام ربّه و درک عظمته الی أن قال و الانشاء و الايقاع لايحتاج الی مؤنة ازيد من تصور الطرفين الخ...

قوله فی ص ۷۳ ، س ۲۲: «بداعی امتثال امره».

أی بداعی امتثال أمره المتعلق بالمركّب.

قوله فی ص ۷۴، س ۷: «يدور مدار الامتثال وجوداً أو عدما المثوبات العقوبات».

أی أنّ العقوبات دائرة مدار ترک الامتثال فی العبادات بخلاف التوصليات فانها دائرة مدار تركها لاترک الامتثال.

قوله فی ص ۷۴، س۷: «فيدور فيه خصوص المثوبات».

فاعل يدور هو قوله خصوص المثوبات و الضمير فی قوله فيه راجع الی مدارالامتثال.

قوله فی ص ۷۴، س ۹: «إن كان يسقط بمجرد موافقته».

أی إن كان توصلياً و يسقط.

قوله فی ص ۷۴، س ۹: «كما هو قضية الامر الثانی».

قال الفاضل الايروانی: فان الامر الثانی باتيان المأمور به الأولی بداعی أمره يقتضی ان يكون كل من نحوی الاتيان بداعی الامر و الاتيان لا بداعيه تحت اختيار المكلف عقلاً و شرعاً مع قطع النظر عن هذا الامر بحيث لم يكن هناک الزام عقلی باتيان المأموربه بداعی امره و الاّ لم يقع تعلّق الامر به تأسيسياً.

قوله فی ص ۷۴، س ۱۱: «و إن لم يكد يسقط بذلک».

أی بأن كان الامر تعبدياً و لم يكد يسقط بذلک.

قوله فی ص ۷۴، س ۱۲: «لاستحالة سقوطه».

أی سقوط الامر.

قوله فی ص ۷۴، س ۱۴: «موجبا لحدوثه».

أی لحدوث الامر.

قوله فی ص ۷۵، س ۵ : «فلامجال للاستدلال باطلاقه».

أی باطلاق المأمور به لفظاً.

قوله فی ص ۷۵، س ۷ : «...إلا فیما یمکن اعتباره فیه».

و فیه انّ مع امکان قصد الامر فلامانع من جریان اصالة الاطلاق.

قوله فی ص ۷۵، س ۹ : «اطلاق الصیفة بمادتها».

المادة فی مقابل الهیئة.

قوله فی ص ۷۵، س ۱۱: «اذا کان الآمر فی مقام...».

هذا هو اطلاق المقامی.

قوله فی ص ۷۵، س ۱۸: «لأن الشک هاهنا...».

بخلاف الشکّ هناک فان الشکّ هناک فی کمیّة التکلیف فلاعلم بکونه اکثرٌ أو اقلٌ بخلاف المقام فان التکلیف فیه یکون معلوماً و انما الشکّ فی تحقق الطاعة والامتثال.

قوله فی ص ۷۵، س ۲۳: «کالوجه».

قصد الوجه هو قصد الوجوب أو الندب للمأتی به.

قوله فی ص ۷۵، س ۲۳: «و التمییز».

قصد التمییز هو ان یقصد الواجب متعیناً فلایجوز فیما امکن تشخیص الواجب اتیانه اجمالاً و مردداً کما اذا امکن أن یعلم أنّ وظیفته القصر أو الاتمام فلم یسئل

و آتی بهما مردداً ففی هذه الصورة لم یکن الواجب متمیزاً مع انه متمیز فی الواقع بالامر المتعلق به فمن اعتبر فی تحقق الامتثال التمیز لایکتفی بالامتثال الاجمالی.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۰: «و إن کان کذلک».

أی واقعی و لیس بشرعی.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۰: «إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً».

بأن جعل الامر شاملاً لهما شطراً أو شرطاً.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۳: «فافهم».

و لعله کما فی تعلیقة الاصفهانی ﵀: اشارة الی أنّ اختصاص الامر الفعلی بما عدا المشکوک مشترک بین المقامین غایة الامر انه هنا بحکم العقل و هناک بضمیمة الأصل فان اکتفینا فی الخروج عن العهدة بمجرد اتیان المتعلّق کان المقامان علی حدّ سواءٍ و ان قلنا بلزوم اتیان فکما یحتمل دخله فی الغرض فی الخروج عن العهدة کان المقامان کذلک أیضاً إذ المفروض عدم دلیل علی عدم دخل المشکوک فی الغرض ثمّ قال المحقق الاصفهانی فی جوابه: أنّ نفی الجزئیة و الشرطیة جعلاً یوجب تفویت الغرض من الشارع لو کان المشکوک دخیلاً فیه بخلاف ما لولم یکن نفی الجزئیة ولاالشرطیة منه بل بعدم امکان أخذ المشکوک فی المتعلّق انتهی.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۴: «کون الوجوب نفسیا».

فی مقابل الغیری.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۴ :«تعیینیا».

فی مقابل التخییری.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۵: «عینیا».

فی مقابل الکفائی.

قوله فی ص ۷۶، س ۱۵: «...یكون فيه تقييد الوجوب و ...».

اذ الوجوب فی الواجب الغيری مقيّد بوجوب ذلک الغير فلايجب حيث لايجب و فی التخييری مقيد بعدم اتيان الشیء الآخر الذی هو طرف التخيير و فی الكفائی مقيّد بعدم إتيان سائر من يحتمل كونه مكلفاً بالفعل.

قوله فی ص ۷۶، س ۲۰: «أو اطلاقا فيما...».

أی انصرافاً من جهة كثرة الاستعمال.

قوله فی ص ۷۷، س ۲: «إن علق الامر بزوال علة النهی».

كقوله تعالى: ﴿ **وَاذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾. أو قوله تعالى: ﴿ **فاذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾. فالانسلاخ أو الإحلال موجب لزوال علة النهی.

قوله فی ص ۷۷، س۶ : «و مع فرض التجريد عنها لم يظهر بعدُ...».

أی لم يظهر بعد ذلک أنّ كونها عقيب الحظر موجباً لظهورها فی غيرمعناها الأصلی غاية الامر يكون وقوعها عقيب الحظر موجب للاجمال.

قوله فی ص ۷۷، س ۶ : «موجبا لظهورها فی غير ما تكون ظاهرة فيه».

أی ظاهرة فيه بطبعه الأصلی وضعاً أو انصرافاً.

قوله فی ص ۷۷، س ۷ : «يكون موجبا لإجمالها غير ظاهرة فی واحد منها».

أی غير ظاهرة لافی هذه الموارد و لافی معناه بطبعه الأصلی فالقدر المتيقن هو الاباحة و ان لم يكن ظاهرة فيها.

قوله فی ص ۷۷، س ۱۱ : «فإنما هو لحصول الامتثال بها».

اذ العقل يحكم بحصول الامتثال بالامر بالطبيعة اذا اتی بها مرّةً.

قوله فی ص ۷۷، س ۱۴ : «المصدر المجرد عن اللام و التنوین...».

اذ مع التنوین یدلّ علی النکرة کما أنّ مع اللام یدلّ علی الجنس.

قوله فی ص ۷۸، س ۲ : «مباینة المصدر و سائر المشتقات».

ولذا لایحمل المصدر و لایجری علی الذات بخلاف المشتق فیصح أن یقال زید ضارب و لایصح ان یقال زید ضرب علی الحقیقة.

قوله فی ص ۷۸، س۳: «فعلیه یمکن دعوی اعتبار المرة أو التکرار».

فیصیر محلاً للنزاع ایضاً فلایختص النزاع بالهیئة.

قوله فی ص ۷۸، س ۷: «أن الذی وضع أوّلا بالوضع الشخصی ثم...».

کزنة الفاعل لمن صدر عنه الفعل.

قوله فی ص ۷۸، س ۷: «ثم بملاحظته وضع نوعیا».

کوضع الضرب لمعناه.

قوله فی ص ۷۸، س ۷: «أو شخصیاً».

کضارب و یضرب و نحوهما لمعانیها المشخصة.

قوله فی ص ۷۸، س ۹: «فافهم».

لعله اشارة الی بعد المعنی المذکور عن عبائرهم.

قوله فی ص ۷۸، س ۱۰: «هل هو الدفعة و الدفعات».

والفرق بین الدفعة والدفعات وبین الفرد والأفراد أن فی تحقق الدفعات یحتاج الی مضی الزمان دون الأفراد لإمکان ایجادها دفعة فی زمان واحد

قوله فی ص ۷۸، س ۱۰: «أو الفرد و الأفراد».

و سیأتی أن المراد منهما هو الوجود أو الوجودات حتی یشمل النزاع ما إذا قلنا

بأنّ متعلق التكليف هو الطبيعة بلحاظ وجودها.

قوله فى ص ٧٨، س ١٧: «واما لو أريد بها الدفعة».

أى بالمرة.

قوله فى ص ٧٨، س ١٨: «فاسد».

لأنّ حيثية البحث فى المقامين مختلفة فان البحث فيما سيأتى من حيث كون الفرد متعلقاً للتكليف و فيما نحن فيه فى مقام الإمتثال و الاطاعة فبينهما بون بعيد و الثانى هو الذى صرح به المصنف رحمة اللّه تعالى.

قوله فى ص ٧٨، س ١٨: «لعدم العلقة بينهما».

اذ ثبوت المسئلة الآتية و عدمه لامدخلية له فى النزاع فيهما بمعنى الفرد و الأفراد اذ على تقدير كون المتعلّق للتكليف هو الطبيعة لاالفرد يصح النزاع أيضاً لأنّ الطبيعة من حيث هى ليست مطلوبة فالمراد بها باعتبار وجودها فى الخارج.

قوله فى ص ٧٨، س ١٨: «لو أريد بها الفرد».

حاصل ما ذكره المصنف أنّ النزاع فى دلالة الصيغة على الفرد و الأفراد لم يكن موقوفة على اثبات كون المتعلق فرداً بل يجرى على تقدير كونه طبيعة فيظهر من ذلک ان المسألتين غير مرتبطين.

قوله فى ص ٧٩، س ۴: «فإنه مما يقومه».

أى فان تشخصه ممّا يقومه.

قوله فى ص ٧٩، س ٧: «لامجال للاتيان بالمأمور به ثانياً».

و منه يعلم إنّ المراد من المرّة المأخوذة فى متعلق الامر فى هذا الفرض هو الدفعة لأن الدفعات يحتاج الى مضى الزمان بخلاف الوجودات فانها يؤتى بها فى زمان واحد.

قوله فى ص ٧٩، س ٧: «فإنه من الامتثال بعد الامتثال».

ومن المعلوم أنَّ الامتثال بعدالامتثال لايتصور اذ بعد سقوط الامر بالامتثال الأول لايعقل الامتثال الثانى لان الامتثال متقوّم بوجود الامر.

قوله فى ص ٧٩، س ١١: «بل فى مقام الاهمال أو الاجمال فالمرجع هو الأصل».

وفى مصابيح الأصول اما الأصل اللفظى الذى يستفاد من الاطلاق بعد تمامية مقدمات الحكمة ففى الأفراد الطولية من المرة و التكرار هو الاكتفاء بالمرة الواحدة لأنّ الطلب متعلق بصرف الطبيعة و هى كما تصدق بالمرة الواحدة تصدق بالتكرار الاّ انّ الاكتفاء بها فى ضمن المرّة الواحدة قهرى لصدق الطبيعة خارجاً الموجب لسقوط الامر و اما فى الأفراد العرضية الوجود الواحد أو المتعدد فكذلک اذا تحقق الفرد الواحد فى ضمن الوجود الواحد كان ذلک مصداقاً للطبيعة و معه يسقط الطلب لامحالة و اما الأصل العملى ففى الأفراد الطولية من المرّة أو التكرار فكذلک فانا لو شككنا أنّ المعتبر هو المرّة الواحدة أو المرتان فمقتضى الاصل هو البرائة فى نفى اعتبار كلا القيدين بشرط شىء أو بشرط لا فيثبت الاطلاق فى مرحلة الظاهر و يكتفى بالمرة و اما فى الأفراد العرضية من الوجود الواحد أو المتعدد فكذلک أيضاً اذ البرائة قاضيةٌ بنفى كلا القيدين بشرط لا أو بشرط شىء و معه يثبت الاطلاق فى مرحلة الظاهر و يكتفى بالوجود الواحد.

قوله فى ص ٧٩، س١٣: «فان لازم اطلاق الطبيعة...».

بأن يقال مقتضى المقدمات هو الاطلاق من حيث المرّة و المرّات و هو أيضاً على قسمين أحدهما مايكون نتيجته التخيير بين الأقل و الأكثر فيراد مرة من وجود الطبيعة أو مرّاتٌ بحيث يكون وجودها مرّات مطلوباً واحداً وهو المناسب لتكرر المأخوذ فى المادة فإن المراد مطلوبية العمل المكرر و ثانيتها ما يكون نتيجته

نتيجة تبديل الامتثال بالامتثال فيراد مرّة من وجود الطبيعة لو اقتصر عليها و الاّ فالمرة الثانية وعليه فالمره الثانية هى المطلوبة لانها بضميمة الأولى مطلوب واحد و كلاهما محل الاشكال اما الأول فبعد الغض عن المحذور فى مقام ثبوته لايفى به مقام الاثبات هنا اذ يقتضى الاطلاق رفع قيدية المرّة و المرات ومقتضى التخيير بين الأقلّ و الأكثر ملاحظة الأقل بشرط لا فلابدّ هنا حفظ المرّة و تقييد المطلوب بها و هو خلف و اما الثانى فأصل ثبوته غير معقول فلايعقل الاطلاق (راجع نهاية الدراية).

قوله فى ص ٧٩، س ١٣: «هو الاتيان بها مرة أو مراراً».

بكلا المعنين أى الدفعة والدفعات أو الوجود و الوجودات.

قوله فى ص ٧٩، س ١٥: «والتحقيق».

حاصله هو التفصيل بين الوجود و الوجودات فالاطلاق صحيح لامكانه بخلاف الدفعة و الدفعات لعدم امكان الامتثال عقيب الامتثال الاّ اذا لم يكن متحداً مع سقوط الغرض.

قوله فى ص ٧٩، س ١٥: «أن قضية الاطلاق...».

بان يقال أنّ المرّة كانها لاتزيد على وجود الطبيعة عرفاً بخلاف وجودها مرّات فمع عدم الدالّ عليها يتعين إرادة وجودها مرّة.

قوله فى ص ٧٩، س ١٧: «لا جواز الاتيان بها مرة و مرات».

لانّ الاطلاق مقام الاثبات وهو فرع امكان مرة والمرّات والمفروض عدمه.

قوله فى ص ٧٩، س ١٧: «فإنه مع الاتيان...».

فاذا لم يمكن الامتثال عقيب الامتثال فلا يعمّه الاطلاق لان الاثبات فرع امكان مقام الثبوت.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٠: «أو بداعى أن يكون الاتيانان امتثالاً واحداً».

وفيه: انه إن اريد من الاطلاق هو التخيير بين الأقل و الأكثر بحيث يكون الأقل امتثالاً واحداً أو الأكثر أيضاً امتثالاً واحداً فلايكون امتثالاً عقيب الامتثال بل الأكثر امتثال واحد فلا اشكال فى مقام الثبوت من هذه الجهة نعم هو كما أفاد المحقق الاصفهانى خلف فى اطلاق متعلق الامر من ناحية المرّة أو المرّات فان التخيير بين الأقل و الأكثر ملاحظة المتعلق بشرط شىء و بشرط لا.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٢: «واما اذا لم يكن الامتثال...».

ومن هذا الباب الصلوة المعادة بالجماعة لدرک الفضيلة الزائدة بعد دلالة الدليل على انها أحبّ الأفراد الى اللّه تعالى.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٢: «الامتثال علة تامة لحصول الغرض».

وفيه: أنّ الغرض هو التمكن من الشرب أو التوضىء و هو حاصل بنفس الاتيان نعم لو اهرق الماء بتجدد الارادة الملزمة فى نفس المولى فيحكم العقل بلزوم اتيانه ثانياً و لكنّه امتثال للارادة الجديدة كما انّ بعد اتيان فرد من الأفراد و حصول الغرض و هو التمكن من الشرب يبقى إرادة فرد احسن فى نفس المولى ولكنّه ليست الارادة المذكورة الزامية فيمكن قصد الارادة الغير الالزامية و لعل من هذا الباب الصلوة المعادة فافهم.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٤: «فلايبعد صحة تبديل الامتثال...».

بدعوى انه اذا امكن التبديل فلامانع من شمول الاطلاق الصيغة لذلک.

قوله فى ص ٨٠، س١ : «بل مطلقاً».

سواء كان أفضل أو مساوى أو ادون.

قوله فی ص ۸۰، س ۳: «الحق أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور و لا على التراخی».

ولكن لايخفی عليک أنّ البعث الانشائی كالبعث الخارجی يفيد الفورية فالأصل فی الأوامر هو الفورية الاّ أن قامت قرينة على الخلاف نعم ليست هذه الدلالة دلالة لفظية فی مفاد الصيغة كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد‌ﷺ و قال الفاضل الايروانی: عدم الدلالة بحسب الوضع الأولی و اما بحسب الاستعمالات الشايعة العرفية فلايبعد دعوی الظهور الثانوی فی إرادة الفور العرفی الی ان قال و لعل هذا الظهور الثانوی ناشیٌ من اقتران أوامر المولی غالباً بالحاجة الفعلية ثمّ انه مع الغض عن الظهور المزبور لايبعد دعوی حكم العقل بوجوب المبادرة مع احتمال طروّ الأضطرار فی الآن الثانی فيكون تركه للمبادرة تركاً للامتثال مع القدرة والتمكن.

قوله فی ص ۸۰، س ۸: «ضرورة أن تركهما...».

أورد عليه فی نهاية النهاية بانه لايخفی ما فی هذا الاستدلال من الوهن فان مجرد كون التحذير انسب لايكون دليلاً على عدم وجوب المسارعة و الاستباق بعد ظهور الامر فی نفسه فی الوجوب ولو تمّ ذلک لَجَری نظيره فی سائر الواجبات و المحرمات المقتصر فی بيانها على البعث و الزجر فقط.

قوله فی ص ۸۰، س ۹: «لو كان مستتبعا للغضب و الشر».

لعله اشارة الی أنّ المسارعة و الاستباق نسبا الی المغفرة و الخير فهما غير المغفرة و الخير لا انهما مقومان له و عليه فلايلزم ترک المسارعة و الاستباق الوقوع فی الغضب و الشر ولو مع وجوبهما نعم لو كان الاستباق أو المسارعة قيداً مقوّماً لمصلحة المغفرة و الخير كان ترک احدهما موجباً للوقوع فی الغضب و الشر و ممّا ذكر يظهر ما فی دعوی الملازمة بين وجوبهما و أنّ تركهما مستتبع للغضب و الشر فالأولی كما فی نهاية الدراية هوان يقال فی اندفاع الاستدلال أن ترک المغفرة اعم

ممّا يستلزم الغضب و هكذا ترک الخير اعم ممّا يستلزم الشر فالامر بالمسارعة و الاستباق الى مثل هذين الامرين أولى بعدم الدلالة على الوجوب و لعله اشار اليه بقوله «فافهم».

قوله فى ص ٨٠، س ١١: «و كثير من الواجبات بل أكثرها».

أى لان كثيراً من الواجبات موسعات بل بعضها واجب التأخير كعبادة بعض ذوى الأعذار.

قوله فى ص ٨٠، س ١٧: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانى: لافرق بين المقام و الآيات و الروايات الواردة فى البعث على أصل الاطاعة و هو عدم امكان غير الارشادية فيها دون مانحن فيه لامكان الامر المولوى بالفعل فوراً فبعد الامكان و الظهور الذاتى فى المولوية لامجال لحمل ما ورد فى هذا الباب على الارشاد قياساً بما ورد فى أصل الاطاعة و لعله اشار اليه بقوله فافهم و لكن يمكن أن يقال كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد ان قياسه بالاطاعة قياس مع الفارق لامكان تصوير المصلحة فى نفس المسارعة بخلاف الاطاعة و مع هذا الامكان لامجال لحمله على الارشادى لأنّ القاعدة فيما اذا شک فى مولوية الامر هو الحمل على المولوية.

قوله فى ص ٨٠، س ١٨: «فهل قضية الأمر الاتيان فوراً ففوراً».

كصلاة الزلزلة التى ورد فيها النصّ الخاص.

قوله فى ص ٨٠، س ٢٠: «و جهان مبنيان على...».

يظهر منه أنّ تعدد المطلوب يكفى فى كونه فوراً ففوراً و فيه أنّ تعدد المطلوب على نحوين احدهما ان يكون مطلوبه اصل الطبيعة و الاتيان به فوراً فاذا عصى ولم يأت به فوراً بقى الامر المتعلق بالطبيعة ولادليل على فوريته بعد عصيان

الفورية و ثانيهما ان يكون مطلوبه اصل الطبيعة و الاتيان بها فوراً ففوراً و مقتضاه هو الفورية مطلقاً فلو عصى فى الزمان الأول ففى الزمن الثانى و لكن الصيغة لاتدل على ذلک نعم على ما ذكرنا من أنّ مفاد الصيغة هو البعث يمكن القول بأنّ مقتضاه هو الاتيان بمتعلقها فوراً ففوراً كما هو مقتضى البعث الخارجى كما أفاد سيّدنا الأستاذ المحقق الداماد ﷺ.

قوله فى ص ۸۰، س ۲۱: «...لما كان لها دلالة على ...».

وفى تعليقة الاصفهانى: بل الممكن بحسب مرحلة الدلالة هو وحدة المطلوب و تعدده من حيث المطلوبية لابقيد الفورية كما فى نظائره فيقال أنّ الفعل فى أول ازمنة الامكان مطلوب و فى حد ذاته أيضاً مطلوب كما يقال أنّ الفعل فى الوقت مطلوب و لايقيد الوقت أيضاً مطلوب فيكون قيد الفورية أو الوقتية قيداً فى المرتبة الأولى من المطلوب دون غيرها بخلاف القيدية فى جميع المراتب مع تعدد المطلوب و هو معنى فوراً ففوراً فانه لايحتمله مرحلة الصيغة و الدلالة كما لايخفى هذا اذا أُستفيدت الفورية من مرحلة الصيغة و اما اذا أُستفيدت من مثل قوله تعالى: ﴿سَارِعُواْ﴾. وقوله تعالى: ﴿ اسْتَبِقُواْ﴾. فيمكن استفادة الفوريّة بعد الفوريّة لبقاء الامر بالمسارعة و الاستباق فى تمام الوقت انتهى، ولكن يمكن أن يقال كما فى نهاية النهاية ان كلام صاحب الكفاية مفروض فى نفس عنوان الفور فيكون مراده من وحدة المطلوب و تعدده وحدة الفور المطلوب و تعدد الفور فعلى القول بالتعدد يجب الاتيان بالواجب فوراً ففوراً و عليه يكون الامر الواحد منحلاً الى أوامر متكثرة اعنى بها الامر بنفس الفعل و الامر بايجاده فوراً فى الزمان الأول والامر بايجاده فوراً فى الزمان الثانى لفواته الاتيان بالواجب قبله و هكذا الى آخر زمان التكليف و عليه فتصحيح العبارة بأن يقال أنّ مراد المصنف من وحدة المطلوب أو

تعدده وحدة الفورية أو تعددها فاذا ثبت أنّ الفورية مطلوبة متعدداً لوجب عليه الاتيان بعد العصيان فوراً أيضاً و الاّ فلايجب عليه فوراً بعد العصيان و يمكن القول بدلالة الصيغة بناء على انّ مفادها هو البعث فانه كالبعث الخارجي يفيد الفور فالفور.

قوله فى ص ٨١، س ٣: «يقتضى الاجزاء فى الجملة».

بالنسبة الى امره مطلقاً سواء كان أمراً واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً.

قوله فى ص ٨١، س ٩: «قيداً توضيحيا».

لوجود لفظ المأمور به فى العبارة.

قوله فى ص ٨١، س ٩ : «و هو بعيد».

لأنّ الأصل فى القيود هو الاحترازية.

قوله فى ص ٨١، س ١١: «ولا الوجه المعتبر».

أى قصد الوجه.

قوله فى ص ٨١، س ١٤: «لاوجه لاختصاصه به».

لأنّ البحث اعمّ.

قوله فى ص ٨١، س ١٨ : «إنما يكون كذلک بالنسبة إلى أمره».

أى الامر المتعلق بنفس المأمور به سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً.

قوله فى ص ٨٢، س ٣ : «هل إنه على نحو يستقل العقل...».

بمعنى انه هل هو على نحو يدلّ على انه واجد لتمام المصلحة الواقعية أو بمقدار لايكون الباقى لازم الاستيفاء فهو مجز عقلاً و بالجملة فبعد دلالة ادلة الاعتبار على كون العمل المأتى بالامر الاضطرارى أو الظاهرى واجداً للمصلحة التامة صار الاتيان به داخلاً فى الكبرى المبحوث عنها.

قوله فى ص ٨٢، س ۴: «و يكون النزاع فيه صغروياً».

يعنى أنّ النزاع فى دلالة أدلة الامر الاضطرارى أو الظاهرى على اعتبار الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى أو الظاهرى بالنسبة الى الامر الواقعى على نحو يفيد الاجزاء و عدم دلالته و يكون النزاع فيه صغروياً.

قوله فى ص ٨٢، س ۶: «فافهم».

لعله اشارة الى انّ منشأ الخلاف لو كان الاختلاف فى دلالة دليل الامر الاضطرارى و الظاهرى لكان الانسب تحرير محل النزاع فى المنشأ و تفريع الاجزاء و عدمه على كيفية دلالة دليلهما خصوصاً لولم يكن نزاع حقيقة فى اجزاء المأتى به بالاضافة الى امره هذا مضافاً الى ماقيل من انه كما أنّ نتيجة المسألة الاصولية لابد من ان تكون كلية فكذلک لابد ان يكون مبنى البحث كلية لأوّل الامر الى ذلک فابتناء النزاع فى اقتضاء اتيان المأموربه بالامر الاضطرارى مثلاً للإجزاء بنحو الكلية على دلالة مثل قوله التراب احد الطهورين من حيث الاطلاق الملازم للإجزاء و عدمه لايناسب المباحث الاصولية لانه مسئلة جزئية بالنسبة الى أصل مسألة اقتضاء اتيان المأموربه بالامر الاضطرارى للاجزاء (راجع نهاية الدراية).

قوله فى ص ٨٢، س ٨: «و ان كان يختلف ما يكفى عنه».

من المادة والقضاء.

قوله فى ص ٨٢، س ١٣: «فإنه فى تعيين ما هو المأمور به».

فالبحث فى مسألة المرة والتكرار بمنزلة الصغرى لما نبحث فيه إذ بعد الفراغ عن كونه مرةّ أو التكرار نقول هل يجزى اتيان المرة أو التكرار أم لا؟

قوله فى ص ٨٢، س ١۴: «أو بدلالة أخرى».

كالعقل والاجماع.

قوله فی ص ۸۲، س ۱۵: «لكنه لا بملاكه».

لا بملاک عدم الاجزاء بل بملاک دعوة الخطاب وبقائها.

قوله فی ص ۸۲، س ۱۶: «وهكذا الفرق بينها و بين مسألة تبعية القضاء للأداء».

نظراً بأنّ القائل بالتبعية يلتزم ببقاء الطلب خارج الوقت اذا لم يأت به المكلف فی الوقت و هو متحد فی النتيجة مع القائل بعدم الاجزاء وقال المحقق الاصفهانی رحمه‌الله: أنّ القائل بالتبعية يدعی أنّ الفعل فی وقته مطلوب و فی خارجه أيضاً مطلوب بنحو التعدد فی المطلوب و الامر حينئذٍ يقتضی فعل ذات المأموربه فی خارج الوقت علی حدّ اقتضائه له فيه غاية الامر أنّ فعله فی الخارج مرتب علی عدمه فی وقته و القائل بعدم الاجزاء يقول بأنّ اتيان المأموربه لايسقط القضاء و أين هذا من القول بمطلوبية القضاء بنفس الامر.

قوله فی ص ۸۳، س ۶: «لامجال مع موافقة الأمر باتيان المأمور به».

اذ التعبد به ثانياً لا يمكن الاّ اذا أمكن فرض بقاء الامر بعد الاتيان بالمأمور به وهو غير ممكن موافقته باتيان المأمور به علی وجهه.

قوله فی ص ۸۳، س ۷: «لاقتضائه التعبد به ثانياً».

أی اتيانه بعنوان كونه مأموراً به.

قوله فی ص ۸۳، س ۹: «بدلا عن التعبد به أوّلاً لا منضمّاً».

اذ مع وجود التعبد به أوّلاً لامجال للانضمام مع انه غير التبديل.

قوله فی ص ۸۳، س ۱۰: «مجرد امتثاله».

أی مجرد الاتيان بالمأموربه.

قوله فی ص ۸۳، س ۱۲: «و لذا لو أهريق الماء...».

ولايخفی انه لايكون ذلک شاهداً لبقاء الامر لامكان أن يقال بتجديد الارادة

الملزمة عند اراقة الماء فيجب الاتيان بالماء ثانياً للارادة الجديدة الملزمة.

قوله فى ص ٨٣، س ١٨: «و يؤيد ذلک».

وفى تعليقة الايروانى رحمه الله: لعل الوجه فيما افادته الروايات هو كون الفرادى المأموربه هو الفرادى بشرط لا أى بشرط عدم لحوق الجماعة فمع اللحوق يكون الفرادى باطلاً و يقع الامتثال بالجماعة و يكون المراد من قوله عليه السلام أنّ اللّه يختار احبهما اليه الكناية عن اختيار الجماعة و لاينافى ما ذكرناه التعبير بالأحبيّة فانه بلحاظ الفرادى فى غير هذه الحال لاالفرادى فى هذه الحال الذى لامحبوبيّة لها أصلاً.

قوله فى ص ٨٣، س ١٩: «بل يدل عليه ما ورد من الروايات».

كرواية ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت أصلّى ثمّ ادخل المسجد فتقام الصلوة و قد صلّيت فقال صلّ معهم يختار اللّه احبّهما اليه انتهى وقد عرفت وجه الدلالة و لكن احتمل سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله هنا احتمالاً معه لاتصلح مثل هذه الرواية للاستدلال و هو ان بعد عدم اقامة جماعة الشيعة فى مساجد تلک الاعصار يظهر من الرواية انّ المقصود هو السؤال عن اقامة الصلوة مع الجماعة العامّة و عليه فيمكن ان يكون مراد الامام عليه السلام من قوله يختار اللّه احبّهما هو اختيار الصلوة الفرادى فلايدلّ مثل هذه الرواية على جواز تبديل الامتثال.

قوله فى ص ٨۴، س ٣ : «الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى».

كالامر بالتيمم بالنسبة الى الامر بالوضوء أو الغسل.

قوله فى ص ٨۴، س ۶: «فى بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر».

أى فى مقام الثبوت و كيفية اقتضائها.

قوله فی ص ٨۴، س ٨: «و أخری فی تعیین ما وقع علیه».

أی فی مقام الاثبات.

قوله فی ص ٨۴، س ١٧: «فافهم».

وفی عنایة الاُصول: أی قوله «فافهم». اشارة الی أنّ الباقی الذی لایمکن تدارکه تارة یکون بحدّ الالزام و أخری لایکون بحدّ الالزام فان کان الباقی بحدّ الالزام فلایجوز البدار و ان لم یکن بحدّ الالزام فلامانع من البدار و علیه فالتفصیل اولی.

قوله فی ص ٨۵، س ٢: «أو إیجاب الانتظار فی الصورة الأولی».

وهی الصورة التی کانت وافیةً بتمام المصلحة.

قوله فی ص ٨۵، س ١٧: «فالمتبع هو الإطلاق لو کان».

و المراد منه هو الاطلاق المقامی و هو بمعنی انه لو وجبت الاعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه لوجب ذکرهما و حیث لم یذکر هما علم ان الامر الاضطراری مجز عن الواقع.

قوله فی ص ٨۵، س ١٧: «و إلا فالأصل و هو یقتضی البرائة».

قال سیّدنا الاستاذ المحقق الداماد﷫: ولایخفی علیک أنّ الاضطرار لایوجب الاّ عذرا للمضطر فی عدم امتثاله للحکم الواقعی ما دام الاضطرار باقیاً فاذا زال الاضطرار لزم الامتثال بالواقعی بلامجال کما لولم یکن بدل اضطراری عنه لأنّ الأدلة الأولیة کوجوب الوضوء أو الغسل لاتتخصص بشیء فان الاضطرار یوجب العذر لاالتخصیص فلولم یکن اطلاق لأدلة الاضطرار ولو بالاطلاق المقامی فاللازم هو الرجوع الی الأدلة الأولیة و مع لزوم الرجوع الی الادلة لامجال للرجوع الی الأصل.

قوله فی ص ٨۶، س ٢: «و إن أتی بالفرض».

باتیان المأمور به بالامر الاضطراری.

قوله فى ص ٨۶، س ۶: «كقاعدة الطهارة».

كما اذا احرزنا طهارة الماء بقاعدة الطهارة أو الاستصحاب ثمّ توضأنا به ثمّ بان الخلاف.

قوله فى ص ٨۶، س ۶: «...أو الحلية».

كما اذا احرزنا حلية لحم حيوان بقاعدة الحل و صلينا فى جلده و شعره ثمّ بان الخلاف أو استصحبنا حلّية حيوان بعد الشكّ فى وطيه ثمّ بان الخلاف.

قوله فى ص ٨۶، س ٧: «واستصحابهما فى وجه قوى».

بناء على كون الاستصحاب مفيداً لجعل الحكم المماثل الظاهرى كما قوّاه المصنف و اما بناء على كونه اصلاً محرزاً فالاستصحاب كالامارات.

قوله فى ص ٨۶، س ١١: «و هذا بخلاف ما كان منها...».

هذا عدل لقوله آنفاً و كان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة الخ و الفرق بينهما أنّ الأول يوجب جعل الحكم المماثل فى زمان الشكّ بخلاف الثانى فانه بلسان انه ما هو الشرط واقعاً و لاجعل فيه بناء على الطريقية هذا و لكن لايخفى أنّ حديث الاجزاء فى الأصول و القواعد محل اشكال بل منع للزوم الحكم بصحة الوضوء اذا توضأ بماء مشكوک الطهارة و قد حكم بطهارته إما لقاعدة الطهارة أو للاستصحاب ثمّ انكشفت نجاسته مع انه لم يلتزم أحد من الفقهاء بالاجزاء و لم يحكم بصحة هذا الوضوء و هكذا فى غيره الاّ اذا ورد دليل خاص فى ذلک راجع مصابيح الأصول و تامل.

قوله فى ص ٨۶، س ١٢: «فلايجزى».

الاّ ان يتمسک بحديث لاتعاد الا من خمس.

قوله فى ص ٨٧، س ١: «و لايخفى أن قضية إطلاق الحجية».

فبعد بيان مقام الثبوت بناء على السببية فى الامارات أراد بيان مقام الاثبات و استظهر الاجتزاء مطلقاً بناء على السببية من أدلة اعتبار الامارات و أورد عليه الايروانى بأنّ دليل الحجية لو كان فى مقام الاجتزاء مطلقاً لافرق فيه بين القول بالسببية أو الطريقية فلنقل بالاجزاء بناءً على الطريقية أيضاً.

قوله فى ص ٨٧، س٨: «اذا علم أنه مأمور به واقعاً».

أى مأموربه بالامر الاضطرارى.

قوله فى ص ٨٧، س ١٤: «و إلا فهو واجب».

أى و ان لم يكن القضاء بفرض جديد بل يكفيه الامر المتعلق بالطبيعة بناءً على تعدد المطلوب من الوقت و اصل الطبيعة فاذا فات الوقت بقى أصل الطبيعة فالقضاء واجب و هكذا ان قلنا بأنّ الاصل المثبت حجة فالقضاء واجب لأن بسبب اصالة عدم الاتيان فى الوقت يثبت عنوان الفوت فيشمله قوله عليه‌السلام اقض مافات كما فات بناءً على أنّ القضاء بامرٍ جديد.

قوله فى ص ٨٧، س ٢٠: «فلاوجه لإجزائها».

لايقال: ان بناء على سببية الامارة امكن القول باجزائها عن الواقع لانا نقول أنّ لسان الدليل من الاجزاء و الشرائط وعدم المانع فيما اذا جرى الاصل أو الامارة هو لسان اندراج مورد الاصل أو الامارة تحت موضوع التكليف الواقعى و توسعة نفس ذلك الحكم الواقعى الى موردهما و ما هذا شأنه يقتضى كون مصلحته هو مصلحته و كذا الكلام فى الأوامر الاضطرارية فان لسانها هو أنّ الواقع يؤتى به حال الاضطرار بهذا النحو و أنّ هذا من مراتبه وهذا بخلاف لسان صدّق العادل فى الامارة القائمة على الحكم فانه على السببية تكليف تعبّدى مستقل فى عرض

الواقع فيكون قول العادل كأمر الأب و المولى و سائر العناوين المورثة للتكليف موجباً لتكاليف مستقلة فمصالحها مصالح أخرى فى عرض المصالح الواقعية ولايغنى ادراكها عن درک المصالح الواقعية كما لايغنى ادراک بعض المصالح الواقعية عن ادراک بعض آخر و امتثال التكليف عن امتثال أخر هذا فتامل و (راجع نهاية النهاية).

قوله فى ص ۸۷، س ۲۰: «فلا وجه لإجزائها مطلقا».

سواء كان اصلاً ام امارة و سواء كانت الامارة حجة من باب الطريقية أو من باب السببيّة.

قوله فى ص ۸۷، س ۲۲: «إلا أن يقوم دليل...».

ومعه فالاجزاء ثابت ولو كانت الامارة على الطريقة أو كانت الاصول جارية اذ العلم بوجود الامارة أو الاصول الدالة على واجب مستلزم لعدم كونه مكلفاً بالواقع و ليس الاجزاء الاّ ذلک.

قوله فى ص ۸۸، س ۵ : «فى هذا الحال».

أى فى حال القطع لامطلقاً و وجه التقييد بهذا الحال كما فى نهاية النهاية انه لو كانت المصلحة موجودة ولو فى غير هذا الحال لزم ان يأمر به المولى تخييراً بينه و بين الواقع و يكون خارجاً عن الفرض و هذا بخلاف ما اذا كان مشتملاً على مقدار منها مع فوات مقدار أخر ملزم لايمكن تداركه كان الامر به من المولى تفويت لذلک المقدار من المصلحة و هو قبيح.

قوله فى ص ۸۸، س ۵: «و لو فى غير الحال».

أى ولو فى غير حال القطع.

قوله فى ص ۸۸، س ۵: «...غير ممكن».

وصف للمقدار و فاعل ممكن هو استيفاء الباقى.

قوله فى ص ۸۸، س ۵: «استيفاء الباقى».

فاعل لقوله غيرممكن.

قوله فى ص ۸۸، س ۶: «الباقى منها».

الضمير راجع الى المصلحة.

قوله فى ص ۸۸، س ۶: «لامتثال الأمر الواقعى».

يعنى أنّ ماذكرناه فى القطع الخاطىء من عدم الاجزاء يجىء فى الامارة الخاطئة ايضا كما اذا قطعنا بحجية امارة ثمّ انكشف عدم اعتبارها يلحق به أيضاً اذا قطعنا بوجود امر ظاهرى ثم يظهر الخطاء كما اذا قطعنا بأخبار العدل أو عدالة المخبر ثمّ يظهر انه لم يخبر أحدٌ أو كان المخبر فاسقاً.

قوله فى ص ۸۸، س ۶: «وهكذا الحال فى الطرق».

أى و هكذا الحال فى الامارات بناءً على الطريقية التى تقدم فيها عدم الاجزاء، اورد عليه الفاضل الايروانى‌ﷺ بانَّ فرض حدوث المصلحة فى حال قيام الامارة تخرج الامارة عن الطريقية الى السببية فى مورد حدوث المصلحة الخ.

قوله فى ص ۸۸، س ۲۱: «كان الجهل بها بخصوصيتها أو بحكمها».

قوله و كان الجهل بها بخصوصيتها أو بحكمها اشارة الى قسمى الشبهات الموضوعية و الحكمية ففى الموضوعية خصوصية الواقعة من الخمرية و الخنزيرية مجهولة وفى الحكمية حكمها مجهول مع معرفة خصوصيتها التى هى عليها (راجع نهاية النهاية).

قوله فى ص ۸۹، س ۸: «على وجه تكون من المسائل الأصولية».

راجع نهاية الاصول: تجده نافعاً فى تحقيق كونه من المسائل أو المبادى.

قوله في ص ٩٠، س ٢: «...نفس الاجزاء بأسرها».

وفي تعليقة الاصفهاني ﵀: أي مجموعاً.

قوله في ص ٩٠، س ٣: «والحلّ».

قال المحقق الاصفهاني ﵀: و التحقيق أنّ الاجزاء مالم تلحظ بالأسرأى مجموعا لايكون هناک جزئية ولاكلية اصلاً فملاحظة ذات التكبيرة لابشرط معناها قصر النظر ذاتاً على ذاتها فأين الجزئية و الكلية ولوبلحاظ آخرلها و ملاحظتها بشرط الانضمام الى غيرها معناها ملاحظة الاجزاء بالاسر التى منها التكبير و بالجملة لابد فى صلاحية ذوات الاجزاء لانتزاع الجزئية والبعضية من ملاحظتها و هى منضمة ولاينافى ذلک عدم ملاحظة حيثية انضمامها فالمراد من اللابشرط من حيث الانضمام ليس قصر النظر على ذات الجزء بل المراد ملاحظة المنضمات من دون ملاحظة نفس الهيئة الانضمامية العارضة عليها اذ لولم يلاحظ المنضمات لم يكن اللحاظ وارداً على الجزء بل على غيره الخ.

قوله في ص ٩٠، س ٣: «أن المقدمة هى نفس الاجزاء بالأسر».

والأولى ان تجعل المقدمة مقدمات لاجميعها الذى هو عين المركب فيقال كل جزء فى نفسه مقدمة لوجود المركب.

قوله في ص ٩٠، س ٧: «و كون الأجزاء الخارجية كالهيولى و...».

قال الفاضل الايروانى ﵀: أراد بذلک الاشكال على نفسه بأنّ الاجزاء الخارجية اعنى به الهيولى و الصورة اعتبارها اعتبار البشرط اللائية على ما صرّح به اهل المعقول فالقول باعتبار الاجزاء اعتبار اللابشرطية يناقض كلام اهل المعقول ثمّ قال و انت خبير بانه لاموقع للإشكال على نفسه اصلاً فان ما ذكره اهل المعقول انما

هو فى خصوص الاجزاء بالقوة و الاجزاء التحليلية التى تنحل البسائط اليها و ما ذكره ﷺ فانما هو فى الاجزاء الفعلية للمركبات الفعليةالاعتبارية أو الحقيقية و كم من فرق بينهما و أيضاً ما ذكروه من البشرط الائية هو بشرط لائية المفهوم عن الحمل و قبوله للحمل كما مرّ من المصنف فى تفسير البشرط لائية فى مبحث المشتق و ما ذكره من اللابشرطية هنا هو اللابشرط بلحاظ العوارض و اعتبار الاجتماع فأين المناقضة الخ و لعل قوله «فافهم». اشارة الى ان كلام اهل المعقول و لوكان بالنسبة الى المركب لاينافى ما ذكرناه لاختلاف الحيثيات كما أشار اليه الفاضل الايروانى ﷺ.

قوله فى ص ٩٠، س ١٢: «ثم لايخفى».

أى ثمّ لايخفى عليك بعد الفراغ عن تصور الاجزاء الداخلية.

قوله فى ص ٩٠، س ١۴: «فتكون واجبة بعين وجوبه».

والوجوب النفسى مقدم على الغيرى فبعد تحققه لايمكن ان يتحقق الغيرى لان الاجزاء بالاسر عين الماموربه.

قوله فى ص ٩٠، س ١۶: «تعدد الجهة».

أى العنوان كعنوان الصلوة و الغصب فيما اذا صلّى فى الدار الغصبى.

قوله فى ص ٩٠، س ١٨: «والتوسل بها إلى المركب».

أى و لاعنوان التوسل الخ ...

قوله فى ص ٩٠، س ٢٠: «هذا العنوان علة لترشح الوجوب».

بان يقال: عنوان المقدمية علة لترشّح الوجوب الى نفس الاجزاء.

قوله فى ص ٩١، س ۴: «و إن كان واجباً بوجوب واحد نفسى لسبقه».

لانه لولم يكن وجوب نفسى لم يكن وجوب غيرى.

قوله فی ص ٩١، س ۴: «فتأمل».

لعله اشارة الی ما فی نهاية الدراية: من أنّ نفی المقدمية عن وجود الجزء غير خال عن المناقشة اذ لانعنی بالمقدمة الاّ انه لولاها لما حصل ذوها و الجزء كذلک بمعنی أنّ الجزء له امكان الوجود و لاوجود للكل بخلاف الكل فانه ليس له امكان الوجود و لاوجود للجزء كما فی الواحد و الاثنين و هو المتقدم بالطبع و لاينافی معية المتقدم و المتأخر الطبيعيين فی الزمان.

قوله فی ص ٩١، س ٩: «تقسيمها إلی العقلية و ...».

كمقدمية العلة بالنسبة الی المعلول.

قوله فی ص ٩١، س ١۴: «و قيده يكون عقلياً».

وعليه فالتعريف المذكور للعقلية بعد تحقق الجعل الشرعی صادق علی المقدمات الشرعية أيضاً.

قوله فی ص ٩١، س ١۶: «بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها».

كخروج الانسان من داره فانه عادة متوقف علی التلبس باللباس المعد للخارج و ان امكن الخروج بدون التلبس المذكور اذ لاتوقف للخروج عقلاً عليه.

قوله فی ص ٩١، س ١٧: «لاينبغی توهم دخولها فی محل النزاع».

لانتفاء المقدمية و التوقف حقيقةً بين ذی المقدمة و المقدمة العادّية لأنّ المقدمة الحقيقية هی ما استحيل واقعاً وجود ذی المقدمة بدونها.

قوله فی ص ٩٢، س ١: «بمعنی أن التوقف عليها».

ومقدمية الشیء.

قوله فی ص ٩٢، س ۴: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانیؒ: امتناع كون الشیء بدون شیء تارةً امتناع ذاتی و

اخرى وقوعى كامتناع الكون على السطح بلاطىّ المسافة فانه يلزم من وقوعه محال و هى الطفرة المستحيلة عقلاً و ثالثة لايكون الامتناع كذلک كالكون على السطح بلانصب السلم فانه لايلزم من فرض وقوع الطيران أو القوة الالهية الخارقة للعادة محال لعدم استحالتهما و انما يستحيل بلانصب السلم بالقياس الى عادم الجناح و عادم القوة الخارقة فيسمى الممتنع بالامتناع الذاتى و الوقوعى بالمحال العقلى و يسمى الممتنع بالامتناع القياسى بالمحال العادى و باعتبارهما يكون التوقف الواقعى عقلياً تارةً و عادياً اخرى انتهى و عليه فللمقابلة بين العقلى و العادى مجال و لكن مع ذلک لافرق بينهما فى كون التوقف واقعياً فى فرض عدم وجود غير العادى.

قوله فى ص ٩٢، س ٨: «ضرورة أن الكلام فى مقدمة الواجب».

ومن المعلوم أنّ الواجب هو الصحيح فهو يتوقف على مقدمة الصحّة و ان لم يتوقف المسمى عليها فمقدمة الصحّة ليست غيرمقدمة الوجود بل هى هى لأنّ مقدمة وجود الصحيح هى مقدمة الصحة فالمسمى و ان كان أعمّ الاّ أنّ المأموربه و الواجب أخصّ منه و المقدمة مقدمة للأخص.

قوله فى ص ٩٢، س ١٠: «وبداهة عدم اتصافها بالوجوب».

اذ المقدمة التى يتوقف الوجوب عليها قبل وجودها لاوجوب لذيها حتى يترشح منه اليها و بعد وجودها لامعنى لوجوبها لأن المقدمة حاصلة.

قوله فى ص ٩٢، س ١١: «وكذلک المقدمة العلمية».

كالصلوة الى أربع الجهات لمن لم يعلم القبلة فالمقدمة للعلم خارجة عن محل النزاع لأنّ العلم ليس واجباً شرعياً حتى يترشّح الوجوب منه اليها.

قوله فى ص ٩٢، س ١٢: «إلا أنه من باب وجوب الإطاعة إرشاداً».

اذ الاشتغال اليقينى موجب للفراغ اليقينى.

قوله فی ص ۹۲، س ۱۷: «ولابدّ من تقدمها».

أی من تقدمها رتبة ومقارنتها زماناً.

قوله فی ص ۹۲، س ۲۰: «و الإجازة فی صحة العقد علی الکشف کذلک».

أی بناء علی اعتبارها فی العقد السابق بنحو الشرط المتأخر و کون الاجازة کاشفة.

قوله فی ص ۹۲، س ۲۱: «کالعقد فی الوصیة و الصرف و السلم».

أی مثل العقد فی الوصیة فانه شرط فی حصول الملکیة العهدیة بعد الموت فالعقد شرط مقدم بالنسبة الی الوصیة العهدیة التملیکیة و کالعقد ایضاً فی الصرف و السلم فانه شرط لحصول الملکیة بعد القبض.

قوله فی ص ۹۲، س ۲۲: «بل فی کل عقد بالنسبة الی غالب أجزائه».

و لعل التعبیر بالغالب باعتبار أنّ الجزء الاخیر من القبول مقارن للأثر.

قوله فی ص ۹۲، س ۲۲: «لتصرمها».

أی لانعدامها.

قوله فی ص ۹۲، س ۲۲: «مع ضرورة اعتبار مقارنتها».

لأن الشرط و المقدمة من اجزاء علة وجود الشیء و اللازم فی العلة ان تکون مقارنة لمعلولها.

قوله فی ص ۹۳، س ۴: «اما یکون المتقدم أو المتأخر شرطا للتکلیف».

کالقدرة فانها شرط للتکلیف.

قوله فی ص ۹۳، س ۴: «أو الوضع».

کالأجازة فانها شرط فی الوضع کالعقد الفضولی.

قوله فی ص ۹۳، س ۵: «أو المأمور به».

كالأغسال الليلية فانها شرط فی المأموربه و هو صوم المستحاضة.

قوله فی ص ۹۳، س ۶: «ليس إلا أن للحاظه دخلا فی التكليف».

ولايخفی عليک أنّ اللحاظ ليس الاّ طريق و ليس له مدخلية فی التكليف و الوضع و المأموربه اذ الباعث علی الامر و التكليف هو الخارج و لذا يكون اللحاظ مغفولاً عنه كثيراً ما و يشهد له انه لو امر المولی عبده بقتل من يعتقده عدواً له ولكن علم العبد انّ من اعتقده عدواً يكون ابناً له او محباً له و لم يقتله حكم العقل بحسن تركه و استحقاق العقوبة لولم يتركه بعد كشف الخلاف و ليس ذلک الاّ لأنّ اللحاظ طريق الی الخارج فالأولی ان يجاب فی الاول و الثانی بما سيأتی من أنّ الفعل المقدور فی ظرف اتيانه هو القابل لأن يتعلق به التكليف وصفة المقدورية فی الظرف المتأخر حاصلة بالفعل و أنما المتأخر نفس المقدورية لابقيد كونها متأخرة و كذلک العقد الملحوق برضا المالک هو المنشأ لاعتبار الملكية وصفة الملحوقية بالرضا حاصلة للعقد حينئذٍ لكون الرضا فی ظرف متأخر.

قوله فی ص ۹۳، س۷ : «اشتراطه بما يقارنه».

كالعقل و البلوغ و العلم.

قوله فی ص ۹۳، س ۸: «كذلک المتقدم أو المتأخر».

كقوله ان جاءک زيد يوم الخميس يجب عليک الاطعام يوم الجمعة هذا فی الشرط المتقدم و كقوله ان سافرت يوم الاثنين فتصدق قبله بيوم هذا فی الشرط المتأخر للتكليف هذه الشروط شروط خاصة.

قوله فی ص ۹۳، س ۱۴: «و کذا الحال فی شرائط الوضع مطلقاً».

فالملكية مثلاً انما يعتبرها الشارع و العقلاء بعد لحاظهم تحقق الاجازة ولو فی زمان متأخر.

قوله فی ص ۹۳، س ۱۴: «و لو کان مقارناً».

كاشتراط صحة العقد بالرضا المقارن فان المؤثر هو تصوره نعم لزم فی التصور ان يكون مطابقاً للواقع فالشّرط و هو التصور غير معلوم التحقق الاّ اذا وقع فی الخارج فتامل وبالجملة فشرط الوضع اما ان يكون مقارناً كاشتراط الماضوية والعربية والتنجيز ونحو ذلک مما يعتبر فی العقود و الايقاعات أو يكون سابقاً على الوضع كما فی شروط الوصية و الصرف و السلم و قد يكون لاحقاً كالاجازة فی العقد الفضولی و المقتضی قد يكون مقارناً كالعقد فی غالب المعاملات و قد يكون متقدماً كالعقد فی الوصية و فی الصرف و السلم بل كلّ جزء من اجزاء العقد سوى الأخير منها أی المقارن لحصول الأثر زماناً.

قوله فی ص ۹۳، س ۱۸: «فكون شيىء شرطا للمأمور به».

مثلاً اشتراط القبلة او الستر فی الصلوة يوجب مصلحة فی المأموربه و هو الصلوة فالصلوة المضافة الى القبلة أو السترلها المصلحة و الحسن.

قوله فی ص ۹۳، س ۱۸: «ليس إلا ما يحصل...».

وفی بعض النسخ «ليس الاّ ان يحصل الخ». و مقتضی القاعدة حينئذ هو ان يكون «وجهاً و عنواناً». مرفوعاً بقوله يحصل.

قوله فی ص ۹۳، س ۱۹: «بالإضافة اليه».

أی بسبب الاضافة الى الشرط.

قوله فى ص ٩٣، س ١٩: «وجه».

قوله وجهاً و عنواناً تمييز لقوله مايحصل.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «و لاشک يعتريه و الإضافة».

حاصل مراده أنّ الاضافة الحاصلة من الاشتراط فعلية فى جميع الموارد سواء كانت بملاحظة المقارن أو بملاحظة المتأخر او المتقدم و عليه فلايلزم انخرام القاعدة المسلمة فى اجزاء العلة لأن الشرط نفس الاضافة لاطرف الاضافة.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «كما تكون إلى المقارن».

كالقيام المقارن لدخول العالم يكون ذا اضافة خاصة الى الدخول المذكور و موجبة لحصول عنوان حسن راجح كعنوان تعظيم العالم اذا كان القيام عن قصد و ارادة و هكذا الامر فى طرف القبح بعينه.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «تكون إلى المتأخر».

كالخروج الى خارج البلد الذى يتعقبه قدوم الامام فانه يكون ذا اضافة خاصة الى المتأخر و موجبة لحصول عنوان حسن كعنوان الاستقبال و هكذا فى الخروج الى خارج البلد بعد خروج الامام للمشايعة فان الخروج يكون ذا عنوان حسن كعنوان المشايعة و هكذا.

قوله فى ص ٩٤، س ٧: «و من الواضح أنها تكون بالاضافات».

أى تحصل الوجوه و الاعتبارات و العناوين بسبب الاضافات الفعلية و ان لم تكشف هذه الاضافات الاّ بعد وجود الطرف فى المتأخر.

قوله فى ص ٩٤، س ٨: «فمنشأ توهم الانخرام إطلاق الشرط».

مع أنّ هذا الاطلاق يكون مجازاً باعتبار كونه طرفاً للاضافة التى توجب عنواناً الذى يكون هو الشرط حقيقة.

قوله فى ص ۹۴، س ۸: «و قد عرفت أن إطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن».

لايقال أنّ لازم ذلک هو تأثير المعدوم فى الموجود فى الشرط المتأخر و الشرط المتقدم لأنّا نقول أنّ الشروط المتقدمة أو المتأخرة من قبيل العلل الإعدادية لاالعلل الايجادية و لذا يحكم بحسن زيارة الزيد مع العلم بأن الزيد يزور زائره بعد زيارته مع أنّ زيارة الزيد لزائره متأخرة و هكذا فتامل.

قوله فى ص ۹۴، س ۱۵: «و لا يخفى أنها بجميع أقسامها».

أى المقدمة.

قوله فى ص ۹۵، س ۱: «و قد ذكر لكل منهما تعريفات».

وفى عناية الاصول: من التعاريف مانسبه فى التقريرات الى التفتازانى و المحقق الشريف و المحقق القمى و هو أنّ الواجب المطلق ما لايتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده و المشروط كالحج بخلاف ذلک يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده كالاستطاعة و يرد على الأوّل بعدم العكس فان الصلوة مثلاً هى من الواجبات المطلقة فى الاصطلاح و ليست هى كالحج و مع ذلک يتوقف وجوبها على الوقت الذى يتوقف عليه وجودها فمالم يتحقق الزوال مثلاً لم تتحقق صلوة الظهر و العصر فاذا اختل التعريف بعدم العكس اختل تعريف المشروط قهراً بعدم الطرد فيدخل فى تعريفه مالا ينبغى دخوله فيه الى ان قال و منها مانسبه فى التقريرات و البدايع الى السيد عميد الدين و تبعه صاحب الفصول و هو أنّ الواجب المطلق ما لايتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة الاربعة من البلوغ و العقل و العلم والقدرة على شىء و المشروط بخلافه فيتوقف وجوبه بعد تلک الشرائط الاربعة على أمر آخر ماورائها و يرد على الاول بعدم العكس أيضاً لعدم شموله لمثل الصلوة لتوقف وجوبها بعد تلک الشرائط الاربعة على الوقت أيضاً الخ.

قوله فى ص ٩٥، س١٣: «ضرورة ان ظاهر خطاب...».

واستقرب فى نهاية النهاية وجه هذا الظهور بان القيد الملتحق بالجملة الذى منه التعليق على الشرط ملتحق بمجموع الجملة فيقيد مفاد المجموع دون مفاد كل جزء من اجزائه و مفاد مجموع الصيغة بمادته و هيئته فى المقام هو طلب تلك المادة فاذا علق هذا المجموع بالشرط اقتضى التعليق ان يكون طلب الاكرام مثلاً عند الشرط لاقبله ثم اورد عليه بان ما ذكرناه منتقض بمثل اكرم زيداً عند مجيئه او اكرم زيداً يوم الجمعة أو فى مكان كذا فان الظاهر فى جميع هذه القيود هو كونها ظروفاً للمادة دون الطلب انتهى.

قال سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد‌ﷺ ما حاصله: أنّ الأخذ بالقواعد العربية فيما اذا لم يكن الوجدان على الخلاف و فى المقام نجد الارادة فى نفوسنا قبل تحقق الشرط و مع الوجدان المذكور فالارادة محققة بالفعل و ان لم تتحقق الفاعلية الاّ اذا علم بعدم امكان المقدمات فى ظرف الشرط فتحققت الفاعلية أيضاً فيجب عليه تحصيل المقدمات قبل حلول وقت الشرط لفعلية الارادة عند العلم بعدم امكان تحصيل المقدمات فى ظرف تحقق الشرط.

قوله فى ص ٩٦، س ١٠: «و على الأول».

ولايذهب عليک ان الطلب سواء كان مطلقاً او مشروطاً كانت الارادة مطلقةً و موجودة فى النفس بالفعل و انما التقيّد فى طرفها.

قوله فى ص ٩٦، س ١٠: «و أمره مطلقا على اختلاف...».

كطلب الايمان.

قوله فى ص ٩٦، س ١٢: «و أخرى لا يكون كذلک».

كدلوک الشمس بالنسبة الى وجوب الصلوة.

قوله فی ص ۹۶، س۱۳: «قد يكون مأخوذا».

كالطهارة بالنسبة الى الصلوة.

قوله فی ص ۹۶، س۱۳: «و قد لا يكون كذلک».

كالاستطاعة بالنسبة الى الحج و مثل هذا لايجب تحصيله و حكمه حكم ما لوكان شرطاً للوجوب.

قوله فی ص ۹۷، س ۶: «ليس من طواریء المعنی».

ومشخصاته.

قوله فی ص ۹۷، س ۷: «مطلق قابل لأن يقيد».

و ان كان نفس الانشاء أمراً جزئياً و شخصياً لأن المنشأ مطلق.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۱: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانی رحمه الله: لعله اشارة الى انه انما يناسب ما اذا كان تفرده و جزئيته من ناحية الانشاء و اما اذا كان نفس المعنی جزئياً حقيقياً كما ربّما يقال (فی الارادة النفسانية) فلا اطلاق فی حد ذاته كی يقبل انشائه مقيداً انتهی. اللّهمّ إلاّ أن يقال: أنّ تقييد الجزئی الحقيقی أيضاً ممكن باعتبار احواله أو باعتبار اللحاظ الثانی فافهم.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۲: «علی ذلک».

أی علی كون القيد للهيئة.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۴: «قلت».

قال المحقق الاصفهانی رحمه الله: الأولی ان يقال أن الانشاء اذا اريد به ما هو من وجوه الاستعمال فتخلفه عن المستعمل فيه محال وجد البعث الحقيقی أم لا و اذا اريد به ايجاد البعث الحقيقی و هو الملازم للوجود فالجواب عنه أنّ الاثبات ملازم للثبوت

المناسب له و ما هو الثابت فعلاً هو البعث بثبوت فرضى تقديرى حيث جعل المرتب عليه واقعاً موقع الفرض و التقدير و اثبات شیء كذلک لايتخلف عن الثابت بذلک النحو من الثبوت و اما ثبوت البعث تحقيقاً فتبع ثبوت المرتب عليه تحقيقاً و الانشاء لايكون مطابقاً و مصداقاً لاثبات البعث تحقيقاً الاّ بعد ثبوته تحقيقاً فلا اثبات كذلک كى يلزم التخلف راجع نهاية الدراية.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۴: «على تقدير حصوله».

أى على تقدير حصول الشرط.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۵: «انشاء امر على تقدير».

قال فی نهاية الدراية: فان الاخبار أيضاً فعل تكوينى من المخبر كالانشاء من المنشیء فكما لاينافى كون المخبر به أمراً تعليقياً كذلک الانشاء الخ كقولهم ان اكرمتنى اكرمتک.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۷: «حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة».

و من القيود ما لا يجوز ان يكون للمادة كما فى قول الطبيب ان مرضت فاشرب المسهل فان شربه لدفع المرض و لايعقل ان يكون المرض دخيلاً فى مصلحة شرب المسهل بنحو الموضوعية بحيث يرجع القيد الى المادة اذ الشرب للمسهل المقيّد بالمرض لامصلحة فيه بل الشرب لدفع المرض هذا بخلاف ان جائک زيد فاكرمه فإن المجیء لوصار قيداً للاكرام لامانع منه اذ الاكرام مع المجیء مطلوب لانه تعظيم فالقيود مختلفة.

قوله فی ص ۹۷، س ۱۸: «كما يمكن أن يبعث فعلا اليه».

قال الفاضل الايروانى: لم يكن الكلام فى البعث بل فى انقداح الارادة فى نفس

المولى و ما ذكره المصنف حق فانه بعد تعلق الارادة بشىء فى نفس المولى لابد و ان لايكون فى البعث اليه مفسدة تغلب على الجهات المقتضية لارادة المولى فمقام البعث و مباديه اجنبى عن مقام الارادة و مباديها.

قوله فى ص ٩٧، س ٢٠: «لأجل مانع عن الطلب و البعث».

كمورد التزاحم أو التقية او عدم قدرة المخاطب أو كونه حرجياً فعلاً.

قوله فى ص ٩٨، س ٢: «و لو متعلقا بذاک».

أى بذلک الشىء.

قوله فى ص ٩٨، س ٢: «على التقدير».

أى تقدير الشرط المتوقع.

قوله فى ص ٩٨، س ۴: «بناء على تبعية الأحكام لمصالح فيها فى غاية الوضوح».

لأنّ المصلحة فيها مختلفة و بحسب اختلافها قد يكون الطلب مطلقاً و قد يكون مقيّداً.

قوله فى ص ٩٩، س ١: «محل النزاع».

وهو ملازمة وجوب ذى المقدمة لوجوب المقدمة.

قوله فى ص ٩٩، س ۵: «و اما الشرط المعلق عليه».

من المقدمات الوجوبية.

قوله فى ص ٩٩، س ۵ : «فخروجه مما لا شبهة فيه».

لأنّ وجوب الاستطاعة بعد وجوب الحج طلب الحاصل.

قوله فى ص ٩٩، س ٨: «فلأنه و ان كان من المقدمات الوجودية للواجب».

أىّ فلأن الشرط المعلق عليه الايجاب فى ظاهر الخطاب وان كان الخ...

قوله فی ص ۹۹، س ۱۰: «فإنه جعل الشیء واجبا».

أی فان الشیخ اعلی اللّه مقامه جعل مثل الحج واجباً علی تقدیر حصول الاستطاعة و مع حصولها کیف یتعلّق بها الوجوب؟

قوله فی ص ۹۹، س ۱۳: «علی تقدیر وجود الشروط فی الاستقبال».

أیّ الشرط الذی جعل الشیء واجباً علی تقدیر حصوله لا تحصیله.

قوله فی ص ۹۹، س ۱۵: «فان الواجب المشروط علی مختاره».

قال فی الوقایة الاصول: و خفی علی غیر واحد من الاساتیذ فزعموا أنّ الشیخ یجعل الجمیع من قبیل المعلق و ینکرالواجب المشروط وهذا کان معتقد اهل العلم فی النجف الاشرف حتی قدم علیهم الاستاذ فعرّفهم بأن الشیخ الاعظم ینکرالواجب المعلق و یجعل الجمیع من قبیل المشروط و اوضح ذلک بقوله قد یکون القید داخلاً فی حیز الارادة و قد یکون خارجاًو الأول هو المطلق و الثانی هو المشروط و لاثالث لهما بحکم العقل لکی یثبت به الأقسام و یسمّی المعلق و حیث أنّ الزمان خارج عن القدرة و القیود الخارجة عن قدرة المکلف من قبیل الثانی لاستحالة التکلیف بغیر المقدور فالاوامر المتعلقة بقید الزمان یکون من قبیل المشروط قطعاً (راجع الوقایة).

قوله فی ص ۹۹، س ۱۸: «و اما المعرفة فلا یبعد القول بوجوبها».

قال الفاضل الایروانی: هنا اشکال و هو انه لولم تجب المقدمات الوجودیة فی الواجبات المشروطة قبل تحقق الشرط و فعلیته لما وجب تعلم تفاصیل الواجبات المشروطة و معرفة اجزائها و شرائطها قبل الوقت فانها أیضاً من المقدمات الوجودیة اذ لولم یعلم بها لما تمکن من الاتیان بها فی الوقت حیث ان الوقت لایسع التعلم فیؤل الامر الی ترک الواجب ترکاً یعذّر فیه فلا مخلّص عنه الاّ

بالالتزام لوجوب التهّيأ للعبد و اعداد نفسه لامتثال ما يتوجه اليه من التكاليف فيما بعد و الالتزام بذلک مشكل جداً انتهى فاجاب المصنّف عن الاشكال المذكور بما فى المتن من استقلال العقل بتنجز الأحكام على الانام الخ.

قوله فى ص ۱۰۰، س ۳: «فافهم».

أورد عليه بانّ ما ذكره المصنف فى الجواب من تنجيز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها فذلک دليل وجوب الفحص واستعلام اصل وجود الحكم فى الشبهات المحتمل فيها وجود حكم فعلى من قبل المولى دون مثل المقام المقطوع فيها عدم الحكم فعلاً و المقطوع فيه أيضاً توجه الحكم فيما بعد و عند تحقق الشرط فما افاده اجنبى عمّا هو الاشكال فى المقام انتهى و عليه كما أفاد سيّدنا الاستاذ رحمه الله فحيث لاوجوب لذى المقدمة لاوجه لوجوب المعرفة و الوجوب النفسى للمعرفة غير ثابت و الوجوب للتهيأ أيضاً غير ثابت فلولا الاجماع لادليل على وجوب التعلم فى الواجبات المشروطة بخلاف الواجبات المطلقة.

قوله فى ص ۱۰۰، س ٥: «بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقا».

أى على مختارنا و مختار الشيخ.

قوله فى ص ۱۰۰، س ۱۲: «نحو تعدد الدال و المدلول».

وذلک كما افاد الفاضل الايروانى لأنّ الصيغة مستعملة فى انشاء اصل الطلب المهمل الذى وضعت بازائه دون انشاء الطلب المقيّد و انما القيد استفيد من التعليق كما انّ فى انشاء الطلب المطلق أيضاً كذلک يعنى أنّ الصيغة قد استعملت فى انشاء اصل الطلب المهمل و قيد الاطلاق استفيد من الخارج و من قرينة الحكمة فلاالاطلاق داخل فى مدلول اللفظ و لا التقيد و كلّ منهما لو دخل فى مدخوله صار مجازاً.

قوله فى ص ١٠١، س ١٢: «بما اختار له من المعنى».

أى للمشروط بما اختار الشيخ له من المعنى.

قوله فى ص ١٠١، س ١۴: «و من هنا انقدح».

حاصله كما فى نهاية النهاية: أنّ شيخنا المرتضى ﷺ لايتّجه اعتراضه على ما وجّهه اليه و هو تقسيم الفصول الواجب الى معلق و منجز فانه معترفٌ بهذا التقسيم و ان ابدل لفظه و سماه مطلقاً و مشروطاً و انما يتجه على تقسيم الفصول الواجب الى مطلق و مشروط بالمعنى المشهور و بالجملة قد غيّر و بدّل مورد اعتراضه اذ اعترض فيما لااعتراض له عليه و لم يعترض فيما له الاعتراض عليه.

قوله فى ص ١٠١، س ١٨: «فلا يكون مجال لإنكاره عليه».

أى لانكار الشيخ على صاحب الفصول لانه يرجع إلى الاشكال على المشهور وعرفت انه غير وارد.

قوله فى ص ١٠١، س ٢٠: «و خصوصية كونه».

وفيه كما فى نهاية النهاية أنّ تقسيم صاحب الفصول ليس بحسب حالية المتعلق و استقباليته بل من جهة تقييد المتعلق بأمر غير مقدور و عدمه.

قوله فى ص ١٠١، س ٢٠: «حاليا أو استقباليا».

والمراد من الحالى و الاستقبالى هو المنجز و المعلق.

قوله فى ص ١٠٢، س ١: «لكثرة الخصوصيات».

كخصوصية الزّمانى و المكانى و التعبدى و التوصلّى و غيرها.

قوله فى ص ١٠٢، س ٣: «من أثر إطلاق وجوبه».

وهو موجود فى المعلق والمنجز لأن الفرض انهما يكونان من اقسام الواجب المطلق.

قوله فی ص ١٠٢، س ٣: «فافهم».

و لعله اشارة الى ما أفاده المحقق الاصفهانی: من أنّ انفکاک زمان الوجوب عن زمان الواجب هو المصحح لوجوب المقدمة قبل زمان ذيها لامجرد فعلية الوجوب ولو مع اتحاد زمانه و زمان الواجب فيصح تقسيم الواجب الى ما يتحد زمانه مع زمان وجوبه فلاتکون مقدمته واجبة قبل زمانه و الى ما يتأخر زمانه عن زمان وجوبه فيمکن وجوب مقدمته قبله.

قوله فی ص ١٠٢، س ٧: «فليکن الإيجاب غير منفک عما يتعلق به».

من الواجب.

قوله فی ص ١٠٢، س ٧: «فلا يکاد يصح الطلب و البعث».

فلايجوز تأخر المبعوث اليه عن البعث و المطلوب عن الطّلب.

قوله فی ص ١٠٢، س ٩: «فيه».

هذا وارد على المقيس عليه و هو الارادة .

قوله فی ص ١٠٢، س ١١: «اذا کان المقصود بعيدة المسافة».

کحبّ الطعام قبل اوان الظهر.

قوله فی ص ١٠٢، س ١٨: «بل مرادهم من هذا الوصف».

حاصله أنّ قيد التحريک للعضلات ليس من مقومات الارادة و لذا تکون الارادة الذاتية فی المبدء غير محتاجة الى التحريک المذکور کما أنّ اراداة اللّه تعالى الذاتية قديمة و مراداته حادثات استقبالية التى تقع فی ظروفها.

قوله فی ص ١٠٣، س ١: «هذا».

هذا الاشکال وارد على المقيس وهو البعث و الطلب و الايجاب.

قوله فى ص ١٠٣، س ٥: «فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر».

أى فلامحالة يكون البعث فعلياً و المبعوث اليه استقباليا.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٢: «من باب الشرط المتأخر».

بمعنى أنّ الشرط هو لحاظه على مختار المصنف و قدمرّ أنّ الشرط فى التكليف و الوضع أيضاً هو العنوان الحاصل من جهة الاضافة و فى المقام فالشرط هو كون المكلف به مقدوراً و هذا العنوان ينطبق على المكلف به اذا حصلت القدرة فى زمان الواجب أو يقال أنّ القدرة شرط صحة الخطاب لا إمكان الخطاب و يكفى فيه العلم بوجودها فى وقت العمل.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٤: «يتوقف حصوله على أمر غير مقدور».

كما يظهر من كلام صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٥: «أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف».

كغسل الليلة الآتية للمستحاضة الصائمة.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٦: «لعدم تفاوت فيما يهمه من ...».

أى أخذ على نحو لايكون مورداً للتكليف و لايترشح عليه الوجوب من الواجب بل يكون وجوده الاتفاقى شرطاً بحيث لايكون واجب التحصيل.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٨: «فيترشح منه الوجوب على المقدمة».

أى تجب المقدمة التى لايقدر عليها فى زمان الواجب.

قوله فى ص ١٠٣، س ٢٢: «ليس الفرق بينه».

أى بين الوجوب المشروط بأمر متأخر.

قوله فی ص ١٠٣، س ٢٢: «إلا كونه مرتبطا بالشرط».

أی كون الوجوب فی المشروط مرتبطاً بالشرط بخلاف الوجوب فی الواجب المعلق و ان ارتبط الواجب بالشرط.

قوله فی ص ١٠۴، س ١: «بخلافه».

أی بخلاف الوجوب فی الواجب المعلق.

قوله فی ص ١٠۴، س ۴: «و لو كان أمراً استقباليا».

أی ولو كان ذو المقدمة امراً استقبالياً.

قوله فی ص ١٠۴، س ۵: «كان وجوبه مشروطا».

تفصيل فی وجوب ذی المقدمة.

قوله فی ص ١٠۴، س ۶: «اذا لم تكن مقدمة للوجوب».

كالاستطاعة.

قوله فی ص ١٠۴، س ٨: «كالمسافر الحاضر و المستطيع...».

كان يقال أيّها المستطيع حجّ فالمكلف معنون بعنوان لايجب تحصيله.

قوله فی ص ١٠۴، س ٨: «أو جعل الفعل المقيد...».

يعنی أنّ الحج عند الاستطاعة سواء حصلت بالاختيار أو لا بالاختيار يكون مورداً للتكليف فالمادة معنونةٌ بعنوان لايجب تحصيلها.

قوله فی ص ١٠۴، س ١٢: «فلو لم يحصل...».

أی باحد النحوين من العنوان أو القيد.

قوله فی ص ١٠۴، س ١٢: «لما كان الفعل مورداً للتكليف».

وفی تعليقة الاصفهانی: ينبغی ان يراد منه عدم وقوع الفعل علی صفة المطلوبية

عند تحصيله اذ المفروض شرطية حصوله بطبعه و ميله و الصحيح فيه مامرّ من أنّ الالزام بتحصيله مناف لشرطية حصوله بطبعه.

قوله فى ص ١٠۴، س ١٢: «و مع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به».

أى و مع حصوله بأحد النحوين المذكورين.

قوله فى ص ١٠۴، س ١٣: «فافهم».

وفى تعليقة الاصفهانى: لعله اشارة الى أنّ ما ذكره فى ما اذا اخذ بنحو العنوانية للموضوع صحيح اذ لافعلية للحكم المرتب على عنوان الا بعد فعلية ذلک العنوان لكنّه واجب مشروط فى الحقيقة و اما ارادة البرهان السابق فمخدوش بداهة أنّ التكليف غير مشروط بحصوله اما لجعله من قيود المادة او عنواناً للمكلف (دون اصل التكليف).

قوله فى ص ١٠۴، س ١۴: «لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب».

كمقدمات الصوم من الغسل فى الليل قبل طلوع الفجر.

قوله فى ص ١٠۴، س ١۶: «لو كان مشروطا بشرط متأخر...».

بناءً على مختاره من اعتبار لحاظ الشرط فان الشرط مقارن حينئذ و مع مقارنة الشرط يكون الوجوب حالياً كلحاظ الفجر فى وجوب الصوم.

قوله فى ص ١٠۴، س ١٩: «و إنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به».

أى قبل الاتيان بذى المقدمة فى زمانه.

قوله فى ص ١٠۴، س ١٩: «بل لزوم الاتيان بها عقلا».

قال المحقق الاصفهانى: أى بل من باب الحكم العقلى الارشادى الموجود فى كل مقدمة ولو لم نقل بالوجوب الشرعى المعلولى لوجوب ذيها ثمّ زاد فى ذيل الصفحة الاّ انه انما يصح اذا كان هناک وجوب فعلى لذى المقدمة و الاّ فاتيان

المقدمة مالم يكن واجباً فعلياً يستحق الثواب على فعله فى ظرفه ليس ممدوحاً بحكم العقل و كذا ترک مقدمة مالم يكن واجباً فعلياً يستحق العقاب على تركه فى ظرفه ليس قبيحاً بحكم العقل الى أن قال و دعوى تنجيز وجوب ذى المقدمة مع كونه مشروطاً اذا علم بوجود شرطه فى ظرفه راجعة الى الخلف فان مقتضى شرطية نفس ذلک الامر فعلية التكليف بفعلية ذلک الامر لابالعلم بوجوده فى ظرفه فالصحيح أن يقال انه اذا علم أنّ التكليف تام الاقتضاء و أنّ مصلحة الفعل غير متوقفة على دخول الوقت بل الفعل الموقت ذا مصلحة ازلاً و ابداً الاّ انه بعد دخول الوقت يتّصف بصيرورته ذا مصلحة فلامحالة يكون الغرض من الفعل تامّ الغرضية و تحصيل التّام الغرضية عقلاً لازم ولو لم يكن التكليف به فعلياً بل و ان لم يكن اصل التكليف به لغفلة المولى و حينئذ كما أنّ انقاذ ولد المولى لازم مع غفلة المولى كذلک تهيئة انقاذه اليوم اذ كان يغرق فى الغد لازم الخ.

قوله فى ص ۱۰۵، س ۲: «كالغسل فى الليل فى شهر رمضان».

أى فى الليل السابقة.

قوله فى ص ۱۰۵، س ۴: «و لو فرض العلم بعدم سبقه...».

أى ولو فرض العلم بعدم سبق وجوب ذى المقدمة شرعاً.

قوله فى ص ۱۰۵، س ۵: «إتصاف مقدمته بالوجوب الغيرى».

لأنّ الوجوب المقدمى تابع لوجوب ذى المقدمة كمتابعة الظل عن ذى الظل و مجرد فرض عدم المانع عن وجوب المقدمة لايكفى فى وجوبها مع وجود المانع عن وجوب ذيها.

قوله فى ص ۱۰۵، س ۹: «و لو موسعا».

أى ولو كان وجوب جميع المقدمات وجوباً موسعاً قبل زمان الواجب و بعده.

قوله فی ص ١٠٥، س ٩: «وليس کذلک».

أی و ليس جميع المقدمات واجبة موسعة قبل الوقت بحيث لو فرض عدم تمكنه منها لولم يبادر قبل الوقت تعين وجوب المقدمات.

قوله فی ص ١٠٥، س ٩: «بحيث يجب عليه المبادرة».

أی يجب عليه تعينا.

قوله فی ص ١٠٥، س ١١: «إلا اذا أخذ فی الواجب».

بقرينة الإجماع و غيره.

قوله فی ص ١٠٥، س ١٦: «بين أن يكون راجعا إلى الهيئة».

أی بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشرط المقارن حتی يجب أو الشرط المتأخر حتی لايجب اذ مقدمة الوجوب لاتجب فی الوجوب المشروط وان کان الوجوب محققاً.

قوله فی ص ١٠٥، س ١٧: «على نهج يجب تحصيله».

کأن يقال: صل مع الطهارة.

قوله فی ص ١٠٥، س ١٧: «أو لايجب».

کان يقال حج ان استطعت.

قوله فی ص ١٠٥، س ١٨: «فالمرجع هو الأصول العملية».

لعدم انعقاد الظهور فی الهيئة أو المادة اذا کان القيد متّصلاً أو لعدم حجية الظهورين بعد العلم الاجمالی بتقييد أحدهما اذا کان القيد منفصلاً کما يقال حجّوا البيت ثمّ قال بعد مدّة ان استطعتم و من المعلوم أنّ فی الصّورتين يكون المرجع هو الأصل فافهم.

قوله فى ص ١٠٦، س ١: «إطلاق الهيئة».

فان الوجوب فى مثل اكرم عالماً باطلاقه ثابت على كل تقدير و على كل حال فله عموم شمولى و احوالى بمقدمات الاطلاق و عليه فاطلاقه يشمل صورة وجود القيد و عدمه اورد عليه فى تهذيب الاصول بانه يستلزم الشمول فى المادة فراجع.

قوله فى ص ١٠٦، س ١: «...يكون شموليا».

وفى تهذيب الاصول: و قرر وجه الأولوية بعض الاعاظم بأنّ تقديم الاطلاق البدلى يقتضى رفع اليد عن الاطلاق الشمولى فى بعض مدلوله بخلاف تقديم الشمولى فانه لايقتضى رفع اليد عن الاطلاق البدلى فان المفروض انه الواحد على البدل و هو محفوظ غاية الامر أنّ دائرته كانت وسيعة فصارت ضيقة.

و فيه: أنّ التضييق لايصار اليه الاّ بعد التقييد هذا مضافاً الى أنّ الشمول فى الهيئة يوجب كون اطلاق المادة شمولياً أيضاً لأنّ معنى الشمول فى الهيئة هو البعث على كل تقدير ومعه كيف يمكن ان يكون اطلاق المادة بدلياً اذ كيف تتعلق ارادات و ايجابات فى عرض واحد على فرد واحد ان قلت انّ معنى الشمولى هو أنّ البعث واحد غير مفيد و المراد من وجوبه على كلّ تقدير انه لايتعلق بتقدير خاص لا أن لكل عدد من التّقادير بعث خاص قلت أنّ هذا رجوع عن الاطلاق الشمولى فان المادة أيضاً بهذا المعنى لها اطلاق شمولى.

قوله فى ص ١٠٦، س ٣: «إطلاق المادة يكون بدليا».

اذ المطلوب من المادة فرد واحد من الاكرام على البدل لاجميع أفراده.

قوله فى ص ١٠٦، س ٤: «تقييد الهيئة يوجب بطلان...».

قال فى نهاية النهاية: اذ لامجال لمقدمات الحكمة فى جانب المادة لتمامية البيان

بالنسبة اليها و ذلک اما لتوجه القيد اليها ابتداءً أو بتوجهه الى الهيئة الموجب ذلک لتقيّد المادة أيضاً بالتبع و على كل حال لايبقى مجال للاطلاق فى جانبها انتهى فتامل و راجع تهذيب الاصول ثم لايخفى الفرق بين ابطال محل الاطلاق و بين التقييد فان طبيعة الاكرام لاتتقيّد بشىء عند تقيد الهيئة و انما تضييق بوجوبها عند القيد قهرا و اختل مقدمات الاطلاق.

قوله فى ص ١٠٦، س ٥: «بخلاف العكس».

اذ تقييد المادة مثلاً بالمجىء لايوجب تقييد الهيئة به بل هى مطلقة قبل المجىء و بعده.

قوله فى ص ١٠٦، س ٩: «فان محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة».

اذ يمكن ان يكون وجوب الاكرام قبل المجىء و قيد الواجب وجوباً حالياً مطلقاً او يكون مشروطاً فتقييد المادة لايستلزم تقيد الوجوب.

قوله فى ص ١٠٦، س ٢٢: «فكان عام بالوضع».

كلفظة من و ما و أيّ.

قوله فى ص ١٠٦، س ٢٣: «و مطلق باطلاقه...».

كقوله: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾. الدال على العموم الشمولى بمقدمات الحكمة فمثل قولهم من باع شيئاً بدون العلم بمقداره فهو باطل يقدم على العموم الشّمولى المستفاد من مقدمات الحكمة لأنّ قوله من باع دالّ على العموم البدلى بالوضع.

قوله فى ص ١٠٧، س ٣: «و انتفاء بعض مقدماته».

لوجود القيد فى الكلام و ان كان قيداً للهيئة فانه يمنع عن انعقاد الظهور الاطلاقى فى المادة اذ معه لاطلب عند عدم القيد فلايكون المتكلم فى مقام طلب شىء على أىّ تقدير.

قوله فى ص ١٠٧، س ۴: «إذ معه لا يكون هناك إطلاق».

وفيه: أنّ القيد اذا كان للهيئة و ان لم يوجب تقييد المادة فى مرتبة موضوعيتها و لا ابطال اطلاقها و لكن التقييد قهرى فى مرتبة مطلوبيتها (راجع تعليقة الاصفهانى).

قوله فى ص ١٠٧، س ١٣: «نعم اذا كان التقييد بمنفصل».

كما اذا قيل حجوا البيت ثمّ قال منفصلاً ان استطعتم فظهور الهيئة منعقد كما أنّ ظهور اطلاق المادة منعقد

قوله فى ص ١٠٧، س ١٥: «فتأمل».

لعله كما فى نهاية النهاية: اشارة الى أن تقييد المادة حيث انه متيقن يبقى الظهور فى جانب الهيئة سليماً عن المزاحم فليس الأخذ بظهور الهئية و تقييد المادة من جهة دوران الامر بين تقيدين و تقييد واحد و أنّ التقييد الواحد مقدم بل من جهة عدم الدليل لااجمالاً ولا تفصيلاً على تقييد الهيئة بعد انحلال القيد الاجمالى الى قيد تفصيلى للمادة و الشک فيما عديها انتهى و عليه فلاوجه لتصديق المجال للتوهم المذكور بقوله «كان لهذا التوهّم مجال الخ».

قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «و حيث كان طلب».

هذا فى كلام الشيخ اعلى اللّه مقامه الشريف.

قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «فإن كان الداعى فيه هو التوصل».

كوجوب الوضوء أو الغسل فانه للتوصل به الى الصلوة الواجبة.

قوله فى ص ١٠٧، س ١٩: «و إلا فهو نفسى سواء كان الداعى...».

فالواجب النفسى على قسمين لااشكال فى القسم الأول و لكن الفرق بين القسم الثانى منه مع الواجب الغيرى مشكل لأنّ الفوائد المترتبة لولم تكن من الملزمات لماصارت داعية الى الايجاب فالفوائد و ان لم يعبر عنها بالواجبات و لكنّها فى

حكمها فمثل الصلوة أيضاً واجب غيرى لكونها وسيلة الى واجب آخر من الفوائد المترتبة عليها و يمكن الجواب عنه بأنّ الفوائد لم تكن واجبة اصطلاحية هذا مضافاً الى ما افاده الفاضل الايروانى من أن الاشكال نشاء من تعريف الواجب الغيرى بما كان الداعى لايجابه هو التوصل الى واجب أخر فلوجعل الداعى هو الاتيان بواجب أخر لم يتجه اشكال لوضوح أنّ الأغراض فى الواجبات النفسية ليست ممّا يؤتى بها عقيب الاتيان بنفس الواجبات بل هى ممّا تترتب عليها قهراً.

قوله فى ص ١٠٨، س ٢١ : «لكنّه لا يخفى».

وفيه: ان هذا اذا كانت الفوائد المترتبة بمرئى ومسمع العرف وإلاّ فلا يعرفها العرف وعامّة الناس ومع عدم معرفتهم فلا يمكن الامر بها فلا يكون الامر بذيها للتوصل الى واجب أخر حتى يلزم ان يكون الواجب النفسى واجباً غيرياً نعم يلزم هذا الاشكال على ما ذهب اليه المشهور من ان الغيرى هو ما أمر به لاجل غيره لانه يصدق على الواجبات النفسية التى كانت كذلک فالأقوى هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ولعل مرجع التأمل فى آخر العبارة الى ذلک.

قوله فى ص ١٠٨، س ٢: «حيث كانت من خواص المترتبة».

أى المترتبة عليها قهراً و لذا تسمى بالافعال التوليدية.

قوله فى ص ١٠٨، س ٥: «مثل التطهير و التزويج و ...».

مع أنّ التطهير يحصل من الغسل أو الوضوء بناء على أنّ الطهارة أمر معنوى و الاّ فهى عين الغسل و الوضوء و هكذا البواقى فانها امور توليدية تحصل بالايجاب و القبول أو الايقاعات.

قوله فى ص ١٠٨، س ٨: «...إلا أن ذا الأثر لما كان معنوناً ...».

كالصلوة مثلاً.

قوله فی ص ١٠٨، س ١٠: «...و لاینافیه کونه مقدمة لأمر ...».

مضافاً الی تعنونه بعنوان حسن بالفعل فان عنوان المقدمیة لادخل له فی أیجابه.

قوله فی ص ١٠٨، س ١٢: «و هذا ایضا لا ینافی».

أی الواجب الغیری لاینافی ان یکون معنوناً بعنوان حسن فی نفسه الاّ انه لادخل له فی ایجابه الغیری.

قوله فی ص ١٠٨، س١٣ : «و لعله مراد من فسرهما».

أراد تصحیح التعریف الذی حکاه فی التقریرات عن القوم و اورد علیه.

قوله فی ص ١٠٨، س ١٦: «فتأمل».

لعله اشارة الی ما أفاده الفاضل الایروانی‌ﷺ: من انه لاطریق لنا الی ثبوت هذا العنوان فی موارد الأوامر النفسیة ثم لاطریق لنا الی کونه هو الداعی الی ایجابها دون ملاک الامر الغیری الثابت فیها بل ظاهر الأخبار الواردة فی علل الأحکام أنّ الباعث للأمر هو حصول الآثار الخاصة و من الواضح انه لو کانت ذاتها دخیلة فی الامر لما صحّ التعلیل بالجهات الخارجیة انتهی، وعلیه فالاقوی هو ما ذهب الیه الشیخﷺ.

قوله فی ص ١٠٩، س ١: «بعد کون مفادها الأفراد».

لأنّ وضع الهیئة کوضع الحروف و الموضوع له فیها کموضوع له فی الحروف جزئی علی ما زعم القائل.

قوله فی ص ١٠٩، س ١: «التی لا یعقل فیها التقیید».

فیه منع لمعقولیة التقیید فی الأفراد بالتقیید الاحوالی کما أفاد سیّدنا الاستاذ المحقق الدامادﷺ.

قوله فی ص ١٠٩، س ٣: «اذ لا شک فی اتصاف الفعل».

هذا الاستدلال یُنْبِیءُ عن أنّ المدعی هو أنّ مفاد الهیئات هی الجزئیات الخارجیة و الارادات الحقیقیة القائمة بنفوس المتکلمین فکل متکلم یستعمل ماتکلم به من الصیغة فی الارادة القائمة بنفسه و ذلک باطل بالقطع و لایقول به القائل بجزئیة مفاد الحروف و الهیئات بحیث لولم تکن بازاء الهیئة ارادة حقیقة کانت الهیئة غلطاً و انما المراد بجزئیة مفاد الهیئات هو انها مستعملة فی الجزئیات الانشائیة الحاصلة بنفس قول افعل ولاتفعل و ذلک یجتمع مع وجود الارادة الحقیقیة القائمة و مع عدمه.

قوله فی ص ١٠٩، س ٣: «إتصاف الفعل بالمطلوبیة».

المأمورٌ به.

قوله فی ص ١٠٩، س ۴: «إتصاف المطلوب بالمطلوبیة بواسطة مفهوم الطلب».

أی بواسطة المفهوم الانشائی للطّلب.

قوله فی ص ١٠٩، س ۵: «...لا بواسطة مفهومها».

أی لابواسطة انشاء مفهوم الارادة و الطلب.

قوله فی ص ١٠٩، س ٧: «لیس الأفراد ...».

وقد مّر مافیه من أنّ مفاد الهیئة واقع الارادة او التجزم و التطلب کما أفاد شیخنا الاستاذ الأراکی(مدظلّه).

قوله فی ص ١٠٩، س ٩: «لایکاد یکون فرد الطلب الحقیقی».

القائم بالنفس.

قوله فی ص ١٠٩، س ١١: «نعم ربما».

کثیراً ما.

قوله فى ص ١٠٩، س ١٥: «بل كان إنشاؤه بسبب آخر».

كما فى الأوامر الامتحانية.

قوله فى ص ١٠٩، س ١٧ : «عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق».

من دون تقييده بالانشائى .

قوله فى ص ١١٠، س ٥: «...كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا».

وفى عناية الاصول: يعنى به الرد على دعوى الشيخ اعلى اللّٰه مقامه من امتناع رجوع القيد الى الهيئة بدعوى كون مفادها فرداً من الطلب الحقيقى و الفرد ممّا لايقبل التقيد.

قوله فى ص ١١٠، س ٥: «شرطا له فعليا».

كما اذا كانت الصّلوة مثلاً واجبة و نشك فى نفسية وجوب الغسل او الطهارة و غيريتهما بخلاف ما اذا لم تكن الصّلوة واجبة لأن الشک يرجع الى الشک فى اصل وجوب الغسل و عدمه كما لايخفى.

قوله فى ص ١١٠، س ١١: «بما هو موافقة».

لابما هو شروع فى الواجب.

قوله فى ص ١١٠، س ١٤: «و عند ترک المقدمة».

ولو لم يأت زمان ذى المقدمة لأن ترک المقدمة علة تامة لترک ذى المقدمة فيستحق العقوبة عند تركها.

قوله فى ص ١١٠، س ١٥: «بما هى مقدمات له».

أى بما هى مقدمات لذى المقدمة لابما هى هى و فى نفسها.

قوله فى ص ١١٠، س ١٥: «من باب أنه يصير حينئذ».

أى من باب أنّ ذا المقدمة يصير حينئذ من أفضل الاعمال حيث صار اشقّها الخ

فالثواب لموافقة ذى المقدمة المتوقفة على المقدمات الكثيرة ازيد من الثواب على ذى المقدمة الذى ليس كذلك.

قوله فى ص ١١٠، س ١٦: «و عليه ينزل ما ورد ...».

أى ينزّل الثواب الوارد على المقدمات على موافقة ذى المقدمة المتوقفة على المقدمات الكثيرة إذ أتى بالمقدمات بما هى مقدمات و شروع فى إطاعة الأمر النفسى.

قوله فى ص ١١٠، س ١٧: «ما ورد فى الأخبار من الثواب ...».

وفى بعض الآيات أيضاً كآية ١٢٠ من سورة التوبة فراجع.

قوله فى ص ١١٠، س ١٨ : «بما هو أمر لا بما هو شروع...».

أى بما هو امر غيرى لا بماهو شروع فى اطاعة الامر النفسى.

قوله فى ص ١١١، س ٢: «فهو أنه اذا كان الأمر الغيرى...».

حاصله أنّ الامر الغيرى بما هو أمر غيرى اذا لم يكن له اطاعة و قرب و مثوبة فكيف يكون حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لاشبهة فى حصول الاطاعة و القرب و المثوبة بموافقة امرها الغيرى وادلّ شىء على الامكان هو وقوعه فمنه يظهر أنّ موافقة الامر الغيرى يمكن ان يكون اطاعة و قرباً و مثوبةً.

قوله فى ص ١١١، س ۴: «والقرب و المثوبة بموافقة أمرها».

أى بموافقة امرها الغيرى بما هو امر غيرى.

قوله فى ص ١١١، س ۵: «هذا مضافا إلى ...».

حاصله أنّ الامر الغيرى توصلى و التوصلى لايعتبر ان يؤتى قربيّاً فكيف أفتوا بوجوب اتيانها قربيّاً و هذا غير الاشكال الاول كما لايخفى.

قوله فى ص ١١١، س ٩: «إنما هو لأجل كونها فى نفسها».

وعليه فليس التقرب لأجل الامر الغيرى بما هو غيرى حتى يكون مورداً للنقض لما ذكرناه سابقاً من ان امر الغيرى بما هو غيرى لايوجب قرباً الخ.

قوله فى ص ١١١، س ١١: «و الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى...».

أى الحكم باكتفاء الوضوء أو الغسل او التيمم لأمر الغيرى الناشىء من الصّلوة أو الصوم او الحج كما عليه الاجماع على المحكى.

قوله فى ص ١١١، س ١١: «لأجل أنه يدعو...».

اجمالاً الى ما هو كذلک فى نفسه فاذا قصد امرها قصد القربة فى المقدمة اجمالاً حيث أنّ الامر يدعو الى المقدمة التى كانت مع قصد القربة.

قوله فى ص ١١١، س ١١ : «الى ما هو كذلک فى نفسه».

أى عبادة فى نفسها.

قوله فى ص ١١١، س ١٢: «حيث إنه لا يدعو...».

وفى بعض النسخ «لاحيث انه». فان قلنا بأنّ كلمة «لاغلط». فقوله «حيث انه لايدعو». علة لقوله «فانما هو لأجل انه يدعو الى ما هو كذلک فى نفسه». لأنّ الامر الغيرى لايدعو الا الى ما هو المقدمة الواقعية عند الشارع و ليست هى الاّ ما تكون عبادة بنفسها و ان قلنا بصحة كلمة لا فالمراد أنّ الاكتفاء بقصد أمر الطهارات لأجل أنّ الامر الغيرى لايدعو الاّ الى ما هو يكون عبادة فى نفسها لا انه لايدعو الاّ الى ما هو المقدمة بما هو المقدمة من دون اعتبار عباديتها فافهم.

قوله فى ص ١١١، س ١٢: «الا إلى ما هو المقدمة».

والمفروض انها هى العبادة.

قوله فی ص ١١١، س ١۴: «فافهم».

ولعله كما فی نهاية النهاية الی أنّ العنوان الراجح اذا كان قصدياً انما يكون مقصوداً اجمالاً مع الالتفات و اما مع الغفلة فلاقصد الاّ الی ذات المعنون بل سيجیء ان شاء اللّه تعالی الاشكال فی صورة الالتفات الی العنوان المجهول و لايمكن الالتزام برجحان ذات المعنون و الاّ لوقع دائماً راجحاً سواء كان الامر أو غيره داعياً اولا فافهم و استقم انتهی و لعله أيضاً اشارة الی ماسيأتی من المصنف.

قوله فی ص ١١١، س ١۴: «ما ملخصه أنّ الحركات».

و هی الافعال التی تصدر عن الانسان.

قوله فی ص ١١١، س ١۴: «ربما لا تكون محصلة».

يعنی أنّ المقدمة ربما لاتكون ذوات الأفعال بل الافعال معنونة بعناوين نفس الامرية لاتحصل الاّ بتوجه القصد اليها كعنوان التعظيم و التأديب و حيث أنّ العنوان مجهول فی المقام احتيج فی التحيل الی قصده الی قصد الامر المتعلق به ليحصل القصد اليه علی سبيل الاجمال (راجع نهاية النهاية).

قوله فی ص ١١١، س١۶: «من قصد امرها».

أمرها الغيری لكون أمرها الغيری لايدعوا الخ.

قوله فی ص ١١١، س ١٧: «وإطاعة لأمرها».

أی لامرها الغيری المقدمی.

قوله فی ص ١١١، س ١٨: «لايقضی الاتيان بها كذلک».

أی عبادة بان يقصد امتثال الامر الغيری.

قوله فی ص ١١١، س ٢٠: «يقتضی بالاتيان كذلک».

أی بقصد امتثال الامر الغيری وبداعيه حتّی يكون عبادة و اطاعة.

قوله فى ص ۱۱۱، س ۲۰: «...لإمكان الإشارة ...».

أى لامكان الاشارة الى العنوان المجهول بنحو آخر كان يقصد الوضوء المأموربه او الغسل الماموربه او التيمم الماموربه بالامر الغيرى و من المعلوم انّ الوضوء او التيمم أو الغسل بوصف كونه ماموراً به عنوان اجمالى لعنوانه الواقعى المجهول فلايلزم ان يقصد امرها الغيرى بنحو الداعى أو الغاية بل يكفى قصد أمرها بنحو الوصف المذكور بداعى أخر كالتبريد أو النظافة كما يمكن بناء على ما فى تعليقة الايروانى رحمه الله الاشارة الى العنوان المجهول بقصد ما هو المقدمة واقعاً من غير حاجة الى قصد الامر اصلاً لاوصفاً و لاغايةً.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۱: «و لو بقصد أمرها وصفا».

مثل ان ينوى الوضوء الواجب لداع آخر كالتبريد.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۲: «غير أمر أنه غير واف».

لأنّ الامر الغيرى لااطاعة و لاقرب و لامثوبة على امتثاله.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۱۲: «من الالتزام بأمرين».

بالامرين الواردين من الشارع.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۱۴: «لايكاد يتعلق».

اذ المفروض أنّ المقدمة ليست الاّ العبادة و متقيدة بداعى الامر الغيرى و عليه فلايتوجه الى نفسها أمر من ناحية ذى المقدمة.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۱۴ : «يتعلق بها أمر من قبل الأمر ...».

أى بنفسها.

قوله فى ص ۱۱۲، س ۱۴: «فمن أين يجيىء طلب آخر...».

قال الفاضل الايروانى رحمه الله: فاذا عرفت أنّ الامر الغيرى لايتوجّه إلاّ من ناحية الامر

النفسى بالغايات فإذا لم يترشح من الامر بالغايات فيما نحن فيه الامر بالطهارات نفسها و ذاتها فمن اين يترشح الامر بذاتها و نفسها و المفروض أنه لاطريق أخر لترشح الامر فلايكون لها الاّ أمر واحد راجع نهاية النهاية.

قوله فى ص ١١٢، س ١٥: «من المقدمة فى الخارج».

أى ليتمكن بسبب تعلق امر بنفس الطهارات من المقدمة العبادية فان معنى تعلق الامر الغيرى بما له امر غيرى آخر بنفسه هو ان يؤتى به بقصد امره الغيرى المتعلق بنفسها.

قوله فى ص ١١٢، س ١٦: «فى هذا الالتزام».

أى فى صورة كونها بنفسها مقدمات و تعدد الامر.

قوله فى ص ١١٢، س ١٩: «...قصد القربة فى الطهارات صحتها».

لكونها مطلوبات نفسية.

قوله فى ص ١١٢، س ١٩: «إلى غاية من غاياتها».

كالصلوة.

قوله فى ص ١١٣، س ۶: «وقصدها كذلک».

أى بعنوان المقدمة.

قوله فى ص ١١٣، س ٧: «ضرورة أن عنوان المقدمية ...».

أى مفهوم عنوان المقدمة بالحمل الأولى ليس بموقوف عليه الواجب.

قوله فى ص ١١٣، س ٨ : «و لا بالحمل الشائع».

أى كما انّ مصداق المقدمة ليس بموقوف عليه الواجب بالحمل الشائع.

قوله فى ص ١١٣، س ٩: «إنما كان المقدمة هو نفس المعنونات...».

كنفس الوضوء بالنسبة الى ما اعتبر فيه كالصلوة لا الوضوء بما هى مقدمة بالحمل

الشائع فالوضوء الذى يكون بالحمل الشائع مقدمة يكون بنفسه مقدمة لابعنوان كونه مصداقاً للمقدمة و فيه نظر.

قوله فى ص ١١٣، س ١١: «يتبع فى الاطلاق و الاشتراط».

فان كان وجوب ذى المقدمة مطلقا كان وجوب المقدمة أيضاً مطلقاً و ان لم يرد المكلف اتيان ذى المقدمة فلاوجه لتخصيص وجوب المقدمة بما اذا أراد المكلف فعل ذى المقدمة كما نسب الى صاحب المعالم و ان كانت النسبة محل تأمل بل منع.

قوله فى ص ١١٣، س ١٢: «لا يكون مشروطا بارادته».

أى بارادة الاتيان بذى المقدمة ثمّ لايخفى عليک أنّ وجوب المقدمة لوكان مشروطاً بها لما كان الوجوب الاّ اذا كانت الارادة و لايكون تحصيل الارادة واجباً لانها شرط الوجوب لاالواجب.

قوله فى ص ١١٣، س ١٦: «نهوضها على التبعية واضح».

لأنّ نوع الوجوب فى المقدمة مترشح عن الوجوب فى ذى المقدمة.

قوله فى ص ١١٤، س ١: «أن يكون الاتيان بها بداعى التوصل».

أى هل يعتبر كون الاتيان بها بداعى التوصل بها الى ذى المقدمة أو ترتب ذى المقدمة عليها.

قوله فى ص ١١٤، س ٢: «كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة».

قال أستاذنا المحقق الداماد‌ﷺ: و من المحتمل قوياً أنّ مراد الشيخ أنّ المقدمة فى الواجبات التعبدية ليست الاّ متقيدة بقصد التوصل و اما فى غيرها فمختاره كمختار المصنف.

قوله فى ص ١١۴، س ٣: «أو ترتب ذى المقدمة عليها».

عطف على قوله «ان يكون الخ». لانه مأوّل الى المصدر.

قوله فى ص ١١۴، س ٧: «التوقف».

أى عدم قدرة المكلف لذى المقدمة بدونها.

قوله فى ص ١١۴، س ٧: «و عدم دخل قصد التوصل فيه واضح».

اذ المقدمية حقيقة خارجية و لامساس لها بقصد التوصل.

قوله فى ص ١١۴، س ١٠: «بلامخصص».

أى بلاموجب فالواجب من المقدمة اعم ممّا قصد به التوصل.

قوله فى ص ١١۴، س ١٠: «فافهم».

وفى تعليقة الاصفهانى ما محصله: أنّ الحيثيات التعليلية فى الأحكام العقلية راجعة الى التقييدية و أنّ الأغراض فى الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها فاذا كانت مطلوبية المقدمة لالذاتها بل لحيثية مقدميتها و التوصل بها فالمطلوب الجدى و الموضوع الحقيقى للحكم العقلى نفس التوصل و من البين أنّ الشىء لايقع على صفة الواجب و مصداقاً للواجب بما هو واجب الاّ اذا اتى به عن قصد وعمد حتى فى التوصليات لأنّ البعث تعبدياً كان أو توصّلياً لايتعلّق إلاّ بالفعل الاختيارى فالغسل الصادر بلااختيار و ان كان مطابقاً لذات الواجب و محصّلاً لغرضه لكنّه لايقع على صفة الوجوب أى مصداقاً للواجب بما هو واجب بل يستحيل ان يتعلق الوجوب بمثله فكيف يكون مصداقاً له فاعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب مطلقاً من جهة أنّ المطلوب الحقيقى بحكم العقل هو التوصل و مالم يقع الواجب على وجهه المتعلق به الوجوب و هو كونه عن قصد و عمد لايقع مصداقاً للواجب بما هو واجب انتهى.

و اورد عليه فى تهذيب الاصول: بأن وقوع الفعل على صفة الوجوب فى التوصليات لايتوقف على القصد وان كان الوقوع على صفة الامتثال موقوفاً عليه لأنّ قصد العنوان و صدوره عن اختيار شرطان لتحقق الاطاعة الى أن قال و اما كونه شرطاً لوقوعه على صفة الوجوب فلا، لأنّ المفروض أنّ المطلوب هو الحيثية المقدمية أى الموقوف عليه بما هوهو و هو صرف وجوده بأى وجه اتفق فايجاده بأىّ نحو كان كاف فى كونه مصداقاً له اذ ليس الواجب سوى نفس وجوده و قد حصل فلاوجه لعدم وقوعه على صفة الوجوبِ مع كونه غيرتعبدى انتهى و عليه فقوله «فافهم». تدقيقى لاتعريضى.

قوله فى ص ١١۴، س ١۴: «لا على حكمه السابق».

كالحرمة فى الارض المغصوبة.

قوله فى ص ١١۴، س ١٧: «حينئذ».

أى يكون هو حين عدم التفاته الى التوقف و المقدمية مع قصد فعل الحرام و هو الدخول فى ملك الغير متجرياً فى الدخول بناءً على مختار المصنف و يكون مرتكباً للحرام بناء على مختار الشيخ.

قوله فى ص ١١۴، س ١٨: «يتجرّأ بالنسبة إلى ذى المقدمة».

أى يتجرى بالنسبة الى ذى المقدمة فقط دون المقدمة لانها واجبة فارتكابها ليس بمعصية بناءً على مختار المصنف دون مختار الشيخ لانه مرتكب للحرام و هو المقدمة المحرمة.

قوله فى ص ١١۵، س ١ : «لم يأت بها بهذا الداعى».

أى بخصوص داعى التوصل كما اذا دخل فيه للسياحة و أكّده بقصد التوصل بالدخول الى الانقاذ أو الاطفاء هذا الاشكال وارد لو ذهب الشيخ الى لزوم كون

قصد التوصل داعياً مستقلاً و الاّ فلايكون متجرياً على مختاره ايضاً.

قوله فی ص ١١٥، س ٣: «من الفوائد المترتبة».

اذ يمكن اعتباره فی الامتثال كمامر و يترتب عليها أحياناً ولايكون من مقومات المقدمة الواجبة.

قوله فی ص ١١٥، س ٥: «و إلا لما حصل ذات الواجب».

اذ بدون قصد التوصل لم تحصل المقدمة حتى يحصل ذوها فان المقدمة هی الشیء بقصد التوصل و المفروض عدم اقترانه بالقصد فيما لم يقصد التوصل.

قوله فی ص ١١٥، س ٧: «...أتی بالفرد المحرم».

كما اذا ذهب الی مقصد الحج من طريق مغصوب و حجّ.

قوله فی ص ١١٥، س ٩: «لكونه كغيره فی حصول الغرض به».

وهو التمكن من ذی المقدمة.

قوله فی ص ١١٥، س ١٠: «لا يكاد يقع على صفة الوجوب».

اذ لايجتمع الضدان فی شیء واحد فمع فعلية الحرمة لامجال لفعلية الوجوب للتضاد بينهما.

قوله فی ص ١١٥، س ١٠: «فإنه إن كان كغيره...».

أی فان الفرد الحلال الذی لايقصد به التوصل كالمقصود به التوصل فی حصول الغرض و هو التمكن من ذی المقدمة.

قوله فی ص ١١٥، س ١١: «فلابد أن يقع على صفة الوجوب».

أی فلابدّ ان يقع الفرد الذی كغيره الخ على صفة الوجوب مثل الفرد الذی يقصد به التوصل.

قوله فی ص ۱۱۵، س ۱۲: «و إلا لما كان يسقط به الوجوب».

أی و ان لم يحصل الغرض به و لم يكن ملاک الوجوب فيه موجوداً لماكان يسقط به الوجوب عن ذی المقدمة كما أنّ الوضوء بناء على عدم كون عباديته نفسية اذا لم يقصد به التوصل لم يسقط امر الصّلوة لانه مشروط بوجود الوضوء القربی و هو لايحصل بدون قصد التوصل نعم لوقلنا بكون عبادية الوضوء نفسية فلايضر عدم قصد التوصل.

قوله فی ص ۱۱۵، س ۲۰: «لايكاد يعتبر فی الواجب إلا...».

حاصله أنّ المأخوذ فی الواجب هو الذی له دخل فی الغرض و الاّ فهو لغو هذه مقدمة ثمّ أنّ الغرض فی المقدمة ليس الاّ التمكن من ايجاد ذی المقدمة و الدليل على أنّ الغرض فی المقدمة ليس الاّ ذلک هو عدم صدق تعريف الغرض الاّ عليه فان الغرض من شیء ليس الاّ مايترتب على ذلک الشیء دائماً من الفائدة و الأثر كالتمكن فانه يترتب على المقدمة دون الايصال الى ذی المقدمة لأنّ التمكن مترتب دائماً على المقدمة بخلاف الايصال فالتمكن معتبر فی المقدمة الواجبة لا الايصال.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۱: «إلا حصول ما لولاه لما أمكن...».

وهو القدرة و التمكن.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۲: «ضرورة أنه لا يكاد يكون...».

هذه هی الكبری لاثبات المدعی.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۲: «إلا ما يترتب عليه من فائدته و أثره».

على نفسه من غير واسطة.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۳: «إلا ذلک».

أی التّمكن من ذی المقدمة والقدرة عليه.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۳: «بین ما يترتب عليه الواجب».

كالافعال التسبيبية نحو العتق بعد اجراء صيغة العتق.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۴: «و ما لايترتب عليه أصلاً».

كالأفعال المباشرية نحو الحجّ والصّلوة.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۴: «و أنه لا محالة يترتب عليهما».

أی وأنّ الغرض المذكور أی التمكن يترتب عليهما.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۶: «فلا يعقل أن يكون الغرض الداعی...».

حاصله أن ترتب الواجب ليس ممّا يترتب على المقدمات فی جميع الموارد حتی يكون المعيار المذكور للغرض صادقاً عليه فان غالب الواجبات امور اختيارية فبعد تمام المقدمات لايكون مترتباً عليها اذ يكون ذو المقدمة من الافعال الاختيارية التی قديختارها المكلف و قد لايختارها.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۷: «فانه ليس باثر».

أی فان الايصال.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۷: «باثر تمام المقدمات».

أی اثر مجموع المقدمات فضلاً عن بعضها.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۸: «إلا ما قل فی الشرعيات».

من الأفعال التسبيبية و التوليدية كالطلاق و العتاق.

قوله فی ص ۱۱۶، س ۸: «فعل اختياری».

أی فعل اختياری مباشری.

قوله فى ص ۱۱۶، س ۱۲: «فيما كان الواجب من الأفعال التسبيبية».

كإلقاء القطن على النار و الطلاق و العتاق و التمليک و نحوها.

قوله فى ص ۱۱۶، س ۱۴: «...يستلزم إنكار وجوب المقدمة...».

لعدم كون المقدمة فى غالب الواجبات موصلة.

قوله فى ص ۱۱۶، س ۱۷: «ما من واجب إلا و له علة تامة».

حاصله أنّ المقدمات بناء على اعتبار الايصال فى اتصاف المقدمة بالواجبة هو جميع ابعاضها حتى الاختيار فباعتبار جزئية الاختيار تكون المقدمة علة تامة و مع كون المقدمة علة تامة يترتب عليها ذو المقدمة من دون تخلف فيصدق عليه المعيار المذكور للغرض على ترتب ذى المقدمة فانه لايتخلف عن المقدمات التى تكون علة تامة.

قوله فى ص ۱۱۶، س۱۹: «إلا أن مبادى اختيار الفعل».

وحاصل الجواب ان من المبادى ارادة الفعل و هو على مختار المصنف ليس أمراً اختيارياً و الالزم التسلسل و عليه فلايمكن ادراج الاختيار للفعل من المقدمات حتى تكون المقدمات علة تامة فيترتب عليها ذو المقدمة من دون تخلف.

قوله فى ص ۱۱۶، س ۲۰: «لعدم كونها بالاختيار».

و قد تقدّم امكان منع ذلک فراجع.

قوله فى ص ۱۱۷، س ۱: «و لأنه لو كان ...».

عطف على قوله فلانه لايكاد يعتبر فى الواجب الخ و هذا دليل ثان على عدم اعتبار الترتب فى اتصاف المقدمة بالوجوب.

قوله فى ص ۱۱۷، س ۱: «لو كان معتبراً فيه...».

أى فى اتصاف المقدمة بالوجوب و المطلوبية.

قوله فی ص ١١٧، س ٢ : «الترتب لما كان...».

حاصله أنّ سقوط طلب المقدمة بدون انتظار لترتب الواجب عليها دليل على عدم اعتبار الترتب فی اتصاف المقدمة بالوجوب لأنّ سقوط خطاب المقدمة لايتحقق إلاّ بأحد الأمور المذكورة الآتية و حيث انه لايكون منها إلاّ الموافقة فهو دليل على أنّ الترتب ليس معتبراً فی اتصاف المقدمة بالوجوب.

قوله فی ص ١١٧، س ٢: «الطلب يسقط بمجرد الاتيان».

أی الطلب الغيری.

قوله فی ص ١١٧، س ٣: «لا يبقى فی البين إلا طلبه و إيجابه».

أی طلب ذیالمقدمة و ايجابه.

قوله فی ص ١١٧، س ٥: «لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالعصيان».

كالعصيان فی الموقتات فان الامر يسقط بمضیّ الوقت.

قوله فی ص ١١٧، س ٥: «أو بارتفاع موضوع التكليف».

فيما اذا لم يكن الموضوع بموقت.

قوله فی ص ١١٧، س ٧: «من هذه الأمور غير الموافقة».

والموافقة شاهدة على أنّ ما أتى به هو المطلوب و المأموربه و إلاّ لم يكن موافقة.

قوله فی ص ١١٧، س ٩: «بفعل الغير أو المحرمات».

ومن المعلوم أنّ فعل الغير ليس بمأمور به و مطلوب منه و هكذا المحرم كالغسل بالماء المغصوب ليس بمأمور به و مطلوب و مع ذلك يسقط الامر بالمقدمة كالامر بغسل الثوب للصلوة بغسل الغير او بغسل الثوب بالماء المغصوب فقد انقدح أنّ السقوط لايدل على المأمورية و المطلوبية بل هو أعم.

قوله فی ص ۱۱۷، س ۱۱: «ولكن لا محيص عن...».

حاصله أنّ مايحصل به الغرض حيث لايكون منهياً عنه فهو مطلوب و لاوجه لسقوطه الاّ موافقته و ليس الموافقة الاّ لعدم اعتبار ترتب ذی المقدمة فی اتصاف المقدمة بالوجوب.

قوله فی ص ۱۱۷، س ۱۳ : «لا يكون بينهما تفاوت أصلا».

أی بين ما يترتب عليه الواجب و ما لايترتب عليه.

قوله فی ص ۱۱۷، س ۱۶: «من قبيل شرط الوجود لها».

فيجب تحصيله.

قوله فی ص ۱۱۷، س ۱۹: «زائداً على القدر المذكور».

فما ذهب اليه يكون من باب الأخذ بالقدر المتيقّن.

قوله فی ص ۱۱۷، س ۲۰: «و أيضا لا يأبى العقل أن يقول ...».

كما حكى سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد‌ﷺ: ان السيّد صاحب العروة‌ﷺ قال للمصنف: ألا ترى امكان ان يقول صاحب الدار انا لاارضى ان تتوضأ من داری الاّ ان تكون الصلوة مترتبة عليه فهكذا يمكن للمولى ان يمنع عن المقدمات إلاّ اذا ترتب عليها الواجب فتأمل المصنف و طال فلما رفع رأسه رأى ان السيّد قد ذهب.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۳: «و ذلک آية عدم الملازمة ...».

أی و جواز تصريح الامر بمثل ذلک شاهد صدق على عدم الملازمة بين وجوب ذی المقدمة و وجوب المقدمات على تقدير عدم التوصل اذ لو كان ملاک الوجوب موجوداً فی غير صورة التوصل أيضاً لما كان للحكيم ان يأمر بالخلاف.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۴: «و أيضا حيث إن المطلوب...».

هذا دليل ثالث و حاصله أنّ الغرض من المقدمة هو التوصل فلاجرم يكون للتوصل مدخلية فی اتصاف المقدمة بالوجوب و المطلوبية.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۷: «لمجرد حصول شيیء آخر...».

أی لحصول شی اخر و هو ذوالمقدمة.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۸: «...منوطا بحصوله».

أی بحصول ذیالمقدمة.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۱۰: «و قد عرفت بما لا مزيد عليه».

هذا جواب عن الدليلين الأولين فی كلام صاحب الفصول.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۱۳: «و عدم اختصاصه بالمقيد المذكور».

أی الترتب المذكور.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۱۷: «نعم...».

حاصله أنّ التفاوت يكون فی حصول المطلوب النفسی فی احديهما دون الآخری و لكن ليس منشاء ذلک هی المقدمة بل منشأه هو حسن اختيار المكلف و سوئه فلايوجب الفرق فی المقدمة.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۱۸: «من دون دخل لها فی ذلک اصلاً».

أی من دون دخل للمقدمة فی الحصول المذكور و عدمه.

قوله فی ص ۱۱۸، س ۱۸: «بل كان بحسن اختيار المكلف».

فيما اذا اتی بذی المقدمة.

قوله فی ص ١١٨، س ١٩: «و سوء اختياره...».

فيما اذا لم يأت بذى المقدمة.

قوله فی ص ١١٨، س ١٩: «و جاز للآمر أن يصرح بحصول...».

أی جاز للآمر الحكيم ان يصرح بحصول المطلوب الأصلی و عدمه بل جاز له ان يصرح بعدم حصول المطلوب اصلاً فيما اذا لم يحصل ذو المقدمة لأنّ المطلوب الأصلی هو ذو المقدمة فاذا لم يحصل لم يحصل مطلوبه اصلاً ولكن ذلک التصريح لاينافی وجوب المقدمة لأنّ الغرض الداعی الی وجوبه يحصل بوجودها و هو التمكن من ذی المقدمة.

قوله فی ص ١١٩، س ٥: «فافهم».

ولعله اشارة الی منع عدم الفائدة فان الفائدة المنتفية هی الغرض الأقصی و الفائدة المترتبة علی المقدمة هی التمكن و هو حاصل.

قوله فی ص ١١٩، س ١١: «ضرورة أن الموصلية إنما تنتزع من وجود الواجب».

قال المحقق الاصفهانیؒ ماحاصله: و فيه أنّ الموصلية و شبهها من العناوين المنتزعة من المقدمة عند بلوغها الی حيث يمتنع انفكاكها عن ذيها لا انها منتزعة من ترتب ذيها نظير عنوان العلية و المعلولية فانهما عنوانان متضائفان متلازمان ينتزع كل منهما عن ذات العلة وعن ذات المعلول.

قوله فی ص ١١٩، س ١٥: «و اما ما أفاده ؒ ...».

هذا جواب عن الدليل الثالث الذی استدل به صاحب الفصول.

قوله فی ص ١١٩، س ١٩: «لا يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها».

أی و لايكاد يكون مثل ما يترتب عليها احياناً غاية لمطلوبية المقدمة و داعياً الی ايجابها لما عرفت سابقاً من أنّ الغرض و الغاية لاتكون إلاّ مايترتب عليه من الفائدة فی جميع الموارد و ليس ذلک الاّ التمكن من الوصول لاالتوصل.

قوله فى ص ١١٩، س ٢٠: «صريح الوجدان إنما يقضى بأن ما اريد...».

أى صريح الوجدان يقضى بأنّ ماوجب بعنوان المقدمة لذيها و لم يتحقق ذوها و تجرد عنه بسبب عدم حصول ساير المقدمات يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية من دون لزوم وجود ذى المقدمة.

قوله فى ص ١٢٠ ، س ١: «و إلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده...».

قال المحقق الاصفهانى ﵀: اما محذور الدور فأحسن تقريب له أنّ فعلية وجود ذى المقدمة متوقفة على فعلية وجود المقدمة و فعلية وجود المقدمة على الفرض متقومة بوجود ذىالمقدمة اما توقف فعلية وجود ذى المقدمة على فعلية وجود مقدمته لأن المقدمة بالقوة لايترتب عليها ذوها و اما توقف فعلية المقدمة على فعلية ذيها فلأنّ المفروض قيدية ذى المقدمة للمقدمة الفعلية الموصوفة بالموصلة ثمّ قال المحقق الاصفهانى: و يندفع ذلک الدور بأنّ فعلية المقدمة ملازمة لفعلية ذيها لا أنّ ذاها مأخوذ فيها انتهى، و ما ذكره صحيح و لكن يمكن أن يقال: ان كلام المصنف ليس ناظراً الى الدور المذكور بل الى لزوم انبعاث وجوب ذى المقدمة من المقدمة مع أنّ وجوب المقدمة منبعث عن وجوب ذى المقدمة و هو دور فى الوجوب لافى الوجود اللّهمّ إلاّ أن يقال أنّ نظر المحقق الاصفهانى الى صدر كلام المصنف حيث قال و الاّ يلزم ان يكون وجودها من قيوده و مقدمة لوقوعه فان كون ذى المقدمة من مقدمات وقوع المقدمة مع أنّ المقدمة، من مقدمات وقوع ذى المقدمة دور فى الوجود فافهم.

قوله فى ص ١٢٠ ، س ٢: «على نحو يكون الملازمة ...».

أى على نحو تكون الملازمة بين وجوب المقدمة و ذيها معكوسة فان وجوب المقدمة المركبة عن القيودات و المقدمات يلزم بناء على الملازمة بين وجوب

شيء و مقدماته وجوب ذیالمقدمة لأنّ المفروض كونه من مقدمات المقدمة فيجتمع فی ذی المقدمة وجوبان احدهما نفسی و الآخر غيری.

قوله فی ص ١٢٠ ، س ٢: «بذاک النحو و وجوبها».

أی بنحو تكون الغاية و هی ذوالمقدمة من قيود المقدمة.

قوله فی ص ١٢٠ ، س ۴: «ضرورة أن الغاية لا تكاد تكون قيداً لذی الغاية».

وفيه انه ان اريد أنّ الغاية متأخرةٌ وجوداً فلايمكن أخذها فی المقدمة فالجواب عنه بأنّ عنوان التوصل غير ترتب ذی المقدمة على مقدماته فلامانع من ان يكون مثله قيداً لذات المقدمة و لكن المستفاد من كلام المصنف ان نظره الى الدور الآتی.

قوله فی ص ١٢٠ ، س ۶: «و إلا يلزم...».

ويمكن الجواب بما افاد المحقق الاصفهانیؒ حيث قال و اما مايقال من أنّ وجوب المقدمة منبعث عن وجوب ذيها فلو كان ذوها مأخوذاً فيها لزم انبعاث وجوب ذی المقدمة من وجوب المقدمة فيلزم الدور فهو غير صحيح فی نفسه لأنّ وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها نفسياً فلامانع من ترشح وجوب غيری من وجوب المقدمة الى ذيها زيادة على الوجوب النفسی فالوجوب العلی غير الوجوب المعلولی و اما محذور ترشّح الوجوب الغيری الى الوجوب النفسی فهو واضح و محذوره اجتماع المثلين فی الواجب النفسی و حاله حال الواجب النفسی الذی يكون مقدمة لواجب أخر فكل ما فی الجواب فی غير المقام فهو الجواب هنا من التأكد و نحوه و يندفع اصله بما ذكرناه من التلازم فلا مقدمية لذی المقدمة للمقدمة الموصلة حتی يجب غيرياً مع وجوبه نفسياً.

قوله فی ص ١٢٠ ، س ۶: «يلزم أن تكون مطلوبة».

مع أنّ المفروض هو العكس كما لايخفی.

قوله فى ص ١٢٠ ، س ۶: «فلا يكون وقوعه على هذه الصفة».

تفريع على قوله ضرورة أنّ الغاية الخ.

قوله فى ص ١٢٠ ، س ٨: «و لعل منشأ توهمه».

ولايخفى عليک كما فى نهاية الدراية أنّ جهة التعليلية فى الاحكام العقلية ترجع الى الجهات التقييدية و لذا قيل الاغراض فى الاحكام العقلية عناوين لموضوعاتها لأنّ الغاية وجودها العلمى علة لوجودها العينى اذا تمّت سلسلة العلل و المعلولات و خرجت من حد الامكان الى الوجوب فالمراد الجدى مايترتب عليه الغاية من حيث انه كذلک فالمطلوب الحقيقى هى الغاية و عليه فالمطلوب هى المقدمة من حيث انها هى مقدمة فاذا اتى بها من حيث مقدميتها كان ممتثلاً للأمر الغيرى و إلاّ فلا و هكذا الامر فى الأحكام الشرعية المستندة الى الأحكام العقلية نعم فى غيرها لارجوع بل لايعقل فيما اذا كانت الغاية مجهولة اذ لايعقل البعث الحقيقى نحو المجهول و عليه فالحق مع صاحب الفصول..

قوله فى ص ١٢٠ ، س ٨: «خلطه بين الجهة التقييدية و التعليلية».

والمصنف نسب الخلط الى صاحب الفصول بدعوى انه زعم أنّ التوصل الى ذى المقدمة و الاتيان به من قيود المقدمة و عنواناً له مع أنّ الاتيان بذى المقدمة و التوصل اليه علة لتعلق الوجوب الغيرى بالمقدمة و لم يلتفت المصنف ان الجهات التعليلية فى الاحكام العقلية ترجع الى الجهات التقييدية.

قوله فى ص ١٢٠ ، س ٨: «هذا مع ما عرفت...».

حاصله أنّ ذا المقدمة غاية قصوى و لايكون تخلفها موجباً لعدم وقوع المقدمة على ما هى عليه من المطلوبية الغيرية و الغاية الدنيا و هى التمكن من ذى المقدمة حاصلة.

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۹: «حصول ما لولاه...».

من التمكن لتحصيل ذى المقدمة.

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۱۱: «ثم إنه ...».

لعله اشارة الى الجواب الذى حكيناه عن شيخنا الأستاذ عن السيّد صاحب العروة.

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۱۱: «لا شهادة على الاعتبار...».

أى اعتبار التوصل.

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۱۲: «لو سلم اصلاً...».

أى لوسلم صحة المنع ثمّ انّ قوله «أصلاً». قيد لقوله «لاشهادة».

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۱۷: «ترک الواجب حينئذ».

أى ترک ذى المقدمة.

قوله فى ص ۱۲۰ ، س ۱۸: «بصورة الاتيان به».

ففى غيرصورة الاتيان كانت المقدمة محرمة فلايتمكن المكلف من اتيان ذىالمقدمة إذ المانع الشرعى كالمانع العقلى هذا كلّه بناء على اعتبار نفس الاتيان و اما بناء على اعتبار لحاظه فلايلزم الاشكال المذكور.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۲: «يتوقف على تركها فعل الواجب».

كالازالة.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۲: «بناء على كون ترک الضد».

أى بناء على كون ترک أحد الضدين يتوقف على فعل الآخر و فعل أحد الضدين يكون متوقفاً على ترک الآخر.

قوله فى ص ١٢١، س٣ : «ليكون فعلها محرما».

بناءً على أنّ الامر بالشیء يقتضى النهى عن نقيضه فاذا كان ترک العبادة واجباً كانت العبادة منهياً عنها و محرماً.

قوله فى ص ١٢١، س ۴: «فيما يترتب عليه...».

أى على ترک العبادة.

قوله فى ص ١٢١، س ۴: «يترتب عليه الضد الواجب».

أى الازالة.

قوله فى ص ١٢١، س ٧: «و إن لم يكن نقيضا للترک».

لامكان ارتفاعهما كما اذا لم يأت بفعل الصلوة و لم يزل النجاسة.

قوله فى ص ١٢١، س ٨: «نقيضا للترک الواجب».

وهو الترک الموصل الذى عبر عنه بالترک الخاص.

قوله فى ص ١٢١، س ٩: «لما هو من أفراد النقيض».

أى لازم النقيض و هو رفع الترک المقيّد فقوله انه لازم لما هو من أفراد النقيض يعنى انه لازم لمصداق النقيض وهو رفع الترک المقيّد.

قوله فى ص ١٢١، س ٩: «نقيض ذاک الترک الخاص رفعه».

ومن المعلوم ان ترک الترک الموصل اعم من ترک الترک الموصل الواجب الملازم لفعل الصلوة و من ترک الترک الموصل المجرد كما اذا لم يأت بفعل الصلوة و لاالازالة.

قوله فى ص ١٢١، س ١٠ : «و هذا يكفى فى...».

أى كون فعل العبادة لازماً للنقيض لأنّ ترک الترک الموصل حرام و لازمه و هو فعل الصلوه أيضاً حرام.

قوله فی ص ١٢١، س ١٠: «یکفی فی إثبات الحرمة».

ومع اثبات حرمة اللازم فالعبادة باطلة أيضاً على المقدمة الموصلة فلاثمرة.

قوله فی ص ١٢١، س ١١: «فیما اذا کان الترک...».

أی ترک فعل الضد کالعبادة بالنسبة الی الازالة فاذا کانت الازالة واجبة لوسعة الوقت فکان ترک العبادة الذی من مقدمات وجود فعل الضد و هو الازالة واجباً فاذا کان ترک العبادة واجباً مطلقاً فمقتضی أنّ الامر بالشیء یقتضی النهی عن نقیضیه هو تعلق النهی بترک الترک المطلق أو عن لازمه و هو فعل العبادة و ان لم یکن فعل العبادة نقیضاً لترک العبادة بل هو لازمه لأن نقیض کل شیء رفعه لافعل ضده و ان کان متحداً معه مصداقاً لأن ترک الترک المطلق عین فعل العبادة لأنّ نفی النفی یفید الاثبات.

قوله فی ص ١٢١، س ١١: «... المطلق واجبا».

أی لا الموصل.

قوله فی ص ١٢١، س ١٧ : «قلت...».

حاصله إبداء الفرق بین مختار صاحب الفصول و مختار غیره بکون فعل العبادة مقارناً للنقیض احیاناً و لیس ملازماً علی مختار صاحب الفصول بخلاف مختار غیره فان فعل العبادة ملازم بل متحد مصداقاً و بهذه الملاحظة نفی الصغری و هو ملازمة فعل العبادة للنقیض ثمّ نفی الکبری و هو انه لادلیل علی کون حکم اللازم حکم الملزوم بل اللازم هوان لایکون محکوماً بخلافه.

قوله فی ص ١٢١، س ١٧: «فإن الفعل فی الأول...».

شروع فی نفی الصغری.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۱۸: «لا يكون إلا مقارنا لما هو النقيض».

فليس معانداً و نقيضاً لترک الموصل لامكان ارتفاع كليهما كما اذا لم يأت بالفعل و لم يزل النجاسة فليس الفعل نقيضاً للترک الموصل بل نقيضه هو ترک الترک والفعل من مقارنات نقيضه.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۱۹: «و لا يكاد يسرى حرمة الشىء».

شروع فى نفى الكبرى.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۲۱: «على خلاف حكمه».

كالحكم بحرمة الحرارة الحاصلة من السراج مع وجوب تحصيل الاضائة بالسراج.

قوله فى ص ۱۲۱، س ۲۲ : «و هذا بخلاف الفعل فى الثانى».

تحليل حرمة العبادة بناء على مختار غيرصاحب الفصول و انكار سراية الحكم عن الملزوم الى اللازم.

قوله فى ص ۱۲۲، س ۲: «لكنه متحد معه عينا».

لأنّ ترک الترک المطلق عين فعل العبادة مصداقاً لأنّ نفى النفى يفيد الاثبات.

قوله فى ص ۱۲۲، س ۴: «والظاهر ...».

لعل هذا الاستظهار لاثبات مقدمة من مقدمات جريان اصالة عدم تعلق ارادة مستقلة فيما اذا شک فى واجب انه اصلى أو تبعى فان الارادة من الامور الواقعية و لها حالة سابقة و هو العدم ثمّ انّ وجه الاستظهار لعله كما افاده فى منتهى الدراية لكون وصف الاصلى و التبعى عليه وصفاً بحال نفسه بخلاف ما اذا كان بلحاظ الدلالة فانه وصف بحال متعلق شىء لاوصف حال نفسه و المقصود من المتعلق هو كيفية الدلالة على الوجوب هذا مضافاً الى ما سيأتى من المصنف من تعليل كون التقسيم بلحاظ حال الواقع لاحال الدلالة و هو قوله و الاّ لما اتّصف بواحد منهما اذا لم يكن بعد مفاد دليل كما استفيد الحكم بالاجماع و الدليل اللبى و عليه فلايكون التقسيم تقسيماً حاصراً و يمكن أن يقال أنّ الظاهر هو انّ التقسيم بلحاظ

مقام الدلالة و الاثبات لأنّ التقسيمات بحسب الأوامر الواردة لاالارادات هذا مضافاً الى انّ معقد الاجماع أيضاً يقبل التقسيم المذكور بأن يقال يدل بالاصالة على وجوب شيء او يدل بالتبع.

قوله فى ص ١٢٢، س ٩: «تارة مقصوداً بالإفادة».

كان يقال ادخل السوق و اشتر اللحم.

قوله فى ص ١٢٢، س ١٠: «و أخرى غير مقصود بها».

كما اذا قال اشتر اللحم.

قوله فى ص ١٢٢، س ١١: «كما فى دلالة الإشارة و نحوها».

كالقضايا الشرطية.

قوله فى ص ١٢٢، س ٢٠: «اتصف النفسى بهما».

وعليه فاصالة عدم ارادة النفسى فى الارادة الانشائية لاتجرى لأنّ الارادة الانشائية حيث تكون قابلة للأصلى و التبعى فهى من اول الامر و بدو حدوثها مشكوكة فليس لها حالة سابقة حتى تجرى فيها الأصل المذكور.

قوله فى ص ١٢٣، س ٣: «و إلا لما اتصف بواحد منهما».

حاصله انه مع عدم اتصافه بواحد منهما فلايكون التقسيم حاصراً.

قوله فى ص ١٢٣، س ٣: «إذا لم يكن بعد مفاد دليل».

بل علم بالأدلة اللبيّة.

قوله فى ص ١٢٣، س ۴: «ثم إنه إذا كان الواجب التبعى».

أى اذا كان الواجب التبعى مركباً من القيدين احدهما وجودى و الآخر عدمى امكن احرازه بالأصل.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۸: «نعم لو كان التبعی».

وفيه: كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكی(مدظلّه) انه لامدخلية للوجودی أو العدمی فی كون الاصل مثبتاً و انما الملاک فی كيفية الأخذ فان اعتبر الاتصاف فلايثبت بالأصل سواء كان عدمياً أو وجودياً و ان لم يعتبر كذلک امكن اثباته بالأصل من دون فرق بين الوجودی و العدمی انتهی و لعل اليه أشار المصنف بقوله «فافهم».

قوله فی ص ۱۲۳، س ۸: «لو كان التبعی أمراً وجودياً».

أی ما أُريد بارادة اجمالية تبعاً لارادة غيره فباصالة عدم تعلّق الارادة المستقلّة به لا يكاد يثبت تعلّق لارادة الاجمالية به تبعاً لارادة غيره و ان كانت الارادة الاجمالية من لوازمها.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۹ : «علی القول بالأصل المثبت».

اذ الأصل هو عدم الارادة المستقلة و هو لايثبت أنّ الارادة فی الواجب تبعی.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۱۱: «فی بيان الثمرة».

أی فی بيان ثمرة البحث عن وجوب المقدمة بوجوب ذيها.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۱۳: «بضميمة مقدمة».

وهی الصغری.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۱۴: «يستنتج أنه واجب».

أی يستنبط حكم فرعی و هو انه واجب.

قوله فی ص ۱۲۳، س ۱۵: «و منه قد انقدح».

حاصله انه اراد ردّ ما ذكروه من الوفاء بالنذر باتيان مقدمة الواجب بعنوان الثمرة للبحث عن الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها فانها ليست ثمرة المسألة الاصولية.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٥: «قد انقدح أنه ليس منها».

لانه مسئلة فقهية اذ ملاكها هو البحث عن تطبيق الكبرى على المصاديق ففى المقام يبحث عن أنّ اتيان المقدمة هل يكون وفاء بالنذر ام لا فلا استنباط للحكم الفرعى بل هو تطبيق الكلّى على المصداق.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٥: «منها برء النذر».

أى الوفاء.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٩: «مع أن البرء و عدمه».

أى لاتكون الامثلة المذكورة من الثمرة الاصولية اذ لايستنبط منها حكم كلى فرعى كما لايخفى.

قوله فى ص ١٢٤، س ١: «لو قصد ما يعم المقدمة».

أى لوقصد بالواجب اللازم حتى يشمل المقدمة ولو لم تكن واجباً شرعياً بل يكون واجباً عقليّاً.

قوله فى ص ١٢٤، س ٣: «لحصول العصيان بترک...».

أى لحصول عصيان جميع المقدمات دفعة بترک اول مقدمة لو كان علة لامتناع الواجب و من المعلوم أنّ عصيان جميع المقدمات دفعة لايوجب صدق الاصرار كما أنّ النظرة الى الأجنبيات المتعددة لاتوجب صدق الاصرار.

قوله فى ص ١٢٤، س ١٢: «اتيانها بداعى امتثالها».

وهو المصحح للعمل الاستيجارى و أمكن أن يقال أنّ داعى من يعمل عملاً استيجارياً هو القربة حيث لاداعى له فى الاتيان به فى الخلوات إلاّ القربة مع امكان ان يقول لمن استاجره على الاعمال اتيت بالاعمال كذباً فمنه يظهر أنّ

خوفه من اللّه يوجب ان يأتى بالأعمال فى الخلوات اللّهمّ إلاّ أن يقال أنّ داعيه من الاتيان بها مع القربة هو استحقاقه للأجرة شرعاً فلايخرج ذلک عن الداعى الى الداعى الا ان الاستحقاق الشرعى حيث كان من الدواعى الشرعية لايضر بالقربة و عليه فاستحقاق الأجرة شرعاً يوجب ان يأتى بالاعمال مع القربة و لااشكال فيه هذا فى العبادات المباشرية و اما المصحّح فى اخذ الاجرة فى العبادات التسبّبيّة كالتبليغ مع انها من الامور القربية فبأن يقال بأنّ المبلغ فى حكم العملة و الاكره فى بناء المسجد فكما أنّ قصد الأجرة لايضرّ بوقف المسجد مع انه أمر عبادى بل يكفيه قصد القربة عن البانى كذلک يكفى قصد القربة عن مقيم مجلس المأتم و ان لم يكن الخطيب قاصداً للقربة.

قوله فى ص ١٢۴، س ١۵: «ربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب و الحرمة».

أى ربما يجعل من الثمرة صيرورة المقدمة المحرمة من مصاديق اجتماع الوجوب و الحرمة بناء على الملازمة.

قوله فى ص ١٢۴، س ١۶: «فيما كانت المقدمة محرمة».

كركوب الدابّة الغصبية للسّفر الى الحج أو الوضوء فى المكان الغصبى للصلوة فان لم نقل بالملازمة فالمقدمة محرمة فقط فلايمكن أن يقصد القربة بها أصلاً اذ لايتعلق بها أمر واما اذا قلنا بالملازمة و قلنا بجواز الاجتماع فللمقدمة المحرمة أمر أيضاً فيمكن ان يقصد به القربة و ان كانت محرمة ايضاً.

قوله فى ص ١٢۴، س ١٩: «أن الواجب ما هو بالحمل الشايع».

أى ان الواجب هو مصداق المقدمة لاعنوان المقدمة.

قوله فى ص ١٢۴، س ٢٠: «من باب النهى فى العبادة و المعاملة».

بعد كون المقدمة حيثية تعليلية لا حيثية تقييدية اذ الوجوب متعلق بنفس العبادة

ومصداق المقدمة ولكن النهى تعلق بعنوان الغصب وحيث ان عين مصداق المقدمة غصب كالركوب مصداق المقدمة بما هو مصداق المقدمة مأمور به ومنهى عنه من دون تعدد العنوانين ويشبه بباب العبادات كقوله صلّ ولا تصل فى الحمام و النهى عنه تعلّق بما تعلّق به الامر لأنّ المطلق موجود فى ضمن المقيّد ويوجب البطلان.

قوله فى ص ١٢٥، س١: «و ثانيا أن الاجتماع».

حاصله منع دخالة الاجتماع و عدمه و وجوب المقدمة و عدمه فى التوصل الى ذى المقدمة.

قوله فى ص ١٢٥، س ٢: «فانه يمكن التوصل».

وفى عناية الأُصول: كان الأولى ان يقول هكذا فانه يمكن التوصل بها ان كانت توصلية سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لم نقل و على القول بوجوبها سواء قلنا بجواز الاجتماع ام لم نقل.

قوله فى ص ١٢٥، س ٣: «عدم جواز التوصل بها».

والأولى كما فى منتهى الدراية ان يقال: كما لايمكن التوصل بها ان كانت تعبديّة و قلنا بالامتناع سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لم نقل.

قوله فى ص ١٢٥، س ۴: «وجواز».

عطف على قوله و عدم جواز التوصل فالعبارة هكذا يمكن جواز التوصّل بها على القول بالجواز قلنا بوجوب المقدمة أم لم نقل و فيه أنّ هذا صحيح فيما اذا كانت المقدمة مما امكن قصد القربة بها كما اذا كان لها أمر كالوضوء بناء على كونه عبادة نفسية و الاّ فقصد القربة يحتاج الى القول بوجوب المقدمة تعلق الامر حتى يمكن التوصّل بها فلجواز الاجتماع و القول بوجوب المقدمة دخل فى التوصّل بالمقدمة العبادية و لعل نظر الفريد البهبهانى اليه (راجع منتهى الدراية).

قوله فى ص ١٢٥، س ۴: «على القول بالجواز».

أى جواز الاجتماع.

قوله فى ص ١٢٥، س ٨: «فى تأسيس الأصل فى المسألة».

أى فى تأسيس الأصل قبل الاستدلال على الملازمة.

قوله فى ص ١٢٥، س ١١: «تكون الملازمة أو عدمها أزلية».

اذ الملازمة العقلية بين وجوب شيء شرعاً و وجوب مقدمته كذلک اما تكون من الأزل اولا تكون من الازل و ليست حالتها السابقة متسالمة حتى اذا عجزنا عن اقامة الدليل رجعنا اليها.

قوله فى ص ١٢٥، س ١٣: « من قبيل لوازم الماهية».

قال فى نهاية الدراية: و التحقيق كونه من قبيل لوازم الوجود لالوازم الماهية اذ ليست ارادة المقدمة بالأضافة الى ارادة ذيها كالزوجية بالاصافة الى الاربعة فان الزوجية من المعانى الانتزاعية من الاربعة بلحاظ نفسها مع قطع النظر عن الوجودين من الذهن و العين و هو مناط كون الشيء من لوازم الماهية فنفس وضع الماهية كافية فى صحة انتزاعه منها فلذا لاوجود له غير وجودها فلاجعل له غير جعلها و الجعل الواحد ينسب الى الماهية بالذات و الى لازمها بالعرض بخلاف الارادة المقدمة فانها بحسب الوجود غير ارادة ذيها لا أنّ ارادة واحدة متعلقة بذيها بالذات و بها بالعرض و مع تعدد الوجود يجب تعدد الجعل فلايعقل كون الوجوب المقدمى بالاضافة الى الوجوب النفسى من قبيل لوازم الماهية التى لااثنينية لها مع الماهية وجوداً و جعلاً نعم حيث أنّ الغرض الأصيل يدعو الى ارادة ذىالمقدمة اولاً و بالذات و الى ارادة المقدمه ثانياً و بالتبع يطلق على جعل وجوب المقدمة أنه جعل بالتبع و هو غير الجعل بالعرض الذى نسب الى لازم الماهية فى قبال

جعل الماهية و الى جعل الماهية فى قبال جعل الوجود هذا كلّه على ماهو المعروف فى لوازم الماهية و اما على ما هو التحقيق من أنّ الوجود هو الاصل و أنّ الماهية اعتبارية فلايعقل ان تنتزع ماهية من ماهية اخرى و يستحيل ان تكون ماهية مستلزمة لماهية أخرى و الاّ كان الاستلزام و الاستتباع جزء ذات الماهية بل المراد من لوازم الماهية لوازمها سواء كانت موجودة فى الذهن أو فى الخارج لامع قطع النظر عن الوجودين لكن تلك اللوازم حيث انها منتزعة من الماهية الموجودة ذهناً او عيناً فلامحالة لاوجود استقلالى بها بل وجودها بوجود منشاء انتزاعها و من المعلوم أنّ ارادة المقدمة ليست منتزعة من ارادة ذيها بل ارادة، فى قبالها فان الارادة ليست انتزاعية بل من المقولات المتأصلة الغير الانتزاعية.

قوله فى ص ۱۲۵، س ۱۴: « لم يكن بمهم هاهنا».

كالمذكورات من برّ النذر و حصول الفسق بترک واجب واحد و عدم جواز اخذ الأجرة على الواجب و غير ذلک مما ليس ثمرة المسألة الاصولية فافهم.

قوله فى ص ۱۲۵، س ۱۶: «مفاد كان التامة».

جعل البسيط يكون بمعنى اعطاء الوجود لشىء كايجاد الزيد.

قوله فى ص ۱۲۵، س ۱۶: «مفاد كان الناقصة».

وهو عبارة عن جعل الشىء متصفاً بصفة مثل جعل الثوب احمر.

قوله فى ص ۱۲۶، س ۱: «و هو كاف فى جريان الأصل».

لأنّ الوجوب التبعى وبالعرض كان مسبوقاً بالعدم.

قوله فى ص ۱۲۶، س ۳: «و لزوم التفكيک بين الوجوبين».

فانه اذا جرت اصالة عدم وجوب المقدمة لزم التفكيک بين الوجوبين الخ.

قوله فی ص ۱۲۶، س ۴: «لاینافی الملازمة».

کما لامنافاة بین الاحکام الظاهریة و الاحکام الواقعیة فکذلک لامنافاة بین نفی الملازمة الظاهریة مع وجود الملازمة الواقعیة.

قوله فی ص ۱۲۶، س ۴: «بین الواقعیین».

الواقعیین أی بین الوجوبین الواقعیین.

قوله فی ص ۱۲۶، س ۵: «انما ینافی الملازمة بین الفعلیین».

أی بین الوجوبین الفعلیین.

قوله فی ص ۱۲۶، س ۶: «لما صح التمسک بالأصل».

وفی تعلیقة المحقق الاصفهانی: نعم من یری الفعلیة المطلقة علی نحو لایتقوم بالوصول و مع ذلک التزم بالملازمة لایتمکن من اجراء الأصل الاّ بجعله حجة علی عدم الملازمة کما یوافقه بعض نسخ الکتاب و هو هکذا لصحّ التمسک بالأصل فی اثبات بطلانها (أی الملازمة) انتهی.

قوله فی ص ۱۲۶، س ۷: «إذا عرفت ما ذکرناه...».

أورد علیه: بأن الامر المولوی لیس الارادة بل هو أمر انشائی او علی مانقول هو اظهار الارادة و من المعلوم أنّ الامر الی ذی المقدمة یکفی لأن ینقدح فی المخاطب ارادة ذی المقدمة و ارادة المقدمة فالامر المولوی بداعی الارادة المقدمة بعد الامر بذی المقدمة لغو هذا مضافاً الی أنّ القول بوجوب المقدمة یستلزم اجتماع الامرین فی المقدمة الداخلیة مع انها نفس المرکب و اما التمسک بورود الأوامر الغیریة فی بعض الموارد لایدل علی وجودها فی سایر الموارد فتأمل.

قوله فی ص ۱۲۶، س۱۷: «لتحقق ملاکه و مناطه».

فاذا کان الملاک متحققاً فی غیر هذه الموارد فالارادة المولویة فیها محرزة ایضاً.

قوله فی ص ۱۲۷، س۲: «لو لم يجب المقدمة...».

هذه هی الشرطية الأولی.

قوله فی ص ۱۲۷، س ۲: «و حينئذ فإن بقی...».

هذه هی الشرطية الثانية.

قوله فی ص ۱۲۷، س ۴: «عدم المنع الشرعی من التالی».

أی قوله لجاز تركها.

قوله فی ص ۱۲۷، س ۵: «لا الإباحة الشرعية».

ظاهره هو خلو الواقعة عن الحكم الفعلی و ان لايخل عن الحكم الواقعی ثمّ أنّ المراد من الاباحة احد الأحكام الباقية من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الاباحة الخاصة فالاباحة المذكورة فی كلامه هی الاباحة بالمعنی الاعم.

قوله فی ص ۱۲۷، س ۶: «صدق القضية الشرطية».

من قوله: «و حينئذٍ فان بقی الواجب علی وجوبه يلزم التكليف بما لايطاق و الاّ خرج الواجب عن كونه واجباً (مطلقاً)».

قوله فی ص ۱۲۷، س ۷: «صدق إحدی الشرطيتين».

أی التكليف بالمحال أو خروج الواجب.

قوله فی ص ۱۲۷، س ۱۴: «لإمكان أن لا يكون محكوما بحكم شرعا».

أی لامكان ان لايكون محكوما بحكم فعلی شرعی و إلاّ فسيصرح بعدم خلو الواقعة عن حكم شرعی واقعی(فی حدّ نفسه).

قوله فى ص ١٢٧، س ١٦: «التفصيل بين السبب و غيره».

أى السبب التوليدى الذى يترتب المسبب عقيبه قهراً كترتب الطهارة عقيب الغسلتين و المسحتين بناء على مغايرة، الطهارة مع نفس الغسلتين و المسحتين.

قوله فى ص ١٢٨، س ٩: «لو لا وجوبه شرعا».

أى وجوبه الغيرى.

قوله فى ص ١٢٨، س ١١: «من رجوع الشرط الشرعى الى العقلى».

لأنّ معنى الشرط واحد فى الشرط العقلى والعادى و الشرعى و هو ماينتفى بانتفائه المشروط فيمكن حينئذ ان نقول أنّ انطباق عنوان الصلوة على التكبير و التسليم الى آخر افعال الصلوة و اقوالها مشروط بالطهارة و نحوها فهى شروط واقعية و بهذا الاعتبار يرجع الشرط الشرعى الى الشرط العقلى لأنّ الشرط الشرعى أيضاً هو الذى ينتفى بانتفائه المشروط فمع رجوعه الى العقلى لاوجوب له.

قوله فى ص ١٢٨، س ١٤: «فافهم».

ويمكن أن يكون قوله «فافهم». اشارة الى أن منشأ انتزاع الشرطية لايختص بالتكليف النفسى المذكور بل يمكن انتزاعه من مدخلية الشىء فى المراد ثبوتاً ولو لم يظهر المولى مراده فاذا علم من الخارج بأنّ مراده هو الشىء المتقيد بالفلانى انتزع العقل من ذلک أنّ الفلانى شرط لذلک.

قوله فى ص ١٢٩، س ٢: «لا يقال: كيف...».

كيف يمكن أن لايكون للحرام مقدمة موجبة مع انه لايقع فعل الاّ عن مقدمة موجبة يوجد الفعل معها فالمقدمات الموجبة تكون مطلوبة الترک بطلب ترک ذيها.

قوله فى ص ١٢٩، س ٣: «ضرورة أن الشيىء ما لم يجب لم يوجد».

أى ضرورة ان الممكن مالم يصر واجباً غيرياً لم يوجد.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۵: «بل من المقدمات الغير الاختيارية».

فيه منع كما مرّ مراراً اذ أمكن ان تقع تحت الارادة .

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۱: «الاقتضاء فی العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية».

بتقريب أن عدم العدم وان كان مغايراً للوجود مفهوماً إلاّ انه عينه خارجاً لما عرفت من انّ نقيض العدم هو الوجود وعدم العدم عنوان و مرأة له لا انه أمر يلازمه فطلب ترک الترک عين طلب الفعل مصداقاً والفرق بينهما انما هو بحسب المفهوم فقط فطلب ترک ترک الصلوة مساوٍ لقوله صلّ.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۲: «أو الجزئية».

بدعوى أنّ الامر مركب من طلب الشيء والمنع عن تركه فالمنع من الترک مأخوذ فی مفهومه فيكون الامر دالاً عليه بالتضمن هذا بناءً على كون مفاد الوجوب مركباً لابسيطاً و هو البعث كما هو الاظهر.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۲: «أو اللزوم».

بنحو اللزوم البيّن بمعنى الأخص بان يكون نفس تصور الوجوب كافياً فی تصور المنع عن الترک أی الضد العام و بنحو اللزوم البين بمعنى الأعم فی الضد الخاص لعدم كفاية تصور نفس الملزوم فی تصور لازمه بل يحتاج الى تصور اللازم و نسبته الى الملزوم.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۲: «التلازم بين طلب أحد الضدين و ...».

كوجوب الازالة و وجوب ترک الصلوة المزاحمة معها فالازالة و ترک الضد الخاص و هو الصلوة متلازمان فلايمكن اختلافهما فی الحكم فاذا كان احد الضدين واجباً فلابدّ و ان يكون ترک الآخر أيضاً واجباً و معنى وجوب ترک الآخر هو النهی عن الآخر الذی هو ضد للازالة.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۳ : «المراد بالضد هاهنا».

أی کما أن المراد بالضد فی البحث الاصولی مطلق المعاند الخ.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۴: «هو مطلق المعاند».

بخلاف المباحث الفلسفية فان المراد من الضد هناک هو خصوص الامرین الوجودیین.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۴: «و المنافی وجودیا».

کالازالة بالنسبة الی الصلوة وبالعکس.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۴: «أو عدمیا».

کترک الصلوة بالنسبة الی فعلها.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۱۴: «لاجل توهم مقدمية ترک الضد».

اذ لو ثبتت مقدمية ترک احد الضدین للضد الآخر ثبت الامر بالنسبة الی ترک الضد فحینئذٍ یکون للبحث عن اقتضائه للنهی عن فعل الضدّ الخاص مجال و اما مع عدم ثبوت الامر لترک احد الضدین لعدم مقدميته للضد الآخر کما سیأتی تحقیقه و عدم لزوم کون الملازم محکوماً بحکم ملازمه أیضاً کما سیأتی فلامورد للبحث عن اقتضاء الامر للنهی عن الضد الخاص اذ ترک احد الضدّین لاأمر له حتی یبحث عن اقتضائه.

قوله فی ص ۱۲۹، س ۲۰: «إلا من جهة المضادة».

حاصله أنّ معنی المضادة هو الممانعة فکل ضد مانع بالنسبة الی الآخر و من المعلوم أنّ عدم المانع من أجزاء العلة من المقدمات فعدم کلّ ضدّ من مقدمات وجود الضد الآخر فیصح ان یقال أنّ الضد متوقف علی عدم الضد الآخر فمن طلب شیئاً طلب مقدماته.

قوله فى ص ۱۳۰، س ۲: «و ذلک لأن المعاندة و المنافرة».

حاصله أن الضدّ فى رتبة الضد الآخر ولذا يمانعه فى الوجود و هكذا يكون مع عدم الضد الآخر فى رتبةٍ واحدة فان عدم الضد هو بدله و البدل يقوم مقام المبدل وفى رتبة المبدل فلايقدم عليه حتى يكون عدماً سابقاً ولايوءخر عنه حتى يكون عدماً لاحقاً فاذا كان فى رتبة الضد فلايكون من مقدمات الضدّ الآخر بل يجامع معه بعد عدم منافرته معه.

قوله فى ص ۱۳۰، س ٤: «و ما هو نقيض الآخر و بديله».

لاعدمه السابق أو اللاحق حيث انهما ليسا نقيضين له بل النقيض هو عدم المقارن.

قوله فى ص ۱۳۰، س ۷: «فكما أن قضية المنافاة بين...».

هذا هو الدليل النقضى.

قوله فى ص ۱۳۰، س ۸: «كيف ولو اقتضى التضاد».

هذا هو الدليل الثالث.

قوله فى ص ۱۳۰، س ۱۰: «بداهة ثبوت المانعية».

اذ المانعية اذا اقتضت التقدم بالنسبة الى عدم الآخر كذلک اقتضت التقدم بالنسبة الى وجود هذا بالنسبة الى عدم ذاک لسببية الضد لعدم ضده و لذا كان عدمه شرطاً لوجوده و اورد عليه المحقق الاصفهانى‌ؒ: بأنّ مانعية الضد اما عن وجود الضد الآخر معه كما هو لازم التضاد فعدمه معه مستند الى عدم قابلية المحل لهما ذاتاً لا الى تأثير الضد فى عدم ضده و اما عن وجود الضد بدلاً عنه فمانعية الضد مستحيلة، للزوم الانقلاب أو الخلف لانه مع فرض وجوده يعقل ترتب المانعية عليه ففرض وجود الآخر حينئذٍ بدلاً عن وجود ما هو مفروض الوجود خلف

فمانعية الضد على ایّ حال غير معقولة و انما المعقول هو مانعية سببٌ أحدهما عن تأثير سبب الآخر.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۱: «المانعية فی الطرفين».

كالصلوة، و الازالة فی الوقت الموسّع.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۲: «و ما قيل فی التفصی عن هذا الدور».

كما حكی ذلک عن المحقق الخوانساری فی أجود التقريرات.

قوله فی ص ۱۳۰، س۱۳: «التوقف من طرف الوجود فعلی».

اذ الشیء الموجود لايوجد الاّ بعد تمامية اجزاء علية و المفروض تمامية الاجزاء الا من ناحية عدم المانع لوجود المقتضی.

قوله فی ص ۱۳۰، س۱۳: «فانه يتوقف علی فرض ثبوت المقتضی».

اذ مع ثبوت المقتضی استند عدم وجود الضد اليه لا الی وجود المانع.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۴: «و لعله كان محالا».

وفی تعليقة الاصفهانی: الاكتفاء بمجرد احتمال استحالة الفرض لأنّ التوقف تبتنی علی امكان الفرض فمجرد احتمال الاستحالة كافٍ فی ابطال استدلاله.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۴ : «لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين».

كما فی الحكمين المتضادين من وجوب الازالة و وجوب الصلوة.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۸: «إذا لوحظ منتهيين».

أی الضدان.

قوله فی ص ۱۳۰، س ۱۸: «و اما إذا كان كل منهما متعلقا».

فی غير الحكمين المتضادين كالحركة و السكون فان الحركة انتقال الشیء من مكان الی مكان أخر و السكون ابقاء الشیء فی محله.

قوله فی ص ١٣١، س ٣: «لکونه مسبوقا بعدم قدرته».

اذ مع عدم المقتضی لایستند عدم الشیء الی وجود المانع لانه مسبوق بعدم المقتضی بل یستند الی عدم المقتضی و المفروض هو عدم القدرة فی المقام.

قوله فی ص ١٣١، س ٣: «و إن کان قد ارتفع به الدور».

أی الدور الفعلی من الطرفین إذ التوقف الفعلی لیس إلاّ من طرف واحد.

قوله فی ص ١٣١، س ۴: «إلا أن غائلة لزوم توقف الشیىء».

حاصله انه و ان لم یکن دوراً بالفعل و لکن مع فرض المقتضی یمکن توقف عدم الضد علی وجود الضد الآخر مع أنّ ضد الآخر توقف علی عدم الضدّ فالضد الآخر توقف علی نفسه بواسطة و هو محال فیلزم ممّا ذکر إمکان وقوع الاستحالة.

قوله فی ص ١٣١ ، س ٨: «و المنع».

هذا المنع لدفع الغائلة و هی لزوم توقف الشیء علی نفسه.

قوله فی ص ١٣١ ، س ٨: «عن صلوحه».

أی عن صلاح الضد.

قوله فی ص ١٣١، س ١٠: «لا یقتضی کون الضد صالحا لذلک».

لان یستند العدم الیه.

قوله فی ص ١٣١، س ١١: «صدق طرفیها مساوق لمنع».

هذا مضافاً الی ان المعلق علی اجتماع العدم مع وجود المقتضی هو مرتبة الفعلیة لاالصلاحیة فالصلاحیة محرزة مع قطع النظر عن القضیة الشرطیة.

قوله فی ص ١٣١، س ١١: «مساوق لمنع مانعیة الضد».

لأنّ وجود الضد اذا لم یکن صالحاً لأن یستند الیه عدم ضد الآخر فلم یکن مانعاً لضده و الضد الآخر أیضاً لم یکن مانعاً لذلک الضدّ فافهم.

قوله فى ص ١٣١، س ١٥: «كالشمس فى رابعة النهار».

و لعل الرابعة لأن اليوم فى الايام المتوسطة ثمانية ساعات و فى رابعة من الساعات كانت الشّمس فى الزوال او لأنّ مدار سير الشمس من المشرق الى المغرب اربعة و لذا زال الشمس اذا وصل الى نصف النهار فاذا وصل الى ربع النصف ظهر لجميع الناس.

قوله فى ص ١٣١، س ١٥: «و كذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه».

أى كون عدم المانع من اجزاء العلة المتقدمة رتبة على المعلول.

قوله فى ص ١٣٢ ، س ١: «قلت».

حاصله هو الفرق بين التمانع بمعنى امتناع الاجتماع و التمانع بمعنى المنافى لتأثير المقتضى فان عدم المانع فى الفرض الاول فى رتبة الضد فان المراد من عدم المانع هو العدم البديل و العدم السابق أو اللاحق و العدم البديل بدل الضدّ الآخر الذى يزاحم وجود الضد و فى رتبته فعدمه أيضاً فى رتبة الضدّ فلايصلح لأن يكون من مقدماته الوجودية هذا بخلاف الثانى فان عدم المانع يكون فى رتبة مقدمة و هو رتبة مقتضى الشىء و هو مقدّم على الشىء فحديث التوقف والتقدم لايتم فى كل مانع بل المانع المنافى لتأثير مقتضى الشىء.

قوله فى ص ١٣٢، س٣ : «المعاند له».

أى وجوده المعاند لوجود الآخر.

قوله فى ص ١٣٢، س ۴: «و لو طبعا».

ولو بنحو تقدّم اجزاء العلة على المعلول فان مقتضاه هو عدم المعلول بعدمه و ان لم يلزم من وجوده وجوده فليس عدم الآخر جزء علّته حتى يتقدم عليه تقدماً بالطبع و ليس تمام العلة حتى يتقدم عليه تقدماً رتبياً.

قوله فى ص ۱۳۲، س ۴: «والمانع».

اشارة الى تخيّل انّ معنى المانع واحد مع انه لمعنيين احدهما التمانع فى الوجود و هو المقصود من التّمانع بين الضدّين و ثانيهما التمانع فى التّأثير وان لم يكن بينهما تمانع و تناف فى الوجود و هو الذى يكون بين المقتضين لأثرين متمانعين فى الوجود اذ يكون المحل غيرقابل الاّ لتأثير احد المقتضيين و هذا هو المقصود من الكبرى فان المانع الذى يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى تقتضى ضد اثر الأول فلم يتكرّر الحد الأوسط فى القياس اذ المانع فى الصغرى غير المانع فى الكبرى فلاينتج المطلوب.

قوله فى ص ۱۳۲، س ۴: «الذى يكون...».

حاصله انه ليس المانع المذكور صادقاً على كل مانع ولو كان ضدّ لوجود الآخر بل هو ما كان ينافى الخ فلا يكون التوقف المذكور من لوازم الضدّين.

قوله فى ص ۱۳۲، س ۶: «نعم العلة».

وفى تعليقة الاصفهانى: انه استدراک عن قوله اخيراً من ان ما يعاند الشيىء فى وجوده ليس بمانع ففى هذه الصورة عدم المانع يكون فى رتبة المقتضى ويكون من المقدمات فان محبة الولد وارادة انقاذه مانعة عن تحقق انقاذ الأخ وتأثير محبة الأخ فيصلح أن يجعل عدم محبة الولد من مقدمات وجود انقاذ الأخ لانه مقدم رتبةً لا عدم المانع ولو كان فى مرتبة الضدّ.

قوله فى ص ۱۳۲، س ۱۰: «و مما ذكرنا ظهر».

أى من منع توقف أحد الضدّين على عدم الآخر و ان التوقف يستلزم المحال بل يكون المراد من عدم الضدّ هو بديل الضدّ لا عدم سابق و لا لاحق والعدم البديل هو الّذى يقارن الضدّ الآخر فالسواد فى حال البياض ضدّ للبياض وعدم السواد

فى حال البياض مقارن للبياض وليس مقدمة لوجود البياض والسواد فى زمان السابق على زمان البياض ليس ضدّ للبياض اللاحق اذ اللازم فى المتضاد هو وحدة الزمان فعدم السواد السابق ليس عدم الضدّ وان كان مقدمة لوجود البياض فى اللاحق فلا فرق بين ان يكون الضدّ موجوداً أو معدوماً.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٠: «...فى أن ...».

حاصله انّ عدم الشىء مضاد لشىء آخر ملائم لضدّ آخر ومناقض لوجود نفس الشىء الذى يعاند الضدّ الآخر وهذا العدم المذكور لملائمته مع ضدّ الآخر يجامع معه من دون ان يكون سابقاً عليه.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «عدمه الملائم».

الملائم وصف لقوله عدم وهكذا المناقض وصف له والمعاند وصف لقوله لوجوده.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «المعاند لذاک».

أى لذاک الشىء.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «لا بد أن يجامع».

فلا يكون العدم السابق من عدم الضدّ حتّى تتوهّم مقدميته رفع الضدّ الموجود للضدّ الآخر.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٢: «بل قد عرفت».

من غائلة الدور.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٣: «بعض الاعلام».

وهو المحقق الخوانسارى على ما فى اجود التقريرات.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٣: «حيث قال بالتوقف».

قال فى اجود التقريرات: فغاية ما يمكن أن يقال فى تقريبه هو ان المحل اذا كان مشغولاً بأحد الضدّين لا يكون قابلاً لعروض الضدّ الآخر إلاّ بعد انعدامه فلا محالة

يكون وجوده متوقفاً على عدم الضدّ الموجود وهذا بخلاف ما اذا لم يكن شيء منهما موجوداً وكان المحل خالياً عن كل منهما فان قابليته لعروض كل منهما حينئذ فعلية ولا تتوقف على شيء فاذا وجد المقتضى لأحدهما فلا محالة يكون موجوداً من دون ان يكون لعدم الآخر دخل فى وجوده ص ٢٥٩ ثم قال و يرد عليه انا لو بنينا على ان الحادث لا يحتاج فى بقائه الى المؤثر لتم ما ذهب اليه ... الخ.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٦: «فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية».

كالصلوة حيث ان حرمتها متوقفة على كون عدمها من مقدمات الضدّ الآخر هو الازالة حتى يكون الامر المقدمى المتعلق به نهياً عن ضدّ العدم وهو نفس الصلوة مع انه كما عرفت ممنوع هذا مضافاً الى منع وجوب المقدمة شرعاً كما عن أستاذنا وذهب اليه الامام رضوان اللّه تعالى عليه وسيّد الخوئى رحمهالله ولكنّ المصنف ذهب الى وجوبه شرعاً ظاهراً كما يظهر من المباحث المتقدمة وهذا مضافاً الى ان العدم ليس بشيء حتى يقال بانه من مقدمات وجود الضدّ الآخر فالاولى ان تمنع المقدمية من اوّل الامر.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٩ : «أن يكون محكوما بحكمه».

فاذا وجبت الازالة فلا يصير عدم الضدّ وهو ترک الصلوة واجباً حتّى يكون نفس الصلوة منهيا عنها بل ترک الصلوة بحسب الحكم الواقعى باقٍ على الحرمة الغير الفعلية لمضادتها مع الإزالة الواجبة وليس لترک الصلوة حكم فعلى وهو الوجوب فلا حرمة للضدّ أى الصلوة.

قوله فى ص ١٣٢، س ٢٠: «و عدم خلو».

جواب عن السؤال المقدر وهو أن عدم الصلوة بالنسبة الى الازاله اذا لم يكن

محكوماً بحكم الإزالة من الوجوب ولايكون محكوماً بحكم مخالف فعلاً كالحرمة صار خالياً عن الحكم كما لايخفى.

قوله فى ص ١٣٢، س ٢١: «ولا الفعلى...».

فطلب الضدّ لا يلزم طلب ترک ضدّه حتى يكون الضدّ حراما بالفعل فطلب الازالة لا يستلزم طلب عدم الصلوة حتى يؤول الى النهى عن الصلوة.

قوله فى ص ١٣٢، س ٢١: «بل على ما هو عليه».

أى بل الضدّ كالصلوة باقٍ على ما هو عليه من الوجوب الغير الفعلى لمضادته مع الازالة التى كانت واجبةً بالفعل وعليه فكان ترک الصلوة باقياً على الحرمة الغير الفعلية بحسب الواقع وان لم يكن محكوماً بحكم فعلى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١: «من الحكم الواقعى».

وهو الوجوب الغير الفعلى لمثل الصلوة المضادة مع الازالة التى كانت واجبة بالفعل.

قوله فى ص ١٣٣، س ٢: «النهى عن الضد العام».

فاذا كان مفاده النهى عن الضدّ العام فكان الضدّ الخاص بعنوان كونه محققاً لضدّ العام منهياً فالامر بالازالة نهى عن ترک الازالة فحيث كان فعل الصلوة فى وقت الازالة محققاً لترک الازالة كان منهياً عنه وحراما فتكون باطلة.

قوله فى ص ١٣٣، س ٤: «الا طلبا».

وقد مرّ فى ص ٦٩ (الفصل الثانى: فيما يتعلق بصيغة الامر) ان الامر لم يستعمل إلاّ فى انشاء الطلب بداعى البعث والتحريک فى أكثر الموارد و بداعى الترجى والتمنى والتهديد وغير ذلک فى بعض الموارد انتهى وقال الاصفهانى فالوجوب بناء على كونه امراً اعتبارياً امر انتزاعى اعتبارى ينتزع من الانشاء بداعى البعث والتحريک والاعتباريات اشدّ بساطة من الاعراض اذ ليس لها جنس وفصل عقلى

أيضاً بخلاف الأعراض كما هو واضح ولكن مقتضى قوله و مرتبة وحيدة اكيدة انه من الكيفيات النفسانية ولكنّ الارادة النفسانية ايضاً من الاعراض و هى بسيطة وللمنع من الترک من الاعتبارات المنتزعة من الانشاء فلا يعقل ان يكون مقوماً للصفة النفسانية بل المنع من الترک أو كراهة الترک أو عدم الرضا بالترک أو عدم الاذن فى الترک كلّها لوازم الشدة لا عينها.

قوله فى ص ١٣٣، س ۴: «بسيطا».

كبعض الأعراض نحو البياض فانه من حيث هو بسيط.

قوله فى ص ١٣٣، س ۵: «...أكيدة من الطلب».

هذه فى قبال الاستحباب فانه موضوع للطلب.

قوله فى ص ١٣٣، س ۶: «مع المنع عن الترک».

مع ان المذكور من لوازمه اذ الطلب الشديد يلازم المنع من الترک ولكن ليس نفس طلب الشديد فالمنع من الترک لازم المرتبة الشديدة وان يكون فى مرتبة ضعيفة من الطلب وهو الامر الاستحبابى ثم ان هذا اللازم هو لازم عقلى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٠: «ومن هنا انقدح».

وفيه ان مجرد نفى الدلالة التضمنية لا يوجب نفى العينية بل هو أعم من اللزوم والعينية فيمكن ان لا يكون المنع من الترک مفاداً تضمنيا ولكن يكون عين الامر بالشىء لانه يؤول الى طلب ترک الترک وهو يساوى طلب الفعل.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٠: «لدعوى العينية».

أى دعوى عينية الامر بالشىء مع المنع عن الترک ولو سلّم العينية فلا يكون المنع عن الترک نهياً مولوياً بل هو النهى العقلى ولا يوجب الفساد.

قوله فى ص ۱۳۳، س ۱۳: «حقيقة منسوبا إلى الوجود».

فالامر بالازالة طلب لوجود الازالة حقيقة والمنع والزجر عن ترک الازالة بالعرض وعليه فالصلوة بعنوان كونها محققة لترک الازالة صارت منهية بالعرض ولكنّ النهى العرضى الغيرى لا يكون محل الكلام ولا يفسد الصلوة أيضاً كما لا يخفى ولعله اليه اشار بقوله فافهم وفى تعليقة الاصفهانى ما حاصله ان اريد ان الايجاب حقيقة البعث والتحريک نحو الفعل وكما ان التحريک الخارجى الى امكان التحريک من مكانه وكذا التقريب الى موضع تبعيد من موضع كذلک تحريک الشخص الى الفعل تحريک له عن خلافه وهو المراد بالزجر والمنع عنه فهو تحريک نحو الفعل بالحقيقة وبالذات وزجر عن خلافه وتركه بالعرض وان اريد ان طلب الفعل طلب تركه ففيه انه ليس فى المقام الا المنع عن تركه والعناية المتقدمة فى التحريک والبعث لا تجرى فى الطلب بعنوانه فلا يكون طلب الفعل طلباً لتركه بالذات ولا بالعرض نعم لو كان المراد طلب ترک الترک الملازم للفعل لصحّ ما افيد فان الطلب الواحد طلب للفعل بالذات ولملازمه بالعرض ولكنّه خلاف ظاهر كلامه بل هو مقتضى كلام صاحب فصول.

قوله فى ص ۱۳۳، س ۱۴: «...بالعرض و المجاز».

وفى تعليقة الايروانى: مراده ان هذا الطلب الواحد اذا نسب الى متعلقه الحقيقى كان بعثاً اليه و اذا نسب الى متعلقه المجازى كان زجراً عنه و الظاهر انه بعلاقة التضاد و التناقض يسند الطلب المتعلّق بالفعل الى الترک لكن لا ادرى لِمَ يصير الطلب حينئذٍ زجراً وردعاً مع انه فى محلّه الأصلى كان بعثاً وحثّاً الا أن يكون الوجه فى ذلک عينية الفعل وترک تركه ولكنّ الاسناد الحقيقى حينئذٍ اذ الفعل عين ترک

تركه مصداقاً انتهى والمصنف انما عبّر عنه بالعرض لكون طلب الفعل عنده ليس عين المنع عن الترک بل هو من لوازمه ولو سلّم العينية فهو عقلى لا شرعى والنهى العقلى لا يوجب الفساد.

قوله فى ص ١٣٣، س ١۴: «فافهم».

ولعله اشارة الى أن المراد بالاتحاد والعينية ليس ذلک لانه ليس للنسبة العرضية وجوداً فى الحقيقة ففى الحقيقة لا وجود إلاّ للنسبة الحقيقية وهى نسبة الطلب الى الوجود والنهى عن ترک المطلوب مجازى وعرضى فضلاً عن الصلوة فى مثل مزاحمتها مع الازالة فانها لا تكون منهية بالخصوص الاّ باعتبار كونها محققة لترک الازالة والمفروض ان ترک الازالة ليس منهياً بالحقيقة بالنهى الحقيقى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٩: «عدم الأمر».

وعدم الامر لسقوط أمر الصلوة بابتلائها بالمعارض وهو الازالة.

قوله فى ص ١٣٣، س ٢٠: «لاحتياج العبادة إلى الأمر».

هذا حسن لو لم يمكن قصد القربة الاّ بقصد امتثال الامر كما يظهر من عبارة صاحب الجواهر.

قوله فى ص ١٣۴، س ١: «و فيه».

فى العبادة وقصد القربة.

قوله فى ص ١٣۴، س٨: «...بنحو الترتب على العصيان».

يتصوّر فيه أيضاً الشرط المتقدم كما اذا قيل اذا عصيت الازالة و فات وقتها فصلّ ولكنّه معلوم لا يحتاج الى بيان صحته اذ لا تزاحم فيه بعد فوت وقت الاهم.

قوله فى ص ١٣۴، س ٨: «بنحو الشرط المتأخر».

بان يكون لحاظه مقارناً والملحوظ استقبالياً.

قوله فى ص ١٣۴، س ٩: «بنحو الشرط المتقدم».

كما يقول لو عزمت على معصية الازالة فصلّ.

قوله فى ص ١٣۴، س ٩: «أو المقارن».

أو كما يقول لو عزمت على معصية الازالة فصل فى حال العزم المذكور.

قوله فى ص ١٣۴، س ١١: «واقع كثيرا عرفا».

كقول الوالد للولد تعلّم فان لا تعلّم فاكتسب.

قوله فى ص ١٣۴، س ١۴: «بداهة فعلية الأمر بالأهم».

لا يقال ان الشرط هو المعصية الخارجية لا فرض المعصية حتّى يستلزم المحال وهو طلب الضدّين فانه نقول ان كان الشرط هو المعصية الخارجية فمع المعصية يسقط الامر بالأهم فخرج عن محل البحث وهو طلب الضدّين بل ليس إلاّ الامر بالمهم.

قوله فى ص ١٣۴، س ١۵: «ما لم يعص ...».

أى مالم يعص معصية فات وقت الواجب الأهم كتأخير الإزالة حتى فات وقتها لضيق وقت الصلوة مثلاً.

قوله فى ص ١٣۴، س ٢٠: «لأجل استحالة طلب المحال».

لأنّ مرجعه الى طلب النقيضين اذ طلب كل ضد يلازم عدم طلب الضد الآخر ففى آنٍ واحد كل واحد من الضدّين و عدمه يصير مطلوباً و هو طلب النقيضين و هو محال فى نفسه اذ لايجتمع الإرادتان المتضادتان بالنسبة الى المتناقضين فلايقاس لطلب المحال فانه ليس فى نفسه محالاً و انما هو قبيح و يمكن رفع قبحه بسوء اختيار المكلف فخطاب من توسط الدار المغصوبة بسوء اختياره بلاتعصب ليس بقبيح مع انه ليس متمكناً من كونه فى وسط الدار ان لايغصب اذ البقاء او الخروج غصب فافهم.

قوله فی ص ۱۳۴، س ۲۱: «لا تختص بحال دون حال».

كما ان المولى الحكيم يستحيل ان يقول لعبده لاتضحک و ان ضحکت فَطِر الى السماء.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۱: «فيما علق على أمر اختياری».

مثل أن يقال ان وقع نظرک الى السماء فازل النجاسة عن المسجد و صلّ فی عرض واحد.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۳: «فرق بين الاجتماع فی عرض واحد».

وهذا لبّ المطلب و لامحيص عنه و لذا ذهب أستاذنا الداماد الى جواز الترتب و هكذا ذهب السيّد الاستاذ البروجردی‌ﷺ الى جوازه فراجع والحاصل ان الطلب الثانی فی ظرف عدم تأثير الطلب الاول و فرق بينه و بين طلب الضدّين فی عرض واحد و من المعلوم ان الطلب فی ظرف عدم تأثير الطلب الاول لا يطارد الطلب الاول.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۳: «و الاجتماع كذلک».

أی مع الترتب.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۶: «فلا يكاد يويّد غيره على تقدير اتيانه».

أی فلايكاد يريد الشارع غير الاهم على تقدير إتيان الاهم وعدم عصيان امره.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۷: «كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم».

حاصله منع عدم المطاردة من الطرفين فی صورة تحقق شرط الامر بالمهم فان الامر بالمهم حينئذٍ يكون فعلياً و يضاد الامر بالاهم و المفروض ان الامر بالاهم مطلق و يكون موجوداً فی هذا الحال أيضاً فالمطاردة متحققة.

قوله فی ص ۱۳۵، س ۱۲: «مع أنه يكفی الطرد من طرف الأمر بالأهم».

جواب عن قول المستشكل بانّ الطلب بغير الأهم لايطارد و حاصله انه لايلزم المطاردة بل يكفی الطرد من ناحية الامر بالأهم.

قوله فی ص ١٣٥، س ١٤: «فلا يكون له معه أصلا بمجال».

أی فلايكون لطلب الضد مع الامر بالاهم اصلاً بمجال.

قوله فی ص ١٣٥، س ١٦ : «اما أن يكون الأمر بغير الاهم بعد التجاوز».

وفی نهاية الاصول: و فيه ان كان المراد بالتجاوز عن الاهم اعراضه عنه بالكليّة بحيث لايكون له بعث اليه حقيقة و يكون وجوبه منسوخاً فهو بديهی البطلان فانه لامعنی للاعراض عمّا هو تام المصلحة مع كونه اهم مما زاحمه و ان كان المراد بالتّجاوز عن الاهم تجاوزه عنه من جهة انه يری الامر به خائباً غير مؤثر لابمعنی نسخه للوجوب بل بمعنی قطع الرجاء عنه من جهة عدم وصوله الی هدفه فهذا ما ذكرناه من انّ رتبة العصيان رتبة عدم تأثير الامر و لامانع فی هذه الرتبة من وجود الامر بالمهم فانه يمكن ان ينقدح فی نفس الامر إرادة البعث نحوه فی هذه الرتبة التی لاتأثير فيها للامر بالاهم أی قطع النظر عن الامر و رفع اليد عنه.

قوله فی ص ١٣٥، س ١٩: «و طلبه حقيقة».

أی و طلب غير الأهم حقيقةً.

قوله فی ص ١٣٥، س ٢٠: «اما أن يكون الأمر به ارشاداً».

أی الامر بغير الأهم.

قوله فی ص ١٣٥، س ٢٣: «أمر مولوی فعلی كالأمر به».

أی الامر بالاهم.

قوله فی ص ١٣٥، س ٢٤: «ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب».

وفی نهاية الاُصول: فنحن نلتزم به من جهة ان المفروض فيما نحن فيه كما عرفت وجود امرين مستقلين تعلق كل واحد منهما بأمر ممكن مقدور للمكلف و مخالفة كل منهما توجب العقاب بلاشک اما مقدورية الاهم فواضحة و اما مقدورية المهم

فمن جهة فرضه فى رتبة عدم اشغال الاهم للظرف و كون الزمان خالياً منه و فى هذه الرتبة يكون المهم مقدوراً بالوجدان.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۱: «فى صورة مخالفة الأمرين لعقوبتين».

اذ المفروض هو فعلية الامرين بناء على صحة الترتب.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۲: «و لذا كان سيدنا الأستاذ ﷺ».

وهو الميرزا محمدحسن شيرازى اعلى‌اللّٰه مقامه.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۵: «فيما إذا كانت موسعة».

أى فيما اذا كانت العبادة التى هى طبيعة موسعة بخلاف مامر من المضيقين.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۶: «حيث كان الأمر بها على حاله».

أى الطبيعة.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۸: «بداعى ذلک الأمر».

أى الامر على الطبيعة.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۸ : «و إن كان خارجا عن تحتها».

أى خارجاً عن الطبيعة المأمور بها بالفعل فان امر الفرد المذكور صار ساقطاً بالمزاحمة.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۱۳: «ليس من أفرادها بما هى مأمور بها».

بل خارجة عنها.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۱۴: «...تخصيصاً لامزاحمة».

بحيث لايكون له ملاک و يكون قاصراً.

قوله فى ص ۱۳۶، س ۱۵: «ليس لقصور فيه».

ولعدم الملاک فيه.

قوله فى ص ١٣٦، س ١٦: «و على كل حال».

لاوجه لقوله «على كل حال».

قوله فى ص ١٣٧، س ٢: «و إن كان جريانه عليه أخفى».

و لعل وجه إلاخفائية هو انّ فى صورة تعلق الامر على الطبيعة يكون الفرد بغير ان طبيعته مأموراً به بخلاف ما اذا تعلّق الامر بالافراد.

قوله فى ص ١٣٧، س ٣: «فتأمل».

قال الايروانى: هذا اذا كان الامتثال عبارة عن الاتيان بما يحصل غرض المولى من أمره بداعى اسقاط أمره و اما اذا كان الامتثال عبارة عن الاتيان بداعى الامر لابفرض اسقاط الامر فمن الواضح انّ الامر لايدعو الاّ الى ما تعلق به.

قوله فى ص ١٣٧، س ٤: «ثم لايخفى».

بعد الفراغ عن البحث الثبوتى اراد البحث الاثباتى.

قوله فى ص ١٣٧، س ٤: «بناء على إمكان الترتب و صحته».

كما ان نفس امكان بعض الماهيات كاف فى تحققه مع تمامية العلة الاولى.

قوله فى ص ١٣٧، س ۶: «لا تقتضى عقلا إلا امتناع الاجتماع...».

والمفروض هو اطلاق الخطابين و انما يرفع اليد عن اطلاقهما بمقدار يحكم العقل به و هو اجتماعهما فى عرض واحد و اما اجتماعها بنحو الترتب فلاوجه لرفع اليد عنه.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٠: «فصل».

قال فى نهاية الاُصول: و هذا العنوان بظاهره غير قابل للنزاع اذ المراد بالشرط كما صرحوا به شرط الامر و الوجوب فيصير محصل النزاع على هذا انه هل يجوز وجود المشروط بدون وجود شرطه و هذا امر لايبحث فيه عاقل و الظاهر أنّ

المسألة انحرفت من أصلها و قد كان النزاع فى الاصل فى أنّ الشىء المستقبل اذا كان فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب فهل يمكن ان يؤمر به قبل وقته مع العلم بكونه فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب أم لا و بعبارة أخرى هل يجوز أنْ يأمر المولى بالشىء المستقبل الذى يصير فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب مع علمه بذلک و ذلک بأنْ يأمر به قبل حضور وقت العمل ثمّ ينسخه عند حضور وقته من جهة كون شرط الوجوب مفقوداً عنده.

قوله فى ص ۱۳۷، س ۱۱: «مع علمه بانتفاء شرطه».

سواء كان شرطاً عقليّاً عاما للتكليف من العقل والقدرة أو شرطاً شرعياً كالاستطاعة فى الحج قال فى نهاية الاصول المراد بالشرط كما صرّحوا به شرط الامر والوجوب.

قوله فى ص ۱۳۷، س ۱۲: «خلافا لما نسب الى أكثر مخالفينا».

و هم الاشاعرة حيث ان المسألة كما فى نهاية الاصول مبتنية على اثبات الكلام النفسى او ابطاله فالاشاعرة لما اثبتوا صفة نفسانية فى قبال العلم و الارادة و الكراهة مسماة بالكلام النفسى فى الاخبارات و بالطلب الحقيقى او الزجر الحقيقى فى الاوامر و النواهى التزموا فيما نحن فيه بالجواز بتوهم ان الفعل الذى انتفى شرط وجوبه و ان لم يعقل تعلق الارادة به مع العلم بذلک و لكنّه لامانع من ان يتعلق به الطلب النفسى قبل حضور وقته بخلاف غيرهم فانهم لما لم يفرضوا فى النفس صفة اخرى وراء العلم و الارادة و الكراهة فلذلک التزموا فيما نحن فيه بالامتناع بداهة انّ الارادة لايمكن ان تتعلّق بما يعلم انتفاء شرط وجوبه فى ظرف وجوبه.

قوله فی ص ۱۳۷، س ۱۲: «لا یکاد یکون الشییء مع عدم علته».

أی یوجد الشیء فهو تامة لا ناقصة.

قوله فی ص ۱۳۷، س ۱۴: «و کون الجواز فی العنوان بمعنی الإمکان الذاتی».

ویظهر من کتاب عنایة الاصول ان المصنف اراد بقوله لایجوز امر الامر هو الامکان الذاتی بقرینة تعلیله بقوله «ضرورة انه لایکاد الخ» فان المعلول بدون العلة مستحیل ذاتاً ثمّ صرح بقوله و کون الجواز الخ انّ مراد القوم هو الامکان الوقوعی و فیه اولاً ان المصنف نسب الخلاف بقوله خلافاً لما نسب الی أکثر مخالفینا الی المخالفین فان کان مراده من قوله لایجوز هو الامکان الذاتی فینافی صدر کلامه مع الذیل فان مقتضی الصدر هو خلافهم فی الامکان الذاتی و مقتضی الذیل انّ الخلاف فی الامکان الذاتی بعید و ثانیاً بان المعلول فی الممکنات فی حد ذاته فهو ممکن فی حال عدم علته و ممتنع بالغیر فعدم علته لاینافی الامکان الذاتی فتدبّر جیداً.

قوله فی ص ۱۳۷، س ۱۴: «بعید عن محل الخلاف».

اذ الخلاف فی امکان الوقوعی و مع عدم الخلاف فی الامکان الذاتی فلیعبر بجوازه لابعدم جوازه.

قوله فی ص ۱۳۷، س ۱۹: «وقوعه فی الشرعیات و العرفیات».

کقصة ابراهیم علیه‌السلام (أستاذنا الداماد رحمه‌الله).

قوله فی ص ۱۳۸، س ۳ : «ربما یکون غیر ذلک».

کما تکون المصلحة فی نفس الانشاء فالانشاء بداعی مصلحته لابداعی جعل الداعی الی وقوع متعلقه (أستاذنا الأراکی مدظلّه) ککونه للتهدید او التعجیز ونحوهما.

قوله فى ص ۱۳۸، س۸ : «ربما يقع به التصالح».

بحمل قول المنكرين على صورة العلم بانتفاء الشرط الامر مطلقا و حمل قول المثبتين على صورة العلم بانتفاء شرط بعض مراتب الامر.

قوله فى ص ۱۳۸، س ۱۱: «و لايخفى أن المراد...».

والحاصل أنّ الاوامر لاتتعلّق بالطبايع من حيث هى لانها ليست الاّ هى فلا فائدة و لااثر لها حتى يتعلق بها ارادة نفسانية و يأمر بها و يبعث نحوها كما انّ الاوامر لاتتعلق بخصوصيات الفردية لعدم مدخليتها فى الغرض و المقصود فالأوامر متعلقة بالطبايع فى لحاظها موجودة فى الخارج لابمعنى بعد وجودها امر بها بل بمعنى انها قبل وجودها امر بايجادها بالوجود السعى فتدبر جيّداً.

قوله فى ص ۱۳۸، س ۱۵: «كما هو الحال».

وفى تعليقة الاصفهانى: وجه المشابهة فى مجرد عدم النظر الى الأفراد بمفرداتها و ان كانت الطبيعة تفترق عن غيرها بانّ الموضوع فيها هى الطبيعة الكلية من حيث هى كلية بخلاف متعلق طلب الوجود فانها الطبيعة بما هى فلايكون قولنا الصلوة واجبة مجرى قولنا الانسان نوع.

قوله فى ص ۱۳۸، س ۱۵: «فى القضية الطبيعية».

كقولهم الانسان نوع.

قوله فى ص ۱۳۸، س ۱۶: «بل فى المحصورة».

وفى تعليقة الاصفهانى: فان المحصورة كالطبيعيّة من حيث تعلق الحكم بنفس الطبيعة الاّ انّ الطبيعة لوحظت فى المحصورة على نحو يسرى حكمها الى الافراد عقلاً بخلاف الطبيعة فان الطبيعة ما فيه ينظر و فى المحصورة ما به ينظر فالطبيعة

فی المحصورة طبیعة موجودة خارجاً و کل فرد باعتبار وجود حصة من الطبیعة محکوم لا بخصوصیاته الفردیة.

قوله فی ص ۱۳۸، س ۱۶: «فی المحصورة».

مثل قولهم کل انسان ضاحک فان موضوع الضحک لیس فی الواقع هو الفرد بل الطبیعة الموجودة فیه کما حکی عن صدر الدین الشیرازی.

قوله فی ص ۱۳۸، س ۲۰: «و أن نفس وجودها السعی بما هو».

الذی یجامع مع کل قید و خصوصیة فی الوقت.

قوله فی ص ۱۳۹، س ۲: «أنها بوجودها السعی بما هو وجودها».

والمراد بذلک الوجود هو الوجود الفرضی لاالخارجی حتی یلزم طلب الحاصل.

قوله فی ص ۱۳۹، س ۳: «متعلقة للطلب».

أی الطلب النفسانی فان البحث کما فی نهایه النهایة ص۱۹۶ فیه لا فی متعلق الاوامر و النواهی الانشائین فان متعلقهما هی الطبایع من حیث هی من غیر اشکال لاشتمال مدلولیهما علی الوجود و العدم کما سیصرح به المصنف بقوله نعم.

قوله فی ص ۱۳۹، س ۴: «فانها کذلک لیست الاهی».

اذا الماهیة لواخذ فی ذاتها الوجود فلایحمل علیها العدم ولو اخذ العدم فلایمکن ان یحمل علیها الوجود فحیث یری صحة حملها علمنا خلوها فی مرتبة الذات عن غیرها فافهم.

قوله فی ص ۱۳۹، س ۴: «لیست الا هی».

اذ لااثر له حتی یوجب ارادته فی النفس هذا کله فی الطلب النفسانی لا الانشائی.

قوله فی ص ۱۳۹، س ۵: «نعم هی کذلک...».

کما انّ مادة الضرب لیست الاّ هی و لذا قد یکون فی ضمن النهی و قد یکون فی

ضمن الامر و من المعلوم انّ الوجود او العدم لو كانا مأخوذين فيها لايستحيل ان تكون متعلقة للنهى أو الامر اذ الضدان لايجتمعان كذلك فى المقام لايؤخذ الخصوصيات فى متعلّق التكاليف (أستاذنا الأراكى رحمه‌الله).

قوله فى ص ١٣٩، س ٥: «تكون متعلقة للأمر».

أى الانشائى قد مرّ توضيحه فى ص ۶۴ فالمراد بالطلب فى السابق هو الطلب النفسانى.

قوله فى ص ١٣٩، س ٥: «فافهم».

وفى تعليقة الاصفهانى: لعله اشارة الى انّ الامر لنفس الطلب لكنّه حيث لايعقل تعلقه بنفس الماهية فلابدّ من ملاحظة الوجود معها حتى يصح طلبها انتهى و عليه فلافرق بين الطلب النفسانى و انشاء الامر فى كونهما متعلق بالطبيعة للحاظ ايجادها.

قوله فى ص ١٣٩، س ۶: «أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقا للطلب».

فالطبيعة حينئذٍ حاكية عن وجوداتها الفرضية الخارجية التى توجد بفعل المكلف.

قوله فى ص ١٣٩، س ٨: «لا أنه يريد ما هو صادر و ثابت فى الخارج».

وفى تعليقة الاصفهانى: اذ ليس تعلّق الشوق بالوجود من قبيل قيام البياض مثلاً بالجسم كى يتوقف على وجود متعلقه حال تعلقه به بل المقوم للشوق حال تحققه هو الوجود الحقيقى بوجوده الفرضى لا التحقيقى بنحو فناء العنوان فى المعنون وطلب الحاصل انما يكون لو قيل بحدوث الشوق او بقائه بعد وجوده فى الخارج.

قوله فى ص ١٣٩، س ٩: «و لا جعل الطلب متعلقا بنفس الطبيعة».

لعدم تعقل طلب الطبيعة التى ليست الاّ هى اذ لا أثر ولافائدة فيها حتّى يتعلّق بها الطلب.

قوله فى ص ١٣٩، س ١١: «لا يعقل أن يتعلق بها طلب».

لعدم الاثر فيها حتى يطلب.

قوله فى ص ١٣٩، س ١٦: «لكى يجعلها بنفسها من الخارجيات...».

فليس المطلوب هو الماهية الحاصلة حتى يلزم تحصيل الحاصل بل هو الماهية المفروضة الحصول ليجعلها بنفسها.

قوله فى ص ١٣٩، س ١٧: «لا بوجودها».

لانه على ذلک التقدير انتزاعى.

قوله فى ص ١٣٩، س ٢٠: «...فيطلبه و يبعث نحوه ليصدر».

فلاوجه لتوهم طلب الحاصل مطلقا سواء كانت اصالة الماهية او اصالة الوجود ولا فرق فى ذلک بين القولين من اصالة الماهية او اصالة الوجود.

قوله فى ص ١٣٩، س ٢٠: «ليصدر منه».

أى من المكلف.

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «الجواز بالمعنى الأعم».

من المستحب و المكروه و الاباحة.

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «و لا بالمعنى الأخص».

وهو الاباحة الاصطلاحية.

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره».

كالحرمة.

قوله فى ص ١٤٠، س ٥: «و لا مجال لاستصحاب الجواز».

لايقال أنّ جريان الاستصحاب ممنوع لأن الجنس لايقوم من غير فصل فبقاء

الجواز من غير فصله محال لأنّا نقول اذا ارتفع المنع عن الترک الذى هو فصل للجواز ثبت جواز الترک الذى هو فصل أخر للجواز لاستحالة ارتفاع النقيضين فافهم و لكنه مبنى على كون الوجوب مركباً لابسيطاً و لعل ما فى المتن مذكور من باب المماشاة.

قوله فى ص ١٤٠، س ٧: «أنه لايجرى الاستصحاب فيه».

لأنّ امره يدور بين العلم بالحدوث و العلم بالارتفاع و بين احتمال الحدوث و عدم اليقين به فلا يتمّ أركان الاستصحاب من العلم بالحالة السابقة و الشک فى الارتفاع.

قوله فى ص ١٤٠، س ١٢: «أنهما متباينان عرفاً».

وفيه منع ان اريد من الوجوب و الاستحباب هى الارادة الأكيدة و الضعيفة كما انه ان اريد منهما البعث فهما متباينان عقلاً و عرفاً فالكلام ان كان فى مقام الثبوت ففيه منع المباينة و ان كان فى مقام الإثبات فالمباينة مسلمة.

قوله فى ص ١٤٠، س ١٥: «فصل».

هذا الفصل لتصوير الوجوب التخييرى الشرعى و العقلى و بيان المختار من جهة مقام الاثبات فى الاستصحاب والفرق بين أحدهما المفهومى و بين أحدهما المصداقى بشمول المفهومى فى عرض واحد لآحاده بخلاف المصداقى فانه بقول أستاذنا الحائرى ﷺ كقلنسوة واحدة لايستر رأس ازيد من واحد فى عرض واحد بل يصلح لأن يستر رأس الجميع على البدل و القول بان المصداق جزئى و هو لايقبل الصدق على غيره مردود بانّ الجزئى لكونه مردداً يصح ان يشمل الأفراد على البدل و لكن لايخفى ان ظاهر الدليل الدال على انه يجب اما هذا او ذاک خلاف الجامع المفهومى او المصداقى كما ان القول بالواجب المعين خلاف تصريح الرواية بانه يجب هذا او ذاک فانحصر الوجوب التخييرى فى انه بمعنى عدم جواز تركه الاّ الى بدل و هو مقابل الوجوب التعيينى فانه بمعنى عدم جواز تركه مطلقا

ثمّ ان محل الكلام فى الوجوب التخييرى هو صيغة الامر لا الواجب و تصوير الوجوب التخييرى كما صرح به أستاذنا الحائرى فى درسه كتصوير الشک فانه احتمال هذا او ذاک كما انّ الوجوب التخييرى بمعنى طلب هذا او ذاک أستاذنا الأراکی(مدظلّه).

قوله فى ص ۱۴۱، س ۱: «كان الواجب فى الحقيقة هو الجامع».

فكان تعييناً لاتخييراً شرعياً.

قوله فى ص ۱۴۱، س ۲: «و ذلک لوضوح...».

علة كون الجامع هو الواجب و التخيير عقليا.

قوله فى ص ۱۴۱، س ۳: «بما هما اثنان».

متباينان.

قوله فى ص ۱۴۱، س ۵: «و عليه فجعلهما متعلقين».

لاوجه لجعله تعيناً بعد كون الجامع امراً انتزاعياً عقلياً و المتعلق للخطاب متعدداً اذ الاشتراک فى الاثر لايوجب رفع اليد عن ظاهر الخطاب الشرعى كما ان البرائة العقلية لاتوجب رفع اليد عن البرائة الشرعية نعم حكم العقل فى خصوص وجوب اطاعة المولى يوجب الحكم بكون قوله اطيعوا للارشاد أستاذنا الأراكی(مدظلّه).

قوله فى ص ۱۴۱، س ۵: «للخطاب الشرعى».

وفيه: ان حمل الخطاب المتعلق بأحد الامور على انه لبيان ان الجامع هو الواجب خلاف ظاهر الدليل لأنّ الامر متعلق بالاحاد لا بالجامع و الخطاب مولوى لا الارشادى.

قوله فى ص ۱۴۱، س ۸: «كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب».

اذ الوجوب حقايق مختلفة كما لايخفى فالوجوب التخييرى سنخ من الوجوب.

قوله فى ص ١٤١، س ١٠: «و العقاب على تركهما».

أى والعقاب الواحد على تركهما معاً.

قوله فى ص ١٤١، س ١١: «بكون الواجب هو أحدهما لابعينه».

لأنّ متعلّق الخطاب ليس مفهوم أحدهما ولايجوز ايضاً ان يكون متعلقه أحدهما لابعينه فى الخارج اذ ليس فى الخارج شىء هو اما نفسه أو غيره بل ليس فى الخارج الاّ المتعينات لا المبهمات فتأمل جيّداً.

قوله فى ص ١٤١، س ١١: «كما هو واضح».

اذ مع تعدد الغرض لاجامع بينهما بخلاف الصورة السابقة.

قوله فى ص ١٤١، س ١٢: «إلا أن يرجع الى ما ذكرنا».

أى الاّ ان يرجع احدهما المفهومى الى ما ذكرناه من تعلق غرض واحد بالامر بهما كما مرّ عند قوله ان كان الامر بأحد الشيئين بملاک انه هناک غرض واحد الخ و لكن الرجوع المذكور خلاف الفرض فى المقام من تعدد الغرض.

قوله فى ص ١٤١، س ١٢: «بالملاک الأول».

بان يكون الغرض واحداً.

قوله فى ص ١٤٢، س ٩: «كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه».

أى تخصيص وجوبه بعنوان لايعم الأكثر.

قوله فى ص ١٤٢، س ١١: «هبه».

افرض.

قوله فى ص ١٤٢، س ١٧: «قلت لا يكاد يختلف الحال».

و بالجملة لامجال للاشكال بعد تسلم الفرض.

قوله فى ص ١٤٢، س ٢١: «يكون الواجب هو الجامع بينهما».

ولا يخفى ان الجامع لم يكن متعلقاً للتكليف فيما اذا كان التخيير شرعياً كما مرّ منه.

قوله فى ص ١٤٣، س ١: «نعم لو كان الغرض مترتبا على الأقل».

حاصله انه نعم لو كان الغرض مترتباً على الأقل مطلقاً لما كان الأكثر مثل الأقل فيرد فيه عدم امكان التخيير بين الأقل و الاكثر فان مع الأقل يحصل الغرض هذا بخلاف ما اذا كان حصول الغرض مترتباً على الأقل بشرط ان لاينضم الاكثر فان الغرض لايترتب عليه مع الانضمام فيصح التخيير كما مرّ.

قوله فى ص ١٤٣، س ٢: «اجتماع الواجب و غيره».

أى غير مستحب.

قوله فى ص ١٤٣، س ٧: «و إن سقط منهم لو...».

وبهذا يمتاز عن الوجوب التعيينى و بهذا الاعتبار سمى بالواجب الكفائى.

قوله فى ص ١٤٣، س ١٠: «لو أتوا به دفعة».

كما فى ردّ السلام او الصلوة الميت.

قوله فى ص ١٤٣، س ١١: «كما هو قضية توارد العلل المتعددة».

فكما ان فى توارد علل مختلفة على معلول واحد يستند المعلول الى جميع العلل كذلک فى المقام امتثال كل واحد ولو كان علة تامة لسقوط الامر و لكن لتقارنه مع امتثال الباقين يكون سقوط الامر معلول امتثال الجميع و هو علته فاذا اشتركوا فى تغسيل الميت و تكفينه و دفنه يتقوم الواحد الشخص بجماعة و يكون كتوارد علل مختلفة على معلول واحد كما اذا قتل جمع نفساً دفعة بعصر حلقه و نحوه.

قوله فى ص ١٤٣، س ١٦: «فمضيق».

كالصوم.

قوله فى ص ۱۴۳، س ۱۸: «أن الموسع كلى».

كالصلوة اليومية فانها كما كان لها افراد دفعية من الصلوة فى المسجد أو الدار او الحمام كان لها افراد تدريجية من الصلوة فى الساعة الاولى او الثانية او الثالثة وعليه فالمأموربه هو طبيعى الفعل الواقع فى طبيعى الوقت المحدود بحدين فى قبال ما اذا امر بفردين من الفعل المتقيد بقطعة من الزمان على البدل فانه تخيير شرعى كما فى تعليقة الاصفهانى.

قوله فى ص ۱۴۳، س ۲۰: «يكون التخيير بينها».

صفةٌ «لأفراد تدريجية».

قوله فى ص ۱۴۴، س ۲: «و لا اعتناء ببعض التسويلات».

الناشى عن اخذ الوجوب حقيقة واحدة لاحقايق متعددة و فى اجود التقريرات ربما يستشكل فى وجود الموسع بانه يستلزم جواز ترک الواجب فى اول الوقت و هو ينافى وجوبه و جوابه أنّ الغرض اذا كان مترتباً على صرف وجود الطبيعة من دون أى خصوصية فيها فكما انه لايفرق بين افرادها العرضية فى جواز الاتيان ببعضها دون البعض لايفرق بين افرادها الطولية و الملاک فيهما واحد و هو قيام الغرض بالطبيعة.

قوله فى ص ۱۴۴، س ۴: «لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به».

لأنّ لازم اشتراط القيد هو انتفاء الوجوب بعد عدمه و الاصل فى القيود هو الاحترازية.

قوله فى ص ۱۴۴، س ۵: «نعم لو كان التوقيت...».

ولكن بناء المشهور على حمل المطلق على المقيّد و ان احتمل حمل المقيّد على المطلق او احتمل تعدد المطلوب (أستاذنا الأراكى مدظلّه) و فيه منع الاّ اذا كان للقيد اطلاق.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۵: «لم يكن له إطلاق».

كما اذا كان الدليل عليه هو الاجماع و هو دليل لبی فلا اطلاق له او كان لفظياً و مع ذلک لااطلاق له بحيث اذا لم يكن القيد لم يكن مطلوباً.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۷: «بحسب تمام المطلوب».

وكماله.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۰: «إلا أنه لابد فی إثبات أنه...».

بعد تصوير مقام الثبوت شرع فی مقام الاثبات.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۱: «الا فيما عرفت».

من تعدد الدليل واطلاق الادلّة الاولية.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۲: «ولامجال لاستصحاب وجوب الموقت».

للعلم بارتفاع الموضوع و هو الموقت.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۴: «فصل الأمر بالأمر».

وفی عناية الأُصول: فاذا قال مثلاً لابنه مر زيداً ان يفعل كذا و كذا فهل هذا امر بذلک الفعل بحيث اذا علم زيد بالامر بالامر قبل ان يأمره ابن المولی او علم به و لم يأمره ابن المولی اما لعصيان او لنسيان او لأمر آخر فهل يجب عليه الاتيان بذلک الفعل ام لايجب عليه ذلک مالم يأمره ابن المولی.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۵: «الأمر بالأمر بشيیء أمر به...».

ويبتنی عليه كون عبادة الصبيان مأموراً بها بأمر الشارع اوليائهم بالامر بها.

قوله فی ص ۱۴۴، س ۱۷: «يحصل بأمره بذاک الشيیء».

كأمر الوالد للصبی بالصلوة.

قوله فى ص ۱۴۴، س ۱۸: «بعد تعلق أمره به».

أى امر المأمور بالامر به بمعنى ان له خصوصية فلايكون الفعل مع قطع النظر عن امره به مطلوباً.

قوله فى ص ۱۴۴، س ۲۰: «و قد انقدح بذلک».

يمكن أن يقال: كما فى اجود التقريرات ان الظاهر من نفس الامر بالامر من دون ان تكون قرينة فى البين على الموضوعية او الطريقية هو الطريقية لانسباقها الى الذهن فى العرف فيكون مقتضى الاصل هى الطريقية مالم تكن قرينة صارفة عن ذلک.

قوله فى ص ۱۴۴، س ۲۰: «و لابد فى الدلالة عليه من قرينة عليه».

واذا شک فيه فالاصل هو البرائة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۴۵، س ۳: «إذا ورد أمر...».

ولو شک فى كونه تأكيداً او تأسيساً فالاصل هو البرائة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۴۵، س ۳: «...أمر بشيىء بعد الأمر به...».

كما اذ ورد اذا رأيت الهلال فادع ثم ورد ايضاً فادع.

قوله فى ص ۱۴۵، س ۴: «قضية إطلاق المادة».

أى إطلاق مادة المأمور به كالدعاء عند الهلال حيث لم يقل ادع دعاء آخر او ادع مرة أخرى.

قوله فى ص ۱۴۵، س ۵: «لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين».

اذ لايمكن اجتماع المثلين فى صرف الدعاء و طبيعة الدعاء بما هى.

قوله فى ص ۱۴۵، س ۵: «من دون أن يجيىء تقييد لها».

اذ العرف لايتكرر.

قوله فی ص ١۴۵، س ۶ : «و المنساق من إطلاق الهیئة».

وظهور الاطلاق یزول بالقرینة کما سیاتی التصریح به.

قوله فی ص ١۴۵، س ٨: «و لم یذکر هناک سبب».

بخلاف ما اذا ذکر اسباب متعددة کقوله اذا رأیت الهلال فادع و اذا توضأت فادع فان تعدد الاسباب توجب تعدد المسببات حملاً للأمر علی التأسیس.

المقصد الثانى :

النواهى

المقصد الثانى: فى النواهى

قوله فى ص ۱۴۹، س ۳: «فى الدلالة على الطلب مثل الأمر».

مراده من الطلب فى الامر هو البعث و فى النهى هو الزجر فلاينافى ماذهب اليه المتأخرون و فيه انه لو كان كذلک فليکن متعلق النهى هو الفعل لأن الزجر عن الفعل لاالعدم اللّهمّ إلاّ أن يقال انّ التفسير المذكور تفسير باللازم لأنّ لازم الزجر عن الفعل هو طلب الترک.

قوله فى ص ۱۴۹، س ۵: «استظهرنا اعتباره».

كاستظهار اعتبار العلو و عدم اعتبار الاستعلاء فالامر الصادر من العالى أمر و ان صدر مع حفظ الجناح و هكذا فى النهى.

قوله فى ص ۱۴۹، س ۶: «و الظاهر هو الثانى».

والأظهر ما ذهب اليه نهاية النهاية و نهاية الدراية من أنّ المنشاء بالنهى زجر عن الفعل كما انّ الامر بعث الى الفعل و هو يكشف عن كراهة الناهى و الكراهة حالة نفسانية تكون متعلقة بالفعل و التفصيل مذكور فيهما فراجع فلامورد لهذا البحث لأنّ المتعلق هو الفعل.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۹: «و إلا لما كان الفعل مقدوراً».

لأنّ الفعل الاختياری هو الذی فعله و تركه تحت الاختيار.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۱۰: «لا يوجب أن يكون كذلک».

بل الابقاء او التبديل تحت الاختيار.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۱۲: «إنه لا دلالة لصيغة على الدوام و التكرار».

فان مورد الخطاب هو صرف الايجاد فی ماهية الامر و محض الترک فی ناحية النهی ثمّ انّ العقل يرى ان صرف الايجاد يتحقق بوجود فرد واحدٍ و محض العدم لايتحقق الاّ بعدم الجميع فالمناط فی العموم و الاستمرار ليس هو الصيغة بل حكم العقل و مقتضاه فيما اذا كانت المادة مطلقة لامقيدة.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۱۶: «و من ذلک يظهر أن الدوام و الاستمرار».

أی من اختلاف مقتضی العقل فيهما.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۱۷: «غير مقيدة بزمان».

كقوله لاتضرب زيداً بخلاف ما اذا قيل لاتضرب زيداً يوم الجمعة او لاتضربه فی حال كذا.

قوله فی ص ۱۴۹، س ۱۷: «فانه حينئذ لا يكاد يكون».

لايكاد بحكم العقل.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱: «و بالجملة قضية النهی».

أی قضية بحسب الدلالة الوضعية.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۲: «و قضية تركها عقلا».

وقد مرّ فی باب الأوامر انّ قضية لزوم اتيان الطبيعة ليست الاّ جواز الاتيان بها مرة

فی ضمن فرد أو أفراد لا جواز الاتیان بها مرّة و مرّات هذا بخلاف ترک الطبیعة المطلقة فانه لایکون الاّ بترک جمیع افرادها ثمّ لافرق فی ذلک بین ان یکون اطلاق الماهیة مستفاداً من مقدمات الحکمة أو مستفاداً من نفس تعلق النهی بالطبیعة المهملة کقولهم لارجل فی الدار.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۴: «و لو کان اطلاق المتعلق».

کقوله لا تزن ولاتغصب فانه یعلم من الخارج انّ طبیعة الزنا أو الغصب سواء کان وجودها الاوّل أو الثانی أو الثالث کلّها مبغوضة ومطلوبة الترک.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۴: «من هذه الجهة».

وهی حیث الترک بعد الوجود.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۵ : «و لا یکفی اطلاقها».

لعل تأنیث الضمیر باعتبار کون المراد فی المتعلق هو الطبیعة.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۵: «من سائر الجهات».

من الزمان و المکان و نحوهما فان النظر فیه الی محض الترک الطبیعة.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۹: «المراد بالواحد».

ولایخفی انّ المراد من الواحد هو الواحد المصداقی سواء کان جزئیاً خارجیاً او نوعاً او جنساً لاالموردی کاجتماع الضاحک مع القائم فان منشاء الضحک و مبدئه غیر مبدء القیام فلانزاع بخلاف الحرکة و السکون اللتین کانا معنونتین بالصلوة والغصبیة فما ذهب الیه النائینی ﷺ من انّ المراد هو الواحد الموردی ففیه مالایخفی کما انّ المراد من الواحد لیس خصوص الواحد الشخصی بل المراد هو الاعم منه و إلاّ لخرج من موضوع البحث الواحد الجنسی او النوعی کما لایخفی (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۱٥۰، س ۹: «مطلق ما كان ذا وجهين».

سواء كان شخصاً أو نوعاً و مثال الاول كاجتماع اهن الناصب و اكرم الضيف فی شخص يدخل فی دار الغير.

قوله فی ص ۱٥۰، س ۱۰: «و إن كان كليا».

كالحركة والسكون فی دار الغصبی حيث انه باعتبار كونها صلوة كانت مأمورة بها و باعتبار انها غصب كان منهيّاً عنها و هو جزئی اذا لوحظت الحركة الصادرة من شخص خاص فی وقت خاص و كلی كما اذا لوحظ كلی الحركة سواء صدرت من زيد أو عمرو فكلی الحركة فی الدار المغصوبة متعنونة بعنوانين كما أنّ الجزئی منها كذلک متعنونة بعنوانين.

قوله فی ص ۱٥۰، س ۱۱: «كالصلاة».

أی كالحركة فانها مركب للعنوانين.

قوله فی ص ۱٥۰، س ۱۱: «و إنما ذكر لإخراج ما».

وفی تعليقة الايروانی: ان تقييد الواحد بما اذا كان مندرجاً تحت عنوانين لإخراج مثل مثال السجود فان الوحدات الجنسية أو النوعية التی يجوز اجتماع الامر و النهی فيها ليست مندرجة تحت عنوانين كذلک بل العنوانان مندرجان تحتها كما فی المقال فان تحته عنوانان السجود للّه المأموربه و للصّنم المنهی عنه انتهی و من المعلوم انّ الواحد اذا كان مندرجاً تحت عنوانين و كان مما ينطبق على هوية واحدة اجتمع العنوانان فی الوجود و المصداق كاجتماع الصلوة الغصب فی الحركة بخلاف كلّی السجود فانه واحد لايندرج تحت عنوانين بل العنوانان مندرجان تحته و لايكون السجود منطبقاً على هوية واحدة، اجتمع فيه السجود للّه و السجود للطبيعة.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۲: «لم یجتمعا وجوداً».

وفی تعلیقة الاصفهانی: انّ العناوین الموصوف بها الکلی المنطبق علی أفراده تارة یکون من الاوصاف المتقابلة کعنوان السجود للّه وعنوان السجود للصنم فان کلی السجود المعنون بهما لا یعقل انطباقه علی هویة واحدة واخری من الاوصاف الغیر المتقابل کعنوانی الصلوة والغصب فان کلی الحرکة المعنونة بهما قابل للصدق علی هویة واحدة.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۲: «و لو جمعها واحد مفهوما».

کمفهوم السجود فلیس واحد مصداقی حتی تجتمع فیه الامر و النهی باعتبار العنوانین.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۳: «لا لإخراج...».

کما هو المترائی من عبارة صاحب الفصول، راجع نهایة النهایة تجده مفیداً فی المقام.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۳: «الواحد الجنسی أو النوعی کالحرکة و السکون».

وفی «خودآموز». انّ الحرکة فی الدار المغصوبة بالصلوة و الغصب واحد بالنوع و واحد بالجنس اذ الحرکة الصلوتیة فعل و باعتباره واحد بالنوع و حرکة و باعتباره واحد بالجنس.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۷: «بحیث یرتفع به غائلة...».

لأنّ المفروض هو تعدد متعلق الامر و النهی بتعدد الوجه.

قوله فی ص ۱۵۰، س ۱۸: «بل یکون حاله حاله».

أی بل یکون حال تعدد الوجه کحال ما فیه وجه واحد.

قوله فی ص ۱۵۱، س ۴: «بعد الفراغ عن التوجه الیها».

وسرایته الیها.

قوله فى ص ١٥١، س ٥: «نعم لو قيل بالامتناع».

كما انه لو قيل بالاجتماع لكان النهى المتعلق بالصلاة صغريات تلك المسألة.

قوله فى ص ١٥١، س ٧: «فانقدح أن الفرق...».

فان الجهة المبحوث عنها مختلفة و ان كان الموضوع واحداً و هو مسألة الامر و النهى فالفرق من جهة تعدد الجهة لاتعدد الموضوع كما ذهب اليه صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٥١، س ٨: «و اما ما أفاده فى الفصول».

وقد يوجه قوله بأن مراده انه مضافاً الى اختلاف جهة البحث فى المسئلتين ان مركب الامر و النهى فى مسألة اجتماع الامر و النهى هو الشيئين و هما عنوان الغصبية و عنوان الصلوتية بخلاف مسألة النهى عن العبادة فان المركب فى قوله صلّ و لاتصلّ فى المغصوب عنوان واحد و هو مهملة الصلوة اذ لامدخلية لاطلاق عنوان صلّ حتى يكون مركبها متعدداً (أستاذنا الأراكى مدظلّه)

قوله فى ص ١٥١، س ٩: «ثم اعلم...».

وحاصله انّ متعلقى الامر و النهى فى مسألة الاجتماع هما طبيعتان متغايرتان بحسب الحقيقة كطبيعة الغصب و الصلوة او طبيعة الحركة و التدانى الى موضع و فى المسألة الآتية طبيعتان متحدتان بحسب الحقيقة متغايرتان بمجرد الاطلاق و التقييد.

قوله فى ص ١٥١، س ١٠: «اما فى المعاملات فظاهر».

لعدم الامر المولوى بالمعاملات فلافرض لاجتماع الامر و النهى فيها و فى تعليقة الايروانى وجه الظهور لعدم دخل الامر فى صحة المعاملة و تأثيرها فى النقل بوجه فالبحث متمحض فى حيثية منافات النهى لتأثير المعاملة و عدمه.

قوله فی ص ١٥١، س ١١: «إذا تعلق الأمر و النهی بطبیعتین».

کالصلوة و الغصب أو اکرم الانسان و لاتکرم الضاحک بالفعل سواء کان عامین من وجه أو أعم أو اخص.

قوله فی ص ١٥١، س ١٢: «و إن کان بینهما عموم مطلق».

کاجتماع تحرک و لاتدخل الدار او اکرم الانسان و لاتکرم الضاحک بالفعل او اکرم الانسان و لاتکرم الشاعر و من المعلوم أنّ النسبة بینهما هو العموم و الخصوص المطلق و هما طبیعتان متغایرتان هکذا فی شرح الفارسی و لکن یرد علیه بانّ هذه الامثلة خارجة عن محل النزاع و یعامل معها معاملة العام والخاص فالحق مع المیرزا القمی حیث فرق بین المسألتین بأنّ مسألة اجتماع الامر و النهی فی العامین من وجه و مسألة النهی فی العبادات فی المطلق و المقید.

قوله فی ص ١٥١، س ١٣: «تعلق الأمر بالمطلق و النهی بالمقید».

کقوله صلّ و لاتصلّ فی الدار المغصوبة و هما متحدان فی الطبیعة و الاختلاف بینهما هو فی الاطلاق و التقیید.

قوله فی ص ١٥١، س ١۴: «لا یوجب التمایز...».

کما انّ البحث عن دلالة الامر مادة و صیغة حاضراً و غایباً علی الوجوب مسئلة واحدة مع أنّ موضوعها متعددة و مختلفة بحسب انه واحد.

قوله فی ص ١٥١، س ١۶: «لاحاجة أصلا إلی تعددها».

کما اذا بحث عن کون الامر یدلّ علی الوجوب أم لاهذه مسألة و اذا بحث عن کونه دالاً علی المرة و التکرار هو مسألة أخری فالموضوع واحد و مع ذلک لم تکن المسألتان واحدة لتعدد الجهة المبحوث عنه.

قوله فی ص ١٥١، س ١٨: «و من هنا».

أی ممّا ذكر من أنّ ملاک الفرق هو تعدد الجهة لاشیء آخر.

قوله فی ص ١٥١، س ٢٠: «لا یوجب إلا تفصیلاً».

بأن یقال مثلاً ان الاجتماع عقلاً جایز و لكن النهی الشرعی یدل علی الفساد و لایفید الاّ التفصیل بین العقل و الشرع فی الامتناع و الجواز فی موضوع واحد اذا لم تتعدد جهة البحث فان الموضوع واحد و هو اجتماع الامر و النهی.

قوله فی ص ١٥٢، س ١: «هذا مع عدم اختصاص».

اذ المنافی مطلق الحرمة.

قوله فی ص ١٥٢، س ٣: «لا من مبادئها الأحكامية».

وهی التی تبحث عن تعریف الحكم و اقسامه و مضادته و لوازم الاحكام و من المعلوم انّ هذه المسائل من المبادی بالنسبة الی الاحكام التی تقع المسائل الاصولية فی طریق استنباطها و یمكن ان یوجّه المسألة بنحو ان یصیر من مبادی الاحكام بان یقال ان لازم إطلاق الامر هو سقوط النهی عن مورد الامر و هكذا بالعكس كما یقال ان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ١٥٢، س ٣: «ولا التصدیقیة».

لرجوع البحث فی جواز الاجتماع و عدمه الی البحث عما یقتضی وجود الموضوع لمسألة التعارض و التزاحم كما فی تهذیب الاصول.

قوله فی ص ١٥٢، س ۴: «و لا من المسائل...».

وهی باحثة عن انّ اطلاق الامر و النهی عنه تعالی حتی فی مورد الاجتماع حسن او قبح (أستاذنا الأراكی مدظلّه) و فی نهایة النهایة و هی باحثة عن فعل المبدء و انه یمكن صدور أمر و نهی منه تعالی بالنسبة الی فعل واحد بعنوانین أم لا.

قوله فی ص ۱۵۲، س۴ : «الکلامیة».

اذ یمکن أن یقال: ان صدور الامر و النهی منه تعالی فی الشیء واحد هل یحسن او یقبح.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۴: «و لا من المسائل...».

اذ یمکن ان یبحث فیه بأنّ فعل المکلف واجب و حرام أم لا.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۴: «الفرعیة».

و قد یقال: بأنّ المسألة الاصولیة هی التی تدل علی الاحکام بلاواسطة کوجوب المقدمة فانه بنفسه تدل علی وجوب مقدمات الوضوء من تحصیل الماء و نحوه بخلاف المقام فانه من المبادی بالنسبة الی مسألة تعارض الأدلة و لکنّه یرد علیه ما اورده علیه الخوئی فی تعلیقة تقریرات النائینی و فی نهایة النهایة و هی باحثة عن انّ الفعل الواحد ذا عنوانین واجب و حرام جمیعاً أو انه متّصف بأحد الحکمین أو بحکم ثالث من انّ مسألة جواز اجتماع الامر و النهی ایضاً تدلّ علی الاحکام الفرعیة فی الجملة حیث انها علی القول بجواز الاجتماع تدلّ علی وجوب الصلوة وحرمة الغصب نعم بناء علی القول بالامتناع لاتدل بل یثبت بها موضوع التعارض فباعتباره تدل علی الاحکام لا بلاواسطة و یکفی فی کونها من المسائل الاصولیة دلالتها علی الأحکام علی بعض التقادیر (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۵۲، س ۶ : «یمکن عقدها معها من المسائل».

أی من المسائل الاصولیة.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۷: «فی الأصول».

أی اذ لامجال حینئذٍ لتوهم عقد مسألة اجتماع الامر و النهی و جعلها من مسائل علم غیر الاصول فی ضمن المسائل الاصولیة بحیث یکون استطراداً.

قوله فى ص ١٥٢، س ٩: «عن جهة خاصة».

كجواز اجتماع الامر و النهى و امتناعه و هى جهة خاصة.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٠: «تلك الجهة».

كالاجتماع فيما نحن فيه لانطباق جهتين عامتين عليها و هى جهة البحث عن فعل المبدء المتعال المبحوث عنه فى علم الكلام وجهة الوقوع فى طريق الاستنباط المبحوث عنه فى علم الاصول هكذا فى تعليقة الايروانى.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «الرابع».

وفى تعليقة الايروانى: الظاهر ان مقصوده اخراج المسألة من المباحث الالفاظ و الحاقها بالمباحث العقلية و لكن العبارة قاصرة ثمّ المناط فى كون المسألة هى مباحث الألفاظ هو كونها باحثة عن تحديد مدلول اللفظ.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه».

من استحالة اجتماع الحكمين أعنى الوجوب و الحرمة لتضادهما.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «أن المسألة عقلية».

وفى مقام الثبوت لافى مقام الاثبات و بالجملة فالكلام فى جواز الاجتماع و عدمه عقلاً سواء كان الدال على الوجوب و الحرمة لفظ الامر و النهى و دليلاً لفظياً أو لبيّاً كما أنّ مسألة وجوب المقدمة عقلى سواء كان الدال على وجوب ذى المقدمة دليلاً لفظياً أو لبيّاً (أستاذنا الأراكى مدظلّه) و قد عرفت أنّ الجهة المبحوث عنها فيها هو السراية و عدمها و هى ليست من مداليل اللفظ.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٣: «و لا اختصاص للنزاع».

لأنّ موضوع البحث الارادة و الكراهة الواقعيتان و جواز اجتماعهما و لو لم ينشأ

بالقول و التعبير بالامر والنهی الظاهر فی الطلب بالقول انما وقع مسامحة فالمراد اجتماع الوجوب و الحرمة و الارادة و الكراهة من أیّ شیء علم.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۱۳: «الإيجاب و التحريم».

بل يشمل ما اذا استفيد من الاجماع أو دليل لبّی عقلی الارادة و الكراهة.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۱۵: «لكان الدلالة عليهما».

ای علی الواجب و الحرمة و الارادة و الكراهة.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۱۸: «واحد ذو وجهين و إلا».

أورد عليه فی نهاية النهاية بأنّ المحصل و لانه كلّ من الامر و النهی علی عدم صاحبه فيكون الامر دالاً علی كون متعلقه متصفاً بالمطلوبية بحيث لايشتمل علی المبغوضية بجهة من الجهات و كذلک النهی و من المعلوم انّ مثل هذا الامر و النهی يمتنع اجتماعهما وان لم يمتنع اجتماع الارادة و الكراهة لانه يؤل الی اجتماع النقيضين و كون فعل واحد مبغوضاً و غير مبغوض بل لامحصل لقوله غاية الامر الخ بعد فرض كون البحث فی دلالة اللفظ لا فی تحقق مورد اجتمع فيه الامر و النهی فی الشريعة و لكن يمكن الإيراد عليه بأنّ الامتناع الفرض المذكور ممّا يمتنعه العقل ايضاً فلايمكن الذهاب الی جوازه عقلاً كما لايخفی و لعله لذلک قال فلايكون معنی محصلاً للامتناع العرفی الدقی دون العقلی فتدبّر جيّداً.

قوله فی ص ۱۵۲، س ۱۸: «فلايكون معنی محصلا».

أی الامتناع العرفی الدقی و سيأتی من المصنف انه لاسبيل للعرف فی الحكم بالجواز و الامتناع الاّ طريق العقل فلا معنی لهذا التفصيل الاّ ما اشرنا اليه من النظر المسامحی الغير المبنی علی التدقيق و هو غير معتبر بعد قيام النظر الدقيق علی خلافه.

قوله فی ص ١٥٢، س ١٨: «محصلا للامتناع العرفی».

أی لخصوص الامتناع العرفی دون العقلی مع ان الامتناع العرفی لیس الاّ الامتناع العقلی.

قوله فی ص ١٥٢، س ١٩: : «علی عدم الوقوع».

لاعلی عدم الامکان الذاتی.

قوله فی ص ١٥٢، س ٢٠: «بعد اختیار جواز الاجتماع».

أی بعد الفراغ عن مقام الثبوت یمکن ان یدعی دلالة اللفظ علی عدم الوقوع و عدم الاثبات.

قوله فی ص ١٥٢، س ٢١: «أن ملاک النزاع».

من تضاد الوجوب و الحرمة.

قوله فی ص ١٥٢، س ٢٢: «یعم جمیع أقسام الإیجاب و التحریم».

أورد علیه فی نهایة النهایة بأن المبغوض فی الحرام التخییری لیس هو کل من الفعلین کی لایجتمع مع وجوب کل منهما بل الحرام هو عنوان الجمع بین الفعلین فلامانع من ان یکون کل من الفعلین مطلوباً و الجمع بینهما مبغوضاً کما فی الجمع بین الأختین و هکذا فی الکفائی و فیه أنّ تغایر مرکب النهی مع مرکب الامر عنواناً لایؤثر فی الخروج عن محل النزاع مع وحدتهما خارجاً و مصداقاًو بالجملة کان الواحد الخارجی مبغوضاً و محبوباً بالعنوانین.

قوله فی ص ١٥٣، س ١: «دعوی الانصراف».

الناشی من کثرة استعمال لفظ الامر و النهی.

قوله فی ص ١٥٣، س ٢: «خالیة عن الاعتساف».

أی العدول عن الحق.

قوله فی ص ۱۵۳، س ۲: «ممنوع».

لعدم کثرة الاستعمال.

قوله فی ص ۱۵۳، س ۵: «إذا أمر بالصلاة و الصوم تخییراً بینهما».

أی وجب أحدهما تخییراً.

قوله فی ص ۱۵۳، س ۶: «و کذلک نهی عن التصرف».

أی تخییراً.

قوله فی ص ۱۵۳، س ۷: «مع مجالستهم».

لایلزم قید «مع مجالستهم». و انما ذکره توضیحاً للتنافی و التضاد بین الامر بالصلاة و النهی عن التصرف فی الدار ثمّ اعلم أنّ ملاک التضاد لیس الاّ فی مقام الثبوت و الجعل و هو حاصل بین الامر بالصلوة او الصوم تخییراً او النهی عن التصرف فی الدار أو المجالسة مع الأغیار اذ بحسب مقام الإمتثال لاتضاد بینهما کما لاتضاد بین اکرم زیداً او عمراً و لاتکرم زیداً او عمراً حیث یمکن له ان یکرم زیداً و لایکرم عمراً فانه حینئذٍ امتثل بهما و لکنّه خلاف ظاهر الاصحاب فانهم یرون نحوه متضاداً و لیس الاّ بلحاظ مرحلة الجعل و الثبوت اذ لایجوز اجتماع الارادة و الکراهة فی الموضوع الواحد و لذا صرح الاصحاب بمضادة الکراهة مع الاستحباب مع انه یمکن الجمع بینهما بالترک فانه ترک العمل بهما (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۵۳، س ۸: «و نهی عن التصرف فیها کذلک».

أی تعییناً و هو متعلق بقوله و نهی عن التصرف فیها.

قوله فی ص ۱۵۳، س ۱۰: «قید المندوحة».

بان لایکون المکان منحصراً فی المغصوب و هی فی اللغة بمعنی السّعة و الفصحة.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٢: «يلزم التكليف بالمحال».

اذ لم يكن قادراً على الامتثال.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٣: «ولكن التحقيق مع ذلک».

أى مع قبول لزوم التكليف بالمحال بدون المندوحة.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٨: «الحكم بالجواز فعلا».

واثباتاً لافى مرحلة الثبوت كمورد البحث و اما دخله فى مقام اثبات التكليف فلاشتراطه بقدرة المكلف.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٩: «لابد من اعتبار أمر آخر».

من العقل أو البلوغ و نحوهما من الشرائط العامة.

قوله فى ص ١٥٤، س ١: «عدم لزوم التكليف بالمحال».

وهو مقام جعل الحكم لامقام التكليف بالمحال من جهةالامتثال.

قوله فى ص ١٥٤، س ۶: «على هذا القول».

أى على القول الذى ينادى بانّ الأحكام تتعلق بالأفراد من دون ان يكون تعدد الوجه موجباً لتعلّق الحكم بالوجوه و كافياً لرفع التضاد.

قوله فى ص ١٥٤، س ٧: «و أخرى...».

والفرق بينه و بين التوهم الاول فى انّ التوهم الأول جعل محل النزاع مبنياً على القول بتعلّق الاحكام بالطبايع بخلاف التوهم الثانى فان ظاهره أنّ من يقول بتعلق الاحكام على الطبايع يقول بالجواز من دون خلاف.

قوله فى ص ١٥٤، س ١٠: «و أنت خبير بفساد كلا التوهمين».

والمتفق فى التوهمين هو الامتناع على تقدير تعلق الاحكام بالافراد و هذا هو محل منع كما قال المصنف فى بيان منعه بقوله «و انت خبير الخ».

قوله فی ص ۱۵۴، س ۱۱: «لا یضر معه الاتحاد».

بعد ما عرفت من أنّ المطلوب فی الطبیعة ایضاً ایجادها لا الطبیعة بما هی هی اذ عرفت انها من حیث هی هی لیست الاّ هی فلایصلح لأن یکون مطلوبة.

قوله فی ص ۱۵۴، س ۱۱: «لکان یجدی و لو علی القول بالأفراد».

وفی تعلیقة الایروانی: حاصله ما ذکره المصنف ان تعدد الجهة الذی هو ملاک الجواز کما هو حاصل علی القول بتعلقها بالطبایع کذلک حاصل علی القول بتعلقها بالافراد فان تعدد الجهات و العناوین الانتزاعیة یکون ناشئاً من تعدد الخصوصیات المنتزع منها ذلک فی الافراد فینظر الی افراد العالم و ینتزع بلحاظ خصوصیة فیها عنوان العالمیة و بأخری عنوان الشاعریة و بثالثة عنوان الهاشمیة و هکذا فاذا جاز قیام الامر بعنوان من تلک العناوین الانتزاعیة و النهی بالأخری فقیام الامر بخصوصیة من تلک الخصوصیات الخارجیة المتاصلة التی هی المنشأ لانتزاع تلک العناوین و مطابقها الخارجی والنهی بالأخری اولی بالجواز فکل فرد فی ضمنه خصوصیات و هو باعتبارها مصداق لمفاهیم عدیدة بل المصداق بالدقة تلک الخصوصیات فیؤمر باحدیها و ینهی عن الآخری.

قوله فی ص ۱۵۴، س ۱۴: «کذلک لا یضر».

أی کذلک لایضر الإتحاد الوجودی.

قوله فی ص ۱۵۴، س ۱۶: «لوحدة الطبیعتین وجوداً».

مع ان المطلوب هو إیجاد الطبیعة لاالطبیعة بما هی هی فانها لیست الاّ هی فلاتکون مطلوبة فحیث انّ للوجود مدخلیة فی مطلوبیة الطبیعة فلا فرق بین کون متعلق الخطاب هو الطبیعة أو الافراد لمدخلیة الوجود فیهما نعم یکون الفرق بینهما فی الخصوصیات الفردیة فانها مطلوبة بناء علی کون المتعلق هو الافراد بخلاف الطبیعة.

قوله فى ص ۱۵۴، س ۱۸: «كذلک وحدة».

أى وحدة ما وقع من خصوصيات الصلوة فى الدار المغصوبة مع الحركة الغصبية فى الدار وجوداً.

قوله فى ص ۱۵۴، س ۲۲: «الثامن».

وفى تهذيب الاصول: يظهر من المحقق الخراسانى ابتناء النزاع فى المقام على احراز المناط فى متعلقى الايجاب و التحريم و لكن التحقيق عدم ابتنائه عليه اما على القول بانّ النزاع صغروى و البحث حيث راجع الى ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون اَوْلا فواضح لأن اشتمالهما على المناط و عدمه لادخل له فى انّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون اَوْلا و اما على ماحرّرناه من انّ النزاع كبروى و أنّ البحث فى أنّ الامر و النهى هل يجوز اجتماعهما فى عنوانين متصادقين على واحد اَوْلا فالأمر اوضح لأن احراز المناط ليس دخيلاً فى الامكان و عدمه بل لابد من أخذ القيود التى لها دخل تام فى اثبات الإمكان و الامتناع الخ و لكن يمكن ان يقال انّ نظر المحقق الخراسانى الى انّ الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة التعارض بحسب مقام الثبوت انّ مقتضى المناسبة بين الحكم و الموضوع فى مسألة جواز اجتماع الامر و النهى هو وجود المناط لهما مطلقاً حتى يبحث عن جواز اجتماع الحكمين و عدمه بخلاف باب التعارض فانه لايتقوم بوجود المناط فى طرف فضلاً عن الطرفين.

قوله فى ص ۱۵۵، س ۲: «أو بحكم آخر».

كالتخيير و الاباحة.

قوله فى ص ۱۵۵، س ۵: «و لا يكون».

أى و الحال انه لايكون.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۵: «بحكم واحد منهما».

أی الحكمين المجعولين للطرفين المتعلقين للأمر و النهی.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۶: «أو حكم آخر».

كالبرائة.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۸: «بحسب مقام الدلالة».

أی و اما الفرق بين مسألة الاجتماع و باب التعارض بحسب مقام الإثبات و معالجة الدليلين سواء كانا فعليين اَمْ لا فالروايتان الخ.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۹: «متعارضتان».

أی لايكون من باب الاجتماع من دون فرق بين القول بالجواز و بين القول بالامتناع لأن المفروض هو عدم وجود المناط للحكمين حتى يبحث عن جواز اجتماعهما اَوْ عدمه.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۹: «أن المناط من قبيل الثانی».

أی لايكون مناط الحكم مطلقاً فی المتعلقين.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۹: «فلابد من حمل المعارضة».

لكذب احدهما واقعاً و تكاذب الدليلين.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۹: «حينئذ».

أی اذا احرز انّ المناط من قبيل الثانی.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۱۰: «بينهما فی الترجيح».

بالصفات الراوی و موافقة الكتاب و مخالفة العامة و موافقة المشهور.

قوله فی ص ۱۵۵، س ۱۰: «و إلا...».

أی و ان لم يحرز ان المناط من قبيل الثانی قال فی منتهی الدراية: والمتحصل ان

الخبرين الواجدين للمناط و ان كانا من المتزاحمين لكنّه قد يعامل معهما معاملة التعارض اذا كانا متكفلين للحكم الفعلى فانه بناء على الامتناع يعلم اجمالاً بكذب احدهما فيجرى عليهما احكام التعارض بشرط عدم امكان الجمع العرفى بينهما ولو بقرينة الاهمية التى هى من مرجحات باب التزاحم فلاتشتبه عليک الامر حتى تجرى احكام التعارض على الروايتين الدالتين على الحكمين مطلقاً بناء على الامتناع كما فى التقريرات و ذلک لاختصاص معاملة التعارض بما إذا كان المناط فى احدهما اذ مع كون المناط فى الطرفين يعامل معهما معاملة التزاحم إلاّ اذا كانتا حاكيتين عن الحكم الفعلى و لم يمكن الجمع العرفى بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائى.

قوله فى ص ۱۵۵، س ۱۰: «فلا تعارض فى البين».

أى فلاتعارض بينهما لاحتمال صدقهما معاً لعدم العلم بكونه من قبيل الثانى و احتمل كونه من قبيل الاول أى وجود المناط فى الطرفين فلاعلم بكذب احدهما حتى يعارض كالفرض السابق.

قوله فى ص ۱۵۵، س ۱۰: «بل كان من باب التزاحم...».

ولكن التزاحم انما هو على الامتناع و الاّ فعلى الجواز لاتعارض و لاتزاحم اصلاً لعدم التنافى بينهما باعتقاد الجواز ثمّ انّ التزاحم على الامتناع مبنى على وجود المناط فى الطرفين كما يكشف عند اطلاق الدليلين ولكن سيأتى مافيه.

قوله فى ص ۱۵۵، س ۱۰: «فربما كان الترجيح».

كما انه ربما كان الحكم هو التخيير و الاباحة فيما اذا لم يكن اهم فى البين ثمّ ان الترجيح بالاقوائية فى المناط دون مراعاة مرجحات الدليل فرع كونه من باب التزاحم و لذا فرّع ذلک عليه بالفاء التفريع.

قوله فى ص ١٥٥، س١٣ : «لوقع بينهما...».

أى لوقع بينهما التعارض بناء على الامتناع و الاّ فلاتعارض لامكان الاخذ بهما لجواز اجتماعهما الاّ اذا كانت هناک دلالة على انتفائه فى أحدهما بلاتعين كما سيأتى.

قوله فى ص ١٥٥، س١٣ : «التعارض».

ايضاً و ان كان مناط الحكم مطلقاً فى المتعلقين فان تأثيرهما جميعاً باطل فلاحرج بكون المؤثر أحدهما و بالأخذ باخبار العلاج يعلم ان المؤثر الفعلى المشتمل على المرجع و يستكشف بذلک قوة مناطه و سيأتى منه أنّ الاطلاقان على الامتناع لايدلان على ثبوت المقتضى للحكمين فان انتفاء احد المنافين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضى كذلک يمكن ان يكون لاجل انتفائه و على الجواز فلامانع من فعليتهما فاجتماع التعارض مع التزاحم لا مورد له.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «فلابد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة».

فيرجع الى اقوى سنداً و الموافق للكتاب والمخالف للعامة و الموافق للمشهور هذا فيما اذا لم يكن التوفيق بينهما بمرجحات التزاحم.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «لو لم يوفق بينهما».

سيأتى الاشارة الى كيفية التوفيق فى الامر التاسع حيث قال الاّ ان يقال ان قضية التوفيق بينهما هو محل كل منهما الخ و سيأتى فى التنبيه الثانى ما يفيد للمقام.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «بحمل أحدهما على الحكم...».

أو حمل كل واحد لولم يكن احدهما اظهر كما سيأتى فى الصفحة التالية.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٥: «بملاحظة مرجحات باب المزاحمة».

وفى عناية الأُصول: يعنى به الاقوائية فى المناط.

قوله فی ص ١٥٥، س ١٦: «التاسع».

هذا الباب انعقد لبيان أنّ المناط من أی طريق يعلم وجوده فی الطرفين حتی يكون من الباب.

قوله فی ص ١٥٥، س ١٩: «من إجماع أو غيره».

كالعقل.

قوله فی ص ١٥٥، س ٢١: «لكان دليلا على ثبوت المقتضی».

أی لكان دليلاً مطلقاً ولو على القول بالامتناع اذ المفروض كون الحكمين اقتضائياً و الممتنع هو اجتماع الفعلی منهما.

قوله فی ص ١٥٦، س ۴: «فالإطلاق متنافيان من غير دلالة...».

فيكون بابه من المتعارضين فيعامل معه معاملة المتعارضين من الرجوع الی المرجحات الروائية

قوله فی ص ١٥٦، س ٧: «لأجل انتفائه إلا...».

فيكون بابه من المتزاحمين فيعامل معه معاملة المتزاحمين.

قوله فی ص ١٥٦، س ٧: «قضية التوفيق بينهما».

أی بين الحكمين الفعليين.

قوله فی ص ١٥٦، س ٧: «هو حمل كل منهما».

فيدخل فيما لوكان الإطلاق فی بيان الحكم الاقتضائی كما مر فی اول الفصل.

قوله فی ص ١٥٦، س ٨: «لو لم يكن أحدهما أظهر و إلا».

أی و ان كان احدهما اظهر حمل خصوص الظاهر منهما على الاقتضائی.

قوله فی ص ١٥٦، س ٨: «فخصوص الظاهر منهما».

ولكنّه حينئذٍ خارج عن المتعارضين فان الجمع بين الأظهر و الظاهر بذلک جمع

عرفى كما أنّ حمل كليهما على الاقتضائى بالتوفيق العرفى ايضاً يخرجه عن المتعارضين.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۹: «كان من مسألة الاجتماع».

سواء قلنا بالجواز او الامتناع.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۱: «إذا كانت هناک دلالة».

كما اذا علم اجمالاً بكذب احدهما.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۱: «و لو على الجواز».

بيان لقوله مطلقاً.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۲: «على الجواز».

أى و ان لم تكن دلالة على انتفائه فى أحدهما فهو من باب التعارض على الامتناع لما مر من أنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن ان يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى كذلک يمكن ان يكون لأجل انتفائه و اما على الجواز فهو من باب الاجتماع لما مر من استكشاف ثبوت المقتضى من فعلية الحكمين و من المعلوم انّ مع تحقق المناط فى الطرفين كان الباب باب الاجتماع.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۲: «الامتناع».

اذ نفس كونه محتملاً بين ثبوت المقتضى وعدمه كافٍ فى عدم كونه من باب التزاحم والاجتماع من غير احتياج الى دلالة دليل ومنه يظهر انه لم يقبل التوفيق المذكور بقوله إلاّ أن يقال الخ.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۳: «العاشر».

فى بيان ثمرة بحث الاجتماع.

قوله فى ص ۱۵۶، س ۱۴: «و إن كان معصية».

اذ يشبه بما اذا فعل فعلاً محرماً فى صلوته.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٦: «فيسقط به الأمر به».

أى فالامر على الطبيعة يسقط.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٧: «و اما فيها فلا».

أى فلايسقط الامر على الطبيعة.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٨: «أو بدونه تقصيراً».

بمعنى انه كان جاهلاً مقصراً.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٨: «فإنه و إن كان متمكنا».

أى فان المقصر وان كان متمكناً.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٩: «و قد قصدها إلا أنه مع التقصير».

أى الاّ ان المجمع مع التقصير لايصلح لأن يتقرب به.

قوله فى ص ١٥٦، س ٢١: «فالأمر يسقط».

أى فالامر على الطبيعة يسقط بقصد التقرب اذ الحسن الفعلى و الفاعلى يكفيان فى تحقق العبادة و قصد القربة و بإتيان ما يكون كذلک يحصل الغرض وبحصول الغرض يسقط الامر على الطبيعة.

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «فيسقط به قطعا».

أى بحصول الغرض ثمّ ان المراد من سقوط الامر بحصول الغرض هو سقوط الامر المتوجه على الطبيعة وان لم يصدق الامتثال.

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «و إن لم يكن امتثالا له».

لعدم الامر على الفرض.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۳: «بناء علی تبعیة الأحکام».

قید لعدم کونه امتثالاً اذ لو کان الاحکام تابعة لما هو المؤثر فعلاً کان امتثالاً لأن المؤثر الفعلی هو ملاک الوجوب اذ المفروض هو عدم الالتفات الی الحرمة فاذا کان الوجوب هو المؤثر الفعلی فالامر موجود فالإتیان به بقصد الامر امتثالاً کما لایخفی.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۳: «لما هو الأقوی من جهات...».

اذ المفروض هو ترجیح جانب النهی لکونه الأقوی فلا أمر بالنسبة الی العبادة حتّی یمتثل الامر.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۵: «لما علم منهما».

أی من جهات المصالح والمفاسد.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۶: «بحصول الامتثال مع ذلک».

أی مع تبعیة الاحکام لما هو الاقوی واقعاً لالما هو المؤثر فعلاً و عدم وجود الامر بالنسبة الی المجمع.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۱۰: «کما یکون کذلک».

أی کما یکون یجزی فی ضد الواجب و ان ذهب البهائی الی عدم صدق الامتثال.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۱۱: «حیث لا یکون هناک أمر».

لسقوط الامر عن الطبیعة بسبب مزاحمته مع الضد و فیه انه کذلک بالنسبة الی الافراد الدفعیة اما التدریجیة فلا وجه لسقوطه.

قوله فی ص ۱۵۷، س ۱۴: «لو قیل بتزاحم الجهات».

بتزاحم جهات المصالح و المفاسد کمامرّ آنفاً عند قوله بناءً علی تبعیة الاحکام الخ.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۱٥: «و اما لو قيل بعدم التزاحم».

وهو الذى مرعند قوله لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن و القبح الخ و حاصله أن الاحكام لو كان تبعاً لماهو المؤثر فى الحسن و القبح لكان الحكم للقاصر الذى لايعلم الغصب موضوعاً او حكماً هو وجوب الصلوة متحقق فى حقه الامر فتشمله الطبيعة المأمور بها كما لايخفى.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۱٥:«لكان مما تسعه».

لأنّ المفروض ان المكلف جاهل بالموضوع أو الحكم فلا مزاحم فعلى مع الجهل فيحقق فى حقه الامر وتسعه الطبيعة المأمور بها.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۱۹: «لا يكون معه مجال للصحة أصلا».

اذ لامصلحة ولا امر لعدم المناط فى الطرفين بخلاف باب الاجتماع.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۲۰: «حيث يقع صحيحا».

لوجود المناط فى الطرفين.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۲۱ :«...بل للأمر».

أى للامر على الطبيعة و قد يقال أنّ غلبة المفسدة تمنع عن تأثير المصلحة فى صيرورة الفعل عبادة و بعبارة أخرى المصلحة المغلوبة مستهلكة فى جنب المفسدة فلااثر لها فى وقوع الفعل عبادة فالمصلحة المندكة وجودها و عدمها سيّان فالفعل الفاسد محضاً أو الغالب فساده غيرصالح للتقرب ولكنّه لايخفى ما فيه اذ لانسلم الاندكاک هذا مضافاً الى أنّ تقديم النهى ليس بغلبة المفسدة بل لعدم تحقق امتثاله الاّ بتركه فى جميع الموارد.

قوله فى ص ۱٥۷، س ۲۱: «و من هنا علم...».

أى و من جهة كون الصحة لموافقته للأمر.

قوله فی ص ۱۵۸، س ۱۲: «وجوداتها الإنشائية».

لانه خفیف المؤنة و لاتکون فی هذه المرتبة ارادة و کراهة حتی لایجتمعان لأن جهة المفسدة مجتمعة مع جهة المصلحة.

قوله فی ص ۱۵۸، س ۱۳: «فاستحالة اجتماع الامر و النهی».

أراد تطبیق الکبری المذکورة علی المقام مع انه لاتنطبق علی المقام لتعدد الجهات فی المقام.

قوله فی ص ۱۵۸، س ۱۴: «بل من جهة أنه...».

فیه منع لما عن سیدنا الاستاذ الداماد ﷺ فراجع لأنّ تعدد الجهة موجب لامکان تعلق الارادة و الکراهة باعتبارهما فتطبیق کبری امتناع اجتماع البعث و الزجر فی واحد حقیقی علی المقام غیر صحیح لتعدد الجهات.

قوله فی ص ۱۵۸، س ۱۶: «ثانیتها أنه لا شبهة».

وفی منتهی الدرایة: لأنّ الحکم تابع لملاکه فکلّ مافیه الملاک یکون متعلقاً للحکم لأنّ تعلقه بغیر ما یقوم به الملاک ینافی ما علیه مشهور العدلیة من تبعیة الاحکام للملاکات الثابتة متعلق الحکم بغیر ما یقوم به الملاک یکون جزافاً ثمّ انّ الملاکات لاتقوم بالامور الاعتباریة التی لاتأصل لها فی الخارج انتهی و فیه ان کان الامر و النهی متعلقاً بالخارج و حیث الوجود لزم تحصیل الحاصل و الاّ فمتعلقهما هو الوجود المهفومی المرآتی الذی یحکی عن معنونه ولو کان الوجود واحداً.

قوله فی ص ۱۵۸، س ۱۶: «أن متعلق الأحکام».

یمکن أن یقال: انّ مراده منه هو اضافة العلی نحو الفعل بحیث یکون الحکم بعثاً له نحو ایجاده لااضافة العرض علی المعروض و الاّ یلزم تحصیل الحاصل و غیره من المحذورات (أستاذنا الأراکی مدظلّه) فیه منع بل متعلقها هو الطبایع المجردة بالمعنی

الحرفى لا الاسمى و لذا يصح سلب الاحكام عن الخارج كما أنّ متعلق الكلية فى قولنا الانسان كلّى هو الطبيعة المجردة و يصح سلبها عن مصاديقه (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ١٥٨، س ١٧: «لا ما هو اسمه».

من القيام و التكبير و الركوع فان هذه العناوين كما هى ليست مطلوبة.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٨: «و لا ما هو عنوانه».

من عنوان الصلوة و نحوها من الامور الاعتبارية والاختراعية.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٩: «يكون خارج المحمول».

لا المحمول بالضميمة أى الذى حمل على الموضوع بضميمة قيام المبدء عليه بحمل قائم على زيد وفى درر الفوائد للعاملى ﵀: المراد من المحمول بالضميمة هو كل محمول تتوقف صحة حمله على موضوعه على قيام أمر مغاير للموضوع معه كالابيض المحمول على الجسم حيث تتوقف صحة حمله عليه على القيام البياض به و يقابله الخارج المحمول و هو ما يصح حمله على معروضه بلا توقف فى صحة حمله على قيام امر به مغاير له كالشىء مثلاً فانه يحمل على الجسم مثلاً فى قولنا الجسم شىء و لايحتاج الى ضم شىء الى الجسم مغاير معه بل الجسم مرتبة ذاته مع قطع النظر عن كلما يكون غيره بل بحيث لايرى الاّ نفسه شىء من الاشياء انتهى.

هذا بحسب اصطلاح الفلاسفة و فى المقام ففى قوله هذا ملک زيد لايحتاج فى حمل الملک على المشار اليه وجود شىء أخر غير المشار اليه حتى يجوز حمل الملک عليه و هكذا فى مثل قولنا هذه صلوة فلاحاجة فى حمل الصلوة على المشار اليها الى وجود شىء أخر غير الأفعال و الاذكار، ويكون هو صلوة و هذه

الامور كخارج المحمول كعنوان الشیء المحمول علی الجسم لایحتاج الی وجود شیء ما بازائه عدا الموضوع هذا بخلاف هذا قائم فان فی حمل القائم علی هذا یحتاج الی ضمیمة مبدء القیام و هو المحمول بالضمیمة.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱: «لا بما هو هو».

وفیه: ان تعلیق الاحكام علی متعلقاتها یدل علی أنّ تمام الملاک تلک المتعلقات و تلک المتعلقات لاتحكی عما لادخالة فیها فالأحكام و ان تعلقت بها بداعی الایجاد الاّ انها لاتحكی عن مطلق الوجود بل من حیث انه معنونها و علیه فكل عنوان یحكی عن معنونه فاذا تعدد الوجه و العنوان تعدد المعنون ولو كان الوجود واحداً.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۳: «ثالثتها».

حاصله نفی الملازمة بین تعدد العنوان و تعدد المعنون فلا یقال أنّ تعدد العنوان یشهد بتعدد المعنون و فیه مالایخفی.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۳: «لا یوجب تعدد الوجه».

أی لایستلزم.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۱: «رابعتها أنه...».

حاصله نفی التفصیل فی الامتناع و تثبیت الامتناع مطلقا سواء قلنا باصالة الماهیة او اصالة الوجود فان الماهیة لاتتعدد و سواء قلنا بان وجود الجنس و الفصل متعدد اَمْ لا لأنّ العنوانین لیس من قبیل الجنس و الفصل لأن الصلوة امر اختراعی انتزاعی و الغصب امر اضافی و هو كراهة المالک بالنسبة الی الحركة و الامر الاضافی لایغیر الشیء عن ماعلیه من حقیقته.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۱: «لا يكاد يكون للوجود بوجود واحد».

وفيه: انّ المجمع الخارجی ليس متعلقاً للبعث و الزجر بل البعث و الزجر الى العنوانين اللذين يكونان متعددين من دون سراية الى الخارج و لايلزم أن يكون العنوانان جهتين للخارج.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۳: «لايكاد يكون كل منهما ماهية و حقيقة».

وفی تعليقة الاصفهانی: توضيحاً لذلک قال و ماهية الصلوة وماهية الغصب ليستا من الماهيات الحقيقية المقولية ليلزم جريان النزاع المزبور فيهما بل من المفاهيم العنوانية الاعتبارية و الا فيستحيل ان يكون بوجود واحد ماهيتان.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۳: «و كانت عينه فی الخارج».

صفة للماهيّة والحقيقة.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۵: «فالمجمع و إن تصادقا عليه».

فالمجمع من مقولة الفعل و هو ماهيته و اما اضافة الحركات الصلوتية مثلاً بكراهة المالک فهی كاضافة العلم الى المعلوم الخارجی المعبر عنه بالمعلوم بالعرض و ليس هذه الاضافة حقيقية اذ لايحدث بسبب كراهة المالک عرض التصرف الخارجی بل اضافة الكراهة حقيقة الى المكروه بالذات و ما فی الخارج مطابق المكروه بالذات.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۷: «بأصالة الوجود أو أصالة الماهية».

لأنّ الخارج سواء كان ماهية او وجوداً أمر وجدانی بحيث لاتعدد له فی الجعل و الذات.

قوله فی ص ۱۵۹، س ۱۸: «و منه ظهر ...».

وفيه كما فی تعليقة الاصفهانی: أنّ وجه ابتناء هذا النزاع على اصالة الوجود و

الماهیة انّ الوجود لو کان اصیلاً کان جهة وحدة بین الماهیات و بین المفاهیم و العناوین و معنوناتها و الاّ فلا فنحن و ان سلمنا وحدة الماهیة المقولیة هنا لکنّه حیث أنّ الوجود لیس بأصیل فلیس هناک جهة وحدة بین تلک الماهیة و العنوان العارض علیها اذ کما یکون التباین بین ماهیة و ماهیة مسلماً فی حد ذاتهما کذلک بین المفاهیم بعضها مع بعض الی ان قال فالغرض ابتناء الامتناع علی اصالة الوجود المصحح للاتحاد و الجواز علی عدم اصالة الوجود لاعلی اصالة الماهیة بما هی ماهیته حتی یقال أنّ وحدة الماهیة المقولیة هنا مسلم الخ.

قوله فی ص ١٥٩، س ١٩: «کما ظهر عدم الابتناء ...».

قال الاصفهانی ان فی الفصول: و اعلم أنّ هذا الدلیل یبتنی علی اصلین احدهما ان لاتمایز بین الجنس و الفصل و لواحقهما العرضیة فی الخارج کما هو المعروف انتهی و لایخفی أنّ توهم کون احد العنوانین جنساً و الآخر فصلاً من مثل صاحب الفصول رحمه الله بعید و توهم کون الحرکة جنساً و الصلوتیة و الغصبیة فصلاً ابعد حیث لایعقل تفصیل الجنس بفصلین فی مرتبة واحدة نعم لو فرض کون الجنس فی مقام مورد الامر و الفصل مورداً للنهی صح هذا الابتناء و غرضه ایضاً ذلک لا أنّ الامر فی خصوص الصلوة و الغصب کذلک الی ان قال و یمکن حمل عبارة الفصول علی وجه بعید و هو ارادة عدم التمایز بین الجنس و الفصل و بین لواحقهما لابین نفس الجنس و الفصل و من الواضح انّ اللواحق العرضیة سواء کانت محمولات بالضمیمة أو من الخارج المحمول متحدة الوجود مع معروضاتها علی المعروف و لاقائل بالمغایرة فی الوجود الاّ من یدعی اتحاد العرض و العرضی الی ان قال و وجه مناسبة هذا الإبتناء لما نحن فیه کون الصلوتیة و

الغصبية بالاضافة الى مقولة الحركة فى الدار من اللواحق العرضية بمعنى الخارج المحمول لمقولة الحركة.

قوله فى ص ١٥٩، س ٢١: «من قبيل الجنس و الفصل له».

لوضوح أنّ الصلوة ليست جنساً للغصب كما لايكون الغصب كذلک بل لايمكن ان تكون الحركة جنساً لهما و الاّ لزم ان تكون حركة خارجية جنساً لفصلين فى آنٍ واحد وهو كما ترى.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «كالآثار العادية».

كاحراق النار فانه اثر وجود النّار.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «و العقلية».

كالعلية والنسبة فانها أثر الطبيعة الموجودة لا الطبيعة من حيث هى.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «أنها مقيدة بالوجود بحيث...».

بيان هذه الحيثية للتفصى عن اشكال تحصيل الحاصل فيما تعلق الحكم بالوجود الخارجي و عن استحالة جمع الحكمين فيما تعلّق بالوجود الخارجى فان المتعلق هو الماهية المتصفة بالوجود و هى متعددة.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «كان القيد خارجا و التقيد داخلا».

قال فى نهاية النهاية: القائل بذلک يلتزم بان متعلق الاحكام هى الطبايع الموجودة على ان يكون الاتصاف بالوجود متعلقاً للحكم لاالموصوف و لانفس الصفة فأصل الوجود ليس ما به الامتثال بل هو محقق لما به الامتثال و عليه فالوجود الخارجى و ان كان واحداً الاّ ان اتصاف كل من الطبيعتين به غير اتصاف الأخرى به الى ان قال فالذى ينبغى ان يقال فى الجواب انه لافرق بين المقيّد بالوجود و بين نفس

الوجود فی ذلک فاذا لم یصح توجیه الطلبین نحو الوجود الواحد لایصح توجیهه نحو الموجودین بذلک الموجود الواحد فاذا کانت الصلوة الموجودة فی ضمن الصلوة فی الارض المغصوبة مطلوبة فکیف یمکن أن یکون الغصب الموجود بهذا الوجود مبغوضاً و منهیاً عنه و هل یعقل امتثال هذین الطلبین الخ فراجع.

قوله فی ص ۱٦۰، س ۱۰: «متعلقا الأمر و النهی علی هذا».

فاذا لم یکونا متحدین لایجتمع الحکمان فی واحد.

قوله فی ص ۱٦۰، س ۱۱: «لا یکونان متحدین أصلاً».

لأنّ الصلوة المتصفة بالوجود غیر الغصب المتصف بالوجود و مصداقهما و ان کان واحداً الاّ أنّ اتصاف کل واحد منهما به غیر اتصاف الآخر

قوله فی ص ۱٦۰، س ۱۴ :«فیما هو خارج عنهما بما هما کذلک».

أی بماهما متعلقان للأمر و النهی.

قوله فی ص ۱٦۰، س ۱۵: «و اما فی المقام الثانی».

حاصله أنّ الاتیان مسقط لهما و لیس بمجمع لهما.

قوله فی ص ۱٦۰، س ۱۷: «و أنت خبیر بأنه».

ولکن علمت أنّ متعلق الاحکام هو الطبایع المجردة و مقتضاه هو تعدد متعلق الامر و النهی و مع تعدد متعلقها فلامانع من اجتماعهما و الخارج لیس بواجب و لابحرام نعم انما هو منطبق علیه الواجب و الحرام و لذلک یعدّ الاتیان به امتثالاً لهما و انما انطبق علیه الواجب و الحرام لأنّ الطبایع کانت ملحوظة لابشرط فی واقع التجرد هذا کلّه بحسب مقام الثبوت نعم یمکن ان یقال بحسب مقام الاثبات لایصح فی العبادات لما ورد من انّ اللّه لایعبد من حیث یعصی بعد حمله علی ما یراه العرف معصیة فالصلوة فی الدار المغصوبة و ان کانت لها حیثیتین بالدقة العقلیة

ولكنّها عند العرف حيث يعصى فمقتضى الحديث هو عدم صحتها و هكذا قوله انظر على ما تصلى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱٦۱، س ٦ :«لو لم يكن المجمع واحداً ماهية».

فلاتحصل الماهيتان فى الفرد الذى فرض انه مقدمة لهما حتى يقال يمكن اجتماع الامر و النهى باعتبار تعدد الماهية.

قوله فى ص ۱٦۱، س ۱۰: «و الصيام فى السفر».

بناء على كراهة الصوم الاستحبابى فى السفر.

قوله فى ص ۱٦۱، س ۱۱: «و فى بعض الأيام».

كصوم العاشوراء أو العرفة.

قوله فى ص ۱٦۱، س ۱۳: «لعدم اختصاصها».

أى اختصاص الوجوب والحرمة.

قوله فى ص ۱٦۱، س ۱٥: «اجتماع الكراهة و الإيجاب».

وهو فى الحقيقة اجتماع الامر و النهى.

قوله فى ص ۱٦۱، س ۱٦: «اجتماع الوجوب أو الاستحباب...».

وهو فى الحقيقة اجتماع الامرين من الوجوب و الاستحباب او الوجوب مع الاباحة او الاستحباب مع الاباحة و هى على ما فى منتهى الدراية اربع صور اجتماع الوجوب مع الاباحة كالصلوة الواجبة فى الدار و اجتماع الوجوب مع الاستحباب كالصلوة الواجبة فى المسجد و اجتماع الاستحباب مع الاباحة كالنافلة فى الدار و اجتماع الاستحباب مع مثله كالنافلة فى المسجد و هو ايضاً محال لانه اجتماع المثلين.

قوله فی ص ١۶٢، س ١: «مع أن قضیة ظهور...».

وفیه كما فی نهایة النهایة منع بالنسبة الی القسم الثالث من الصور الآتیة.

قوله فی ص ١۶٢، س ٢: «اجتماع الحكمین فیها بعنوان واحد».

وهو عنوان الصلوة او الصوم و المقصود أنّ الصلوة المأمور بها هی المنهی عنها فی الحمام او مواضع التهمة فمركب الامر و النهی شیء واحد وهو الصلوة أو الصوم فاجتمع هنا صل و لاتصل فی الحمام وصم و لاتصم فی العاشوراء.

قوله فی ص ١۶٢، س ۴: «لا سیما إذا لم یكن هناک.....».

وفی منتهی الدرایة: فانه اذا كان له مندوحة أی بدل كالصلوة فی الحمام حیث أنّ العبد یقدر علی ایجادها فی المسجد أو الدار امكن القول بعدم توجه الامر بالصلوة فی هذا المورد المكروه اعنی الحمام بخصوصه فلایلزم الاجتماع بخلاف ما اذا لم یكن له مندوحة كصوم یوم عاشوراء فان الامر الاستحبابی متوجه الیه یقیناً لان صوم كل یوم حسنة فی نفسه لاالبدلیة عن غیره.

قوله فی ص ١۶٢، س ۴: «كما فی العبادات المكروهة التی لا بدل لها».

كصوم العاشوراء.

قوله فی ص ١۶٢، س ١١: «بعنوانه و ذاته».

لأنّ المأمور به هو الصوم و هو باطلاقه یشمل العاشوراء و هو بعینه تعلق به النهی.

قوله فی ص ١۶٢، س ١١: «و لا بدله».

فلایكون له مندوحة.

قوله فی ص ١۶٢، س ١١: «كصوم یوم عاشورا».

كقولهم لاتصم فی یوم العاشورا.

قوله فى ص ۱۶۲، س ۱۲: «و النوافل».

كالنافلة عند غروب الشمس.

قوله فى ص ۱۶۲، س ۱۳: «كالنهى عن الصلاة فى الحمام».

كقولهم لاتصل فى الحمام ولكنّ الصحيح أنّ النهى تعلق بخصوصية العبادة لابنفسها.

قوله فى ص ۱۶۲، س ۱۵: «ما تعلق النهى به لا بذاته».

كقولهم صل و لاتكن فى مواضع التهمة.

قوله فى ص ۱۶۲، س ۱۵: «مجامع معه وجوداً».

بناء على أنّ الصلوة مركبة من الأكوان و الأفعال.

قوله فى ص ۱۶۳، س ۱: «أو ملازم له خارجا».

بناء على أنّ الصلوة مركبة من الافعال و الكون خارج عنها و لكن من لوازمها.

قوله فى ص ۱۶۳، س ۱: «بناء على كون النهى...».

ظاهره انه مربوط بكلا الامرين من الاتحاد و الملازمة و لكن مقتضى قوله «لاجل اتحادها». هو اختصاصه بصورة الاتحاد و المراد أنّ النهى متعلق بالكون فى مواضع التهمة لاالصلوة بذاتها راجع منتهى الدراية.

قوله فى ص ۱۶۳، س ۳: «فالنهى تنزيها».

أى فالنهى عنه تنزيهاً و طلب ترک الفعل مولوياً يتحقق بأحد أمرين احدهما انطباق عنوان ذى مصلحة على ترک الفعل و ثانيهما ملازمة الترک بعنوان كذلک و فى كلا الصورتين لامجال لفعلية الامر مع النهى الفعلى بل يحمل على الاقتضائى لأنّ بابه باب المستحبين المتزاحمين فلايجتمع فيه الامر و النهى المولويان الفعليان فلاينتقض القول بالامتناع به كما أنّ العنوانين لاينطبقان على شىء واحد اذ للفعل عنوان و للترک عنوان أخر متحد معه أو ملازم معه.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۳: «تنزيها عنه».

والنهی التنزيهی قسم من اقسام النهی المولوی.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۵: «لأجل انطباق عنوان...».

كانطباق عنوان المخالفة مع بنی امية.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۷: «فيحكم بالتخيير بينهما».

وفی منتهی الدراية: فيرجع النهی الی الامر فان النهی عن العبادة يكون فی الحقيقة امراً بالترک فهذا أمران تعلق احدهما بالصلوة و الآخر بعنوان متحد مع تركها فی وقت خاص انتهی و عليه فخرج عن محل الكلام فی اجتماع الامر و النهی فی الواحد مع تعدد عنوان الواحد لأنّ المعنون متعدد و هو الفعل و الترک و عليه لايجتمع الحكمان فی الواحد و هكذا فی صورة الملازمة بل هو اوضح فبابه باب المستحبين او الواجبين المتزاحمين فلايكون التكليف فی احدهما لابعينه أو فی احدهما المعين فيما اذا كان الأهم فعلياً.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۸: «فيتعين الأهم».

وعليه فالحكم الفعلی فی القسم الاول من العبادات المكروهة هو الكراهة فلم يجتمع فيها أمر و نهی حتّی يقال بجواز الاجتماع و تكون العبادات المكروهة برهاناً عليه.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۸: «يقع صحيحا».

لأنّ الامر المتعلق به أمر اقتضائی و الامر الاقتضائی لاينافی الامر الفعلی المتعلق بالاهم الذی هو يكون مانعاً من فعلية الامر المتعلق بالمهم و من المعلوم أنّ الامر الاقتضائی يكفی فی الكشف عن ملاک مطلوب للشارع فيصح الاتيان بالعمل بداعی الملاک المنكشف عن الامر الاقتضائی لانه محبوب للمولی و الاتيان به و

لذلک یعد عبادة کما لایخفی و لذا نقول بصحة العبادات المزاحمة لزیارة الحسین علیه‌السلام فی یوم العرفة مع انها أفضل منها (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۶۳، س ۹: «فی سائر المستحبات».

کالکون فی العرفة و الکون فی حائر الحسینی علیه‌السلام.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۱۰: «بل الواجبات».

کتزاحم الازالة عن المسجد مع وجوب الصلوة فی وقتها.

قوله فی ص ۱۶۳، س ۱۱: «إذا کان فیه مفسدة غالبة».

کصورة اجتماع الغصب مع الصلوة فانّ فی فعل الصلوة مفسدة غالبة علی مصلحته.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۲: «لأجل ملازمة الترک لعنوان».

کالحال و القدرة للبکاء علی الحسین علیه‌السلام یوم العاشورا و کالحال و القدرة للدعاء فی العرفة فالمعنون متعدد و باعتباره لا اشکال فی تعلق الامر و النهی و یصیر کالمستحبین أو الواجبین المتزاحمین.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۲: «لعنوان کذلک».

أی ذی مصلحة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۳: «أن الطلب المتعلق به».

الحاصل من النهی عن الفعل.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۳: «حینئذ».

أی حین اذ کان النهی لأجل ملازمة الترک لعنوان آخر.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۴: «بالعرض و المجاز».

فیه کلام مذکور فی نهایة النهایة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۵: «کما فی سائر المکروهات».

هو کما فی منتهی الدرایة: تنظیر صورة انطباق العنوان علی الترک (فی کون الطلب المتعلق بالترک حقیقیاً) بالمکروهات المصطلحة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۸: «نعم یمکن...».

استدراک عن قوله الاّ فی أنّ الطلب المتعلق به حینئذ لیس بحقیقی بل بالعرض و المجاز.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۸: «فی کلا القسمین».

من صورة انطباق عنوان ذی مصلحة علی الترک و صورة ملازمة الترک لعنوان کذلک.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۹: «أو ملازم لما هو الأرجح و أکثر...».

معطوف علی ارجح أی علی الارشاد الی الترک الذی هو ملازم لما هو الارجح.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۰: «و علیه یکون النهی».

ولکن لایکون ایضاً من باب اجتماع حکمین تکلیفیین حقیقیین مولویین فعلیین فی عنوان واحد بل یجمع فیه الامر التکلیفی مع النهی الارشادی فی العنوانین هذا مضافاً الی أنّ النهی فی ما اذا کان الترک ملازماً للأرجح لیس بحقیقی.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۱: «لأجل ما ذکر...».

أی یکون اما لاجل انطباق عنوان ذی مصلحة علی الترک واما لأجل ملازمة الترک لعنوان کذلک من دون انطباقه علیه واما لاجل الارشاد الی الترک الذی هو ارجح من الفعل أو ملازم لما هو الارجح وعلی أیّ حال لا یکون النهی لمنقصة فی الفعل بل لأجل انطباق عنوان ذی مصلحة علی الترک أو لاجل ملازمة الترک لذلک العنوان.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۲: «بسبب حصول منقصة».

منقصة فی المزية و الثواب لاجل الخصوصية التی کانت غير ملائمة و لکن ليست المنقصة غالبة علی المصلحة الموجودة فيه کی لايصلح الفعل للتقرب به الی الله تعالی مع العلم بالنهی عنه بل المعصية فيه مغلوبة و انما نهی الشارع ارشاداً ليؤتی ببدله و لامنافاة بين الامر المولوی و النهی الارشادی فان النهی الارشادی حکم عقلی و هو ليس الاّ درک ضرورة شیء لشیء و لاحکم فيه.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۳: «فی الطبيعة المأمور بها».

أی فی الفعل.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۵: «کونها معراجاً».

لاختصاص النهی بالصلاة فيها دون ساير العبادات کالذکر و التلاوة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۶: «بل کان راجحا».

لانه کون فی الصلوة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۷: «ربما يحصل لها».

أی الطبيعة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۱۸: «وذلک لأن الطبيعة المأمور بها».

بيان للميزان و المعيار للزيادة و النقيصة.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۲۳: «إرشادا إلی ما لا نقصان فيه».

فلا يجتمع فيه حکمان فعليان تکليفيان مولويان بل يجتمع الامر المولوی مع النهی الارشادی وهو خارج عن محل الکلام وهو اجتماع الحکمين المولويين.

قوله فی ص ۱۶۴، س ۲۳: «وليکن».

حيث ان النهی عن العبادة ولو کانت تنزيهاً ينافی العبادة اذ بالمرجوح لايمکن

التقرب فلامحالة يتعلق النهی بالعنوان الملازم او الخصوصية لاذات العبادة و النهی عنهما حقيقی و ليس مفاده فيهما إلاّ مفاد النهی المولوی فی غيرهما من اثبات المرجوحية نعم لازم ابتلاء ذات العبادة بالعنوان الملازم أو الخصوصية المرجوحة هو کون العبادة اقل ثواباً من العبادة التی لاتکون کذلک فأقلية الثواب من لوازم الکراهة فی العبادة لا انها من مفادها المطابقی کما يظهر من المصنف (استاذ الأراکی(مدظلّه)).

قوله فی ص ۱۶۵، س ۱: «هذا مراد من قال».

المشار اليه مامر من أنّ المقياس هو الطبيعة المأمور بها فی حد نفسها اذا کانت مع تشخص لايکون معها شدة الملائمة و لاعدم الملائمة.

قوله فی ص ۱۶۵، س ۱: «و لا يرد عليه».

حاصل الايراد انه لو کانت الکراهة فی العبادات بمعنی کونها اقل ثواباً لزم ان تکون الصلوة فی مسجد السوق مثلاً مکروهة لکونها اقل ثواباً من الصلوة فی مسجد الجامع بل الصلوة فی الدار تکون مستحبة لانها اکثر ثواباً من الصلوة فی الحمام و حاصل الجواب عنه أنّ المقياس هو الحد الوسط أی الطبيعة المتشخصة بما لايحدث معها مزية و لامنقصة کالصلوة فی الدار فاکثر ثواباً منها مستحبة و اقل ثواباً منها مکروهة.

قوله فی ص ۱۶۵، س ۲: «بلزوم اتصاف العبادة».

کالصلوة فی مسجد السوق لأنها اقل ثواباً من الصلوة فی مسجد الجامع.

قوله فی ص ۱۶۵، س ۳: «ما لا مزية فيه».

کالصلوة فی الدار لأنها أکثر ثواباً من الصلوة فی الحمام.

قوله فى ص ١۶۵، س ٧: «النهى فى هذا القسم لا يصلح».

و لعل وجه عدم الصلاحية هو منافاة النهى المولوى عن الفعل مع كونه العبادة اذ لايمكن التعبد بالمرجوح و المفروض فى الجواب الأخير هو توجه النهى الى الفعل لنقصان فى مرتبتها لامن جهة انطباق العنوان على الترک أوْ من جهة العنوان الملازم كما احتمله بقوله قبلاً يمكن ان يكون لاجل ما ذكر فى القسم الاول.

قوله فى ص ١۶۵، س ١٠: «أو الملازمة له بالعرض و المجاز».

فاذا كان النهى عن العبادة بالعرض و المجاز كان المنهى فى الحقيقة فى قوله لاتصل فى مواضع التهمة كونها فيها فمعنى لاتصل فى مواضع التهمة لاتكن فى مواضع التهمة حتى يكون من موارد الاجتماع الامر و النهى.

قوله فى ص ١۶۵، س ١١: «أن يكون على الحقيقة».

أى بناء على كون النهى بالحقيقة لابالعرض و المجاز.

قوله فى ص ١۶۵، س١٣ : «هذا».

اشارة الى امكان ان يكون النهى عن العبادة بالعرض و المجاز أو امكان ان يكون ارشاداً الى غيرها فانهما متصوران على القول بجواز الاجتماع و تعدد المتعلق و المعنون اذ العبادة عنوان مغاير مع الكون فى مواضع التهمة و الامر الارشادى لاينافى المولوى.

قوله فى ص ١۶۵، س ١٣ :«على القول بجواز الاجتماع».

لأنّ فرض الامر و النهى يتوقف على الجواز أو الملازمة قال الخوئى رحمه‌الله تعالى: علته ان العنوان فى مواضع التهمة متحد مع الصلوة و لازم ذلک الاتحاد اجتماع الامر و النهى و امر واحد و هو الصلوة لأن المنهى عنه الحقيقى هو الصلوة

لکونه متحداً مع العنوان فلایکون النهی العرضی و المجازی جواباً الاّ علی تقدیر جواز الاجتماع فحاصل عبارة المصنف أنّ حمل النهی علی المجاز ینفع لرفع الاشکال مطلقاً سواء کان الاجتماع جایزاً أم لا الاّ علی صورة الإتحاد لأنّ نفع ذلک الحمل یتوقف علی القول بالجواز فتدبر جیداً.

قوله فی ص ١٦٥، س ١٥: «فکذلک فی صورة الملازمة».

أی فالجواب هو عین الجواب لتعدد المتعلق فی صورة الملازمة فیمکن ان یکون النهی فی العبادة مولویاً بالعرض والمجاز کما یمکن ان یکون ارشادیاً.

قوله فی ص ١٦٥، س ١٥: «فی صورة الاتحاد».

بناءً علی القول بالامتناع.

قوله فی ص ١٦٥، س ١٦: «فیکون حال النهی فیه».

أی یکون الجواب فیه هو الجواب الاخیر فیه من کون النهی لمنقصة مغلوبة لأن الکون فی مواضع التهمة حینئذٍ من اجزاء الصلوة لأنها افعال و اکوان فهو کالثانی الذی یکون المنهی عنه عین عنوان المأمور به فلایجوز ان یکون النهی مولویاً لأنّ النهی المولوی حاک عن الجزازة و هی تنافی مع عبادیة العبادة بما هی ارشاد کما مرّ.

قوله فی ص ١٦٥، س ١٧: «فیحمل علی ما حمل علیه».

من حمل النهی علی الارشاد الی سایر الافراد ممالم تبتل بالمنقصة المغلوبة.

قوله فی ص ١٦٥، س ١٩ : «من مخصصاته».

لأنّ المعنون واحد فالعنوان الآخر حاک عن المشخصات لامتعلقات الاحکام.

قوله فی ص ١٦٥، س ٢١: «لا مجال أصلا».

اذ لیس له بدل کما یحمل النهی علی الارشاد الی سایر الافراد ممّا لامنقصة فیها نعم الارشاد بترکه له کما مرّ.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۲: «فى القسم الأول».

لعدم البدل فيه حتى يفرض اكثر ثواباً.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۲: «مطلق».

من دون فرق بين القول بالجواز و بين القول بالامتناع.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۲: «و فى هذا القسم».

أى فى القسم الثالث و المقصود انه لاموجب لهذا التفسير المخالف لظاهر الكراهة مع امكان حله بما مر من العرض و المجاز.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۲: «على القول بالجواز».

قال فى نهاية النهاية: ينافى ذلک لما صرح آنفاً من الحمل على الارشاد على الامتناع فى هذا القسم انتهى، فيه تأمل لأن المقصود انه لاموجب لذلک التفسير فيه مع الجواز و لانظر له الى صورة الامتناع.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۲: «كما انقدح حال...».

أى مما ذكر فى العبادات المكروهة يظهر الجواب عما اجتمع فيه الامران احدهما وجوبى و الآخر ندبى كما مرّ فى استدلال المستدل فان وحدة العنوان يوجب التوجيه بالارشاد أو الاقتضاء.

قوله فى ص ۱۶۵، س ۲۳ : «حال اجتماع الوجوب».

حيث انهما من المتضادان.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۱ : «الإرشاد الى أفضل الافراد مطلقا».

امتنع بالاجتماع ام لا.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۱: «على نحو الحقيقة».

قيد لقوله على نحو الارشاد.

قوله فی ص ١٦٦، س ١: «مولویا اقتضائیا کذلک».

أی مطلقاً امتنع بالاجتماع ام لاعلی نحو الحقیقة.

قوله فی ص ١٦٦، س ٢: «و فعلیا».

أی مولویاً فعلیاً.

قوله فی ص ١٦٦، س ٢: «بالعرض و المجاز».

بان یقال انه باعتبار الملازم یتعلق بالعرض و المجاز به.

قوله فی ص ١٦٦، س ٢: «ملاکه ملازمتها لما هو...».

وفی منتهی الدرایة: مثال لفعلیة الامر الندبی المولوی مجازاً علی طریق اللف و النشر المشوش کما ان قوله او متحد مثال لمولویته الاقتضائیة الحقیقیة انتهی، و فیه: انه مع الجواز و تعدد العنوان لاوجه لحمله علی العرض و المجاز بل یکون فعلیاً بالحقیقة ثمّ و قال المحقق الاصفهانی فی تعلیقته و لایخفی علیک انّ صورة الاتحاد و صورة الملازمة یشترکان فی عدم فعلیة الطلبین لاجتماع المتضادین فی الأولی و اختلاف المتلازمین فی الحکم الفعلی فی الثانیة ولکنهما یفترقان بامکان الاقتضائیة فی الثانیة لامکان تحقق أحد المتلازمین منفرداً عن الآخر فیتصف بالاستحباب الفعلی ما هو مستحب بذاته کالکون فی المسجد مثلاً من دون صلاة ففی مثل الصلوة الملازمة للکون المزبور یکون الکون المزبور مستحباً اقتضائیاً بخلاف الأولی فانه لایمکن افتراق احدهما عن الآخر.

قوله فی ص ١٦٦، س ٢: «او متحدة معه».

وفی عنایة الأُصول: و معناه یمکن ان یکون مولویاً فعلیا حتی فیما اذا کان لاجل عنوان متحد مع الصلوة وجوداً لکن علی القول بالجواز لأنّ المتعلق حینئذ متعدد

فلايلزم اجتماع الحكمين الفعليين فى شىء واحد و هذا معنى قول المصنف او متحد معه على القول بالجواز الخ.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۳: «على القول بالجواز».

اذ على الامتناع واتحادهما كان المستحب عين الواجب فيلزم اجتماع الامرين فى الواحد وهو باطل بالضرورة.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۴: «و لا يخفى أنه لا يكاد...».

بخلاف القسم الثانى و الثالث فانهما باتيان فيه كما اشار اليه ببيان حكمه.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۴: «القسم الأول».

من الأقسام الثلاثة التى فرضت فى العبادات المكروهة بخلاف القسمين الآخرين.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۴: «هاهنا».

أى فى صورة اجتماع الوجوب و الاستحباب.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۵: «عنوان راجح على الفعل الواجب».

ولايخفى أنّ المنطبق عليه العنوان الراجح او الملازم للعنوان الراجح فى القسم الاول هو الترک و هيهنا هو الفعل و لذا قال: أن انطباق عنوان راجح على الفعل الخ.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۵: «الواجب الذى لا بدل له».

كانطباق عنوان صوم اول الشهر رمضان.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۵: «لا أنه يوجب استحبابه».

لعدم تعدد المعنون على الامتناع.

قوله فى ص ۱۶۶، س ۶: «إلا على القول بالجواز».

اذ عليه يكفى تعدد الوجه و العنوان لتعدد المعنون و ان كانا واحداً فى الخارج

وجوداً فيمكن ان يكون الواجب لانطباقه مع العنوان المستحب مستحباً ولو بالعرض و المجاز.

قوله فی ص ۱۶۶، س ۶: «و كذا فيما اذا لازم».

عطف على قوله «فان انطباق عنوان الراجح على الفعل الخ». فان ما مر فی القسم الاول منقسم على القسمين احدهما هو انطباق عنوان راجح على الترک و الثانی ملازمة الترک لعنوان راجح.

قوله فی ص ۱۶۶، س ۶: «مثل هذا العنوان».

أی عنوان راجح.

قوله فی ص ۱۶۶، س ۷ : «إلا اقتضائيا».

اما اقتضائياً فلئلا يلزم اختلاف المتلازمين فی الحكم الفعلی و قد اورد عليه بانه ينافی ما تقدم منه آنفاً من قوله و فعلياً بالعرض و المجاز فما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب فان مقتضاه هو جواز اختلاف المتلازمين فی الحكم الفعلی و اتصاف احدهما بالوجوب الفعلی و الآخر بالاستحباب الفعلی هذا كلّه بناء على الامتناع و اما بناء على الجواز فلا اشكال فی كون الاستحباب فعلياً بالعرض و المجاز لجواز طلب احد المتلازمين استحباباً مع طلب الآخر ايجاباً.

قوله فی ص ۱۶۶، س ۸: «بالعرض و المجاز».

و لعل مقصوده أنّ اقتضاء الواجب للاستحباب يكون من جهة مايلازمه من العنوان الآخر الذی يقتضی الاستحباب فاقتضائه للاستحباب بالعرض و المجاز.

قوله فی ص ۱۶۶، س ۱۵: «غير متحد مع الخياطة».

وفی نهاية النهاية: اما لأن حركة اليد فی القضاء المنهی عن الكون فيه الحاصلة بادخال الإبرة و اخراجها خارجة عن حقيقة الكون المنهی عنه وزائدة عليه الخ و

لكن فى تعليقة المحقق الاصفهانى: هذا اذا اريد الكون التخييرى الذى هو من مقولة الأين كما هو الظاهر و اما اذا اريد منه الحركة و السكون المعدودان من الاكوان الاربعة فالاتحاد واضح الخ و فى منتهى الدراية: مثّل فى التقريرات بشىء أخر و هو ما اذا امر المولى بالمشى و نهاه عن الحركة فى مكان خاص.

قوله فى ص ۱۶۷، س ۳: «لا بأس بصدق الإطاعة».

أى فيما غلب جانب النهى.

قوله فى ص ۱۶۷، س ۴: «فى التوصليات».

كالسير الى الحج مع الدابة المغصوبة فان السير من التوصليات.

قوله فى ص ۱۶۷، س ۵: «فعلا غير محرم».

ولو بنسيان الغصب او الجهل به قصوراً او الجهل بالحكم قصوراً.

قوله فى ص ۱۶۷، س ۸: «و فيه أنه».

لان الكلام فى مبحث جواز اجتماع الامر و النهى فى مقام الثبوت لامقام الاثبات و لذا ذهبنا فى المقام الى جواز الاجتماع و لكن ذهبنا فى الفقه الى الامتناع لأن الكلام فى الفقه فى مقام الاثبات و لاريب فى أنّ مثل قوله انّ الله لايعبد من حيث يعصى و قوله انظر على ما تصلى يدل على عدم صحة العبادة فى الدار المغصوبة لأنّ الصلوة فيها صلوة من حيث يعصى عند العرف و هى بحكم الرواية محكومة بالفساد هكذا قال أستاذنا الاراكى(مدظلّه): و لكنه يحتاج الى تأمل فى سند الرواية و مضافاً الى امكان ان يقال ان العرف ايضا يرى الصلوة فى الدار المغصوبة متحيثاً بالحيثين فمع كون الحيثين متعددين لايدل قوله ان اللّه لايعبد الخ الاّ على ما حكم به العقل من أنّ العبادة من جهة حيثية الصلوة دون حيثية الغصبية نعم قوله انظر على ما تصلى لايوافق الحكم العقلى فتأمل.

قوله فی ص ۱۶۷، س ۱۲: «بل فی الأعم».

لأنّ المسألة عقلیة و البحث عن الامکان الثبوتی و الذاتی.

قوله فی ص ۱۶۷، س ۱۳: «و لعله کان...».

ومن هنا الی اخر العبارة قید للمنفی.

قوله فی ص ۱۶۷، س ۱۳: «حسب تعیینه».

أی تعیین العرف.

قوله فی ص ۱۶۷، س ۱۵: «بوجهین فتدبر».

و لعله اشارة الی أنّ المسامحة العرفیة ولو کانت فی المصادیق متبعة اذا کانت عن دقة بحیث لو دقوا لم یلتفتوا الیه کلون الدم بعد الغسل ولکن الکلام فی تحقق تلک المسامحة فی المقام بحیث لایرون متعلق الحکمین الاّ واحداً و لم یقدروا علی التفکیک بین العنوانین لانهم یفهمون و یدرکون فی فعل نفسهم انه قد یکون موجهاً لجهات متعددة کما یکون موجهاً بجهة واحدة فکیف لایفهمون ذلک فی الافعال التشریعیة هکذا استفدت من کلام أستاذنا الداماد ﷺ وعلیه فالامر بالتدبر تدقیقی.

قوله فی ص ۱۶۷، س ۱۷: «و ینبغی التنبیه علی أمور: الأول».

هنا ثلاثة فروع احدها اذا اضطر الی الحرام لابسوء الاختیار و ثانیها اذا اضطر الیه بسوء الاختیار و لم ینحصر التخلص عن الحرام بارتکاب الحرام و ثالثها اذا اضطر الیه و ینحصر التخلص عن الحرام بارتکاب الحرام و فی الثانی نظر لأنّ مع عدم الانحصار لا اضطرار فی الخروج علی ارتکاب الحرام و فرض الاضطرار بعدکونه فی الابتداء کذلک بان یمشی من طریق الغصبی للخروج فمادام فی الطریق یکون مضطراً کما تری لانه من افراد الثالث.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٧: «أن الاضطرار...».

كما اذا حبس فى المغصوب بفعل ظالم من دون اختيار.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٧: «مع بقاء ملاک وجوبه».

وفى منتهى الدراية: كالاضطرار الى الارتماس فى يوم شهر رمضان مع نية الغسل انتهى و لا اشكال فى صحة صوم للأضطرار و صحة غسله لوجود ملاک الصحة بل الوجوب فيه.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨: «لو كان...».

أى لو كان فيه ملاک الوجوب كالصلوة فى الحبس المغصوب بفعل الظالم من دون اختيار فان المصلحة الصلوتية باقية مؤثرة كما اذا لم يكن الكون فى الحبس حراما.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨ : «مؤثراً له...».

هو حال عن قوله مع بقاء ملاک وجوبه فالمعنى مع بقاء ملاک وجوبه مؤثراً لو كان للوجوب ملاک و من المعلوم ان التأثير حال لرفع البقاء المانع.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨ : «مؤثراً له...».

يحتمل ان يكون المرجح هو الحرام فالمعنى يكون هكذا مع بقاء ملاک وجوب ما اضطر اليه من الحرام مؤثراً لو كان ملاک الوجوب لما اضطر اليه من الحرام كما يحتمل ان يكون المرجح هو الوجوب فيكون المعنى مع بقاء ملاک وجوب ما اضطر اليه من الحرام مؤثراً لو كان ملاک الوجوب ثابتاً للوجوب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١: «بأن يختار ما يؤدى اليه».

بيان لسوء الاختيار.

قوله فى ص ١٦٨، س ٤: «لا يصلح لأن...».

لعله لعدم اجتماع المبغوضية الفعلية مع المطلوبية الفعلية فى الواحد الخارجى.

قوله فى ص ١٦٨، س ۴: «لأن يتعلق به الإيجاب».

والامر.

قوله فى ص ١٦٨، س ۴: «وهذا».

أى عدم اتصاف المضطر اليه بسوء الاختيار بالوجوب كما فى منتهى الدراية.

قوله فى ص ١٦٨، س ۴: «فى الجملة مما لا شبهة فيه».

كما اذا لم ينحصر به التخلص او لم يتوقف كان يكون فى طرف الدار بحيث يمكن ان يضع قدمه خارجها بدون حاجة الى التوسط و سيأتى.

قوله فى ص ١٦٨، س ٧: «فى كونه منهيا عنه».

هذا اول الاقوال و هو انه يحرم نَسَبَهُ التقريرات الى بعض الافاضل.

قوله فى ص ١٦٨، س ٧: «أو مأمورا به».

هذا ثانيها و هو انه يجب مع جريان حكم المعصية نسب الى صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٦٨، س ٨ : «جريان حكم المعصية عليه او بدونه».

وهو ثالثها و هو انه يجب بدون جريان حكم المعصية نسب الى صاحب التقريرات و لعل وجه عدم جريان حكم المعصية أنّ الخروج الذى يترتب عليه رفع الظلم لايكون الاّ مباحاً كما سيأتى.

قوله فى ص ١٦٨، س ٨: «هذا على الامتناع».

أى الخلاف الواقع بينهم فى تعيين الحكم الفعلى مبنى على القول بالامتناع و اما على الجواز فلابد من الالتزام بفعلية كلا الحكمين لعدم التزاحم بينهما.

قوله فى ص ١٦٨، س ٩: «أنه مأمور به و منهى عنه».

وهو قول رابع و حاصله انه يحرم ويجب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١١: «والحق أنه منهى عنه».

وهو خامس الاقوال و هو انه لايحرم و لايجب مع جريان حكم المعصية.

قوله فى ص ١٦٨، س ١١: «الساقط بحدوث الاضطرار اليه».

بإرادة متعلق النهى للاضطرار اذ من المعلوم أنّ الإرادة لاتجتمع مع كراهته.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٢: «و لا يكاد يكون مأموراً به».

أى لايكون فى فرض الانحصار و التوقف مأموراً به اذا كان الاضطرار بسوء الاختيار كما اذا لم يكن هناك توقف على ارتكاب الحرام فانه حينئذٍ لايكون مأموراً به كما لايخفى.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «إذا لم يكن هناك توقف عليه».

كما اذا كان قريباً بحيث يمكن له ان يضع قدمه فى غير المغصوب من غير تصرف فى المغصوب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «أو بلا انحصار به».

أى توقف على الخروج او التصرف فى الدار المغصوبة مما اضطر اليه

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «بلا انحصار به و ذلك...».

بان كان له طريقان احدهما حرام و الآخر حلال فافهم.

قوله فى ص ١٦٩، س ١: «كان قادراً على ترك الحرام رأساً».

سواء كان الحرام هو الدخول او الخروج فانه قادر عليهما بان لايدخل من اول الامر حتى يبتلى بالخروج المحرم.

قوله فى ص ١٦٩، س ٢: «و يكون معاقبا عليه».

هو عطف على قوله لايكون عقلاً الخ وهو فى قوة فيكون معاقباً عليه.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۳: «و لا یکاد یجدی».

أراد به اثبات قوله و لا یکاد یکون الخروج مأموراً به کما انّ قوله ضرورة انه حیث کان قادراً علی ترک الحرام لاثبات کونه منهیاً عنه بالنهی السابق و عصیاناً.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۵: «کیف لا یجدیه».

والواو للحالیة.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۵: «مقدمة الواجب واجبة».

وهو التخلص عن الحرام.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۶: «لو لم تکن محرمة».

لأنّ المانع الشرعی کالمانع العقلی.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۶: «و لذا لا یترشح الوجوب».

کما أنّ الوجوب من الحج لایترشح علی الدابة لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۹: «بحیث ربما یترشح منه الوجوب».

کوجوب حفظ النفس فانه یترشح الی المقدمة المحرمة لامعصیة.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۱۰: «إذا کان الواجب أهم من ترک المقدمة».

کانقاذ المرئة المؤمنة فانه اهم من حرمة رؤیتها أومسّها؟

قوله فی ص ۱۶۹، س ۱۱: «و إن کان ذلک».

أی توقف الاهم علیه.

قوله فی ص ۱۶۹، س ۱۱: «إلا أنه کان بسوء الاختیار».

أی کان الاضطرار الی الحرام بسوء الاختیار و کان التوقف ایضاً حاصلاً بسوء اختیاره.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۲: «و إلا لكانت الحرمة معلقة».

أى حرمة الخروج.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۳: «إرادة المكلف و اختياره لغيره».

أى لغير الدخول فى الدار المغصوبة.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۳: «و عدم حرمته».

أى و عدم حرمة الخروج.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۳: «مع اختياره له».

أى الحرام و هو الدخول فى الدار المغصوبة.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۳: «و هو كما ترى».

لأنّ الحرمة التى تزول بارادة المكلف اتيانه لاثمرة لها اذ اناطة الحكم بارادة المكلف موجب لتأخر الحكم عن الارادة مع ان الارادة المكلف فى طول الحكم.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۳: «مع أنه خلاف الفرض».

ولعل مراده انه مع انّ ما ذكر خلاف فرض كون الخروج حراما و ان الاضطرار اليه يكون بسوء الاختيار اذ على كون الحرمة معلقة يكون الخروج بعد ارادة الدخول حلالاً و ليس بحرام فلايكون الاضطرار اليه اضطراراً الى الحرام بسوء الاختيارلأن المفروض عدم حرمة الخروج لأجل المقدمية للتّخلص لالارادة الدخول.

قوله فى ص ۱۶۹، س ۱۴: «و أن الاضطرار».

يعنى مع أنّ كون الاضطرار الى الحرام بسوء الاختيار يدل على ان المضطر اليه يكون حراما و الاّ كان من حسن الاختيار.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٥: «ان قلت».

حاصله هو الانتصار لقول الشيخ فى التقريرات من كونه مأموراً به من دون جريان حكم المعصية.

قوله فى ص ١٧٠، س ١: «و منه ظهر المنع».

اما المنع عن كون جميع انحاء التصرف فى أرض الغير مثلاً حراما فيما مر منّ أنّ الخروج الذى يترتب عليه رفع الظلم فليس بحرام و اما المنع عن التمكن من ترك الجميع حتى الخروج فيما يقول و ذلک لانه لولم يدخل الخ.

قوله فى ص ١٧٠، س٤ : «فمن لم يشرب الخمر لعدم...».

وحاصله ان من لم يقع فى المهلكة التى يعالج بشرب الخمر و لم يشرب الخمر لم يصدق عليه الاّ انه لم يقع فى المهلكة لا انه ما شرب الخمر فى المهلكة.

قوله فى ص ١٧٠، س ٥ : «لم يصدق عليه...».

حقيقة نعم يصدق عليه مجازاً و من المعلوم أنّ الفعل الحقيقى يصير مورداً للخطاب لاالمجازى.

قوله فى ص ١٧٠، س ٧: «مصداقا للتخلص عن الحرام».

كما سيأتى التحقيق انه سبب له لاالمصداق.

قوله فى ص ١٧٠، س ٨: «و يستحيل أن يتصف...».

لعدم اجتماع المطلوبية مع ضدها او نقيضها و المفروض أنّ الخروج مطلوب نفسى بناء على كونه مصداقاً للتخلص و مطلوب غيرى بناء على كونه سبباً له.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٠: «...على كون ما انحصر به التخلّص».

كالخروج.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٠: «ما انحصر به التخلص به مأمورا به».

من دون جريان حكم المعصية عليه كما هو المنسوب الى الشيخ الطوسی رحمه الله.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٣: «إذا لم يتمكن المكلف».

حاصله ان الحسن العقلی و الشرعی مشروط بالاضطرار الذی لا يكون بسوء الاختيار.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٣: «من التخلص بدونه».

ای بدون الخروج.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٣: «و لم يقع بسوء اختياره».

ای و لم يقع المكلف بسوء اختيار فی أحد الامور المذكورة.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٦: «ضرورة تمكنه منه».

ولعل هذا تعليل لما يستفاد من الحصر المذكور بقوله انّما يكون حسناً عقلاً الخ اذ مفهومه أنّ ذلک ليس بحسن فيما اذا تمكن و حصل الاضطرار بسوء الاختيار و يحتمل ان يكون علّةً لما افاده بقوله كما هو المفروض فی المقام حيث دل على أنّ الوقوع فی احد الأمرين المزبورين مع التمكن من التخلص بدونه و يكون بسوء الاختيار فی المقام على المفروض لتمكنه من عدمه و لعله أظهر.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٦: «قبل إقتحامه فيه».

ای فی الاقدام بما هو قبيح و حرام لولا به التخلص.

قوله فی ص ١٧٠، س ١٦: «بسوء اختياره».

فلايكون مأموراً به و مطلوباً بل مبغوضاً و منهياً بالنهی السابق و القدرة حاصلة اذلا فرق فی الوساطة و عدمها.

قوله فی ١٧٠، س ١٧: «و بالجملة».

جواب عن الشيخ حيث نفی التمكن من الخروج قبل الدخول.

قوله فی ص ١٧٠، س ٢٠: «فکما یکون ترکه مطلوباً».

کما اعترف الشیخ فی صدر العبارة من أنّ حرمة الدخول و البقاء معلوم.

قوله فی ص ١٧٠، س ٢٠: «فکذلک الخروج».

ای و کذلک ترک الخروج.

قوله فی ص ١٧١، س ١: «مثله فی الفرعیة علی الدخول».

لأن البقاء هو الوجود بعد الدخول فهو متفرع علی الدخول.

قوله فی ص ١٧١، س ١: «مانعة عن مطلوبیته».

ای مطلوبیة ترک البقاء

قوله فی ص ١٧١، س ٣: «إرشاداً الی اختیار أقل المحذورین ...».

اذ یدور الأمر بین عصیان دائم مع عدم الخروج لأنّه غصب او عصیان تخلص من الحرام مع أنّه لایدوم.

قوله فی ص ١٧١، س ۶: «إرشاداً إلی ما هو أهم».

من وجوب حفظ النفس.

قوله فی ص ١٧١، س ٧: «فمن ترک الاقتحام...».

جواب عمامر منه من أنّ ترک الشرب لایسند الی من لم یقع نفسه فی المهلکة حقیقة.

قوله فی ص ١٧١، س ٨: «لئلا یقع فی أشد المحذورین».

علة للأخیر ای شرب الخمر.

قوله فی ص ١٧١، س ٩: «فیصدق أنه ترکهما».

ای فیصدق حقیقة.

قوله فی ص ١٧١، س ١٠: «کسائر الأفعال التولیدیة».

کالاحراق و الانهدام و نحوها مما یتوقف علی مقدمات.

قوله فی ص ۱۷۱، س ۱۴: «فهو غير ضائر بعد تمكنه...».

فان الملاک فی صحة العقوبة و التكليف هو القدرة العقلية على الفعل و الترک و لايلزم فيه صدق الترک على نحو الحقيقة العرفية اذ لاتكون القدرة المعتبرة قدرة عرفية حتى يتمسک فيها بالصدق العرفی.

قوله فی ص ۱۷۱، س ۱۷: «و الوقوع فيهما».

ای فی المهلكة و فی الدار.

قوله فی ص ۱۷۱، س ۱۸: «إن قلت كيف يقع...؟».

اراد القائل بذلک اثبات عدم كون الخروج منهياً عنه.

قوله فی ص ۱۷۱، س ۱۸: «مثل الخروج و الشرب ممنوعا عنه شرعا».

بالتقريب المذكور الذی يصحح تعلق النهی الشرعی به قبل الدخول او قبل الوقوع فی المهلكة.

قوله فی ص ۱۷۱، س ۱۹: «مع بقاء ما يتوقف عليه».

من التخلص و نحوه.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۲: «إذا لم يحكم العقل بلزومه».

ای بلزوم الممنوع و هو المقدمة المنحصرة.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۳: «و قد عرفت لزومه».

ای لزوم الممنوع شرعاً بحكم العقل.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۶: «فالساقط إنما هو الخطاب».

ای الخطاب الشرعی فهو ساقط بالفعل لسقوط متعلقه عن القدرة بالواسطة و لكن حيث يتخير الامر قبلاً يستحق على تركه العقوبة كما فی تعليقة الاصفهانی.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۶: «بالبعث و الإیجاب».

نحو ذی المقدمة کوجوب حفظ النفس او وجوب التخلص من الغصب.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۷: «لا لزوم اتیانه عقلا».

ای اتیان ما یتوقف علیه التخلص من الخروج.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۷: «عن عهدة ما تنجز علیه».

من وجوب التخلص قبل الدخول و الاضطرار فإنه یتنجز علیه سابقا و انما سقط بالمانع فالوجوب السابق بضمیمة حکم العقل کاف.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۷: «ضرورة انه لو لم یأت به».

دلیل عدم سقوط الحکم العقلی من لزوم اتیانه.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۸: «لوقع فی المحذور الأشد».

و هو مخالفة التخلص و ارتکاب الغصب الزائد مع أنّه علی ما علیه من الملاک الاشد و لذا علله بقوله حیث أنّه الآن الخ.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۱۰: «سقوط الخطاب لأجل المانع».

و هو علی فرض حرمة المقدمة شرعاً.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۱۰: «و إلزام العقل به».

ای باتیان الخروج للخروج عن عهدة ما یتنجز علیه سابقاً.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۱۲: «و قد ظهر مما حققناه».

و فیه منع واضح لوضوح امکان تصور البغض الی شرب الفلوس حتی فی یوم الاربعاء مع ارادة شربه فی ذلک الیوم لمعالجة المرض الفلانی فلوسلمنا أنّ الخروج هو التخلص أو مقدمة له فلامانع من ان یصیر مأموراً به بعد الدخول فی المغصوب حیث أنّه حینئذٍ تخلص اومقدمة له و بهذا العنوان یصیر محبوباً و ان کان

الخروج من حيث هو هو مبغوضاً بالنهى السابق الساقط و ليس الخروج قبل الدخول هكذا لأنّه ليس مقدمة منحصرة بخلافه بعد الدخول فإنه مقدمة منحصرة و يشهد لذلک صحة تعلق الامر بالخروج عن الدار المغصوبة لإنقاذ الغريق الاتفاقى كما يصح الأمر بالدخول و الخروج من الدار المغصوبة لانقاذ الغريق فيما اذا كان الانقاذ متوقفاً على الدخول فى الدار المغصوبة هذا كلّه بناء على تسليم كون الخروج تخلصاً او مقدمة له و لكنّه ليس كذلک اذ الخروج اشغال المغصوب لاالتخلص منه كما أنّه ليس مقدمة الاّ للكون فى خارج الدار الملازم للتخلص (أستاذنا الاراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۷۲، س ۱۲: «فساد القول بكونه...».

كما ذهب اليه صاحب الفصول على المحكى.

قوله فى ص ۱۷۲، س ۱۴: «بعنوان واحد».

و قد عرفت تعدد العنوان بناءً على تسليم كون الخروج تخلصاً او مقدمة له (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۷۲، س ۱۸: «ولازمه وقوع الخروج...».

حاصله أنّه يلزم اجتماع الاطاعة للأمر الفعلى فعلاً و العصيان للنهى السابق فعلاً أو اجتماع المبغوضية و المحبوبية كذلک بعنوان واحد.

قوله فى ص ۱۷۲، س ۱۸: «مبغوضاً و محبوباً كذلک».

اى فعلاً.

قوله فى ص ۱۷۲، س ۲۰: «بعنوان واحد».

و هو الخروج بعد الدخول و ليس التخلص عنواناً للخروج لما سيأتى من أنّه منتزع عن ترک الحرام المسبب عن الخروج كما لاتكون المقدمية من عناوينه حتى تتعدد

باعتبارها لأنّ عنوان المقدمية حيثية تعليلية و يتعلق الوجوب باعتبارها الى ذات السبب و هو الخروج و فيه منع بعد كون موطن تعلق الاحكام هو الذهن لا الخارج و عليه فالمقدمة متعلق الوجوب.

قوله فی ص ۱۷۲، س ۲۰: «كما لايجدی فی رفع...».

إذ السالبة الكلية تنافی الموجبة الجزئية.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۱: «مع وجوبه فی بعض الاحوال».

كبعد الدخول.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۲: «و اما القول بكونه مأمورا به و منهياً عنه».

و هو القول الرابع و منسوب الى المحقق القمی.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۲: «مضافاً الى ما عرفت».

فی البحث عن امكان الاجتماع و عدمه.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۳: «فضلاً عما كان بعنوان واحد».

و اما عنوان المقدمية فهی حيثية تعليلية لاحيثية تقييدية فلاتكون المقدمة من عناوينه ولكن حيث كان موطن تعلق التكاليف هو الذهن لا الخارج فلاوجه للحيثية التعليلية.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۴: «حيث كان الخروج بعنوانه».

بيان لكونه عنواناً واحداً

قوله فی ص ۱۷۳، س ۴: «و كان بغير إذن المالک».

و عليه يلزم ان يكون نفس الخروج مأموراً به باعتبار كونه سبباً للتخلص و منهياً عنه باعتبار وقوعه بغير اذن المالک.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۵: «لا عنوانا له».

ای لا أنّ التخلص عنوان للخروج.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۸: «حیث لا مندوحة هنا».

و المراد بها اعم من الشرعی اذ الممنوع الشرعی كالممتنع العقلی.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۸: «و ذلک لضرورة عدم صحة...».

اذ التكليف لايكون معقولاً الاّ فی المقدور و الواجب أو الممتنع و لو كانا شرعيان خارجان عن تحت القدرة و التكليف فی تلک الحالة قبيح.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۹: «و ما قيل أن الامتناع أو الايجاب...».

نعم يمكن ان يستدل فی المقام ببناء العقلاء على عدم العذر و استحقاق العقوبة اذا كان الاضطرار الى فعل الحرام او ترک الواجب بسوء الاختيار عن ترک المسير الى الحج بسوء الاختيار حتى عجز عنه يصح عقابه و ان كان ينافی الاختيار و هذه قاعدة اخرى غير القاعدة المذكورة فی المتن لأن الثانية للايجاب و الامتناع السابقين على الفعل و الأولى للامتناع اللاحق على الفعل.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۱۱: «هو فی قبال استدلال الأشاعرة للقول بأن الافعال غير اختيارية».

ای افعال الله سبحانه و تعالى غير اختيارية فأجيب أنّ الايجاب أو الامتناع يكون باختياره تعالى فهو موجب بالكسر لاموجب بالفتح.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۱۱: «بقضية أن الشيیء ما لم يجب...».

بتقريب أنّ الشیء اذا كان واجباً صدر لامحالة فلااختيار.

قوله فی ص ۱۷۳، س ۱۳: «فانقدح بذلک فساد الاستدلال لهذا القول».

ای القول بكونه مأموراً به و منهياً عنه.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱: «و لو کانا بعنوانین».

لعدم المندوحة.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۲: «و لو مع تعدد الجهة».

لما مر سابقاً اذ مختار المصنف استحالة الاجتماع لأن المطلوب و المنهی هو المعنون لاالعناوین.

قوله فی ص ۱۷۴، س۲: «مع عدم تعددها».

لکون الخروج بعنوانه مورد الأمر و النهی و التخلص لیس الاّ منتزعاً عن ترک الحرام المسبب عن الخروج و فیه أنّ المقدمیة عنوان أخر تصدق علی الحرکة الخروجیة.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۳: «و التکلیف بما لا یطاق محال علی کل حال».

ولو کان بسوء الاختیار.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۵: «ثم لا یخفی أنه...».

و هذه ثمرة البحث بملاحظة ما ذکره فی حال الاضطرار و اراد به التنبیه علی اشکال یرد علی ظاهر کلام المشهور حیث ذهبوا الی صحة الصلوة فی ضیق الوقت و بطلانها فی السعة و حاصل الاشکال علی ما فی منتهی الدرایة انّهم ان بنوا علی جواز الاجتماع صحت الصلاة مطلقاً حتی فی سعة الوقت و ان بنوا علی الامتناع و تغلیب جانب الامر فکذلک من دون فرق بین سعة الوقت و عدمها بعد مامر من عدم اقتضاء الامر بالشیء للنهی عن الضد و مع تغلیب النهی او تساوی النهی مع الأمر فی الملاک تبطل الصلوة حتی فی ضیق الوقت و کیف کان فلاوجه للتفصیل بین السعة و الضیق بالبطلان فی الاول و الصحة فی الثانی نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشی للنهی عن الضد امکن توجیه المشهور بأنّ حکمهم بالصحة فی ضیق الوقت

انّما هو لاجل انحصار الصلوة فى الوقت المضيق بالفرد المتحقق فى المغصوب مع فرض تمامية ملاكها و ليس لها فرد آخر حتى يجرى فيه ما فى الفرد الواقع فى سعة الوقت من التضاد و كونه من صغريات الأمر بالشىء المقتضى للنهى عن ضده بخلاف حكمهم لفساد الصلاة فى سعة الوقت حيث ان لطبيعة الصلوة فرد آخر يضاد الفرد الواقع فى المغصوب فتصير منهياً عنه بالنهى الغيرى.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۵: «لاإشكال فى صحة الصلاة مطلقا».

فى السعة و الضيق.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۶: «على القول بالإجتماع».

اذ سوء حال الجار لايسرى الى الصلوة.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۷: «ولكنّها وقعت فى...».

كبعض النوافل التى يجوز اتيانها فى حال الحركة أو الاتيان بالفريضة عند ضيق الوقت.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۷: «فى حال الخروج».

اى فى حال الخروج مؤمياً للركوع و السجود.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۷: «على القول بكونه مأمورا به».

كما هو قول الشيخ.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۸: «أو مع غلبة ملاک الأمر على النهى».

سواء اضطر الى الغصب بسوء الاختيار اَوْلا بسوء الاختيار و سواء لم يضطر اليه اصلاً مقتضى قوله فى ذيل الصفحة «فالصلوة فى الغصب اختياراً الخ». أنّه عطف على قوله «مع الاضطرار».

قوله فى ص ۱۷۴، س ۹: «مع ضيق الوقت».

قيد لقوله او مع غلبة ملاک الأمر على النهى و فيه أنّ مقتضى ما ذكره هنا أنّ غلبة

ملاک الأمر توجب تعلق الأمر و مع تحقق الأمر تصح العبادة مع انّه ذکر سابقاً أنّ وجوب الاتیان به من باب حکم العقل لئلا یقع فی محذور الاشد فلا امر شرعی حتی یصح قصد القربة به فیعارض کلامه اللّهمّ الاّ ان یقال ان الاجماع تقوم علی الصحة و لکنّه کما فی تعلیقة الاصفهانی لعله للاکتفاء بالایماء فی الصلوة و هو لایتحد مع الغصب فالاقرب هو ما قلنا من امکان تعلق الأمر لطروّ عنوان التخلص او المقدمیة له بناء علی کون الخروج تخلصاً أو مقدمة له و الاّ فمع عدم امکانه لاوجه لاختیاره هنا صحة الصلوة المتوقفة علی الأمر الشرعی لولا الاجماع و لکنه لایکشف عن غلبة الملاک لاحتمال ان یکون وجه الصحة عدم اتحاد الصلوة الایمائی مع الغصب (أستاذنا الأراکی مدظلّه) فافهم.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱۲: «أن الصلاة فی غیرها تضادها».

و فی تعلیقة الاصفهانی ص۱۲۹ اشکال وجیه حیث قال و اما اذا کان عموم احدهما شمولیاً کما فی الغصب و الآخر بدلیاً کما فی الصلوة فإنه لایکاد یتحقق الدّوران الخ (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱۲: «لا یبقی مجال».

للاتیان.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱۳: «مع کونها أهم».

فلا امر لغیر الأهم.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱۴: «فالصلاة فی الغصب اختیاراً».

ولیست هذه الکلمة أی اختیارا و لعله لعدم الحاجة الیها.

قوله فی ص ۱۷۴، س ۱۵: «فی سعة الوقت صحیحة».

لوجود الملاک فیها کما هو المفروض اذ الکلام فی المتزاحمین المتعارضین.

قوله فى ص ۱۷۴، س ۱۵: «و إن لم تكن مأموراً بها».

لتعلق الأمر بالاهم.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۱: «فيقدم الغالب منهما».

او تخيير بينهما مع عدم وجود الغالب بينهما.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۳: «و إلا كان بين الخطابين تعارض».

اى تعارض فى تشخيص الغالب منهما ملاكاً فلابأس لتمييزه و تشخيصه من المراجعة الى المرجحات السندية و الدلالية الواردة فى تعارض الاخبارو ان لم يكن بينهما فى اصل الملاک تعارض و انّما تعارضهما فى الغالب منهما (أستاذنا الأراکى مدظلّه) ولكنه محل تأمل و نظر لعدم عمومية عنوان المتعارضين.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۱۳: «فيقدم الاقوى».

و فيما لم يكن الاقوى بينهما و مع ذلک يکون الحكمان فعليين ففى شرح خودآموز أنّ الحكم هو التخيير.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۵: «و إلا فلابد من الأخذ...».

و لامجال للرجوع الى المرجحات السندية فإن موضوعها هو تعارض الحكمين الفعليين و المفروض فى المقام ليس الاّ فعلية احدهما.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۵: «الأخذ بالمتكفل لذلک».

و يجمع بينهما بذلک.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۵: «و الا فلا محيص».

قال الخوئى ﵀: اى و ان لم يكن احدهما فعلياً بل كانا اقتضائيين ففيه ايضاً لايرجع الى المرجحات السندية فإن موضوعها هو تعارض الحكمين الفعليين.

قوله فی ص ۱۷۵، س ۶: «إلی ما تقتضیه الأصول».

فإن بعد عدم شمول المرجحات السندیة لعدم تعارض الحکمین الفعلیین فلامجال للتخییر و لا للترجیح فیتساقط الدلیلین و یرجع الی عموم البرائة او الاحتیاط.

قوله فی ص ۱۷۵، س ۹: «قضیة التقیید و التخصیص فی غیرها».

کما هو الرائج فی مثل قولهم اکرم العلماء ولاتکرم شعرائهم.

قوله فی ص ۱۷۵، س ۱۳: «...أو لم یکن واحد من الدلیلین».

بل الحکم یکون فیهما شأنیاً فلاتعارض فصحّت الصلوةلوجود ملاکها و حصول العذر بالنسبة الی الآخر.

قوله فی ص ۱۷۵، س ۱۵: «فانقدح بذلک...».

لوقلنا بتعدد مراتب الحکم کما ذهب الیه المصنف فلااشکال فی کفایة قصد الامر الانشائی فی تحقق الامتثال بناء علی لزوم قصد الامر فی الامتثال اذ المفروض بقاء الامر الانشائی اذ لامزاحمة بین الامر الانشائی و النهی الانشائی او الفعلی و اما اذا لم نقل بذلک بل نقول بأن للاحکام مرتبةٌ واحدة و هی فعلیتها فمقتضی تزاحم الامر و النهی و غلبة جانب النهی هو سقوط الأمر فلا امر حتی یمکن قصده لتحقق الامتثال اللّهمّ إلّا ان یقال بان الاحکام اقتضائیة بمعنی أنّ الشیء بما هو هو حکمه کذا من دون ملاحظة معارضته مع حکم آخر و سایر القیود العقلیة نعم الحکم الاقتضائی موجود حتی فیما اذا طرء علیه حکم مخالف له بعنوان طاریء علیه و الحکم الاقتضائی لیس غیر مطلق بل هو موجود و لو طاریء علیه حکم آخر بعنوان اخر و علیه فالامر الاقتضائی یکفی فی تحقق قصد الامتثال بناء علی لزوم قصد الامر فی تحققه هذا کله فیما اذا لم نقل بانّ مقتضی کون النهی شمولیاً و الامر بدلیاً مع المندوحة و امکان الامتثال فی غیر الدار المغصوبة هو انّ

المطلوب هو الصلوة فى خارج الدار المغصوبة و الاّ فلا امر بناء على الامتناع كما لايخفى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۷۵، س ۱۶: «فى صورة الجهل أو النسيان و نحوهما».

كالاضطرار.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۱۶: «فيما إذا قدم خطاب...».

على القول بالامتناع.

قوله فى ص ۱۷۵، س ۱۶: «فيما إذا كان الخطابان...».

لعدم الملاک الاّ فى احدهما و هو ما قدم.

قوله فى ص ۱۷۵، س۱۹: «وزان التخصيص العقلى».

بخلاف التخصيص الشرعى فإن مقتضاه هو خروج الخاص عن الارادة الجدية رأساً و لاتوقف له فى ذلک على شىء أخر.

قوله فى ۱۷۶، س ۱: «لا يمنع عن تأثيره مانع».

صفة ثانية للتخصيص العقلى.

قوله فى ۱۷۶، س ۲: «تأثير المقتضى».

و المراد من المقتضى هو المفسدة المقتضية لاصل النهى و المانع عن تأثير ما فى الانشاء هو الاضطرار فلانهى مع الاضطرار.

قوله فى ۱۷۶، س ۲ : «المقتضى للنهى له».

اى لانشاء النهى.

قوله فى ۱۷۶، س ۲: «أو عن فعليته».

اى المانع عن فعلية النهى كالجهل و النسيان.

قوله فی ۱۷۶، س ۳: «و کیف کان».

و قد ذکر فیما تقدم انفا: فیقدم الاقوی منهما دلالةً الخ ارادهنا بیان المعیار لقوة الدلالة.

قوله فی ۱۷۶، س ۵: «أنه أقوی».

حاصله ان عموم لاتغصب وضعی او عقلی بخلاف اطلاق البدلی فی طرف الامر لأنّه لم یستفد من الوضع بل من مقدمات الحکمة فکل مورد تعارض عموم الوضعی مع غیره یقدم الوضعی لکونه اقوی دلالة و تنجیزیاً مع کون التقیید اغلب من التخصیص اللازم من تقدیم الاطلاق البدلی و المصنف و ان کان فی آخر العبارة قبل ذلک الاّ أنّه فی اواخر التعادل و التراجیح صرح بعدم وجه لتقدیم العموم الوضعی علی الاطلاق البدلی مع کونهما ظاهرین.

قوله فی ۱۷۶، س ۵: «أقوی دلالة».

و الاستلزام ولو کان بیناً بالمعنی الاعم فهو لایحتاج الی مقدمات الحکمة.

قوله فی ۱۷۶، س ۵: «لاستلزامه».

نظر الی وقوع الطبیعة فی حیّز النفی فحینئذ کان عمومیته وضعیاً بخلاف شمول الامر فإنه اطلاقی و یحتاج الی مقدمات الحکمة و النهی لایحتاج الی المقدمات بل یکفیه العقل لولم یدل بلفظه فقط.

قوله فی ۱۷۶، س ۵: «بخلاف الأمر».

حیث انّه یدل علی الاطلاق البدلی.

قوله فی ۱۷۶، س ۶: «أورد علیه بأن ذلک».

فلاترجیح.

قوله فی ۱۷۶، س ۸: «و قد أورد علیه بانه».

ای اورد علی الایراد المذکور.

قوله فی ١٧٦، س ٩: «دلالته علیه بالالتزام».

لانّه يدل على ترک الطبيعة بالمطابقة و لما لم يترک الطبيعة الاّ بترک جميع الافراد قيّده بالالتزام على ترک جميع الأفراد.

قوله فی ١٧٦، س ٩: «لكان استعمال مثل...».

كما يصح ان يقال اعتق رقبة و المراد بعض الافراد لا ایّ فرد من الأفراد.

قوله فی ١٧٦، س ١٠: «و هذا واضح الفساد».

لعدم صحة ان يقال لاتغصب و المراد غصب بعض الموارد الاّ مجازاً اذ الاستيعاب داخل فی مفهومه فلا يصح لاتغصب الاّ اذا اريد ترک جميع الافراد.

قوله فی ١٧٦، س ١٠: «فتكون دلالته على العموم...».

فالترجيح موجود اذ العموم مستفاد من النفی او النهی من دون حاجة الى مقدمات الحكمة.

قوله فی ١٧٦، س ١٤: «قلت».

حاصله أنّ المصنف تسلم ان النفی و النهی يدلان على استيعاب المراد و لكن اطلاق المراد يحتاج الى مقدمات الحكمة فلاترجيح بالآخرة اللّهمّ إلّا أن يقال الى آخر ما قاله.

قوله فی ١٧٦، س ١٤: «دلالتهما على العموم».

ای النهی و النفی.

قوله فی ١٧٦، س ١٤: «ظاهراً مما لا ينكر».

قيد لقوله مما لاينكر.

قوله فی ١٧٦، س ١٥: «المستفاد منهما كذلک».

ای بالاستلزام المذكور بحكم العقل.

قوله فى ١٧٦، س ١٦: «فلا يكاد يدل على».

اى فلا يدل العموم المستفاد منهما.

قوله فى ١٧٦، س ١٧: «لا يكاد يستظهر ذلک».

اى الطبيعة المطلقة.

قوله فى ١٧٦، س ١٧: «مع عدم دلالته عليه».

اذ المفروض أنّ المتعلق لادلالة له على كونه مطلقة كما انّه لادلالة له على كونه مقيداً ايضاً.

قوله فى ١٧٦، س ٢٠: «استيعاب أفراد الطبيعة و ذلک».

اى عدم استظهار الإطلاق للطبيعة الآتى من جهة مقدمات الحكمة.

قوله فى ١٧٦، س ٢٠: «دلالتهما على استيعاب».

اى الاستيعاب فى الجملة.

قوله فى ١٧٧، س ١: «اللّهمّ إلاّ أن يقال».

حاصله ان كلمة «لا». اَوْ كلمة «ما». تكفى فى الدلالة على العموم من دون حاجةٍ الى مقدمات الحكمة و إرادة الخاص من موضوعهما لاتلازم المجازية.

قوله فى ١٧٧، س ٢: «المراد من المتعلق هو المطلق».

من دون احتياج الى مقدمات الحكمة.

قوله فى ١٧٧، س ٢: «ربما يدعى ذلک».

و لذلک انكر بعض الاصحاب القول باختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة مع أنّها مدخولة لفظ كل اذ بناء على دلالة لفظة كل على استيعاب جميع افراد المدخول من دون حاجة الى مقدمات الحكمة فلايضر ورود القاعدة فى الصلوة كما لايخفى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فی ص ١٧٧، س ٢: «ذلک فی مثل کل رجل».

ای مثل قوله «کل رجل». علی الاستغراق.

قوله فی ١٧٧، س ٢: «و أن مثل لفظة کل».

کانّه عطف تفسیر بالنسبة الی قوله ذلک و لکن فی منتهی الدرایة أنّه عطف علی «ان». فی قوله: انّ المراد الخ.

قوله فی ١٧٧، س ۴: «الطبیعة المهملة».

بمعنی اللابشرط المقسمی.

قوله فی ١٧٧، س ۵: «و ان کان لا یلزم...».

ای و ان کان لایلزم مجازاً اصلاً لو ارید منه خاص بالقرینة و لم نقل بدلالة اللفظ بالاستلزام بل قلنا بدلالته من باب الاطلاق اشار بذلک الی منع ما قاله من لزوم استعمال لاتغصب فی بعض افراد الغصب مجاز و حاصل المنع أنّ اللفظ لایستعمل فی الخاص بل یراد منه الخاص بتعدد الدال و المدلول.

قوله فی ص ١٧٧، س ۵: «...لا یلزم مجازا اصلاً».

ای لا فی الإرادة و لافی متلوها.

قوله فی ص ١٧٧، س ۶: «لو أرید منه خاص بالقرینة لا فیه».

او الکل او النهی و النفی.

قوله فی ص ١٧٧، س ٧: «ما یراد من المدخول و لا فیه».

ای المدخول.

قوله فی ص ١٧٧، س ٧: «إذا کان بنحو تعدد الدال و المدلول».

کقولهم اکرم العلماء العدول فإن ارادة خصوص من العلماء بقرینة العدول لاتکون مجازاً.

قوله فی ص ١٧٧، س ٧: «لعدم استعماله الا فیما وضع له».

من الطبیعة المهملة.

قوله فی ص ١٧٧، س ٨: «مستفادة من دال آخر».

کقید العدول فی المثال المذکور.

قوله فی ص ١٧٧، س ٨: «فتدبر».

و لعله اشارة الی ماسیأتی من المصنف فی کفایة مشکینی / ج ١، ص٣٢۴ من منع اللّهمّ إلاّ أن یقال الخ و لکنّه کما تری راجع حاشیة تقریر الداماد ﷺ.

قوله فی ص ١٧٧، س ١٠: «بانه مطلق ممنوع لأن...».

فلایدور الأمر بین دفع المفسدة و جلب المنفعة بل یدور بین دفع المفسدة و دفع المفسدة اذا کان کذلک فلا ترجیح الا أن یکون دفع المفسدة فی أحد الطرفین افضل.

قوله فی ص ١٧٧، س ١۶: «مقایسة فعل بعض المحرمات».

کالتصرف فی مال الغیر بدون اذنه مع ترک بعض الواجبات کانقاذ الغریق.

قوله فی ص ١٧٧، س ١٧: «خصوصا مثل الصلاة».

مثل الصلوة کالحج و الصوم فمصلحة الفعل فی امثالها ازید من مفسدة بعض المحرمات کالنظر الی الاجنبیة.

قوله فی ص ١٧٧، س ١٨: «و لو سلم فهو».

ای ولو سلم اطلاق الاولویة.

قوله فی ص ١٧٧، س ١٨: «فهو أجنبی عن المقام».

و فی تعلیقة الاصفهانی و عقّبه ﷺ فی فوائده بأنه لادوران فی محل الکلام و وجهه أنّ استیفاء کلا الفرضین ممکن هنا بالصلوة فی غیر الغصب و ترک الغصب بجمیع افراده فله التحرز عن المفسدة مطلقاً مع جلب المنفعة و اما فی هامش الکتاب فقد

افاد وجهاً آخر الى ان قال و منه تعرف ان ما فى فوائده ﷺ ابعد عن الاشكال.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۱: «و لو سلم فانما...».

ولو سلم عدم كونه أجنبياً.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۳: «كما فى دوران الأمر...».

فإن فى مثله المرجع هو حكم العقل بالتخيير بين الفعل او الترک ولامجال للبرائة اذ الحكم معلوم اجمالاً فى الواقع فإنه اما واجب او حرام من دون فرقٍ بين البرائة العقلية او الشرعية كما لامجال للاحتياط بعد كون الجمع بينهما غير مقدور و مستحيلاً.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۴: «لا فيما يجرى...».

اى فيما يجرى الاصل.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۴: «فى محل الاجتماع لأصالة...».

هنا صورتان احديهما ان يحتمل الحرمة او الوجوب او الاباحة باحتمال تساوى المصحلة مع المفسدة ففى هذه الصورة لامانع من جريان اصالة البرائة عن الوجوب و عن الحرمة و الحكم بالاباحة و التخيير و كفاية قصد الملاک و ثانيتهما ان لايحتمل الاّ الوجوب او الحرمة ففى هذه الصورة فإنه قيل بالاشتغال ذهب المحقق الاصفهانى فى تعليقته الى ان اصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لاتجرى حتى تعارض اصالة عدم حرمة هذا الفرد من الغصب لأن اصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لاتثبت ان الوجوب الحادث لايسع هذا الفرد نظير اصالة عدم وجود الكر فى هذا المكان فإنها لاتثبت عدم كرية الماء الموجود الاّ بالاصل المثبت هذا و لكن اصالة عدم تقييد وجوب الصلوة بكونها غير متحدة مع الغصب جارية مع اصالة البرائة عن حرمته و مع جريانهما يتحقق الامر مع عدم فعلية الحرمة فيمكن

الامتثال بقصد الامر بناء على شرطية قصد الامر فى تحقق الامتثال (أستاذنا الأراكى مدظلّه) ولاتعارضها اصالة عدم الوجوب لأن الوجوب التعيينى للصلوة ثابت قطعاً و ليس الشک فى التعيين و التخيير شرعاً اذ وجوب الصلوة شرعاً تعيينى و التخيير عقلى لا أنّ الوجوب شرعاً فى غير الغصب معلوم و الشک فى كون الصلوة فى الغصب طرف الوجوب تخييراً ليقال بأنّ اصل الوجوب معلوم و التعيينية كلفة زائدة و الناس فى سعة منها مالم يعلموا او يقال بان سقوط الوجوب المعلوم باتيان الصلوة فى الغصب غير معلوم فلابد من الاحتياط و تحصيل اليقين بالفراغ و ايضاً ليس الشک فى الاطلاق و التقييد بلحاظ ان الصلوة بماهى واجبة او بما هى غير متحدة مع الغصب لأن الغصبية لامانعية لها شرعاً لأن المفروض وجود المصلحة الداعية الى الوجوب فى الصلوة حتى فى صورةالاتحاد مع الغصب و انما المانعية عقلية لتمانع غرضين و تزاحم الحكمين عقلاً بل الشک فى كيفية الوجوب الفعلى هل هو بحيث يسع الفرد المتحد مع الغصب اَمْ لا و تعيين الحادث بالاصل غير صحيح لأن اصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لايثبت أنّ الوجوب الحادث لايسع هذا الفرد نظير اصالة عدم وجود الكر فى هذا المكان فانه لايثبت عدم كرية الماء الموجود الاّ بالاصل المثبت و منه تعرف أنّ اصالة عدم الوجوب لاتجرى حتى تعارض اصالة عدم حرمة هذا الفرد من الغصب لانحلال النهى الى افراد متعددة لكون العموم فيه شمولياً افرادياً راجع تعليقة الاصفهانى و بعبارة اخرى أنّ فى طرف الحرمة حيث كان الدليل للحرمة متعرضاً لحكم الفرد جرت اصالة البرائة فيه و لايحتاج الى جريان اصالة البرائة فى الكلى و اثبات عدم الحرمة فى الفرد بخلاف طرف الوجوب فان جريان اصالة البرائة عن الوجوب

محتاج الى جريانها فى الكلى و اثبات عدمه مع الفرد بعد كون الحكم غيرمتعرض لحال الفرد فافهم.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۴: «لأصالة البرائة عن حرمته».

لأن الكلام فى مقام الجعل و مع احتمال مزاحمة مصلحة المأمور به عن تأثير مفسدة المنهى لاعلم بالحرمة فتجرى اصالة البرائة عنه كما لايخفى و اشار اليه فى الحاشية و مع جريانها فلاحرمة و مع عدم الحرمة فلايدور الامر بين دفع المفسدة و جلب المنفعة كما لايخفى.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۶: «لا مانع عقلا إلا فعلية الحرمة».

اى فعلية خطاب لاتغصب و اذا رفعت بالبرائة فلامانع من الصحة.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۸: «فأصالة البرائة غير جارية».

ولو كانت جارية اذ لامنافاة بين المبغوضية الفعلية و عدم الحرمة الفعلية.

قوله فى ص ۱۷۸، س ۱۰: «فتأمل».

و فيه كما فى تعليقة المحقق الاصفهانى لاوجه لعدم جريان اصالة البرائة لعدم منافاة بين المبغوضية الفعلية و عدم الحرمة الفعلية اذ اصالة البرائة تقتضى عدم فعلية الحرمة لاعدم فعلية المبغوضية بل الصحيح أنّ اصالة البرائة لاتجدى فى صحة العبادة نظراً الى أن المبغوضية الفعلية تنافى المحبوبية الفعلية التى تكون مقربة و يمكن الجواب بأنّ الحكم بصحة العبادة فى صورة الجهل و النسيان مع الغلبة المحرزة الموجبة لفعلية المبغوضية فمع الشک فى المبغوضية يوجب الحكم بالصحة بطريق أولى الى ان قال و صلوح الصادر للقربية اما يدور مدار عدم المبغوضية واقعاً فلاتصح الصلوة مطلقاً ولو مع الجهل و النسيان و اما ان لايدور

مداره فتصح الصلوة ولو مع الالتفات و احتمال المبغوضية الخ و كيف كان فلعل وجه التأمل هو ما ذكر.

قوله فی ص ١٧٨، س ١٢: «كحرمه الصلاة فی أيام الاستظهار».

و الاستظهار بان يبنى على كون الدم حيضاً و تترک الصلوة و غيرها من العبادات لا بان تحتاط بفعل اعمال المستحاضة مع تروک الحائض (أستاذنا الأراكى مدظلّه) و الاستظهار اما بعد ايام الحيض قبل العشرة فإنّ فيها يحكم عليها بترک الصلوة حتى يظهر أنّه حيض ان قطع قبل مضى العشرة او استحاضة ان دام الى بعد العشرة و هكذا ايام الاستظهار يفرض فى المبتدئة فان ثلاثة ايام ايام الاستظهار فان سالت الدم متصلاً فهو حيض و الاّ فهو استحاضة و هى محكومة بترک الصلوة فيه ايضاً.

قوله فی ص ١٧٩، س ٢: «و لو سلم».

كفاية الاستقراء الظنى من غير احتياج الى افادة القطع.

قوله فی ص ١٧٩، س ٢: «لا يكاد يثبت بهذا المقدار».

اى بموردين الذين لايحصل الظن بهما.

قوله فی ص ١٧٩، س ٤:«إنما تكون لقاعدة الإمكان...».

فى المبتدئة و الذى عليه الاصحاب بانّ كل دم امكن وقوعه حيضاً فهو حيض و من الملعوم أنّ القاعدة المذكورة كالاستصحاب منقّحة للموضوع اذ بجريانها ينقح تعبداً أنّ الدم هودم الحيض فالحكم بحرمة الصلوة فيها ليس من باب تغليب جانب الحرمة بل من جهة تحقق موضوع الحرمة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فی ص ١٧٩، س ٤: «لقاعدة الإمكان و الاستصحاب المثبتين».

فى الاستظهار بعد العادة.

قوله فی ص ١٧٩، س ٥: «فيحكم بجميع أحكامه».

حتى وجوب الكفارة فتقديمه ليس من باب تقديم احتمال الحرمة لأن وجوب الكفارة غير الحرمة

قوله فى ص ۱۷۹، س ۶: «لا لأجل تغليب جانب الحرمة».

بل من جهة تغليب الحيضية و احكامها حتى الحكم الوجوبى.

قوله فى ص ۱۷۹، س ۷: «لو قيل بحرمتها الذاتية».

و يشهد على عدم كون الحرمة ذاتية القول بوجوب الاحتياط على المبتدئة مع أنّ الامر فيها يدور ايضاً بين الوجوب و الحرمة (أستاذنا الأراكى مدظلّه)

قوله فى ص ۱۷۹، س ۷: «فى أيام الحيض».

اى و ان لم يكن ذاتية بل تشريعية بان يؤتى بها كما اتى بها فى ساير الأيام بقصد أمر الشارع مع أنّه لا أمر بها فهو خارج عن محل الكلام لأنّ الكلام فيما اذا احتمل الوجوب و الحرمة الذاتية فالاتيان به محتمل الموافقة مع الواقع بخلاف صورة التشريع فإنه اذا اتى بها بقصد التشريع تحصل المخالفة القطعية لأنّه لا امر لها و اذا اتى بقصد الاحتياط فلا مخالفة اصلاً.

قوله فى ص ۱۷۹، س ۷: «فهو خارج عن محل الكلام».

هذا مضافاً الى فرق آخر و هو أنّ الحرمة و الوجوب لايجتمع فى حال الاستقلال و لو بناءً على جواز الاجتماع لأنّها ان كانت حائضة فتحرم عليها الصلوة و ان كانت مستحاضة يجب عليها الصلوة.

قوله فى ص ۱۷۹، س ۸: «و من هنا انقدح أنه...».

اى من ان هذا لو قيل بحرمتها الذاتية.

قوله فی ص ۱۷۹، س ۱۱: «لیس إلا من باب التعبد أو من جهة الابتلاء».

ای من جهة الارشاد.

قوله فی ص ۱۷۹، س ۱۲: «الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً».

مفروض کلام المصنف هو ما اذا کان الإناء الثانی یسع لتطهیر مواضع الوضوء و للوضوء الآخر و اما ان لایسع لذلک فبالوضوء منهما یحصل له العلم بالنجاسة لا بالاستصحاب و لعل المراد من النص الدال علی وجوب اهراق ماء الانائین هو ما اذا لم یسع للتطهیر فان العقل فی هذه الصورة یحکم بالاهراق لأنّه اذا دار الامر بین الطهارة الخبثیة و الطهارة الحدثیة فالواجب هو صرف الماء فی الطهارة الخبثیة لأنّها لیست لها بدل بخلاف الطهارة الحدثیة لأن لها بدل و حیث ان الماء فی المقام مشتبه فلیهرقهما و یتیمّم (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

توضیح المسألة ان یقال ان کان الاناء الثانی لایسع لتطهیر مواضع الوضوء من الاناء الأول فالنجاسة، بمجرد الملاقات بالاناء الثانی معلومة و الحدث مشکوک الزوال فیستصحب و ان کان الاناء الثانی یسع لتطهیر مواضع الوضوء ثمّ الوضوء به و لکن الانائین لیسا بکرّین فعلی القول المشهور لامجال لاستصحاب النجاسة بعد الملاقات بالماء الثانی لمعارضته مع استصحاب الطهارة المعلومة بعد تطهیر المواضع بالماء الثانی لأنّه یعلم حینئذ اما ببقاء طهارة اعضائه بملاقات الماء الاول لو فرض کونه طاهراً او حدوث طهارة اعضائه بملاقات الماء الثانی و التطهیر به فأصل الطهارة بعد التطهیر معلومة فیستصحب فیعارض مع استصحاب النجاسة المعلومة بملاقات الماء الثانی فبعد المعارضة یرجع الی قاعدة الطهارة و لکن علی مختار المصنف من اشتراط اتصال زمان الشک بزمان المستصحب فلامجال

لاستصحاب الطهارة حتى يعارض استصحاب النجاسة لأن الطهارة ليست معلومة تفصيلاً و ان علم بها اجمالاً بملاقاة الماء الأول او التطهير بالماء الثانى و من المعلوم انّها لوكانت حال ملاقاة الماء الاول لوقعت بعد النجاسة فلايتصل زمان الشک بزمان المعلوم بخلاف النجاسة فإنها معلومة تفصيلاً بمجرد الملاقاة فيستصحب بعدها و ان طهر بالثانية مواضع الملاقاة بالأولى فالمصنف اختار على مذهبه جريان استصحاب النجاسة دون استصحاب الطهارة خلافاً للمشهور و تحقيق مذهب المصنف على التفصيل موكول الى محله و لكن لابأس بالاشارة الى مدركه فنقول اشتراط اتصال زمان الشک بزمان المستصحب لايدل عليه دليل لخلو ادلة الاستصحاب عن اعتبار الاتصال نعم يمكن ان يقال حيث أنّ مفاد الاستصحاب هو تمديد اليقين لاتعيين موضع اليقين فإنه يفيد أن ما ثبت يدوم فلامجال لجريانه و تعيين أنّ الطهارة بالماء الاول او بتطهير المواضع بالماء الثانى و بالجملة فالاستصحاب ليس جارياً لتعين زمان وقوع المستصحب و المتيقن أنّه فى الساعة الأولى او الساعة الثانية و كيف كان فعلى مختار المصنف فى ذلک الفرع لو رجع بعد تطهير المواضع بالاناء الثانى الى الاناء الاوّل و يطهر مواضع الوضوء بالماء الاول ايضاً فبعد تطهير مواضعه بالماء الاول يعلم تفصيلاً بالنجاسة اما بملاقاتها او ملاقاة الاناء الثانية فيستصحب و لكن يمكن منع جريانه للعلم بنقض المعلوم بعد التطهير بالماء الأول لأنه حينئذ يعلم بطهارة مواضع وضوئه اما بالتطهير بالاناء الثانية او بالتطهير بالاناء الاولى و مع العلم بالنقض لامجال لاستصحاب النجاسة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فی ص ١٧٩، س ١٢: «بحکم الاستصحاب للقطع».

تفصیلاً.

قوله فی ص ١٧٩، س ١٣: «بحصول النجاسة حال ملاقاة».

ای بمجرد الملاقاة.

قوله فی ص ١٧٩، س ١٤: «و عدم استعمال مطهر بعده».

ای مطهر معلوم لاحتمال نجاسة الثانیة.

قوله فی ص ١٧٩، س ١٥: «نعم لو طهرت...».

استدراک عن قوله «ظاهراً بحکم الاستصحاب للقطع (ای القطع التفصیلی) بحصول النجاسة».

قوله فی ص ١٧٩، س ١٥: «بلا حاجة الی التعدد».

کما اذا کان الانائین کرّین مشتبهین احدهما کر طاهر و الآخر کر نجس.

قوله فی ص ١٧٩، س ١٧: «فلا مجال لاستصحابها».

اما علی المشهور فلتعارض الیقین الاجمالی بالنجاسة بالیقین الاجمالی بالطهارة و بعد تعارض الاستصحابین فقاعدة الطهارة محکمة و اما علی مختار المصنف فان زمان الشک لم یتصل بزمان الیقین فی کلا الاستصحابین بین العلم بنقض کلا المستصحبین فلامجال لجریان الاستصحابین علی مختاره کمالایخفی.

قوله فی ص ١٧٩، س ١٨: «الظاهر لحوق تعدد الإضافات».

کقوله اکرم العالم و لاتکرم الفاسق فاضافة الاکرام الی العالم مغایر لاضافته الی الفاسق و مغایرة الاضافتین توجب ایضاً مغایرة المضافین ای الاکرامین کما لایخفی بحسب المصلحة و المفسدة و الحسن و القبح عقلاً.

قوله فی ص ١٨٠، س ٢: «بحسب الوجوب و الحرمة شرعا فیکون».

و لکن یمکن الفرق بین قوله اکرم العلماء او لاتکرم الفساق و قوله صل و لاتغصب

بأنّ عنوان العلماء و الفساق ليسا متعلقين للتكليف لأنّهما ليسا تحت قدرته بخلاف عنوان الغصب و الصلوة فإنهما عنوانان لفعله المقدور الذى لم يفرض وجوده فمع عدم كون عنوان العلماء و الفساق تحت اختيار المكلف فالشخص الواحد الخارجى يكون واجب الاكرام و حرام الاكرام مع أنّه ليس الاّ واحداً اذ المفروض أنّ عنوان العالم و الفاسق المنطبقين عليه خارج عن قدرته و عن التكليف فمع وحدة متعلق النهى و الامر فليكن احدهما كاذباً و الآخر صادقاً فيدخل فى باب التعارض (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ١٨٠، س ٢: «مثل اكرم العلماء و لاتكرم الفساق...».

يشبه اكرم عالماً و لاتكرم الفساق مع قوله صلّ و لاتغصب لتمكّنه منهما باكرام عالم غيرفاسق بخلاف قوله اكرم العلماء و لاتكرم الفساق فإنه لايتمكن من امتثالهما بل هو تكليف محال فبابه باب التعارض لاباب الاجتماع (أستاذنا الداماد رحمه الله).

قوله فى ص ١٨٠، س ٦: «بناء على الامتناع».

و عدم احراز الراجح منهما فيرجع الى المرجحات السندية لاستكشاف الراجح منهما اِنّاً كما مر فى كفاية مشكينى / ج ١، ص٢٧٣ فالتعارض حينئذ من جهة تشخيص الراجح بخلاف صورة عدم المقتضى فإنه تعارض من جهة الملاک.

قوله فى ص ١٨٠، س ١١: «الاول انه قد عرفت».

راجع كفاية مشكينى / ج ١، ص٢٣۴ .

قوله فى ص ١٨٠، س ١١: «الفرق بينها و بين هذا المسألة».

لاما ذكره المحقق القمى من أنّ مورد المسألة السابقة هو العامان من وجه بخلاف هذه المسألة فان موردها هو العام و الخاص كقوله صلّ و لاتصلّ فى الحمام حيث

ان الحركة مع التدانى او الحيوان مع الضاحک عام و خاص بحسب المورد اذ التدانى قسم من الحركة و مع ذلک هما عنوانان متغايران فيجرى فيه النزاع فى المسألة الأولى و لا ما ذكره صاحب الفصول من أنّ الفرق بين المسألتين فى أنّ موضوع الأولى هو المفهومان و الماهيتان المغايرتان كالصلوة و الغصب بخلاف المسألة الثانية فان الصلوة فى الحمام عين الصلوة المطلقة حتى فى الذهن لأن متعلق الطلب و الارادة، نفس الصلوة و الماهية اللابشرط المقسمى لاالقسمى اذ لادخل للاطلاق فى تعلق الارادة و الطلب فعليه يتّحد متعلق الطلب و الارادة مع متعلق النهى حيث أنّ مجرد الاختلاف الموضوعى لايوجب الفرق كما انَّ فاعل افعال القلوب و فاعل افعال الجوارح كالضرب كلّها مرفوع و اختلافهما لايوجب تعدد المسائل بل كلّها من مسألة واحدة بل الفرق بما ذكره المصنف (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ١٨٠، س ١٣: «دلالة النهى بوجه...».

اى دلالة النهى على فرض الاجتماع او فرض الامتناع و تقديم جانب النهى بالنسبة الى الفساد.

قوله فى ص ١٨٠، س ١٦: «الثانى أنه ...».

حاصله أنّ ثبوت الملازمة بين الحرمة و الفساد فى العبادات و عدم ثبوتها لاارتباط له بباب دلالة اللفظ بل البحث جار ولو كانت الحرمة مستفادة من غير الدليل اللفظى كالاجماع و الضرورة و لكن لوجود القول بدلالة النهى فى المعاملات يناسب طرح البحث فى مبحث الالفاظ.

قوله فى ص ١٨٠، س ١٧: «بدلالته على الفساد».

اى بدلالة النهى دلالة لفظية.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۱۸: «هی مفاده».

ای مفاد النهی.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۲۰: «منتفية بينهما».

ای بين الفساد و الحرمة ولو لم تكن مستفادة من اللفظ.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۲۰: «يكون البحث معه».

ای مع فرض عدم الملازمة بين الحرمة و الفساد فی العبادة و فی منتهی الدراية عند توضيح معه ای مع القائل بدلالة النهی فی المعاملات علی الفساد مع انكاره الملازمة بين الحرمة و الفساد.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۲۰: «فی دلالة الصيغة».

أی فی دلالة الصيغة فی باب المعاملات.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۲۱: «نعم دلالتها».

علی نحو تعمّ.

قوله فی ص ۱۸۰، س ۲۱: «بتلک المسألة».

ای مسئلة الاجتماع الامر و النهی.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۲: «و اختصاص عموم...».

قال المحقق الاصفهانی: وجه التوهم أنّ ملاک البحث و ان كان عاما الاّ انّه كذلک بالنسبة الی العبادات حيث أنّ الصحّة، بمعنی موافقة الأمر لايجامع طلب الترک سواء كان لزومياً او لا لتضاد الاحكام الخمسة و اما فی المعاملات فالصحة بمعنی ترتب الاثر و بهذا المعنی لاتنافی الكراهة و يندفع بأنّ عدم العموم للمعاملات لايقتضی التخصيص بالتحريمی مع العموم بالإضافة الی العبادات لأنّ التحفظ علی عموم العنوان الساری فی جميع الاقسام ممكن بملاحظة النهی مطلقا ای غير مقيد

بمرتبة خاصة الخ اذ وجه دلالة النهی علی الفساد لاینحصر فی الحرمة فیمکن دعواها و لولم یکن النهی تحریمیاً و لقد اجاد المحقق الاصفهانی فی تقریبه فراجع.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۳: «عموم ملاکه».

ای ملاک البحث.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۳: «لا یوجب التخصیص».

ای تخصیص عنوان النهی بالتحریمی اذ التنزیهی منه ینافی العبادة ایضاً لأن طلب الترک لایساعد الصحة بمعنی موافقة الامر.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۳: «التخصیص به».

ای بالتحریمی.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۴: «إذا کان أصلیا».

کما اذا کان له خطاب مستقل کالنهی عن الضد تلفظاً لاجل وجوب الازالة.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۵: «إذا کان تبعیا».

کالصلوة المزاحمة لوجوب الازالة فإن حرمتها تستفاد من وجوب الازالة تبعاً من دون خطاب مستقل لفظی.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۶: «من مقولة المعنی».

و فی منتهی الدرایة: لأنّه لایکون مدلولاً للخطاب بحیث یکون مقصوداً من اللفظ بل کان لازماً للمراد بالملزوم العقلی الذی یحکم بـه العقـل بملاحظة الخطاب و شیء آخر و هو مقدمیة ترک الضد لفعل الضد الآخر کما اذا امر بازالة النجاسة عن المسجد المتوقفة علی مقدمات منها ترک الصلوة.

قوله فی ص ۱۸۱، س ۶: «فإن دلالته».

ای دلالة النهی.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۷: «فيما لم يكن للإرشاد».

اى لم يكن النهى.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۷: «إنما يكون ...».

فملاكه هو الدلالة على الحرمة.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۸: «...على الحرمة من ...».

و الحرمة هى المرجوحية فلاتجتمع مع العبادة التى هى الراجحة.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۸: «العقوبة على مخالفته».

التى هى منتفية فى النهى الغيرى.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۰: «اذا كان عبادة».

مع ان النهى عنه غيرياً و تبعياً و لاعقوبة فيه من حيث ترك النهى الغيرى.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۲: «يكون بنفسه».

اى بذاته.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۲: «موجبا بذاته».

من دون احتياج الى قصد الامر.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۳: «لو لا حرمته».

قيد للتقرب فالحرمة مانعة عن التقرب بالعبادة الذاتية فيستفاد منه أنّ النهى من العبادة يجتمع مع العبادة الذاتية و ان لايجتمع مع التقرب بها.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۳: «كالسجود و الخضوع و الخشوع له و تسبيح».

فحينئذ يكون المراد من العبادة التى تعلق النهى بها عبادة تعليقية.

قوله فى ص ۱۸۱، س ۱۵: «نحو صوم العيدين».

و فى المثال مناقشة لأن المستفاد من الدليل عدم جامعية صوم العيدين للملاک

لأنّه قال صم الاّ العيدين و من المعلوم ان محل النزاع فى المقام هو العبادة التى كانت جامعة للأجزاء و الشرائط (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ١٨١، س ١٥: «لا ما أمر به».

كما عن التقريرات ولكنّه غير مراد لأنّه دور لأخذ التعبّد فى تعريف العبادة هذا مضافاً الى انّه لايجتمع الامر مع النهى فى شيء واحد.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «و لا ما يتوقف صحته».

لأنّه ايضاً لايشمل العبادات التى لاتحتاج صحتها الى نية الامر كما عن المحقق القمى و هكذا بعده.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «على النية».

اى نية الامر و قصد القربة.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «و لا ما لا يعلم انحصار...».

كاكثر العبادات مثل رمى الجمرة و لكن التعريف غير تام لأنّ بعض العبادات كان مصلحتها واضحة كالوضو، فان مصلحتها منحصرة فى الطهارة كما فى التقريرات و هو المراد من انتقاضه عكساً و هكذا قد يكون مصالح لبعض الواجبات التوصلية غير معلومة الانحصار كتوجيه الميت نحو القبلة و هو المراد من انتقاضه طرداً.

قوله فى ص ١٨٢، س ٣: «لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهى».

اذ لايجتمع النهى مع الامر كما يصرح بوجوده فى التعريف بما امر به لأجل التعبد به و يشعر بوجوده فى التعريف بما تتوقف صحته على النية اذ نية الأمر لايمكن بدون وجود الأمر و اماما لايعلم انحصار المصلحة فيها فى شيء فلعله لملازمة المصلحة التامة الفعلية لملازمتها مع الأمر.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۴: «طرداً أو عكسا أو بغيره...».

و المراد به هو اشكال الدور كما مر فی تعريفه بما امر به لاجل التعبد به.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۴: «و إن كان الإشكال بذلک».

و لعل المراد به هو قوله مع ما اورد عليها الخ.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۷: «...فی تعريف العبادة».

التی وقع فی عنوان مسألة ان النهی عن العبادة هل يكون مفسداً ام لا.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۹: «الخامس».

المقصود من عقده هو تعيين المراد من المعاملة التی تقع البحث عن اقتضاء النهی فساده ام لا.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۹: «إلا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة و الفساد».

كالعقود و الايقاعات و غسل النجاسات.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۱۲: «أو كان أثره مما...».

كالغصب و الاتلاف و نواقض الوضوء و الوجه فی عدم اتصاف هذا القسم هوعدم تركّبه من الاجزاء و الشرائط کی يكون قابلاً لطرو النقص او التمام عليه بل امره يدور بين الوجود و العدم.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۱۲: كبعض أسباب الضمان».

كالاتلاف فإنه عمدياً كان او سهوياً سبب للضمان.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۱۳: «لعدم طرو الفساد عليه».

ای علی مالا اثر له او علی مالاينفک الاثر منه.

قوله فی ص ۱۸۲، س ۱۴: «هو العبادة بالمعنی الذی...».

هو فی مقابل الاخص و هو العقود و الايقاعات فقط.

قوله فی ص ١٨٢، س١٥: «أو غيرهما».

كالغسل لتطهير الثوب و غيره من المتنجسات فانه باعتبار لزوم التعبد او لزوم كون الماء وارداً على المتنجس لاالمتنجس يتصف بالصحة و البطلان كما لايخفى.

قوله فی ص ١٨٢، س ١٥: «فافهم».

لعل وجهه هو الاشكال و التأمل فی كون المعاملة بالمعنى الاعم مورد البحث بل يختص البحث بالمعاملة بالمعنى الاخص لعدم اعتبار القصد فی ترتب الطهارة على نفس الغسل بخلاف ترتب الملكية فان القصد فيه معتبر فالاثر الذی هو الطهارة لاينفک عن الغسل و بهذا خرج عن مورد البحث هذا كما يستفاد من تعليقة الاصفهانی و لكن يمكن الجواب عنه بانّ تركيب الغسل المطهر عن الاجزاء و الشرائط يكفی فی كونه داخلاً فی البحث و لم يكن مما لاينفک الأثر منه.

قوله فی ص ١٨٢، س ١٦: «السادس».

هذا البحث يطرح لاثبات ان مفهوم الصحة و الفساد واحد عند الفقيه و المتكلم و انما الاختلاف يكون بالنسبة الى الآثار و الأنظار و عليه فالصحة مشتركة معنوية لا لفظية كالعين

قوله فی ص ١٨٢، س ١٦: «وصفان إضافيان».

لاختلافه بحسب الآثار و الانظار فی الصدق بخلاف مثل مفهوم الماء فإنه ليس ذا اضافة كما لايخفى.

قوله فی ص ١٨٢، س ١٧: «يكون بشیء واحد صحيحا».

كالنكاح فی العدة فإنه بالنسبة الى الزوجية فاسد و بالنسبة الى صيرورة المرئة عليه حراما أبدياً صحيحاً كالإتمام مكان القصر نسياناً مما يوجب الإعادة فی الوقت دون القضاء فی خارج الوقت فيكون صحيحاً بحسب اثر و فاسداً بحسب

آخر كما أنّ الاتيان بعمل بأمر ظاهرى يوجب الاجزاء بحسب نظر دون نظر آخر.

قوله فى ص ۱۸۲، س ۱۸: «و من هنا صح...».

اى و من كون الصحة و الفساد أمرين اضافيين و ان اختلافهما مصداقى لامفهومى.

قوله فى ص ۱۸۲، س ۱۸: «الصحة فى العبادة و المعاملة لا تختلف».

و ان ذكر فى تعريفهما ما يتوهم عنه ان بين الصحة فى المعاملة و الصّحة فى العبادة فرقاً كما يقال فى المعاملات انّ الصحة بمعنى ترتب الاثر و ان الصحة فى العبادات بمعنى اسقاط الاعادة.

قوله فى ص ۱۸۲، س ۱۹: «و هو التمامية».

يقال بالفارسية: درستى

قوله فى ص ۱۸۲، س ۱۹: «من الآثار التى».

اذ الاثر المرغوب فى المعاملات محصول الاثر كالملكية و الزوجية كما ان الاثر المرغوب فى العبادات هو سقوط الإعادة و القضاء.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۵: «...فسّر صحة العبادة...».

و هو تفسير الشىء بأثره.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۵: «و كان غرض المتكلم».

عطف على قوله «كان غرض الفقيه» فهو مدخول لقوله «فلمّا».

قوله فى ص ۱۸۳، س ۵: «هو حصول الامتثال».

و القرب.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۶: «فسّرها بما يوافق الأمر».

و هو ايضاً تفسير الشى بما يتأخر عنه اذ الموافقة للامر فرع التمامية.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۶: «و بما يوافق الشريعة».

سواء كان وجوباً كالامر او ندباً او لا امر له اصلاً فيؤتى بها بقصد المحبوبية او المصلحة.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۸: «و حيث إن الأمر».

و الظاهر انّه فى صدد بيان نسب الاقوال من المتكلم و الفقيه كما اوضحه المشكينى رحمه الله فى الحاشية.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۸ : «من الواقعى الأولى».

كقوله اقيموا الصلوة.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۹: «و الثانوى».

كقوله فتيمموا اَوْ ادلة التقية فى الصلوة.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۹: «و الظاهرى».

كوجوب الجمعة بالاستصحاب او بالامارة.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۱۳: «مع اقتضائه للإجزاء».

اى مع اقتضائه للإجزاء عند الفقيه.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۱۵: «فى تفسيرها».

اى فى تفسير الصحة.

قوله فى ص ۱۸۳، س ۱۶: «وصفان اعتباريان».

لامجعولان لابالاستقلال و لابالتبع بل هما امران انتزاعيان ينتزعان بعد تحقق الشيئين فى الخارج من المأمور به و المأتى به بخلاف المجعول الشرعى فإنه لايحتاج الى الخارج بل يكفى فيه الطلب و الامر كالجزئية و الشرطية.

قوله فى ص ١٨٣، س ١٨: «بمعنى سقوط القضاء».

ولايخفى ان السقوط ليس من اوصاف الفعل بل المسقطيّة من اوصافه و هو من الامور الانتزاعية.

قوله فى ص ١٨٣، س ٢١: «ليس بأمر اعتبارى».

و قد عرفت أنّ عنوان المسقطية من العناوين الانتزاعية و ان لم يكن مجعولاً شرعياً لااستقلالياً و لاتبعياً.

قوله فى ص ١٨٣، س ٢١: «بل مما يستقل به العقل».

لما مرمن انّه لايكاد يعقل ثبوت الاعادة و القضاء مع الاتيان بالمأموربه بالامر الواقعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ١: «و فى غيره».

اما فى غير الامر الواقعى الاولى من الامر الاضطرارى كالتيمم فى زمان العذر اَوْ الامر الظاهرى كاتيان الصلوة من دون السورة بسبب الاخذ بالرّواية الصحيحة فى معنى السقوط الخ و المصنف فصّل فيه بين الكلى و المصداق فقبل مجعولية الكلى دون المصداق و هكذا فى المعاملات فالضمير فى قوله «و فى غيره». راجع الى الامر الواقعى فى مقابل قوله «فيه». فى قوله «فالصحة بهذا المعنى فيه». اى فى الامر الواقعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ١: «فالسقوط».

و فى منتهى الدراية: و الفاء فى قوله «فالسقوط». على توهم «اما». فكانّه قال: و اما فى غيره فالسقوط انتهى و لكنّه لايناسب كقوله معطوفاً على قوله فيه كما صدّقه صاحب منتهى الدراية، و فى كون السقوط مجعولاً اشكال كما ذكره الاصفهانى رحمه‌الله.

قوله فی ص ١٨۴، س ٢: «لثبوتهما».

ای الاعادة و القضاء.

قوله فی ص ١٨۴، س ٣: «الصحة و الفساد فیه».

ای و فی غیر الامر الواقعی کالاضطراری و الظاهری.

قوله فی ص ١٨۴، س ۴: «لا وصفین انتزاعیین».

لفقدان منشأ الانتزاع فیه و هو المطابقة للمأمور به الواقعی.

قوله فی ص ١٨۴، س ۵: «فی الموارد الخاصة».

ای مصادیق الکلی کان حکم الشارع بصحة ما اتی به بالامر الاضطراری او الظاهری فهذا الحکم کلی و مصادیق کل حکم جزئی فاذا قال بصحة الصلوة مع التیمم و لو فی سعة الوقت فالحکم مثلاً فیما اذا لم یف بتمام المصلحة شرعی کلی و تطبیقه علی المصادیق عقلی.

قوله فی ص ١٨۴، س ۶ : «الانطباق علی ما هو المأمور به».

و فی منتهی الدرایة: انّ حق العبادة ان تکون هکذا بمجرد انطباق المأمور به علیها.

قوله فی ص ١٨۴، س ٧: «و اما الصحة».

ای و اما الصحة بمعنی ترتب الاثر فی المعاملات الخ ظاهره أنّ مجعولیة الصحة فی المعاملات لااشکال فیها بخلاف العبادات کما مرّ و عرفت ان الصحة فیها علی ثلاثة اصناف من الانتزاعی و اللازم العقلی و المجعول الشرعی.

قوله فی ص ١٨۴، س ٧: «فی المعاملات».

بنحو الکلی لاالشخصی.

قوله فی ص ١٨۴، س ٧: «حیث کان الترتب الأثر...».

و فی کون الترتب مجعولاً شرعیاً اشکال کما ذکره المحقق الاصفهانی رحمه‌الله.

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۴: «لا أصل فى المسألة».

اى الاصولية اذ الملازمة عقلية كانت ام لفظية ليست لها حالة سابقة حتى تستصحب و اما مفاد كان تامة و ان كانت مسبوقة بالعدم فى الازل اذ لاملازمة عقلية و لاظهور لفظى فى الملازمة و لكنّه لايثبت ان النهى لايدل على الفساد.

قوله فى ص ۱۸۴، س۱۴: «لو شک فى دلاله النهى على الفساد».

اذ الدلالة و عدمها ليست لها حالة سابقة.

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۵: «نعم كان الأصل...».

فاذا لم تكن للدلالة حالة سابقة فلننظر الى ما تعلق به النهى.

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۵: «الفساد».

اذ الاصل فى المعاملات هو عدم الاثر و عدم الانتقال أستاذنا الأراكى(مدظلّه).

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۶: «لم يكن هناك إطلاق».

كقوله: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾.

قوله فى ص ۱۸۴، س۱۶: «أو عموم».

كقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۷: «و اما العبادة فكذلک».

بناء على ان النزاع فى المسألة عقلىٌّ اذ الشک فى أنّ القرب المعتبر فى العبادات هل يحصل بايجاد العمل فى ضمن فرد محرم او لا فيلزم الاتيان ثانياً حتى يقطع بفراغ ذمته بخلاف ما اذا كان النزاع فى المسألة لفظياً فان الشک يرجع الى الشک فى تقييد المطلقات فالمتبع هو الاخذ بالاطلاق كما فى تعليقة الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ۱۸۴، س ۱۷: «لعدم الأمر بها».

فيه ما ذكره المحقق الاصفهانى و ايده أستاذنا الاراكى و مراده من عدم الامر ان مع

الفراغ عن تعلق النهی بالعبادة و عدم اجتماعه مع الامر بها لاشک فی أنّه لا امر فلاوجه للصحة للقطع بعدم الامر فلاوجه لذکره فی مقام الشک.

قوله فی ص ١٨٤، س ١٨: «اما أن یکون نفس العبادة».

کقوله علیه السلام دعی الصّلوة ایام اقرائک او لا تصم یوم العیدین.

قوله فی ص ١٨٤، س ١٨: «أو جزؤها».

لاتقرء العزائم اولا تسجد السجود الریائی.

قوله فی ص ١٨٤، س ١٩: «أو شرطها الخارج عنها».

کالنهی عن الطهارة الحدثیة او الخبثیّة بالماء المغصوب.

قوله فی ص ١٨٤، س ١٩: «کالجهر و الإخفات للقرائة».

کقوله لاتجهر بالقرائة فی الظهرین و لاتخافت بها فی العشائین.

قوله فی ص ١٨٤، س ٢٠: «کالغصبیة لأکوان الصلاة».

لإمکان الانفکاک عن الصلوة ای کالغصب فان النهی عنه نهی عن غیر الملازم لأنّه قد ینفک عن اکوان الصلوة کما اذا وقعت فی غیر المغصوب و قدیتحد معها کما اذا وقعت فیه کما فی منتهی الدرایة.

قوله فی ص ١٨٥، س ١: «...فی محل النزاع».

و هو ان النهی عن العبادة یدل علی الفساد ام لا.

قوله فی ص ١٨٥، س ٣: «إلا أن یستلزم محذورا آخر».

کما اذا یلزم التکرار الزیادة العمدیة او القرآن المنهی عنه من السورتین.

قوله فی ص ١٨٥، س ۴: «فلا یکون حرمة الشرط».

مثلاً ان النهی عن ازالة النجاسة عن الثوب او البدن بالماء المغصوب لایوجب الفساد فی الصلوة لوعصی و ازالة نجاسة ثوبه او بدنه و صلّی فیه.

قوله فى ص ١٨٥، س ٥: «إلا فيما كان عبادة».

كالوضوء الذى يكون شرطاً للصلوة فالنهى عن الوضوء بالماء المغصوب يوجب فساد الصلوة.

قوله فى ص ١٨٥، س ٨: «لو لم يكن موجبا لفساده».

اى لو لم يكن النهى موجباً لفساد الشرط كما اذا كان الشرط عبادة و عليه فلاوجه لتأنيث الضمير فى قوله «كما اذا كانت». بل اللازم ان يقال كما اذا كان و لكن قال فى منتهى الدراية تأنيث الضمير باعتبار الخبر فافهم.

قوله فى ص ١٨٥، س ٨: «كما إذا كان عبادة».

مثال للمنفى اعنى صورة كون النهى موجباً لفساد الشرط.

قوله فى ص ١٨٥، س ٩: «...مساوق للنهى».

و فى تقريرات السيد الاعظم الامام الخمينى ص٣٣٧: ثمّ ان المراد من الوصف اللازم مالايمكن سلبه مع بقاء موصوفه كلزوم الجهر للقرائة حيث تنعدم القرائة الشخصية مع انعدام وصفها و ان يمكن ايجادها فى ضمن صنف آخر و ليس المراد منه مالاتكون فيه مندوحة فى البين بحيث يلازم الموصوف فى جميع الحالات لامتناع تعلق الامر بالشىء و النهى بلازمه غير المنفک عنه وقس عليه غير اللازم من الوصف من حيث عدم الإبطال و لكنه لايخلو عن تأمل اذ التعريف المذكور من أنّ الوصف اللازم هو ما لايمكن سلبه مع بقاء موصوفه كلزوم الجهر للقرائة حيث تنعدم القرائة الشخصية مع انعدام وصفها الخ ينطبق على الوصف المفارق ايضاً اذ مادام الموصوف باقياً لايمكن سلب الوصف فيه ايضاً كالصلوة المغصوبة و الغصب بها ما دام تقع الصلوة فى دار المغصوبة لايمكن سلب الغصب من الصلوة الشخصية كمالايخفى اللّهمّ إلّا أن يفرض الوصف اللازم بحسب لسان الدليل بان

یرد مثلاً النهی الجهر فی القرائة کما ورد الامر بالقرائة فالجهر وصف ملازم للقرائة بحسب الدلیل و لکنه مجرد فرض اذ لادلیل علی حرمة الجهر فی القرائة و انما الدلیل هو حرمة اظهار صوت المرئة للأجنبی بناء علی تمامیّته و الاّ فلادلیل.

قوله فی ص ۱۸۵، س ۱۰: «للنهی عن موصوفه».

فهو یرجع الی النهی عن جزء العبادة.

قوله فی ص ۱۸۵، س ۱۰: «فیکون النهی عن الجهر فی القرائة...».

و فی صلوة الحائری ص۱۳۰ قال: الخامسة لایجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریة و هذا مسلم و یدل علیه بعض الاخبار بل یتخیّرن بین الجهر و الإخفات اذا لم یسمع الأجنبی و اما مع سماعه فان قلنا بحرمة اظهار صوتها عنده فالمسألة من جزئیات باب الاجتماع بین الامر و النهی فلاوجه لذکره فی هذه المسألة و ایضاً قال فی تقریرات الامام الخمینی ص۳۳۷ و ان شئت قلت أنّ الامر تعلق بعنوان الصلوة او القرائة فیها و النهی تعلق بإجهار القرائة فیها بحیث یکون المنهی عنه نفس الاجهار و اضافة الاجهار الی القرائة من قبیل زیادة الحد علی المحدود و العنوانان فی محط تعلق الاحکام مختلفان فلایضرّ الاتحاد مصداقاً فتلخص أنّ المقام من قبیل اجتماع الامر و النهی الخ و کیف کان کما قال الاستاذ: الحد و هو الإجهار، غیر الحد و هو القرائة و لایحمل علیه واضف علی ذلک بانّا نجد فی الصوت العالی اصل الصوت و حالة و هی العلو و لذا ربما تجب اصل الصوت و لکن نبغض علوه فکما انّه یصح اجتماع الحب و البغض فی الصوت العالی باعتبار اصل الصوت وعلوه فهکذا یصح اجتماع الامر و النهی فیه لتعدد متعلقه.

قوله فی ص ۱۸۵، س ۱۰: «لاستحالة».

حاصله أنّ الاتحاد الوجودی بین القرائة والجهر یوجب امتناع اجتماع الامر و النهی.

قوله فى ۱۸۵، س ۱۷: «النهى عن العبادة لأجل هذه الأمور».

كما اذا قيل لاتصلّ فى الدار المغصوبة و يكون النهى المذكور لاجل لاتغصب.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۱: «الأقسام فى المعاملة».

فان النهى عن المعاملة قد يكون عن اصل المعاملة كالنهى عن البيع الربوى او عن نكاح المحارم وقد يكون النهى باعتبار جزئها كما اذا نهى عن بيع الشاة مع الخنزير و قد يكون النهى عن شرطها كالنهى عن بيع العنب مع شرط ان يعمله خمراً و قد يكون النهى عن الوصف المفارق كالنهى عن البيع وقت النداء و غير ذلك.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۳: «ربما تزيد».

و ذكر شطر منها فى تقريرات الشيخ.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۶: «الأول».

ظاهره عدم التفصيل فى البطلان و فيه انّه كذلک اذا كان النهى عن ذات العبادة كما اذا كان بين مورد الامر و النهى اطلاق و تقييد فان المقيّد مطلق مع القيد و المطلق متحد مع المقيد بعد عدم دخالة وصف الاطلاق فى تعلق الارادة و الحكم و كون المطلوب فى المطلق هو المطلق الذى مقسم و متحد مع المقيد نعم لو تعلق الامر باصل الطبيعة و النهى بالخصوصية فلامجال لتوهم البطلان بعد تعدد موردهما و كون المبغوض خارجاً عن العبادة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۸۶، س ۷: «و لو كانت جزء عبادة».

بل ولو كانت شرطاً للعبادة و كانت بنفسها عبادة او لو كانت وصفاً للعبادة وصفاً لازماً كما مرّ.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۸: «لدلالته على حرمتها».

كما أنّ النهى عن الزنا يدل على حرمته ذاتاً و يحكى عن مفسدة فى ذات الفعل

كذلک يفيد النهی عن العبادة فمع النهی لاامر بمتعلقه و لامصلحة فيه و لذا نفی الموافقة مطلقاً.

قوله فی ص ۱۸۶، س ۸: «لا يكاد يمكن اجتماع الصحة».

اذ مع الحرمة لامجال لبقاء الامر حتی يمكن موافقته و لاالمصلحة لأن النهی حاک عن المفسدة الذاتية كسائر المحرمات فافهم.

قوله فی ص ۱۸۶، س ۹: «بمعنی موافقة الأمر».

عند المتكلم.

قوله فی ص ۱۸۶، س ۹: «و كذا بمعنی...».

و انت خبير بان اطلاق ما ذكر ينافی مع قوله فی الصفحة التالية «هذا فيما اذا لم يكن ذاتاً عبادة كالسجود لله تعالی و نحوه و الاّ كان محرماً مع كونه فعلاً الخ». فان الظاهر من قوله أنّه من دون احتياج الی قصد القربة عبادة فعلاً فهو ينافی مع قوله هنا و مع الحرمة لاتكاد تصلح لأن يتقرب بها (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۸۶، س ۹ : «سقوط الإعادة».

عند الفقيه.

قوله فی ص ۱۸۶، س ۱۲: «لا يقال هذا ...».

ای قولكم بان النهی يدل علی الحرمة الذاتية و باعتباره يدل علی الفساد مردود لأن النهی لايدل علی الحرمة الذاتية.

قوله فی ص ۱۸۶، س ۱۳: «لا يكاد يتصف بها العبادة».

كان وجه التوهم انّه تخيّل أنّ العبادة هی التی توقف صحتها علی النية و قصد القربة فقال مع النهی لا امر حتی يمكن قصد القربة فالنهی لايتعلق بالعبادة ذاتاً

حتى يحرم ذاتاً فاجاب عنه المصنف بأنّ العبادة هى التى لو كان مأموراً بها كانت عبادة.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۱۳: «لعدم الحرمة بدون قصد القربة».

اى الذاتية اذ مع النهى لا امر و مع عدم الامر لايتمكن من قصد القربة و مع عدم قصد القربة لاعبادة حتى تحرم ذاتاً بل هى كالصلوة التمرينية لاتحرم ذاتاً لأنّها ليست بعبادة جامعة لشرائطها الاّ أن يأتى بقصد الامر تشريعاً فتحرم بالحرمة التشريعية.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۱۴: «و معه تكون محرمة».

فاذا لم يتصف بحرمة ذاتية فيجوز ان يأتى به رجاءً فهو يصلح لان يتقرب به فقولكم بأنّه لا يصلح لان يتقرب بها مردود.

قوله فى ص ۱۸۶، س ۱۶: «فانه يقال...».

حاصله ان العبادات على قسمين احديهما العبادات الشأنية كصوم العيدين و ثانيهما العبادات الذاتية كالسجود و لامانع عن اتصاف العبادة بكلا قسميها بالحرمة الذاتية فيحرم بعد النهى الاتيان بصوم العيدين ولو لم يشرع بالبناء على الامر كما يحرم السجود على الجنب و الحائض لو نهى عنه من دون حاجة الى قصد القربة، لقد استشكل عليه المحقق الاصفهانى: بأنّ حرمة العبادة و ان لم يقصد بها القربة بنحوٍ من الانحاء فى غاية الاشكال و لكن يمكن تنظير المقام بنذر النافلة فان النافلة تسقط عن النفل بمجرد تعلق النذر بها و صارت واجبة و هكذا تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة الجامعة لشرائطها و لكن بعد التعلق يسقط الامر و مع سقوطه لايمكن من قصد القربة و العبادة فسقطت الحرمة الذاتية و صارت حرمته حرمة تشريعية (أستاذنا الأراكى مدظلّه) حاصل الجواب انّه لامانع من القول بأنّ العبادة الخالية

من قصد القربة كصلوة الحائض ولو فعلتها بقصد التمرين و التعليم محرمة ذاتاً فالعبادة الشأنية محرمة ذاتاً فالحرمة الذاتية لاتحتاج الى إمكان إتيان العبادة مع قصد القربة هذا مضافاً الى أنّ مثل السجدة التى كانت عبادة ذاتية لايحتاج فى كونها عبادة الى قصد القربة فيمكن تعلق الحرمة الذاتية بها و سيأتى الاشكال الثالث و هوان دلالته على الحرمة التشريعية تكفى لدلالته على الفساد (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ١٨٦، س ١٩: «كالسجود لله تعالى».

فإن ارتباطه مع الله لايحتاج الى أمر بل هو خضوع له فى نفسه و ذاته و عبادة له.

قوله فى ص ١٨٧، س ٥: «فافهم».

و لعله اشارة الى التأمل الذى فى التجرى و الانقياد من ان المتصف به محض فعل القلب او مع الجوارح و هذا التأمل يسرى فى التشريع ايضاً.

قوله فى ص ١٨٧، س ٦ : «مع أنه».

هذا اشكال ثالث على القائل المشار اليه فى قوله «لايقال الخ».

قوله فى ص ١٨٧، س ٦: «دالا على الحرمة».

اى الحرمة الذاتية.

قوله فى ص ١٨٧، س ٧: «فانه لا أقل من...».

و فى تعليقة الاصفهانى: بلحاظ أنّ حرمة اتيان الحائض لأصل الصلوة اليومية رأساً تشريعاً لايعقل الاّ اذا كانت الصلوة اليومية تشريعاً منها فتدل الحرمة التشريعية بهذه الملازمة على خروج موردها عن تحت الاطلاقات انتهى و الاّ فمع وجود الامر لامعنى للنهى عن الاتيان به تشريعاً فالنهى عنه تشريعاً حاك عن عدم كونها مأموراً بها و لاملاك له.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۹: «إلا عرضا كما...».

بناء على أنّ المنهی عنه حقيقة هو ترک الازالة مثلاً فالنهی عن الصلوة مثلاً و نحوها مما يلازم ترک الازالة يكون عرضياً لاحقيقياً.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۰: «للنهی عن الضد».

ای الضد الخاص.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۳: «لعدم الملازمة».

لأن المراد من الصحة هو ترتب الاثر و لامنافاة بين حرمة الاسباب و ترتب الاثار.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۴: «بالمباشرة».

كحرمة البيع بما هو تلفظ لمن كان التلفظ له ضررياً ولاوجه للفساد اذ لانهی فی الحقيقة عن المعاملة بما هی معاملةٌ او كحرمة البيع وقت النداء.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۵: «أو بمضمونها».

كالنهی عن ملكية الكافر للمسلم او المصحف العزيز كما يستظهر من قوله لاتبع المصحف من الكافر بناء على أنّ الظاهر من البيع هو البيع بمعناه المصدری، اذ يصح اجتماع مبغوضية المسبب من ملكية الكافر مع تأثير السبب لأن الشارع يمكن لمصلحة ان لايرضی بتفكيک الاثر عن السبب كما أن زيداً لايرضی بدخول الصبی فی داره و لكن اذا جاء والده مع ولده لايرضی بتفكيک ولده عنه و ان كان دخوله مبغوضاً (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۵: «بالتسبيب».

و التوليدی ای النهی عن ملكية الكافر بما هو فعل توليدی تسبيبی.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۵: «أو بالتسبيب».

كالظهار فان التسبب به للفراق حرام و مع ذلک يؤثر اثره و من المعلوم ان اصل

الفراق لیس مبغوضاً لجواز الطلاق بل المبغوض هو التسبب بالظهار الیه و لاملازمة عرفاً بین المبغوضیة و عدم التأثیر.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۵: «و إن لم یکن السبب».

کالظهار بما هو اذلیس بحرام بما هو لأنه لیس بمضر.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۶: «و لا المسبب».

ای ولا المسبب بما هو اذ الفرقة لیست بمبغوضة.

قوله فی ص۱۸۷، س ۱۸: «مثل النهی عن أکل الثمن أو المثمن فی بیع».

ای فی بیع خاص کبیع الربوی.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۸: «...أو بیع شیء».

کبیع الخمر او الکلب.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۹: «نعم لا یبعد».

و لکن الکلام فیما اذا لم یکن ظاهراً فی الارشاد.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۱۹: «دعوی ظهور النهی».

ان النهی المتعلق بذات المعاملة.

قوله فی ص ۱۸۷، س ۲۲: «بالمعنی الأعم».

کغسل النجاسات و لعل وجهه هو التوهم أنّ الصحة بمعنی النفوذ و الفساد بمعنی عدمه و هذا الامر لایترقب الاّ من المعاملة بالمعنی الاخص و لکنه لاوجه لتفسیر الصحة بخصوص النفوذ بل المراد هو ترتب الاثر و هو مترقب علی مثل الغسل فیجوز ان ینهی عن الغسل بالمضاف و یکون ارشاداً الی عدم ترتب اثره.

قوله فى ص ۱۸۷، س ۲۲: «فالمعول».

اى المعول فى المعاملات بالمعنى الاعم هكذا فى منتهى الدراية و لكن الاظهر رجوعه الى اصل المسألة فافهم.

قوله فى ص ۱۸۸، س ۹: «حيث دلّ بظاهره».

بعد اختيار أنّ المراد من قوله تزوج بغير أذن سيده أنّه تزوج مع نهى سيده و من المعلوم أنّ مخالفة نهى السيد محرمة و حينئذ فالمراد من قوله أنّه لم يعص الله و ايضاً قوله انّما عصى سيده هو الظاهر من العصيان و هو الطغيان على المولى لا العصيان الوضعى و لكن قد يقال بأنّ ظهور الصدر و هو قوله تزوج بغير اذن سيده فى التزويج بلا اذن لامع النهى و من المعلوم أنّه ليس بحرام فبقرينة الصدر يحكم بأن المراد من العصيان فى الموردين هو العصيان الوضعى لاالتكليفى اذ تزويج العبد من دون نهى المولى ليس بحرام ولكن يمكن الذب عنه بان عصيان السيد لأنّ ارتكاب العبد للتزويج بلا اذن مولاه خروج من رسم العبودية و زىّ الرقيّة فالتزويج من غير اذن المولى معصية فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر العصيان فى الموردين هكذا قال أستاذنا الأراكى(مدظلّه) و انت خبير بما فيه اذ لادليل على حرمة انشاء تزويج العبد من دون اذن مولاه بل مع نهيه عنه ايضاً اذا لم يكن مزاحماً مع حقه كما هو الظاهر و لذا لو عقد العبد لغير نفسه لما احتاج نفوذه الى اجازة سيده غاية الامر أنّ نكاحه بلا اذن منه يحتاج نفوذه الى اجازة السيد كما أنّ نكاحه مع نهيه يحتاج الى اجازته بعد نهيه بناء على أنّ النهى لاينافى الاجازة كما ان ردّ بيع الفضولى لاينافى الاجازة و حينئذ اذا عرفت أنّه لم يتحقق العصيان التكليفى فى الفرض فالمراد من قوله انّما عصى سيده هو العصيان الوضعى بمعنى انّه اتى بالنكاح من دون رضاية مولى و سيده كما أنّ المراد من قوله أنّه لم يعص

الله هو العصيان الوضعى فلاوجه لما يقال من أنّ المستفاد من الرواية ان النهى لو تعلق بالمعاملة و كان عصيان الله فهو فاسد و الا فلا و ان كان عصياناً بعنوان أنّه مخالفة السيّد و هو حرام هذا مضافاً الى ان نفى العصيان المطلق مع انّه عصيان السيد، و عصيانه عصيان الله غيرصحيح و حمله على ان المراد من النفى فى قوله أنّه لم يعص الله هو عصيان الله بعنوان الاولى لاالثانوى خلاف الظاهر هذا مضافاً الى شهادة بعض الاخبار بان المراد من العصيان فى قوله أنّه لم يعص الله هو العصيان الوضعى راجع تعليقة الاصفهانى تجده نافعاً.

و كيف كان فلا اقل من الاجمال كما يشهد به اختلاف استظهار الفحول فى المقام فلا وجه لرفع اليد عن مقتضى الاصل فى المقام من أنّ صيغة النهى غير مستتبعة للفساد لالغةً و لاعرفاً ثم اضاف الاستاذ لتحكيم مرامه بأنّه لامانع من القول بحرمة انشاء العبد و لو من دون الاذن بنفس هذه الرواية حفظاً لظهور كلمة العصيان فى الحرمة التكليفية و ان لم نقل بحرمة كل تصرف من العبد من دون اذن المولى لأن انشاء التزويج من مهامّ الأمور التى لزم ان لايفعله الاّ باذن المولى فالحاصل من الرواية و غيرها هو فساد المعاملة بعصيان‌الله بالعنوان الأولى و عدمه بعصيانه بالعنوان الثانوى و اليه أشير فى بعض الروايات حيث قال فيه انّما اتى شيئاً حلالاً فيما لم يفسد اى اتى بشىء لايكون بعنوانه الأولى حراما و هكذا ليس المراد من قوله ما ازعم انّه حرام الاّ الحرمة بالعنوان الأولى و فيه أنّ ظاهر قوله ما ازعم انّه حرام اذ كما فى تعليقة الاصفهانى لو كان المراد بالمعصية فعل الحرام لم يكن وجه للسؤال عن الحرمة بعد نفى كونه فاعلاً للحرام هذا مضافاً الى عدم صحة النفى المطلق فى قوله أنّه لم يعص الله مع أنّ المفروض أنّ عصيان السيد عصيان الله و حمل النفى على نفى العصيان بالعنوان الأولى خلاف الظاهر و يظهر من المحكى

عن أستاذنا الداماد الاستدلال لكون العصيان هو الحرمة باستشهاد بعض الروايات بالنكاح فى العدة لأنّه معصية ولو كان انشاء النكاح و لكنّه كما فى جامع المدارک لم تثبت حرمة النكاح فى حال العدة و حرمة الخطبة لاتدل على حرمة انشاء النكاح فراجع و كيف كان فلايخلو عن الاجمال فلاوجه لرفع اليد عن مقتضى القاعدة لولم نقل بان ظاهره أنّ عدم الاذن من الله يوجب فساد المعاملة بخلاف عدم الاذن من السيد فإنه قائل للصحة باجازة السيد و لاربط له بالحرمة التكليفية.

قوله فى ص ۱۸۸، س ۱۱ : «هاهنا».

اى المعصية الوضعية.

قوله فى ص ۱۸۹،س۲: «حكى عن أبى حنيفة و الشيبانى».

و لايخفى أنّ كبرى ما ادعوه من أنّ النهى عن المستلزم للصحة يدل على الصحة لااشكال فيها و انّما الكلام فى الصغرى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۱۸۹،س ۲: «دلالة النهى على الصحة».

سواء كان فى المعاملة أو العبادة.

قوله فى ص ۱۸۹،س ۳: «و عن الفخر».

فخر المحققين فى نهاية المأمول كما فى التقريرات.

قوله فى ص ۱۸۹،س ۳: «و التحقيق».

حاصله قبول دلالته فيما اذا نهى عن المسبب او التسبيب فى المعاملات و عدمه فى غيره من اقسام النهى من المعاملات و عدم قبوله مطلقاً.

قوله فى ص ۱۸۹،س ۴: «كالأمر».

اى كالامر بالمعاملة فكما أنّه لايؤمر به كذلک لاينهى عنه.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۴: «و لا يكاد يقدر عليهما».

اذ لو دل علی الفساد لما كان قادراً علی امتثال النهی عن البيع الصحيح اذ بالنهی الدال علی الفساد يصير عاجزاً عن الانتهاء عن البيع الصحيح مع أنّ شرط صحة الخطاب امراً كان او نهياً هو القدرة علی الامتثال ولو حصلت القدرة بالخطاب فكما انّ الامر بتملک الكافر او تمليكه لايجوز مع عدم القدرة لذلک النهی.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۵: «كانت المعاملة مؤثرة صحيحة».

مستلزمة للصحة اذ مع فساده لاوجه للنهی عنه.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۵: «عن السبب».

ای ذات السبب بما هو فعل مباشری.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۷: «لا ينافيها».

عدم المنافاة للصحة لعدم دلالة النهی علی الفساد.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۸: «و اما العبادات».

حاصله عدم دلالة النهی علی الصحة فی العبادات مطلقاً.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۸: «فما كان منها عبادة».

اذ لاتكون العبادة الذاتية مستلزمة للمقربيّة لأنها قد تكون مقربة و قد لاتكون فلاتكون مستلزمة للصحة و يقدر علی الامتثال ولو بعد النهی.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۸: «عبادة ذاتية».

لأن العبادة هی الخضوع و هو حاصل بنفس السجود.

قوله فی ص ۱۸۹،س ۹: «فمع النهی عنه يكون مقدوراً».

ای و مع النهی عنه و عدم مقربيّته يكون مقدوراً فيجوز النهی عنه و مع النهی

لايكون مقربة فلايكون صحيحة فالقدرة عليه لاتتوقف على استلزامها للصحة و لاتتوقف على امكان قصد القربة.

قوله فى ص ١٨٩،س ١٠: «ما كان منها عبادة».

اى عبادة فعلية التى تكون عباديتها بقصد القربة لابالذات.

قوله فى ص ١٨٩،س ١١: «فلا يكاد يقدر عليه».

اى فلايقدر على قصد القربة الموجب للمحقق العبادة مع النهى الذى لايجامع الأمر و فى تعليقة الاصفهانى اما العبادة بالمعنى المتقوم بقصد القربة غير مقدورة مع النهى فلايعقل النهى عنها و هى خارجة عن محل النزاع كما تقدم سابقاً.

قوله فى ص ١٨٩،س ١٢: «و هو محال».

كما لاقائل به اذ القائلين فى مسألة جواز اجتماع الامر و النهى لايقولون الاّ فيما اذا كان العنوان متعدداً و مع استحالته فلايكون مقدوراً ومع عدم قدرته لامجال للنهى عنه فالنهى عنه لزم ان يكون عبادة شأنية.

قوله فى ص ١٨٩،س ١٣: «بمعنى انه لو كان مأمورا به».

ومن المعلوم أنّه ايضاً لايكون مستلزماً للصحة لأنّه قد يكون مع قصد القربة و قد لايكون معه و النهى تعلق بصورة العبادة و من المعلوم أنّه يقدر على امتثاله و لو بعد النهى فالنهى عنه لايدل على الصحة بل يدل على الفساد لمنافاة قصد القربة مع النهى فالقدرة عليه تتوقف على استلزامه للصحة.

قوله فى ص ١٨٩، س ١٣: «فافهم».

هو اشارة الى أنّ النهى لايدل على الصحة لافى العبادات و لافى المعاملات اما فى المعاملات فلأن النهى اما هو السبب بما هو فعل مباشرى و من المعلوم أنّ السبب لوتّم اجزائه و شرايطه لكان مؤثراً فى الصحة و الاّ فلايكون مستلزماً للصحة و اما

هو السبب بما هو سبب فهو ایضاً لایستلزم الصحة الشرعیة لأن البیع العرفی قد یکون صحیحاً شرعاً و قد لایکون و اما هو المسبب ای الملکیة فامره دائر بین الوجود و العدم لا أنّ ایجاد الملکیة یتصف بالصحة لأن وجود الملکیة لیس اثراً له کی یتصف بلحاظه بالصّحة دائماً لأنّ الشیء لایکون أثراً لنفسه فکلام ابی حنیفه من أنّ النهی عن المستلزم للصحة یدل علی الصحة لاصغری له لا فی المعاملات کما عرفت و لافی العبادات کما اوضحها فی المتن نعم النهی عن العبادة الصحیحة الفعلیة یستلزم الصحة و لکنّه غیرمقدور مع النهی لأن العبادة متقومة بقصد القربة و مع النهی لایمکن قصد القربة فهو خارج عن محل الکلام (أستاذنا الأراکی مدظلّه) و فی تعلیقة الاصفهانی: لعله اشارة الی ان العبادة بمعنی لو تعلق الامر به لکان امره عبادیاً لایسقط الاّ اذا قصد به القربة کالعبادة الذاتیة من حیث المقدوریة کما أنّ العبادة الذاتیة مثل العبادة بهذا المعنی فی عدم کون المقربیّة من لوازم وجودها فالفرق بینهما من حیث المقدوریة کما یترائی فی العبارة لاوجه له انتهی.

وفیه: أنّه لم یتراء من العبارة الفرق بینهما فالاقرب فی وجه قوله فافهم هو الرجوع الی ما ذکره (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

المقصد الثالث:

المفاهيم

المقصد الثالث: فى المفاهيم

قوله فى ص ۱۹۳، س۴: «تستتبعه خصوصية».

کهيئة الشرط و المشروط.

قوله فى ص ۱۹۳، س ۵: «بتلک الخصوصية».

قيد لقوله «اريد».

قوله فى ص ۱۹۳، س ۵: «و لو بقرينة الحكمة».

قيد آخر لقوله «اريد».

قوله فى ص ۱۹۳، س ۵: «لذلک».

اى لاجل الخصوصية المذكورة.

قوله فى ص ۱۹۳، س ۵: «وافقه فى الإيجاب».

الموافق كما فى قوله لاتقل لهما افّ الآية و يسمّى بمفهوم الموافقة و لحن الخطاب و فحوى الخطاب و كذلک فى الايجاب مثل قوله ادخل ايها الصديق و استرح فإنه يدل بالفحوى على جواز الدخول و فعل الصلوة.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۶: «أو خالفه».

كقوله ان جاءک زید فاکرمه فان المنطوق ایجابی و المفهوم سلبی و یسمّی بمفهوم المخالفة و دلیل الخطاب.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۸: «و تکن لها خصوصیة».

کالعقلیة المنحصرة.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۸: «فصح ان یقال».

حیث ثبت أنّ المفهوم لازم لمعنی القضیة اللفظیّة صحّ ان یقال أنّه غیرمذکور.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۱۰: «کما فسر به».

کما حکی عن العضدی انّه قال: المنطوق حکم لمذکور و حال من احواله سواء ذکر ذلک الحکم و نطق به ام لا و المفهوم بخلافه و هو مادل علیه اللفظ لافی محل النطق بان یکون حکماً لغیر المذکور و حالاً من احواله قال فی التقریرات: اورد علیه بان لازمه خروج المفاهیم کمفهوم الشرط مثل قولک ان جاء زیدٌ فاکرمه فان الموضوع فی المفهوم هو زید المذکور فی المنطوق و مفهوم الغایة کقولک صم الی اللیل فانه لایجب فیه الصیام و هو مذکور الی آخره راجع منتهی الدرایة.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۱۰: «و قد وقع فیه النقض».

ای التعریف الذی نفیناه.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۱۴: «بیان أنه».

ای المفهوم.

قوله فی ص ۱۹۳، س ۱۴: «من صفات المدلول».

المفهوم هو حکم انشائی أو اخباری الذی یکون لازماً لخصوصیة المعنی فالحکم هو المدلول و المفهوم من صفاته کما مر فی کلام المصنف ابتداءً.

قوله فى ص ١٩٣، س ١۴: «أو الدلالة».

و هى من صفات اللفظ كما قد يقال أنّ دلالة المنطوقية اقوى من الدلالة المفهومية.

قوله فى ص ١٩۴، س ١: «بصفات المدلول أشبه».

لأن المفهوم هو ما فهم و من المعلوم أنّ المعنى المدلول عليه بالقضية الشرطية هو مافهم لا الدلالة بمعناها الفاعلى فإنها قائمة باللفظ و اما الدلالة بمعناها المفعولى فهو متحد مع المدلول هذا مضافاً الى تقسيم المدلول الى المنطوق و المفهوم و دلالة الاشارة مستفادة من الكلام من دون قصد المتكلم كدلالة الاثنين على اقل الحمل، كما مر ان المفهوم هو حكم غيرمذكور ملازم لخصوصية المعنى الخ فالمفهوم صفة للحكم الذى من مقولة المعنى.

قوله فى ص ١٩۴، س ١: «و توصيف الدلالة به أحيانا».

لعدّهم دلالة الاشارة من المنطوق فإن الظاهر ارادة دخول مدلولها.

قوله فى ص ١٩۴، س ٣: «قد انقدح من ذلك».

اى التعريف الذى ذكرناه.

قوله فى ص ١٩۴، س ٣: «أن النزاع».

فالنزاع صغروى و الاّ فان ثَبَتَتِ الدلالة فلااشكال فى حجيّته و عليه فقولهم مفهوم الشرط مثلاً حجة مبنى على المسامحة.

قوله فى ص ١٩۴، س ۵: «على تلك الخصوصية».

و هى الانحصار.

قوله فى ص ١٩۴، س ١٠: «بالوضع».

او الانصراف كما سيأتى الاشارة اليه فى كلام المصنف.

قوله فى ص ۱۹۴، س۱۰: «أو بقرينة عامة».

بثلاثة تقريبات كما سيأتى منها مقدمات الاطلاق الجارية فى نفس اداة الشرط و منها مقدمات الاطلاق الجارية فى فعل الشرط.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۳: «ترتب المعلول على علته».

مثلاً اذا كان مجيىء زيد علة منحصرة لوجوب الاكرام فبانتفاءِ المجيىء انتفى وجوب الاكرام بخلاف ما اذا لم يكن مجىء زيد علة منحصرة للاكرام لامكان ان يكون مجىء ابنه او ارسال كتابه ايضاً علة لوجوب الاكرام.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۵: «و لو من باب الاتفاق».

كقولهم ان كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۶: «أو منع دلالتها على الترتب».

كما ان يكون الشرط و الجزاء معلولين لعلة ثالثة نحو ان كان الخمر حراما كان بيعه فاسداً فإن الحرمة و فساد البيع معلولين لاسكار الخمر و هو محرم كالمتضايفين كما فى تعليقة الاصفهانى كقوله ان كان زيد ابن عمرو فعمرو اب له.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۶: «أو على نحو الترتب على العلة».

كما اذا كان مترتباً على المقتضى او المعد.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۸: «منع دلالتها».

اى الشرطية.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۸: «دعوى كونها».

اى الشرطية.

قوله فى ص ۱۹۴، س ۱۹: «لانسباق اللزوم».

و الارتباط و اما ما فى عبارة الاصفهانى من أنّ الترتب يستفاد من الفاء ففيه اولاً

أنّه خلاف الانسباق و ثانیاً أنَّ القضیة الشرطیة کثیراً ما تخلوا عن الفاء و مع ذلک تفید اللزوم و الارتباط کما لایخفی.

قوله فی ص ۱۹۴، س ۱۹: «اللزوم منها».

ای الشرطیة.

قوله فی ص ۱۹۴، س ۲۰: «فله مجال واسع».

فلأنّ غالباً یکون الشرط و الجزاء متلازمین فی الوجود او معلولین لعلة ثالثة و فیه ان الغلبة مع القرینة کاستعمال صیغة الامر فی الاستحباب لایضر هذا مضافاً الی امکان منع الغلبة.

قوله فی ص ۱۹۴، س ۲۱: «دعوی تبادر...».

و هو المقصود بالوضع.

قوله فی ص ۱۹۵، س ۱: «کثرة استعمالها».

ای الشرطیة.

قوله فی ص ۱۹۵، س ۲: «استعمالها».

ای الشرطیة.

قوله فی ص ۱۹۵، س ۲: «فیهما عنایة».

الضمیر فیهما و المراد من الضمیر هو مطلق اللزوم و الترتب علی نحو الترتب علی الغیر المنحصرة.

قوله فی ص ۱۹۵، س ۵: «و فی عدم الإلزام».

عطف علی قوله فی موارد الاستعمالات.

قوله فی ص ۱۹۵، س ۶: «و صحة الجواب».

ای صحة جواب الخصم.

قوله فی ص ١٩٥، س ٧: «ظهور فيه معلوم».

خبر لقوله و عدم صحته ای و عدم صحة الجواب المذكور.

قوله فی ص ١٩٥، س ٨: «انصراف إطلاق العلاقة».

نعم يمكن ان يقال أنّ ظهور حاق كلمة ان فی الربط و أنّ الظهور الانصرافی من دون حاجة الى المقدمات الحكمة فی الربط العلّی بان يكون الشرط علّة للجزاء او عكسه او كونهما معلولين لعلة أخرى أو الاتفاق فهو خلاف الظاهر (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ١٩٥، س ١٥: «إن قلت».

و لايخفی صحة قول القائل فيما اذا كان المتكلم فی مقام بيان المعلق عليه كما ذهب اليه أستاذنا الداماد.

قوله فی ص ١٩٥، س ١٥: «ولكنه».

ای و ان لم يدل على الانحصار بالتبادر او الانصراف و لكنّه يدل عليه بمقدمات الاطلاق فی الشرطية و الترتب.

قوله فی ص ١٩٥، س ١٥: «قضية الاطلاق».

هذا احد الوجوه التی ذكرت فی تقريب الاطلاق و هو الاطلاق فی اداة الشرط و بيانه كما فی تعليقة الاصفهانی هو أنّه كما أنّ الترتب المطلق هو الترتب بنحو العلية فإنه الترتب بالطبع و بلاعناية كذلک الترتب المطلق دون مطلق الترتب هو الترتب التالی على مقدمة لاغير كما أنّ الوجوب المطلق هو الوجوب لا للغير فكما أنّه كونه للغير امر وجودی ينبغی التنبيه عليه كذلک الترتب على الغير يحتاج الى التنبيه بخلاف الترتب على المقدم لاعلى الغير فاختصاص الترتب به ليس الاّ عدم ترتبه على ما ينبغی التقييد به لو كان مترتباً عليه و هنا بيان آخر كما فی المعالم و

حاشيته اى هداية المسترشدين و الفصول و تقريرات الشيخ قدس الله ارواحهم الزكية و حاصله أنّ مفاد الجملة الشرطية هو توقف التالى فى الوجود على المقدم و معنى التوقف ملازم مع الانحصار.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٧: «لا تكاد تتمّ».

و فيه مامر من إمكان تقييد الهيئة فى افعل فى الواجب المشروط بأخذ المادة من اول الامر متحيثة بحيثية كذا او ملاحظة المعنى الحرفى بالمعنى الاسمى كقولهم «من». للابتداء اذ الابتداء بقولهم من للابتداء ثبت للمعنى الحرفى و هو معنى من (أستاذنا الأراكى مدظلّه) هذا مضافاً الى ما قد قيل من كون اللحاظ الآلى خارجاً عن المعنى الحرفى كخروج اللحاظ الاستقلالى عن المعنى الاسمى و الاّ لكان الاسميُّ ايضاً جزئياً كالحرفى و مع خروج اللحاظ عن المعنى الحرفى و كونه كالاسمى يكون كلياً و قابلاً لامحالة لانعقاد الاطلاق.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٨: «يظهر وجهه بالتأمل».

وجهه هو أنّ الخصوصية المستتبعة هى مفاد ان الشرطية و هى حرف وحيث أنّ المعانى الحرفية جزئيّةٌ و قائمة بالاطراف فلاتكون قابلة للتقييد و الاطلاق و مقدماته جارية فى المعانى الكلية لاالجزئية الشخصية التى لايمكن ان يتقيد.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٩: «تعينه».

اى تعيين الاكمل بين سائر انحائه.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٩: «بلا معين».

اذ علاقة العلة المنحصرة كعلاقة العلة غير المنحصرة و نسبتهما الى الاطلاق على السواء.

قوله فى ص ۱۹۶، س۴: «محتاج فى تعينه».

اذ اداة الشرط موضوعة لمطلق الترتب لاترتب خاص.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۵: «ثم إنه ربما».

هذا وجه ثان من الوجوه التى ذكرت فى تقريب الاطلاق و هو اطلاق فى فعل الشرط.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۵: «بتقريب أنه».

حکی عن التقريرات أنّه قال توضيحه ان ظاهر الجملة الشرطية يفيد وجود الجزاء عند وجود الشرط على وجه الاستقلال سواء فرض وجود شىء آخر معه او لم يفرض انتهى، و لايخفى ما فيه اذ لايدل على الانحصار.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۷: «يؤثر كذلک».

ای وحده.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۷: «مطلقا».

ای فى كل حال و فى منتهى الدراية: سواء كان قبله أو معه او بعده شىء آخر ام لا.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۸: «وفيه».

هذا مضافاً الى أنّ مفاد القضية الشرطية هو تأثير الشرط بذاته و اما ترتب المعلول بالفعل على العلة فهو امر زايد على مقتضى القضية الشرطية ربما يكون المتكلم فى صدد بيانه و ربما لايكون (أستاذنا الأراكى مدظلّه) و فيما افاد الاستاذ نظر لان المدعى هو ان الشرطية تفيد الانحصار اذ لولم يكن بمنحصر الخ.

قوله فى ص ۱۹۶، س ۸: «مع إطلاقه كذلک».

ای فى كل حال هو وحده مؤثر.

قوله فى ص ١٩٦، س ٩: «ندرة تحققه».

فان الشايع هو ان الشرط لايحتاج فى التأثير الى ضمّ شىء آخر معه و اما الاطلاق من جهة انّه لايمكن ان يشترك معه شىء آخر فى التأثير اصلاً بل المؤثر فى كل حال هو بنفسه فهو نادر و لايتحقق الاّ اذا كان المولى فى مقام بيان ما هو الشرط و العلة للجزاء و لم يذكر فى الدليل سوى شرط واحد.

قوله فى ص ١٩٦، س ١١: «و لم تقم عليها قرينة».

اى لم تقم قرينة عامة فى كثير من الموارد على الخصوصية ولو بمقدمات الحكمة.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «مقدمات الحكمة».

كما مر آنفاً من اطلاق الشرط بالتقريب المذكور.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «أو غيرها».

من القرائن الخاصة.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «مما لا يكاد ينكر».

ولكنه نادر و فى منتهى الدراية: و الصواب اقتران قوله مما لايكاد ينكر بالفاء لأنّه جواب اما.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «و اما توهم ...».

هذا التقريب تقريب ثالث لبيان الاطلاق.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «أنه».

اى المفهوم.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «قضية إطلاق الشرط».

و فى تعليقة الايروانى: الفرق بين هذا الاطلاق و سابقه بعد اشتراكهما فى الابتناء على استفادة العلية التامة من الشرطية أنّ هذا ناظر الى ذات الشرط و كيفية

شرطيته ففى تعيين الكيفية يتمسک بالاطلاق و ذاک ناظر الى مقام تأثير المقدم فى التالى و اثبات عموم تأثيره فى مقابل خصوصه و فى هذا المقام اللازم للمقام الاول المترتب عليه يتمسک بالاطلاق اذ مع انحصار العلة يكون التأثير عاما و مع تعددها يكون خاصاً انتهى و عليه فالاطلاق الجارى فى المقام جار فى اداة الشرط باعتبار أنّ مقتضاه هو التعين ثمّ لايخفى عليک أنّ الفرق بينه و بين الاطلاق الذى ذكره عند قوله «ان قلت نعم و لكنه الخ». مع كونه اطلاقاً فى اداة الشرط هو أنّ مقتضى الاطلاق فيما مضى هو النفسية فى مقابل الغيرية و فى المقام مقتضاه هو التعيينية فى مقابل التخييرية و مماذكر يظهر ما فى كتاب منتهى الدراية فلاتغفل فإنه ذهب الى أنّ الاطلاق فى المقام جار فى فعل الشرط و اطلاقه عدلى بخلاف الاطلاق السابق فإنه انضمامى و لكن بعد ظاهر تعليقة الاصفهانى هو ما ذهب اليه منتهى الدراية فراجع الاّ أنّ قول المصنف لالبيان نحو الشرطية يؤيد كلام الايروانى و على أىّ تقدير لاوجه لتقرير التوهم المذكور عليحدة اذ لولم يدل ماسبق عليه لأمكن ادراجه فيه بكلمة و نحوها كما لايخفى اذ المقارنة اعم من الانضمامى والعدلى كما أنّ مقدمات الاطلاق تفيد النفسى و التعيينى دفعة و لايحتاج الى اجراء المقدمات مرتين، مرة لدفع الغيرى و مرة لدفع التخييرى.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٧: «كذلک».

اى يغاير.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٨: «و هذا بخلاف الشرط».

قال الاصفهانى فى تعليقته: فكون العلة ذات عدل ليس ككون الواجب ذاعدل اذ كون المولى فى مقام بيان حد العلية للمقدم لايقتضى بيان العدل له اذا كان له عدل فان علية المقدم حداً لا تفاوت بالاضافة الى كونه ذا عدل او لا و هذا بخلاف حد

الوجوب الحقيقى فان التعيينى و التخييرى سنخان متباينان لا ان حقيقة الوجوب فيهما واحدة و التفاوت فى المتعلق من حيث كونه متعيناً او مردداً لما مر فى موضعه من استحالة تعلق الوجوب بالمردد بل استحالة سائر الطرق الاّ الالتزام بأنّ الوجوب التعيينى وجوب غير مشوب بجواز الترک الى بدل و التخييرى وجوب مشوب بجواز الترک الى بدل.

قوله فى ص ١٩۶، س ٢٠: «مثبتا لنحو...».

كما فى الوجوب.

قوله فى ص ١٩٧، س ٢: «نسبة الشرط اليه».

اى الى الشرط.

قوله فى ص ١٩٧، س ٢: «لا تختلف».

اذ لايحصل تقيد فى شرطية الشرط فيصدق الشرط على المتعدد و المنحصر على السواء فاذا قيل اذا سافرت فقصرّ يدل على شرطية السفر للقصر على نحو لايختلف عنه اذا قيل اذا سافرت او خفت على نفسک فقصر فكما لافرق بينهما فى الاثبات كذلک لافرق بينهما فى مقام الثبوت و ليسا كالوجوب التعيينى و التخييرى فإنهما متغايران بحسب مقام الثبوت و الاثبات.

قوله فى ص ١٩٧، س ٣: «حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته».

اى كان الشرط مسوقاً لبيان شرطية المقدم و افادتها فلا اهمال و لااجمال و لاتتوقف افادة الشرطية على نفى الشرط الآخر او اثباته.

قوله فى ص ١٩٧، س ۴: «فإنه لو لم يكن لبيان».

اذ بعد فرض انّه لم يكن فى صدد بيان الوجوب التعيينى و لم يذكر الوجوب التخييرى فلامحالة يكون فى مقام الاجمال لأنّه لاحدى الخصوصيتين.

قوله فى ص ۱۹۷، س ۵: «يكون فى مقام الاهمال».

اى يكون فى مقام الاهمال بعد عدم بيان التخييرى ايضاً و هو خلف فى كونه فى مقام البيان.

قوله فى ص ۱۹۷، س ۹: «ما عزى الى السيد».

اى نسب.

قوله فى ص ۱۹۸، س ۲: «كما لا يخفى».

فلايصح التقابل الاّ بنفى ظهور الجملة الشرطية فى الدعوى المذكورة و مجرد الاحتمال مالم يرجح او لم يساو لايقابل.

قوله فى ص ۱۹۸، س ۴: «كبطلان التالى ظاهرة».

لأن الدلالة اللفظية منحصرة فى احدى الدلالات اللفظية و اما ظهور بطلان التالى فلأنّ الانتفاء عند الانتفاء ليس مدلولاً مطابقياً ولاتضمنياً و لاالتزامياً للجملة الشرطية اذ ليس المفهوم عين الثبوت عند الثبوت حتى يكون مدلولاً مطابقياً و لاجزئه حتى يكون مدلولاً تضمنياً و لالازمه حتى يكون مدلولاً التزامياً اذ يعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزومى العقلى او العرفى او العادى و المفروض أنّ كلها منتفية.

قوله فى ص ۱۹۸، س ۶: «ثالثها».

حاصل الاستدلال انّه لو كان للشرط مفهوم لزم ان يجوز اكراه الفتيات على الزنا ان لم يردن التحصن و هو كما ترى و المقصود من الاستشهاد بالآية هو عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم.

قوله فى ص ۱۹۸، س ۸: «وفيه ما لايخفى».

و فى الدرر أنّ القائل بالمفهوم يشترط ان لايكون الشرط محققاً للموضوع و

الشرط فى القضية المذكورة محقق للموضوع فان الاكراه لايتحقق الاّ مع ارادة التحصن.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٢: «ألأمر الاول».

حاصله أنّ البحث عن ثبوت المفهوم و عدم ثبوته فيما يمكن فيه ثبوت سنخ الحكم فى الجزاء و انتفائه عند انتفاء الشرط لافيما لايمكن فيه ذلك كوقف الاشياء الخاصة لأشخاص.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٣: «لا انتفاء شخصه».

الحاصل من ناحية الاستعمال و لكن سيأتى أنّ هذه الخصوصية لاتكاد تكون من خصوصيات معنى الكلمة.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٣: «ضرورة انتفائه».

كما فى مفهوم اللقب كقولهم اكرم زيداً فان الحكم عرض بالنسبة الى موضوع و انتفاء العرض عند انتفاء معروضه عقلى و ضرورى.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٨: «دلالة القضية».

و فى منتهى الدراية: حذف الواو و قال: دلالة القضية اسم ليس و فى بعض النسخ و دلالة فيكون معطوفاً على المفهوم و مفسراً له و هو مشكل اذ يلزم خلو ليس من الاسم فلابد من اسقاط فى قوله «فيه فى الوصايا». حتى تكون اسم ليس.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٩: «كما توهم».

تجاوز عن التوهم بقول الشهيد ايضاً.

قوله فى ص ١٩٩، س ٢: «بالقابها».

كأولادى.

قوله فى ص ١٩٩، س ٢: «أو بوصف».

كأولادى الفقراء.

قوله فی ص ١٩٩، س ٣: «أو بشرطه».

كأولادی ان کانوا فقراء.

قوله فی ص ١٩٩، س ٣: «مأخوذة فی العقد».

خبر قوله «تكون بألقابها الخ».

قوله فی ص ١٩٩، س ٣: «أو مثل العهد».

و هو النذر و اليمين.

قوله فی ص ١٩٩، س ٥: «لا يقبل أن ...».

لعدم قابلية شیء واحدٍ خاصٍ بوقفين فاذا لم يقبل فيكون الوقف شخصاً لاسنخاً.

قوله فی ص ١٩٩، س ٩: «و كان الشرط».

الواو للحالية.

قوله فی ص ١٩٩، س ٩: «فی الشرطية».

ای القضية الشرطية.

قوله فی ص ١٩٩، س ١٠: «بالنسبة إلى الحكم».

كقوله ان جاءک زيد فاكرمه و من المعلوم أنّ الانشاء جزئی لأن الشیء مالم يتشخص لم يوجد و الانشاء ايجاد و فعل خاص صادر من المنشیء و ليس بكلّی و الحكم الحاصل بهذا الجزئی ايضاً جزئی.

قوله فی ص ١٩٩، س ١١: «فی ساير القضايا».

من الوصفية و غيرها.

قوله فی ص ١٩٩، س ١٣: «ولكنک غفلت».

و فی تعليقة الاصفهانی: أنّ ظاهر الأمر بالاكرام فی الشرطية و غيرها على حد

السواء و النزاع فی المفهوم و عدمه لیس فی أنّ المنشیء سنخ الحکم او شخصه بل فی افادة العلیة المنحصرة و عدمها فلایکون مفاد اکرم مثلاً اثبات طبیعة الوجوب بحیث لایشذّ عنها فرد منها بل التحقیق أنّ مفاده هو وجوب الاکرام المنشیء فی شخص هذه القضیة لکنّه لابما هو متشخص بلوازمه بل بما هو وجوب.

قوله فی ص ٢٠٠، س ٢: «المخبر به المعلق...».

کقوله ان جاءک زید فاکرامه واجب فالمعلق هو جنس وجوب الاکرام و الاخبار لیس قیداً له.

قوله فی ص ٢٠٠، س ٣: «و قد عرفت».

اشارة الی أنّ حدیث جزئیة المنشأ و عدمه بسبب جزئیة الانشاء من مصادیق المسألة الاساسیة التی مضت فی باب الوضع.

قوله فی ص ٢٠٠، س ۴: «و شبهه».

کهیئة افعل.

قوله فی ص ٢٠٠، س ٨: «و قد انقدح».

و وجهه هو مامر من عدم الفرق بین الانشاء و الاخبار و سیأتی ایضاً بیانه عند قوله «و ذلک لماعرفت الخ».

قوله فی ص ٢٠٠، س ٩: «التفرقة بین الوجوب الإخباری».

کقولک یجب علی زید کذا ان کان کذا.

قوله فی ص ٢٠٠، س ٩: «و الإنشائی».

کقولک ان جاءک زید فاکرمه.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۹ : «بانه کلی فی الأول».

ای لأن الوجوب کلی فی الاخباری لأنه اخبار بخلاف الانشاء لأنّه ایجاد و الایجاد و الوجود لیسا الاّ جزئیاً فالوجوب المنشأ صار بواسطة انشائه شخصاً من الوجوب.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۰: «حیث دفع الإشکال».

ای الاشکال المذکور هنا عند قوله «اشکال و دفع».

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۰: «لا یتوجه فی الأول».

و الأولی تبدیل فی بکلمة علی فالمعنی أنّه لایتوجه الاشکال علی الأول.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۰: «لکون الوجوب کلیا».

ای لکون الخبر عن ثبوته فی المنطوق لیس شخصاً خاصاً من الوجوب ضرورة کون الوجوب کلیاً.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۱: «و علی الثانی».

ای حیث دفع الاشکال علی الثانی بانّ انتفاء مطلق الوجوب الخ.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۱: «فوائد العلیة».

ای المنحصرة.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۲: «حیث کان ارتفاع ...».

دلیل لقوله بان ارتفاع مطلق الوجوب فیه من فوائد العلیة الخ و المفروض هو البناء علی وجود المفهوم فی القضیة الشرطیة دون الوصف و اللقب.

قوله فی ص ۲۰۰، س ۱۵: «و أورد علی».

ای اورد الشیخ رحمه الله فی التقریرات علی ما ذکرناه بما حاصله الخ قال فی التقریرات و قد یذبّ عنه بان الوجوب المنشأ فی المنطوق هو الوجوب المطلق من حیث کون اللفظ موضوعاً له بالوضع العام و اختصاصه و شخصیته من فعل الأمر کما أنّ

شخصية الفعل المتعلق للوجوب من فعل المأمور فيحكم بانتفاء مطلق الوجوب فى جانب المفهوم ثمّ اورد عليه بأن ابتناء الرفع على ما زعمه من عموم الموضوع له و الوضع ليس على ما ينبغى مضافاً الى أنّ ذلک ایضاً ممّا لم يقم دليل عليه لولم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث أنّ الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الالفاظ انتهى.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٥: «عن الإشكال».

اى الاشكال المذكور هنا عند قوله «اشكال و دفع».

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٥: «بما ربما».

متعلق بقوله «تفصّى».

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٥: «بما حاصله».

متعلق بقوله «اورد».

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٦: «أن التفصى لا يبتنى».

بل يمكن التفصى بمامر نقله عنه من ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد العلية الخ.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٦: «على كلية الوجوب».

فى مثل قولک اكرم زيداً من نحو قولک اكرم زيداً ان جاءک.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٦: «لما أفاده».

اى لما افاده صاحب التقريرات كمامرّ من كون انتفاء سنخ الحكم من فوائد العلية المنحصرة.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٨: «مستفادة من الألفاظ».

لا من القرائن و لم يجب عند المحقق الخراسانى اللّهمّ إلّا أن يكون جوابه هو مامر من المختار فى وضع الحروف و شبهها من عموم الموضوع له و المستعمل فيه و مقتضاه هو أنّ الخصوصيات مستفادة من الخارج.

قوله فی ص ٢٠٠، س ١٩: «و ذلک لما عرفت».

هذا وجه لقوله و بذلک قد انقدح فی الصفحة السابقة و هكذا يظهر جواب الايراد المذكور بقوله: و اورد على ما تفصّی به الخ.

قوله فی ص ٢٠١، س ٢: «و لا يكاد يمكن أن يدخل».

لعله لأن الخصوصيات الناشئة من الاستعمال متأخرة فلايمكن ان يكون لها دخالة فی ما تقدم عنه رتبة اذ الموضوع له محقق قبل الاستعمال فالإخبار به او انشائه متأخر عن الوضع و استعمال اللفظ فيه.

قوله فی ص ٢٠١، س ٢: «ما ينشأ».

من الخصوصيات.

قوله فی ص ٢٠١، س ٣: «إذا تعدد الشرط».

و اتحد الجزاء اما لقولنا بالتداخل فی المسألة الآتية و اما لعدم كونه قابلاً للتكرار كالقتل و نحوه راجع تعليقة الايروانی و البحث فی هذا المقام فی تعيين السبب.

قوله فی ص ٢٠١، س ٦: «اما بتخصيص مفهوم».

وهو الظاهر بناء على استفادة الحصر من الاطلاق لا حاق اداة الشرط لان المطلق حجة فيما بقی بعد كون التقييد تقييدا فی المراد الجدی لا الاستعمالی بخلاف ما اذا استفيد الحصر من حاق اللفظ فان اللفظ بعد استعماله فی غير معناه الحقيقی بقرينة القضية الشرطية لا تدل على عدم مدخلية شيیء آخر الا بناء على دعوى ظهور اللفظ فی أقرب المجازات بعد رفع اليد عن معناه الحقيقی(أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢٠١، س ٨: «و اما برفع اليد».

و لعل وجه رفع اليد أنّ الجملة الشرطية ظاهرة فی العليّة المنحصرة و مع وجود الشرطية الأخرى اختل الانحصار فاذا اختل الانحصار لامجال للمفهوم و لكن

يمكن ان يقال أنّ للانحصار مراتب مختلفة فاذا جاء المنافى لمرتبة فلاوجه لرفع اليد عن المراتب الأخرى فالمفهوم بالنسبة الى عدم مدخلية شيء آخر غيرهما باق على قوّته و عليه فلاوجه له بعد فرض كون الجملة الشرطية ظاهرة فى المفهوم و امكان الجمع بالتخصيص فى المفهوم.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٠: «و اما بتقييد إطلاق الشرط».

اى بتقييد اطلاق الشرط منطوقاً و رفع اليد عن استقلالية كل واحد منهما فتكون العلة لوجوب القصر مجموع خفاء الأذان و الجدران معاً ولكنّه لادليل لهذا التصرف اذ التصرف فى المنطوق بلاملزم.

قوله فى ص ٢٠١، س ١١: «إنتفاء خفائهما».

اى معا.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٣:«و اما بجعل الشرط».

و عليه فى طرف الوجود يكفى وجود احدهما و فى طرف الانتفاء و عدم وجوب القصر لابد من عدمهما فيتصرف فى المنطوق و المفهوم اما فى المنطوق من جهة رفع اليد عن خصوص كل واحد و اما فى المفهوم فان انتفاء كل واحد لايستلزم انتفاء الحكم الاّ اذا انتفى الآخر.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٤: «ليس بعنوانه الخاص».

هذا بخلاف الوجه الاول فإن الظاهر أنّ كلّ واحد من الشرطين بعنوانهما الخاص يؤثر.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٤: «لما يعمهما».

مع الدلالة على انتفاءِ وجوب القصر عند انتفاء الجامع بانتفاء الشرطين.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «و لعل العرف».

ثمّ بعد ما مر من مقام الثبوت شرع فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «العرف يساعد».

فيه منع بناء على أنّ الدليل على استفادة الحصر هو الاطلاق لا الوضع اذ لادليل على رفع اليد عن المفهوم فيما بقى و مما ذكر يظهر ما فى الدرر ايضا.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «كما أن العقل».

اراد به أنّ مقام الثبوت مقدم على الاثبات فلاوجه للاستظهار العرفى بعد كونه محالاً بحسب مقام الثبوت.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٧: «هذا الوجه».

اى الوجه الرابع.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٨: «لابد من الربط».

و هو السنخية بين العلة و المعلول.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٨: «و لا يكاد يكون الواحد».

و فى نهاية الدراية: قد عرفت فى مبحث الواجب التخييرى ما فى تطبيق قاعدة عدم صدور الواحد عن المتعدد على امتثال المقام مما كان الواحد نوعيا و قد ذكرنا أنّ مورد القاعدة و عكسها الواحد الشخصى و بيّنا هناك الخ و فى منتهى الدراية: و المقام من الواحد النوعى اذ المفروض كون المعلق فى المنطوق سنخ الحكم و طبيعته لاشخصه فلاتكون القاعدة العقلية شاهدة على كون الشرط هو الجامع بين الشرطين.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢١: «بعد البناء».

متعلق بقوله فى الصفحة السابقة «كما أنّ العقل ربّما يعيّن هذا الوجه». اى الوجه الرابع الخ و مراده فيه أنّ الالتزام بالجامع فيما اذا رفع عن المفهوم مطلقا كما فى الوجه الثانى او فى الجملة كما فى الوجه الاول فان الالتزام بالجامع يرفع غائلة

تأثير المتباينين فى الاثر الواحد (بناءً على استحالته) و اما مع المفهوم فالقضيتين متكاذبتين فلايصحّ الاّ احدهما اذ كل واحد منهما يناقض الأخرى بمفهومه و مع عدم كل منهما ارتفع تأثير المتباينين اذ المؤثر ليس الاّ واحد فلايجب الالتزام بتأثير الجامع لرفع الغائلة المذكورة.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢١: «و بقاء إطلاق الشرط».

متعلق بقوله فى الصفحة السابقة «كما أنّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه الخ». و المراد منه حفظ ظهور الشرط فى الاستقلال و الاّ فلامجال للجامع مع كون كلّ منهما جزء العلة.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢٢: «و إن كان».

متعلق بقوله فى الصفحة السابقة «كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه الخ». و يمكن ان يكون متعلقاً بقوله فلابد من المصير الى أنّ الشرط الخ و هو الاقرب.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١: «...على تعدد الشرط».

و هو الوجه الثانى الذى مر ايضاً احتمال مساعدة العرف عليه بقوله «و لعل العرف يساعد الوجه الثانى».

قوله فى ص ٢٠٢، س ١: «فافهم».

لعله إشارة الى ترجيح الاول لما قلناه و ذهب اليه أستاذنا الداماد ﷺ و الأراكى(مدظلّه).

قوله فى ص ٢٠٢، س ٢: «و اما رفع اليد».

و فى تعليقة الاصفهانى ضرب عليه خط المحو فى النسخة المصححة و فى عناية الاصول: هذا وجهاً خامساً و قد ينسب الى الحلى و لكن الظاهر سقوطه جداً فان رفع اليد عن المفهوم فى خصوص احد الشرطين و ابقاء الآخر على مفهومه جزافاً مما لامحصل له.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۲: «عن المفهوم».

مع رفع اليد عن منطوقه ايضاً بحمله على الطريقية بالنسبة الى الآخر او بدونه.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۴: «الأمر الثالث».

قال أستاذنا الداماد: و هذا البحث لايترتب على ثبوت المفهوم بل هو من احوال المنطوق.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۴: «و اتحد الجزاء».

و كان قابلاً للتكرار و التعدد كوجوب اكرام زيد و وجوب الكفارة و اما مالايكون قابلاً للتكرار سيجيئ بيان حكمه فی آخر العبارة و البحث فی هذا المقام تعيين المسبب.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۴: «فلا اشكال».

لعدم كون الشرط فی هذه الصورة متعدداً بخلاف بقية الصور سواء كان للجملة الشرطية مفهوم اولا و سواء كان الشرط بعنوانه مؤثراً او بما هو مصداق للجامع.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۵: «لزوم الاتيان».

ای عدم التداخل و لزوم الاتيان الخ.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۸: «التفصيل بين اتحاد جنس الشروط».

كالأكل المتعدد فی نهار رمضان بالنسبة الى الكفارة فيتداخل.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۹: «و تعدده».

كالأكل و الشرب فی نهار رمضان بالنسبة الى الكفارة فلايتداخل.

قوله فی ص ۲۰۲، س ۱۱: «أو بكشفه عن سببه».

و فی منتهی الدراية: ای بكشف الشرط عن سبب الجزا كالبعد الذی هو حد الترخيص.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «إذا تعدد الشرط حقيقة».

كما اذا كان جنس الشروط متعدداً و مختلفا.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «أو وجوداً».

كما اذا كان جنس الشروط متحداً.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «محالا».

ولايخفى أنّ الاستحالة لازمة فيما اذا قلنا بالتداخل لأن مركب الحكمين حينئذ حقيقةً واحدة و لايمكن ان يحدث فى هذه الحقيقة الوجوب مرّتين هذا بخلاف ما اذا قلنا بعدم التداخل و كون مركب كل حكم فرد من الطبيعة غير فرد آخر اذ حينئذ لايجتمع الحكمان فى واحد كما لايخفى.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٣: «الحقيقة الواحدة».

كالكفارة او الوضوء.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٥: «محكوما بحكمين متماثلين».

و هما الوجوبان المتعلقان بالوضو، فلايتحمله صرف الوجود من طبيعة الجزاء كالوضوء.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٦: «فلابدّ...».

اى فلابد فى رفع الاستحالة المذكورة على القول بالتداخل من احدى الامور الآتية الخ هذا بحسب مقام الثبوت و سيصرح المصنف فى ص٢٠٤ بعدم الحاجة الى تصرف على القول بعدم التداخل و أنّ المسبب فى كل واحد من الشروط وجود من الطبيعة مغاير لوجودها من الشرط الآخر.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٧: «مجرد الثبوت».

بمعنى ان يكون الثانى اثباتاً للبعث الاول لاوجود آخر من البعث فلاتعدد فى الحكم كما استفيد من تعليقة الاصفهانى و ان اورد عليه فراجع و عليه فلاتدل

الجملة الشرطية على الحدوث عند الحدوث بل على الثبوت عند الحدوث.

قوله فى ص ۲۰۲، س ۱۸: «حقائق متعددة».

بان يقال غسل المس غير غسل الجنابة و هكذا الوضوء عن النوم غير الوضوء عن البول.

قوله فى ص ۲۰۳، س ۱: «إلا أن الإجتزاء بواحد».

فيه منع بعد احتمال ان يكون العناوين من العناوين التى لايكون متصادقة كالعالم و الجاهل.

قوله فى ص ۲۰۳، س ۲: «ضرورة أنه...».

قال أستاذنا المحقق الداماد: هذا صحيح فيما اذا لم يكن الواجب امراً قصديا بخلاف غيره كما اذا قيل ان جاءک زيد فتصدق و ان جاءک عمروٌ فتصدق و من المعلوم أنّه لاتكفى صدقة واحدة.

قوله فى ص ۲۰۳، س ۹: «يكون منشأ لاتصافه بالوجوب».

عرضاً لأن الوجوب اولاً و بالذات وصف العنوان لا المصداق فاتحاد المأتى به مع المأمور به فى الوجود يوجب اتصافه بصفته بالعرض.

قوله فى ص ۲۰۳، س ۱۱: «فافهم».

لعله اشارة الى ان القول بأنّ انطباق عنوانين على واحد لايستلزم اتصافه بوجوبين ينافى ماحققه المصنف فى باب اجتماع الأمر و النهى من سراية الوجوب من العنوان الى المعنون و اما ما فى تعليقة الاصفهانى من أنّ المراد من قوله «فافهم». هو الاشارة الى أنّ صفة الوجوب و نحوه مما لايعقل عروضها للموجود الخارجى لابالذات و لابالعرض فان الوجود مسقط للوجوب فكيف يتصف به فهو خلاف مختار المصنف فتدبر جيداً.

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٤: «و لا يخفى».

شرع فى مقام اثبات احدى الوجوه المذكورة.

قوله فى ص ٢٠٣، س ١۴: «فانه رفع اليد عن الظاهر».

اذ كل قضية تدل على مطلوبية الحقيقة فان كان المطلوب هو صرف الوجود فهو مما لايتكرر و ان كان هو مطلق الوجود فهو قابل للتكرر فكما ان العلل الطبيعى يقتضى تعدد المعاليل كذلک العلل الاعتبارى يقتضى تعدد المعاليل و المسببات فالأصل عدم التداخل (أستاذنا الاراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٨: «مجرد الاحتمال».

اى مجرد احتمال الآخرين.

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٨: «ما لم يكن فى البين».

نعم لودل دليل على التداخل كما فى باب الاغسال فلامناص الاّ ان يرفع اليد عن ظهور الجملة الشرطيهبأحد الوجوه المذكورة.

قوله فى ص ٢٠٣، س ٢٠: «اجتماع الحكمين فى الوضوء».

مع أنّه حقيقة واحدة.

قوله فى ص ٢٠۴، س ٢: «قلت نعم».

و فى منتهى الدراية: حاصل الدفع ان التصرف و ان كان مسلماً لكنّه لايتعين ان يكون باحد الوجوه المذكورة بل يمكن بوجهٍ آخر مع المحافظة على ظهور الشرطية فى الحدوث عند الحدوث.

قوله فى ص ٢٠۴، س ٣: «و لا ضير».

و المحذور و هو اجتماع الحكمين فى حقيقة واحدة يرتفع بتعدد الافراد اذ المحكوم بالحكمين متعدد ليس بواحد و لكن هذا صحيح لو كانت الاحكام

معروضة على الافراد لاعلى الطبيعة بما هى و هو كما ترى لأن الخارج ظرف للسقوط لا للثبوت اللّهمّ إلاّ أن يقال ان ذلک بملاحظة الوجود لاباعتبار الخارج و لا باعتبار الذهن بل بما هو عبرة الى الخارج و الوجود الافراغى.

قوله فى ص ۲۰۴، س ۱۱: «مع ظهورها».

لأن ظهور الجملة الشرطية للوضع لا للاطلاق فيصلح لأن يكون بياناً للاطلاق.

قوله فى ص ۲۰۴، س ۱۵: «و قد انقدح».

اى و قد انقدح مما ذكرنا من أنّ ظهور الجملة الشرطية فى كون الشرط سبباً او كاشفاً عن السبب مقتضياً لحدوث الفرد متعدداً أنّه لافرق بين كون الاسباب الشرعية معرفات او كونها بنفسها اسباباً.

قوله فى ص ۲۰۵، س۱: «لا مجرد كون الاسباب».

اى لايجدى دعوى معرفية الاسباب الشرعية فى رفع محذور اجتماع المثلين فإن المراد من المعرف فى المقام ليس المعرف المنطقى الذى هو الكشف التصورى كالحيوان ناطق بالنسبة الى الانسان بل المرادُ منه هو الكشف التصديقى الذى هو الانتقال من موجود الى موجود آخر و ليس المقام مقام التحديد حتى يكون المعرف منطقياً و من المعلوم أنّ الكشف التصديقى لايتكرر و الاّ لزم اجتماع المثلين و من المعلوم أنّه لايعقل تعدد الكشف التصديقى بالنسبة الى شىء واحد بخلاف الكشف التصورى فإنه يتعدد مع وحدة المكشوف بالعرض دون المكشوف بالذات ألاترى انّه يقال الانسان حيوان ناطق، الانسان حيوان الانسان ناطق، الانسان ماش مستقيم القامة الانسان ضاحک فحينئذ ترى ان المكشوف بالعرض هو الانسان الخارجى واحد و اما المكشوف بالذات و هو موضوع هذه القضايا متعدد اذ الانسان الموضوع فى قوله الانسان ناطق غير الموضوع فى الانسان

حيوان و هكذا يستفاد من تعليقة المحقق الاصفهانى و لكن اجاب عنه نفسه فى التعليقة فراجع.

قوله فى ص ۲۰۵، س۲: «لما عن الفخر».

اى فخر المحققين كلامه مذكور فى التقريرات و ظاهر الشيخ توجيهه بما لايخالف المختار فراجع.

قوله فى ص ۲۰۵، س ۲: «من ابتناء المسألة».

بدعوى أنّ مع كون الشروط معرفات لايلزم تعدد ذى المعرفات فيمكن ان يكون معرفات متعددة معرفات للمصلحة واحدة التى لاتقتضى ازيد من وجوب شىء واحد و لكن عرفت ظهور الجملة الشرطية فى الحدوث عند الحدوث.

قوله فى ص ۲۰۵، س ۳: «مع أن الأسباب».

هذا اشكال ثان و حاصله أنّ الاسباب الشرعية كالاسباب التكوينية الخارجية قد تكون علامة و قد تكون مؤثرة فدعوى أنّ جميعها علامة كما ترى فان قلنا يكون ظاهر الجملة الشرطية هو الثانية و التعدد فهو كذلک سواء كان الاسباب شرعية أوْ خارجية و الاّ فلا دلالة لها عليهما مطلقاً سواء كانت الاسباب شرعية أو خارجية.

قوله فى ص ۲۰۵، س ۳: «حالها حال».

فاذا كان حالها حال غيرها فان كان ظاهرا الجملة الشرطية فى غير الاسباب الشرعية هو التعدد فهو كذلک فى الاسباب الشرعية فان لم يكن ظاهرة فليس كذلک فى جميع الاسباب شرعية كانت أو عرفية.

قوله فى ص ۲۰۵، س ۳: «حال غيرها».

و فى عناية الاصول: المراد من غيرها هو اسباب الاحكام العرفية كقولهم ان غضب الامير فاحذره و ان لبس الاصفر فاحذرهُ فالاول مؤثر و الثانى معرف.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۴: «ربما یکون مما له دخل فی».

كقوله ان ظاهرت فاعتق رقبة أو ان افطرت بالأكل و الشرب فكفّر.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۶: «قد یکون امارة...».

ای قد یکون الشرط كما يتلوا اداة الشرط المعلول فإن المعلول لايؤثر فی العلة التی وقعت جزاء فلامحالة یکون امارة على ثبوت العلة و حدوثه بسببها.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۶: «بسببه».

ای سبب للحكم الغير الشرعی و علة او سبب علة الشرط لو كان الشرط و الجزاء معلولين لعلة ثالثة.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۶: «أن له الدخل».

ای أنّ للشرط دخلاً فی الحكم الشرعی و فی الحكم الغير الشرعی.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۸: «أنها لیست بدواعی».

اذ الغالب یکون لغير الشرط الشرعی من الامور دخل فی الاحكام فيصير الشرط جزء السبب بخلاف الاسباب الغير الشرعية ففی مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾. شهود الشهر لایکون علة لوجوب الصوم بل هو مما يتحقق به موضوع وجوب الصوم كما انّه قد یکون كذلک فی الحكم الغير الشرعی كقولهم ان جاءک زيد فاكرمه فان الموضوع فی الحقيقة هو زيد الجائی لاالمجيیء وحده و قد اقتطع المجيئ عن الموضوع و جعل شرطاً.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۹: «و إن كان لها دخل».

كتأثير الشرط فی المشروط فی الجملة.

قوله فی ص ۲۰۵، س ۱۰: «بخلاف الأسباب».

فإنها علل و مؤثرات غالباً.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٠: «إن كان له وجه».

وفى تعليقة الايروانى: فإن المصالح و المفاسد التى هى دواعى الاحكام من غير فرق بين الاحكام الشرعية و العرفية لاتجعل مقدماً فى القضية الشرطية لأنّها من الامور الخفية التى لايعرفها احد و اللازم فى المقدم ان يجعل من الامور الجلية التى يعرفها المكلف ليترتب عليه الاثر فى الجزاء.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٠: «إلا أنه».

اذ لافرق فى اقتضاء التعدد فى الجملة الشرطية بين كون الشرط علة تامة أو جزء سبب به تتم العلة فإنه على كلا التقديرين يستلزم تعدد الشرط تعدد المشروط و اما أنّ جزء العلة فما يتم به العلة فلترتب الجزاء عليه.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٤: «بعموم اللفظ فى الثانى».

اى بعموم لفظ الدليل فى الثانى اى عدم اختلاف الشروط بحسب الاجناس و اما وجه عدم الصحة فهو أنّ اسم الجنس كالعنب فيه لايدل الاّ على نفس طبيعة العنب.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٥: «لم يوجد».

بمعنى أنّ الشرط هو الطبيعة و هى لايتعدد بتعدد فردها.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٥: «الا السبب الواحد».

و مع وجود السبب الواحد و هو صرف وجوده لايكون الاّ وجوب واحد فلايتعدد اذ لادليل على ازيد منه.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٢: «و إلا فالاجناس المختلفة».

اى فان كانت قضية اطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عندحدوث السبب ففى كلتا الصورتين كانت كذلک و ان لم يكن كذلک ففى كلتا الصورتين كان كذلک فلاوجه للتفصيل وعليه فاذا فرض عدم دلالته على الحدوث عند الحدوث فلايدل

فى الاجناس المختلفة الاّ على ثبوت الجزاء بوجود الاجناس المختلفة و اللازم فيه هو الرجوع الى سبب واحد و هو الجامع.

قوله فى ص ۲۰٦، س ۳: «رجوعها إلى واحد».

اى جامع واحد.

قوله فى ص ۲۰٦، س ۳: «و أسبابا لواحد».

اى لواحد شخصى.

قوله فى ص ۲۰٦، س ٦: «لاتكون أسبابا لواحد».

اى الواحد الشخصى اذ المفروض أنّه لااطلاق للدليل حتى يمكن ان يراد بكل سبب فرد آخر فالمسبب ليس الاّ حقيقة الوضوء و هو واحد.

قوله فى ص ۲۰٦، س ٦: «فلابد من تداخل».

بمعنى أنّ المؤثر هو الجامع بين الاسباب المختلفة ان ذكر الشرائط دفعة و الاّ فالشرط الثانى لغو.

قوله فى ص ۲۰٦، س ٦: «فيما لايتأكد المسبب».

كالملكية و الرقية فان كان نفسها جزاء فلامجال للتاكد فاللازم هو التداخل فى الاسباب كما اذا قيل ان جاء زيد من السفر فانت حرلوجه الله او مالى صدقة أو هذا لک و اما اذا كان الجزاء هو وجوب امور لاتكون قابلاً للتكرار كالقتل فالوجوب قابل للتأكد فيتداخل فى المسبب و هو الوجوب فيما اذا قيل ان زنى فاقتله و ان قتل نفساً عمداً فاقتله.

قوله فى ص ۲۰٦، س ٦: «ومن التداخل فيه».

اى من التداخل فى المسبب فيما لايكون قابلاً للتعدد كالقتل المسبب، فكل شرط يؤثر فى الوجوب و يتأكد.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٨: «و ما بحكمه».

كما يكون بصورة الفعل أو بدون الموصوف كما يقال من علم فعلى الناس ان يكرموه او يقال اكرم عالماً من دون اعتماده على الموصوف حيث لم يقل اكرم رجلاً عالماً.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٩: «لعدم انحصار الفائدة».

كالاهتمام به بين ما له الدخل فى الحكم او التعريف و المدح و غير ذلک.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٩: «عدم قرينة أخرى».

كالقرينة العامة المدعاة فى مفهوم الشرط كالانصراف المدعى من كثرة الاستعمال او الاطلاق الناشى من مقدمات الحكمة.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «و عليته».

اى علية الوصف للحكم.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «غير مقتضية له».

لعدم كونها بنحو الانحصار.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «و مع كونها».

اى العلة.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٥: «و لا ينافى».

قال أستاذنا الداماد(مدظلّه): لامفهوم للتقيد اذ يمكن ان يكون المطلق ايضاً مطلوباً و يكون الباب من باب تعدد المطلوب فالتقيد لعل لبيان تعدد المطلوب فاذا قيل جئنى بحيوان ناطق ليس له مفهوم بانّى لم اطلب الحيوان و لذا له ان يقول جئنى بحيوان فالتقيد و ان كان له فائدة ولكن مع ذلک لايكون له مفهوم نعم لو كان

المطلوب واحداً يمكن القول بالمفهوم انتهى و لعل المفهوم حينئذ ليس للتقييد بل للعلم بوحدة المطلوب.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۵: «ذلک».

ای إنكار المفهوم.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۵: «یکون احترازیا».

بان لايكون وارداً مورد الغالب و لايكون ذكره من باب كونه محلاً للابتلاء او كونه اسهل الافراد ولايكون توضيحياً غير دخيل فی موضوع الحكم الشخصی.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۶: «فی القضية».

و فی الدرر اضاف: و لايفيد انتفاء سنخ الحكم من غير مورد القيد كما هو واضح انتهى بل يفيد انتفاء شخص الحكم و هو عقلی.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۷: «فلا فرق».

فالوصف كاللقب فكما ان اكرم زيداً لايدل على انتفاء الاكرام عن عمرو كذلك الوصف لايدل على انتقاء الحكم عن غير مورد الوصف.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۸: «لا یلزم فی حمل المطلق».

فی مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة مع أنّهما مثبتان و لاتعارض بين المتوافقين فی الحكم.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۸: «فیما وجد شرائطه».

كأن تحرز وحدة المطلوب و الاّ فمع احتمال تعدد المطلوب لا وجه لحمل المطلق على المقيد لأنّهما مثبتين.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۸: «إلا ذلک».

من تضييق دائرة موضوع الحكم فی القضية ولكن اورد عليه الايروانی بان دخل

القید فی الحکم الشخصی لایوجب التقیید مالم یفد نفی سنخه عن غیر مورد القید لیکون ذلک النفی مقیداً لاطلاق الاثبات بل الوجه هو ان مؤدی الدلیل المذکور ای دخل القید فی شخص الحکم و العقل یحکم بامتناع طلب الطبیعة بعد طلب قسم منها و لذلک یرفع الید عن الدلیل الدال علی طلب الطبیعة بمادل علی طلب قسم منها الخ.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۱۹: «فانه من المعلوم».

و فی عنایة الاصول: حاصل التوهم أنّ وجوب حمل المطلق علی المقید لایکون الاّ للمعارضة بینهما و لا تکون المعارضة الاّ لدلالة المقید علی الانتفاء عند الانتفاء و حاصل جواب المصنف أنّ القید لما اوجب تضییق دائرة الموضوع حصلت المعارضة و لیست المعارضة من جهة دلالة الوصف علی المفهوم و اورد علیه فی عنایة الاصول بأنّ مجرد ضیق دائرة موضوع احد الدلیلین لایوجب التعارض کقولک اکرم العالم و قولک اکرم زیداً العالم فالمعارضة لاتکون الاّ من ناحیة المفهوم انتهی.

ولکن یمکن الجواب عنه کما فی «خودآموز»: أنّ الوجه فی حمل المطلق علی المقید مع انّهما مثبتین لیس الاّ قیام الاجماع أو دلیل أخر علی أنّ مراد الشارع و تکلیفه لیس احدهما فحصلت المنافاة و المعارضة، و فی تعلیقة الایروانی: من المعلوم أن قضیة الحمل ذلک لکن الشأن فی أنّه لم یحمل بعد عدم اشتمال دلیل المقید علی نفی الحکم عما عدا مورد القید لیتحقق التنافی بینه و بین دلیل المطلق و قد عرفت أنّ منشأه حکم العقل لادلالة اللفظ فلاتنافی بین التقیید و القول بعدم الدلالة علی المفهوم.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۲۰: «و كانه لا يكون».

اورد عليه المحقق الاصفهانی بأنّ المطلق مطلق و ليس مفاده المقيد و ان لم يكن الاطلاق بقرينة المقيد مراداً جدياً فراجع.

قوله فی ص ۲۰۶، س ۲۰: «لا يكون فی البين غيره».

فقوله اعتق رقبة و قوله اعتق رقبة مؤمنة فی قوّة ان يقال من اول الامر اعتق رقبة مؤمنة فاذا كان الوصف لايدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلک المطلق و المقيد الراجعان الى الموضوع الموصوف بالقيد بناء على تقييد المطلق بالمقيد فی المثبتين بالإجماع أو قرينة أخرى و الاّ فلاوجه لحمل المطلق عليه بل يحمل المقيد على المطلق بالتصرف فی هيئته بحمله على الاستحباب و الرجحان.

قوله فی ص ۲۰۷، س۷ : «و وجه الاعتبار».

بيّن وجه الاعتبار او وجوهه فی الدرر و استشكل فيه فراجع.

قوله فی ص ۲۰۷، س ۸: «و بدونها».

ای و بدون الدلالة على الاختصاص.

قوله فی ص ۲۰۷، س ۹: «فافهم».

و فی تعليقة الاصفهانی: ملازمة القيد غالباً لاتوجب صرف ظهوره فی التقييد و لعله اشار اليه ﵀ بقوله «فافهم». و ذهب فی عناية الاصول الى أنّه إشارة الى منع كون قوله «مع أنّه يعتبر الخ». وجهاً أخر بل القرينة فی الآية هی ورود القيد مورد الغالب فافهم، و زاد الاصفهانی يمكن أن يكون اشارة الى مجرد دلالة القيد على الخصوصية و الدخل لانقيض المفهوم مالم يفهم منه الانحصار كما نبّه عليه آنفاً و عليه يظهر ما فی قوله «و بدونها لايكاد يتوهم الخ».

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٠: «تذنيب».

و حاصل كلامه أنّ محل النزاع فى مفهوم الوصف هو الوصف الخاص و الوصف الأخص من وجه فى مورد الافتراق من ناحية الموصوف و اما الوصف المساوى او الوصف الاعم مطلقاً او الوصف الاخص من وجه من ناحية الوصف و الموصوف فخارجة عن محل النزاع لأنّها داخلة فى مفهوم اللقب أو فى جميعها ليس الموضوع باقياً فيصير جئنى بانسان ضاحک بالنسبة الى غير الانسان و هكذا جئنى بانسان حساس بالنسبة الى حيوان حساس و الغنم السائمة بالنسبة الى الإبل المعلوفة كقولهم اكرم زيداً بالنسبة الى اكرم عمرواً.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «إذا كان الوصف أخص من موصوفه».

كقولهم جئنى بانسان عادل فيقال اذا انتفى الوصف هل ينتفى الحكم عن الموصوف ام لا.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «و لو من وجه».

و لايخفى أنّ الوصف الاخص المطلق داخل فى محل النزاع بالأولوية كقوله جئنى بالانسان العادل و اما الاخص من وجه فهو السائمة بالنسبة الى الغنم فان السائمة قد تكون غير الغنم كما قديكون الغنم غير السائمة بان يكون معلوفة فالموصوف حينئذٍ افترق عن الوصف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «من جانب الموصوف».

كالغنم المعلوفة فإن الموصوف و هو الغنم افترق حينئذٍ عن وصف السائمة التى كانت النسبة بين السائمة و بين الغنم عامين من وجه فيقال أنّ بانتفاء الوصف ينتفى الحكم عن الموصوف اَمْ لا.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٢: «و اما فى غيره».

و المراد بالغير هو افتراق الوصف المساوى كقوله جئنى بانسان ضاحک او الاعم كقوله جئنى بانسان حساس او المراد بالغير هو مورد الافتراق من ناحيةٍ الوصف او الوصف و الموصوف معاً و الذى يظهر من الشافعية هو الاخير كالابل المعلوفة فإن فيه لاموصوف و هو الغنم و لاوصف و هو السّائمة.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٢: «عدم جريانه».

و لعله لأن مع فرض التساوى او الاعمية فمع انتفاء الوصف ينتفى الموضوع بلااشكال و لانزاع و الاّ لزم الخلف فى كون الوصف مساوياً او الاعم و اما مادّة الافتراق من ناحية الوصف كالابل السائمة و لااشكال فى عدم النزاع فيها بالنسبة الى الوصف فان كانت دلالة فيه فهو من باب مفهوم اللقب لامفهوم الوصف فإن الغنم لقب و اما مادة الافتراق من الوصف و الموصوف جميعاً كالابل المعلوفة و أيضاً ليس محل النزاع لأنّه لو دلّ على عدم الزكاة فى الابل المعلوفة فهو من باب مفهوم اللقب كدلالته على عدم الزكاة فى الابل السائمة لا من باب مفهوم الوصف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٤: «منه».

اى من الوصف من دون دخل للموصوف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٥: «و عليه فيجرى».

اذ مع كون الوصف علة لاعبرة بالموضوع فكل مورد يكون فيه الوصف كان له الحكم بخلاف ما عداه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٥: «فيما كان الوصف مساويا».

اذ مقتضى كون الوصف علة مستقلة منحصرة من دون دخالة للموصوف أنّ انتفائه يوجب انتفاء سنخ الحكم ولو عن موضوع آخر.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٦: «فلاوجه».

حاصله أنّه إن لم تستفد العلية المنحصرة من الوصف فجميع الصور الثلاثة خارجة لأنّها من باب مفهوم اللقب لامفهوم الوصف و ان استفيد منه العلية المنحصرة فجميع الصور الثلاثة داخلة لأن سنخ الحكم معلق على هذه العلة المنحصرة فاذا كانت كان الحكم و الاّ فلا سواء كان الوصف مساوياً للموضوع او الاعم مطلقاً او الاخص من وجه فلاوجه للتفصيل مطلقاً كما فى التقريرات هذا مضافاً الى أن حفظ الموضوع فى المنطوق و المفهوم ممّا لابد منه لأن التعليل عام فلاوجه للتفصيل.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٧: «إذا كان أخص من وجه».

كمعلوفة الابل فى كلام الشافعية.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٧: «من جانب الوصف».

و لعل الصحيح هو افتراق الوصف و الموصوف كالابل المعلوفة لما عرفت من أنّ كلام الشافعية فيه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «فيهما».

اى فى المساوى و الاعم.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «معللا بعدم الموضوع».

اذ مع انتفاء الوصف المساوى او الاعم ينتفى الموضوع.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «واستظهار جريانه».

و فى منتهى الدراية معطوف على أنّه لاوجه يعنى لاوجه للتفصيل لعدم الوجه للنزاع فيهما و باستظهار جريان الخ.

قوله فی ص ٢٠٨، س ٦: «و التحقيق».

راجع تعليقة الايروانی.

قوله فی ص ٢٠٨، س ٦: «قيدا للحكم».

ای ثبوت المحمول للموضوع و قيد للنسبة التی عبر فی الفارسية عنه به «است». كما يقال: هر چيزی حلال است تا دانسته شود آن حرام است (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢٠٨، س ٨: «دالة على ارتفاعه».

بدعوى أنّ المغيّی هو سنخ الحكم لاشخص الحكم من دون حاجة الی ضميمة الحصر اللازم فی مفهوم الشرط (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢٠٨، س ٩: «قضية تقييده».

ای و كونه قضية تقييد سنخ الحكم بها و لكنّه لادليل على تقييد سنخ الحكم بل القدر المتيقن هو تقييد شخص الحكم اذ الطبيعة المهملة التی عبر عنها بالماهية اللابشرط المقسمی اذا لم تدل قرينة على ارادة اللابشرط القسمی منه كان المتيقن منه هو القسمی بتعدد الدال و المدلول و انّما قلنا باللابشرط القسمی فی مفهوم الشرط لدلالة حصر العلة عليه و لكن فی المقام لادلالة عليه كما لايخفی (أستاذنا الاراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢٠٨، س ٩: «و إلا لما كان».

ای و ان لم تكن قضية التقييد بالغاية ارتفاع الحكم عند حصولها الذی هو المفهوم لزم الخلف و هو عدم كون ما جعل غاية بل وسطاً.

قوله فی ص ٢٠٨، س ١١: «قيدا للموضوع».

كالسير فی قوله سر من البصرة الی الكوفة فالمراد من الموضوع متعلق الحكم وهو خلاف الاصطلاح.

قوله فى ص ٢٠٨، س ١١: «مثل سر من البصرة الى الكوفة».

اذ لايكون قيداً للحكم لأنّ الآمر لايتكرر الامر من البصرة الى الكوفة فالواجب هو السير من البصرة الى الكوفة (أستاذنا الأراكى مدظلّه) فقوله من البصرة الى الكوفة حد المسير لاحدّ الوجوب.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١: «و إن كان تحديده بها».

كلمة «ان» وصلية و المراد أنّ تحديد الموضوع بالغاية و ان كان بملاحظة الحكم و تعلق الطلب و لكنّه غير ما اذا كانت الغاية غايةً للحكم.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٢: «و قضيته ليس إلا...».

اى و مقتضى كون حالها حال الوصف و ان كان تحديد الموضوع بملاحظة الحكم أنّه ليس الاّ عدم الحكم فيها الاّ بالمغيّى من دون دلالة لها على انتفاء سنخه عن غيره.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٢: «فيها».

اى فى القضية.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٥: «غير منحصرة بإفادته».

بل قد يكون لدفع توهم عدم شمول الحكم لما قبل الغاية كقولهم احسن الى من ابغضک الى ان يحبّک.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٥: «كما مرّ فى الوصف».

اى المفهوم.

قوله فى ص ٢٠٩، س ۶: «فى الغاية».

و سيأتى قريباً فى آخر العبارة ان الخلاف فيما اذا كانت الغاية قيداً للموضوع لاللحكم.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۷: «و الأظهر خروجها».

ای فیما اذا کان قیداً للموضوع کقوله سر من البصرة الی الکوفة و لکنّه کما تری فان الظاهر خلافه فیما اذا اکتری سیارة و قال للسائق سر من قم الی طهران کان نفس طهران داخلاً فلایجوز السائق ان تنزله خارج طهران فتأمل ثمّ إنّ حتی الخافضة مثل الی الجارة و اما حتی العاطفة کقوله اکلت السمکة حتی رأسها یکون مدخولها داخلاً فی المغيّی بالاتفاق لأنّها فی حکم الواو.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۸: «لکونها من حدوده».

و حد الشیء نفاده و نفاده عدمه کقولهم نظفت من هنا الی الجدار و من المعلوم أنّ الجدار خارج.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۹: «کما بعدها».

ای کما بعد الغایة.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۹: «إلی الخلاف الأول».

من أنّ للغایة مفهوم أم لا.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۱۰: «ثم لایخفی أن هذا».

و هو أنّها داخلة فی المغيّی بحسب الحکم او خارجة عنه.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۱۰: «لایکاد یعقل جریانه».

اذ فی مثل قوله کل شیء لک حلال حتّی تعرف أنّه حرام لایعقل ان تکون المعرفة داخلة فی المغیی و الاّ لزم ان یکون الشیء فی حال الجهل بنجاسته و العلم بها محکومة بالطهارة فاجتمع العلم بالنجاسة مع الحکم بالطهارة فی شیء واحد و هو محال لکونه اجتماع الضدین و خلاف ظاهر الروایة.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٣: «لاشبهة فى...».

يقع الكلام فى المقامين احدهما دلالة الاستثناء على الإخراج و اختصاص الحكم بالمستثنى منه و ثانيهما دلالته على اثبات نقيضه فى المستثنى وسيأتى أنّه من المفهوم او المنطوق.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٣: «دلالة الاستثناء على...».

ولايخفى عليك أنّ محل الكلام من ادوات الاستثناء كإلاّ هو ما اذا كانت للاستثناء سواء كان من النفى او الاثبات و اما اذا كانت الاّ وصفيّاً كقوله فى ذمتى عشرة دراهم إلاّ درهم اى غير الدرهم اى العشرة التى هى غير الدرهم فلايكون داخلاً فى البحث بل هو داخل فى مفهوم الوصف.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١۴: «و لذلک».

اى لدلالتها على اختصاص الحكم بالمستثنى منه يكون بعد النفى اثباتاً و بعد الاثبات نفياً.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١۵: «للانسباق».

و لذا لو قال اكرم العلماء الاّ زيداً ثمّ ورد اكرم زيداً كان بينهما المعارضة و ليس ذلک الاّ لاستفادة انتفاء السنخ عن المستثنى دون شخص الحكم بل سيأتى دلالته على نقيض الحكم للمستثنى.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١۶: «محتجا».

ظاهر احتجاجه أنّ خلافه ناظر الى الاستثناء من النفى دون الاستثناء من الاثبات كما نسب شيخ البهائى ذلک اليهم و لكن ظاهر التقريرات فى العام و الخاص أنّ خلافه فى كلا الشقّين.

قوله فی ص ۲۰۹، س ۱۶: «بمثل...».

حيث أنّه لودل على الإخراج عن النفی لدل على أنّ الواجد للظهور هو لاتصدق مطلقا و ان كان فاقداً لسائر الاجزاء و الشرائط و هو كما ترى فإن الصلوة صلوة بمجرد الظهور.

قوله فی ص ۲۱۰، س۳ : «و بدونها لا تكون صلاة».

كمادل عليه المستثنى منه.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۳: «على وجه».

بناء على أنّ الصلوة وضعت للصحيح.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۳: «و صلاة تامة».

بناء على وضعها للاعم من الصحيح.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۴: «فی مثل التركيب».

ای فی مثل هذا التركيب الدال على اعتبار شیء شطراً او شرطاً.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۵: «على مدعاه».

ای ابی حنيفة.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۶: «ومنه».

ای من جهةٍ أنّ الاستعمال لايكون دليلاً على الانكار يظهر أنّ الاستعمال ايضاً لايكون دليلاً على الإثبات.

قوله فی ص ۲۱۰، س ۶: «لا موقع للاستدلال على المدعى».

كما عن التقريرات و الفصول بتقريب أنّه لو لم يدل الاستثناء من النفی على الإثبات فی المستثنى لما كانت هذه الكلمة بمدلولها دالة على الاعتراف بوجود البارى عز شأنه.

قوله في ص ٢١٠، س ٨ : «كان بقرينة الحال أو المقال».

اورد عليه فى الدرر بأنّ القول بأنّ هذه الدلالة فى كل مورد كانت مستندة الى قرينة خاصة بعيد غاية البعد بل المقطوع خلافه كالقطع بخلاف أنّ هذه الكلمة كانت سبباً بقبول الاسلام شرعاً مع قطع النظر عن مدلولها و هذا الاستدلال و ان كان حسناً لكن لايحتاج اليه بعد كون المعنى الذى ذكرنا متبادراً قطعياً من القضية.

قوله فى ص ٢١٠، س ٩: «و الإشكال».

و لعل أراد المستشكل ازدياد الاشكال على صاحب التقريرات بأنّ الكلمة لاتدل على التوحيد حتى يمكن الاستدلال باستعمال الاستثناء فى الحصر.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٠: «و على كل تقدير».

و يكون الإله بمعنى المعبود فى كل تقدير.

قوله فى ص ٢١٠، س ١١: «...و لاوجوده».

لاملازمة بين الامكان و الفعلية بعد عدم فرض الوجوب.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٢: «على عدم إمكان إله آخر».

إذ عدم الوجود و الفعلية اعم من الامكان و اما تقدير الامكان فلايجوز لأنّه يفيد عكس المقصود اذ معنى لاواجب الوجود ممكن بالمعنى العام نفى ضرورة العدم للواجب و الاستثناء فى الوجوب يفيد ضرورة العدم و هو خلف.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٣:«مندفع».

حاصله أنّ المقدر لخبر «لا» هو لفظة موجود اى لا اله موجود الاّ الله لكن المراد من الإله هو واجب الوجود و حينئذ فنفى وجوده فى الخارج و اثبات فرد منه فيه ممّا يدل على امتناع على غيره اذ لولم يكن الغير ممتنعاً بوجه بعد فرض كونه من

افراد واجب الوجود و قد يقال يكفى فى دلالتها على التوحيد دلالتها على عدم وجود اله غيره تعالى و لايلزم ان يدل على امتناع غيره، و فيه مالايخفى نعم ذهب سيدنا الخمينى و الاصفهانى الى أنّ صدر الاسلام لم يكونوا مشركين فى ذات الواجب تعالى بل كانوا معتقدين لوحدة ذاته بل يشركون فى عبادته و يعبدون الاصنام فكلمة الاخلاص وردت فى ردهم و معناه نفى استحقاق العبودية عما سواه و يؤيده أنّ كلمة اله بمعنى المعبود.

قوله فى ص ٢١١، س ١: «ثم إن الظاهر».

و فى الدرر: قولنا اكرم العلماء الاّ زيدا يشتمل على عقد ايجابى و سلبى و دلالة العقد الايجابى بعد خروج زيد على وجوب اكرام باقى العلماء دلالة المنطوق و دلالة العقد السلبى على الاثبات نقيض ذلك الحكم فى المستثنى دلالة المفهوم اذ هى لازمةٌ لخروج المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه كما أنّ دلالته على حصر مورد وجوب الاكرام فى الباقى و حصر مورد نقيضه فى المستثنى ايضاً داخلة فى المفهوم فإن ذلک كلّه لازم المعنى المستفاد من اداة الاستثناء بالمطابقة و هو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الحصر.

قوله فى ص ٢١١، س ١: «دلالة الاستثناء على الحكم».

اى الحكم المناقض للمستثنى منه اثباتاً كان أو نفياً.

قوله فى ص ٢١١، س ٢: «لازم خصوصية الحكم».

و هى حصر وجوب الاكرام فى غير المستثنى و من المعلوم أنّ لازم الحصر المذكور هو الدلالة على ثبوت نقيضه للمستثنى ثمّ لايخفى أنّ الحاصل من حصر وجوب الاكرام فى غير المستثنى من الباقى و اثبات نقيضه فى المستثنى هو حصر النقيض فى المستثنى ايضاً.

قوله فی ص ٢١١، س ٢: «الجملة الاستثنائية».

ای الجملة المشتملة علی الاستثناء.

قوله فی ص ٢١١، س ٣: «بتلک الجملة».

ای بتلک الجملة المشتملة علی الاستثناء الدالّة علی خصوصية الحكم فی جانب المستثنی منه.

قوله فی ص ٢١١، س ۴: «كانت بالمنطوق».

و فيه منع كما فی تعليقة الاصفهانی و الدُرر اذ المنطوق و مدلول الاستثناء هو اخراج المستثنی عن تحت الحكم السابق و لكنّه ليس عين سلب المجیء عن زيد و عليه يكون سلب المعنی عن زيد من مدلولات الالتزامية بالنسبة الی أداة الاستثناء.

قوله فی ص ٢١١، س ۴: «لا يكاد يفيد».

ای لايكاد يفيد بحسب العمل اذ ملاک التقديم هو اقوی الظهورين سواء كان مفهوماً او منطوقاً و هو حاصل علی كلا التقديرين بخلاف ما اذا قلنا بأنّ دلالة المنطوق اقوی فإنّ للتعيّن حينئذٍ ثمرة.

قوله فی ص ٢١١، س ۵: «...إنما».

و الظاهر أنّ الكلام يجری فی أنّما بالفتح ايضاً لعدم تقييده بالكسر راجع شرح سيد علی خان علی الصمدية ۶٧.

قوله فی ص ٢١١، س ۵: «لتصريح أهل اللغة».

و تصريح البيانيين و النحاة و المفسرين به من دون خلاف بينهم و ان اختلفوا فی وجه افادة الحصر و فی شرح سيد علی خان ص۶٧ : أنّ الاصوليين لم يريدوا أنّ كل واحد من الحرفين اعنی «ان». و «ما». باق علی التركيب علی معناه الاصلی (اين است و جز اين نيست) ليتّجه عليهم بأنّ «إنّ» ليست للاثبات و «انّما» هی

لتوكيد الكلام اثباتاً كان مثل «ان زيداً قائم» أو نفياً مثل «انَّ زيداً ليس بقائم» و ليست «ما» للنفى بل هى بمنزلتها فى اخواتها اى لَيتَما و لَعَلّما بل هو بيان مناسبته لتضمن انّما معنى النفى و الاثبات فإن المفروض لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات و الآخر بمعنى النفى مناسب ذلک ان لم يضمن المركب معنى النفى و الاثبات معاً قال المحقق الشريف: و هذه المناسبة اقوى من التى ذكرها على بن عيسى الربعى و عول عليه السکاکی فى توجيه افادتها الحصر.

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۰: «فان الانسباق».

كما اذا قيل له جئنى بالأسد و أتى به فإن المعلوم أنّ المتبادر منه هو الحيوان المفترس و يكفى فى المقام تصريح اهل اللغة و المفسرين و علماء علم البيان بأنّه يفيد الحصر (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۳: «لأجل أن المضرب عنه إنما أتى به غفلة».

كقوله خطأ اضرب زيداً بل عمرواً.

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۳: «أو سبقه به لسانه».

كقوله اشتريت داراً بل دكاناً.

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۶: «ما كان لأجل التأكيد».

كقوله قدم ركبان الحجاج بل المشاة او يقول أنّ ذلک مشهور بل مجمع عليه.

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۸: «ما كان فى مقام الردع».

كقوله زيد قائم بل قاعد و اما بعد النفى فهو لتقرير الاول و اثبات ضده للثانى ما جاء زيد بل عمرو و لايدل على الحصر.

قوله فى ص ۲۱۱، س ۱۸: «فيدل ...».

راجع ص۲۵۸ من شرح سيدعلى خان على الصمدية.

قوله فی ص ۲۱۱، س ۱۸: «علیه».

ای فیدل علی الحصر.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۲: «تعریف المسند الیه باللام».

كقوله الحمدلله رب العالمين او قوله العالم محمد ﷺ فان المتبادر حصر الموضوع على المحمول.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۳: «و التحقيق انه لا يفيده إلا».

ذكر فى تعليقة الاصفهانی وجهاً للدلالة فراجع.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۳: «اقتضاه المقام».

ككون الحمد وارداً فى مقام الشكر على نعمه و آلائه يقتضى انحصار جنس الحمد فيه تعالى.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۴: «لتعريف الجنس».

من دون اطلاق بل مع الاهمال الاّ اذا قامت القرينة ككون المتكلم فى مقام الحصر فيفيد الجنس المطلق كقوله الحمدلله او الاستغراق.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۵: «الحمل المتعارف».

ای الحمل الشايع الصناعی و ملاكه التغاير المفهومى و الاتحاد الوجودی و ذلك لايقتضى الحصر كقولنا الانسان زيد.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۵: «لا الحمل الذاتی».

الذی يفيد الحصر كقولنا الانسان حيوان ناطق.

قوله فی ص ۲۱۲، س ۸: «أو أن مدخوله أخذ بنحو الإرسال».

فيما اذا كانت اللام للجنس و الفرق بين الارسال و الاطلاق و بين الاستغراق هو الفرق بين المطلق و العام.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٥: «لادلالة للقب».

كقولهم اكرم زيداً او قوله اطعم الفقير جامداً كان او مشتقاً.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٥: «و لاللعدد».

كقولهم اعط زيداً عشرين درهماً.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٦: «و قد عرفت».

اى قد عرفت فى مفهوم الوصف أنّ انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد ليس من باب المفهوم بل هو من باب حكم العقل بعدم الحكم الشخصى بانتفاء موضوعه.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٦: «كما أن قضية التقييد».

التشبيه من جهة عدم كون انتفاء شخص الحكم من باب المفهوم بل من جهة عدم الموافقة مع ما اخذ فى المنطوق ثم أنّه لاينفى سنخ الحكم.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٧: «لأنه ليس بذاک».

فالموضوع لشخص الحكم هو المذكور فى القضية من العدد و ما دونه او ما فوقه ليس بذلک المذكور أو الخاص و نفى الحكم الخاص عن غير موضوعه ليس من باب المفهوم بل عقلى من جهة عدم الموافقة مع ما أخذ فى المنطوق.

قوله فى ص ٢١٢، س ٢١: «عدم الاجتزاء بغيره».

من الزيادة او النقيصة.

قوله فى ص ٢١٢، س ٢٢: «بل انما يكون لأجل عدم الموافقة».

فدلالته على عدم جواز الاقتصار على ما دونه أو عدم جواز الاتيان بما فوقه ليست الاّ لأجل عدم الموافقة مع المنطوق فى الحكم الشخصى ثمّ لايخفى أنّ عدم دلالة اللقب على المفهوم لأنّ موضوع الحكم بعنوانه لايشعر بتعليق الحكم عليه فضلاً عن ان يكون له ظهور فى الانحصار.

المقصد الرابع:

العام والخاص

المقصد الرابع: فی العام و الخاص

قوله فی ص ۲۱۵، س۳: «قد عرف العام بتعاریف».

کتعریفهم بأنّ العام هواللفظ المستغرق لما یصلح له ککل رجلٍ اورد علیه بأنّه لیس جامعاً للافراد لأنّه لایشمل العام المشترک الفظی بین معانیه کالعین فإنه اذا استعمل فی احد معانیه کالذهب فهو فی عین کونه مستغرقاً فی افراد الذهب لایستغرق افراد معنی أخر کالفضّة بحسب هذا الاستعمال فالتعریف غیر جامع و هکذا ینتقض التعریف المذکور بالجمع المعرف کالعلماء فإن العموم باعتبار تناوله لکل فرد مع أنّ لفظ الجمع لایصلح للتطبیق علی الفرد و انّما یصلح للثلاثة أو اکثر فهو عام لما لایصلح لفظ الجمع له فلایکون التعریف ایضاً جامعاً عن الغزالی أنّه اللفظ الواحد الدال من جهةٍ واحدة علی شیئین فصاعداً و عن الحسن البصری أنّه اللفظ المستغرق بجمیع مایصلح له و عن المحقق فی المعارج أنّه اللفظ الدال علی اثنین فصاعداً من غیر حصر، و عن العلامة فی النهایة أنّه اللفظ الواحد المتبادل بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده و عن البهائی أنّه اللفظ الموضوع لاستغراق اجزائه او جزئیاته.

قوله فى ص ۲۱۵، س۴: «بعدم الاطراد تارة».

كما قيل ان التعريف يشمل العشرة و نحوها مع أنّها ليس بعام و لكن الاشكال غير وارد كما سيشير اليه المصنف.

قوله فى ص ۲۱۵، س ۴: «و الانعكاس أخرى».

اورد على تعريف الغزالى بخروج الجمع المضاف و الموصول عنه لعدم كون شيء منها لفظاً واحداً مع أنّها عند العرف عام لدلالتها على الاستيعاب و فى منتهى الدراية: لخروج جملة من العمومات عن التعريف الثانى كالنكرة فى سياق النفى و العموم المستفاد من القرينة كمقدمات الحكمة وغيرها.

قوله فى ص ۲۱۵، س ۷: «مفهوما».

حيث أنّ العام عند العرف فإنه الاستيعاب.

قوله فى ص ۲۱۵، س ۷: «و مصداقا».

حيث أنّ مصداقه عند العرف لفظة كل و الجميع و القاطبة و غيرها.

قوله فى ص ۲۱۵، س ۷: «و لذا يجعل صدق».

كما اذا قالوا أنّ معنى العام و هو الاستيعاب يصدق على الجمع المضاف كقولهم علماء الاسلام و على الموصول كقولهم الذين آمنوا و مقتضى هذا الصدق أنّهما من مصاديق العام فأوردوا على الغزالى بأنّ تعريفه العام باللفظ الواحد غير جامع لأفراد العام.

قوله فى ص ۲۱۵، س ۹: «والتعريف».

اى و التعريف الحقيقى و الماهوى كالحيوان الناطق فى جواب السؤال عن حقيقة الانسان.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۱: «أن الغرض من تعریفه».

ای أنّ الغرض من تعریف العام بأنّه هو مادلّ علی الشمول و غیره.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۱: «بیان ما یکون».

ای الغرض هو بیان عنوان المشیر الی مصادیق العمومات.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۲: «لاشبهة فی أنها أفراد العام».

کلفظة کل و غیره.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۲: «من الأحکام».

من أنّ العام المخصص حجة فی الباقی أم لا و غیره من الاحکام.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۳: «لعدم تعلق غرض».

و فی تعلیقة الایروانی: و فیه منع فان اول مسألة عنونها المصنف هنا هو أنّه هل للعام صیغة تخصّه و من المعلوم أنّ موضوعها عنوان العام بما هو من غیر نظر الی خصوصیة من خصوصیات مصادیقه و هکذا مسألة أنّ العام المخصص حجة فیما بقی أولا و أنّه هل یجوز التمسک بالعام قبل الفحص عن المخصص الی غیر ذلک و ثانیاً لولم یتعلق الغرض به لم یحتج الی شرح لفظه ایضاً و کونه لأجل الاشارة الی المصادیق یدفعه أنّه یحصل بشرح المقیّد ایضاً.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۴: «من أفراده و مصادیقه».

متعلق بقوله محل الکلام.

قوله فی ص ۲۱۵، س ۱۴: «حیث لا یکون بمفهومه العام».

ای حیث لایکون العام بمفهومه العام و هو مادل علی الشمول محلاً لحکم من الاحکام الآتیة فی هذا الباب اذ الاحکام عرضت علی افرادها کلفظة کل.

قوله فى ص ۲۱۶، س ۱: «ثم الظاهر».

و لعل المنظور أنّ لفظة كل وضعت للجامع بين الاستغراقى و البدلى و العمومى و انّما دلّت على الخصوصيات باختلاف كيفية تعلق الاحكام، فيه منع لامكان ملاحظة العام على ثلاثة انحاء العام المجموعى والعام الاستغراقى و العام البدلى من دون نظر الى حكم من الاحكام بل يمكن القول بأنّ لفظة كل وضعت للعام الاستغراقى و لفظة المجموع وضعت للعام المجموعى و لفظة اى وضعت للعام البدلى و وحدة الحكم و تعدده انيطت بكيفية ملاحظة العام لا أنّ ملاحظة العام انيطت بكيفية ملاحظة الحكم (أستاذنا الأراكى مدظلّه) هذا مضافاً الى أنّ الحكم قبل ان يتشخص موضوعه لايتعلق بموضوعه.

قوله فى ص ۲۱۶، س ۲: «و الا فالعموم فى الجميع».

و فى تعليقة الايروانى: ان اراد ان العموم ليس لها معانى مختلفة اختلافاً ذاتياً داخلياً كما تشعر هذه العبارة فهو واضح لااشكال فيه و انْ اراد عدم اختلافه بالعوارض المصنفة ايضاً و ان الجميع تحت صنف واحد بلا خصوصية زائدة مأخوذة فى مدلول كل من الاقسام الثلاثة لكون غير مأخوذة فى الآخرى و انما البدلية و الاستغراقية و المجموعية اختلافات فى الامور الخارجية كاختلاف عام عن عام أخر بتعلق الطلب الالزامى الحتمى باحدهما و عدم تعلقه بالآخر فهذا واضح البطلان فإنه لولا الاختلاف فظرف الموضوع و ما تعلق به الحكم لم يعقل اختلاف الحكم بالبدلية و غيرها لااقول أنّ هذه الاختلافات فيما وضع له لفظ العموم بل حاصلة فى المستعمل فيه و فى الموضوع له ايضاً كما فى العام البدلى مع قسميه الخ.

قوله فی ص ٢١٦، س ٩: «و قد انقدح».

ای بعد ما مر من أنّ الاستغراقی و المجموعی و البدلی بسبب اختلاف كيفية تعلق الاحكام بالعام و الاّ فالعام هو مايشمل بمفهومه لجميع مايصلح لان ينطبق عليه يتّضح أن العشرة ليست بعام لأنّه لاينطبق على الآحاد لأنّها ليست بعشرة لايقال ان قوله اكرم كل فقيه اذا كان عاما مجموعياً لايصدق على آحاده لأنّها ليست لكلّ فقيه لأنّا نقول أنّ هذه الخصوصية من المجموعية ليست داخلة فی حقيقة العام بل هی ناشئة من كيفية تعلق الاحكام به فتأمل لاحتمال ان يقال أنّ التعريف للعام لايشمل العام المجموعی اللّهمّ إلاّ أن يقال أنّ الاختلاف من ناحية المستعمل فيه او يستفاد بدال آخر.

قوله فی ص ٢١٦، س ١٠: «لعدم صلاحيتها».

لأن آحادها اجزائها لامصداقها نعم ينطبق على العشرات.

قوله فی ص ٢١٦، س ١٠: «فافهم».

يظهر من تعليقة الاصفهانی أنّه تدقيقی لاتمريضی و لكن يمكن ان يكون اشارة الی مامر من أنّ الاقسام المذكورة للعام قابلة للملاحظة مع قطع النظر عن تعلق الاحكام بالعموم و فی منتهی الدراية: لعله اشارة الی أنّ مناط خروج اسماء العدد عن العام ان كان عدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على اللآحاد المندرجة تحتها للزم منه خروج الجمع المحلی لعدم انطباق على الأفراد انتهی كلامه، ويمكن ان يكون اشارة الی العشرة خارجة من العام ايضاً ان قلنا بأن خصوصية المجموعية خصوصية فی المستعمل فيه او يستفاد بدال آخر لأن الخصوصية المجموعية فی مثل العشرة داخلة فی الموضوع له فلايتوقف خروجها على القول بأنّ الاختلاف

فی الاقسام من ناحية كيفية تعلق الاحكام نعم العشرة بالنسبة الى كل عشرة ينطبق عليها العام.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۲: «للعموم صيغة تخصه لغة».

كلفظة كل و جميع و تمام وایّ.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۲: «كالخصوص».

كلفظة خاصة و فقط او المراد الاعلام الشخصية.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۳: «ما یشترک بينهما».

كالمفرد المحلی كالرجل اذ يكون مع العهد للخصوص و بدونه للعموم كالبيع و كالنكرة فإنها تفيد العموم فی سياق النفی و تفيد الخصوص فی الاثبات.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۵: «فی الخصوص عناية».

كقولهم جاء فی كل الرجل فيما كان الجائی خصوص زيد مثلاً بادعاء أنّه جميع افراد الرجل مبالغة فی رجوليته.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۵: «بادعاء أنه العموم».

كما هو مذهب السكاكی.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۵: «أو بعلاقة العموم و الخصوص».

و هو ايضاً عنايی و يكفی فی استعمال المجازية احدی العلاقات و منها علاقة العموم و الخصوص.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۶: «و معه لا يصغی».

ای و مع أنّه لاشبهة فی أنّ للعموم صيغة تخصّصه لغة و شرعاً.

قوله فی ص ۲۱۶، س ۱۹: «مع كون العموم كثيرا...».

فلا يكون الوضع للعموم خالياً عن الفائدة مع كثرة ارادة العموم.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۱: «لعدم الملازمة...».

لما سيجيىء أنّ التخصيص تخصيص فى المراد من باب تعدد الدال و المدلول لاالمستعمل فيه.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۲: «و لو سلم...».

اى ولو سلم الملازمة بين التخصيص و المجازية فلابأس بكثرة المجاز اذا كان مع القرينة فلاينافى كون اللّفظ حقيقة فى العموم.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۳: «إذا كان بالقرينة».

فإن استعمال الاسد فى الرجل الشجاع مع القرينة لاينافى كون الاسد حقيقة فى الحيوان المفترس.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۶: «أو النهى».

كقولهم لاتضرب احداً.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۷: «لكن لايخفى».

حاصله انّ النكرة فى سياق النفى و النهى و ان كانت تفيد العموم و لكنّه بحسب ما يراد من مدخوله كلفظة الكل.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۸: «إذا أخذت...».

قال الامام الخمينى(مدظلّه): لافرق بين اعتق رقبة و لايعتق رقبة فى انّ الماهية والطبيعة متعلقة للحكم و كل منهما محتاجة الى مقدمات الاطلاق، اى مطلقة.

قوله فى ص ۲۱۷، س ۸: «مرسلة لامبهمة».

فيحتاج الى اجراء مقدمات الحكمة فى مدخول النفى و فيه أنّ اجتماع النفى و الاثبات فى الجامع مستحيل فنفى الجامع بنفى فرد منه يستلزم نفيه بساير افراده و

الاّ لزم اجتماع النقيضين فى الجامع و هو مستحيل هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظلّه) ولكنّه لايخلو عن الاشكال لأن الجامع بما هو متحد مع المنفى منفى و بما هو متحد مع المثبت مثبت فالعنوان متعدد و مع تعدد العنوان لاوجه للاستحالة كما لايخفى نعم لايبعد دعوى دلالة العرف على أنّ المنفى فى النفى هو الطبيعة لافرد منها راجع حاشية الايروانى.

قوله فى ص ٢١٧، س ٨: «و إلا فسلبها...».

اى و اذا لم تؤخذ مرسلة فسبلها الخ.

قوله فى ص ٢١٧، س ١٠: «بالإضافة الى ...».

هذا انكار لدعوى وضع اللام فى المحلى للعموم.

قوله فى ص ٢١٧، س ١١: «لا ينافى دلالة...».

و لايخفى عليک أنّ مدخول كلمة كل هو اللابشرط المقسمى و من المعلوم أنّ لفظة كل تدل على استغراق المدخول و مقتضى استغراق المقسمى هو شموله لجميع الاقسام من دون حاجة الى ضميمة مقدمات الحكمة كما لايخفى، و اما دعوى كون المدخول مبهماً ففيه منع لان المقسم مبيّن (أستاذنا الاراكى مدظلّه) و قوله «نعم لايبعد». اشارة الى ذلک و قبوله.

قوله فى ص ٢١٧، س ١۴: «نعم».

و فى منتهى الدراية: استدراک عن دعوى الاشتراک بين اداة النفى و مثل لفظة كل.

قوله فى ص ٢١٧، س ١۴: «عند إطلاقها».

اى النكرة بان تذكر من دون قيد هكذا من عناية الاصول و لكن من المحتمل ان يرجع الى هيئة مدخول لفظة كل و هو الجيد و الاجود منه هو رجوع الضمير الى

لفظة کل و یؤیده أنّ فی بعض النُسخ لایبعد ان تکون ظاهرة و الفرق بین لفظة کل و النکرة مذکور فی تعلیقة الاصفهانی.

قوله فی ص ۲۱۷، س ۱۵: «و هذا هو الحال».

ای أنّ اللام مثل لفظة کل و مثل النکرة الواقعة بعد النفی فی أنّ دلالته علی العموم بلحاظ اطلاق المدخول و عمومه بحسب ما یراد من مدخوله.

قوله فی ص ۲۱۷، س ۱۵: «أو مفردا».

قال سیّدنا المجاهد الامام الخمینی ﷺ: الألف و اللام فی المفرد یفید تعریف الجنس و الطبیعة فقط دون الاستغراق فیحتاج الی مقدمات الحکمة لاثبات الاطلاق بخلاف الجمع المحلی فإنه یفید العموم و لیس الدال مجرد اللام و لانفس الجمع بل تعریف الجمع و وجه دلالتها هو أنّ الجمع له عرض عریض و اللاّمُ وضعت لتعریفه و المعین هو اقصی المراتب دون غیره.

قوله فی ص ۲۱۷، س ۱۵: «إفادته للعموم».

ای بناء علی افادة اللام فی الجمع و المفرد العموم و لکنّه سیأتی أنّه لایفید.

قوله فی ص ۲۱۷، س ۱۶: «و لذا لا ینافیه».

ای لاجل تبعیة العموم لما ارید.

قوله فی ص ۲۱۷، س ۱۶: «و إطلاق التخصیص».

دفع لما توهم من ان العموم لو کان بحسب ما یراد من المدخول سعةً و ضیقاً و لذا لاینافیه تقیید المدخول بقیود کثیرة فلِمَ یطلق التخصیص علی تقیید المدخول فإن التخصیص فرع ان یکون هنا عموم و فی منتهی الدرایة: دفع لتوهم التنافی بین ماذکر من تبعیة العموم فی المحلی کقولهم اکرم العلماء لاطلاق المدخول و بین

اطلاق التخصيص على تقييد العلماء بالعدول فى قوله اكرم العلماء العدول لأن التخصيص عبارة عن تضييق دائرة العموم بعد فرض وجُوده فصدق التخصيص يكشف عن ثبوت العموم فاجاب المصنف أنّ اطلاق التخصيص من باب المسامحة نظير قولهم ضيق فم الركية قبل احداث الركية فان معناه احداثه.

قوله فى ص ٢١٧، س ١٧: «لكن دلالته».

و فى تعليقة الايروانى: لكن يحكم عند الاطلاق بأنّ المراد هى الطبيعة من حيث هى هى و سلبها كذلک يقتضى استيعاب السلب الاّ ان تأتى قرينة على ارادة الطبيعة المقيدة او المهملة اذ لا اهمال لها الاّ من لحاظها مع خصوصية مهمة و الاّ فمدلول نفس اللفظ مطلق اطلاقاً ذاتياً بلاحاجة الى مقدمات الحكمة.

قوله فى ص ٢١٧، س ١٨: «أو قرينة أخرى».

كقرينة الاستثناء فى قوله تعالى: إنّ الانسان لفى خسر الاّ الذين آمنوا.

قوله فى ص ٢١٧، س ١٨: «لعدم اقتضائه».

اى لعدم اقتضاء العموم، و الاضافة فى الاقتضاء من باب اضافة المصدر الى مفعوله، و فاعله هو وضع اللام، أما إن وضع اللام لايقتضيه فلأنّه لتعريف الجنس و الطبيعة فقط دون الاستغراق فيحتاج الى مقدمات الحكمة.

قوله فى ص ٢١٧، س ١٩: «و لا وضع آخر».

ثمّ بعد ان وضع اللام لايدل على العموم و لامدخوله ذكر أنّه لاوضع آخر للمركب حتى يدل باعتباره.

قوله فى ص ٢١٨، س ٣: «مطلقا».

سواء كان منفصلاً او متصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ۴: «و ما احتمل دخوله فيه».

و فى تعليقة الايروانى: و المراد خصوص ما كان منشأ الاحتمال فيه اجمال المفهوم دون اشتباه الامور الخارجية.

قوله فى ص ٢١٨، س ۵: «إذا كان منفصلا».

فإنه اذا كان متصلاً لاينعقد الظهور للعام فى المشكوک بخلاف ما اذا كان منفصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ۵: «بل لا ينسب الخلاف».

يعنى فى هذه الصورة الثالثة كما فى منتهى الدراية و لكن الاظهر هو الخلاف فى اصل الحجيّة لما سيأتى اذ لايختص الخلاف بالصورة الثالثة.

قوله فى ص ٢١٨، س ۵: «بعض أهل الخلاف».

كابى ثور كما فى التقريرات.

قوله فى ص ٢١٨، س ۵: «و ربما فصل بين...».

و لعله متعلق بقوله لاشبهة الى ان قال ولو كان متصلاً و لعل وجه قولهم بحجيته فى المتصل هو ما سيأتى الاشارة اليه فى عبارة المصنف من أنّه لاتخصيص فيه اصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ۶: «فقيل بحجية فيه».

اى بحجيته العام فى الباقى لعدم الاهمال.

قوله فى ص ٢١٨، س ۶ : «فقيل بعدم حجيته».

فهذا قول شاذ مقابل لقول المشهور و وجهه توهم الاجمال.

قوله فى ص ٢١٨، س ٧: «و احتج النافى».

اى النافى للحجية مطلقا حتى فى المتصل.

قوله في ص ٢١٨، س ٧ : «حسب مراتب الخصوصيات».

فان كان الخاص فرداً واحداً فالمجاز اكثر و مراتب المجاز اكثر تعدداً بخلاف ما اذا كان افراداً فان المجاز اقل و مراتب الخصوصيات اقل كما لا يخفى.

قوله في ص ٢١٨، س ٨: «وتعيين الباقى».

اى تمام الباقى.

قوله في ص ٢١٨، س ١٢: «ذوى الأدوات».

هو مدخول الأدوات.

قوله في ص ٢١٨، س ١٣: «أحدهما بالإضافة إلى الآخر».

كقوله كل رجل عالم بالنسبة الى كل رجل.

قوله في ص ٢١٨، س ١٤: «بل فى نفسها».

كما اذا كان القيود كثيرة.

قوله في ص ٢١٨، س ١٥: «إرادة الخصوص واقعا».

اى ماعدا الخاص.

قوله في ص ٢١٨، س ١٥: «استعماله».

اى استعمال العموم.

قوله في ص ٢١٨، س ١٦: «استعماله معه».

اى مع الخصوص.

قوله في ص ٢١٨، س ١٧: «قاعدة».

اى من باب ضرب القانون و الارادة الاستعمالية فلذلک يمكن التمسک به فى المشكوک.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٧: «مانعا عن حجية ظهوره».

اى تطابق الارادة الاستعمالية للارادة الجدية.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٧: «تحكيما للنص».

فان تقديم الخاص على العام من باب تقديم اقوى الحجتين على الأخرى و لذا لايقدم على العام اذا كان ظهور العام اقوى بل يتصرف فى هيئة الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٣: «استعماله فيه».

اى استعمال العموم فى الخصوص اى ماعدا الخاص مجازاً و كانت القرينة لفظ خاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ۴: «إنما هو بحسب الحجية».

بعد ما فرض أنّ الخاص لايصادم لأصل الظهور فلايرفع اليدعن العام الاّ بما يكون الخاص حجة فيه و هو المقدار المتيقن فيما اذا شک فى مفهوم الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٧: «إلا فى الخصوص».

اى فيما علم عدم دخوله فى المخصص و اما فيما احتمل فلاينعقد للعام ظهور فى المتصل حتى يتمسک به فيه بخلاف المنفصل فإنه بحسب الاستعمال له ظهور فى العموم فحاصل الفرق أنّ العام فى المخصص المنفصل يشمل من العام فى المخصص المتصل فان ظهور العام لاينعقد الاّ فيماعدا الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٧: «لا وجه لتوهم استعماله مجازا».

لأن اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى و انّما اريد به الخصوص فى الاول و ما عدا الخاص فى الثانى بتعدد الدال و المدلول و بقرينة الخاص فالمراد من انعقاد الظهور فى الخصوص هو الظهور المرادى لا الاستعمالى.

قوله فی ص ٢١٩، س ٩: «فی الخصوص فی الأول».

و علیه فماعدا الخاص داخل فی العام سواء کان عدم دخوله فی الخاص معلوماً او مشکوکاً بسبب الشبهة المفهومیة.

قوله فی ص ٢١٩، س ١١: «أجیب عن الاحتجاج».

ای الاحتجاج لنفی حجیته العام فی الباقی بأنّ الباقی بعد التخصیص مرتبة من مراتب المجاز و هی متساویة فتعین الباقی دون غیره ترجیح من غیر مرجح.

قوله فی ص ٢١٩، س ١١: «بأن الباقی أقرب المجازات».

أی تمام الباقی.

قوله فی ص ٢١٩، س ١٢: «لا اعتبار فی الأقربیة».

ای لااعتبار بکثرة الأفراد فی رفع الاجمال بخلاف ما اذا کانت الأقربیة بملاحظة کثرة الاستعمال.

قوله فی ص ٢١٩، س ١٢: «إنما المدار علی الأقربیة».

و فیه أنّ اقرب المجازات یلازم زیادة الأنس لأن کلّما کثر التخصیص قل الأنس حتی یصل الی حد یستهجن فیه التخصیص و کلّما قل التخصیص زاد الأنس فأقرب المجازات کان فی غایة الأنس هکذا قال أستاذنا الأراکی(مدظلّه) ولکن یمکن ان یقال أنّ زیادة الأنس لایختص بأقرب المجازات بل مادونه ایضاً کذلک فیعود الاجمال فتأمل.

قوله فی ص ٢١٩، س ١٤: «و فی تقریرات بحث...».

ای مضافاً الی مامر من قوله و فیه أنّه لااعتبار بالاقربیة الخ.

قوله فی ص ٢١٩، س ١٥: «...عن الاحتجاج».

ای احتجاج النافی للحجیة بالاجمال الخ.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۵: «بعد تسلیم».

ای بعد تسلیم المجازیة مماشاة.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۵: «مجازیة الباقی».

ای ارادة تمام الباقی.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۶: «غیر منوطة».

لأنه یکفی انطباق العام علیه.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۷: «إذ هی».

ای اذ المجازیة تنشأ من ناحیة خروج افراد المخصص لادخول غیر افراد المخصص فی العام کما فی منتهی الدرایة فقوله «إذ». علّةٌ، لقوله «دلالة مجازیة».

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۷: «بواسطة...».

و فی المصدر اذ هی انّما بواسطة.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۷: «لا بواسطة...».

حتی یکون المعنی المجازی مبایناً للمعنی الحقیقی کما فی منتهی الدرایة.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۱۸: «علی الباقی موجود».

ای تمام الباقی موجود اذ العام یدل علی الافراد کما یدل علیها قبل التخصیص فتمام الباقی مدلول العام من دون حصول مباینة.

قوله فی ص ۲۱۹، س ۲۰: «فلو شک».

ای فلو شک فی موردٍ أنّه خارج ام لا، یمکن التمسک بعموم العام لأن الاصل عدم خروجه بالخاص.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۲: «دلالته علی العموم».

المستفاد من لفظة کل و نحوه من اداة العموم.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۲: «فی الخصوص».

ای فیما عدا الخاص.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۳: «مما جاز انتهاء التخصیص».

و هو المرتبة التی لایکون التخصیص مستهجناً.

قوله فی ص ۲۲۰، س۵ : «لظهوره فیه».

ای ولامقتضی لظهور العموم فی تمام الباقی.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۸: «دلالته».

ای دلالة لفظ العام.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۸: «لا یوجب ظهوره».

لأن التبع یزول بزوال اصله.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۹: «فالمانع عنه».

و هو المخصص بالنسبة الی ما شک فی خروجه عن العام.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۱۰: «إنما یجدی».

ای انما یجدی اصل عدم المانع فیما اذا کان العام مستعملاً فی العموم و شک فی التخصیص.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۱۱: «إذا لم یکن مستعملا».

ای انّما یجدی رفع المانع فیما اذا لم یکن العام مستعملاً الاّ فی العموم و معناه الموضوع له کما هو مختار المصنف.

قوله فی ص ۲۲۰، س ۱۳: «دائرا بین الأقل و الأکثر».

کقوله لاتکرم الفساق من العلماء فإنه یدور مدار کون الفاسق هو المرتکب الکبیرة او الأعم منها و من الصغیرة فالأقل و الاکثر المفهومی.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٤: «لاحقيقة».

بحيث لاينعقد للعام ظهور فى المراد.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٤: «و لا حكما».

بحيث لايصح التمسک باصالة تطابق الارادة الاستعمالية مع ارادة الجدية.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٥: «فيما لا يتبع فيه الخاص».

اذ الخاص لايكون حجة الاّ فى المقطوع من مدلوله و اما المشكوک منه فلايكون حجة فيه بخلاف العام المنفصل.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٧: «لا يكون كذلک».

اى حجة على خلاف العام.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٨: «دائرا بين المتباينين».

كما اذا ورد اكرم العلماء الا زيداً العالم او لاتكرم زيداً العالم و كان الزيد متعدداً و كلاهما عالمان فلايجوز التمسک باكرم العلماء لوجوب اكرامهما بعد العلم الاجمالى بنهى اكرام احدهما.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٨: «مطلقا».

سواء كان متصلاً او منفصلا.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢٠: «و حقيقة».

اذ لاينعقد للعام ظهور فى المراد اصلا مع الخاص المتصل المجمل او مع المتباينين المتصلين.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢٠: «فى غيره».

اى فى غير المنفصل و هو الخاص المتصل سواء كان مردداً بين المتباينين ام الاقل و الاكثر.

قوله فی ص ۲۲۱، س ۱: «اما الأول».

ای الخاص المنفصل المردد بین المتباینین.

قوله فی ص ۲۲۱، س ۲: «علم تخصیصه».

اجمالاً فلایکون العام حجة فی مورد العلم الاجمالی بخلافه مع انحلال العلم الاجمالی فی هذه الصورة لعدم جریان اصالة العموم هذا بخلاف ما اذا دار الامر بین الاقل و الاکثر مع الانفصال فان العلم الاجمالی فیه منحل للعلم التفصیلی بارادة الاقل و لامانع من جریان اصالة العموم الموجبة لحجیة ظهور العام.

قوله فی ص ۲۲۱، س ۳: «و اما الثانی».

و هو الخاص المتصل المردد بین المتباینین أو الخاص المتصل المردد بین الاقل و الاکثر.

قوله فی ص ۲۲۱، س ۳: «فلعدم انعقاد ظهور».

و فی مثل اکرم العلماء العدول اذا دار الامر بین الاجتناب عن ملکة أو بدونها فالمتیقن هو الاجتناب عن جمیع المعاصی عن ملکة فالاحتفاف بالعدول یمنع عن ظهوره فی الزائد عن المتیقن و المراد من الظهور هو الظهور فی المراد اذ لم یستعمل العلماء مجازاً و الظهور الاستعمالی محفوظ و لکن لایراد منه بتعدد الدال و المدلول و القرینة و المفروض أنّ الدال مجمل.

قوله فی ص ۲۲۱، س ۵: «حجة فی الأقل».

و فی منتهی الدرایة: هذا فی الخاص المردد مفهومه بین الاقل و الاکثر و اما المراد بین المتباینین فلیس فیه متیقن حتی یکون العام حجة فیه کزید المشترک بین شخصین فلابد فی الرجوع فیه الی ما یقتضیه الاصول العملیة انتهی یمکن ان یقال أنّ المراد من الاقل فی المتباینین هو غیرهما من بقیة افراد العام.

قوله فى ص ٢٢١، س ٨: «و تردد بين».

فيما اذا لم يكن فى البين اصل منقح و الاّ فهو مندرج فيما يجرى فيه الاصل مثلاً اذا شک فى صيرورة عادل فاسقاً يمكن استصحاب عدالته و معه يكون داخلاً فى العام و يخرج عن المقام و هكذا فيما اذا شک فى صيرورة فاسق عادلاً فإنه يستصحب فيه كونه فاسقاً و معه يكون داخلاً فى الخاص، فالبحث فيما اذا كان شخص عادلاً ثم صار فاسقاً ثم صار عادلاً و تبادلت الحالات و شككنا فى التقدم و التأخر و لانعلم له حالة سابقة.

قوله فى ص ٢٢١، س ٩: «فردا له».

اى فرداً للخاص او فرداً للعام للظلمة او غيرها كما اذا تردد زيد العالم بين زيد العادل و الفاسق.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٠: «عدم انعقاد ظهور الكلام».

اى عدم انعقاد الظهور للكلام الاّ فى الخصوص.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٠: «فى الخصوص».

اى فيما عدا الخاص فلايعمه لفظاً لعدم انعقاد ظهوره الاّ فيه بخلاف المنفصل فان ظهوره ينعقد فى العام و لكنه ليس بحجة الاّ فيماعدا الخاص.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٧: «فى غير عنوانه».

اى فى غير عنوان الخاص من افراد العام.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٩: «مصداقا للعام».

بحسب الظهور الاستعمالى.

قوله فی ص ٢٢١، س ١٩: «لم يعلم أنه من مصاديقه».

فكما أنّ الفرد المردد شبهة موضوعية بالنسبة الى الخاص كذلک يكون بالنسبة الى العام بما هو حجة فإن صدق العام بما هو حجة عليه مشكوک.

قوله فی ص ٢٢١، س ٢١: «و إن كان ظهوره فی العموم».

ای و ان كان ظهوره فی العموم كما اذا لم يكن مخصصاً بخلاف المخصص المتصل كما عرفت الاّ أنّه فی المحكومية بحجية الخاص و عدم الحجية الا فی غير عنوان الحاصل مثل المخصص المتصل.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٧: «فی الخصوص».

ای فيما عدا الخاص فلايعم المشكوک فسقه.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٧: «و إن لم يكن كذلک».

و الاقوى هو عدم الفرق فيما اذا لم يكن القطع موضوعاً بل يكون طريقاً لأن العام معنون بغير عنوان الخاص نعم لو كان موضوعاً فالعام معنون بغير المقطوع فلابأس بالتمسک به فی المشكوک كما لايخفى.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٩: «ليس إلا».

ای ليس الاّ واحداً فلاتتعدد الحجة.

قوله فی ص ٢٢٢، س١٣: «لعدم حجة اخرى».

لأن الدليل لبّی فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو المقطوع عداوته و لكنّه محل نظر لأن العام بعد القطع بأنّه لايريد اكرام من كان عدواً له منهم يتعنون بغير العدو و معه لامجال للتمسک به فی المشكوک كما لايخفى فلافرق بين المخصص اللفظی و بين اللبی نعم لو كان الخاص هو المقطوع عداوته فلايتخصص العام الاّ بغير المقطوع فيشمل المشكوک.

قوله فی ص ٢٢٢، س ١٣: «بدون ذلک علی خلافه».

ای لعدم حجة اخری غیر العلم بالخروج علی خلاف العموم.

قوله فی ص ٢٢٢، س ١٧: «کما یظهر صدق هذا».

محل منع و دعوی قیام السیرة غیر مسموعة.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٢٢: «کان بناء العقلاء».

فیه منع ما اذا لم یکن المتکلم فی مقام بیان زائد، راجع الدُرر.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٢٢: «علی حجیتها».

ای اصالة العموم او اصالة الظهور.

قوله فی ص ٢٢٢، س ٢٢: «و لعله لما أشرنا إلیه...».

أی لعل بناء العقلاء.

قوله فی ص ٢٢٣، س ٥: «بل یمکن أن یقال».

لو قال لعن الله بنی امیة قاطبة و قد علمنا من الخارج أنّه لایجوز لعن المؤمن شرعاً فان لم تعلم بوجود مؤمن فیهم اصلاً فمن هذا الحکم و العموم نستکشف أنّه لامؤمن فی بنی امیة ابداً و فیه أنّه محتاج الی مؤنة زائدة و کیف کان فمقصود المصنف هو الترقی من اخراج مشتبه عن حکم الخاص بسبب التمسک بالعام الی اخراجه عن موضوعه.

قوله فی ص ٢٢٣، س ٧: «إن فلانا».

کعمربن عبدالعزیز.

قوله فی ص ٢٢٣، س ٨: «فینتج أنه لیس بمؤمن».

و الخارج بالدلیل العقلی هو المؤمن منهم.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٨: «فتأمل».

لعله اشارة الى أنّ الكلام الاخير محتاج الى مؤنة زائدة او الى ما ذكره من الفرق بين المخصص اللبّى و اللفظى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٩: «إيقاظ».

مراده منه أنّ الاشكال المذكور فى التمسک بالعام فى الشبهات المصداقية فيما اذا لم يجر فيها اصل موضوعى و الاّ فيجرى اصل العدم الأزلى و لقد أفاد و اجاد الخوئينى فى شرحه على الكفاية فراجع فكيف كان فهذا تفصيل فى عدم جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقية فيما اذا كان المخصص لفظياً و حاصله أنّ العام ان كان معنوناً بعدم الخاص يكفى لاحرازه اصالة عدم عنوان الخاص ازلاً و اما ان كان معنوناً بعنوان وجودى مقابل لعنوان الخاص كما اذا كان التخصيص بالتوصيف كقولنا اكرم العلماء العدول فاحراز الموضوع ليس بالاصل الأزلى بل ان كان له حالة سابقة يستصحب و باستصحاب الوجودى او العدمى يحرز الموضوع و المصنف لم يبحث عنه لوضوحه.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «أو كالاستثناء من المتصل».

و فى منتهى الدراية: مما يكون تخصيص فيه بلسان الاخراج عن العام كالغايه و الشرط و الاستثناء مثل اكرم العلماء الا ان يقبلوا على الدنيا و الغاية مثل اكرم العلماء الى ان يقبلوا على الدنيا و الشرط مثل اكرم العلماء ان لم يقبلوا على الدنيا دون مثل الوصف ممّا يوجب تعنون العام بعنوان الخاص مثل اكرم العلماء الزاهدين فى الدنيا او اكرم العلماء الذين لا يقبلون على الدنيا اذ لا شک فى ان العام يَتَعنوَنُ بالوصف بعنوان وجودى موافق لعنوان خاص كما فى المثال الاوّل فان موضوع العام فيه هو العالم الزاهد او عدمى موافق له كما فى المثال الثانى فان موضوع

العام فيه هو العالم ان لايقبل على الدنيا و حينئذٍ فاذا شک فى تحقق العنوان العام كالعلم او الزهد او عدم الاقبال على الدنيا فان امكن احراز المشكوک بالأصل الموضوعى وجودى او عدمى كالاستصحاب يحكم به بوجوده او نفيه و هو واضح و لعل لوضوحه لم يذكره و الاّ فالمرجع هو الاصل العملى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «لما كان غير معنون».

يظهر من الكفاية أنّه اراد منه أنّ نقيض الخاص هو ليس التامة و لذا يكفى فيه استصحاب العدم الأزلى و يظهر من تقريرات النائينى ان نقيض الخاص هو ليس الناقصة و هو الظاهر اذ نقيض كان التامة ليس التامة و نقيض كان الناقصة ليس الناقصة اذ يشترط فى التناقض وحدة القضيتين الاّ فى السلب و الايجاب و مقتضى كونه كذلک عدم جواز الاستصحاب اذ ليس للاتصاف حالة سابقة حتى يستصحب و هكذا اختيار الايروانى و يظهر من الاصفهانى أنّ العام غير معنونٍ بعدم الخاص بنحو ليس التامة لابنحو ليس الناقصة و فى تعليقة الايروانى يعنى العنوان الخاص الوجودى المقابل لعنوان المخصص و اما العنوان الخاص العدمى و هو عدم عنوان المخصص فالباقى تحت العام معنون به البتة و قد صرح به المصنف بقوله بل لكل عنوان لم يكن ذلک بعنوان الخاص فإن قوله لم يكن بعنوان الخاص هو بعينه عنوان للعام الخ اى لما كان العام غير معنون بعنوان خاص وجودى بل معنون بكل عنوان لم يكن ذاک بعنوان الخاص الوجودى كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعى الازلى ممكناً.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «بل بكل عنوان».

و فى منتهى الدراية: يعنى بل كان الباقى معنوناً بكل عنوان ثبت للعام قبل التخصيص كالهاشمية و العربية الخ.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۱ : «بالأصل الموضوعی».

ای الاصل العدم الازلی فیکفی نفی الخاص بالاصل العدم الازلی.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۱: «فی غالب الموارد».

فان فی الغالب للمخصص عنوان خاص اما العام فهو مالم یکن بخاص.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۲: «إلا ماشذ».

و المراد من الشاذ هو الذی شک فیه لتبادل الحالتین و من المعلوم أنّ اصل العدم الازلی لایجری فیه للعلم بالانتقاض کما علم بحدوث طهارة و حدثٍ ولم یعلم تاریخهما و ایضاً فیما اذا کان الخاص عنواناً عدمیاً کان العام معنوناً بعنوان خاص فلایحرز عنوان الخاص فی العام بأصل العدم الازلی نعم لو کان له حالة سابقة یجری فیه الاستصحاب.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۲: «إن لم یجز التمسک».

ای مع قطع النظر عن الاصل الموضوعی لم یجز التمسک بالعام.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۳: «ضرورة انه قلما لا یوجد».

ای قل مورد لم یوجد عنوان یجری فیه اصل العدم الأزلی.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۵: «اما قرشیة».

ای لاحالة سابقة لها.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۵: «فلا أصل».

اذ لاحالة سابقة معلومة.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۵: «أصالة عدم تحقق».

فی الأزل.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۸: «و الخارج عن تحته».

بالاستثناء.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۱۸: «فتأمل».

قال فی منتهی الدرایة: تأمل حتی لاتتوهم التعارض بین اصالة عدم الانتساب الی قریش و بین عدم الانتساب الی غیرقریش و یسقط الاصل المزبور عن الاعتبار و ذلک لأن التعارض فرع ترتب الأثر علی کل من المتعارضین و لیس المقام کذلک اذ لااثر لاصالة عدم الانتساب الی غیر قریش بعد وضوح کون الموضوع للحکم بالتّحیض نفس المرأة لابقید کونها من غیر قریش حتی تصح دعوی جریان اصالة عدم الانتساب منها و بین غیر قریش.

قوله فی ص ۲۲۳، س ۲۰: «ربما یظهر».

و فی نهایة الاصول: لیت شعری علی أیّ شیء حمل المحقق الخراسانی کلام هذا البعض حیث استوحش منه مع أنّ ما ذکره هذا البعض لیس الاّ تمسکاً بالعام فی الشبهات المصداقیة للمخصص المنفصل و قد التزم جمع غفیر بجوازه فإن قوله اوفوا بالنذور عام و قد خص بسبب قوله لانذر الاّ فی طاعة الله بما اذا کان متعلقه راجحاً فیکون التمسک بالعام و الحکم بوجوب الوفاء فیما شک فی رجحانه تمسکاً بالعام فی الشبهة المصداقیة للمخصص نعم کان غرض هذا البعض مضافاً الی الحکم بوجوب الوفاء اثبات رجحان العمل و صحته فی غیر مورد النذر ایضاً و لکن هذا امر آخر یمکن ان یلتزم به من یعمل بلوازم العموم و مثبتاته فالمسألة من جزئیات المسألة السابقة.

قوله فی ص ۲۲۴، س۱: «لا من جهة احتمال التخصیص».

اذ لاشک فی المفهوم و لافی المصداق بعد تبین العام و الخاص، و العام هو عموم

اوفوا بالنذور و الخاص هو ما يدل على راجحية المنذور ولكن بعدُ يكون التمسک بعموم اوفوا بالنذور فی المشکوک الذی لم يعلم رجحانه تمسکاً بالعام فی الشبهات المصداقية فإنه ان کان طاعة يدخل فی العموم و الاّ فيدخل فی المخصص.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱: «بل من جهة أخری».

و هذه الجهة ليست من جهة التخصيص اذ لولم يکن الوضوء بالمايع المذکور واجباً لايرد علی دليل وجوب الوفاء بالنذر تخصيص لأن المفروض هو الشک فی شرعية الوضو، مع أنّ النذر لاينعقد الاّ فيما کان مشروعاً بل راجحاً بل هو تخصص فالشک من جهة احتمال فقدان الشرط او وجود المانع لامن جهة التخصص فی أوفوا بالنذور.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱: «کما إذا شک فی صحة...».

بعد فرض عدم الدليل الاجتهادی او اجماله فی شرطية الاطلاق الماء او مانعية الاضافة.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۴: «لا محالة يکون صحيحا».

اذ لامعنی لوجوب الوفاء بالنسبة الی العمل الفاسد.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۷: «و التحقيق».

ظاهره التفصيل فی التمسک بالعموم فيما شک من غير جهة تخصيصها.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۷: «لأحکام العناوين».

کوجوب النذر و وجوب اطاعة الوالد و غيرهما.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۸: «إذا أخذ فی موضوعاتها».

کأخذ الاباحة فی اطاعة الوالد و اخذ الرجحان فی النذور و من المعلوم ان بعد اخذهما فی وجوب اطاعة الوالد و الوفاء بالنذور لامجال للتمسک بعموم وجوب

اطاعة الوالد فیما شک فی اباحته او بعموم وجوب الوفاء بالنذر فیما اذا شک فی رجحانه لأنّه تمسک بالعام فی الشبهة الموضوعیة.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۹: «فی وجوب إطاعة الوالد».

فإنه فیما اذا کان امر الوالد فی المباح.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۰: «والوفاء بالنذر».

فإنه فیما اذا کان راجحاً.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۳: «نعم».

و فی منتهی الدرایة: استدراک علی ما افاده فی التحقیق من عدم المجال لتوهم الاستدلال بالعمومات فیما اذا کان الکشف من غیر جهة تخصیصها و حاصل الاستدراک أنّه لامانع من التمسک بعموم الدلیل فی اثبات جواز الشیء بعداحراز القدرة علیه فی ما اذا کان الحکم ثابتاً للشیء بعنوانه الثانوی مطلقا ای من دون اشتراطه بثبوت حکم خاص له بعنوانه الأولی کحرمة الفعل الضرری حیث أنّها ثابتة للضرر الذی هو عنوان ثانوی من دون اعتبار حکم خاص للفعل بعنوانه الأولی.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۳: «لابأس بالتمسک به».

ای بالعموم.

قوله فی ص ۲۲۴، س۱۳: «فی جوازه».

ای المشکوک.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۳: «بعد احراز التمکن».

ان کانت القدرة و التمکن قیداً شرعیاً فاللازم احرازها و الاّ کان التمسک بالعام المقید به فیمااذا شک فی القدرة و التمکن تمسکاً بالعام فی الشبهات الموضوعیة و اما اذا کانت القدرة قیداً عقلیاً و کان الخطاب مطلقاً فلایلزم الاحراز بل الواجب

عليه الاتيان به لعموم الخطاب كما اذا شک من وجب عليه الانقاذ فی قدرته عليه لايجوز له ترک الانقاذ (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۴: «فيما لم يؤخذ فی موضوعاتها».

ای لم يعتبر حکم فی موضوعه کقاعدة الضرر و لاحرج و لاالاکراه و لاالنسيان فاذا شک فی جواز ترک شیئ و يکون ضررياً او حرجياً او اکراهياً فيجوز التمسک باطلاق تلک الأدلة و يترکه ثم الخاص الذی فی قبال لاضرر هو استثناء الضرر الذی اقدم عليه فاذا شک فی ضرر أنّه من الخاص ام من العام لايؤخذ بالعام فافهم.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۵: «بعموم دليلها».

ای دليل احکام الموضوعات بعناوينها الثانوية.

قوله فی ص ۲۲۴، س ۱۵: «و إذا کانت محکومة...».

و فی منتهی الدراية: غرضه أنّه تارة يکون الشیء بعنوانه الأولی مشکوک الحکم فحينئذ يجوز ارتکابه بلحاظ الحکم الثانوی و اخری يکون العنوان الاولی معلوم الحکم کوجوب الوضوء فاذا طرء عليه الضرر فلا محالة يقع التزاحم.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱: «و يؤثر الاقوی منهما لو کان فی البين».

کما هو کذلک بالنسبة الی قاعدة لاضرر و نحوها من العناوين الثانوية.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۴: «و اما صحة الصوم فی السفر».

لعل الاشکال من ناحية التمکن عن اتيان الصوم او الاحرام مع کونه قربياً فقبل تعلق النذر لايکونان قربياً فکيف يمکن ان ينذرهما مع أنّ اللازم هو رجحان متعلق النذر فأجاب عنه باحتمال کونهما قربياً ذاتاً او يکشف بتعلق النذر عن عنوان ملازم قربی او يکفی نفس تعلق النذر، راجع تعليقة الاصفهانی.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۵: «فانما هو لدليل خاص».

و هو النص الدال على صحة الصوم فى السفر مثلاً ولولا الدليل الخاص لما قلنا به.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۵: «رجحانهما ذاتا».

و رجحان الذاتى يكفى فى قصد القربة و الالتزام به و لأنّه ثابت له قبل تعلق النذر و النص كاشف عنه.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۶: «لمانع يرتفع».

اى لمانع عن تعلق الأمر كالمشقة و نحوها كما فى الأمر بالسّواک مع أنّ متعلق الأمر لامفسدة فيه او كان فيه المفسدة من دون انكسار فى المصلحة و بالنذر ارتفع المفسدة و بقيت المصلحة فقط.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۷: «مع النذر».

و فى منتهى الدراية: و الأولى ان يقال مع تعلق النذر لأن الباء للسببية فالرجحان معلول للنذور و هو خلاف ما تسالموا عليه من اعتبار الرجحان مع الغض عن النذر فلابد ان يكون الباء للمصاحبة.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۷: «ما لم يكونا كذلک».

راجحين بحسب الذات.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۸: «يدل عليه».

اى على عدم الرجحان الذاتى.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱۰: «ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا».

مع أنّ المفروض عدم الرجحان الذاتى.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱۳: «عنوان راجح عليهما».

بناء علی عدم لزوم قصد الأمر فی تحقق العبادة و كفاية قصد فيكفی قصد العنوان الملازم او المقارن الحاصل مع تعلق النذر.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱۴: «بهذا الدليل».

ای دليل صحة نذر الصوم فی السفر و صحة نذر الاحرام قبل الميقات.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱۵: «بكفاية الرجحان الطارىء عليهما».

و المقصود منه هو وجوب الوفاء المترتب علی النذر كما فی تعليقة الاصفهانی اذ به يتمكن من قصد الامر و مع قصد الأمر تتحقق العبادة و ان كان التمكن من قصد الأمر لايحصل الاّ بسبب النذر و لايلزم تقدم التمكن من قصد الأمر علی النذر كما لايلزم تقدم القدرة علی الامتثال علی الأمر بالشیء فی الواجبات بل يكفی القدرة الحاصلة بنفس الامر.

قوله فی ص ۲۲۵، س ۱۹: «هل يجوز التمسک باصالة...».

و بعبارة أخری كما يجوز التمسک بالاصل المذكور فيما اذا كان الشک فی المراد كما اذا علم أنّه من مصاديق العام و لكن شک فی خروجه بواسطة اجمال المخصص هل يجوز التمسک به فی ما اذا كان الشک فی الاستناد بعد معلومية المراد كما اذا علم بأنّ زيداً يحرم اكرامه و لكن شک فی أنّ وجه حرمته هو جهله او غيره فيتمسک بالعموم و يقال بأنّ وجهه هو جهله و يترتب عليه آثار الجهل.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۴: «حجيتها».

ای اصالة عدم التخصيص.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۴: «بما إذا شک».

ای اذا شک من جهة الاجمال المخصص مع العلم لكونه مصداقاً للعام و لكن شک

فی کونه محکوماً بحکم العام و الشک فی المراد لافی الاستناد بعد معلومیة المراد.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۶: «و لا دلیل هاهنا».

خلافاً للشیخ فی التقریرات و لصاحب الدرر علی ما فی حاشیته.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۱۳: «من باب الظن النوعی».

لامن باب الظن الشخصی کما عن صاحب الزبدة بل هی حجة ولو ظن بالخلاف فالقول بأنّ الفحص لیتحصل الظن الشخصی کما تری.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۱۳: «للمشافهة و غیره».

کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۱۴: «ما علم تخصیصه إجمالا».

فلایصح الاستدلال لوجوب الفحص بالعلم الاجمالی و الاّ لزم عدم وجوب الفحص مع الانحلال مع أنّ الفحص واجب ولو مع فرض الانحلال فما عن التقریرات عن الاستدلال علی وجوب الفحص بالعلم الاجمالی بورود معارضات کثیرة لامجال له کما لامجال لما ذهب الیه المحقق القمی من اختصاص الحجیة بالمشافهین و اما فی حقّنا فهی حجة من باب اعتبار الظن المطلق الثابت بدلیل الانسداد و المتیقن منه بعد الفحص اذ الخطابات لااختصاص لها بالمشافهین.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۱۵: «و علیه فلامجال لغیر واحد».

لما عرفت من انّ محل الکلام غیر محل هذه الأدلة فإن محل الکلام هو اعتبار اصالة العموم من باب الظن النوعی لا الظن الشخصی و للأعم من المشافهین لا لخصوص المشافهین بعد انحلال العلم الاجمالی لاقبله.

قوله فی ص ۲۲۶، س ۱۶: «فی معرض التخصیص».

و فی نهایة الاصول: ما کان صادراً فی موارد خاصة مثل ما اذا امر المولی عبده

فی مقام خاص لعمل مخصوص ففی هذا القسم یجب علی العبد القیام بما یقتضیه ظاهر الخطاب و الدلیل علیه عدم قبول الاعتذار عند العقلاء بکون ترکه للعمل بالعموم مستنداً الی الفحص عن المخصص او سائر القرائن و ما کان صادراً نحو القوانین الکلیة لجمیع الناس او لجمیع من فی سلطنة المولی علی قسمین الاول ما کان الغرض من جعله العمل به علی فرض حصول العلم به و الاطلاع علیه ففی هذا القسم ایضاً لایجب الفحص الثانی ما کان الغرض من جعله لفحص العبید عنه ثمّ اجرائه و العمل به بعد ذلک بحیث لم یکن مقصوراً علی من یحصل له العلم به اتفاقاً فمثل هذه القوانین یحکم العقل بوجوب تعلمها و البحث عن حدودها.

قوله فی ص ٢٢٧، س ٢: «و هو کاف فی عدم الجواز».

لان الشک فی البناء سیرة العقلاء یکفی فی عدم الحجیة و علیه فالحجیة منوطة بالفحص و یظهر مما ذکر أنّه لافرق بین المقام و الاصول العملیة خلافاً للمصنف لما سیأتی و ربّما یقال ان الضمیر فی قوله «و هو کاف». یرجع الی الإجماع فأشکل علیه أنّ دعوی الاجماع فی المقام مع کونه محتمل المدرک من الوجوه المذکورة لاوقع لها.

قوله فی ص ٢٢٧، س ٣: «إذا لم یکن العام کذلک».

ای فی معرض التخصیص.

قوله فی ص ٢٢٧، س ٧: «أو حصول الظن».

ای الظن المطلق الحاصل بدلیل الانسداد او الظن الشخصی کما عن الزبدة.

قوله فی ص ٢٢٧، س ٨: «رعایتها».

ای یدور مدارها فاذا انحل العلم الاجمالی فلافحص و هکذا اذا حصل الظن

الانسدادى فلافحص و هكذا اذا حصل الظن الشخصى كما ذهب اليه صاحب الزبدة فلافحص.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٩: «ثم إن الظاهر».

و فيه أنّه ايضاً لو كان فى معرض التقيد كما اذا جمع التقيدات المتصلة المكشوفة بالتبع فى رسالة لزم التحقيق فى الرسالة المذكورة عن تقييد الموضوع فتدبر جيّداً.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٠: «و قد اتفقت كلماتهم».

اى اتفقت كلماتهم على أصالة عدم المخصص و القرينة فى المتصل.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١١: «مطلقا».

اى سواء كان بعد الفحص او قبله.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٦: «فى موردهما مطلقا».

اى سواء فحص او لم يفحص.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٦: «أن الاجماع بقسميه».

من المنقول و المحقق.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٧: «فافهم».

و فى عنايةالاصول: لعله اشارة الى أنّ البرائة الشرعية او الاستصحاب او قاعدة الطهارة بناءً على جريانها فى الشبهات الحكمية فالمقتضى منها موجود كالعام بعينه و هو اطلاق ادلتها و عليه فالفحص فى الجميع فحص عما يزاحم الحجية الاّ فى خصوص البرائة العقلية انتهى و فى تعليقة الاصفهانى: لايخفى ان التقييد دليل على تمامية المقتضى فى مقام الاثبات فالفحص انّما هو عن المانع لاعما يتقوم بعدمه المقتضى الاّ ان يجعل كاشفاً عن عدم ارادةالاطلاق و استعمال المطلق فى المقيد.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٩: «الخطابات الشفاهية».

ظاهرها أن الخطابات الكلية الكتبية كقوله «يا أيها المكلف». خارج عن محل النزاع.

قوله فى ص ٢٢٨، س ۶: «بنفس توجيه الكلام».

كقوله لله على الناس حج البيت الآية و كقولنا افعل و لاتفعل.

قوله فى ص ٢٢٨، س ۶: «أو فى عموم الألفاظ».

كلفظ المؤمنين فى قوله يا ايها المؤمنون.

قوله فى ص ٢٢٨، س ٩: «يكون عقليا».

و فى مقام الثبوت.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٠: «و على الوجه الأخير لغوياً».

و فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٣: «مجرد إنشاء الطلب بلا بعث و لا زجر».

بنحو القضية الحقيقية التى فى قوّة القضية الشرطية راجع نهاية الاصول للسيد البروجردى رحمه‌الله.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٧: «فتدبر».

لعله اشارة الى ما فى نهاية الاصول من أنّ الشىء مالم يوجد لايصير مصداقاً لما هو الموضوع و الحكم لم ينشىء الاّ لموضوعه فكيف يسرى الى غير الموضوع و عليه فظهر فساد ما فى الكفاية حيث قال أنّ الانشاء خفيف المؤنة فالحكم ينشئ على وفق الحكمة و المصلحة فطلب شىء قانوناً من الموجود و المعدوم حين الخطاب يصير فعلياً بعد ما وجد من الشرائط الى ان قال و بالجملة توجه التكليف الفعلى الحقيقى الى المعدوم مستحيل و تعلق التكليف بالعنوان الكلى الشامل

للموجود و للمعدوم ولكن بلحاظ وجوده بحيث يصير فی ظرف وجوده مورداً للتكليف جايز و لم يقل احد بامتناعه الخ.

قوله فی ص ٢٢٨، س ٢٣: «و اما إذا أنشأ مقيدا...».

بنحو القضية الشرطية.

قوله فی ص ٢٢٨، س ٢٣: «فإمكانه بمكان من الإمكان».

فإنه كالواجبات المشروطة و لايكون الطلب من المعدوم.

قوله فی ص ٢٢٩، س ١: «و كذلک لا ريب فی عدم صحة».

عطف على قوله: «فلاريب فی عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً الخ».

قوله فی ص ٢٢٩، س ٢: «ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام».

اذ باب الخطاب الحقيقی باب الاضافة و الاضافة لايمكن بدون الطرف.

قوله فی ص ٢٢٩، س ٥: «تخصيص ما يقع...».

تقديماً لاصالة الحقيقة فی ادوات النداء على اصالة العموم فی مدخولها.

قوله فی ص ٢٢٩، س ۶: «كما أن قضية إرادة العموم منه».

تقديماً لاصالة العموم فی المدخول على اصالة الحقيقة فی ادوات النداء.

قوله فی ص ٢٢٩، س ۶: «استعماله فی غيره».

ای استعمال ما وضع للخطاب فی غير ما وضع له.

قوله فی ص ٢٢٩، س ٧: «لكن الظاهر...».

استدراک عن كون الأدوات موضوعة للخطاب الحقيقی بحيث اوجب استعمالها فی معناها تخصيص مايقع فی تلوها كما أنّ قضية ارادة العموم مما يقع من تلوها استعمالها مجازاً.

قوله فی ص ۲۲۹، س ۹: «مثل يا كوكبا ما كان أقصر عمره».

ايا كوكباً ايا لنداء القريب و ما اقصر افعل التفصيل و كان زائدة.

قوله فی ص ۲۲۹، س ۱۱: «بمن يصح مخاطبته».

ای بمن يصح مخاطبته حقيقياً لما عرفت من كونه موضوعاً للخطاب الايقاعی الانشائی و هو اعم من الحقيقی.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱: «كما يمكن دعوی وجوده...».

و عليه فالخطاب ايقاعی انشائی و هو كالتكليف الانشائی فی صحة توجيهه الی الغائب و المعدوم.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۵: «و يشهد لما ذكرنا صحة النداء».

من أنّ مثل ادوات النداء لم يكن موضوعاً للخطاب الحقيقی.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۶: «بلا عناية».

لأن المفروض هو استعمال الأدات فی معناها الموضوع له من انشاء الخطاب.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۶: «و لا للتنزيل و العلاقة رعاية».

و الأصل فی العبارة هكذا و لارعاية للتنزيل و العلاقة عطفاً علی قوله «بلاعناية».

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۰: «فلا مناص عن التزام...».

ظاهره قبول الاختصاص فی هذه الصورة فتأمل.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۱: «توجيه الكلام بدون الأداة».

كقوله افعل كذا و لاتفعل كذا.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۴: «...فاسد ضرورة...».

راجع نهاية الاصول للسيد البروجردی رحمه الله.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۶: «كما أن خطابه اللفظی».

تنظير لقصور الغائب و المعدوم.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۸: «هذا لو قلنا بان...».

كل ما قلنا فی ادوات الخطاب.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۱۹: «الخطاب ...حقيقة إلى غير النبی صلّی الله علیه و آله».

ثم انّه لم يظهر لی اختصاص البحث بالخطابات القرآنية بل يأتی البحث فی خطابات النبی صلّی الله علیه و آله و الائمة علیهم السلام فيما خاطبوا لافيما حكموا.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۲۰: «و إذا قيل...».

ذكر المحقق الاصفهانی: شقاً آخر يأتی عليه النزاع ايضاً و هو ما اذا كان الخطاب الی الناس بنحو القاء علی قلبه صلّی الله علیه و آله فحكايته حكاية خطابه تعالی الی الناس بحيث لميكن الاّ قارئاً للقرآن و حاكياً عنه لاآلة لخطابه تعالی حقيقة لكنّه يحكی ما خوطب به الناس لاماخوطب به نفسه فلايختص محل النزاع بما ذكره صاحب الكفاية بل يجری فی هذا الشق ايضاً.

قوله فی ص ۲۳۰، س ۲۰: «بأنه المخاطب».

و فی منتهی الدراية: اذلما لم يصح انطباق العنوان الواقع تلو ادوات الخطاب كالناس و المؤمنين و نحوهما من الفاظ العموم عليه صلّی الله علیه و آله لعدم انطباق الجمع علی المفرد فلابد من الالتزام بارادة الخطاب الايقاعی من ادواته حقيقة كما اخترناه او مجازاً كما يلتزم به الخصم القائل لوضع الأدوات للخطاب الحقيقی فحينئذٍ يشمل الخطاب الانشائی للحاضر و الغائب و المعدومين بوزان واحد.

قوله فى ص ۲۳۰، س ۲۱: «فلا محيص إلا ...».

لان غيره غرض للخطاب الحقيقى الى النبى ﷺ و لا يكونون مورداً للخطاب الحقيقى و عليه فالخطاب بالجمع الى النبى ﷺ حقيقيا لا يمكن ان يحمل على الانشائى فيعم غير الموجودين فضلاً عن الغائبين.

قوله فى ص ۲۳۰، س ۲۱: «و عليه لا مجال...».

اذ خطاب الحقيقى دائماً اليه ﷺ و الخطاب الانشائى الى غيره من دون كونه منوطاً بوجود المخاطب فضلاً عن حضوره.

قوله فى ص ۲۳۱، س ٥: «و قد حقق عدم الاختصاص».

حاصل الاشكال هو انا لانسلم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد الافهام و لذا لو كتب رمزاً الى خليله ما يدل على مذمة مولاه يؤخذ بظهور كلامه و ليس له انكار حجيته لغير خليله يكون المقصود بالافهام هو الخليل لاالغير.

قوله فى ص ۲۳۱، س ٥: «و لو سلم فاختصاص...».

اى ولو سلم الاختصاص بالمقصودين بالافهام.

قوله فى ص ۲۳۱، س ۷: «...غير واحد من الأخبار».

وحاصل الاشكال هو انكار اختصاص المشافهين بمن قصد بل غيرهم ايضاً ممن قصد كما يدل عليه الاخبار العلاجية فإنه امر فيه بان يرجع فى المتعارضين الى الكتاب مع أنّ كثيراً ممن امروا لم يكونوا ممن حضر مجلس الخطاب.

قوله فى ص ۲۳۱، س ۹: «بناء على التعميم».

اى تعميم الخطابات لغير المشافهين.

قوله فى ص ۲۳۱، س ۹: «لثبوت الأحكام».

اى لاثبات الاحكام.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۹: «و إن لم يكن متحداً».

اخذاً باطلاق الخطابات.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۰: «فی الصنف».

ككونهم فی زمان الحضور و هم فی زمان الغيبة.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۰: «و عدم صحته».

ای عدم صحة التمسک باطلاقات الخطابات.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۰: «علی عدمه».

ای بناء علی عدم التعميم.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۱: «فلابد من إثبات ...».

بعد عدم اطلاق للحجة فی حق المشافهين و غيرهم فلابد من اثبات الاتحاد معهم فی الصنف و الاّ فلايحكم بقاعدة الاشتراک لأنّه دليل لبّی.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۳: «و لا اجماع عليه».

و مقتضی عدم جريان قاعدة الاشتراک و عدم وجود الاطلاق هو الرجوع الی الاصول العملية.

قوله فی ص ۲۳۱، س ۱۴: «و لا يذهب عليک».

حاصل الجواب أنّ عدم الاطلاق صحيح فيما اذا كان القيد مما لايتطرق اليه العدم و تظهر الثمرة فی هذه الصورة اذ لايجوز التمسک بالاطلاقات بناءً علی عدم شمول الخطابات للمعدومين بخلاف ما اذا شملتهم و اما اذا كان القيد مما يتطرق اليه العدم فيجوز التمسک بالاطلاق للمشافهين لو شكوا فی قيدية الوصف و يثبت لغيرهم باطلاق الحجية كمامر فإنه لايختص بمن قصد و الحاصل أنّ الاتحاد يمكن

اثباته بالاطلاق فيما يمكن تطرق العدم اليه و أنّ الاشتراک لامجال له بعد القول باطلاق الحجة كما سيأتی بيانه فی الصفحة الآتية.

قوله فی ص ٢٣١، س ١٥: «بإطلاق الخطاب».

فاذا كان باطلاق الخطاب لاخصوصية لما وجدوه المشافهون ثبت ذلک لغير المشافهين باطلاق الحجة كما سيأتی فی الصفحة الآتية.

قوله فی ص ٢٣١، س ١۶: «لا يوجب صحة الاطلاق».

اذ يلزم نقض الغرض لاحتمال تطرق العدم بخلاف ما اذا لايمكن فيه تطرق العدم مثلاً لو اراد المولی ماء عذب و كان ماء العذب موجوداً فی الخارج علی الدوام، لايوجب اطلاق الكلام نقضاً لغرضه بخلاف ما اذا احتمل وجود الماء المالح.

قوله فی ص ٢٣١، س ١٧: «فيما يمكن أن يتطرق الفقدان».

كالحضور بالنسبة الی من كان يقرب بزمان الغيبة فان فقدان الحضور مما يمكن فی حقه دون من كان فی صدر الاسلام فإن فقدان الحضور غيرممكن فی حقّه اذا لم يعمر احد المشافهين الی سنة ٢۶٠ و لايمكن فی حقهم بحسب العادة و من المعلوم أنّ المخاطب بالآيات هم الذين كانوا فی صدر الاسلام.

قوله فی ص ٢٣١، س ١٧: «فيما لا يتطرق اليه».

كالعربية و نحوها من خصوصيات المخاطبين.

قوله فی ص ٢٣١، س ١٨: «فيما كثر الاختلاف».

من الخصوصيات غير الدخيلة فی الاحكام ككونه جالساً او ضاحكاً.

قوله فی ص ٢٣٢، س ۴: «و دليل الاشتراک».

اراد منه مضافاً الی مامر من أنّ الاتحاد يمكن اثباته بالاطلاق الجاری فی حق

المشافهين فيما يمكن ان يتطرق اليه العدم أنّ دليل الاشتراک مع جريان مقدمات الاطلاق لامجال له بناء على القول بأنّ الخطابات حجة لغير المشافهين و المقصودين بالافهام فلاوجه لقوله فلابد من اثبات اتحاده معهم فی الصنف حتی یحکم بالاشتراک الخ اذ مع الاطلاق و اثبات الاتحاد لاحاجة الی دلیل الاشتراک.

قوله فی ص ۲۳۲، س ۵: «فيما لم يكونوا مختصين».

شرط الاجراء و الاطلاق.

قوله فی ص ۲۳۲، س ۵: «عنوان لم يكونوا...».

وصف للعنوان و المقصود ان دليل الاشتراک یجدی فی ما اذا لایجری فیه مقدمات الاطلاق کما اذا کان القید مما لایتطرق الیه العدم بحیث لوفرض بفرض محال عدم تعنون المشافهين به فی الاثناء یشکون فی شمولها لهم و اما فیما اذا جرت مقدمات الاطلاق فالخطابات و ان لم تکن لها اطلاق بالنسبة الی غیر المشافهين و لکن حجيتها لاتختص بالمشافهين و المقصودين بالافهام من دون حاجة الی قاعدة الاشتراک.

قوله فی ص ۲۳۲، س ۶: «أيضا».

ای و اما فیما اذا کانوا مختصین بخصوص عنوان لم یشک فی شمولها لهم لو لم یکونوا معنونین به فلایجدی قاعدة الاشتراک بدون الاطلاق فان الحکم فی المشافهين اذا کان مشکوکاً فکیف یثبت فی حق غیرهم بقاعدة الاشتراک مع قطع النظر عن الاطلاق المثبت للحکم فی حق المشافهين و مع جریان الاطلاق لاحاجة الی قاعدة الاشتراک.

قوله فی ص ۲۳۲، س ۷: «يعم غير المشافهين».

لأن حجيّة الظواهر لاتختص بالمشافهين بل یعمّ غیر المشافهين لکونهم مقصودین

بالإفهام ايضاً فالخطاب وان لم يكن مطلقاً و لكن الحجة مطلقة.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٩: «على القول باختصاص...».

فحينئذ لايكون اطلاق لافى الخطاب و لافى الحجة فيمكن اثبات الحكم لغير المشافهين بقاعدة الاشتراک.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «و قد حقق عدم الاختصاص به».

و لذا لو كتب عبد رمزاً الى خليله بما يؤدّى الى مذمة مولاه كان مأخوذاً بما كتب و ظهوره فى المذمة و ليس له انكار حجية ظهور كتابته بدعوى أنّ المقصود بالإفهام هو الخليل لاالغير.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «فى غير المقام».

اى فى بحث حجية الظواهر.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «و أشير إلى منع...».

هذا اضافة على قوله و قد حقق عدم الخ و الاولى ان يعبر عنه بقوله هذا مضافاً و حاصله ان الناس الى يوم القيامة يكونون مكلفين كما يؤمى اليه الاخبار.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٤: «...بضمير يرجع إلى بعض أفراده».

اى يعلم من الخارج اختصاص الحكم الثانى ببعض افراد العام.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٦: «أو فى كلام واحد».

و فى منتهى الدراية: كقوله اكرم العلماء و واحداً من اصدقائهم مع فرض عود الضمير الى خصوص العدول منهم فكأنّه قيل اكرم العلماءو واحداً من اصدقاء العلماء العدول.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٦: «مع استقلال».

قيد لكلام واحد.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٧: «استقلال العام».

اى اختصاص العام بحكم يختص به و استغنائهُ عن الضمير بخلاف ما اذا كان فى كلام واحد و كان محكومين بحكم واحد بدون استغنائه عن الضمير كما سيأتى الاشارة اليه فى سطور آتية.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٨: «ما إذا كان...».

و كانا محكومين بحكم واحد كما لو قيل و المطلّقات ازواجهن احق بردّهن.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٩: «أحق بردهن».

اذ الرد لبعض المطلّقات لاجميعهنّ.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٩: «فلا شبهة فى تخصيصه به».

اى تخصيص العام ببعض الافراد.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٢: «بإرادة خصوص ما أريد...».

ارادة الخصوص على نحوين احدهما ارادته استعمالاً و هو غير متصور فى العام المخصص بعد سلطان العلماء و ثانيهما ارادته جدّاً و هو المبنى المتصور.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٣: «اما بإرجاعه».

فيستعمل الضمير فى بعض معناه مجازاً و يكون المجاز فى الكلمة.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٤: «توسعا و تجوزا».

لأن الإسناد إسناد الى غير ما هوله و ان لم يكن تجوز فى الكلمة و هكذا لايكون المجاز فى الكلمة اذا تصرف فى المرجع بما ذهب اليه السكاكى من الحقيقة الادعائية.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٥: «سالمة عنها».

اى سالمة عن اصالة الظهور فى جانب الضمير اى عن معارضتها.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۶: «اتباع الظهور».

ای اصالة الظهور.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۰: «فافهم».

و فی تقریرات سیّدنا الإمام المجاهد الخمینی ﷺ: ان الدلیل دل فی ناحیة الضمیر علی أنّ الارادة الجدیة خصصت بالبائنات و بقیت الرجعیات بحسب الجد و حینئذ لامعنی لرفع الید عن ظهور المرجع لکون المخصص لایزاحم سوی الضمیر دون مرجعه فالشک فی المراد بالنسبة الی مرجعه موجود فالکبری المذکور من أنّ اصالة الظهور فیما لاشک فی المراد لاتجری لامصداق له.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۰: «ولکنه إذا انعقد».

و فی بعض النسخ ولکنّه حجة اذا الخ.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۱: «و إلا فیحکم علیه بالاجمال».

فاذا قال مثلاً اکرم العلماء و صلّ خلفهم و احتمل تخصیص العلماء بالعدول بقرینة عود الضمیر الی عدولهم لاینعقد للعام ظهور فی العموم حتی الفساق و صار مجملاً.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۲: «أصالة الحقیقة».

مراده منها هو اصالة الظهور فی طرف العموم.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۳: «ما لا یکون ظاهراً».

ای لایکون العام.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۵: «فصل».

اراد بذلک أنّ المفهومیة لیست من موجبات الوهن.

قوله فی ص ۲۳۳، س ۱۶: «بالمفهوم المخالف».

کقوله علیه السلام خلق الله الماء طهوراً لاینجسه شیء الا ماغیّر طعمه اوریحه مع

قوله اذا بلغ الماء قدر كر لاينجسّه شى فإن مفهومه هو تنجس الماء اذا لم يبلغ قدر كر فهل يخصص به عموم قوله لاينجسه شيء او لا يخصص ففيه الخلاف.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٧: «بالمفهوم الموافق».

مثاله لاتكرم الفساق و اكرم فساق خدام العلماء فإنه يدل بالأولوية على وجوب اكرام العلماء فيخصّص به العام و هو قوله لاتكرم الفساق فالمنهى هو اكرام الفاسق غير العالم لامطلقا.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٩: «و تحقيق المقام».

اما فى المفهوم الموافق فالأظهر هو تقديمه على العام لقوة ظهور المفهوم بسبب ادائه بالأولوية و اما فى المفهوم المخالف فان كان هو الاناطة المستفادة من القضية الشرطية الدالة على اناطة الجزاء بالشرط كاناطة عدم التنجس بالكريّة فى قوله اذا بلغ الماء قدر كرّ الخ فلااشكال فى تقدمه ايضاً على عموم العام لكونه اقوى ظهوراً و ان كان المفهوم المخالف هو الحصر المستفاد من القضية الشرطية فالكلام فيه هو ما ذكره فى المتن (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٣٣، س ٢٠: «ولكن على نحو يصلح».

كما يكون فى مجلس واحد بحيث يعدان بنظر العرف أنّهما بمنزلة كلام واحد.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٣: «ظهور أحدهما».

اى استقرار ظهور احدهما فى كلامين و مزاحمة الظهور فى الكلام الواحد فكل واحد مزاحم للآخر بعد العلم الاجمالى بارادة خلاف الظاهر فى احدهما.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٥: «و إلا كان مانعا».

اى و ان كان اظهر.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۵: «مانعا عن انعقاد الظهور».

فيما اذا كان من جهة مقدمات الحكمة.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۵: «أو استقراره فی الآخر».

فيما اذا كان من جهة الوضع.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۷: «ذاک الارتباط».

و هو كونهما بحيث يصلح قرينة متصلة للتصرف فی الآخر.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۷: «... معاملة المجمل».

ای صاراً بعد العلم الاجمالی بالخلاف فی احدهما كالمجمل لأنّ لكل واحد ظهور منعقد مستقر بخلاف ما اذا كان بين مادل على العموم و ما له المفهوم ارتباط و اتصال فإنهما مجملان اذ لامفهوم و لاعموم كمامر.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۹: «و القرينة على التصرف فی الآخر».

فی غير الاظهر.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۹: «بما لا يخالفه».

و فی منتهی الدراية: ای بتصرف لايخالف الاظهر بحسب العمل كالحمل على الكراهة فی مثل قولهم يجوز اكرام الشعراء و اكرم الشعراء العدول فان مفهومه و هو لاتكرم الشعراء الفساق يحمل على الكراهة حتى لاينافی العام و هو يجوز اكرام الشعراء بحسب العمل.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۱۱: «الاستثناء المتعقب».

كقولهم اكرم العلماء و أضف الشعراء و اطعم الفقرا الاّ الفساق منهم.

قوله فی ص ۲۳۴، س ۱۶: «و كذا فی صحة رجوعه...».

ای لااشكال فی امكان رجوعه الى الكل بمعنى امكانه الثبوتی و قد يقال لايمكن

ان يعمل عوامل متعددة فى معمول واحد و هو الاستثناء الواحد اذ العوامل كالعلل التكوينية فكما لايجوز توارد العلل المتعددة على معلول واحد كذلک فى العوامل و لکن يمكن الجواب عنه بان العوامل علامات فى الحقيقة لامؤثرات فلايقاس بالعلل التكوينية.

قوله فى ص ۲۳۴، س ۱۶: «المترائى».

اسم كان و خبره قوله «أنّه محل الاشكال».

قوله فى ص ۲۳۴، س ۱۶: «و ذلک ضرورة».

فى منتهى الدراية: أنّه تعليل لقوله «و كذا فى صحة رجوعه الى الكل».

قوله فى ص ۲۳۵، س ۱: «كتعدد المستثنى».

كقولهم ماجاءنى القوم الاّ زيداً و عمرواً.

قوله فى ص ۲۳۵، س ۲: «كان الموضوع له فى الحروف عاما».

كما أنّ الوضع عاما و قد مر أنّ المختار عند المصنف هو ذلک.

قوله فى ص ۲۳۵، س ۳: «أو خاصا».

و الوضع يكون عاما كما ذهب اليه صاحب المعالم و جزئية النسبة لاتنافى انحلالها باعتبار تعدد اطرافها.

قوله فى ص ۲۳۵، س ۳: «و كان المستعمل فيه».

و فى عناية الاصول: راجع الى قوله المتقدم «لايوجب تفاوتاً». اى ضرورة أنّ تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لايوجب تفاوتاً اصلاً فى ناحية الأداء و كان المستعمل فيه الخ ولكن فى منتهى الدراية: أنّه عطف على قوله «ان تعدد». فيأول بالمصدر فكأنّه قيل ضرورة ان تعدد المستثنى منه و ضرورة كون المستعمل فيه الأداة الخ.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٥: «مفهوماً».

قوله مفهوماً فى مقابل مصداقاً فإن المصداق يتعدد بخلاف المفهوم.

قوله فى ص ٢٣٥، س ۶: «و بذلک يظهر».

اى و بامكان رجوع الاستناد الى الكل و الى خصوص الأخيرة و عدم التفاوت فى ناحية الأدات.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٨: «لا يكون ظاهراً فى العموم».

اى لايكون ظاهراً فى العموم بحسب الارادة الجدية بعد تيقن الاخيرة بل هى كالأخيرة فى عدم الظهور لاكتنافه الخ.

قوله فى ص ٢٣٥، س ١١: «أصالة العموم».

اى اصالة تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجديّة.

قوله فى ص ٢٣٥، س ١٥: «جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص».

اى التعبد بالظن الخاص لابمطلق الظن.

قوله فى ص ٢٣٥، س ١٨: «... إلى زمن الأئمة عليهم السلام».

ولم يمنع الائمة عليهم السلام. عن ذلک.

قوله فى ص ٢٣۶، س ١: «... بواسطة القرينة».

اى القرينة القطعية كما أنّ اصل العمل بخبر الواحد ليس لاجل القرينة بل لبناء العقلاء و السيرة.

قوله فى ص ٢٣۶، س ١: «واضح البطلان».

و فى منتهى الدراية: اذ لو كان عملهم بالاخبار الآحاد لأجل القرينة لبيان ذلک

لكثرة موارد العمل بها فی قبال العمومات الكتابی مع عدم ظهور قرينة واحدة فی مورد واحد.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٢: «مع أنه لولاه».

ای لولا جواز العمل بالاخبار الآحاد فی قبال عمومات الكتاب.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٢: «أو ما بحكمه».

ای ما بحكم الغاءالخبر بالمرة.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٢: «ضرورة».

تعليل لقوله مابحكمه.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٢: «ندرة».

و مع ندرة الخبر المذكور لزم ان يحمل دليل اعتبار الخبر العادل من قوله صدق العادل و نحوه علی الفرد النادر و هو كما تری و ليس حمل المطلق علی النادر كتعرض حال النادر حتی لايرد عليه اشكال كمالايخفی و لكن بعد يشكل الندرة بعد كون عمومات الاحكام التی كانت موضوعها اختراعياً كالصلوة و الصوم فی مقام بيان اصل التشريع لأن الاخبار الدالة علی الأجزاء و الشرائط و الموانع كثيرة جداً.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٣: «عموم الكتاب».

كقوله تعالی: **﴿أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾** . او **﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** و غيرهما.

قوله فی ص ٢٣۶، س ٣: «لم يكن كذلک».

ای لم يكن علی خلافه عموم الكتاب.

قوله فی ص ٢٣۶، س ۴: «و كون العام الكتابی».

شرع فی استدلال المخالفين.

قوله فی ص ۲۳۶، س ۵: «و إلا لما جاز...».

اشار به الی الجواب النقضی.

قوله فی ص ۲۳۶، س ۷: «و السر...».

اشار به الی الجواب الحلی و بیانه فی تعلیقة الایروانی: أنّ الدّوران و التعارض بین عمومین قطعی السند و هما عموم الکتاب و عموم دلیل صدّق العادل الشامل للأخبار المخالفة و الاّ فقول العادل بما هو و مع قطع النظر عن دلیل الصدق لیس الاّ کقول الفاسق فی عدم العبرة به فالذی هو فی عرض عمومات الکتاب هو الدلیل الذی جعل قول العادل حجة و هو عموم صدق فالامام بقوله صدق قد تعرض لتمام تلک الاقوال المتشتة و النسبة بین عموم الکتاب و عموم صدّق و ان کانت هی العموم من وجه و لکن المقدم هو عموم صدق لحکومته علیه فإن معنی صدّق الخ ما یقابل الأخبار الی ان قال و یمکن تقریر الصلاحیة للقرینیة من جانب دلیل صدق دون العکس بأنّه لو أخذ بعمومات الکتاب یلزم طرح دلیل صدق او ما هو بحکمه لما عرفت من ندرة روایة لم یکن علی خلافها عموم الکتاب بخلاف العکس فإنه لایلزم الاّ تخصیص عمومات الکتاب انتهی و لعل الأخیر وجهاً لقوله مع أنّ الخبر الخ فافهم.

قوله فی ص ۲۳۶، س ۷: «الدوران فی الحقیقة».

و فی تعلیقة الاصفهانی ﷺ: التنافی بالذات انما هو بین مدلولی الدلیلین الاّ أنّه حیث لاعبرة بالمدلول بما هو مدلول الاّ بلحاظ دلیل اعتبارهما فلذا یجب ملاحظة دلیل اعتبارهما.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «بين أصالة العموم و ...».

فحينئذ رفع اليد عن عموم الآية من قبيل رفع اليد عن المظنون بمثله بل بالمقطوع به بعد قطعية ادلة اعتبار الخبر راجع نهاية الاصول.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «مع أن الخبر بدلالته».

و فى الدرر: لأن هذا الجمع مما يشهد بصحته العرف هذا و لعل مقصود صاحب الكفاية من هذا القول هو الاستدلال بما عليه العقلاء.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «بخلافها».

اى اصالة العموم.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «فيها».

اى اصالة العموم.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «فانها غير صالحة».

و فى شرح الفارسى قال: لأنّ اصالة العموم اصل و الاصل لايعارض الدليل بل هو دليل حيث لادليل و فيه أنّ الدليل الظنى لاحجية فيه الاّ من جهة دليل اعتباره القطعى و هو ادلة حجية خبر العادل و لكن شمول تلك الأدلة بالنسبة الى الخبر المخالف يحتاج الى اصالة العموم فالاصل يعارض الاصل فلاوجه لهذا القول فى تفسير مراد المصنف و لعل الأولى هو مامر من أنّ مراده هو شهادة العرف و بناء العقلاء على الجمع المذكور.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١٠: «...بالاجماع كى يقال...».

اى كى يقال أنّه دليل لبى فيقتصر على المتيقن.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١١: «أن سيرتهم مستمرة».

اى سيرة الاصحاب الى زمن الائمة عليهم السلام و لم يردعوا عنه.

قوله فی ص ۲۳۶، س ۱۵: «و صريحة الدلالة».

عطف علی قوله:«كثيرة جدّاً».

قوله فی ص ۲۳۷، س ۱: «لا محيص عن ...».

ای لامحيص عن التخصيص.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۱: «المراد من المخالفة».

من المخالفة التباينية بقرينة صدور الاخبار المخالفة.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۲: «إن لم نقل بأنها...».

ان لم نقل بالتخصص.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۳: «مع قوة احتمال...».

و لعل مراده أنّ الاحتمال المذكور فی بعض الاخبار مثل قوله لانقول مايخالف قول ربنا.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۴: «المراد أنهم...».

ای أنّ الائمة عليهم‌السلام.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۴: «لا يقولون بغير ما هو...».

حاصله أنّهم لايخالفون قوله تعالی ثبوتاً و واقعاً و ان خالف قولهم قوله تعالی بحسب الظاهر و فی مقام الاثبات.

قوله فی ص ۲۳۷، س ۶: «فافهم».

لعله اشارة الی ما فی تعليقة الاصفهانی رحمه‌الله من أنّ هذا لوصح فإنما يصح فی مثل قولهم لانقول مايخالف قول ربنا لافی مثل قولهم عليهم‌السلام لاتقولوا علينا مايخالف قول ربنا و سنة نبينا صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و ما امر فيه بضرب المخالف علی الجدار فإنه لايمكن الأمر بعدم قبول المخالف ثبوتاً لااثباتاً بل ظاهر قولهم «ماخالف قول

ربنا لم نقله». صدور المخالف و لایکون الاّ المخالف فی مقام الاثبات فالأوجه منع صدق المخالفة علی المتنافیین من حیث العموم و الخصوص للقطع بصدورها و اباء هذه الاخبار عن التخصیص الخ.

قوله فی ص ٢٣٧، س ٨: «بالاجماع علی المنع».

ای المنع عن النسخ بخبر واحد.

قوله فی ص ٢٣٧، س ٨: «مع وضوح الفرق...».

حاصله أنّ توفّر الدواعی قرینة علی کذب الخبر الواحد الدال علی النسخ و الاّ نقله غیره لتوفر الدواعی فحیث لم ینقل النسخ الاّ واحد فهو موهونٌ و لذا لم یذهب الاصحاب الی اثبات النسخ بخبر الواحد بخلاف التخصیص.

قوله فی ص ٢٣٧، س ١٢: «لا یخفی...».

ذهب النائینی رحمه‌الله الی أنّ الحکم فی جمیع الفروض هو التخصیص راجع التقریرات من دون فرق بین الاقسام و الیه نذهب فی البحث ایضاً.

قوله فی ص ٢٣٧، س ١٢: «أن الخاص و العام المتخالفین».

کقولهم اکرم العلماء و لاتکرم فساقهم.

قوله فی ص ٢٣٧، س ١٣: «فیکون الخاص مخصصا».

کما قد یکون محتمل الامرین من الناسخیة و المخصصیة.

قوله فی ص ٢٣٧، س ١٥: «فلا محیص عن کونه...».

بناء علی عدم امکان النسخ فیما اذا کان الخاص وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل به و الاّ فالنسخ ایضاً محتمل و سیجیء فی ص٣٧٣ تحقیق ذلک فانتظر و سیأتی التصریح فی ص٣٧٣ بامکانه عند قوله «و حیث عرفت أنّ النسخ بحسب الحقیقة الخ». و اما عدم الامکان فی المقام فلعله لتوهم لزوم المصلحة فی

المجعول و هى مع نسخه قبل وقت العمل غير موجودة مع أنّ المصلحة فى نفس الجعل ايضاً يكفى فافهم.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٦: «لئلا يلزم تأخير البيان...».

و فيه أنّه لامانع منه بعد وجود مصلحة التدرج.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٧: «إذا كان العام وارداً...».

و هو نادر جدّاً لو سلمنا وجوده.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٧: «و إلا لكان الخاص...».

اى و ان لم يكن العام وارداً لبيان الحكم الواقعى بل يكون وارداً للحكم الظاهرى من باب ضرب القانون كما هو الشايع.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٢٠: «و إن كان العام وارداً...».

و اما اذا كان العام وارداً قبل حضور وقت العمل بالخاص فلامجال الاّ للتخصيص بناء على عدم امكان النسخ قبل العمل.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٢٣: «و بذلك يصير...».

اى من جهة كثرة التخصيص و ندرة النسخ و يشكل من جهة انّ كثرة الوجود لاتوجب الظهور اللفظى مالم يوجب الأنس اللفظى فالأولى ان يقال أنّ النسخ فى لسان غير النبى ﷺ مستوحش عند المتشرعة و مع صحة هذا الوجه لاوجه لاحتمال النسخ سواء كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص او الخاص وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام و عليه فلامناص فى التقسيمات المذكورة الاّ عن التخصيص. فلافائدة فى التقسيمات كما لايخفى.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٢٣: «ظهور الخاص فى الدوام».

كقوله لاتكرم الفساق من العلماء.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١: «و لو كان بالإطلاق».

اذ دلالة لاتكرم الفساق من العلماء على الدوام و الزمان الآتى بمقدمات الحكمة فى مثل المثال.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١: «أقوى من ظهور العام».

كقوله اكرم العلماء فإنه يدل على وجوب اكرام مورد الخاص و هو الفساق من العلماء بوضع العلماءللعموم فيشمل الفسقة منهم فاذا قلنا بتقديمه على ظهور الخاص يلزم النسخ و اذا قلنا بتقديم الخاص عليه يلزم التخصيص.

قوله فى ص ٢٣٨، س ٣: «اما لو جهل و تردد بين أن يكون...».

و فى عناية الاصول: و اما اذا تردد العام بين ان يكون بعد حضور وقت العمل بالخاص او قبله فالخاص المتقدم يكون مخصصاً لاناسخاً من دون فرق لمامر من كثرة التخصيص فلذا لم يذكره المصنف.

قوله فى ص ٢٣٨، س ۴: «فالوجه هو الرجوع إلى الاصول العملية».

حيث أنّ الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام الوارد للحكم الواقعى يكون ناسخاً لامخصصاً و أنّ الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام يكون مخصصاً لاناسخاً بناء على عدم امكان النسخ تعارض احتمال التخصيص مع احتمال النسخ فتساقطا و يرجع الى الاصول العملية و فيه أنّ الحكم على كلا التقديرين منفى فى الخاص سواء كان بالنسخ او التخصيص و بعد كون نفى الحكم لازم الخاص لامجال للرجوع الى الاصول نعم له اثر لدرک العام قبل الخاص لافى امثالنا فى زماننا هذا.

قوله فى ص ٢٣٨، س ۶: «إلا أنه لا دليل...».

لأن هذا الظن خارجٌ عن ظواهر اللفظ و الظن الخارجى الذى لايحصل من اللفظ

لادليل على حجيته بخلاف الصورة السابقة فإن المدّعى أنّ الغلبة توجب قوة ظهور اللفظ فتأمل.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١١: «قبل حضور وقت العمل به».

ای بالخاص فيكون الخاص مخصصاً للعام لا أنّ العام ناسخاً لأن المفروض أنّه قبل العمل بالخاص.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١١: «مبنيا على عدم جواز النسخ».

كمانسب الى المشهور و لعله لتوهم لزوم البداء المحال فی حقه تعالى و سيأتی عدم لزومه او من ناحية أنّ الفعل فی زمانه ان كان ذا مصلحة فلماذا نهی عنه و ان كان ذا مفسدةٍ فلماذا امر به و سيأتی ايضاً احتماله فی العبارة الآتية و هنا اشكال آخر مذكور فی حاشية الاصفهانی فراجع و كيف كان فالمصنف يكون فی صدر الجواب عن المشهور و اختيار الجواز.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١٢: «و إلا».

ای و ان كان النسخ قبل حضور وقت العمل جايزاً.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١٢: «فلا يتعين له».

ای فلايتعين الخاص للتخصيص.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١٢: «يدور بين كونه...».

ای كون الخاص.

قوله فی ص ٢٣٨، س ١٧: «و لا بأس بصرف الكلام...».

اراد منع عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل.

قوله فی ص ٢٣٩، س ٢: «إظهار دوام الحكم».

اظهار الدوام و الاستمرار للنسخ بعد العمل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۲: «أو أصل إنشائه».

اظهار اصل انشاء الحکم و اقراره للنسخ قبل العمل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۲: «و إقراره».

ای اصل التثبیت و لانظر فیه الی الاستدامة.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۳: «و ذلک لأن النبی ﷺ».

توضیحٌ لقوله الاّ أنّه فی الحقیقة دفع الحکم ثبوتاً.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۴: «الصادع للشرع».

متخذ من قوله تعالی: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾. (حجر / ۹۴) ای اجهر به او فرق بین الحق و الباطل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۹: «قبل حضور العمل».

و فی تعلیقة الایروانی: هذان المحذوران لازمان لمطلق البداء و النسخ فی حقه تعالی لالخصوص ما کان قبل حضور وقت العمل انتهی، فلاوجه لاختصاصه بالنسخ قبل حضور وقت العمل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۰: «لعدم لزوم البداء المحال».

ای باطلاق العام للفظ البداء حتی یشمل النسخ و اما باطلاق الخاص فهو مختص بالتکوینیات کما سیأتی.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۰: «بالمعنی المستلزم لتغیر إرادته».

ان ارید من البداء ظهور الشیء له تعالی فهو مستحیل وان ارید منه ابدائهُ تعالی و اظهاره فهو لایستحیل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۰: «مع اتحاد الفعل».

لأن المفروض هو النسخ قبل حضور وقت العمل فإن الفعل حال النسخ معه و حال الجعل متحد من جميع الجهات.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۱: «ذاتا».

و فی منتهی الدراية: فيما اذا كانت المصلحة الداعية الی التشريع فی ذات الشیء كتعلم الاحكام فإنه يمكن ان يكون وجوبه ذاتياً فتأمل.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۱: «و جهة».

و فی منتهی الدراية: ای فيما اذا كانت المصلحة ناشئة عن الجهات الطارئة عليه.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۱: «و إلا لزوم امتناع ...».

ای و ان لم يكن دفعاً و يكون رفعاً هذا بناءً علی كون النسخة و الاّ لزم و فی منتهی الدراية: كانت النسخة المطبوعة فی عصر المصنف و لالزوم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ الخ و هو عطف علی لزوم البداء و هو انسب و هو اشارة الی وجه آخر من الوجوه التی احتيج بها علی امتناع النسخ و حاصله لزوم امتناع النسخ لامتناع النهی عن الفعل المشتمل علی مصلحة موجبة للأمر او امتناع الحكم المنسوخ ان لم يكن فی الفعل مصلحة مقتضية للأمر به و قد ظهر مما تقدم من عدم تعلق الارادة الجدية بالحكم المنسوخ دفع هذا الوجه ايضاً انتهی، و يؤيده عموم قوله «و ذلک الخ». للوجهين فتدبر.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۲: «امتنع النهی عنه».

و نسخه.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۲: «و إلا امتنع الأمر به».

ای و ان لم يشتمل علی المصلحة.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٣: «و ذلک...».

تعليل لعدم لزوم البداء المحال.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٣: «لأن الفعل أو دوامه».

لأن الفعل قبل العمل عند النسخ لم يكن فی الواقع مورداً للإرادة و انما المراد هو انشاء الامر او دوامه.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٣: «لم يكن متعلقا لإرادته».

واقعاً.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٤: «و لم يكن الأمر بالفعل».

و الظاهر أنّه جواب عن قولهم لايجوز البداء قبل حضور وقت العمل للزوم امتناع النسخ او قولهم و الاّ لزم الخ.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٥: «و إنما كان إنشاء الأمر به».

حاصله أنّه يكفی المصلحة فی الانشاء او الاظهار و لايلزم فی النسخ ان يكن المصلحة فی المجعول.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٦: «بغير ذاک المعنی».

ای المعنی المستحيل فی حقه تبارک و تعالی المستلزم لتغيير ارادته.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٩: «مع علمه...».

و فی منتهی الدراية: مع علمه او مع عدم علمه لأن اللازم فی الوحی و الالهام الاتصال بلوح المحو و الاثبات و قد يكون ما فيه مطابقاً لما فی اللوح المحفوظ و قد يكون مخالفاً و الاول قابل للتغيير دون الثانی.

قوله فی ص ۲۳۹، س ١٩: «بأنه يمحوه».

ای بأنّ الله تعالی يمحو ما اخبر بثبوته.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۱۹: «لما أشير إليه».

تعليل لقوله مع عدم علمه.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۲۰: «و إنما يخبر به لأنه...».

ای بثبوته مع علمه بأنّه يمحوه او عدم علمه به.

قوله فی ص ۲۳۹، س ۲۱: «اتصاله لوح المحو و الاثبات...».

و فی تعليقة الاصفهانی: وهو عالم مثال الكل و منزلته عن عالم اللوح المحفوظ منزلة الخيال من القوة العقلية و فيه صور ما فی عالم اللوح المحفوظ بنحو الجزئية كما أنّ فی عالم اللوح المحفوظ الذی هو عالم النفس الكلية صور دقايق المعانی بنحو العقلية التفصيلية كما أنّ ما فوقه عالم العقل الكلی و فيه صور عقلية اجمالية فهذا عالم الجمع العقلی و حيث أنّ عالم الطبع مظهر عالم المثال و ظله فاذا اتصل نفس من النفوس القدسية بعالم المثال فوجد ما يقتضی موت زيد حال اتصال نفسه به فلذا يخبر بأنّه يموت مع عدم اطلاعه على ثبوت ما يقتضی الحيوة فيما بعد لكونه تدريجيباً تجددياً بخلاف ما اذا اتصل بعالم اللوح المحفوظ فان ذلک العالم عالم الصور العقلية التفصيلية و لاتجدد و لاتدرج فی العوالم العقلية فإنها عين الفعلية فلامحالة يطلع على نفس ما هو الواقع لامايقتضی الوقوع مع امكان المانع.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۲ : «نعم».

استدراک من عدم اطلاع النبی او الولی.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۴: «و هو أمّ الكتاب».

و فی بعض الادعية «ان كنت فی ام الكتاب شقياً فاجعلنی سعيداً». و عليه فلايكون ام الكتاب من اللّوح المحفوظ فتأمل.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۵: «کما ربما یتفق...».

و فی تعلیقة الاصفهانی: کیف و هو صلی الله علیه و آله فی قوس الصعود متصل بعالم العقلی الکلی و مقامه مقام العقل الاول و هو فوق عالم النفس الکلیة عالم اللّوح المحفوظ و ان کانت العبارة مشعرة بأنّ عالم اللوح المحفوظ غایة ارتفاعه و صعوده فی سیره الاستکمالی.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۵: «و لبعض الأوصیاء».

ای الائمة الاطهار علیهم الصلوات و السلام.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۷: «مع ذلک».

ای مع علمه بالواقعیات.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۱۰: «بوقوع عذاب أو غیره».

ای من هلاک شخص.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۱۱: «لأجل حکمه».

تعلیل لقوله یؤمر.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۱۱: «فی هذا الإخبار».

فی التکوینیات.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۱۱: «او ذاک الإظهار».

فی التشریعیات.

قوله فی ص ۲۴۰، س ۱۱: «فبدا له تعالی».

فالبداء فی التشریعیات و التکوینیات بالمعنی الممکن واحد و هو اظهار ما خفی اولاً و لااشکال فیه.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۱: «بمعنى أنه».

فحقيقة البداء هو الاظهار و ابداء ما خفى على الناس.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۲: «بعدم إظهاره».

فيما اذا اطلع النبى على واقع الامر.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۲: «و يبدى ما خفى».

فيما اذا لم يطلع النبى على واقع الامر.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۲: «ثانيا».

قيد لقوله يبدى.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۳: «و إنما نسب إليه تعالى البداء».

حاصله أنّ اطلاق البداء فى حقه من باب المشابهة و المجاز لاالحقيقة و الاّ فباعتبارها هو الإبداء بعد الإخفاء.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۴: «لكمال شباهة إبدائه تعالى كذلك...».

اى اظهار ما اخفاه اولا لمصلحة اقتضت اخفائه و ابراز خلافه.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۶: «لا يخفى ثبوت الثمرة...».

ولايخفى عليك أنّه لاثمرة بالنسبة الينا فى ما اذا دار الامر بينهما فى المخصص لأنّه على كل تقدير لم يكن محكوماً بحكم العام بالنسبة الينا نعم من ادرك زمان الخطاب بالعام و زمان الخطاب بالخاص المتأخر فله الثمرة.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۱۹: «فالخاص».

اى مورد الخاص.

قوله فى ص ۲۴۰، س ۲۰: «محكوما به من حين صدور دليله».

اى يكون مورد الخاص محكوماً بحكم العام من حين صدور دليل العام على النسخ.

المقصد الخامس:

المطلق و المقيد و المجمل و المبين

المقصد الخامس:

المطلق و المقيد و المجمل و المبين

قوله فی ص ۲۴۳، س ۳: «ما دل علی شائع».

وعرّفه المحقق القمی بأنّه حصة محتملة الصدق علی الحصص الکثیرة التی لاتندرج تحت جنس ذلک الحصة انتهی کلفظة رجل فإنه وضع لمعنی لایختص بفرد دون فرد آخر و فی منتهی الدرایة: کرجل بالتنوین اذا وقع موضوعاً للحکم من دون تقییده بشیء اکرم رجلاً ولکن هذا التعریف لایشمل الاّ النکرة فلایشمل المطلق المراد کقولهم اکرم زیداً الذی له اطلاق احوالی بل الاصح ان یقال أنّ المطلق عبارة عن المعنی الذی جعل موضوعاً للحکم الشرعی بلاقید سواء کان کلیاً او جزئیاً.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۴: «بعدم الإطراد».

لشموله للمقید کقوله رقبة مؤمنة لأنه ایضاً شایع فی الجملة بناءً علی کفایة الشیوع فی الجملة.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۴: «أو الانعکاس».

لعدم شموله للمطلقات التی کانت منصرفة عن بعض الافراد لو کان اللازم هو شیوعه فی جمیع افراده المتجانسة.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۷: «أو من غيرها».

ای غير الالفاظ التی يطلق عليها المطلق كعلم الجنس و المعرف باللام فانهما لايطلق عليهما المطلق.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۹: «الأعراض».

كالسواد و البياض.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۹: «العرضيات».

كالملكية و الرقية من الامور الاعتبارية كما فی منتهی الدراية.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۱۰: «أنها موضوعة لمفاهيمها».

و فی تعليقة الاصفهانی: أنّ مفاهيم الالفاظ نفس معانيها من دون اعتبار زائد علی ذواتها اصلاً لا اللابشرط المقسمی و لاالقسمی انتهی و كيف كان اراد المصنف بذلک اثبات عدم دخول الشيوع و الارسال فی مفهوم اسم الجنس.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۱۰: «بما هی هی».

ای موضوع للطبيعه بما هی طبيعة و الشيوع مستفاد من مقدمات الحكمة.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۱۰: «مبهمة».

فی مقابل معينه كما ذهب المشهور الی أنّ علم الجنس كذلک.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۱۰: «مهملة».

فی مقابل الشايعة و المرسلة كما ذهب المشهور الی انّ اسم الجنس كذلک لأنّه مصداق المطلق و هو مادل علی شايع.

قوله فی ص ۲۴۳، س ۱۰: «بلا شرط أصلاً».

و فيه: أنّ الماهية التی لاتلاحظ الاّ فی ذاتها ليست هی اللابشرط المقسمی بل هی فوق المقسمی اذا المقسمی يلاحظ بالنسبة الی الاعتبارات الثلاثة من البشرط لا و

اللابشرط و البشرط شيء ثمّ أنّ المصنف لم يذكر بشرط لا لوضوحه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٢: «هو نفس المعنى».

اى اللابشرط المقسمى و عليه فالتقييد بالشيء او عدمه لحاظه خارج عن معناه.

قوله فى ص ٢٤٣، س١٣ : «الغير الملحوظ».

و ان لاتخلو عن ملاحظة الماهية بالنسبة الى الاعتبارات الثلاثة.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٣ : «معه شيء أصلا».

كالعموم فلايتقيد الطبيعة بقيد العموم.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «الإرسال».

كما اذا قيد المفهوم بالشياع و عليه فتعريف المطلق بأنّه مادل على معنى شائع فى افراد جنسه غيرصحيح.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «و العموم البدلى».

كما اذا قيد المفهوم بالوحدة بحيث يكون العموم البدلى داخل فى المعنى.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «و لا الملحوظ معه».

لحاظه بالمعنى الحرفى لايوجب الاشكال انّما المحذور فى ملاحظته بالمعنى الاسمى.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١: «اللابشرط القسمى».

و فى تعليقة الاصفهانى: و اللابشرط بالنسبة الى القيود التى يمكن اعتبار اقترانها و عدم اقترانها هو اللابشرط القسمى.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١ : «و ذلک».

علة لقوله لاريب أنّها موضوعة لمفاهيمها.

قوله في ص ۲۴۴، س ۱: «لوضوح صدقها».

أي صدق المفاهيم على افرادها.

قوله في ص ۲۴۴، س ۳. «بشرط العموم».

و هو بشرط الشياع سواء كان استغراقيا أو بدليا، البدلى مثل كل رجل و الاستغراقي مثل كل انسان او كل رجل لا يصدق على زيد او عمرو.

قوله فى ص ۲۴۴، س ۴: «و كذا المفهوم...».

عطف علي قوله عدم صدق المفهوم بشرط العموم اى و لاريب فى عدم الصدق المفهوم اللابشرط القسمى على فرد من الأفراد فإنه كلى عقلى الخ.

قوله فى ص ۲۴۴، س ۴: «اللابشرط القسمى فإنه».

و فيه أنّه مبني علي ملاحظة عدم لحاظ الشيء بالمعنى الاسمى لابالمعنى الحرفى الذى يؤول الي القضية الحينية.

قوله فى ص ۲۴۴، س ۴: «فانه كلى عقلى».

و فى تعليقه الاصفهاني: كون اللابشرط القسمى موطنه الذهن واضح اذ الماهية بحسب الخارج اما توجد مقترنة بالكتابة او مقترنة بعدمها فعدم اعتبار الكتابة و عدمها اذا اعتبر في الماهية كانت الماهية مقيدة بهذا الاعتبار الذى لاوعاء له الاّ الذهن ذهنية الاّ أنّ توصيفها بالكلى العقلى مسامحة وقعت منه و من غيره ايضاً اذ الكلى العقلي في قبال الكلى الطبيعى و المنطقى لامطلق الامر الذهنى كيف و ذهنيتها ملاک جزئيتها.

قوله في ص ۲۴۴، س ۵: «بداهة أن مناطه».

تعليل لقوله لايكاد يمكن الخ.

قوله فی ص ٢۴۴، س ٨: «بما هی متعينة».

و الفرق بين علم الجنس كأسامة و بين اسم الجنس كأسد أنّ علم الجنس يشير الى الاسد مع ما عليه من الهيبة فی اذهان الناس و تميزه عن سائر الحيوانات بحيث يخافون عنه دون اسم الجنس فإنه لايدل الاّ علی الجنس و لكن الاشارة المذكورة لايؤخذ فی المعنی بنحو الاسمی و ان كان لها مدخلية بنحو المعنی الحرفی بحيث لايصدق الاّ علی مصداق المتعين (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢۴۴، س ١١: «و التعريف».

فيه منع لما عليه اهل الأدبيّة من صحة جعله مبتدءً و موصوفاً بالمعرفة و جعله ذاالحال و غيره من احكام التعريف المعنوی (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢۴۴، س ١١: «لفظی».

ای يعامل معه معاملة المعرفة من جواز الابتداء به و نحوه لاحقيقی معنوی وهذا نظير التأنيث اللفظی الذی يعامل معه معاملة المؤنث من حيث ارجاع الضمير و التوصيف و اشباه ذلک.

قوله فی ص ٢۴۴، س ١١: «التأنيث اللفظی».

كالشمس.

قوله فی ص ٢۴۴، س ١١: «و إلا لما صح».

ای و ان لوحظ معه التعين الذهنی لما صح حمله الخ.

قوله فی ص ٢۴۴، س ١٢: «كلی عقلی».

فيه منع بعد مامر من أنّ اللحاظ المذكور ليس علی نحو المعنی الاسمی بل يكون علی نحو المعنی الحرفی.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۳: «مع صحة حمله عليها».

ای مع صدق علم الجنس على الافراد بدون تصرف و تأويل و عناية.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۴: «ضرورة».

و فی منتهى الدراية: تعليل لصحة الحمل بدون التأويل.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۴: «بإرادة نفس المعنى».

فی حمل الحكم عليه.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۴: «تعسف».

كما هو المنقول عن صاحب الفصول حيث قال ان قلت اذا كان كل من علم الجنس و المعرف بلامه عبارة عن الماهية الحاضرة فی الذهن باعتبار حضورها و تميزها فيه كما يقولون لكان معنى اكرم الرجل اكرم الماهية الحاضرة فی الذهن باعتبار حضورها و تمييزها و ظاهر أنّ الماهية باعتبار حضورها فی الذهن مما لايصلح لتعلق الاكرام قلت يمكن التفصی عنه بأنّ ملاحظة الماهية باعتبار فی اطلاق اللفظ عليه لايوجب ان يكون الحكم عليها بذلک الاعتبار فيجوز ان يلاحظ الماهية باعتبار حضورها فی الذهن و يحكم عليها باعتبار أخرو فيه تعسف.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۵: «مع أن وضعه ...».

هذا برهان آخر على كون علم الجنس موضوعاً لنفس المعنى مجرداً عن قيد التعين.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۱۸: «المفرد المعرف».

و المفرد المعرف عند المصنف كاسم الجنس يدل على الماهية المقسمی و انما تدلّ على المعيّن الحضوری او الخارجی او الذهنی بالقرينة و تعدد الدال و المدلول كالرجل خير من المرئة فإنه للجنس كما أنّ الحمدلله للاستغراق.

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٨: «أقسام المعرف».

و عن الفصول: و لافرق بين علم الجنس و المعرف بلام الجنس الاّ أنّ التعريف فى الأول ذاتي و ملحوظ فى وضع الكلمة و فى الثانى عارضى و طارءٌعلى الكلمة بضميمة أمر خارج و أنّ الثانى يتضمن الاشارة الى الماهية بخلاف الاول.

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٨: «بلام الجنس».

كقولهم الرجل خير من المرئة.

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٩: «أو الاستغراق».

كقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ .

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٩: «أو العهد».

العهد اما عهد ذكرى كقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ . و اما عهد حضورى كقوله هذا الرجل و اما عهد خارجى كما اذا رأينا شخصاًامْس و نقول الرجل اشارة الى الرجل المعهود الخارجى و اما عهد ذهنى كقوله ادخل السوق و اشتر اللحم و ان لم يكن اللحم فى الخارج لشخصه معهوداً و لكن نوعه معهوداً بين المتكلم و المخاطب.

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٩: «على نحو الاشتراك».

متعلق بقوله «و المشهور أنّه على اقسام».

قوله فى ص ٢۴۴، س ١٩: «لفظا».

بان يقال لفظ الرجل مثلاً وضع تارة لتعريف الجنس و أخرى للاستغراق و هكذا.

قوله فى ص ٢۴۴، س ٢٠: «أو معنى».

بان يقال اللام وضع للعهد الجامع بين الاقسام و الخصوصية نفهم من الخارج.

قوله فی ص ۲۴۴، س ۲۰: «و الظاهر أن الخصوصية».

ذكر المصنف ثلاثة وجوه و اختار منها أنّ الخصوصية من قبل القرائن كما سيأتی و لعل ثلاثة وجوه عبارة عن المجاز و الاشتراک والحقيقة التی اختارها المصنف.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱: «باستعمال المدخول».

ای باستعمال المدخول فی الخصوصية.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۲: «ليلزم فيه المجاز».

ان استعمل المدخول فی الخصوصية بالعناية و اما اذا لم يستعمل كذلک فاستعمال المدخول فی الخصوصية كغيره.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۲: «فكان المدخول».

فاذا لم تكن الخصوصية من قبل استعمال المدخول.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۵: «فی غير العهد الذهنی».

مثال العهد الذهنی هو ان يقال اذهب الی السوق و اشتر اللحم مع أنّ المشتری فی السوق لم يعين شخصه حيث لم يعلم أنّ ما اعطاه البايع هل هو من هذا اومن هذا من يده او من رجله و لكن جنس اللحم و نوعه كان معهوداً بين المتكلم و المخاطب (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۴۵، س ۵: «و أنت خبير».

اراد نفی دلالة اللام على التعيين.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۵: «لا تعين فی تعريف الجنس».

كمالاتعين فی الاستغراق و العهد.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۶: «ذهنا».

قيد التميز.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۶: «و لازمه».

ای لازم التعین الذهنی، فيه منع لمامرّ و من أنّ اللحاظ بمعناه الحرفی لا الاسمی (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۲: «فظاهر...».

و قد مر أنّ الاستظهار المذکور خلاف ما عليه اهل الأدبية من صحة جعله مبتداء و ذا الحال و موصوفاً بالمعرفة معنوياً و هکذا.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۲: «...مطلقا...».

سواء أکان فی المفرد المعرف بلام الجنس او المفرد بلام الاستغراق او المفرد بلام العهد علی المشهور.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۳: «استفادة الخصوصيات».

من الجنس و الاستغراق و العهد.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۳: «لابد منها».

اذ علی فرض دلالة اللام علی الخصوصيات يحتاج ايضاً الی القرائن لتعين الخصوصيات أنّها الجنس او العهد الحضوری او غيرهما.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۴: «اللام للإشارة».

ای التعريف.

قوله فی ص ۲۴۵، س۱۵: «تلک الإشارة».

ای الاشارة باللام.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۵: «لو لم تکن مخلة».

ای لولم تکن الاشارة مخلة و المراد بالاخلال هو مامر من أنّ لازمه هو عدم صحة حمل المعرف علی الافراد.

قوله فی ص ۲۴۵، س۱۷: «علی العموم».

و حکی عن الفصول الجمع المعرف يقتضی العموم حيث لا عهد ولكنه ليس لكون اللام فيه موضوعة للعموم و لا لكون المركب موضوعاً بوضع نوعی لذلک بل لعدم تعين شیء من مراتب الجمع عند الإطلاق بحيث يصلح لأن يشار إليه لدی السامع سوی الجميع فيتعين للإرادة.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۱۹: «لتعين المرتبة الأخری».

هو علة لقوله «فلادلالة الخ». و حاصله منع انحصار التعين فی المرتبة المستغرقة لجميع الافراد و مع عدم الانحصار كيف يدل اللام علی العموم بمجرد كونه دالاً علی التعين مع أنّ المرتبة الأخری و هی اقل مراتب الجمع ايضاً متعينة فالدلالة علی العموم لوضع المركب عليه لالدلالة اللام علی التعيين.

قوله فی ص ۲۴۵، س ۲۱: «مستندة إلی وضعه كذلک».

ای بهيئة التركيبية من اللام و مدخوله بوضع نوعی.

قوله فی ص ۲۴۶، س ۲: «دلالته علی الاستغراق».

ای عن دلالته بدون ضميمة المدخول.

قوله فی ص ۲۴۶، س ۲: «بلا توسط».

و الاّ لزم عليه ما اوردناه من أنّ تعين المرتبة لااختصاص بالمرتبة الاقصی بل المرتبة الأدنی ايضاً متعينة فاللام حينئذٍ يدل علی الاستغراق بدون دلالة علی التعريف و التعيين.

قوله فی ص ۲۴۶، س ۳: «علی التعيين».

ای التعيين و التعريف المعنوی.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۴: «و منها».

اى من الألفاظ التى يطلق عليها لفظ المطلق.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۵: «بنحو تعدد الدال و المدلول».

مثلاً فى مثال «جاء رجل». يدل «رجل». على الطبيعة و التنوين فيه على الوحدة «و جاء». على التعين

قوله فى ص ۲۴۶، س ۶: «فى الواقع المجهول».

فالجائى فرد معين فى الواقع و عند المتكلم و اما عند المخاطب مجهول كالشبح الذى يقبل الانطباق على الافراد و لامحذور فيه اذ ليس الخارج فرد مردد و لايسند الحكم ايضا الى الفرد المردد بخلاف ما اذا كان الخارج فرداً مردداً.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۹: «ينطبق على كثيرين».

اى على البدل.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۱۲: «و ذلک لبداهة...».

و فى منتهى الدراية: تعليل لكون النكرة احد المعنيين المذكورين لاالفرد المردد.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۱۳: «مع أنه يصدق على كل...».

من دون حاجة الى التجريد و من المعلوم أنّ النكرة لوكانت بمعنى الفرد المردد لاحتاج صدقه على الافراد الى تجريد الفرد عن المردد اذ لاترديد فى الخارج اذ لايكاد يكون واحد منها هذا او غيره.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۱۳: «واحد منها».

اى من الافراد.

قوله فى ص ۲۴۶، س ۱۵: «متعلق الأمر».

بخلاف النهى فإن متعلقه هى الطبيعة السارية.

قوله في ص ۲۴۶، س ۱۶: «فيكون كليا قابلا للانطباق».

لايقال أنّ الكلى ذهنى و الذهنى لاينطبق على الخارج لأنّ الوجود الذهنى لايؤخذ فى المفهوم و الأولى هو رفع اليد عما قال المصنف سابقاً فى الاسم الجنس و المفرد المعرف من أنّ الكلى العقلى لاموطن له الاّ فى الذهن فان مع عدم اخذ الموجود الذهنى فى المفهوم فلامانع كما لايخفى.

قوله في ص ۲۴۶، س ۱۷: «إذا عرفت ذلک».

و الظاهر أنّ المصنف اراد بيان المختار فى المطلق و لوازمه و حيث أنّ علم الجنس يرجع الى اسم الجنس و هكذا المعرف باللام على ما ذهب اليه حصر الكلام فى اسم الجنس و النكرة.

قوله في ص ۲۴۶، س ۱۷: «إطلاق المطلق».

الذى هو بمعنى لاقيد و اللابشرط المقسمى.

قوله في ص ۲۴۶، س ۱۸: «كما يصح لغة».

فان المطلق لغةً، هو المرسل (رها شده) و هو يوافق اللابشرط المقسمى و معنى الاطلاق ايضاً هو الارسال من قوله اطلقت الناقة اى ارسلتها فالاطلاق امر عدمى وهو عدم القيد المعبر عنه بالارسال.

قوله في ص ۲۴۶، س ۱۸: «جريهم فى هذا الإطلاق».

اى المشهور.

قوله في ص ۲۴۷، س ۱: «موضوعا لما قيد».

الذى هو بشرط الشى القسمى كمامر فى المقصد الخامس فى فصله الاول عند قوله «الغير الملحوظ معه شيء اصلاً الذى هو المعنى بشرط شيءو لو كان ذاک الشيء هو الارسال و العموم البدلى».

قوله فی ص ٢۴٧، س ١: «لما كان ما أريد...».

لعدم تقيد مما بالارسال و الشمول البدلی.

قوله فی ص ٢۴٧، س ١: «أو الحصة».

التی هی النكرة.

قوله فی ص ٢۴٧، س ٢: «فی صدق النسبة».

و فی منتهی الدراية: اذ لو كانت هذه النسبة صحيحة لم يكن وجه لجعل اسم الجنس والنكرة من المطلق مع أنّهم عاملوا معهما معاملة المطلق.

قوله فی ص ٢۴٧، س ٣: «غير قابل».

و الأولى ان يقال غيرقابل لطروّ التقيد لأن الارسال و التقيد لايجتمعان.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۴: «بالمعنيين».

ای الجنس او الحصة.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۴: «لعدم انثلامهما».

لأن اللابشرط يجتمع مع الف شرط.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۵: «و عليه».

ای بناء على كون الارسال و الشمول غير داخلين فی معنى اسم الجنس و النكرة.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۶: «و إرادة قيده».

بتعدد الدال و المدلول.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۶: «و إنما استلزمه».

ای انّما استلزم التقييد لأن معناه هو رفع اليد عن جزء المعنى و هو الارسال و الشمول.

قوله فی ص ٢۴٧، س ۶: «لو كان بذاک المعنى».

اى بالمعنى المشهور من جزئية الارسال و الشيوع للمعنى.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «المعنى المقيد».

بان يستعمل لفظ الرقبة فى مثل قوله اعتق رقبة مؤمنة فى الرقبة المؤمنة و يجعل قوله مؤمنة قرينة على أنّ المراد من الرقبة الرقبة مع الايمان.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «كان مجازاً».

لأن استعمال المطلق فى المقيد على القولين مجاز.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «مطلقا».

سواء كان الارسال قيداً له أم لا.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «و أن الشياع».

معطوف على قوله «أنّه». يعنى و قد ظهر لک أنّ الشياع الخ.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «و السريان».

ظاهره أنّ المطلق بعد اجراء المقدمات هو الماهية بشرط الشىء و هو السريان و الشياع و هو كما ترى اذ المطلق هو الماهية المهملة التى يستلزم السريان بمقدمات الحكمة و اما اشتراطها بشرط السريان مؤنة زائدة لاحاجة اليه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «كسائر الطوارئ».

كتقييد و التعيين.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «فى الدلالة عليه».

اى الشياع.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «أو مقال».

كما اذا صرح بالاطلاق و قال اعتق رقبة سواء كانت مؤمنة او كافرةً.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «أو حكمة».

سمى بمقدمات الحكمة لأنّ مع وجود المقدمات لولم يرد الشياع لأخلّ بغرضه و هو ينافى الحكمة.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٢: «فى مقام بيان تمام المراد».

مضافاً الى كونه فى مقام بيان اصل المراد و تفهيم المعنى فى قبال الهذل او تعليم اللغة فإن الاصل عند العقلاء عدم الهذل وعدم تعليم اللغة فللفظ دلالتان دلالة انتقاشية و دلالة استعمالية الاولى مثل ما سمع من وراءِ الجدار عن غيرذوى العقول و الثانية بمعنى أنّ المتكلم اراد معنى اللفظ و على الثانى جرت بناء العقلاء اذا سمعوا الالفاظ عن العاقل الشاعر و بعد ذلک ادّعى المصنف على بناء أخرى على أنّ معنى اللفظ تمام المراد.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٢: «لا الاهمال أو الاجمال».

الاهمال هو ترک التعرض و الاجمال هو تعمد المتكلم ان يبهم الأمر على المخاطب لحكمةٍ او صيرورة الكلام من جهة القرائة و نحوها مجملاً كقوله تعالى: ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ (بقره / ٢٢٢).

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٣: «ما يوجب التعيين».

بالتقيد او الانصراف.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٤: «انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب».

كما اذا سئل السائل عن اكرام النحاة فقال الامام اكرم العالم و كالصلوة فى اخبار التجاوز فقوله اذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككت فليس بشىء لايكون مطلقاً بحيث يجرى فى سائر الابواب و عند المصنف يكون القدر المتيقن

فى مقام التخاطب كافياً فى رفع الاخلال بالغرض بخلاف القدر المتيقن بحسب الخارج فان فى الاول يمنع المتيقن عن احراز ارادة الاطلاق من المطلق قال فى نهاية الاصول و المراد من القدر المتيقن فى مقام التخاطب ان يكون بعض الافراد الطبيعة بحيث يتيقن المخاطب و يعلم تفصيلاً بكونه مراداً اما بخصوصه و اما فى ضمن الجميع مع كون تيقنه لذلک بنفس القاء الخطاب لابعد التأمل و التدبر.

قوله فى ص ۲۴۷، س ۱۵: «غير مؤثر فى رفع الإخلال».

اى فإن القدر المتيقّن بحسب الخارج غير مؤثر فى رفع الاخلال بالغرض فإن المخاطب يأخذ بالاطلاق لا بالقدر المتيقن مع أنّه الغرض عند المتكلم فالاكتفاء فى مقام البيان بالقدر المتيقن بحسب الخارج لايرفع الاخلال فإن المخاطب يأخذ بالاطلاق فيخلّ بالغرض و هو الأخذ بالقدر المتيقن فاذا لم يكن الاكتفاء المذكور كافياً فى رفع الاخلال فمقتضى الحكمة هو ارادة المطلق فلايشترط فى جريان المقدمات انتفاء القدر المتيقن الخارجى كما لايخفى.

قوله فى ص ۲۴۷، س ۱۶: «فانه فيما...».

استدلال على لزوم المقدمات حيث قال فلابد فى الدلالة من حكمة.

قوله فى ص ۲۴۷، س ۱۶: «فيما تحققت».

اى المقدمات.

قوله فى ص ۲۴۷، س ۱۷: «لأخلّ بغرضه».

من المقيد و هو خلاف الشياع.

قوله فى ص ۲۴۷، س ۱۷: «و بدونها».

اى المقدمات.

قوله فی ص ٢۴٧، س ١٧: «لایکاد یکون هناک إخلال».

ای و بدون المقدمات لولم یرد الشیاع لایلزم اخلال بالغرض حتی تنافیه حکمة المتکلم.

قوله فی ص ٢۴٨، س ١: «تمام مراده».

بالحمل الشایع الصناعی.

قوله فی ص ٢۴٨، س ٢: «لابصدد بیان أنه تمامه».

بالحمل الاولی فلاضیر فی عدم معرفة المخاطب أنّه تمام موضوع الحکم و لکن مع ذلک تیقن به و أتی به.

قوله فی ص ٢۴٨، س ٣: «...أن المراد بکونه...».

کما مر فی المقدمة الاولی فافهم.

قوله فی ص ٢۴٨، س ۴: «قاعدة و قانونا لیکون حجة ...».

کما أنّ العام حجة فی الباقی.

قوله فی ص ٢۴٨، س ۵: «لا البیان».

ای لا بیان المراد الجدی الواقعی و لعله بناء علی المشهور من أنّ المطلق فیه مراد جدّاً فلوظفر بالمقید کشف عن عدم کون المتکلم فی مقام البیان للمراد جداً فلایصح التمسک بالاطلاق.

قوله فی ص ٢۴٨، س ۶: «فلا یکون الظفر بالمقید».

اذ کونه فی مقام بیان القاعدة و القانون لاینثلم بالمقید و بقی الاطلاق علی ما هوعلیه فلایختل المقدمة الاولی بالظفر بالمقید.

قوله فی ص ٢۴٨، س ۶: «کاشفا عن عدم کون...».

فیختل المقدمة الاولی من مقدمات الحکمة فیختل الاطلاق.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۹: «و قد انقدح بما ذكرنا».

راجع الفصل الثانی من المقصد الرابع تجده نافعاً.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۹: «على الشياع و السريان».

كما اذا وقعت النكرة عقيب النفی او النهی و المراد من الشيوع المتوقف على المقدمات هو الشيوع العرضی لاالبدلی كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا** ﴾.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۱۱: «لا يبعد أن يكون...».

أنی لنا باثباته و ذهاب المشهور لايكون دليلاً لذلک مع احتمال ان يكون وجهه غير ذلک و الاولى ان يقال أنّ ظاهر الهيئة فی قوله افعل كذا أنّه اراد الشیء من حيث هو لامن حيث كونه مقدمة للغير و لامن حيث كونه مرآة لغيره فكونه فی مقام بيان المتعلق لأمره مستفادة من الظهور اللفظی فلايحتاج الى مقدمات الحكمة و التفصيل فی تعليقتنا هكذا استفدت من (أستاذنا الأراكی مدظلّه) على أنّ الأخذ ببناء العقلاء كما فی نهاية الاصول لامانع منه.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۱۶: «موضوعة للشياع».

فلايحتاج الى المقدمات و احرازها.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۱۶: «وجه النسبة».

ای نسبة وضع المطلق للشايع و السارى.

قوله فی ص ۲۴۸، س ۱۷: «...ملاحظة أنه...».

ای حيث لاحظوا أنّ المشهور تمسكوا بالمطلقات ولو مع عدم احراز المتكلم فی مقام البيان نسبوا الى المشهور أنّهم لابدّ ان يقولوا بوضع المطلق للشايع و السارى و الاّ فلايتمسكون بالمطلق فی الموارد التی لم تحرز أنّ المتكلم فی مقام البيان.

قوله فی ص ٢٤٨، س ١٧: «و الغفلة عن وجهه».

ای و لكنّهم غفلوا عن وجهه الذی ذكرناه من أنّه لايبعد ان يكون الاصل الخ

قوله فی ص ٢٤٩، س١: «ثم أنه ...».

حاصله أنّ حمل المطلق على الاطلاق موقوف على عدم الانصراف ثم ان منشأ الانصراف هو الاستعمال فكلما زاد زادت مرتبة الانصراف و لايمنع الاطلاق الاّ ببعض مراتبه.

قوله فی ص ٢٤٩، س ١: «...على الإطلاق».

و الشياع.

قوله فی ص ٢٤٩، س ٣: «لا إطلاق له».

ای للمطلق.

قوله فی ص ٢٤٩، س ٣: «بعض الأفراد».

كالمدينة بالنسبة الى مدينة النبی ﷺ او لفظ النبی بالنسبة الى نبينا محمّد ﷺ فی قوله صلوا على النبی.

قوله فی ص ٢٤٩، س ٤: «أو الأصناف».

كالانسان المنصرف الى ذی رأس واحد مع أنّ ذی رأس واحد صنف منه.

قوله فی ص ٢٤٩، س ٤: «لظهوره فيه».

ای الظهور المطلق فی الخصوص او كون الخصوص متيقناً من المطلق.

قوله فی ص ٢٤٩، س ٤: «أو كونه متيقنا».

ظاهره أنّه عطف على قوله «لظهوره فيه». و عليه فالانصراف قد يكون بسبب ظهور اللفظ فی الفرد او الصنف و قد يكون بسبب كونهما قدراً متيقناً من اللفظ

ولكنّه اصطلاح منه خلافاً لاصطلاح الاصحاب فإن الانصراف عندهم هو ما يحصل بسبب أنس بين اللفظ والمعنى لكثرة الاستعمال و قد يكون بحيث يشك العرف فى كون فرد مصداقاً لمفهوم اللفظ عند اطلاقه فينصرف اللفظ الى غيره كانصراف لفظ الماء الى غير ماء الزاج و الكبريت فالانصراف فيه و ان لم يوجب ظهور المطلق فى ارادة خصوص ماينصرف اليه الاّ أنّ المطلق فى هذا الانصراف يكون فى حكم الكلام المحفوف بما يصلح لكونه قرينة فلا ينعقد له ظهور فى الاطلاق فافهم.

قوله فى ص ۲۴۹، س ۵: «مراتب الانصراف».

مراتب الانصراف هكذا ۱ ـ بدوى ۲ ـ غير بدوى ولكنّه مشترک ۳ ـ غير بدوى ظاهر فى المقيد ۴ ـ منقول.

قوله فى ص ۲۴۹، س ۵: «ما لا يوجب ذا».

ربما توجب كثرة الاستعمال انساً بين اللفظ و المعنى المقيد فاللفظ ينصرف عن المطلق الى المقيد و استعماله فى المطلق يحتاج الى القرينة الصارفة كما أنه ربما لايوجب هذا المقدار بل يكون بحيث صار اللفظ مشتركاً بين المطلق و المقيد و استعماله فى المطلق يحتاج الى القرينة المعينة و ربما يكون الأنس ازيد من المرتبة الأولى التى توجب الانصراف بحيث صار المطلق مهجوراً فيكون اللفظ منقولاً.

قوله فى ص ۲۴۹، س ۶: «يكون بدويا».

كانصراف الماء فى كربلا الى شط الفرات ولكنّه بدوى.

قوله فى ص ۲۴۹، س ۶: «يوجب الاشتراک».

اى ما يوجب اشتراک لفظ المطلق مع الخصوص المنصرف اليه.

قوله فى ص ٢۴٩، س ۶: «أو النقل».

اى منها مايوجب نقل لفظ المطلق عن المطلق الى الخصوص المنصرف اليه كالصلوة التى نقل عن الدعاء الى الاركان المخصوصة.

قوله فى ص ٢۴٩، س ٧ : «كيف يكون».

اى كيف يمكن.

قوله فى ص ٢۴٩، س ٧: «كيف يكون ذلک».

لعلّه اشارة الى الاشتراک او النقل او الانصراف الظاهر فى المقيد و المراد كيف يتحقق الاشتراک او النقل بعد عدم كونه مستعملا فى غير المطلق.

قوله فى ص ٢۴٩، س ٧: «و قد تقدم».

بناء على ما ذكره سلطان العلماء.

قوله فى ص ٢۴٩، س ٧: «أن التقييد».

فإنه بتعدد الدال و المدلول.

قوله فى ص ٢۴٩، س ٩: «لعدم استلزامه».

اى استلزام التقييد للمجاز.

قوله فى ص ٢۴٩، س ١١: «بدالّ آخر».

بحيث لايستعمل لفظ المطلق فى غير معناه.

قوله فى ص ٢۴٩، س ١١: «توجب له مزية».

و ان كان اللّفظ مستعملاً فى معناه من اول الامر ولكنّه منصرف الى المقيد بتعدد الدال و المدلول فالمشترک و المجاز المشهور و المنقول بالغلبة كلّها من اول الأمر مستعملة فى معناها الحقيقى و انّما استفيدت تلک المزايا بتعدد الدال و المدلول كثيراً ما بناءً على ما هو الحق من مبنى سلطان العلماء.

قوله فی ص ۲۴۹، س ۱۲: «كما فی المجاز المشهور».

باصطلاح ما قبل سلطان العلماء و الانصراف باصطلاح ما بعد سلطان العلماء كالصلوة فی الاركان المخصوصة.

قوله فی ص ۲۴۹، س ۱۲: «كما فی المنقول».

باصطلاح ما قبل سلطان العلماء و الانصراف باصطلاح ما بعد سلطان العلماء، كالدابة التی نقلت عن معناهابغلبة استعمالها فی الفرس علی ما فی شرح الفارسی و قد مر ما فی المثال.

قوله فی ص ۲۴۹، س ۱۲: «فافهم».

و فی عناية الاصول: أنّ مجرد دعوی امكان ذلک ای كثرة الاستعمال بحد يحصل تلک الامور لايشفی العليل اذ لاوجه لاستعمال اللفظ فی معناه الموضوع له و صيرورته بذلک حقيقة فی أمر آخر لم يستعمل فيه اللفظ اصلاً و لعله اليه اشار بقوله فافهم و راجع تعليقة الايروانی ايضاً و حاصله منع حصول الاشتراک و النقل بكثرة ارادة المقيد بتعدد الدال و المدلول فالجواب هو الجواب الاول.

قوله فی ص ۲۴۹، س ۱۳: «يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة».

كقوله تعالی: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ** ﴾ (مائده / ۴) فإنه فی مقام بيان عدم الحاجة الی التزكية لاعدم الحاجة الی التطهير لموضع عضّ الكلب المعلّم.

قوله فی ص ۲۴۹، س ۱۶: «...ملازمة عقلا».

كصحة الصلوة جهلاً فی نجس كالدم و لو كان من غير مأكول اللحم فإنه يستلزم عدم مانعية الدم من جهة كونه غير مأكول اللحم فالاطلاق من جهة النجاسة يستلزم الاطلاق من جهة عدم المانعية عقلاً اذ لايمكن ان يكون دم غير المأكول

معفواً من حيث النجاسة و لم يكن معفواً من حيث كونه غير مأكول اللحم لأن الدم عين مصداق غير مأكول اللحم.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٦: «أو شرعاً».

كملازمة التقصير فى الصلوة لعدم وجوب الصوم شرعاً.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٧: «أو عادة».

اذا قيل باستحباب سؤر الهرة مع أنّها متلوثة بدم الفار يدل على أنّ ازالة الدم من فمه مطهرة.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٩: «متنافيين».

و اما ما ليسا بمتنافيين كالمثبتين الذين لايكون السبب واحداً فلايحمل احدهما على الآخر.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٢٠: «متوافقين».

بان يكون السبب و موضوعهما واحداً لامتعدداً و الاّ فلاتنافى بين قوله اذا افطرت فاعتق رقبة و بين قوله اذا ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان السبب متعدد.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٢٠: «مختلفين مثل ...».

او مثل لاتعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١: «فلا إشكال فى التقييد».

لأن المطلق ليس بعنوان المطلق مطلوباً بل بذاته كان مطلوباً فلايمكن مطلوبية الذات فى ضمن اى خصوصية كانت مع مبغوضية المقيد المركب من الذات و الخصوصية و حمل المبغوضية فى المقيد على خصوصية القيد خلاف الظاهر و لذا يجب التقييد ولو كان السبب متعدداً (أستاذنا الأراكى مدظلّه) سواء كان السبب واحداً ام لا.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١: «و إن كانا متوافقين».

اذا كانا متنافيين من جهة وحدة الحكم المستظهرة من وحدة السبب او غيرها كقولهم اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة او لاتعتق رقبة و لاتعتق رقبة كافرة و بالجملة مراده من المتوافقين كانا المثبتين و المنفيّين.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢: «الحمل و التقييد».

اى حمل المطلق على المقيد و تقيده به.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٣: «و قد أورد عليه».

حاصله أنّه لاترجيح لهذا الجمع على الجمع الآخر.

قوله فى ص ٢٥٠، س ۶: «و إنما هو تصرف فى وجه».

اى الاطلاق و هو المقتضى للشيوع.

قوله فى ص ٢٥٠، س ۶: «من وجوه المعنى».

اى المعنى المطلق و هو نفس الطبيعة.

قوله فى ص ٢٥٠، س ۶: «اقتضاه تجرده».

اى اقتضى الوجه و المراد به هو الاطلاق.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٨: «فلا إطلاق فيه».

حاصله أنّ فى حمل المطلق على المقيد لانرتكب خلاف الظاهر اذ القيد يكشف عن عدم الاطلاق اصلاً بخلاف حمل الامر على الاستحباب فإنه خلاف ظاهر الأمر لأنّ الأمر ظاهر فى الوجوب التعيينى.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٠: «و أنت خبير».

حاصله أنّ الكلام المذكور لايصح فيما اذا كان القيد منفصلاً لأن ظهور الاطلاقى منعقد و لاينثلم بالقيد المنفصل و انّما تصرف فى الارادة الجديّة بقرينة القيد

فالتصرف لازم سواء حمل المطلق على المقيد او الامر المقيد على الاستحباب فلاترجيح الاّ ما سنذكره من قوله «و لعل وجه التقييد الخ».

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۲: «غاية الأمر».

ای فیکون التصرف فی المطلق ایضاً خلاف ظاهر الاطلاق کما أنّ التصرف فی طرف المقید خلاف ظاهر الهیئة غایة ما فی الباب عند ملاحظة المطلق أنّ التصرف حیث کان فی ناحیة الارادة الجدیة لایوجب تجوزاً فی المطلق بخلاف التصرف فی ناحیة الهیئة و لکن لایکون ذلک مرجحاً للتصرف فیه ایضاً لأنّ التصرف فی المقید ایضاً لایوجب تجوزاً کما اشار الیه بقوله «مع أنّ حمل الامر الخ».

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۳: «لا یوجب تجوزا».

و ان کان خلاف الظاهر لما سیأتی من أنّ اطلاق صیغة الامر ظاهر فی الایجاب التعیینی و مع حمل الامر علی الاستحباب انثلم التعیین کما لایخفی.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۴: «فی الحقیقة مستعمل فی الإیجاب».

لأنّه من افراد المطلق فلایمکن ان یکون مستحباً اصطلاحیاً لتضاد الوجوب و الاستحباب الاصطلاحییّن فصلّ فی المسجد من افراد صلّ و یکون من افضل افراد الواجب.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۶: «لا مستحبا فعلا».

لامستحباً اصطلاحیاً لأنّه ضد للواجب و لایجتمعان فی واحد.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۶: «ضرورة أن ملاکه لا یقتضی».

بل هو واجب موکد و الاستحباب اندکاکی.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۶: «استحبابه».

ای استحبابه بالاستحباب الاصطلاحی.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۶: «إذا اجتمع مع ما...».

و المفروض أنّه اجتمع فإن المطلق موجود فی ضمن المقيد.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۸: «نعم فيما...».

اراد تصديق قول الراد الذی ادعی أنّ فی اختيار قول المشهور لامخالفة للظاهر حتی فی القيد المنفصل فيما اذا كان احراز كون المطلق فی مقام البيان ببناء العقلاء لابالعلم الوجدانی و لكنّه ممنوع لأن ظهور الاطلاق منعقد بالاصل المذكور بناءً علی جريانه فلاوجه لحمل الكلام علی أنّه سيق فی مقام الاهمال و لعله لذلک اشاره بقوله «فافهم».

قوله فی ص ۲۵۰، س ۱۸: «بالأصل».

ای ببناء العقلاء.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۲۰: «و لعل وجه التقييد».

هذا هو المرجح للتصرف فی المطلق و حمله علی المقيد كما ذهب اليه المشهور.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۲۰: «كون ظهور...».

و حمل الأمر بقرينة المطلق علی الوجوب التخييری خلاف الظاهر.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۲۰: «إطلاق الصيغة».

فی ناحية الأمر بالمقيد.

قوله فی ص ۲۵۰، س ۲۱: «أقوی من ظهور المطلق».

لقلة استعمال الصيغة فی الايجاب غير التعيينی دون حمل المطلق علی المقيد فكثرة الاستعمال فی التعيينی يوجب ظهورها فيه.

قوله فی ص ۲۵۱، س ۱: «يقتضی التقييد».

بدعوی أنّ ظهور اطلاق الصيغة فی الاستحباب التعيينی اقوی من ظهور المطلق

فى الاطلاق فمقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد و القول بأنّ المستحب هو المقيد، لا أنّ المقيد هو المستحب المؤكد و تعدد المطلوب.

قوله فى ص ٢٥١، س ٢: «على تأكد الاستحباب».

فلايعاملون مع القيد معاملة الاحترازية.

قوله فى ص ٢٥١، س ٢: «اللّهمّ إلاّ أن يكون الغالب».

اى الاّ ان يكون الغالب هو تعدد المطلوب لاوحدة المطلوب فى المستحبّات و مع تعدد المطلوب لاوجه لحمل المطلق على المقيد فالمطلق مطلوب و المقيد مطلوب مؤكد و افضل افراد المستحب.

قوله فى ص ٢٥١، س ٣: «فتأمل».

و فى الشرح الفارسى أنّه اشارة الى أنّ الواجبات ايضاً ذو مراتب مختلفة و فيه نظر اذ ليس ذلک بمقدار المستحبات و هو ملاک الفرق ففى الواجبات ظهور المقيد اقوى بخلاف المستحبات.

قوله فى ص ٢٥١، س ٤: «أو أنه كان بملاحظة التسامح».

و فيه اولاً أنّ المستفاد من ادلة من بلغ ليس هو الاستحباب الشرعى بل المستفاد هو جواز العمل به التماساً و رجاءً للثواب و هو غير الاستحباب و ثانياً أنّ بعد كون حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفياً ليس المطلق مع المقيد بلوغين بل بلوغ واحد و هو المقيد فلاوجه لقوله و كان عدم رفع اليد الخ.

قوله فى ص ٢٥١، س ٧: «لا يتفاوت فيما ذكرنا».

اى فيما ذكرنا فى المتوافقين.

قوله فى ص ٢٥١، س ٧: «المثبتن».

كقوله اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۸ :«المنفيين».

كقوله لاتعتق رقبة و لاتعتق رقبة كافرة.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۸: «بعد فرض كونهما».

اى بعد فرض وحدة الحكم سواء كان مستظهراً من وحدة السبب او غيرها.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۸: «لا يتفاوتان».

اى المثبتين المنفيّين.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۸: «استظهار التنافى بينهما».

اى المثبتين المنفيّين.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۸: «من استظهار اتحاد...».

قيد لاستظهار التنافى.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۹: «من وحدة السبب».

و فى منتهى الدراية: متعلق بقوله «من استظهار اتحاد التكليف». انتهى و يحتمل ان يكون قيداً لقوله «كما لا يتفاوتان». و هو الاولى.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۹: «و غيره».

و فى منتهى الدراية: و الأولى غيرها و كيف كان فالواو فيه بمعنى او.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۱۲: «أن البيع سبب».

كقوله: ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾.

قوله فى ص ۲۵۱، س ۱۳: «و أن البيع الكذائى».

كقوله و البيع العربى سبب هذان للمثبتين و اما المختلفين كالمثبت و النافى فواضح كقوله:﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ و قوله﴿ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾: اى البيع الربوى كما أنّهما واضح فى الحكم التكليفى.

قوله فی ص ٢٥١، س ١٣: «و علم أن مراده».

ای و علم وحدة السبب.

قوله فی ص ٢٥١، س ١٦: «أو علی وجه آخر».

و فی عناية الاصول: مثل كون القيد لدفع توهم انتفاء الحكم عن مورد القيد كما لو قال مثلا البيع سبب للنقل و البيع من الكافر سبب للنقل فإنه ليس احترازياً و لاغالبياً بل لدفع توهم انتفاء السببية عن بيع الكافر و فی منتهی الدراية: ای من الوجوه الداعية التی ذكر القيد مع عدم دخله فی موضوع الحكم.

قوله فی ص ٢٥٢، س ٣: «علی العموم البدلی».

كقوله جئنی برجل.

قوله فی ص ٢٥٢، س ٣: «علی العموم الاستيعابی».

كقوله تعالی: ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾. حيث أنّ حمله علی العموم البدلی لايناسب المقام.

قوله فی ص ٢٥٢، س ٤: «مما ينطبق عليه».

ای علی نوع خاص من الانواع التی ينطبق المطلق عليها كحمل الوجوب المطلق فی مثل قوله «صل» علی نوع خاص من انواع الوجوب و هو الوجوب العينی التعيينی النفسی لاحتياج غيره الی المؤنة فحيث لم يقل المتكلم فصل انت او غيرک يحمل علی الوجوب العينی لا الكفائی و حيث لم يقل صم او اعتق يحمل علی الوجوب التعيينی لاالتخييری و حيث لم يقل توضأ للصّلوة يحمل علی الوجوب النفسی لاالغيری.

قوله فی ص ٢٥٢، س ٥: «فی سائر القرائن».

من القرينة الحالية او المقالية.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۶: «تقتضی أن يكون».

هذا الاقتضاء من موارد اقتضاء خصوص المقام.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۷: «تحتاج إلى مزيد بيان».

ای الی مؤنة زائدة من قوله افعل انت او غيرک و نحوه و لا يخفی ان هذا مخالف لما ذكره فی المقصد الأول، المبحث السادس و ما ذكره فی المقام حق اذ الاطلاق هو عدم لحاظ الغير لا ارادة الشياع كما هو ظاهر قوله هناک حيث قال: «فالحكمة تقتضی كونه مطلقا وجب هناک شیء آخر اولا، أتی بشی آخر اولا، أتی به آخر او لا». هكذا قال أستاذنا الأراكی(مدظلّه) و لكن من المحتمل أنّ مراده من عبارته هناک ايضاً ما ذكره هنا لا أنّ المتكلّم اراد الشياع و ملاحظة الغير حتی يحتاج الی مؤنة زايدة مع أنّ المطلق أخف مؤنة من المقيد و انما اراد بالاطلاق أنّ الاطلاق نتيجة عدم ملاحظة قيد زائد.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۷: «و لا معنی لإرادة...».

و فی منتهی الدراية: غرضه أنّه ليس قضية مقدمات الحكمة الحمل علی الشياع فی جميع الموارد بل هی مختلفة باختلاف المقامات اذ لامعنی لحمل الطلب علی الجامع بين انواع الوجوب لتضادها انتهی، و اما الجامع الجنسی فلايفيد الالزام و التكليف لأن التكليف المردد بين النفس او الغير لايوجب الالزام كما لايخفی.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۸: «لإرادة الشياع».

ای الوجوب.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۸: «فلامحيص عن الحمل عليه».

ای الحمل علی الوجوب التعينی العينی النفسی.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۸: «كما أنها».

ای مقدمات الحكمة.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۹: «قد تقتضی العموم...».

هذا من موارد اقتضاء المقام ايضاً حيث أنّ مقام التقنين يقتضی جعل الحكم الكلی وتصحيح المعاملة كلاً لا احد البيوع كما لايخفی.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۱: «لا يناسب المقام».

ای مقام بيان الحكم الكلی.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۳: «متعلق الأمر».

كقوله جئنی برجل.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۳: «لا يكاد يمكن إرادته».

اذ لايمكن ان يأتی بجميع افراد الرجل.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۴: «و إرادة غير العموم».

من الاهمال و الاجمال ثمّ بعد عدم امكان ارادة العموم الاستيعابی و الاهمال و الاجمال يتعين ان يكون المراد هو العموم البدلی فی متعلق الامر فی مثل قوله جئنی برجل.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۸: «المبين فی موارد إطلاقه الكلام...».

و فی منتهی الدراية: فالمبين عند المصنف هو الكلام كما أنّ المجمل هو ذلك خلافاً للشيخ فإن المحكی عنه أنّه هو المراد.

قوله فی ص ۲۵۲، س ۱۸: «له ظاهر و ...».

فالمبين لايختص بالنص بل يعم الظاهر كما لايخفی.

قوله فى ص ۲۵۲، س ۱۹: «قالبا لخصوص معنى».

اى قالباً لمعنى واحد خاص.

قوله فى ص ۲۵۲، س ۲۰: «و إن علم بقرينة خارجية».

كما اذا فرض اجمال صيغة الامر و عدم ظهوره فى الوجوب لكن علم بالقرينة الخارجية ارادة الندب منها.

قوله فى ص ۲۵۲، س ۲۰: «ما أريد منه».

كلمة «ما». موصولة.

قوله فى ص ۲۵۲، س ۲۱: «ما أريد ظهوره».

و فى منتهى الدراية: كقوله «جاء ربک». فإنه ظاهر و مع ذلک لم يرد ما هوظاهره و يأول بمجيىء امر ربّه فكلمة «ما». نافية فى قوله «انّه ما اريد ظهوره».

قوله فى ص ۲۵۲، س ۲۲: «و الروايات».

و فى منتهى الدراية: و غيرها مثل ما عن عقيل بن ابيطالب أمرنى معاوية بلعن على عليه‌السلام ألا فالعنوه و مثل قول بعض اصحابنا حين سئل عن الخليفة بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم «من بنته فى بيته».

قوله فى ص ۲۵۲، س ۲۲: «أفراد كثيرة».

كما أنّ لها انواع مختلفة ايضاً من المبين و المجمل الذاتى كالمشترک و العرضى كالعام المخصص بالمجمل المردد بين المتباينين كما اذا ورد اكرم العلماء ثمّ ورد لاتكرم زيداً و كان الزيد العالم متعدداً فتردد بينهما.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۱: «كآية السرقة».

لأن لليد اطلاقات مختلفة.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۱: «و مثل حرمت علكيم أمهاتكم».

حيث لايعلم أنّ الحرام وطى الامهات ام مطلق الافعال كالتقبيل و المصافحة الاّ ماخرج.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۲: «أضيف التحليل الى الأعيان».

حيث يدور الامر بين حليّة الأكل او جميع منافعها.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۲: «و مثل لاصلاة إلا بطهور».

حيث لايعلم ان المراد نفى الحقيقة او نفى الكمال.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۳: «و لا يذهب عليک».

حاصله ان المباحث فى المجمل و المبين ليست كبروية حتى يكون للبحث فيها مجال بل كلّها صغروية يحتاج وجودها او عدمها الى مراجعة الوجدان و سيأتى التأمل فيه.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۴: «و هو مما يظهر...».

اذ الظهور الكلامى احرازى بالوجدان لابالبرهان و ليس له واقع محفوظ حتى يبرهن على وجوده.

قوله فى ص ۲۵۳، س ۵: «فتامل».

و لعله اشارة الى ما فى تعليقة الاصفهانى ﵀ من أنّ الاجمال او البيان العرضى لا وعاء له الاّ الوجدان بخلاف الاجمال او البيان الذاتى من قالبية اللفظ للمعنى و عدمها فى متفاهم العرف فان له واقعاً محفوظاً مع قطع النظر عن الاشخاص و يكون نظر الأشخاص طريقاً اليه نعم بالنظر الى العرف الذى ملاک الاجمال و البيان فى الاجمال الذاتى و البيان الذاتى انفهام المعنى من اللفظ عندهم يكون وعائهما وجدانهم اذ لاوعاء للانفهام الاّ الوجدان العرفى.

المقصد السادس:

فى الأمارات

المقصد السادس: في الأمارات

قوله في ص ٢٥٧، س ٢: «أو عقلاً».

كالظن الانسدادي بناءً على الحكومة فإن العقل يكتفي به في مقام الامتثال.

قوله في ص ٢٥٧، س ٢: «الأمارات المعتبرة شرعاً».

كالظن الانسدادي بناءً على الكشف وغيره من الأمارات كحجيّة الأخبار.

قوله في ص ٢٥٧، س ٣: «و إن كان خارجا».

لأنّ القطع بالحكم عين وصوله حقيقة إلى المكلف ولا يحتاج إلى ضميمة كبرى في وصول الحكم إليه. ولذا يكون خارجاً عن المسائل الاصولية لانها ما وقعت في طريق الاستنباط. والقطع هو وصول الحكم لا أنّه يقع في طريق الاستنباط.

قوله في ص ٢٥٧، س ٤: «و كان أشبه...».

جعله اشبه لأنّ مرجع البحث إلى حسن معاقبة الشارع على مخالفة المقطوع به صحّت دعوى انّها اشبه بمسائل الكلام وان لم يكن منها لأنّ المسائل الكلامية ليست مطلق المسائل العقلية بل ماله مساس بالدينيات والعقائد ولذا لم يجعلها من مسائل الكلام. (راجع تعليقة الاصفهاني ﵀).

قوله فى ص ۲۵۷، س ۶: «أن البالغ الذى».

عدل عن المكلف لأنّ بعض الاصول لايثبت التكليف كالبرائة فلايصحّ ان يقال موضوع الأصول هو المكلف إلاّ بهذا المعنى أى البالغ الذى وضع عليه قلم التكليف.

قوله فى ص ۲۵۷، س ۶: «إذا التفت».

واما اذا لم يلتفت فلا استصحاب له لأنّه للشاك الفعلى وان كان مفاد الأمارات لغير الملتفت ايضاً.

قوله فى ص ۲۵۷، س ۷: «أو بمقلديه».

وفى منتهى الدراية كاحكام الدماء الثلثة.

قوله فى ص ۲۵۷، س ۷: «فإما أن يحصل».

وفى تعليقة الاصفهانى ﴿﴾: والمراد بعدم تثليث الأقسام جعل الظن والشك مطلقا فى قبال القطع وإلاّ فالقسمة ثلاثية ايضاً فان الأقسام المختلفة فى الأحكام ثلثة القطع بالحكم والظن الانسدادى على الحكومة وعدمهما سواءً كان ظنّ ولم يتمّ دليل الانسداد على الحكومة أو لم يكن.

قوله فى ص ۲۵۷، س ۹: «و قد تمت».

والواو للحالية على ما فى منتهى الدراية.

قوله فى ص ۲۵۷، س ۹: «... على تقرير».

واما على تقدير الكشف فهو من أقسام حكم فعلى ظاهرى كما مرّ فى صور التقسيم ثم انّ المراد من الحكومة هو حكومة العقل فى مقام الامتثال بعد العلم الاجمالى بالأحكام الواقعية.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٩: «الحكومة».

أى وان لم يحصل له الظّن أو لم يتمّ له المقدمات على تقدير الحكومة راجع ص ٣١٣، المقدمة الرابعة.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٩: «الأصول العقلية».

واما الاستصحاب فهو من أقسام حكم فعلى ظاهرى.

قوله فى ص ٢٥٧، س ١١: «عممنا...».

أى عمّمنا متعلق القطع ليشمل الحكم الظاهرى كالطرق والاستصحاب لعدم اختصاص أحكامه الخ.

قوله فى ص ٢٥٧، س ١٢: «لاختصاصها».

اذ القطع بالأحكام الشأنية والانشائية لا حكم له.

قوله فى ص ٢٥٧، س ١٣: «ولذلک عدلنا».

حيث قلنا: «فإما ان يحصل له القطع به أو لا الخ» اذ بعد عدم اختصاص الأحكام العقلية بالأحكام الواقعية فلا وجه لجعلها مقسماً للثلاثة.

قوله فى ص ٢٥٧، س ١٤: «من تثليث الأقسام».

حيث قال الشيخ فى الرسائل: فاعلم انّ المكلف اذا التفت إلى حكم شرعى فإما أن يحصل له الشک فيه أو القطع فيه أو الظّن فإن حصل له الشک فالمرجع فيه هى القواعد الشرعية الثابتة للشّاک فى مقام العمل الخ والشيخ كان نظره إلى الحكم الواقعى فهو يصير مقسماً للثلثة، بخلاف المصنف فإن نظره إلى الأعمّ من الظاهرى فإن قطع بالواقعى فهو والاّ فهو قطع بالظاهرى والاّ فان كان الظّن حجّة فهو والاّ فاللاّزم هو الرجوع إلى الأصول العملية العقلية.

قوله فی ص ٢٥٧، س ١٥: «فالأولى أن يقال».

أی فالأولى أن يقال بهذا التثليث وهو انّ المكلف الخ.

قوله فی ص ٢٥٨، س ١: «القطع».

أی القطع بالحكم الواقعی.

قوله فی ص ٢٥٨، س ١: «طريق معتبر».

لم يعبّر بالشک والظّن لئلاّ يتداخل الأقسام.

قوله فی ص ٢٥٨، س ١: «لئلا تتداخل».

وفی تعليقة المصنف على الرسائل: لا يخفى انّ الظّن والشک يتداخلان بحسب الحكم فربّ ظّن لا يساعد على اعتباره دليل فيلحقه ما للشک من الرجوع فی مورده الى الاصول وربّ شک اعتبر فی مورده ما لايورث الظّن اصلاً امارةً وطريقاً كما إذا اعتبر مثلاً خبر من لم يتحرز عن الكذب غالباً من جهة حكايته ونظره فلايبقى مجال معه للرجوع إلى الأصل منها اصلاً فالأولى أن يقال إما أن يحصل له القطع الخ.

قوله فی ص ٢٥٨، س ٢: «على الأخير».

فيما لا طريق معتبر.

قوله فی ص ٢٥٨، س ٢: «عقلاً».

كالبرائة والاشتغال والتخيير العقلية.

قوله فی ص ٢٥٨، س ٢: «أو نقلاً».

كالاستصحاب.

قوله فی ص ٢٥٨، س ٣: «و من يقوم...».

أی ولغير من يقوم عنده الطريق.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٥: «و كيف كان».

أى فيما إذا أصاب أو لم يصب.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٦: «لا شبهة».

يقع الكلام فى ثلثة امور. الأوّل: فى وجوب العمل بالقطع. والثانى: فى كونه منجزاً فيما أصاب ومعذراً فيما أخطاء. والثالث: فى امتناع المنع الشرعى عن العمل بما تعلق به القطع.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٦: «عقلاً».

لأنّ بعد انكشاف الواقع بالقطع يرى العقل حكماً جزئياً منجزاً فحيث انّ مخالفته يوجب العقوبة حكم العقل بوجوب العمل دفعاً للضرر والعقوبة ولايخفى عليك انّ مقتضى الترتيب الطبيعى هو تأخّر الحكم العقل بذلک عن كون القطع كاشفاً ومنجزاً.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٧: «موجباً لتنجز التكليف».

اذ القطع كاشف عن الواقع وبانكشاف الواقع صار منجزاً بالحجة وهو القطع والحجة منجزةٌ ومعذرةٌ.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٨: «لازم».

أى لازم ذاتاً.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٠: «و لايخفى».

والمناسب ان يبحث عن الجعل الشرعى لاالتكوينى ومن المعلوم انّ الجعل الشرعى يستلزم إما اجتماع المثلين فيما اذا كان موافقاً لما تعلق به القطع أو اجتماع الضدين أو المتناقضين فيما إذا كان مخالفاً لما تعلق به القطع وهما مستحيلان. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۰: «لا يكون بجعل».

والجعل إما بسيط وهو اعطاءِ الوجود وإما تأليفى وهو جعل الموجود طريقاً و كاشفاً والاوّل خارج عن محل الكلام اذ لاكلام فى كونه حادثاً وليس بقديم والثانى لايمكن اذ الجعل خلف فى كون الطريقية ذاتياً له نعم يمكن جعله عرضاً بتبع ايجاد القطع كما انّ الحرارة مجعولةٌ بتبع جعل النار.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۰: «لعدم جعل...».

لعدم ملاک الجعل وهو الفقر والاحتياج فيه لأنّ ثبوت اللوازم غير المفارقة شئ ضرورى.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۱: «عرضاً».

وهو خارج عن مورد البحث وهو جعله طريقاً.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۱: «بتبع».

وفى بعض النسخ بتبع.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۲: «إنقدح».

لكون التأثير فى ذلک لازم ووجدانى وليس بمجعول.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۳: «اعتقاداً مطلقا».

أى فيما اذا أصاب أو لم يصب.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۴: «أن التكليف».

بدعوى ظهور انّ التكليف له وجود قبل مرتبة البعث والزجر وهو مرتبة الاقتضاء ومرتبة الانشاء.

قوله فى ص ۲۵۸، س ۱۴: «ما لم يبلغ».

ولا يخفى انّ بلوغ الإنشاء إلى مرتبة البعث والزّجر بتعلق الارادة الجدية إليه ونشره.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١۴: «فعلياً».

والفعلى على قسمين أحدهما: الفعلى من بعض الجهات وهو ما لو علم بـه لتنجـز كعموم الأحكام الواقعية.

وثانيهما: الفعلى من تمام الجهات كمشتبهات الأموال والنفوس والأعراض. فان تنجزها لايحتاج إلى العلم بها بل كانت متنجّزة بمجرد الاحتمال ولذا يجب الاحتياط فيها.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٧: «... بأمر و لا نهى».

اذ خال عن الارادة الجديّة.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٧: «مما سكت الله عنه».

من الأحكام الانشائية الّتى لا بعث ولا زجر ولا امر ولا نهى بل صرف استعمال اللفظ فى معناه من دون قصد جعل الداعى إلى نحو العمل ولكن وجود هذه المرتبة من الحكم محلّ تامل بل منع اذ الانشاء من دون جعل الداعى لغو ومع جعل الداعى هو الفعلى.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٩: «إشكال لزوم...».

فيحتاج إلى الجواب عنه باختلاف الرتبة ونحوها.

قوله فى ص ٢٥٩، س ٢: «الأمر الثانى».

يقع الكلام فى ثلاثة امور أحدها: الصفات الكامنة وثانيها: الارادة والجزم وثالثها: الفعل المتجرّى به ثم لا يخفى انّ البحث عن استحقاق العقوبة وعدمه بحث كلامى والبحث عن انّه قبيح أم لا؟ بحث اصولى عقلى والبحث عن الحرمة أو عدمه بحث فقهى.

قوله فی ص ۲۵۹، س ۲: «یوجب».

وهو الّذی عبّر عنه سابقاً بکون القطع موجباً لتنجیز التکلیف.

قوله فی ص ۲۵۹، س ۹: «لا یستحق».

أی لا یستحق الفاعل.

قوله فی ص ۲۵۹، س ۱۱: «بما یستتبعانه».

الماء مصدریة أی بسبب استتباع السریرة أو حسنها استحقاق اللّوم أو المدح. راجع حاشیة المشکینی ولا یخفی غفلة منتهی الدرایة من المعنی الصحیح لتلک الجملة.

قوله فی ص ۲۵۹، س ۱۹: «ولکن ذلک».

أی استحقاق العقوبة بالتجرّی أی ارادة المخالفة وهتک الحرمة والخروج عن رسوم العبودیة أو استحقاق المثوبة بالانقیاد وارادة الموافقة والاقامة فیما تقتضیه العبودیة.

قوله فی ص ۲۶۰، س ۱: «بغیر ما هو...».

اذ المفروض هو صورة عدم الاصابة فما قطع به لیس هو ما علیه الفعل من الحکم الواقعی.

قوله فی ص ۲۶۰، س ۲: «من الحکم».

فی مقطوع الحرمة.

قوله فی ص ۲۶۰، س ۲: «والصفة».

فی مقطوع الخمریة.

قوله فی ص ۲۶۰، س ۲: «و لایغیّر».

أی ولا یغیّر تعلق القطع بغیر ما هو علیه حسن الفعل أو قبحه.

قوله فی ص ٢۶٠، س ٢: «...حسنه».

أی حسن المتجرّی به أو المنقاد به.

قوله فی ص ٢۶٠، س ٣: «لایکون».

لأنّ القطع طریق ومراة.

قوله فی ص ٢۶٠، س ٣: «من الوجوه».

کعنوان الإنجاء فی الکذب وعنوان الإهلاک فی الصدق.

قوله فی ص ٢۶٠، س ۴: «و لا ملاکاً».

أی ولایکون القطع بالحسن أو القبح ملاکاً للمحبوبیة والمبغوضیة شرعاً.

قوله فی ص ٢۶٠، س ٩: «مع أنّ الفعل».

محصله أمران أحدهما: نفی القصد إلی الفعل مع العنوان الطاری وهو المقطوعیة.

وثانیهما: نفی الالتفات إلی العنوان الطاری اصلاً الّذی أشار إلیه بقوله بل لا یکون غالباً بهذا العنوان ممّا یلتفت إلیه.

قوله فی ص ٢۶٠، س ١٠: «لا یکون... اختیاریا».

لعلّ نظره إلی إثبات انّ عنوان مقطوع الحرمة أو الوجوب سواء کان فی الشبهة الحکمیة أو الموضوعیة غیر اختیاری فلافرق بین ما إذا قطع بحرمة العصیر العنبی وشرب وبین ما اذا قطع بانّ المایع الفلانی خمر وشرب فی کون المقطوع لیس اختیاریاً وان لم یصدر فعل عنه فی الصورة الثانیة بخلاف الصورة الأُولی فإن شرب العصیر اختیاریٌ.

قوله فی ص ٢۶٠، س ١١: «لا بعنوانه الطاری».

وهو کونه مقطوعاً.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١٣: «... اختيارية».

وهى متوقفة بالقصد والالتفات.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١۴: «إذا لم يكن الفعل كذلک».

أى بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب اختيارياً.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١٧: «بهذا العنوان».

أى بما هو مقطوع الحرمة أو مقطوع الوجوب.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢٠: «أنّ الأختيار».

أى الارادة.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢٠: «بالاختيار».

أى الارادة.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢٠: «إلا أنّ بعض...».

كالعزم والجزم.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢١: «للتمكن».

فمع التمكّن من العدم يعلم انّ العزم اختيارى فانه يمكن له المخالفة لِلأميال الباطنية بالتأمل فيما يترتّب على المعزوم فلا يحصل له العزم بالنسبة الى الفعل المعزوم.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢١: «... على ما عزم».

أى المعزوم.

قوله فى ص ٢٦١، س ١: «يمكن».

قال فى منتهى الدّراية: وقد سمعت غير مرّة من بعض أعاظم تلامِذته ان ما ذكره

هنا وفى مبحث الطّلب والارادة كان جرياً على مذاق الفلاسفة وبعد ان طبعت الكفاية أظهر المصنف التأثّر من طبع هذين الموضعين وكيف كان فان كان المراد هو الاقتضاء فلا مانع. وان كان المراد هو العلية التامة كما يظهر من تنظيره بالذّاتيات فهو خلاف ضرورة الاسلام بل ساير الأديان مع انّ تنظيره بالذاتيات ليس بصحيح اذ السّعادة والشقاوة كما قال سيّدنا الامام الخمينى(مدظلّه) ليستا ذاتيين غير معللتين لعدم كونهما جزء ذات الانسان ولا لازم ماهيته بل هما من الأمور الوجودية الّتى يكون معللة بل مكسوبة باختيار الفعل.

قوله فى ص ٢٦١، س ٦: «فإنّ الذاتيات».

ولا يخفى ان السعادة والشقاوة ليستا من ذاتيات الانسان والالكان كل انسان شقياً أو سعيداً مع ان المفروض كون الانسان مقسماً لهما وعليه فلاتقاس الشقاوة بالذاتيات فلاتغفل.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١: «وليكون...».

ومع عدم الاختيار كيف يكون حجّة نعم يصحّ ذلک ان كان ما ذكر بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية التّامة.

قوله فى ص ٢٦٢، س ٤: «والروايات».

كما ورد عن النبى ﷺ: نية الكافر شر من عمله وما ورد فى المؤاخذة على نية السّوء وما ورد فى سبب خلود الكفار من عزمهم على الكفر لو خلّدوا فى الدّنيا وغير ذلک من الروايات.

قوله فى ص ٢٦٢، س ٤: «ما حكم...».

من استحقاق العقوبة فى المتجرى واستحقاق المثوبة فى المنقاد.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١١: «... أفراده...».

أی فی بعض أفراد التجری وذلک لأنّ فی بعض الآخر کشرب العصير العنبی بعد زعمه وقطعه بحرمة العصير العنبی يقصد الفعل وهو شرب العصير العنبی واما فی المثال المذکور فی المتن فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١٣: «سبب».

أی سبب الاستحقاق للعقوبة.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١٣: «کالواقعية».

أی کالمخالفة الواقعية الاختيارية.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١٤: «کما عرفت».

أی کما عرفت سببيتها للاستحقاق لکونها موجباً لهتک حرمة مولاه وخروجه عن ذیّ العبدية.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١٧: «مع ضرورة».

فتدل وحدة المسبب بنحو الإنّ علی وحدة السبب کما سيأتی التصريح به.

قوله فی ص ٢٦٢، س ١٧: «کما لا وجه».

بعد قابليتهما للتکرر اذ ليس العقوبة کالقتل حتّی لا يتکرر وينجرّ إلی التداخل فيما إذا تعدد الأسباب کالارتداد وقتل النفس.

قوله فی ص ٢٦٣، س ٥: «متعلقه».

أی متعلق القطع.

قوله فی ص ٢٦٣، س ٧: «تمام الموضوع».

قال فی منتهی الدراية: والفرق بين ما يکون القطع تمام الموضوع وبين ما کان

طريقاً محضاً هو انّه على الأوّل يدور الحكم مدار القطع وجوداً وعدماً وعلى الثانى يدور الحكم مدار الواقع وجوداً وعدماً بحيث لا دخل للعلم فيه اصلاً.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۸: «لذلک».

قال فى منتهى الدراية: أى لذلک الحكم الآخر المخالف للحكم الّذى تعلق القطع به أو بموضوعه.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۸: «يكون...».

قال فى منتهى الدراية: أى بحيث يكون لكل من العلم والمعلوم دخل فى الحكم الآخر.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۱۱: «ذات الاضافة».

اذ لا يتحقق العلم بدون المعلوم ولو فى افق النفس هذا بخلاف الحياة فانها لاتحتاج إلى اضافة بل هى من الصفات الحقيقية المحضة.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۱۲: «أن يؤخذ فيه».

أى فى موضوع حكم آخر.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۱۲: «بإلغاء...».

أى بدون لحاظها.

قوله فى ص ۲۶۳، س ۱۲: «او إعتبار».

قال فى منتهى الدراية: وحق العبارة ان تكون هكذا: مع اعتبار خصوصية اخرى فيه مع صفتية القطع أو بدون اعتبار خصوصية اخرى والمراد من الخصوصية الآخرى مثل تقييد القطع بسبب خاص أو شخص مخصوص كما قيل انّ جواز تقليد العالم موضوعه العالم بالأحكام الشرعية عن الأدلّة المعروفة لا من كل سبب أو اعتبار شخص خاص ككون العالم بالأحكام خصوص الامامى.

قوله فی ص ۲۶۳، س ١٧: «عدم قيامها».

لأنّ مفاد دليل اعتبار الامارة هو ترتيب آثار القطع بما انّه كاشف وطريق على الامارة لا بما انّه صفة من الصفات لأنّ التنجيز والتعذير اثره الظاهر كما لا يخفى.

قوله فی ص ۲۶۳، س ۱۸: «نحو الصفتيّة».

سواءٌ كان بنحو تمام الموضوع أو جزئه.

قوله فی ص ۲۶۳، س ۲۰: «ضرورة أنّه».

أی القطع.

قوله فی ص ۲۶۳، س ۲۰: «كذلک».

أی صفة.

قوله فی ص ۲۶۳، س ۲۰: «كسائر الموضوعات».

فكما انّ ادلّة حجية الامارات لا تفيد فی قيامها مقام ساير الموضوعات والصفات كذلک فی القطع الصّفتی.

قوله فی ص ۲۶۳، س ۲۱: «ما أخذ».

سواءٌ كان تمام الموضوع أو جزء الموضوع فهو قسمان ويكون مع قسمين اللذين اخذا على نحو الصفتية تصيران أربعة أقسام.

قوله فی ص ۲۶۴، س ۲: «...شیء».

أی شیءٌ من الامارات.

قوله فی ص ۲۶۴، س ۲: «بمجرد...».

قال فی منتهی الدراية: والمراد بمجرد الحجية هو الظن المطلق على الحكومة.

قوله فی ص ۲۶۴، س ۲: «قيام دليل».

كما فی الامارات المعتبرة بالدّليل الخاصّ.

قوله فى ص ٢۶۴، س ٧: «بأحد...».

واما الاكتفاء به للتنزيلين فلا يجوز لاستحالة الجمع بين اللّحاظ الآلى و الاستقلالى.

قوله فى ص ٢۶۴، س ٧: «منهما».

أى من جهة كونه طريقاً ومن جهة كونه موضوعاً.

قوله فى ص ٢۶۴، س ٩: «و تنزيله».

أى تنزيل الشىء المذكور وهو أحد الامارات.

قوله فى ص ٢۶۴، س ٩: «فى الحقيقة».

قيد لقوله انّ النظر.

قوله فى ص ٢۶۴، س ٩: «الى الواقع».

وعليه فالمؤدّى والواقع غير الظن والقطع فاللّحاظ بالنسبة إلى القطع والظن حينئذٍ يكون بلحاظ الغير لا اليهما ولحاظ الظن والقطع تبعاً للحاظ المؤدّى والواقع والنظر الاستقلالى اليهما دونهما بل النظر اليهما آلى.

قوله فى ص ٢۶۴، س ١٠: «و فى كونه».

أى وبداهة انّ النظر فى كونه بمنزلته فى دخله فى الموضوع إلى انفسهما.

قوله فى ص ٢۶۴، س ١٠: «و لا يكاد يمكن».

ولايخفى انّ الامتناع فى الجمع بينهما مصداقاً لا فى الجامع المفهومى كقولنا الظنّ كالقطع بالنظر الثانوى إلى جميع موارد القطع من الاستقلالى والآلى ولعل ما ذكره المصنف من باب خلط المفهوم بالمصداق.

قوله فى ص ٢۶۴، س ١٢: «أنّه ليس».

لما سيأتى من انّ تصور الجامع لا يخلو عن تكلف وتعسف ثم انّ ليس تامّة.

قوله فی ص ۲۶۴، س ۱۸: «فإنّ ظهوره».

فإن الطريقية هی الأثر الظاهر للقطع فدليل تنزيل الامارات منزلة القطع يكون ظاهراً فی تنزيلها منزلته فی الكشف والطريقية لا فی جعل القطع احياناً موضوعاً للأحكام.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۲: «لو لا ذلک».

أی محذور إجتماع لحاظ الآلی ولحاظ الاستقلالی.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۵: «ما ليس...».

وهو ليس الاّ واحد وهو قطع المحض.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۸: «ما له من...».

أی القطع.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۸: «تنجز».

بناءً على انّ المراد من القيام هو قيام نفس الامارة مقام القطع.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۸: «التكليف».

أی التكليف بالواقع.

قوله فی ص ۲۶۵، س ۹: «و غيره».

بناءً على انّ المراد من القيام هو القيام من حيث المتعلق بمعنى قيام مؤدّى الامارة مقام الواقع فی الآثار والأحكام الوضعية مثلاً للطاهر الواقعی آثار منها جواز الوضوء أو الغسل به ومنها مطهريته للنجاسة فالقطع به يوجب ترتيب جميع آثار الطاهر الواقعی والامارة اذا قامت مقامه كذلک يترتب جميع آثاره بخلاف قاعدة الطاهرة فإن مع جريانها لا يحكم الاّ بكون الماء المشكوک طهارته طاهراً واما كونه مطهراً عن الحدث أو الخبث فلا. (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٢۶۵، س ٩: «و هی...».

وعليه فالأصول ليست قائمة مقام القطع بماله من الآثار والأحكام بل هی المرجع بعد فقد العلم كما لا يخفی.

قوله فی ص ٢۶۵، س ١١: «بقيامه مقامه».

أی القطع.

قوله فی ص ٢۶۵، س ١٣: «حكم العقل».

فلا مغايرة له مع التنجيز الثابت للقطع حتی يمكن التنزيل فيه.

قوله فی ص ٢۶۵، س ١۴: «... مقامه».

أی القطع.

قوله فی ص ٢۶۵، س ١٧: «فافهم».

وفی منتهی الدراية: لعلّه إشارة إلی انّ عدم التزامنا بالاحتياط الشرعی لا يمنع عن قيام الاحتياط مقام القطع عند من يقول به فی الشبهات البدوية أو إشارة إلی انّ الاحتياط الشرعی ثابت فی بعض الموارد كما فی تردد القبلة فی الجهات الأربعة فإن الاحتياط الموجب للقطع بالامتثال يوجب تكرار الصلوة إلی أكثر من أربع جهات بان يأتی بها إلی نفس النقاط ايضاً لكن رواية خراش تدلّ علی الاكتفاء بالأربع فهذا هو الاحتياط الشرعی.

قوله فی ص ٢۶۵، س ١٨: «القطع المأخوذ».

كقولهم اذا قطعت بالخمر فإنه نجس أو الخمر المقطوع نجس سواء أخذ علی نحو الصّفتية أو علی نحو الكشف.

قوله فی ص ٢۶۶، س ١: «لابدّ من».

أی لابّد فيه من أحد الأمرين ولا يمكن جمعهما.

قوله فى ص ٢٦۶، س ٢: «بلحاظ المتيقن».

فلا يترتب بالاستصحاب آثار نفس اليقين ومنها اخذه موضوعاً لحكم آخر.

قوله فى ص ٢٦۶، س ٢: «بلحاظ نفس اليقين».

فيترتب بالاستصحاب آثار نفس اليقين دون المتقين.

قوله فى ص ٢٦۶، س ٣: «فى الحاشية».

قال فى الحاشية قلت نعم ولكن لا تبعد دلالة دليل الامارة على هذا التنزيل بدعوى الملازمة العرفية بينه وبين تنزيل المؤدّى ولو فيما كان القطع به معتبراً فى الحكم الّذى دلّ عليه الدليل بعمومه حيث انّ العرف لا يرى التفكيک بين ما قامت البينة على خمريته منزلة الخمر مثلاً وتنزيل القطع به كذلک منزلة القطع بها واقعاً وان لم يكن بينهما ملازمة عقلاً وقال الاصفهانىؒ فى توضيح ما ذكره فى الحاشية.

توضيحه: انّ وفاء خطاب واحد وانشاء واحد بتنزيلين وان كان مستحيلاً كما عرفت الاّ انّ تنزيلين بإنشائين فى عرض واحد يدلّ دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام ليس محالاً وهنا كذلک لدلالة دليل الامارة مثلاً على ترتيب آثار الواقع مطلقا ومنها الأثر المترتب على الواقع عند تعلق القطع به حتى فى صورة كون القطع تمام الموضوع اذ لمتعلقه دخل شرعاً ولو بنحو العنوانية المحفوظة فى جميع المراتب وهذا التنزيل وان كان يقتضى عقلاً تنزيلاً آخر حيث انّ الواقع لم يكن له فى المقام اثر بنفسه حتّى يعقل التعبد به هنا وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع للحاظه لكنه لايقتضى عقلاً ان يكون المنزّل منزلة الجزء الآخر هو القطع بالواقع الجعلى لإمكان جعل شئٍ آخر مكانه إلاّ انّه لا يبعد عرفاً ان يكون

هو القطع بالواقع الجعلى فصون الكلام عن اللغوية بضم الملازمة العرفية يدلّ على تنزيل آخر فى عرض هذا التنزيل للجزء الآخر الخ.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٣: «منزلة الواقع».

أى فى تنزيل المستصحب فى الاستصحاب منزلة الواقع والمؤدّى فى الامارة منزلة الواقع وتنزيل إبقاء القطع منزلة القطع الوجدانى فى الاستصحاب والظنّ منزلة القطع فى الأمارة.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «فيما له دخل فى الموضوع».

أى فيما إذا كان الموضوع مركباً من الشيئ والقطع به وفيما اذا كان تمام الموضوع هو القطع بالواقع.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «بالملازمة».

أى الملازمة العرفية اذ لا يمكن عرفاً تنزيل المستصحب بالواقع حتى فيما إذا كان الموضوع مركباً من القطع بالواقع أو كان الموضوع هو القطع بالواقع على نحو كان القطع تمام الموضوع إلاّ بتنزيل القطع بالمستصحب منزلة القطع بالواقع و هكذا فى مؤدّى الامارة والاّ فلا معنى للتنزيل مع انّه لا أثر للواقع بنفسه.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «تنزيلهما».

أى المؤدّى والمستصحب.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٦: «... بالواقع تنزيلا».

أى القطع بالمؤدّى والمستصحب التنزيلى والتعبدى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٦: «بالواقع حقيقة».

هى قيد للواقع.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۷: «بل تعسف».

أى بل محال للزوم الدور.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۷: «... جزء الموضوع».

فيما إذا كان الموضوع مركباً من الشىء والقطع به.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۷: «او قيده».

فيما إذا كان الموضوع مقيداً بالقطع.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۷: «كذلک».

أى بما هو جزء الموضوع أو قيده.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۸: «بلحاظ أثره».

أى بلحاظ اثره الشرعى ومن المعلوم انّ التنزيل بلحاظ الأثر الشرعى لازم إذ لامعنى للتّنزيل الشرعى والتعبد بلا أثر شرعى.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۸: «... جزؤه الآخر».

فيما إذا كان الموضوع مركباً.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۸: «أو ذاته».

فيما إذا كان الموضوع مقيداً.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۸: «أو تنزيله».

بإنشائين فى عرض واحد.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۹: «تنزيل جزء الموضوع».

كالخمر فى الخمر المقطوع.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۲: «المؤدّى».

كالخمر الّتى اقيمت البينة على خمريته.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۲: «يتوقف».

إذ المفروض عدم أثر شرعى للمؤدّى فالتعبد الشرعى به لايصحّ الاّ باعتبار الأثر المترتب على المركب منه والقطع به.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۳: «تنزيل القطع».

أى تنزيل القطع بالخمر الّتى اقيمت البينة على خمريته منزلة القطع بالخمر واقعى.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۳: «بالملازمة».

أى بالملازمة العرفية ودلالة الاقتضاء اذ التعبد بالمؤدّى من دون اثر شرعى لايصحّ الاّ أن يتعبّد بكون القطع بالخمر التنزيلى منزلة القطع بالخمر واقعى حتى يترتب عليه اثر شرعى.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۴: «فإنّ الملازمة».

والظاهر انّ نسخة الّتى فى الحاشية تناسب مع الملازمة إذ الملازمة بين التنزيلين لا بين القطع بالموضوع التنزيلى والقطع بالموضوع الحقيقى.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۷: «هذا».

أى ما ذكرناه فى الحاشية فى وجه التصحيح.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۷: «و لا اختصاص».

بل يشمل القطع بجميع اقسامه ولو فيما إذا أخذ على نحو الصفتية تماما كان او جزء الموضوع.

قوله فى ص ۲۶۶، س ۱۹: «لا يكاد يمكن».

راجع حاشية المحقّق الاصفهانى ﷺ فى بحث التخطئة والتصويب فى آخر الكتاب ص ۱۹۷ من تعليقته على الاجتهاد والتقليد تجده نافعاً.

قوله فى ص ۲۶۷، س ۱: «للزوم الدور».

وفى منتهى الدراية: تقريبه انّ الحرمة موقوفة على العلم بها لكونه موضوعاً لها وتوقف كل حكم على موضوعه بديهى. والعلم بها موقوف على وجودها قبل تعلق العلم بها اذ لابد من وجود حكم حتّى يتعلق به العلم أو الجهل فالعلم موقوف على الحكم وهو موقوف على العلم وهذا دور. وببيان اوضح الحرمة تكون موقوفة على نفسها.

قوله فى ص ۲۶۷، س ۱: «و لا مثله».

أى فى موضوع مثله.

قوله فى ص ۲۶۷، س ۱: «و لا ضدّه».

أى فى موضوع ضده كأن يقال اذا قطعت بوجوب الصّلوة تحرم عليك الصّلوة.

قوله فى ص ۲۶۷، س ۲: «فى مرتبة اخرى».

أى من نفس هذا الحكم.

قوله فى ص ۲۶۷، س ۴: «و أمّا الظنّ...».

ليس مراده منه الظن المعتبر والاّ فحكمه حكم القطع بل المراد منه هو الظنّ غير المعتبر وهو إما ظنّ بالموضوع و إما ظنّ بالحكم والظنّ بالحكم إما يكون موضوعاً لنفس الحكم أو مثله أو ضده أو مخالفه وأما الظن بالموضوع فهو ايضاً خارج عن كلامه حيث قال: و إما الظن بالحكم مضافاً إلى إمكان الجمع بين

الحكمين بالعنوان الاولى والثانوى إذ يمكن أن يكون للخمر حكم وللخمر المظنون حكم آخر ثم انّ الظن بالحكم لا يجوز ان يؤخذ فى موضوع نفس ذاك الحكم لعين ما ذكر فى القطع.

قوله فى ص ٢٦٧، س ٩: «... الظّن...».

فى نظر الظانّ.

قوله فى ص ٢٦٧، س ٩: «حكم آخر».

ليس مثله ولا ضده كأن يقال اذا ظننت بوجوب الصلوة يجب عليک التصدق بدرهم ودينار.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١١: «... فعلياً».

أى فعلياً من بعض الجهات والفعلى من بعض الجهات هو الأحكام الّتى ليس اهميّتها عند الشارع بحيث لزم أن يجعل الاحتياط فى موردها بخلاف الفعلى من تمام الجهات كالدماء والفروج فانها جعلت منجزة بمجرد الاحتمال ومن المعلوم انّ الفعلى من بعض الجهات لاينافى الفعلى من جميع الجهات فلا مانع من اجتماعهما بسبب أخذ الظن به فى موضوع مثله أو ضده (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٢: «و مع ذلک».

أى ومع انّه لو تعلق به القطع لتنجز لا يجب على الحاكم فى صورة الظن بالحكم الخ.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٤: «مؤدّية إليه».

فيكون مثلاً له.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٦: «يمكن ذلک».

أى كيف يمكن اجتماع الفعلى من بعض الجهات مع الحكم الظاهرى الفعلى من تمام الجهات.

قوله في ص ۲۶۷، س ۱۶: «لاجتماع المثلين أو الضدين».

أى بحسب الواقع وبه يعلم الفرق بين هذا وما مرّ من قوله لاستلزامه الظن باجتماع الضدّين أو المثلين.

قوله في ص ۲۶۷، س ۱۸: «بذالک المعنى ».

أى من بعض الجهات.

قوله في ص ۲۶۷، س ۱۹: «فعلى».

أى فعلى من جميع الجهات.

قوله في ص ۲۶۷، س ۲۰: «بالخصوص».

أى الظن الشخصى ومن هنا يعلم أن مفروض كلام المصنف فى موضوعية الظن هو ما اذا لم يكن الظن معتبراً شرعاً والاّ فلا يحتاج الى تقييد الظنّ بالظنّ الشخصى لأنّ الظنّ المعتبر هو الظنّ النوعى وان لم يكن شخصياً (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله في ص ۲۶۸، س ۱: «الأمر الخامس».

راجع ص ۲۰۳ تجده نافعاً.

قوله في ص ۲۶۸، س ۸: «و استقلال العقل».

وفى منتهى الدراية: عطف تفسيرى لشهادة الوجدان يعنى ولاستقلال العقل.

قوله فى ص ۲۶۸، س ۹: «و لو لم يكن».

كما إذا أتى بالعمل التوصلى من دون التفات الى الالتزام.

قوله فى ص ۲۶۸، س ۱۳: «لايذهب عليک».

حاصله ان الالتزام الاجمالى بالحكم الواقعى ممكن فى جميع الموارد حتّى فيما إذا قامت الأصول على خلاف الواقع وحتى اذا كان الأمر دائراً بين المحذورين

فالالتزام الاجمالى ممكن مع انّ امتثال القطعى غير ممكن فى الدوران بين المحذورين واما اذا قلنا بلزوم الالتزام التفصيلى فهو لايمكن ايضاً فى الدّوران بين المحذورين الخ.

قوله فى ص ٢٦٨، س ١٥: «لامتناعهما».

أى الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فى ذلک لعدم إمكان اجتماع الفعل والترک.

قوله فى ص ٢٦٨، س ١٦: «للتمكن».

فالالتزام الاجمالى ممكن وواجب ولا ينافى الحكم الظاهرى الذى هو التّخيير فى الدّوران بين المحذورين.

قوله فى ص ٢٦٨، س ١٩: «ممكنة».

لعدم العلم بخصوص عنوانه فلا يجب الالتزام التّفصيلى بالحكم الواقعى لعدم العلم به كما لايجب عليه الالتزام بالوجوب أو الحرمة لامكان ان يكون هو ضدّ الحكم الواقعى وقد أشار اليه بقوله ولمّا وجب عليه الالتزام بواحد قطعاً الخ.

قوله فى ص ٢٦٨، س ١٩: «فإنّ محذور».

وهو التّشريع.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٢٠: «من محذور...».

من المعصية إذ المفروض هو وجوب الالتزام تفصيلاً.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٢١: «بإقتضائه».

كما أن تنجز التكليف لا تقتضى إلاّ اطاعة خصوص ذلک الشىء عملاً دون غيره أو ما هو اعمّ منه.

قوله فی ص ۲۶۸، س ۲۳: «و من هنا».

أی ومن جهة أن وجوب الالتزام الاجمالی لا ینافی مع الحکم الظاهری والالتزام التّفصیلی لا یمکن والالتزام التخییری لا دلیل علیه.

قوله فی ص ۲۶۸، س ۲۳: «لا یکون».

فیجری الاصول ومع ذلک نلتزم اجمالاً بما هو فی الواقع.

قوله فی ص ۲۶۸، س ۲۳: «لزوم الألتزام».

أی الالتزام الاجمالی علی القول به.

قوله فی ص ۲۶۹، س ۱: «الاصول الحکمیة».

کأن یکون شرب التتن مردداً بین الوجوب والحرمة فوجوب الالتزام لا ینافی الرجوع إلی اصالة البرائة وعدم الوجوب أو اصالة عدم الحرمة من الأحکام الظاهریة وهکذا الأمر فیما إذا تعلق العلم الاجمالی بنجاسة أحد الکأسین مع اجراء استصحاب الطهارة فی کل طرف فانه یلتزم بالنجاسة الواقعیة مع جریان الحکم الظاهری.

قوله فی ص ۲۶۹، س ۱: «الموضوعیة».

وکأن یکون مرأةً مرددةً بین ان تکون محلوفةً علی وطیها أو ترک وطیها فاصالة عدم الحلف علی الوطی أو ترکه أصل موضوعی لاینافیه وجوب الالتزام فلا وجه للتفصیل بین اصول الحکمیة والموضوعیة کما حکی عن الشیخ بان اجراء الاصول الحکمیة یوجب مخالفة العملیة دون الاصول الموضوعیة فانها مخرجة ایاها عن موضوع وجوب الالتزام بل فی کلیهما لا ینافی وجوب الالتزام اجراء الاصول.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١: «فى أطراف العلم».

أى فى أطراف العلم الاجمالى سواء كان الأمر دائراً بين المحذورين أم لا.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «كما لا يدفع بها».

ودعوى الدفع بان يقال أن مع جريان الاصول ينفى الحكم فلا موضوع للزوم الالتزام او لا ينفى موضوع الوجوب الالتزام فاذا جرى مثلا استصحاب عدم تعلق الحلف بوطى المرأة المحلوفة أو تركه لم يكن ذلک طرحاً لدليل وجوب الوفاء باليمين بل هو رافع لموضوعه بالحكومة.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «محذور».

والمحذور هو تخلف المعلول عن علته التامّة اذ الالتزام بالنسبة إلى العلم الاجمالى معلول بناءً على اقتضاء العلم الاجمالى للالتزام كاقتضائه للامتثال فالاذن بالمخالفة الالتزامية قبيح.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «عدم الالتزام به».

أى بالحكم والتكليف.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «استقلال العقل».

وحاصله منع القول بالمحذور فى العلم الاجمالى لعدم كون العلم الاجمالى علة تامة للزوم الالتزام بل هو مقتض ما لم يمنع عنه مانع فمع وجود الاصول لا اقتضاء له فلا محذور فى نفى الالتزام.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٣: «بالمحذور فيه».

والضمير فيه يرجع الى عدم الالتزام.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۵: «حينئذٍ».

أى حين القول بان استقلال العقل بالمحذور فى عدم الالتزام بالحكم فيما إذا لم يكن هناک ترخيص الخ.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۶: «عدم ترتب».

كما فى الدوران بين المحذورين بخلاف جريان الأصل فى الشبهات البدوية فان اثره نفى وجوب الاحتياط ولكن لا أثر عملى فى الدوران بين المحذورين لأنّ الأمر يدور بين الفعل والترک فلا يفيد جريان الأصل شيئا فهذا الوجه يختص بمورد المحذورين بخلاف الوجه الآخر الذى سيشير اليه بقوله: «مضافاً الخ».

قوله فى ص ۲۶۹، س ۷: «للزوم».

فان الشک فى صدر حديث لا تنقض اليقين بالشک ولكن تنقضه بيقين آخر وان كان مطلقا من جهة اقترانه بالعلم الاجمالى ولكن مقتضى إطلاق اليقين فى الذيل هو جواز النقض بالعلم الاجمالى فتحصل المناقضة، هذا كله على تقدير شمول اليقين فى الذيل للعلم الاجمالى و أمّا إذا خصصنا الذيل بالعلم التفصيلى بحيث لا يشمل مورد العلم الاجمالى فارتفع التهافت كما لا يخفى.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۷: «فى مدلولها».

أى فى مدلول أدلّة الاصول.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۷: «... شمولها».

كما يقال فى أدلّة الاستصحاب ان مقتضى الصدر فى قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشک». هو شموله للاطراف فلايجوز نقض اليقين بالطهارة مثلاً بالشک فى نجاسة كل واحد من الأطراف ولو مع العلم بنجاسة أحدهما فيجرى الاستصحاب

فى كلا الطرفين ومقتضى الذيل وهو قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر». هو وجوب نقض اليقين باليقين الاجمالى ايضاً لكونه فرداً ليقين آخر والموجبة الجزئية يناقض السالبة الكلّية.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۸: «محل تأمّل».

راجع كفاية المشكينى، ج ۲ ص ۲۰۳ حيث ذهب إلى شمول قوله: «كلّ شىء لک حلال حتّى تعرف انّه حرام». له لدوران بين المحذورين من الوجوب والحرمة وايضاً راجع ص ۴۳۲ حيث قال: «لو سلم قوله ولكن تنقض اليقين باليقين يمنع عن شمول قوله عليه‌السلام فى الصدر لاينقض اليقين بالشک لليقين والشک فى أطراف العلم الاجمالى للزوم المناقضة فى مدلوله ضرورة المناقضة بين السلب الكلى وبين الايجاب الجزئى إلاّ انّه لا يمنع عن عموم النهى فى ساير الاخبار ممّا ليس فيه الذيل وشموله لما فى أطرافه فإنّ إجمال هذا الخطاب لذلک لا يسرى إلى غيره الخ».

قوله فى ص ۲۶۹، س ۱۲: «كما هو الحال».

أى كما هو يحصل فى القطاع غالباً من غير متعارف لاينبغى حصوله منه.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۱۴: «... كذالک».

أى ممّا لا ينبغى حصوله.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۱۵: «بذلک».

أى بكونه حاصلاً من غير متعارف.

قوله فى ص ۲۶۹، س ۱۶: «مع التفاته».

أى القاطع.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٧: «... حصوله».

أى حصول قطعه.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٩: «على إختصاصه».

كتقيد قطع الشاهد بما إذا لم يكن القاطع وسواسياً.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٣: «فيما كان».

بأن يكون القطع طريقيا ولا يكون مأخوذاً فى حكم من الأحكام الشرعية.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٥: «لا تناله يد الجعل نفيا و لا اثباتا».

لأنّ النفى موجب للمناقضة والاثبات يوجب إثبات الشيء لنفسه.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٧: «إمّا فى مقام منع الملازمة».

يكون النزاع صغروياً فان منعهم يرجع إلى أن المقدمات العقلية لا تفيد القطع لأنّ مع الجهات المحسّنة أو المقبّحة يحتمل وجود الموانع والمزاحمات ومع هذا الاحتمال لا يفيد المقدمات قطعاً كما لا يخفى. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٧٠، س ١٤: «الرابع».

هو من كلام الإسترابادى.

قوله فى ص ٢٧١، س ٨: «مقتضاه».

أى مقتضى المستند المذكور.

قوله فى ص ٢٧١، س ١٢: «و قال».

أى قال السيّد الأمين الإسترابادى فى فهرست فوائده.

قوله فى ص ٢٧١، س ١٨: «مطلقا».

ولو كان تولد العلم التفصيلى بالحكم الشرعى كبطلان الصلوة من ناحية أحد

الأمرين من الحدث أو الاستدبار أو ترک رکن أو فعل مبطل فإنه لا فرق بين هذا العلم التفصيلى وغيره من العلوم التفصيلية.

قوله فى ص ٢٧٢، س ١: «المنع».

متعلّق بقوله فلابّد.

قوله فى ص ٢٧٢، س ٢: «الموجبة له».

أى ولو كان منع بعض المقدمات اجمالياً لعلّه أشار به الى ما فى الرّسائل ص ١٨ بعد ذكر الفروع الّتى توجب العلم التفصيلى بالخلاف فلابدّ فى هذه الموارد من ألتزام أحد أمور على سبيل منع الخلو أحدها ألخ حاصله منع عن حصول العلم التفصيلى بأحد الأمور المذكورة.

قوله فى ص ٢٧٢، س ٧: «بمخالفته».

بالتّرخيص فى أحد الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٢، س ٨: «قطعاً».

بالتّرخيص فى جميع الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٢، س ١١: «أصلاً».

متعلّق بعدم التفاوت.

قوله فى ص ٢٧٢، س ١١: «فيهما».

أى فى النسبة الغير المحصورة والشبهة البدوية.

قوله فى ص ٢٧٢، س ١٤: «لا فى العليّة التامة».

لكنّه لا يخفى أنّ التفصى عن المناقضة على ما يأتى لما كان لعدم المنافات والمناقضة بين الحكم الواقعى ما لم يصر فعلياً والحكم الظاهرى الفعلى كان الحكم

الواقعى فى مورد الأصول والامارات المؤدية إلى خلافه لا محالة غير فعلى فحينئذٍ فلا يجوز للعقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن فى مخالفته بل يستقل مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزوم موافقته واطاعته نعم لو عرض بذلک عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً كما إذا كان مخلاً بالنظام فلا تنجز حينئذٍ لكنه لأجل عروض الخلل فى المعلوم لا لقصور العلم عن ذلک كما كان الأمر كذلک فيما إذا اذن الشارع فى الاقتحام فإنه ايضاً موجب للخلل فى المعلوم لا المنع عن تأثيره شرعاً ايضاً فتأمّل جيّداً.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٦: «الموافقة القطعية».

الحاصلة من الاحتياط فى جميع الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٧: «الموافقة الاحتمالية».

الحاصلة بالاحتياط فى بعض الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٧: «و ترک الموافقة القطعية».

عطف تفسير.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٨: «ضرورة».

هذا مضافاً الى أن الترخيص فى ترک الموافقة القطعية ظلم فى حق المولى وهو قبيح على أن الترخيص فى كلّ طرف مع اشتمال المشتبهين للفرد الواقعى المحكوم بالحرمة ينافى الحرمة المتعلقة على الواقع قطعاً لا احتمالاً.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٩: «بذلک».

أى ثبوت المتناقضين أو المناقضة.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٩: «معها».

أى مع المخالفة الاحتمالية الّتى دلّت عليها قرينة المقام.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٠: «صحّ».

لوحدة المناط هو عدم التضاد.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٠: «فافهم».

وفى منتهى الدّراية: لعلّه اشارة إلى أن الاذن فى أرتكاب بعض الأطراف يمكن أن يكون بنحو جعل البدل عن الواقع بان يجعل الشارع الباقى وهو البعض الآخر الّذى لم يرتكبه المكلّف بدلاً عن الحرام الواقعى كما هو مذهب المحقّق القمى الّذى جوّز إرتكاب ما عدى ما يساوى مقدار الحرام الواقعى وهذا بخلاف الاذن فى جميع الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١١: «هو البحث».

مع أن الشيخ أحال بحثه الى مسألة البرائة والاحتياط.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١١: «عن ذلک».

أى تنجيز العلم الاجمالى بنحو العلية أو الاقتضاء.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٣: «هو البحث عن...».

لا البحث عن التنجيز وعلّية العلم الاجمالى كما فعله الشيخ رحمه‌الله.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١: «على أنّه».

أى على ان العلم الاجمالى.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١: «للبحث عنه».

أى للبحث عن وجود المانع.

قوله في ص ٢٧۴، س ٢: «و تنجزه به».

أي العلم الاجمالي.

قوله في ص ٢٧۴، س ٢: «سقوطه به».

أي سقوط التكليف بالعلم الاجمالي.

قوله في ص ٢٧۴، س ٢: «بأن يوافقه اجمالا».

أي يوافقه إجمالاً بالاحتياط.

قوله في ص ٢٧۴، س ٣: «فلا إشكال فيه».

تحقّق الفراغ باداء المال إلى زيد وعمرو إحتياط إذ لا مدخلية لمعرفة الغريم بعينه.

قوله في ص ٢٧۴، س ۴: «بين الأقل و الأكثر».

فيما إذا كان الأقل بالنسبة إلى الأكثر لابشرط واما إذا كان بشرط لا فهما متباينان لا الأقل والأكثر.

قوله في ص ٢٧۴، س ۴: «لعدم الإخلال».

لأنّه إذا احتمل جزئية قرائة السورة وقرءَ لم يخل بشيء فالسورة إن كانت جزءاً أتى بها وإن لم يكن قرئها في الصلوة وهو حسن.

قوله في ص ٢٧۴، س ۵: «او يحتمل».

عطف على قوله: «يعتبر». والمراد أنه إذا أتى بالأكثر فيما يحتمل اعتباره في الغرض بناءً على عدم وجود أصالة الاطلاق لنفي اعتباره إذ أصالة الاطلاق جارية فيما إذا أمكن أخذه في متعلق الأمر لا فيما لا يمكن أخذه من الأمور المذكورة وبناءً على عدم وجود أصل عقلي لنفي اعتباره لأن الشك في السقوط لا في

الثبوت، حتّى يتمسک بالبرائة العقلية، إذ المأمور به مبين والشک فی سقوطه، بدون قصد القربة أو الوجه أو التمييز (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۷۴، س ۵: «الغرض منها».

علی رأی الشيخ ﷺ أو فی حصول القربة بانّ يقال أن الواجب هو اتيان العمل بداعی الأمر حتّی يتحقق القربة واما اتيانه بداعی احتمال الأمر ليس بداعی الأمر بل هو بداعی الاحتمال فليس قربياً ولکنّه ممنوع إذ يتحقّق القربة والاطاعة بداعی الاحتمال أيضاً إذ لم يعتبر فی تحقق العبادة والقربة والاطاعة إلاّ الحسن الفاعلی والحسن الفعلی وکلاهما موجودان مع الاتيان بداعی الاحتمال (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۷۴، س ۸: «و احتمال...».

الواو للحالية.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۸: «ضعيف».

لأنّ من قال باعتبار قصد الوجه أو القربة انّما قال به فی النفسی والاستقلالی لا الغيری والضمنی إذ لا وجه لاعتباره اصلاً لأنّ الواجب فی قصد القربة هو اتيان المرکب بداعی القربة واما الرکوع والسجود وغيرهما من الاجزاء فلا دليل علی اتيان کل واحد بقصد القربة أو الوجة نعم ورد منع علی ادخال الرياء فی المرکب واما قصد کل جزء بداع قربی فلا دليل عليه.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۹: «بالوجه تارة».

أی الاتيان بالعمل الواجب لوجوبه.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۱۱: «بعدم الإخلال».

لأنّه إذا أتی بالصلاتين أتی بالواجب لوجوبه.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۱۶: «... لداع...».

كما إذا أتی بالصلاة فی مكان حار او بارد كانت صلاته صحيحة لأنه امتثل أمر المولا فی أصل الاتيان وإن كان كيفية الإطاعة بداعی آخر من استفادة الحرارة أو البرودة وفی المقام كذلک يكون الداعی هو سهولة الأمر.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۱۷: «لا فی كيفية».

كما إذا أتی بالصّلاة فی مكان حار أو بارد لابداع عقلائی.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۱۹: «... فی تقديمه».

أی فی تقديم الامتثال العلم الاجمالی.

قوله فی ص ۲۷۴، س ۲۰: «إلاّ فيما إذا...».

مقصوده انّ اعتبار الظنّ حيث كان جعلياً لا انجعالياً فامره بيد الشارع فإذا اعتبره الشارع فيما إذا لم يتمكن من العلم لا تفصيلاً ولا اجمالاً فلا اشكال فی وجوب المصير إلی الامتثال الاجمالی. (اُستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۷۴، س ۲۰: «لم يتمكن منه».

من الامتثال بالعلم الاجمالی فضلاً عن التفصيلی.

قوله فی ص ۲۷۵، س۱: «مطلقا».

أی سواء كان ظناً خاصاً أو ظناً مطلقا وسواء تمكن من الاحتياط أم لا ولكن المصنف لم يبحث بالتفصيل عن الظن الخاص وانّما فصّل فی الظن العام الانسدادی (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۲۷۵، س ۱: «فلا إشكال».

كما لا إشكال فی الاجتزاء بالامتثال الاجمالی مع وجود الظنّ الخاصّ وقباله كما يشعر به لفظ الاجتزاء بالظنّی.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٢: «بناءً».

فحينئذٍ يجوز الاكتفاء بالظنّ المطلق كما يجوز الاكتفاء بالاحتياط.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٣: «بطلانه».

أى بناء على انّ ترک الاحتياط عزيمة.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٥: «القطع تفصيلا».

من دون فصل وتوسيط بالامتثال الاجمالى والاحتياط عند انسداد العلم وعدم الظنّ الخاصّ كما هو المفروض حال الانسداد.

قوله فى ص ٢٧٥، س ۶: «إلى الظنّ».

أى الظنّ الانسدادى.

قوله فى ص ٢٧٥، س ۶: «كذلک».

أى تفصيلاً.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٧: «بطلان».

وفى البطلان تأمل فيما إذا كان وجهه حرمة الاحتياط من جهة اخلاله بالنظام لأنّ غايته إجتماع الأمر والنهى فيما احتاط لصدق العبادة وتحققها نعم لا بأس بالقول بالبطلان فيما لو قلنا بانّ التكرار ليس من وجوه الطّاعة والعبادة بل هو لعب وعبث بأمر المولى ولكنه كما ترى لما عرفت من انّ اللّعب فى الكيفية لا فى أصل الامتثال.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٣: «فى أنّ الأمارة».

ولا يخفى انّ هنا يبحث عن كون الحجية للامارات الغير العلميّة ممكنة لا واجبة كما تكون فى القطع واجبة فإذا ثبت إمكانها فثبوتها يحتاج إلى أمر خارج عن ذات الامارات وهو اما جعل الشارع واما العقل فى حال الانسداد.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۴: «مطلقا».

أى انّ الامارة لا تكون مقتضية للحجية لا بنحو العلية ولا بنحو الاقتضاء.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۶: «و ذلک».

أى انّ الامارة ليست كالقطع.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۶: «عدم إقتضاء».

حاصله عدم كون الامارة كالقطع بالنسبة إلى إثبات الحكم بالاجماع. وبالنسبة إلى مقام الامتثال على المشهور لما ذهب إليه بعض المحقّقين من جواز الاكتفاء بالظنّ فى الامتثال.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۷: «بدون ذلک».

أى بدون جعل أو ثبوت المقدّمات.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۷: «ثبوتاً».

أى لاثبات الأحكام حتّى يكون منجزاً فى صورة المطابقة ومعذراً فى صورة المخالفة.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۷: «و لا سقوطاً».

فى مقام الامتثال بأن يكتفى بالامتثال الظنّى.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۸: «و لعلّه ».

أى لعلّه لأنّ مع الامتثال الظّنّى لا يبقى الاّ الضّرر المحتمل والمفروض هو عدم وجوب دفعه.

قوله فى ص ۲۷۵، س ۱۹: «فتأمل».

لعلّه إشارة إلى منع عدم لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان الضرر ضرراً اخروياً

هذا مضافاً إلى انّ الاستدلال المذكور يشهد على انّ الحجيّة ليست من لوازم ذات الظنّ.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٢٠: «و عدم لزوم».

فيكون الامكان بمعنى الامكان الوقوعى.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٢: «أصلا متبعاً».

أى ليس عند العقلاء أصل متّبع فى هذا المقام حتّى بنوا عليه واما ما عن الشيخ الرئيس فهو بمعنى الاحتمال المقابل للقطع لا بمعنى الاحتمال المقابل للإمتناع الّذى يعبر عنه بالامكان الذاتى والامكان الوقوعى.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٤: «... ثبوتها».

هذا مضافاً إلى عدم الفائدة فى التعبد بإمكان التعبد بالامارة ما لم يقم دليل على التعبد به إذ لا أثر عملى للامكان بهذا المعنى حتّى يتعبد به.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٤: «لو كان ».

أى لو وجد.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٥: «التعبد بها».

تذكير الضمير باعتبار الظنّ وتأنيثه باعتبار كون الظنّ من الامارات.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٥: «فما ظنّك به».

كلمة ما استفهامية ومن الواضح انّ الظنّ المذكور ليس بشىء اذ اثبات إمكان التعبد بالظنّ بالظنّ دور.

قوله فى ص ٢٧٦، س ٥: «لكن دليل وقوع التعبد».

من الاخبار المتواترة اجمالاً أو الآيات القرآنية ويمكن أن يقال: انّ مجرد كون الاخبار متواترة أو كون الدليل كتابياً لا يوجب القطع ما لم يكن دلالتها قطعية فلو

كان المتواتر أو الدليل الكتابى غير قطعى الدلالة بقى المحذور وهو الدّور لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدمتين.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٠: «أصلاً».

هذا الامكان هو النوع الثالث من معنى الامكان بعد الامكان الذاتى والامكان الوقوعى والامكان بمعنى الاحتمال وان كان اصلاً كما قال الشيخ الرئيس ولكنّه ليس محلاً للنزاع كما أشار إليه المصنف بقوله ومن الواضح الخ.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٢: «للقطع».

أى المقابل للقطع بالعدم.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٣: «فهو المرجع».

أى الوجدان مرجع فى وجود الاحتمال المذكور من دون حاجة إلى اقامة بينة وبرهان ولذلک قال فى الدُرر: ليس النزاع فى الامكان بهذا المعنى. إذ الترديد والشک فى تحقق شیء حاصل لبعض وغير حاصل للآخر وهذا ليس امراً قابلاً للنزاع انتهى، أى بعد إمكان المراجعة إلى الوجدان.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٤: «بغير العلم».

عبّر بغير العلم لأنّ الاشكالات لاتختص بخصوص الامارات بل تجرى فى بعض الأصول كاصالة الاباحة بعد كون الحكم الظاهرى مجعولاً شرعياً فيها وهو قد يخالف الواقع كما قد يوافق.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٥: «أمور».

خبر لقوله فما قيل أو يمكن أن يقال.

قوله فى ص ٢٧٦، س ١٦: «اجتماع المثلين».

وهو تكليف محال.

قوله فی ص ٢٧٦، س ١٧: «بلا کسر و انکسار».

لبقائهما علی ما علیهما.

قوله فی ص ٢٧٧، س ١: «طلب الضدین».

وهو تکلیف بالمحال.

قوله فی ص ٢٧٧، س ٨: «الغیر المجعولة».

کالعلم.

قوله فی ص ٢٧٧، س ١٢: «فی التعبد».

لا فی الفعل حتّی یلزم التصویب ولا فی السلوک حتّی یکون خلاف ظاهر الأدلّة بل المصلحة الّتی فی الجعل وهی تسهیل الأمر علی المکلّفین. (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ٢٧٧، س ١٢: «... به غالبة».

أی بالطریق.

قوله فی ص ٢٧٧، س ١٣: «جعل الحجیة».

وفی منتهی الدرایة: یبتنی هذا القول علی إنکار الجعل فی الوضعیات والالتزام بانتزاعها من الأحکام التکالیفیة فالحجیة نظیر الملکیة فی انتزاعها من جواز تصرف المالک فی ماله فحجیة الطرق منتزعة من جعل الشارع مؤدی الامارات بمنزلة الواقع انتهی وعلیه فاضافة استتباع إلی جعل الحجیة من باب اضافة المصدر إلی مفعوله.

قوله فی ص ٢٧٧، س ١٣: «التکلیفیة».

بحسب ماأدّی إلیه الطریق بمعنی جعله بمنزلة الواقع.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٣: «لامعنى لجعلها».

كما ذهب إليه الشيخ ﷺ فى الرسائل ص ٢٧ سطر ١٧ عند قوله: الثالث أن لا يكون للامارة القائمة على الواقعة تأثير فى الفعل الّذى تضمنت الامارة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة الاّ انّ العمل على طبق تلك الامارة والالتزام به فى مقام العمل على انّه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع ومعنى ايجاب العمل على الامارة وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب إيجاد عمل على طبقها إذ قد لا تتضمن الامارة الزاما على المكلف فإذا تضمنت الاستحباب أو وجوبه تخييراً أو اباحة وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب.

إلى أن قال فى ص ٢٩: وبالجملة فحال الأمر بالامارة القائمة على حكم الشرعى حال الأمر بالعمل على الامارة القائمة على الموضوع الخارجى كحيوة زيد وموت عمرو فكما انّ الأمر بالعمل بالامارة فى الموضوعات لا يوجب جعل نفس الموضوع وانّما يوجب جعل أحكامه فكذلك فى الأحكام.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٥: «طريقى».

ومن المعلوم ان لا مضادّة بين القول لا تفعل والتهديد بإن شئت افعل إذ الداعى فى الثانى ليس الا التهديد فالمضادّة اذا كان الأمران والنهيان بداع الجد والطلب. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٥: «... لإنشائه».

أى لانشاء الحكم.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٦: «إرادة نفسانية».

فى قبال الارادة الغيرية الّتى هى حاصلة فى الطريق.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «... بمتعلقه».

أى الأمر الطريقى أو النهى الطريقى.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «فيما يمكن».

كما فى النفوس العالية دون اللّه سبحانه.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «إنقداحهما».

أى الارادة والكراهة.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «حيث».

تعليل لقوله يمكن.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٨: «فى فعل».

أى المتعلق.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١: «و الآخر واقعى».

عطف على قوله: «أحدهما طريقى».

قوله فى ص ٢٧٨، س ٣: «إلاّ العلم».

لما قرّر فى محلّه من أن الارادة فى المبدء المتعال ليست الا العلم بالمصلحة كما انّ الكراهة ليست الاّ العلم بالمفسدة واما الارادة بمعنى ما يحصل بعقب التروّى والجزم والعزم فهما لا تناسب مقام الذات المبرّى عن التغير وحدوث شيء فيه.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٤: «فلا يلزم».

وفى منتهى الدراية: هو متفرع على قوله لأن أحدهما طريقى إلى أن قال والآخر واقعى الخ.

قوله فی ص ٢٧٨، س ٧: «متعلق الحکم».

والمفروض عدم المصلحة والمفسدة فی المتعلق هنا کما مرّت الإشارة الیه.

قوله فی ص ٢٧٨، س ٧: «فافهم».

وفی منتهی الدرایة: لعلّه إشارة إلی الاشکال فی انّه کیف یسوغ الاذن فی خلاف الحکم الواقعی کما إذا کان الحکم الطریقی هو الاباحة والواقع حکماً الزامیاً کالوجوب أو الحرمة فجعل أحدهما طریقیاً وان یدفع غائلة اجتماع المثلین أو الضدین ولکنّه لا یدفع المنافاة من هذه الجهة ولکن سیأتی الجواب عنه لأنّ الجواب عن الأصول المرخصة هو الجواب عن الطریق المرخّص ولعلّه عبّر بالمثل فی قوله فلامحیص فی مثله للإشارة إلی عدم اختصاص الجواب بالاصول.

قوله فی ص ٢٧٨، س ٨: «نعم».

ولا یخفی علیک ان الطرفین المذکورین فی الامارات لا تجریان فی الاصول اذ الشک لا یکون طریقاً حتّی یتصور فیه جعل المنجّزیّة أو جعل الأمر الطریقی ولذا ذهب المصنف إلی طریق ثالث هو یعم الاُصول والامارات وهو رفع المضادّة بحمل الواقعی علی بعض الجهات. ثم انّ قوله: «نعم». استدراک عن ما مرّ من الجواب عن ما قیل او یمکن أن یقال: فی بیان ما یلزم التعبد بغیر العلم من المحال أو الباطل حیث قال: والجواب انّ ما ادّعی لزومه اما غیر لازم او غیر باطل الخ.

قوله فی ص ٢٧٨، س ٨: «الأصول العملیة».

إذ بعضها الآخر کالتخییر والدوران بین المحذورین لا جعل فیه.

قوله فی ص ٢٧٨، س ٩: «فإنّ الإذن».

لأنّ الاذن والرخصة والحلّیة حکم ولیس فی الشک طریق بخلاف الامارات.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٩: «فعلاً».

أى ينافى المنع الفعلى فى الواقع.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٠: «لا لأجل».

أى لا لأجل متعلقه ثم انّ وجه التقيد بالملزمة واضح لأنّ مع عدم مصلحة ملزمة أو مفسدة ملزمة يكون الحكم هو الاباحة.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١١: «فلا محيص».

الاّ عن رفع اليد عن تمامية الفعلية فى الحكم الواقعى والتصرف فى الحكم الواقعى كما انّ لازم الوجهين الماضيين هو التصرف فى الحكم الظاهرى بحمله إما على الحجية أو حمله على الطريقية كما مرّ.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٢: «المبادىء العالية».

كالنّبى أو الولى عليهما السلام .

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٣: «بمعنى كونه».

وهو الفعلى من بعض الجهات الذى يترقى بالعلم من ذلك الى الفعلى من جميع الجهات فيتنجّز.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٤: «إنما يوجب».

أى انّما يصير الفعلى من تمام الجهات إذا لم ينقدح فيها الاذن والترخيص.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٦: «بعدم كون الحكم».

أى فلا يلزم الالتزام بالحكم الشأنى يرد عليه ما فى المتن بقوله: «كى يشكل الخ». بل يكفى ما ذكرنا للجمع بين الحكم الظاهرى فى مورد الامارات والاصول فهو جواب عام بخلاف الجوابين الماضيين فانهما لا يشملان الاُصول.

قوله فی ص ۲۷۸، س ۱۷: «کی یشکل».

أی کی یشکل بناءً علی کون الحکم انشائیاً کما عن الشیخ ﵀.

قوله فی ص ۲۷۸، س ۱۹: «و لزوم الأتیان».

أی ومع ذالک من المعلوم انّ لزوم الاتیان الخ.

قوله فی ص ۲۷۸، س ۲۰: «لا یقال».

هذا لدفع الاشکال عمّا ذهب الیه الشیخ من الحکم الانشائی.

قوله فی ص ۲۷۸، س ۲۰: «لا مجال لهذا...».

والمشار الیه هو الاشکال الّذی مرّ فی قوله: «کی یشکل».

قوله فی ص ۲۷۸، س ۲۱: «تلک المرتبة».

أی مرتبة البعث والزجر.

قوله فی ص ۲۷۹، س ۱: «... فواضح».

لأنّه فرع إفادة الامارة العلم وهو خلاف المفروض فلا یعلم بالحکم الانشائی فضلاً عن کونه مؤدی إلیه الامارة.

قوله فی ص ۲۷۹، س۱: «و أما تعبداً».

وفی منتهی الدرایة: واما تعبّداً فلأنّ دلیل حجیّة الامارة لا یقتضی الاّ التعبد بوجود مؤدّاه وانّ مؤدّاه هو الواقع فلا یتکفل الاّ تنزیل المحکی بالامارة منزلة الواقع، ولا یمکن ان یتکفل الجزء الثانی من الموضوع وهو کون هذا الحکم الانشائی المحکی مؤدّی الامارة وذلک لأنّ اتّصاف المحکی بهذا الوصف متأخّر عن قیام الامارة علیه فلو فرض تقدمه علی قیام الامارة لزم الدّور.

قوله فی ص ٢٧٩، س ٢: «لا الواقع».

لا يقال لم لا تكون من قبيل الموضوعات المركبة التى احرز أحد جزئيها بالوجدان والآخر بالتّعبد وقيام الامارة وجدانى والحكم الانشائى تعبدى فيكون مصداقاً للبعث الفعلى بحسب الفرض لا بالتّعبد بحكم فعلى لأنّا نقول لا مساس للامارة بالحكم التعبدى بل يحكى عن حكم واقعى محض ولا تعبّد بكون الواقع مؤدّى هذه الامارة بل مجرد ثبوت الواقع تعبداً بسبب قيام الامارة على نفس الواقع.[1]

قوله فی ص ٢٧٩، س ٤: «دليل الحجيّة».

أى دليل حجيّة الامارة واعتبارها.

قوله فی ص ٢٧٩، س ٤: «بدلالة الاقتضاء».

إذ التنزيل لو لم يفد فعلية الأحكام الواقعية كان لغواً.

قوله فی ص ٢٧٩، س ٧: «و أخرى».

عطف على قوله: «تارةً بعدم لزوم الاتيان حينئذ...». وهذا الاشكال متوجّه على من جمع بين الحكم الواقعى والظاهرى بحمل الواقعى على الانشائى ففى موارد احتمال الحكم الفعلى عجز عن الجمع بخلاف المصنف حيث حمل الواقعى على الفعلى من بعض الجهات.

قوله فی ص ٢٧٩، س ١١: «بأنّ الحكمين».

كما فى الدرر حيث قال: انّ موضوع الحكم الواقعى هو الذات المجرد عن الأحوالات المتأخرة منها الشك فى حكم الذات والموضوع فى الحكم الظاهرى هو الذات المشكوك فى حكمه.

---

[1] راجع تعليقة الإصفهانى، ج ٢، ص ٥٥.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١١: «ليستا فى مرتبة واحدة».

فالموضوعان متعددان ومع التعدد لامناقضة.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١٢: «بمرتبتين».

إذ الحكم الظاهرى متأخر عن موضوعه وهو الشک فى الحکم الواقعى والشک متأخر عن نفس الحکم الواقعى فالحکم الظاهرى متأخر عن الحکم الواقعى بمرتبتين.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١٨: «عدم ترتب الآثار...».

وهى اربعة أحدها تنجيز الواقع وثانيها هو العذر وثالثها هو الانقياد ورابعها هو التجرى.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٢: «فمع الشک».

أى فلا حاجة فى اثبات عدم الحجية إلى اجراء أصل كاصالة عدم وقوع التعبدية واصالة عدم ايجاب العمل به أو اصالة عدم الحجّية بل حيث كان موضوع الآثار هو الحجّة المعلومة فنفس الشک يكفى فى القطع بعدم ترتب الآثار القطع بانتفاء الموضوع ولا حاجة الى الأصل أو الاستدلال بشىء آخر كما ذهب إليه الشيخ فى الرسائل حيث استدّل عليه بالأدلّة الأربعة فراجع ص ٣٠ ـ ٣١.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٣: «بإنتفاء الموضوع».

لأنّ الموضوع هو الحجة المعلومة والمحرزه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٥: «و أمّا...».

واما ما ذكره الشيخ فى الرسائل من استكشاف حرمة التعبد والالتزام وحرمة إسناد المشكوک الحجية الى اللّه تعالى من عدم حجية المشكوک وجوازهما من حجيته.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٥: «... الالتزام».

أی التعبد.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٥: «... نسبته إليه».

أی إسناده إليه تعالی.

قوله فی ص ٢٨٠، س ۶: «من آثارها».

أی الحجة بما هی الحجة.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٧: «لا توجب صحّتهما».

أی الالتزام والنسبة فيعلم انّهما ليسا من آثار الحجيّة.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٨: «لما كان يجدی».

لما يكون مستلزمة للحجية.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٨: «و معه».

أی مع ترتب ما ذكر من آثارها.

قوله فی ص ٢٨٠، س ٩: «عدم صحّتهما».

أی الالتزام والنسبة.

قوله فی ص ٢٨٠، س ١١: «بالمقام».

أی بالمقام الّذی يبحث فيه عن حجّية ما لا يعلم اعتباره.

قوله فی ص ٢٨٠، س ١١: «... الاستدلال عليه».

أی الاستدلال بمثل قوله تعالی: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1] كما فی الرسائل ص ٢٠.

---

[1] (١) يونس، ٥٩.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۲: «... مراده».

أی مراده الاستعمالی الّذی هو وسیط بین المدلول الانتقاشی والمراد الجدّی والأصل الجاری فیه هو اصالة الحقیقة کما انّ الأصل الجاری فی المراد الجدّی هو اصالة التطابق و لیعلم انّ مقتضی الأصل العقلائی هو انّ اللفظ مستعمل فی معناه الموضوع له من دون ریب ولا یحتاج الی إحراز بخلاف إطلاق المعنی فإنه موقوف علی إحراز کونه فی مقام البیان لا الاهمال کما مرّ سابقاً فلا منافاة بین الاعتماد علی الأصل العقلائی فی المقام بخلاف هناک.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۲: «فی الجملة».

لما ستعرف من احتمال تقییده بإفادتها للظنّ فعلاً أو بعدم الظنّ علی خلافها فعلاً أو باختصاص ذلک بمن قصد إفهامه وان کان الأقوی عدم تقییده بهذه الأمور.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۶: «علی اتباعها».

أی اتباع الظهورات.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۶: «من غیر تقیید».

کما نسب إلی المحقّق القمی.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۶: «بإفادتها».

أی الظهورات.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۶: «للظّن فعلا».

أی الظن الشخصی.

قوله فی ص ۲۸۱، س ۷: «و لا بعدم الظن».

أی ولا بعدم الظنّ الشخصی علی خلافها.

قوله فى ص ٢٨١، س ٨: «بعدم افادتها للظن».

أى الظهورات.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «عدم اختصاص».

كما نسب إلى المحقّق القمى.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «ذلک».

أى اتباع الظواهر.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «و لذا».

أى ولعدم اختصاص ذلک بمن قصد إفهامه.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٠: «يعمّه».

كما إذا سأل الراوى عن أجزاء الصّلاة فأجاب الامام عليه السلام عنها بانّ من أراد الصلاة فليفعل كذا وكذا فهو بعمومه يشمل غير المقصود بالإفهام.

قوله فى ص ٢٨١، س ١١: «أو يخصّه».

كما إذا سئل الراوى عن الأحكام المختصة بالنساء فأجاب الامام عليه السلام عنها فهو يشمل غير المقصود بالإفهام وهو المرئة بنحو يختص بها.

قوله فى ص ٢٨١، س ١١: «تشهد به».

أى بعدم سماع الاعتذار وصحة الاحتجاج.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٢: «... من كل من سمعه».

كما إذا سمع زيد شخصاً يقول لعمرو علىّ عشرة دراهم ولم يكن زيد مقصوداً بالافهام فإنه يصحّ لزيد ان يشهد انّ هذا الشخص أقرّ بعشرة دراهم لعمرو.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٥: «بعض الأصحاب».

كجماعة من الاخباريين على ما نسب اليهم فى الرسائل.

قوله فى ص ٢٨٢، س ١: «بدعوى اختصاص».

والنزاع فيه صغروى لرجوعه إلى عدم فهم المراد منه لغير من خوطب به.

قوله فى ص ٢٨٢، س ٣: «أو بدعوى أنه».

والنزاع ايضاً صغروى لرجوعه إلى عدم وصول فهم الانسان إلى المراد.

قوله فى ص ٢٨٢، س ٧: «أو بدعوى شمول».

والنزاع فيه ليس صغروياً لأنّ الخصم يقبل الظهور ولكن ادّعى شمول المتشابه للظهور فهو يدّعى المنع عن الأخذ بالظاهر لكبرىً و هى المنع عن الأخذ بالمتشابه وحكاه الشيخ عن السيّد الصدر.

قوله فى ص ٢٨٢، س ١١:«أو بدعوى شمول الأخبار».

والنزاع فيه ايضاً كبروى بدعوى المنع عن حمل الكلام الظاهر فى معنى على إرادة هذا المعنى بكبرى وهى الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأى.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٤: «بمتشابه».

أى ليس المتشابه بمتشابه.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٥: «... العلم».

فى مطلق الامارات.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٨: «أطرافه».

أى أطراف المعلوم بالاجمال فيما بايدينا بحيث لو تفحص عنه لظفر به تفصيلاً وإليه أشار الشيخ ﵀ حيث قال: انّ من المعلوم هو وجود مخالفات كثيرة فى

الواقع فيما بايدينا بحيث يظهر تفصيلاً بعد الفحص واما وجود مخالفات فی الواقع زائداً علی ذلک فغیر معلوم انتهی، فاذا کان العلم الاجمالی کذلک فهو یمنع عن التمسک بالظواهر قبل الفحص لا بعده إنه بعد الفحص اذا لم یظفر بما یخالف ظاهر الکتاب من تخصیص أو تقیید أو قرینة مجاز یکون ذلک الظاهر مما علم خروجه تفصیلاً عن أطراف الشبهة فلا مانع من الأخذ باصالة الظهور.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۲: «و لو سلّم».

أی لو سلّم کونه تفسیراً.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۶: «لم یقفوا».

وهو یدّل علی انّ الوقوف علی معناه مجوز علی الأخذ به.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۸: «التفسیر به».

أی بالرای.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۸: «علی ذلک».

أی علی حمل اللفظ علی خلاف ظاهره لرجحانه بنظره أو حمل المجمل علی محتمله بمجرد مساعدة ذاک الاعتبار علیه من دون السؤال عن الاوصیاء.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۹: «قضیّة التوفیق».

لأنّ الاخبار الدالة علی حجیة الظواهر اخصّ من الاخبار الناهیة عن التفسیر فان للأخیر ثلثة مصادیق حمل اللفظ علی خلاف ظاهره وحمل المجمل علی أحد محتملاته وحمل اللفظ علی ظاهره لو سلم شمولها لها.

قوله فی ص ۲۸۴، س ۱۰: «جواز التّمسّک».

مثل قوله إذا التبس علیکم الفتن فعلیکم بالقرآن فإنه شافع مشفع.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱: «تصحيف».

وفي تعليقة الاصفهاني ﷺ: لا يخفى عليك وضوح الفرق بينهما إذ التصحيف سواء كان بتغير في هيئة الكلام أو مادته يوجب خروجه عن الكلام المنزل وليس في صورة احتماله كلام صادر من المولى حتّى يتبع ظهوره الفعلي أو الذّاتي بخلاف الاسقاط فإن السّاقط سواء كان منفصلاً عن الظاهر او متّصلاً به لا يخل بظهوره الفعلي على الأول وبظهوره الذاتي على الثاني كالقرينة المنفصلة أو المتّصلة.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱: «غير بعيدة».

وفيه كلام قرر في محله والأولى هو الاقتفاء بالشيخ الأعظم حيث طرح البحث على تقدير التحريف وفرضه.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱: «و يساعده».

وفي حاشية المشكيني مثّل له بقوله تعالى: «**وَإِنْ خِفْتُمْ إلى آخر**». مع انّه لا وجه له إذ كمال الارتباط بين الشرط والجزاء ثابت بناءً على انّ المراد من الشرط هو النكاح مع النسوان الّتي لهن الأيتام و من الجزاء النسوان التي لهن الأيتام.

قوله في ص ۲۸۵، س ۲: «فيها».

أي في الأيات الباقية لاحتمال أن يكون ما سقط بحيث لا دخل له في ظاهر الآيات الباقية.

قوله في ص ۲۸۵، س ۳: «و لو سلّم».

أي ولو سلم العلم بالخلل.

قوله في ص ۲۸۵، س ۳: «و العلم...».

أي العلم الاجمالي.

قوله فى ص ۲۸۵، س ۴: «لعدم حجّيّة».

لعلّ ذلک باعتبار عدم ترتب أثر شرعى عليها ولکن يمکن أن يقال انّ اسنادها ونقلها لاسيّما فى حال الصوم لا يخلو عن الأثر الشرعى فلايجوز اسناد مضامينها ولو کان من القصص ونحوها إلاّ اذا علم بها أو ثبتت حجية الظواهر.

قوله فى ص ۲۸۵، س ۶: «و إلاّ...».

أى وان لم يکن کلها حجة بل يکون خصوص آيات الأحکام حجة ومعذلک يکون العلم المذکور مانعاً عن الأخذ بالظواهر فلا يکاد ينفک ظاهر عن العلم المذکور إذ ما من ظاهر الاّ انّه نعلم بانّ ذلک الظاهر أو الظاهر الّذى ليس مورد ابتلائنا فيه خلل بتقييد أو تخصيص فيلزم سقوط جميع الظواهر مع انّ ذلک معلوم الخلاف.

قوله فى ص ۲۸۵، س ۶: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى منع عدم الابتلاء فى غير الأحکام کالقصص أو المواعظ أو ما يشرح التکوينيّات اذ النقل والاسناد من أفعال الانسان المبتلى بها نعم فى مثل الاعتقادات المطلوب بها هو العلم فلا ابتلاء له بها من حيث الأفعال کما لا يخفى وعليه فمقتضى العلم الاجمالى بوقوع الخلل فى آيات الأحکام أو غير الأحکام عدا العقائد هو سقوطها عن الحجية، والاولى منع التّحريف راساً، هذا مضافاً إلى ما ذکره فى تعليقة الاصفهانى ﷺ بالنسبة الى ايات العقائد من انّ المطلوب فى الاعتقادات ان کان المعرفة واليقين دون عقد القلب على ما جزم به النفس فلا محالة لا معنى لحجية الظاهر لعدم افادته اليقين وان کان مجرد عقد القلب على ما وصل اليه ولو تنزيلاً فلا بأس بحجية الظاهر فيها وهنا وجوه اخرى مذکورة ايضاً فى تعليقة الاصفهانى ﷺ فراجع.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۰: «بالتشديد».

فإن كان مشدداً يفيد عدم جواز الوطى حتّى تطهر بالغسل بالضم او بغسل الموضع وان كان مخففاً يفيد جواز الوطى بانقطاع الدم.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۰: «يوجب الإخلال».

نعم يمكن نفى الثالث بهما.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۱: «لعدم إحراز».

فهما من الشبهات الموضوعية لظواهر القرآن.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۱: «و لم يثبت».

ولو ثبت تواترها فليجمع بينها جمعاً دلالياً إذ لا مجال لطرح السند مع تواتر جميعها.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۱: «الاستدلال بها».

أى تعبداً بحيث يكون كل قرائة قرآناً تعبداً.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۳: «... بينهما».

أى جواز القرائة وجواز الاستدلال.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۶: «و التخيير».

معطوف على سقوطها.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۶: «مع عدم دليل».

قيد لسقوطها وما بعده.

قوله في ص ۲۸۵، س ۱۷: «حينئذٍ».

أى حين تساقط القرائتين.

قوله فی ص ٢٨٥، س ١٧: «إلی الأصل».

کاستصحاب حرمة الوطی.

قوله فی ص ٢٨٦، س ٤: «و إلاّ».

أی وان لم یحرز بالقطع.

قوله فی ص ٢٨٦، س٤: «فإن کان».

أی فان کان عدم الاحراز.

قوله فی ص ٢٨٦، س ٥: «... الظاهر».

فلا یرجع اصالة الحقیقة وغیرها من الاصول الوجودیة إلی الاصول العدمیة بل بنی العقلاء علی ما یظهر من اللفظ من دون اعتناء باحتمال وجود القرینة فالمتّبع هو اصالة الظهور لا اصالة عدم القرینة.

قوله فی ص ٢٨٦، س ٦: «فافهم».

وفی منتهی الدرایة: لعلّه إشارة إلی انّه لابدّ اوّلاً من اجراء اصالة عدم القرینة لیثبت موضوع اصالة الظهور حتی تجری هی فیه.

وفیه: انّه کذلک لو کانت القرینة مانعة بوجودها الواقعی واما اذا کان وصولها مانعا فعدم وصولها یکفی فی عدم المانعیة ولا یحتاج إلی اصالة عدم القرینة المانعة.

قوله فی ص ٢٨٦، س ٧: «عن الأشکال».

وهو انّ التعبد هل یکون مطلقاً أو فیما إذا صادف الظهور ولکن معذلک یمکن أن یقال انّ تعبدهم فی مثله ایضاً علی اتباع الظهور الذاتی وجعل الموجود کالمعدوم فاجمال الموجود لا یسری ویکون الظهور الذاتی حجة تعبداً هذا کلّه بناءً علی حجیّة اصالة الحقیقة من باب التّعبد. (راجع تعلیقة الاصفهانی ﷺ).

قوله فی ص ۲۸۶، س ۷: «بناءً».

واما بناء على حجّية الظاهر من باب الكشف النوعى فلا شبهة فى عدم الحجية اذ مع الاحتفاف يسقط الكشف ومع سقوطه لاحجيّة وايضاً لامجال لاصالة عدم القرينة مع وجود ما يشک فى قرينيّته كما فى تعليقية الاصفهانى ﷺ.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۸: «أن الظاهر».

أى إلاّ انّ الظاهر انّ العقلاء يعاملون معه معاملة المجمل فيعلم انّ بنائهم على اتّباع الظاهر وان لم يكن لحيثية ظهوره الاّ انّ موضوع حكمهم الظاهر المحض الّذى لم يعرضه الاجمال وهذا الظاهر عندهم بمنزلة المجمل الذاتى.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۹: «المفهوم منه».

بعد نقله عن معناه اللغوى.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۱۰: «فإنّه ظنّ».

وهو من الشبهات المصداقية.

قوله فی ص ۲۸۶، س۱۳: «باتفاق العلماء».

لعلّ المراد منه هو السيرة الفقهاء اذ سيأتى نقل الاجمال القولى.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۱۳: «العقلاء».

أى بناء العقلاء وسيرتهم.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۱۴: «مقام الاحتجاج».

بين المولى والعبيد.

قوله فی ص ۲۸۶، س ۱۵: «الإجماع».

وهو الاجماع القولى.

قوله فى ص ۲۸۶، س ۱۶: «فغير مفيد».

لاحتمال أن يكون مراجعتهم لكون الرجوع ربما يوجب القطع بالمعنى كما ربما يوجب القطع بكون اللفظ فى المورد ظاهراً فى معنى دون غيره وان لم يقطع بكونه حقيقة أو مجازاً وعليه فلايكون الرجوع لحجية قول اللغوى وإنّما الحجّة هو القطع لا قول اللغوى.

قوله فى ص ۲۸۷، س ۳: «و المتيقن».

وهو الاشكال الكبروى ولكن يرد عليه الاشكال فى مسألة الاجتهاد والتقليد لأنّ امتن الأدلّة هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم ولو لم يفد الوثوق.

قوله فى ص ۲۸۷، س ۴: «بل لا يكون».

وهو الاشكال الصغروى.

قوله فى ص ۲۸۷، س ۸: «و كون موارد...».

وهو دليل ثالث على حجية قول اللغوى وحاصله انّ باب العلم والعلمى بتفاصيل اللغات منسد والرجوع الى البرائة غير جائز لاستلزامه الخروج عن الدين أو المخالفة القطعية فى كثير من الموارد والاحتياط غير واجب للعسر او الاختلال وترجيح المرجوح على الراجح قبيح فيتعين العمل بقول اللغوى لكونه مفيداً للظن.

قوله فى ص ۲۸۷، س ۱۰: «معلوماً».

كلفظ الصعيد فإنه لا يعلم انّه مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب الخالص لكنّ القدر المتيقن هو التراب الخالص.

قوله فى ص ۲۸۷، س ۱۰: «لا يوجب».

أى بعد انحلال المعلوم اجمالاً من الأحكام بالأحكام الواصلة المبينة لا وقع للانسداد المذكور.

قوله فی ص ۲۸۷، س ۱۰: «اعتبار قوله».

أی اعتبار قوله من باب الانسداد.

قوله فی ص ۲۸۷، س ۱۰: «مادام...».

أی ما ثبت انفتاح باب العلم بموضوع الأحكام فی معظم الأحكام من طريق العرف واللغة كما حكی عن الشيخ الأعظم رحمه الله.

قال فی منتهی الدراية فی مقام تعليل ذلک: اذ لا يلزم من الاحتياط أو جريان أصل البرائة فی موارد انسداد باب العلم والعلمی بتفاصيل اللغات المحذور اللازم من انسداد باب العلم والعلمی بالنسبة إلی معظم الأحكام من العسر والحرج الناشئين من الاحتياط والخروج عن الدين أو المخالفة القطعية الكثيرة الناشئة من جريان البرائة الخ.

قوله فی ص ۲۸۷، س ۱۱: «و مع الانسداد».

أی ومع انسداد باب العلم بالأحكام المبينة فی معظم الأحكام وعدم انحلال العلم الاجمالی بالأحكام فالظنّ المطلق حجّة.

قوله فی ص ۲۸۷، س ۱۳: «فيما عدا المورد».

أی فيما عدا مورد معظم الفقه من اللّغات فلا يضر بحجيّة قول اللغوی العلم فی غير مورد معظم الفقه كما لا يكون الأخذ بقول اللغوی من باب حجية قول اللّغوی من حيث هو و الالزم جواز التمسک به حتی موارد الانفتاح بل الأخذ لدليل الانسداد وهو مخصوص بما إذا انسد باب العلم باللغات فيه كما لا يخفی.

قوله فی ص ۲۸۷، س ۱۴: «نعم».

استدراک عمّا ذكره فی انّ انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات لا يوجب اعتبار قول

اللّغوى فى جميع الموارد وحاصل الاستدراک انّ الانسداد المذكور يمكن أن يكون كلمة الاعتبار قول اللّغوى بالدليل الخاصّ والظنّ الخاصّ فيعم حينئذ جميع الموارد.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٤: «على اعتباره».

أى قول اللغوى.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٦: «على هذا».

أى على ما ذكرت من عدم حجيّة قول اللغوى لعدم كونه من أهل الخبرة لتعيين الأوضاع كما مرّ فى أوّل الكلام.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٨: «... بالمعنى».

أى المعنى الحقيقى.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٣: «من جهة».

فحيث يبحث عن الاجماع من هذه الجهة فالمناسب هو تأخير البحث عنه فى البحث عن حجيّة الخبر.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٦: «هو القطع».

والاّ فنفس الاجماع ليس عندنا من الأدلّة.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٧: «هو علمه».

كما إذا حضر الحاكى فى مجلس يعلم بدخول الامام عليه السلام فيه وهو غيرواقع فى زمان الغيبة ولذا سيجىء من المصنف انّ حكايته فى زمن الغيبة موهون جداً نعم يتصور فى زمن الحضور. كاتفاق الصدر الاول كالصحابه على شىء وكان فيهم اميرالمؤمنين عليه السلام.

قوله في ص ٢٨٨، س ٨: «ما يحكيه».

من الفتاوى.

قوله في ص ٢٨٨، س ٩: «من باب اللطف».

وفي اجود التقريرات: وانّما هو يتمّ فيما إذا وجب على الامام عليه السلام تبليغ الأحكام ولو على النحو الغير المتعارف واما بناءً على عدمه فلو فرضنا انّهم عليهم السلام بيّنوا الأحكام على النحو المتعارف ولكنّ الحكم الواقعي لم يصل إلى العلماء لاخفاء الظالمين له فايّ دليل على وجوب القاء الخلاف له انتهى، هذا مضافاً إلى انّ سبب الغيبة هم الناس كما لايخفى واما ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ان الأمّة لا تجتمع على الخطاء لم تثبت صحته.

قوله في ص ٢٨٨، س ٩: «أو عادة».

مثل ان يحكى من الفتاوى بقدر يحصل القطع برأى الامام عادةً، قال في منتهى الدراية: لأنّ اتّفاق جمع على مطلب مع اختلاف الأنظار والأفكار يكشف عن كون ذلك المطلب الّذي اتفقوا عليه من رئيسهم وهذا الكشف عادي لا عقلي اذ لا ملازمة عقلاً بينهم انتهى، ولكنه لم يتفق غالباً ولذا قال المصنف: انّهم لم يعتقدوا بوجود الملازمة غالباً، فافهم.

قوله في ص ٢٨٨، س ٩: «أو اتفاقاً».

مثل أن يحكى من فتاوى الفحول بقدر يحصل القطع برأى الامام عليه السلام للحاكي اتفاقاً كما حكى عن السيّد الفشاركي إن أجمع الفاضلان والشهيدان والمحققان على شيء في جميع كتبهم يحصل لي العلم برأى المعصوم عليه السلام (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله فی ص ۲۸۸، س ۱۰: «بینهما».

أی بین ما یحکیه ورأی المعصوم علیه السلام.

قوله فی ص ۲۸۸، س ۱۰: «کما هو».

أی الحدس الاتفاقی والدّلیل علیه انّهم لم یعتقدوا بالملازمة العقلیة ولا الملازمة العادیة ولم یعلموا بدخول المعصوم فی المجمعین ومعذلک یحکون الاجماع فمنه یعلم انّه من باب الحدس الاتفاقی.

قوله فی ص ۲۸۸، س ۱۱: «و لا الملازمة».

وفی أجود التقریرات: فان کان الاتفاق من المتأخرین والقدماء إلی ان ینتهی إلی أصحاب الائمة علیهم السلام فلا ریب فی کشفه عن وجود حجة معتبرة مسلمة عند الکل بل وکذا اذا کان الاتفاق من خصوص ارباب الفتوی من القدماء والمتأخرین واما اذا کان من خصوص أهل عصر أو عصرین فغایة ما یکشف عنه الاتفاق هو وجود حجة معتبرة عندهم واما کونها حجة مسلمة عند الکل فلا انتهی، ولعلّه لذلک نفی الملازمة غالباً بحسب العادة بین الاجماع ورأی الامام واللازم فی مثل المقام هو تنقیح الاجماع أن المراد منه هو إجماع عصر واحد او من الصدر الأوّل إلی زمان القدماء أو إلی زمان القدماء المتأخرین و ان الملازمة مع أی نوع من الاقسام.

قوله فی ص ۲۸۸، س ۱۱: «... غالباً».

قید لعدم الملازمة.

قوله فی ص ۲۸۸، س ۱۳: «أنّه».

فاعل یظهر.

قوله في ص ٢٨٨، س ١٤: «بإنقراض عصره».

إذ لايقدح خروج من انقرض عهده وإن كان مجهول النسب فيما اقتضت قاعدة اللطف بل اللازم هو اتفاق أهل عصر واحد في استكشاف رأي المعصوم بقاعدة اللطف فمخالفة من انقرض عهده لا يضر باستكشاف رأي المعصوم.

قوله في ص ٢٨٩، س٢: «لم ينقل عنه».

أي عنه عليه السلام عملهم مع الاحتمال في غيرما وثقوا بخبره عن حسن محل تأمل بل منع.

قوله في ص ٢٨٩، س ٤: «أو حسّاً».

كالدخولي والتشرفي.

قوله في ص ٢٨٩، س ٥: «إلاّ ما هو السّبب».

من الفتاوى.

قوله في ص ٢٨٩، س ٥: «و إختلاف».

عطف على قوله اختلاف نقل الإجماع.

قوله في ص ٢٨٩، س ٩: «متضمّناً».

كما إذا حضر الحاكي في مجلس يكون فيه الامام عليه السلام ونقل فتوى الحاضرين فيه.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٠: «موهون».

أي لا وقوع له في زمان الغيبة عادةً.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٠: «متضمنا له».

أي لنقل السبب والمسبب معاً.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٠: «لنقل السبب».

من الفتاوى.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١١: «او إتّفاقاً».

أى أو اتفاقاً عند المنقول إليه.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٣: «للمسبب».

أى راى الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٥: «إذ المتيقن».

لأنّه دليل لبىّ وشموله لموارد الحدس مشكوك فيقتصر على موارد الحس.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٥: «المنصرف».

لأنّ نقل رأى الامام عليه السلام عن حدس غريب عن الحسّ فلا يعد روايةً او نبأً راجع رسائل ص ٤٧ ـ ٤٨ وحاصله انّ الآية أى آية النباء لا تدلّ الاّ على مانعيّة الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه فيكون مفهومها عدم المانع فى العادل من هذه الجهة فلا يدلّ على وجوب خبر العادل إذا لم يمكن نفى خطائه باصالة عدم الخطاء المختصة بالاخبار الحسيّة ولذا لم يستدلّ أحد من العلماء على حجيّة فتوى الفقيه على العامى بآية النباء.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٧: «فيما انكشف».

من انّ نقله عن حدس.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٢٠: «حيث».

وفيه: انّ الوجه فى عدم التفتيش هو وثوقهم بانّ نقله عن حس أو قريب بالحس والاّ فلايعملون به فنقله من الشبهات المصداقية لأدلّة حجيّة النقل عن حس نعم لو قلنا بانّ الخارج هو النقل الّذى علم انّه عن حدس فالمشكوك باق تحت العموم ولكنّه ممنوع لأنّ الخارج هو النقل الّذى عن حدس لا النقل الّذى علم انّه عن

حدس هذا مضافاً إلى عدم عمومية دليل الحجية لانّه إما لبى أو منصرف.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٢: «فيما لا يرون».

الضمير فيه والضمير فى قوله: «بنائهم». يرجعان إلى العقلاء.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٣: «لكن الإجماعات».

أراد منه انّ مع الإجماعات امارة على الحدس. أو اعتقاد الملازمة فلا يمكن الأخذ بها اذ لا بناء من العقلاء فى هذه الصورة فهو استدراک عن قوله: «فلايبعد ان يقال...».

قوله فى ص ٢٩٠، س ٤: «السبب».

وفى النسخ نقل السبب ولكنّ الظاهر من العبارة هو المسبب.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٩: «ما به...».

نائب فاعل لم يضم.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٩: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة إلى أنّ اعتباره حينئذ لا يكون من حيث كونه اجماعاً بل من حيث كونه كاشفاً عن رأى المعصوم ولو من باب تراكم الظنون الموجب للقطع انتهى، وفيه ما لا يخفى والاولى ان يكون إشارة إلى التدقيق.

قوله فى ص ٢٩٠، س ١٣: «... بأقسامه».

من الصحيح والموثق والحسن وقليل الواسطة وكثيرها.

قوله فى ص ٢٩٠، س ١٤: «و إلاّ لم يكن».

أى وان لم يكن من نقل إليه ممّن يرى الملازمة.

قوله فى ص ٢٩٠، س ١٤: «جهة الحكاية».

أى حكاية المسبب وقول الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٢٠: «حال السائل...».

ككون السائل مدنياً فالرطل المذكور فى كلامه مدنى أو ككون الراوى هو الفلانى.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٢١: «و خصوصية القضية».

كالأسئلة الواقعة فى الرّوايات الّتى قد تكون دخيلة فى فهم مراد الامام بحيث لو لم تكن لما يفهم من كلام الامام مراده عليه السلام.

قوله فى ص ٢٩١، س ۴: «و هى باطلة».

يحتمل رجوع الضمير إلى القاعدة وعليه يرد عليه انّه لاوجه لدعوى بطلان القاعدة مع انّها ثابتة ومسلّمة كما قرّر فى محلها اذ اللطف اذا لم يكن مقروناً بالمانع واجب على الحكيم المتعال لانّه لا يختار الاّ الراجح والاّ لزم الخلف فى حكمته نعم إنكار الصغرى لا مانع منه وهو ان يقال انّ المانع من اللطف موجود فى المقام لكوننا سبباً للحرمان عن فيوضات الامام عليه السلام ويحتمل ان يرجع الضمير إلى الملازمة العقلية كما انّ الضمير فى قوله: «وهى غالباً غير مسلّمة». يرجع إلى الملازمة الاتفاقية.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٢: «إذا تعارض».

كما ادّعى فى صلوة الجمعة قيام الاجماع على الوجوب وعلى الحرمة.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٣: «المسبب».

وهو رأى المعصوم عليه السلام اذ لا يمكن له رأيان واقعيان مختلفان فى واقعة واحدة.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٣: «فلا تعارض».

وفيه انّه اذا كان الظاهر من لفظ الاجماع اتفاق الكل من دون خلاف كما إذا كان فى مقام تحرير الوفاق والخلاف فى المسئلة فالسببان فى نفسهما متعارضان

ومتنافيان اذ لا يمكن اتفاق الكل على طرفى النقيض فاحدهما كاذب لامحالة اللّهمّ إلّا أن يراد من الاجماع مقدار من الأقوال يكشف عن حجّة معتبرة وصدقهما من حيث وجود الكاشف فى الطرفين ممكن فلا تعارض فى المنقول على الاجمال كما لا تعارض فى المنقول على التفصيل.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٥: «لا يصلح».

أى لا يكون كاشفاً وحجّةً.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٥: «لثبوت».

اذ نقلى الفتاوى على الاجمال على طرفى النقيض فى نفسهما متنافيان فيما اذا اريد من الاجماع اتفاق الكل واما اذا اريد من الاجماع المقدار الكاشف عن حجة معتبرة فلا منافاة بينهما فإن كل واحد يكشف عن حجة معتبرة ويقع التعارض بين الحجتين المكشوفتين فافهم.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٦: «خصوصية».

كجلالة المفتين وعلو قدرهم والخصوصية المذكورة لا تحرز الاّ اذا نقل الاجماع مفصلاً بتعين الأشخاص.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٧: «و هو...».

أى الاشتمال على الخصوصية المذكوره وايجابها القطع برأى المعصوم.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٩: «... بعيدٌ».

فالاجماعان المنقولان على الاجمال لايصلحان لأن يكون سبباً ولاجزء سبب بخلاف المنقولان على التفصيل.

قوله فی ص ۲۹۱، س ۱۹: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى منع البعد فی المجمل لإمكان وجود الخصوصية المذكورة فی نفس ناقل الاجماع كأن يكون ناقل أحد الاجماعين واجداً للخصوصية المذكورة بخلاف الآخر نعم وجود الخصوصية فی المجمل قليلٌ والمراد من وجود الخصوصية المذكورة فی طرف دون الآخر كما اذا كان ناقل الاجماع ممن لا ينقل الاجماع الاّ اذا رأى الفتاوى بخلاف الآخر فإنه كثيرا ما ينقل الاجماع فی المسألة من باب الحدس كان يثبت حجيته أصل أو قاعدة بالاجماع ثم يدعون فی موارد ذلك الأصل أو القاعدة الاجماع على الحكم فلا تغفل، هذا ولعل قوله: «فافهم». إشارة الى جريان أحكام المتعارضين من الاخبار على الاجماعات المتعارضات من التخيير والترجيح فإذا لم يكن الخصوصية المذكورة فالحكم هو التخيير فی الاجماعات المتعارضات لاخبار التخيير فی الخبرين المتعارضين والمفروض انّ الاجماع الكاشف عن رأی المعصوم أو الحجة المعتبرة هو من أفراد الخبر.

قوله فی ص ۲۹۲، س ۱: «فی معاملته».

أی معاملة المنقول اليه.

قوله فی ص ۲۹۲، س ۱: «معه».

أی مع ما أخبر به.

قوله فی ص ۲۹۲، س ۳: «أثر للخبر».

كان يكون حفظ الخبر المتواتر ولو عند ناقله مستحباً شرعياً فيترتب عليه.

قوله فی ص ۲۹۲، س ۴: «بحد التواتر».

أی عند المنقول إليه.

قوله فى ص ۲۹۲، س ۶: «الشهرة».

ولا يخفى انّ الشهرة إما شهرة روائية فسيأتى الكلام فيها فى باب المرجحات فى باب التعادل والتراجيح و إما شهرة عملية فهى التى يوجب الوثوق بالرّواية كما يوجب شهرة الخلاف وهن الرّواية وهى ايضاً اجنبية عن المقام وإما شهرة الفتوائية الموجبة للظن بالحكم فهى محلّ الكلام.

قوله فى ص ۲۹۲، س ۶: «و لا يساعده».

أى ولا يساعد القول باعتبار الشهرة بالخصوص.

قوله فى ص ۲۹۲، س ۷: «بالفحوى».

أى والفحوى على قسمين أحدهما هو الأولوية اللفظية كفحوى آية التأفيف وهو معلوم الانتفاء حيث لا يكون حجية الشهرة من الاولوية اللفظية لأدلة حجية الخبر الواحد. وثانيهما هو الأولوية القياسيّة وهى انّ الظّن الذى تفيده أقوى ممّا يفيده الخبر فالملاک هو الأقربية إلى الواقع وهى موجودة فى الشهرة بنحو أقوى وفيه منع بعد احتمال اختصاص الأقربية بالخبر ومدخلية الخبر فيه، هذا مضافاً إلى احتمال انّ الملاک هو الأقربية بنظر الشارع (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۲۹۲، س ۹: «و هو...».

أى والظنّ.

قوله فى ص ۲۹۲، س ۹: «بأنّها».

أى بانّ الشهرة.

قوله فى ص ۲۹۲، س ۱۰: «دعوى».

بعدم الملازمة بين الظنّ والحجية اذ قد يكون الظنّ كما اذا حصل من فتوى فقيه

ظنّ بالحكم لفقيه آخر ولا يكون حجةً وقد يكون حجّةً ولا يكون ظنّ كما إذا لم يحصل من الخبر ظنّ فهو حجة مع عدم افادته الظنّ.

قوله فى ص ٢٩٢، س ١١: «المشهورة».

وهى مرفوعة زرارة قال سألت أباجعفر عليه‌السلام فقلت جعلت فداک يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابک ودع الشاذ النادر.

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٢: «بما اشتهر».

من المحتمل انّ المراد من كلمة « ما» هو ما اشتهر من الروايتين المتعارضتين لاكل ما اشتهر هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المقصود من الاشتهار هو الوضوح لا الشهرة الاصطلاحية (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٣: «... إلى ما كان».

والضمير فيه يعود الى «ما». وقوله: «من روايتهم». بيان لكلمة «ما». وقوله: «المجمع عليه». خبر لكان.

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٣:«المجمع عليه».

المراد منه بقرينة قوله فى ذيله ويترک الشاذ هو ما اشتهر ولكن عرفت احتمال كون المقصود هو الواضح لا الشهرة الاصطلاحية هذا مضافاً إلى أن المراد من المحمول وهو قوله لا ريب فيه هو عدم الريب الاضافى ومن المعلوم انّه لا يتفق الاّ فى أحد الروايتين بالنسبة إلى الآخرى لا الشهرة الفتاوية فالشهرة فى الفتوى مرجّحة لا حجة.

قوله فی ص ۲۹۲، س ۱۴: «هو الرواية».

خبر لأنّ فی قوله: «لوضوح أن المراد الخ».

قوله فی ص ۲۹۲، س ۱۷: «إثبات ذلک».

لعلّ المراد من قوله ذلک هو «عدم اختصاص بنائهم على حجيته بل على حجية كل امارة». والاّ فقد صرّح فی السابق ويصرح فی اللاحق على ان عمدة الأدلة فی حجية الخبر هو بناء العقلاء وممّا ذكر يظهر ما فی تعليقة المشكينى رحمه الله من ان ظاهره هو منع كون حجية الخبر من بناء العقلاء والمستظهر ما ذكر صاحب منتهى الدراية حيث قال: الظاهر ان المشار اليه هو دعوى عدم اختصاص بناء العقلاء على الحجية بالخبر وعموم بنائهم لكل امارة ظنّيّة وعليه فحاصل كلامه رحمه الله ان دون اثبات هذا العموم خرط القتاد اذ لم يثبت عموم بناء العقلاء على حجية كل امارة ظنية حتّى يشمل بنائهم الشهرة الفتوائية.

قوله فی ص ۲۹۳، س ۵: «و عليه».

أی وعلى ما اشتهر.

قوله فی ص ۲۹۳، س ۶: «تجشم».

والتعبير به لأن الموضوع هو الأدلة لا ذات الأدلة فدليلية الأدلة من المبادی.

قوله فی ص ۲۹۳، س ۶: «دعوی».

كما عن صاحب الفصول.

قوله فی ص ۲۹۳، س ۶: «عن دليلية الدليل».

كالبحث عن حجية قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

قوله فى ص٢٩٣، س ٧: «فى المسألة ».

أى فى مسألة حجيّة خبر الواحد.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٧: «عن دليلية الأدلة».

أى دليلية قول المعصوم أو فعله أو تقريره الّتى هى المحكى ومن المعلوم أن البحث عنها بحث عن المبادى إذ المفروض انّ موضوع علم الاصول على ما ادعى هو الأدلة ودليلية الأدلة ليست من أحوال الأدلة.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «يفيد عليه».

أى وعلى ما اشتهر.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «تجشم».

والتعبير به لما سيشير إليه من انّ الملاک فى كون شىء من مباحث علم الاصول هو المبحوث عنه لا لازمه.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «دعوى».

كما عن الشيخ رحمه‌الله.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «و هى...».

وهى السنة الحقيقية.

قوله فى ص ٢٩٣، س ١١: «مشكوكها».

والمفروض أن الموضوع فى علم الاصول هو نفس السنة الواقعية.

قوله فى ص ٢٩٣، س ١١: «مع أنّه».

أى مع انّ التعبد بثبوت السنة لازم كما يبحث فى حجية الخبر إذ متن البحث هو انّ الخبر حجة أم لا ولازم ذلک البحث هو انّ السنة الحقيقية الواقعية من قول الحجة أو فعله أو تقريره هل تثبت بالخبر أم لا.

قوله فى ص ۲۹۴، س ۲: «بالآيات».

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.[1]

قوله فى ص ۲۹۴، س ۳: «الدالة على...».

انّما لم يذكر الروايات الدالة على طرح ما خالف القرآن لتسالم الكل على عدم حجية المخالف التباينى مع الكتاب.

قوله فى ص ۲۹۴، س ۳: «ردّ ما لم يعلم».

كما عن أبى الحسن عليه‌السلام ما علمتم انّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا.

قوله فى ص ۲۹۵، س ۱: «أو لم يكن عليه شاهد».

كقوله اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب اللّه فخذوا به والاّ فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتّى ليتبين لكم.

قوله فى ص ۲۹۵، س ۱: «أو لم يكن موافقا».

كما عن النّبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما جائكم عنّى ما لا يوافق القرآن فلم أقله.

قوله فى ص ۲۹۵، س ۲: «إليهم».

متعلق بالردّ.

قوله فى ص ۲۹۵، س ۲: «أو على بطلان».

كما عن الصادق عليه‌السلام ما جائكم من حديث لا يصدّقه كتاب اللّه فهو باطل.

قوله فى ص ۲۹۵، س ۲: «أو على أنّ...».

كقول الصادق عليه‌السلام وكل حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف.

---

[1] يونس، ۳۶.

قوله فی ص ٢٩٥، س ٣: «أو علی النهی».

كقوله عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلاّ ما وافق الكتاب والسنة.

قوله فی ص ٢٩٥، س ٥: «بمنزلة القياس».

أی القياس الممنوع.

قوله فی ص ٢٩٥، س ٧: «فبأنّ الظاهر».

أی الظاهر بقرينة صدر الآيات وذيلها هو اختصاص النهی عن اتباع غير العلم باصول الدين ولا أقل من كون صدرها وذيلها موجبا للإجمال فيؤخذ بالقدر المتيقن كما أشار إليه المصنف.

قوله فی ص ٢٩٥، س ٩: «... مخصصة...».

بل محكومة بها لانّ لسانها هو المنع عن التشكيک فيما رواه الثقات فهو مساوق جعل ما رواهم علما هكذا قال أستاذنا الأراكی(مدظلّه)، واضف إليه ان الأخذ بالاخبار الآحاد أخذ بها لقيام دليل يفيد العلم علی اعتبارها.

قوله فی ص ٢٩٥، س ١٠: «فإنها...».

أی يلزم من الاستدلال بالروايات الخلف فان عدم حجية اخبار الآحاد يتوقف علی حجية هذه الطوائف والمفروض أنها اخبار آحاد ويتوقف حجيتها علی حجية اخبار الآحاد وهو خلف فی عدم حجيةِ اخبار الآحاد كما لا يخفی.

قوله فی ص ٢٩٥، س ١٦: «ليس بضائر».

أی ليس بضائر لحجية الخبر إجمالا أن لا منافاة بين ما دلّ علی الحجية بنحو الايجاب الجزئی مع ما دلّ علی عدم الحجية بنحو السلب الجزئی.

قوله فی ص ٢٩٥، س ١٦: «بل لا محيص عنه».

اضراب عن قوله: «والالتزام به ليس بضائر».

قوله في ص ٢٩٦، س ١: «في مقام المعارضة».

أي في مقام معارضة الخبرين لا غيره والمراد من المخالفة هي مخالفة العموم والخصوص مع الكتاب لاختصاص اخبار المرجحات بهذه المخالفة لانّ مع المخالفة التباينية لاحجية ذاتية للخبر والمفروض في الاخبار المتعارضة هو الفراغ عن الحجية الذاتية.

قوله في ص ٢٩٦، س ٢: «للاستدلال به...».

لانّه تعويل على الخبر الواحد إذ الاجماع المنقول ليس معتبراً الاّ من جهة كونه مصداقا للخبر الواحد فيرد عليه ما أورد على التمسک بالروايات الآحاد لعدم اعتبار خبر الواحد من الخلف فإن عدم إعتبار الاخبار الآحاد يتوقف على إعتبار الاجماع المنقول واعتباره متوقف على اعتبار الخبر الواحد وحجيته، فيلزم من الاستدلال بالاجماع المنقول على عدم إعتبار الخبر الواحد الخلف وهو اعتبار الخبر الواحد.

قوله في ص ٢٩٦، س ٣: «في المسألة».

أي المسئلة الاصولية الّتي لزم ان تقيد فيها على الدليل القطعي الاعتبار فلا تقيد فيها على الخبر الظني الاعتبار.

قوله في ص ٢٩٦، س ١٢: «على هذا التقرير».

أي على هذا التقرير الّذي كان المعلق عليه هو كون الجائي به الفاسق والموضوع هو النبأ الذي جيئ به.

قوله في ص ٢٩٦، س ١٢: «لا يرد».

إذ الموضوع وهو النبأ الذي جيئ به مفروض التحقق كقولهم زيد إن جاء اكرمه وهكذا يرجع الآية إلى أن يقال النبأ الذي جيئ به إن كان الجائي به الفاسق فتبينوا.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «فلا مفهوم له».

إذ لا ينتفى بانتفاء الموضوع سنخ الحكم.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «أو...».

قال فى منتهى الدراية فى وجه الترديد: والحاصل انه إذا كان الشرط مسوقاً لتحقق الموضوع فبناءً على عدم دلالة الشرط (حينئذ) على التعليق يعنى تعليق وجوب التبين عن النبأ على مجيئ الفاسق به لا يبقى مفهوم للجملة الشرطية وتكون كالجملة اللقبية فى عدم الدلالة على المفهوم فكأنه قال الفاسق يجب التبين عن نبائه إلى أن قال واما بناء على دلالته على التعليق يبقى له مفهوم لكنّه قضية سالبة بانتفاء الموضوع وهى قولنا إن لم يجيئ الفاسق بنباء لم يجب التبين لا سالبة بانتفاء المحمول كقولنا إن جاء العادل بنباء لم يجب التبين والوجه فى عدم كون المفهوم حينئذ قضية سالبة بانتفاء المحمول ما تقرّر فى محله من اعتبار جميع القيود المعتبرة فى المنطوق حتّى الزمان والمكان فضلاً عن الموضوع فى المفهوم وعدم جواز اختلافهما إلاّ فى السلب والايجاب وحينئذ فلو جعل المفهوم عدم وجوب التبين فى خبر العادل لزم اختلاف الموضوع فى المنطوق والمفهوم إذ الموضوع فى الأول هو نبأ الفاسق.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «مفهومه».

أى مفهومه انتفاء شخص الحكم دون سنخ الحكم.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى أنّه خلاف ظاهر الآية إذ ظاهرها هو ان المعلّق عليه هو نفس تحقّق النبأ والموضوع كقوله ان رزقت ولداً فاختنه فتأمل.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٦: «فى إنحصار».

لأنّ الحصر بالاضافة إلى سنخ الحكم وإلاّ فانتفاء شخص الحكم بانتفاء شخص موضوعه أو شخص علّته لا يحتاج إلى دلالة على الحصر بل هو عقلى.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٦: «وجوب التبين».

أى موضوع سنخ وجوب التبين.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٧: «موضوع آخر».

وهو خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٧: «فتدبّر».

لعلّه إشارة إلى منع الظهور المذكور لانّ الجملة حينئذ تصير كالجملة اللّقبية فى عدم الدلالة على الانحصار.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٨: «ليس لها».

أى للجملة الشرطية.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٨: «و لو سلّم».

قوله: «ولو سلّم». إشارة إلى ما مرّ فى مبحث الالفاظ من الاشكال فى ظهور القضية الشرطية فى المفهوم.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١: «المشترک».

اذ الأخذ بالخبر العادل أيضاً اصابة القوم بالجهالة ومقتضى عموم التعليل عدم حجية خبر العادل أيضاً فلا ينعقد ظهور المفهوم مع ظهور التعليل لكون التعليل أظهر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ۴: «غير بعيدة».

وفيه: انّه لا يرفع الاشكال لانّ مفروض الكلام هو عدم الفراغ عن حجية الخبر

ومع عدم الفراغ الكلام هو عدم العمل بالخبر الواحد عن السفاهة (أستاذنا الأراكى مدظلّه) هذا مضافاً إلى ظهور الجهالة فى الجهل لا فى السفاهة كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٢٩٧، س ۶: «بواسطة».

كما إذا أخبر الشيخ الطوسى عن الشيخ المفيد عن الامام عليه السلام أو بوسائط كما إذا أخبر الشيخ الطوسى عن المفيد عن الصفار عن الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٢٩٧، س ۶: «كيف».

أى كيف يمكن الحكم بترتيب الأثر على المخبر به مع انّه لا أثر له إلاّ نفس هذا الحكم أى رتب الأثر لتوقف فرديته للعموم على فردية بعض أفراد العام ومن المعلوم لا يمكن الحكم لأنّ لازم شمول الموضوع لحكمه اتحاد الحكم مع موضوعه فى مرتبة موضوعيته له مع ان الحكم متأخر طبعاً عن موضوعه فلا ثبوت له فى مرتبة موضوعه بما هو موضوعه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «... التصديق».

أى تصديق العادل فى المخبر به.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «ليس...».

إذ التصديق الجنانى غير ممكن مع كونه ظنيا.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «... وجوب...».

أى رتّب الأثر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «... نفس».

أى بلحاظ شخص صدّق العادل فى خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «خبر العدل».

كاخبار الشيخ الطوسى عن اخبار الشيخ المفيد عن اخبار الصفار عن اخبار زرارة عن الامام عليه السلام بوجوب صلوة الجمعة فالمخبر به حينئذ خبر العدل ولا أثر له الاّ هذا الأثر وهو وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعى وهكذا لا أثر لعدالة المخبر الاّ هذا الأثر فتعلق قوله رتّب الأثر للخبر عن الخبر باعتبار نفس وشخص رتّب الأثر لا يمكن.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «عدالة المخبر».

كما إذا أخبر الشيخ عن عدالة المفيد.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٩: «لأنّه».

أى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعى.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٩: «إلاّ أنّه».

مثلاً إذا اخبرنا الشيخ بقوله اخبرنى المفيد عن الصدوق عن فلان عن الامام عليه السلام ولم يترتب على المخبر به أى اخبار المفيد سوى وجوب التصديق لانّ قول الامام ليس أثر الخبر الواسطة بل هو أثر لمن أخبر عنه بلا واسطة كفلان وحينئذ فوجوب تصديق خبر الشيخ حكم بآية النباء وموضوعه هو خبر الشيخ والمخبر به أى اخبار المفيد واثره الشرعى وهو وجوب تصديقه فإذا كان وجوب تصديق اخبار المفيد مستفاداً من غير الآية الدالة على وجوب تصديق خبر الشيخ فلا محذور واما إذا كان مستفاداً من نفس الآية الدالة على وجوب تصديق خبر العدل لتوقف فرديته للعام على فردية بعض أفراد العام فيلزم ان يتحد الحكم والموضوع هذا كله مبنيّ على ارادة الفرد من قوله صدّق العادل أى رتّب الأثر واما اذا اريد

منه طبيعة الأثر فسيأتى انّه لا يوجب الاشكال فى شموله لنفسه كما لا إشكال فى شمول قوله كل خبرى صادق لنفسه وعليه فما لا يمكن هو ان يترتب رتّب الأثر على خبر المفيد بتعلق فرد من، رتّب الأثر على خبر الشيخ عنه للزوم الإتحاد لتوقف فرديته لرتب الأثر على فردية خبر الشيخ لرتّب الأثر ولا يمكن فرديته لعموم رتب الأثر مع قطع النظر لفردية بعض الآخر لانّه فى طول خبر الشيخ ومحقّق به.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١١: «بلحاظه».

أى بلحاظ نفس هذا الوجوب.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٢: «... إتحاد الحكم و الموضوع».

أى فلا يلزم فى الخبر الواسطة اتحاد الحكم والموضوع لأن وجوب تصديق الخبر الواسطة ليس بملاحظة وجوب تصديق من أخبر عن الخبر الواسطة بل بدليل آخر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٣: «فتدبر».

لعلّه إشارة إلى انّه لا يكفى فى جميع الموارد بل لابد من زيادة الدليل حسب زيادة الواسطة والاّ فالاشكال باق بالنسبة إلى ما لا دليل عليحدة.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٤: «القضيّة».

وفى منتهى الدراية: والحاصل انّ اشكال اتحاد الحكم والموضوع انّما يلزم إذا جعل صدّق العادل (أى رتّب الأثر) قضية خارجية ترتب الحكم فيها على خصوصه افراد الموضوع الموجودة فى الخارج فعلاً واما إذا جعل قضية حقيقية ترتب الحكم فيها على طبيعة الموضوع (وهو طبيعة الأثر) فلا يلزم الاشكال المذكور إذ الملحوظ موضوعاً لوجوب التصديق هو طبيعة الأثر المتقدمة رتبة على

الوجوب المدلول عليه بالآية الشريفة لأنّ هذا الوجوب فرد طبيعة الأثر فإذا صارت طبيعة الأثر موضوعاً سرى حكمها إلى افرادها الّتى منها نفس وجوب التصديق فليس الملحوظ موضوعاً فرد الطبيعة اعنى نفس وجوب التصديق حتى يتحد الموضوع والحكم فالمتقدم هو الطبيعة والمتأخر هو الفرد فقضية صدّق العادل (أى رتّب الأثر) نظير كل خبرى صادق فى شموله لنفسه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «بلحاظ...».

أى يلزم الاشكال بلحاظ شخص الأثر وهو ترتب فرد من رتّب الأثر على خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «و إلاّ...».

أى وان لم يكن بلحاظ الأشخاص والأفراد بل كانت القضية قضية طبيعية المساوقة للقضية الحقيقية.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «... التصديق».

أى تصديق طبيعة الأثر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٦: «يسرى إليه».

أى إلى شخص صدّق العادل وهو الحكم بوجوب التصديق وترتيب الأثر لقوله رتّب الأثر يدلّ على وجوب ترتيب الآثار و من الآثار هو رتب الأثر أيضاً نفسه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٦: «حكم الطبيعة».

كشمول قوله كل خبرى صادق لنفس هذا الخبر فكما انّ هذا الخبر يشمل كل خبر من اخبار المستقلة كذلک يشمل نفس هذا الخبر لكونه قضية طبيعية.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٧: «فى سائر الآثار».

كوجوب صلوة الجمعة ونحوها المستفاد من الاخبار.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٢١: «و لو بنفس الحكم».

أى بنفس الحكم بوجوب التصديق.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٢١: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة إلى انّ المجدى هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١: «اندفاع الإشكال».

وهذا الاشكال من ناحية الأثر حيث انّ المفروض انّه لا أثر للخبر الاّ وجوب التصديق المتحقق بنفس فرد من صدّق العادل المدلول عليه فى الآية الدالة على تصديق خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١: «للاشكال».

هذا الاشكال من ناحية موضوع الأثر وهو الخبر حيث لا يثبت تعبداً الاّ بنفس وجوب تصديق العادل فكيف يكون وجوب التصديق حكماً له؟ وكلا الاشكالين مذكوران فى الرّسائل مع الجواب عنهما فراجع ص ٧٥.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «خبر العدل».

أى خبر الصفار مثلاً.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «ذا أثر شرعى».

وهو وجوب التصديق.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «بحكم الآية».

كما سيأتى توضيحه بقوله: «لما عرفت الخ».

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «إخبار العدل».

أى اخبار المفيد بخبر الصفار.

قوله فى ص ٢٩٨، س ۶: «به».

أى بخبر العدل وهو خبر الصفّار فخبر العدل المعاصر وهو المفيد مثلاً يثبت خبر الصفار فيجب ترتيب أثر عليه وهو وجوب تصديقه فى أن زرارة أخبره بكذا، وهكذا.

قوله فى ص ٢٩٨، س ۶: «لما عرفت».

علة لقوله: «وجب ترتيب أثره الخ».

قوله فى ص ٢٩٨، س ١١: «مستعملة».

فالقول باستعماله فى غيرمعناه ليس بصحيح.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٢: «الأيقاعى».

إذ ما هو شأن الانشاء إظهار المعنى باللفظ لا إظهار الحقيقة باللفظ المستعمل فى معناه ولا يلزم الكذب فان اظهار الثبوت ليس بداع الاعلام بالثبوت بل بداع التلطف أو الترغيب أو غيرهما بل يمكن القول بانها مستعملة فى معناه ولو قلنا بان معناه هو الترجى الحقيقى لان الشارع تنازل عن مقام الربوبية وخاطب كأحد من الناس فالمجاز ادعائى كما حققه السكاكى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٣: «محبوبية التحذر».

فالتحذر مطلوب فعدم وجود الترجى الحقيقى لا يضر.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١۴: «لعدم الفصل».

لان الاقوال بين عدم جواز العمل بخبر الواحد وبين وجوب العمل به.

قوله فی ص ٢٩٨، س ١٤: «و عقلاً».

وفی منتهی الدراية: هو إشارة الی الملازمة العقلية الموجودة بين حسن الحذر ووجوبه وحاصله ان الحذر هو الاحتراز عما فيه الخوف كالعقوبة ومن المعلوم انّه لا يوجد الخوف الا مع وجود المقتضی له من قيام الحجة علی التكليف فالعقوبة حين وجود مقتضی الخوف معلومة أو محتملة باحتمال منجّز فيجب عقلا الحذر عن العقوبة المعلومة أو المحتملة لارتفاع عدم البيان الذی هو الموضوع لحكم العقل بعدم العقاب ومع عدم المقتضی للخوف يعنی عدم الحجة علی التكليف لاحسن للحذر اذ لا خوف من العقوبة مع عدم البيان الّذی هو المؤمّن العقلی علی عدم البيان الخ.

قوله فی ص ٢٩٨، س١٨: «ثالثها أنّه».

أی أن التحذر.

قوله فی ص ٢٩٨، س ١٩: «بأنّ التحذّر».

هذا جواب عن الملازمة العقلية بين حسن التحذر ووجوبه.

قوله فی ص ٢٩٨، س ١٩: «لرجاء...».

لا لترتب العقوبة بعد قيام الحجة علی التكليف حتّی يصح دعوی الملازمة عقلاً.

قوله فی ص ٢٩٨، س ٢٠: «حسنٌ».

وفيه: ان الانصاف أن الإنذار والتحذر حيث كانا لعموم الناس كانا بملاحظة ترتب العقوبة لانه أنسب كما لا يخفی.

قوله فی ص ٢٩٨، س ٢٠: «ليس بواجب».

كما فی الشبهات البدوية ان الحذر حسن ولكنّه ليس بواجب لعدم قيام الحجة عليه.

قوله فى ص ۲۹۸، س ۲۱: «و لم يثبت».

هذا جواب عن الملازمة الشرعية.

قوله فى ص ۲۹۸، س ۲۱: «عدم الفصل».

ولم يثبت أى هيهنا عدم الفصل بالاجماع المركب غرضه ان المجدى فى ثبوت الملازمة الشرعية بين حسن الحذر فى صورة عدم الحجة على التكليف هو الاجماع على عدم الفصل وهو لم يثبت.

قوله فى ص ۲۹۹، س ۲: «والوجه الثانى».

أى يشكل الوجه الثانى والثالث بعدم الخ.

قوله فى ص ۲۹۹، س ۲: «بعدم انحصار...».

بل يحتمل ان يكون فائدة الانذار هو حصول العلم للمكلف بالتحذر فعلى المنذرين ان ينذروا حتى يحصل العلم للمكلفين بالتحذر راجع تعليقة الاصفهانى ﴿قدّس سرّه﴾.

قوله فى ص ۲۹۹، س ۳: «تعبداً».

أى يجب التحذر حتى عند عدم حصول العلم.

قوله فى ص ۲۹۹، س ۳: «ضرورة».

استشكل فى الآية بالاشكالين أحدهما اجمال الآية حيث لم يكن مسوقة لبيان وجوب التحذر مطلقا وثانيهما دعوى ان الانذار الغير المفيد للعلم لا يشمله وجوب التحذر لعدم احراز أن الانذار المذكور انذار بمعالم الدين ولا يجوز الأخذ بوجوب التحذر فيما إذا لم يحرز انّه من معالم الدين لانّه تمسک به فى الشبهة الموضوعية (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٢٩٩، س ٥: «لو لم نقل».

هذا استظهار الاختصاص بما أفاد العلم وهو اضافة على أصل الاهمال كما سيشير اليه ايضاً فى الصفحة الآتية.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٦: «كى ينذروا».

أى كى ينذر النافرون بها المتخلفين وهم قوم النافرين او كى ينذر المتخلفون للتعلم، النافرين الذين ذهبوا إلى الجهاد إذا رجعوا.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٠: «الا الإخبار».

ولو لم يدرک معنى ما تحمّله.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٥: «كحال نقله...».

أى فكما ان نقل الفتاوى يصح منهم التخويف كذلك من الرواة فإذا صحّ التخويف من الرواة لشملته الآية ومع شمولها فهو حجة بالآية فنقول فى غيرها بعدم الفصل.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٧: «مع التخويف».

كما عرفت من التشبيه المذكور.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٨: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى عدم ثبوت عدم الفصل غايته هو عدم القول بالفصل ودعوى الجزم بعدم الفصل كماترى.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٩: «إنّ الذين...».

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ وَالْهُدَىٰ مِنم بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَٰبِ أُولَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون﴾.[1]

---

(١) البقرة، ١٥٩.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «للزوم...».

تقريب اللزوم بان القبول تعبداً لو لم يكن واجباً فوجوب الشهادة وحرمة الكتمان مطلقاً لغو إذ لايوجب الشهادة في جميع الموارد علماً فلا فائدة لوجوب الشهادة. مطلقا الاّ القبول التعبدي فلو لم يكن القبول التعبدي لازماً لزم أن يكون وجوب الشهادة أو حرمة الكتمان على نحو الاطلاق لغواً ولكن أورد الاصفهاني ﷺ في تعليقته على الاستدلال بالآية بانّها اجنبية عمّا نحن فيه.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «لغويته».

وفي نسخة «لغويتها». وهو الصحيح وهو راجع إلى الحرمة.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «و لا يخفى».

هذا جواب صاحب الكفاية وجوابه يشمل صورة تسليم الملازمة وصورة عدم التسليم لها فتدبّر جيّدا.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «لا مجال».

والانسب بالادبية فلا مجال.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «و لايخفى».

وجه منافاة الملازمة مع دعوى الإهمال أو استظهار التقييد بما إذا أفاد العلم واضح لانّ الملازمة متقومة بالاطلاق في طرف القبول إذ حرمة الكتمان مطلقاً مع وجوب القبول مشروطاً توجب اللغوية في الجملة وهو تحريم الكتمان مطلقاً مع عدم وجوب القبول في بعض موارده وعليه فلا مجال لدعوى الإهمال في طرف القبول أو التقييد كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٠٠، س ٣: «فإنّها».

وفي تعليقة الاصفهاني ﷺ للزوم لغوية في الجملة على تقرير حرمة الكتمان

مطلقاً ووجوب القبول مشروطاً ولا يخفى أن وجوب الانذار والحذر كذلک بناءً على الملازمة ولزوم اللغوية مع عدمها فان الاطلاق فى أحد المتلازمين ينافى الاشتراط فى الآخر الا أن يكون نظره ﷺ إلى انحصار جهة الاستدلال فى الملازمة هنا دون آية النفر فالايراد بالاهمال أو الاختصاص له وجه هناک دون المقام.

قوله فى ص ٣٠٠، س ۴: «و إمكان...».

أى ولإمكان.

قوله فى ص ٣٠٠، س ٧: «آية السؤال».

النحل / ۴٣ و انبياء / ٧.

قوله فى ص ٣٠٠، س ٨: «و تقريب».

بان يقال أن وجوب السؤال عن أهل الذكر مطلقا سواء أفاد جوابهم علماً او لا يفيد يستلزم القبول مطلقاً والاّ لزم اللغوية أو أن يقال أن وجوب السؤال يكون لغواً ومن المعلوم أن وجوب الجواب مطلقاً سواء أفاد العلم أم لا يدلّ على التعبد بقولهم الاّ كان وجوب الجواب لغواً ولكن التقريب الثانى خلاف الظاهر ومناسب لتنظيره بالتقريب فى آية الانذار لابآية الكتمان.

قوله فى ص ٣٠٠، س ١٧: «مطلقا».

فى مقابل التفصيلين الآتيين.

قوله فى ص ٣٠١، س ١: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى ما مرّ فى الاستدلال بعدم الفصل أو إشارة إلى أنّ الظاهر من الآية هو وجوب القبول بحيث كونهم أهل الذكر فلا يدلّ على حيث آخر وهو

كونهم رواة فهو دليل حجيّة الفتوى لأنّ الآية لا تدلّ على قبول رواية أهل الذكر حتّى يتعدى عن أهل الذكر الى غيرهم بعدم الفصل بل تدلّ على قبول رأيهم ونظرهم.

قوله فى ص ٣٠١، س ٥: «و هو سريع القطع».

فالأية اجنبية عن المقام الّذى لا يحصل القطع بقول العادل والّلازم هو الأخذ بقوله تعبداً لو قام على الأخذ به دليل.

قوله فى ص ٣٠١، س ٧: «هو ترتيب...».

وعن الشيخ رحمه الله اذ لو كان المراد به ترتيب جميع آثاره عليه لم يكن اذن خير لجميع الناس انتهى كما يدلّ الجمع المحلى باللام فى قوله يؤمن للمؤمنين و يؤيده ما فى تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام من تعليل تصديق المؤمنين بقوله لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان رؤفاً رحيماً للمؤمنين انتهى، وعليه فالتصديق ليس الاّ تصديقاً مخبرياً وهو تصديق صورى لا تصديقاً خبرياً ومخبرياً وهو التصديق الحقيقى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «ويظهر».

على ما ورد فى تفسير القمى فى مقام بيان سبب النزول.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «من تصديقه».

أى من تصديق النبى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «ما نمّه».

أى بانّ النمام مانمّه أى النبى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «و تصديقه».

أى تصديق النبى للّه تعالى بان النمام نم النبى، وجه الظهور هو ان مع تصديقه للّه

لا يمكن ان يكون تصديقه للنمام، تصديقا حقيقيا.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٢: «قسامة».

هو الذى يشهد على تبرئة المتهم مع القسم ويكون من منسوبيه.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٤: «بتصديق».

حيث قال: فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم الخ فالمراد هو تصديقهم فى خصوص الآثار التى تنفعهم ولا تضر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار، وعليه فمنع اسماعيل عن اعطاء دنانيره إلى من شهد المؤمنون عليه فهو من باب الاحتياط لا من باب التصديق المؤمنين بالنسبة إليه فتدبر وتامّل.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٥: «فتأمّل».

لعلّه إشارة إلى عدم تمامية الاشكالات على الاستدلال بالآية لانّ ظاهرها هو تصديق المؤمنين خبراً ومخبراً وهكذا ظاهر الرواية فهو دليل جواز التعبد بخبر المؤمنين الذين لهم الايمان حقا وحمل الآية على التصديق المخبرى دون الخبرى خلاف الظاهر وهكذا الرواية كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «فتكون».

أى حتى تكون.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «متواترة لفظا».

كما اخبروا بلفظ الشجاعة فيما إذا ارادوا توصيف على عليه السلام بالشجاعة.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «او معنىً».

كما اخبروا بشيىء ولازمه كالاخبار الواردة فى القضايا التى تشير الى شجاعة على عليه السلام فان كل مخبر اخبر بالقضية ولازمها وهو الشجاعة.

قوله في ص ٣٠٢، س ٣: «إجمالاً».

وان لم يكن متواتراً لفظاً بعدم اطباقهم على لفظ ولم يكن متواتراً معنا بعدم اخبارهم بالجامع بل يكون نظر كل مخبر إلى ما اخبره بخصوصه وقيوده ولكنّا بعد نقلهم نعلم اجمالا بصدور بعض هذه الاخبار المختلفة موضوعاً ومحمولاً وهو الأخص مضموناً لان الصادر لو كان الأعم فهو حجة وان كان هو فهو.

قوله في ص ٣٠٢، س ٤: «و إن كان حجيّة خبر».

والضمير فيه يرجع الى مقتضى العلم اجمالاً.

قوله في ص ٣٠٢، س ٥: «أخصّها مضموناً».

أي أخص الاخبار الدالة على حجية الاخبار الآحاد وهو الصحيح الاعلائي أو العدل الامامي.

قوله في ص ٣٠٢، س ٥: «اذا كان بينها».

أي إذا كان بين الاخبار الدالة على حجية الاخبار الآحاد خبر صحيح اعلائي أو عدل امامي يدلّ على حجيّة خبر الثقات.

قوله في ص ٣٠٢، س ٥: «ما كان بهذه الخصوصية».

كقوله وليس لأحد أن يشكك في ما يروى ثقاتنا بناءً على ان المراد من ثقاتنا غير منحصر على الشيعة كما هو الظاهر إذ حمله على العنوان المشير خلاف الظاهر ويشهد له الاعتبار إذ هم في عصر اختناق لا يمكن لهم الاقتصار بالشيعة والاّ فلا يصل الروايات الكثيرة الينا ولذا قال عليه السلام خذوا ما رووا وذروا ما رأوا وهكذا قوله فإنه الثقة المأمون في صحيحة الحميري يدلّ على أن المعتبر هو خبر الثقة.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٦: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى انّ غاية ذلک هو اعتبار خبر الثقة ولا يشمل الموثوق للصدور من غير جهة الراوى.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٠: «دعوى الإجماع».

المراد منه الاجماع الحدسى.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١١: «... رضاه».

والاولى أن يقال يكشف من باب الحدس من الاجماع نصّ المعصوم على حجيته.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١١: «من تتّبع».

أى تتّبع الاجماعات المنقولة والعلم، يتحقّق الاجماع المحصل إما بنفس الاجماعات المنقولة و إما بضميمة شواهد اخر كما فى الدرر.

قوله فى ص ٣٠٢، س١٣: «فى اعتباره».

أى الخبر.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٤: «و معه لامجال...».

لأنّ قول كل مقيد بالخصوصية الّتى اعتبرها بحيث لو لم تكن تلک الخصوصية لم يقل بغيرها فلم يجمعوا على شىء حتّى يمكن استكشاف رأى المعصوم عليه السلام فيه.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٥: «أللّهمّ إلا».

بأن يكون مطلوب كل من اعتبر الخصوصية هو أمرين أحدهما الخصوصية الّتى اعتبرها والآخر أصل اعتبار الخبر بحيث لو لم تكن تلک الخصوصية كعدل امامى قال ايضاً باعتبار الخبر فى الجملة.

قوله فى ص ۳۰۲، س ۱۷: «إتفاق العلماء».

وهو المسمى بالسيرة المتشرعة.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۱: «ما عرفت».

لمّا مرّ من اختلاف الفتاوى فيما أخذ فى اعتبار الخبر فعملهم تبع لارائهم.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۱: «لو سلّم ».

لمخالفة مثل السيد والقاضى وابن زهره والطبرسى وابن ادريس لأنّهم لم يقولوا بحجية خبر الواحد ومخالفتهم تضر بالاتفاق المسمى بالسيرة المتشرعة وان لم تضر بقيام الاجماع الحدسى الكاشف عن رأى المعصوم إذ يمكن الحدس من قول غيرهم إذا أجمعوا.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۵: «بخبر الثقة».

بل على الخبر الموثوق الصدور وان لم يكن رواته ثقات (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۳۰۳، س ۵: «و لم يردع».

ظاهره عدم الردع فى الواقع ولكن سيأتى منه ان عدم ثبوت الردع يكفى فى حجية السيرة ولا حاجة الى احراز عدمه فى الواقع.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۹: «و ناهيک».

أى ينهيک هذا القول عن ان ترجع الى غيره وهو كفاية عن كفايته.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۹: «و لا تقف...».

من قفا يقفوا كدعا يدعوا.

قوله فى ص ۳۰۳، س ۱۲: «و لو سلّم ».

أى ولو سلم إنها وردت فى غير اصول الدين أو يعم الاصول والفروع.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١٣: «هو خصوص الظن».

فلا يعم الخبر الّذى قامت السيرة العقلائية على حجيته.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١٤: «وجه دائر».

اذ رادعية الآيات موقوفة على رادعيتها بالتقريب الذى كان فى المتن.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢٠: «يكفى».

حاصله ان حجية السيرة ليست متقومة بثبوت عدم الردع ظاهراً بخلاف رادعية الآيات فإنها متوقفة على ثبوت عدم المخصص لا على عدم ثبوت المخصص ولكن هذا الفرق مخدوش بما فى تعليقة الاصفهانى ﴿ولعل اليه أشار بقوله تأمل.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢٠: «فى حجيّته».

أى حجية الخبر بالسيرة.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢١: «ذلک».

أى عدم ثبوت الردع عن السيرة.

قوله فى ص ٣٠٤، س ٢: «يكون عقلا».

أى يكون ماجرت عليه السيرة بحكم العقل متبعاً فى الشرع الخ.

قوله فى ص ٣٠٤، س ٣: «ما لم ينهض».

أى ما لم يثبت دليل على المنع عن اتباعه فى الشرعيات وفرق بين ما لم يثبت وما لم يكن والذى يدور هو الثانى لا الاوّل.

قوله فى ص ٣٠٤، س ۴: «و تأمّل».

ولعلّه إشارة إلى ما فى تعليقة الاصفهانى ﴿: من أن حجية العام ايضاً منوطة بعدم ثبوت المخصص لا بثبوت عدمه فاختصاص تقوّم حجية السيرة بعدم ثبوت الردع

لا وجه له ومع عدم الاختصاص يلزم الدور فالاولى هو الاكتفاء بالانصراف فى الجواب.

قوله فى ص ۳۰۴، س ۹: «لا نحل».

لانّه حينئذ يصير من قبيل ما اذا علم بوجود غنم موطوء فى قطيع الغنم وبوجود غنم مغصوب فى ذلک القطيع مع احتمال ان يكون المغصوب هو الموطوء فلو علم تفصيلاً ذلک الموطوء لم يبق الا احتمال المغصوب فيما عداه فالالتزام بالعلم الاجمالى فى مجموع روايات وسائر الامارات لا يقتضى الاحتياط فى تمام الأطراف لمكان احتمال الانطباق على ما تضمنه الاخبار فلا علم اجمالى بتكاليف آخر زيادة على ما فى الاخبار (راجع تعليقة الاصفهانى ﴿ﷺ﴾).

قوله فى ص ۳۰۵، س ۲: «لازم ذلک».

أى لازم العلم الاجمالى بصدور كثير ممّا بايدينا من الاخبار بمقدار واف الخ هو الاحتياط فى الاخبار المعلومة صدورها اجمالا.

قوله فى ص ۳۰۵، س ۲: «لزوم العمل».

أى من باب الاحتياط.

قوله فى ص ۳۰۵، س ۴: «او الاستصحاب».

وفى منتهى الدراية: مثلا فإنه لمّا علمنا اجمالا بوجوب صلوة الظهر أو الجمعة يومها فلو دلت رواية من الروايات النافية التى علمنا بصدور جملة منها على نفى وجوب الجمعة فقد علمنا بها بانتقاض الحالة السابقة فى بعض أطراف العلم الاجمالى بوجوب احدى صلاتى الظهر أو الجمعة فمقتضى جريان الاستصحاب

فی الوجوب الاجمالی مع العلم بانتقاض بعض الأطراف حسب الفرض وجوب الاتیان بکلتیهما بمقتضی العلم الاجمالی مع قطع النظر عن الاجماع علی عدم وجوب الصلاتین معاً وعدم جواز العمل بهذا الخبر النافی وهکذا الأمر فی قاعدة الاشتغال.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۵: «بناء علی جریانه».

لکون الظاهر من قوله: «ولکن انقضه بیقین آخر». ان المراد من الیقین الآخر هو الیقین التفصیلی حیث قام الیقین المذکور مقام الشک فی قوله: «لا تنقض الیقین بالشک». و من المعلوم ان الیقین الاجمالی لا یقوم مقامه لوجود الشک مع العلم الاجمالی.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۶: «او قیام أمارة...».

وفی منتهی الدرایة: عطف علی قوله: «بانتقاض». فکانه قیل او علم بقیام امارة معتبرة علی انتفاضها والاولی سوق العبارة هکذا او قام امارة الخ لیکون معطوفاً علی علم وکیف کان فالاول انتقاض وجدانی والثانی تعبدی.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۶: «و إلاّ...».

أی وان لم یکن بناءً علی جریانه فی اطراف ما علم اجمالاً الخ.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۶: «لا ختص».

لعدم کون قاعدة الاشتغال مغیاة بعدم العلم.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۸: «و فیه أنّه».

لانّ الأخذ بالاخبار من باب الاحتیاط لا من باب کونها حجة.

قوله فی ص ۳۰۵، س ۹: «أورد علیه».

والمُورد هو الشیخ ﷺ.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٠: «أنّ لازمه».

أى من ان لازم الأخذ بالعلم الاجمالى والاحتياط هو الاحتياط التام فى الدائرة الكبيرة ايضاً.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٠: «فى سائر الأمارات».

من الاجماعات المنقولة والشهرات واشباهها.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «العلم الاجمالى».

أى العلم الاجمالى الكبير.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «بينهما».

أى بين الامارات والروايات وفى بعض النسخ بينها والضمير فيه راجع الى الامارات التى منها الروايات.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «بما علم».

أى بالعلم الاجمالى الصغير.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٢: «فتأمل».

لعلّه إشارة إلى ان الظاهر من جواب شيخنا المرتضى ﵀ دعوى العلم بالاحكام زائدة على المقدار المعلوم بالاجمال فى الاخبار الصادرة وعليه فعزل طائفة من الاخبار لا يوجب الانحلال لبقاء العلم الاجمالى بين البقية من الاخبار وبقية الامارات من الاجماعات والشهرات الغير المطابقة لتلك الطائفة من الاخبار ولعل قوله فى الدليل الثانى الاتية من الأدلة العقلية اللّهمّ إلّا أن يمنع عن ذلك وادعى عدم الكفاية الخ من قبل هذا التأمل فى المقام.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٤: «من غير ردٍ».

ومنه يعلم ان المراد من عمل جمع به هو عمل عدة لا عمل جميعهم.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١: «الأخبار المشروطة».

من كونها موجودة فى الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٢: «إمّا الاحتياط».

أى إما الاحتياط فى جميع الأطراف ولو لم يكن له دلالة ظنية أو العمل ببعض الأطراف مما له دلالة ظنية ان لم يمكن الاحتياط فى جميع الاطراف وبهذا المعنى للعبارة يقرب بين هذه النسخة والنسخة التى نقلها المشكينى فى التعليقة، فافهم.

قوله فى ص ٣٠٦، س ۴: «أنّ العلم».

أى العلم الوجدانى بصدور الاخبار.

قوله فى ص ٣٠٦، س ۴: «بقدر الكفاية».

أى بقدر الكفاية للانحلال.

قوله فى ص ٣٠٦، س ۵: «تلک الطائفة».

أى الطائفة الموجودة فى الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة مع عمل به من غير ردّ ظاهر.

قوله فى ص ٣٠٦، س ۵: «او العلم».

أى العلم بحجيّة طائفة من الاخبار شرعاً يكفى للانحلال.

قوله فى ص ٣٠٦، س ۵: «كذلک».

أى بقدر الكفاية.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٧: «عدم الكفاية».

أى ادعى عدم كفاية مقدار المعلوم من الاخبار لانحلال العلم الاجمالى بين الاخبار وغيرها من الامارات والظنون.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۸: «العلم».

لعلّ الفرق بينه وبين قوله: «و ادعی عدم الكفاية الخ». ان العلم الاجمالی الغير المنحل فی الفرض الاخير هو العلم بين الاخبار الآخر لا بينها وبين سائر الامارات.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۸: «فتأمّل».

لعلّه إشارة الی منع العلم بصدور اخبار اخر تدلّ علی الاجزاء والشرائط والموانع بين غير الكتب الاربعة وان حصل العلم بصدور غيرها فی الجملة.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۹: «و ثانياً».

أی أورد عليه ثانياً.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۹: «... المثبتة...».

مطلقا سواء قام علی نفيهما حجة معتبرة أم لا.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۹: «دون».

وفی منتهی الدراية: فان الموجب للحجية كان هو العلم الاجمالی بالاخبار المتضمنة لبيان الجزئية او الشرطية او المانعية فاطراف العلم الاجمالی هو خصوص هذه الروايات المثبتة لها دون النافية والتفصيل كماتری لان البحث عن حجية الخبر لا يختص بالاخبار المثبتة للتكاليف انتهی، فالدليل اخصّ من المدعی.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۱۰: «الأخبار».

مطلقا سواء كان فی قباله حجة علی الثبوت ولو كان اصلاً أم لم يكن.

قوله فی ص ۳۰۶، س ۱۱: «و الأولی».

حيث كان اطلاق العمل بالاخبار المثبتة واطلاق الترک فی الاخبار النافية محل اشكال بل منع عدل عنه وقال والاولی. وفی منتهی الدراية: ان الدليل العقلی غير

تام فى نفسه اما عدم تماميته بالنسبة إلى الاخبار المثبتة فلان العمل بها من باب الاحتياط كما هو مقتضى العلم الاجمالى انّما يتجه إذا لم يكن فى مقابلها ما ينفى التكليف من عموم أو اطلاق إذ الاحتياط أصل والدليل مقدم عليه مثلاً إذا قامت البينة على طهارة اناء من الاوانى الّتى علم اجمالاً بنجاسة جملة منها فالاحتياط بالاجتناب عن الجميع انّما هو فيما لم تقم حجة على طهارة بعضها فلو قامت حجة على طهارة بعضها لم يجب الاحتياط بالاجتناب عن الجميع وبالجملة فوجوب العمل بالخبر المثبت من باب الاحتياط مشروط بعدم قيام حجة على نفى التكليف فى مورده ولو بلسان العموم أو الاطلاق فلو قامت حجة على نفى التكليف أخذ بها ولم يكن الخبر المثبت له مخصصاً لعمومها او مقيداً لإطلاقها إذ الأخذ بالخبر المثبت من باب الاحتياط لا من باب الحجة كما ان جواز العمل بالنافى ايضاً مشروط بما إذا لم يكن فى مورده ما يثبت التكليف ولو كان اصلاً.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١١: «الأخبار المثبتة».

اذ مع قيام الحجة فى أطراف المعلوم بالاجمال لا يؤثر العلم الاجمالى فى ذلك الطرف كما إذا قامت الحجة على طهارة أحد الكأسين الذين علم بنجاسة أحدهما.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٢: «من عموم».

أى من عموم أو اطلاق دليل قطعى كالكتاب أو السنة القطعية.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٣: «أو يعمل».

وفى المقام بعد فرض عدم حجية النافى يعمل بالحجة ولو كان اصلاً لانّ الخبر النافى ليس دليلاً حتّى يقدم على الأصل بل مأخوذ من باب الاحتياط.

قوله فى ص ۳۰۶، س ۱۵: «بعض المحقّقين».

وهو الشيخ محمّدتقى فى هداية المسترشدين.

قوله فى ص ۳۰۶، س ۱۶: «و السّنة».

والسنة اما سنة محكية واما سنة حاكية والمراد منها كما سيأتى حكاية تصريحه هو السنة الحاكية لا المحكية الّتى هى قول المعصوم وفعله وتقريره فهو ادعى انه قد دلت الاخبار القطعية (كحديث الثقلين) على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة الحاكية وهذا الوجوب نفسى لاغيرى.

قوله فى ص ۳۰۶، س ۱۶: «على نحو يحصل».

أى على وجه يعلم معه باداء التكليف ما اوّل الأمر على المحكى عنه وعليه فالمراد من قوله فى المتن «على نحو يحصل الخ». هو العلم بامتثال الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

قوله فى ص ۳۰۷، س ۲: «فلو لم يتمكن».

أى فلو لم يتمكن من الرجوع الى السنة الحاكية التى قطع بصدورها أو اعتبارها فلابدّ من التنزل والرجوع الى السنة الحاكية التى ظنّ بصدورها أو اعتبارها فالاخبار الغير القطعية حجة و واجبة الأخذ.

قوله فى ص ۳۰۷، س ۵: «الاخبار المتيقن».

كالصحيح الاعلائى.

قوله فى ص ۳۰۷، س ۷: «اعتباره ».

كاخبار الثقات.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «تفصيلاً».

فيما إذا كان الأخبار الصحيحة أو اخبار الثقات كافية ووافية.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «او إجمالاً».

فيما إذا لم تكن الاخبار الصحيحة أو اخبار الثقات كافية وكان الحكم هو الاحتياط.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «فلا وجه».

نعم يصح الرجوع اليه فيما اذا كان الاحتياط غير ممكن أو كان عسرياً.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٠: «مجال المنع».

اذ السنة الحاكية حجيتها محل كلام وعليه فقوله فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار فلابد من التنزل الى الظن محل منع فالواجب من الرجوع هو الرجوع الى الاخبار التى تكون متيقنة الاعتبار واما غيرها فلا.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٢: «دعوى العلم الاجمالى».

كما يشير اليه قوله: «فان تمكنا من الرجوع اليهما على نحو يحصل العلم بالحكم». اذ الظاهر منه هو العلم بالحكم الواقعى ولكن مقتضى ما مرّت الحكاية عن نفس عبارته ان مقصوده من قوله على نحو يحصل العلم بالحكم ان يأتى بالرجوع الى الكتاب والسنة على نحو يعلم بامتثال الأمر بالرجوع اليهما.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٣: «دعوى العلم الاجمالى».

كما يشير اليه قوله: «فلو لم يتمكن من القطع بالصدور». ولكن يمكن ان يكون مراده ان تمكن من الرجوع الى ما يقطع بصدوره او اعتباره والاّ فليرجع الى المظنون الصدور والاعتبار.

قوله فی ص ٣٠٧، س ١٥: «دعوى العلم بصدور...».

أی العلم التفصيلی.

قوله فی ص ٣٠٧، س ١٦: «بالتكليف».

أی التكليف بالرجوع إلی الأحكام الظاهرية المستفادة من الروايات التی هی السنة الحاكية مع قطع النظر عن الواقع والسنة الواقعية هی قول المعصوم او فعله او تقريره.

قوله فی ص ٣٠٧، س ١٦: «فراجع تمام كلامه».

وفی كلامه ما يشعر الی ما ذكره الشيخ.

قوله فی ص ٣٠٨، س ۶: «أو الظنّ».

ثمّ ان المفسدة الدنيوية ملازمة للضرر الدنيوی.

قوله فی ص ٣٠٨، س ٧: «فلاستقلال العقل».

هذا مضافاً الی امكان ان يقال ان كل ذی شعور يفرّ من الضرر ومن المعلوم ان فرار الحيوانات ليس مستنداً الی التحسين والتقبيح ولا الی الحكم العقلی بل مستند الی الجبلة والفطرة ولكن لا يخفی عليک ان مجرد كون الضرر مما يفر عنه كل ذی شعور او ممّا التزم بدفعه العقلاء عملا من حيث انّهم ذو شعور لايجدی فی ترتب العقوبة علی مخالفة المظنون الاّ إذا اندرج فی القضايا العقلية بملاک الحسن والقبح حتّی يكون فعله ممّا يذم عليه عند العقلاء فيكون ممّا يعاقب عليه شرعا كما فی تعليقة الاصفهانی قدس سره.

قوله فی ص ٣٠٨، س ٨: «بل يكون».

حاصله أن وجوب دفع الضرر ليس ناشيا من التحسين والتقبيح العقلی حتّی يكون فی طوله بل هو فی عرض مسألة التحسين والتقبيح.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١٠: «باستقلاله».

أى اذا قيل باستقلال العقل فى التحسين والتقبيح.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١٠: «العقلاء عليه».

أى على لزوم دفع الضرر المظنون وليس ذلک من باب التحسين والتقبيح بل لعلّه من جهة ان الاقدام اقدام سفهى.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١١: «فتدبّر».

ولعلّه إشارة الى عدم النفى عن التحسين والتقبيح العقلى كما أشار إليه المحقّق الاصفهانى ﷺ فى تعليقته هنا وان رجع عنه فى تعليقة الآخر كما سيأتى فانتظر.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١٣: «لعدم الملازمة».

لجريان قبح العقاب بلا بيان ومعه لا مجال للملازمة.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١: «و بمجرد الظنّ».

حاصله ان مع قيام مجرد الظن لا يتحقق البيان على التكليف حتّى يتنجز ومعه مقتضى قبح العقاب بلا بيان هو عدم العقوبة فلا يحتمل الضرر ومعه لايثبت الصغرى.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٢: «عصيانه».

أراد بذلک تصحيح الصغرى وهو احتمال الضرر وحاصل كلامه ان العقل كما لايستقل باستحقاق العقوبة كذلک لايستقل بعدم استحقاقها وعليه فيحتمل العقوبة ومقتضى وجوب دفع الضرر المحتمل هو وجوب الدفع.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٤: «لايستقل».

وفيه منع عدم استقلال العقل بل العقل جازم اما باستحقاق العقاب أو بعدمه.

قوله فى ص ٣٠٩، س ۴: «بعدم استحقاقها».

أى مع الظن بالحكم.

قوله فى ص ٣٠٩، س ۵: «فيحتمل....».

اذ لا يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مع قيام الظن بالحكم فلا مجال للتمسك لقاعدة قبح العقاب بلا بيان مع قيام الظنّ لانّه تمسک بالعام فى الشبهات المصداقية ولكنّه ممنوع اذ لا يكون الظنّ حجة وبيانا فيصدق، هذا مضافا إلى أن وجوب دفع الضرر المظنون أو المحتمل لا يثبت حجيّة الظنّ بحيث يخصص أو يقيد لانّه كالاحتياط الناشى من العلم الاجمالى بصدور الاخبار التى بايدينا وقد عرفت ان مقتضى العلم الاجمالى بالصدور هو الأخذ بالاخبار ولكنّه لا يضر حجيّة المأخوذ.

قوله فى ص ٣٠٩، س ۵: «و دعوى».

ان اريد من الضرر الضرر الدنيوى ففيه تفصيل لانّ الضرر ان كان خطيراً و غير قابل الجبران فلا يبعد الدعوى المذكورة فى المحتمل فضلاً عن المظنون والا ففيه منع بخلاف الضرر الأخروى وهو العقوبة فان العقوبة خطيرة مطلقا ويجب الاحتراز عنه مطلقا ولكنه لاصغرى لهذا الضرر بعد قيام قبح العقاب بلا بيان اذ المفروض عدم صدق البيان على الظن لانّه ليس بحجة.

قوله فى ص ٣٠٩، س ۵: «إستقلاله».

أى العقل.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٨: «ليست بضرر».

إذ لا ملازمة بين الظن بالمفسدة والظن بالضرر الدنيوى.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٩: «من الضرر».

أى الضرر الشخصى على فاعله كحرمة الربا.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١١: «تفويت المصلحة».

كما فى الواجبات.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٤: «بل انما هى».

وفى تعليقة الاصفهانى ﵀: هذا انما يجدى لو قيل بكفاية مجرد المصلحة وعدم المفسدة فى التكليف فإنه حينئذ لا يلازم الظنّ به الظنّ بهما فى متعلقه بخلاف ما اذا قيل بلزومها فى التكليف زيادة على المصلحة والمفسدة فى المأمور به والمنهى عنه فإن الظنّ بالتكليف على المصلحة والمفسدة فى المأمور به والمنهى عنه فان الظنّ بالتكليف الفعلى يلازم الظنّ بوجود كل ماله دخل فى فعلية التكليف نفساً ومتعلقاً إلى أن قال: ولا يخفى ان مسلكه ﵀ هو الثانى.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٦: «وليس مناط حكم العقل».

أراد بيان ان الملاک فى هذه الكبرى من قبح ما فيه المفسدة ليس كونه ذا ضرر على الشخص بل المناط فيها هو الحزازة والمنقصة فى الفعل بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٦: «ما فيه المفسدة».

أى بقبح ما يكون فيه المفسدة قطعاً.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٧: «ذا ضرر».

فى صورة حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة.

قوله فی ص ۳۰۹، س ۱۸: «او نفع».

فی صورة حکم العقل بحسن ما فیه المصلحة.

قوله فی ص ۳۰۹، س ۱۸: «و لعمری هذا».

أی عدم کون المناط ضرراً شخصیاً علی الفاعل بل الضرر النوعی العائد علی الاجتماع.

قوله فی ص ۳۱۰، س ۱: «و لا استقلال للعقل».

إشارة إلی دفع القول بکفایة احتمال المفسدة ولو بمعنی الحزازة والمنقصة الواقعیة فی تطبیق کبری آخر وهی استقلال العقل بقبح ما فیه الخ.

قال المحقّق الاصفهانی ﷺ: واما وجوب دفع المفسدة بملاحظة وجوب تحصیل الغرض وحرمة تفویت الغرض ونقضه ففیه ان الغرض الواقعی لا یجب تحصیله عقلاً ولا یحرم نقضه فحال الغرض الواقعی حال البعث والزجر المنبعثین عنه واقعاً فکما ان مخالفة البعث الذی لا حجة علیه لیست ظلماً یستحق علیه الذم والعقاب کذلک عدم تحصیل الغرض الواقعی ونقضه فإنه ما لم یقم حجة علیه لا یکون ظلماً مذموماً.

قوله فی ص ۳۱۰، س ۲: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلی ما فی تعلیقة الاصفهانی ﷺ: من أن التحقیق ان القطع بالمفسدة والمصلحة الواقعیتین لا یوجب شیئاً لما مرّ من انّهما من قبیل المقتضی للبعث والزجر لا العلة التامّه بهما ومع احتمال المفسدة الغالبة فی البعث والزجر لا یکون المصلحة والمفسدة غرضاً ملزماً حتّی یکون القطع بهما قطعاً بالغرض الملزم لیجب تحصیله ویحرم نقضه فراجع.

قوله فى ص ٣١٠، س ۴: «وفيه».

حاصله منع الصغرى وهو لزوم ترجيح المرجوح.

قوله فى ص ٣١٠، س ۴: «أو بطرفه».

من الوهم والشک.

قوله فى ص ٣١٠، س ۵: «عقلاً».

كما إذا استلزم الاحتياط اختلال النظام.

قوله فى ص ٣١٠، س ۵: «... شرعاً».

كما إذا استلزم الاحتياط العسر والحرج.

قوله فى ص ٣١٠، س ۶: «دليل الانسداد».

أى ومع قطع النظر عن مقدمات دليل الانسداد.

قوله فى ص ٣١١، س ١٠: «لا يجب علينا».

فيما إذا كان عسرياً.

قوله فى ص ٣١١، س ١١: «فى الجملة».

فيما يوجب اختلال النظام.

قوله فى ص ٣١١، س ١١: «كما لا يجوز».

أى لايجوز الرجوع إلى الطرق المجعولة للجاهل بالحكم من استصحاب عدم الحكم بالضرورة من الدين وإن لم يجب الاحتياط التامّ ولكنّه محل إشكال فى الاصول المثبتة كما سيأتى ولعلّ نظر القائل الى أن هذه الاصول وظائف الجاهل فلا تعم العالم ولو لم يكن العلم موجباً للاحتياط التام أو كان نظر القائل إلى عدم جريان الاستصحاب فى أطراف المعلوم بالاجمال لاستلزام المناقضة بين الصدر والذيل.

قوله في ص ٣١١، س ١٢: «و احتياط».

المراد به اصالة الاشتغال فى بعض المسائل لا الاحتياط التامّ العام فى جميع موارد الشبهات.

قوله في ص ٣١١، س ١٢: «و لا إلى فتوى».

لأن مدعى العلم بالحكم بنظر الانسدادى جاهل.

قوله في ص ٣١١، س ١٣: «خامسها».

هذه المقدمة بمنزلة الكبرى للمقدمات السابقة إذ حاصل المقدمات السابقة ان الأمر يدور بين الأخذ بالظنّ أو الشك أو الوهم.

قوله في ص ٣١٢، س ٢: «قد عرفت».

فى ص ١٠٠ وص ١٠٥ فراجع وحاصله أن العلم الاجمالى فى الدائرة الكبيرة ينحل بالعلم الاجمالى بصدور مقدار من الاخبار لو علم به تفصيلاً لانحل علمنا الاجمالى بثبوت التكاليف بين الروايات وساير الامارات الى العلم التفصيلى بالتكاليف فى مضامين الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً والشك البدوى فى ثبوت التكليف فى مورد سائر الامارات.

قوله في ص ٣١٢، س ٦: «على عدم وجوبه».

أى ولا اجماع على عدم وجوب الاحتياط فى دائرة الروايات.

قوله في ص ٣١٢، س ١٠: «خبر يوثق».

مقتضى ما مرّ عنه هو حجيّة خبر الثقة لاخبر الموثوق الصدور وإن كان الحق هو

حجية خبر الموثوق الصدور لبناء العقلاء على حجيّته.

قوله في ص ٣١٢، س ١٣: «فيما جاز».

كما إذا كان الاحتياط عسرياً.

قوله في ص ٣١٢، س ١٣: «أو وجوب».

كما إذا كان الاحتياط مستلزما لاختلال النظام.

قوله في ص ٣١٢، س ١٥: «مرغوب عنه».

لانّه يوجب الخروج عن الدين.

قوله في ص ٣١٢، س ١٦: «للزوم الاقتحام».

لكونه مخلاً بالنظام او عسرياً كما سيأتي بيانه في المقدمة الرابعة.

قوله في ص ٣١٢، س ٢١: «ببعض المحتملات».

أي بعض المحتملات الّتي لا توجب العسر والاختلال وحيث كان ذلك البعض مردداً بين المظنونات والمشكوكات والموهومات يدور الأمر بين الأخذ بالظن وطرفه ثمّ ان مقتضى اللم والاجماع هو الوجوب الشرعي فالاحتياط فيما لا يلزم العسر واجب شرعي لاواجب عقلي.

قوله في ص ٣١٢، س ٢٢: «و أمّا مع استكشافه».

وفي بعض النسخ قوله: «واما مع استكشافه». غير مذكور وعليه فقوله: «فلا يكون». نتيجة لما سبق ولعلّه عدم ذكر قوله: «و اما مع استكشافه الخ». اولى لأن قوله المذكور مع قوله سابقاً «وقد علم به بنحو اللم الخ». تكرار اذ مع العلم يتحقق الاستكشاف.

قوله في ص ٣١٣، س ٤: «و أمّا فيما لا يوجب».

أي فيما لا يوجب اختلال النظام.

قوله فی ص ٣١٣، س ۵: «لما حققناه».

من ان مفاد قاعدة لاضرر هو نفی الحکم الضرری بلسان نفی الموضوع الضرری من الصلوة او الصوم او الوضوء.

قوله فی ص ٣١٣، س ٧: «هو نفيهما».

أی نفی الحکم عن الموضوع بلسان نفی الموضوع.

قوله فی ص ٣١٣، س ٨: «فی متعلق التکليف».

من الصلوة أو الصوم أو الوضوء.

قوله فی ص ٣١٣، س ٩: «فی الجمع...».

ومقام الامتثال بحکم العقل.

قوله فی ص ٣١٣، س ١٠: «نفی الحکم».

لا نفی الموضوع الضرری حتّی ينفی الحکم الظاهری بل النفی من أول الأمر يتعلق بالحکم الضرری.

قوله فی ص ٣١٣، س ١٣: «علی هذا».

أی علی فرض حکومة قاعدة نفی الحرج علی قاعدة الاحتياط العقلی.

قوله فی ص ٣١٣، س ١٣: «لاوجه».

لانّ العلم الاجمالی بعد العلم بترخيص بعض الأطراف منحل کما إذا اضطر إلی ارتکاب بعض الأطراف.

قوله فی ص ٣١٣، س ١۴: «وجوبه شرعاً».

أی وجوب الاحتياط شرعاً من جهة العلم باهتمام الشارع بمراعات تکاليفه أو الاجماع.

قوله فی ص ۳۱۳، س ۱۶: «من احتیاط».

من قاعدة الاشتغال فی اطراف العلم الاجمالی فی الدائرة الصغیرة غیر العلم الاجمالی فی الدائرة الکبیرة.

قوله فی ص ۳۱۳، س ۱۷: «مع حکم العقل».

بالاحتیاط فیما إذا علم وأیقن بالتکلیف ولو اجمالاً کما هو المفروض فی الدائرة الصغیرة.

قوله فی ص ۳۱۳، س ۱۷: «و عموم النقل».

من قوله لا تنقض الیقین.

قوله فی ص ۳۱۳، س ۱۸: «أطراف العلم الاجمالی».

ربما یفرض العلم الاجمالی علی خلاف الاصول المثبتة بان علمنا اجمالاً بانتقاض بعض الأحکام کوجوب الصلوة العیدین ووجوب الجهاد الابتدائی وغیرهما فی زمن الغیبة فاستصحاب هذه الأحکام یناقض بالعلم الاجمالی المذکور.

قوله فی ص ۳۱۴، س ۲: «لوجوبه فی البعض».

أی فی بعض الاطراف وهو المعلوم بالاجمال.

قوله فی ص ۳۱۴، س ۲: «ولکن تنقضه».

لانّه یشمل الیقین الاجمالی ومن المعلوم ان مفاده خلاف الیقین الذی فی الطرفین فیوجب المناقضة.

قوله فی ص ۳۱۴، س ۳: «و ذلک».

حاصله ان الشک فی أطراف اخری تدریجیة الوجود فی المقام دون سایر المقامات لوجود الشک فی جمیع الأطراف فی عرض واحد.

قوله فى ص ٣١۴، س ۵: «... حال المجتهد».

إذ لا يحصل الالتفات للمجتهد الاّ تدريجاً.

قوله فى ص ٣١۴، س ٨: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى ما فى تعليقة الاصفهانى ﵀: من ان اليقين الناقض موجود قبل الاستنباط فيمنع عن جريان الأصل فى اوّل مرحلة الاستنباط لعلمه بمخالفته او مخالفة الاصل المبتلى به فى واقعة اخرى وتدريجية الفعلية لا تمنع عن ترتيب الأثر فعلاً فراجع ولكن مقتضى عبارات المصنف فى الآتى يدلّ على ان قوله فافهم تحقيقى لا تمريضى.

قوله فى ص ٣١۴، س ٩: «حكم العقل».

أى حكم العقل بالبرائة أو التخيير.

قوله فى ص ٣١۴، س ٩: «و عموم النقل».

أى حكم الشرع باستصحاب عدم التكليف.

قوله فى ص ٣١۴، س ٩: «إلى الأصول».

من البرائة واستصحاب عدم التكليف والتخيير.

قوله فى ص ٣١۴، س ١٠: «و أنّه لا يلزم».

لما مر من عدم كون الشك فعلياً الا فى بعض أطرافه.

قوله فى ص ٣١۴، س ١١: «مانع عقلا».

كما لا ينحل العلم الاجمالى بالاصول المثبتة مع ضميمة ما علم تفصيلا أو نهض عليه علمى لعدم كونه بمقدار المعلوم اجمالاً.

قوله فى ص ٣١٤، س ١١: «او شرعاً».

كما إذا انحل العلم الاجمالى بترخيص الشارع أو العقل فى بعض الأطراف ولكن يعلم بنحو اللم باهتمام الشارع بمراعات تكاليفه فالعلم المذكور مانع شرعى.

قوله فى ص ٣١٤، س ١١: «كذلک».

أى عقلاً وشرعاً.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٢: «علميٌ».

كخبر الصحيح الاعلائى الذى لا اختلاف فيه.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٢: «بل بمقدار».

ولعلّه بعد انحلال العلم الاجمالى بالترخيص فى بعض الأطراف لدفع العسر والحرج اذ الاحتياط الشرعى حينئذ لا يكشف الا اذا كان موارد الاصول النافية بمقدار مهتم به والاّ فلا مجال للاصول النافية اذ المفروض عدم انحلال العلم الاجمالى فلزم الاحتياط فى الباقى فلا يجوز الأخذ بالاصول النافية وان لم يكن الباقى بمقدار مهتم به فتأمّل.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٣: «إيجاب الاحتياط».

فى غير موارد الاصول المثبتة والضميمة المذكورة.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٣: «بذاک المقدار».

أى وان لم يكن هذا المقدار بمقدار المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٤: «باختلاف الأشخاص».

يمكن ان يعتقد شخص بحجية خبر الثقة العدل الامامى وشخص آخر بعدمها.

قوله فی ص ٣١۴، س ١۶: «للاحتياط».

أی الاحتياط فی موارد الاصول النافية فيجوز الرجوع اليها.

قوله فی ص ٣١۴، س ١٨: «كما ظهر».

وسيأتی ايضاً بيانه فی آخر الصفحة الاتية حيث قال: «والاّ فإلى الاصول المثبتة وحدها وحينئذ كان خصوص موارد الاصول النافية محلا لحكومة العقل الخ».

قوله فی ص ٣١۴، س ١٨: «خصوص».

لا موارد الاصول المثبتة بل اللازم فيها هو العمل بها من حيث قيام الاصول لامن باب الاحتياط.

قوله فی ص ٣١۴، س ١٨: «اصول النافية».

كما اذا احتمل وجوب شیء او حرمة شیء أو شرطية شیء أو مانعية شیء وغير ذلک فيجری فيها الاصول النافية إن انحل العلم الاجمالی إذ الاصل عدم الوجوب وعدم الحرمة وعدم المانعية وعدم الاشتراط وهكذا واما اذا لم ينحل العلم الاجمالی يجب عليه الاحتياط فی جميع هذه الموارد وغيرها من موارد الاصول النافية.

قوله فی ص ٣١۴، س ١٨: «مطلقاً».

سواء كان مظنوناً أو مشكوكا أو موهوما وأشار الى الموهوم الذی هو فرد ضعيف بقوله: «ولو من مظنونات عدم التكليف».

قوله فی ص ٣١۴، س ٢٠: «أو بعضاً».

بترجيح المظنونات على المشكوكات والموهومات كما سيأتی فی آخر الصفحة الآتية.

قوله فى ص ٣١۴، س ٢٠: «لا محتملات...».

ولعلّ وجهه ان العلم الاجمالى يقتضى الاحتياط فيحتاط ولا يرفع اليد عنه ما لم يوجب العسر أو الاختلال فاذا كان الاحتياط موجبا للعسر أو الاختلال يرفع اليد عما يوجب العسر أو الاختلال ولا وجه لرفع اليد عن غيره قبل العسر أو الاختلال، فافهم.

قوله فى ص ٣١۴، س ٢١: «مطلقا».

ولو كان فى موارد الاصول المثبتة إذ لاوجه لرفع اليد عنها ما لم يوجب العسر بل يرفع اليد عن محتملات التكليف فى خصوص موارد الاصول النافية وممّا ذكر يظهر ما فى عبارة الشيخ رحمه‌الله من الالتزام بالتبعيض فى الاحتياط وتركه فى موهومات التكاليف من دون فرق بين كون موهومات التكاليف فى موارد الاصول المثبتة أم لا.

قوله فى ص ٣١۵، س ٨: «لكنّک عرفت».

هذا اشكال صغروى كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣١۵، س ١٠: «بما فى أخبار».

إذ يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم الصدور ممّا فى ايدينا من الاخبار.

قوله فى ص ٣١۵، س ١١: «بما فيها...».

من دون فرق بين مواردها فلا يدور الأمر بين الظنية أو الشكية أو الوهمية إذ يحتاط فيها بالاتيان بجميع الروايات الدالة على التكليف ومعه فالاتيان بجميعها اتيان بالمعلوم صدورها لا بالمظنون أو الموهوم.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٣: «لوجود المقتضى».

تعليل لجواز الرجوع إلى الاصول مطلقا سواء كانت مثبتة أو نافية.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٥: «و إلاّ...».

أى ولو لم يكن التكليف فى موارد الاصول المثبتة الخ.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٦: «كان خصوص...».

لا موارد الاصول المثبتة اذ الوظيفة فيها هو العمل بها وان كان موردها موهوما وعليه فلا يفيد المقدمات حجية الظنّ فى جميع الموارد فدليل الانسداد لاينتج الا الأخص من المدعى.

قوله فى ص ٣١٥، س ٢٢: «بالطريق».

أى بحجية الطريق.

قوله فى ص ٣١٥، س ٢٢: «أو بهما».

أى يكفى الظن بكل واحد منهما.

قوله فى ص ٣١٦، س ٥: «أو باتيانه».

أى ما أدى اليه الطريق المعتبر كالخبر الصحيح.

قوله فى ص ٣١٦، س ٨: «أنّ قضيّة».

أى ان مقتضى مؤمّنية القطع بالواقع الحقيقى والجعلى هو التنزل إلى الظنّ بعد وضوح انه فى حال الانسداد قائم مقام القطع سواء تعلق الظنّ بالواقع او بطريقية الطريق.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٣: «و إن كان...».

أى وان لم يتم مقدمات الانسداد فى الاصول.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٤: «فى نظر العقل».

والمفروض ان العقل مستقل فى تعيين المؤمّن كما مرّ.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٤: «فى ذلک».

أى فى مقام تحصيل الأمن.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٩: «أو قيام طريقه».

كقيام الصحيح الاعلائى على حجية خبر الثقات فالصحيح الاعلائى طريق وخبر الثقات طريق آخر والمفروض فى قوله: «أو قيام طريقه». هو القطع بقيام الصحيح الاعلائى مقام القطع فالطريق المقطوع المذكور يدلّ على اعتبار خبر الثقة.

قوله فى ص ٣١٧، س ۶: «العلم بنصب».

لاحتمال عدم نصب الطرق والإحالة على حكم العقل فى مقام الامتثال.

قوله فى ص ٣١٧، س ١١: «لا الاحتياط».

أى لا عدم وجوب الاحتياط فى خصوص ما بايدينا من الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٢: «غير مواردها».

أى الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٣: «فيها».

أى فى غير موارد الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٣: «وكذا».

أى وكذا يكون مقتضى هذا الاحتياط جواز رفع اليد عنه فيما اذا نهض كل واحد من الطرق على نفى التكليف وكذا فى صورة معارضة فردين من بعض الاطراف

كالخبرين مع ثبوت المرجح للنافى أو كفاية عدم ثبوت المرجح للمثبت وكذا فى صورة معارضة بعض الطرق مع بعضها.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٣: «نهض الكل».

أى كل الطرق كالشهرة والاجمال المنقول ونحوهما.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٤: «إذا تعارض فردان».

لم يذكر المصنف تعارض فردين من طرفين فى النفى والاثبات ولعلّه كما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ لعدم الرجوع فيه إلى الاصول ولكنه حيث لا يوجب الاحتياط فذكره مناسب لدفع القول بلزوم العسر وهكذا لم يذكر المصنف تعارض فردين من بعض الاطراف فى الوجوب والحرمة كقيام الخبرين على وجوب الجمعة وحرمتها.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٤: «بعض».

كالشهرة.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٤: «الأطراف».

أى اطراف الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٥: «و مطلقاً».

أى سواء كان مع رجحان المثبت أو مع عدمه.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٥: «عدم ثبوت الترجيح».

واختصاص المرجحات بباب تعارض الاخبار.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٦: «إثنان منها».

أى اثنان من الطرق كالشهرة والاجماع المنقول.

قوله في ص ٣١٧، س ١٧: «في الوجوب و التحريم».

وقد مرّ ان المصنف لم يذكر تعارض اثنان من بعض الاطراف في ذلك.

قوله في ص ٣١٧، س ١٩: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى ما في تعليقة الاصفهاني ﷺ: فإن الخبر النافي الراجح من أطراف العلم بالطريق على خلاف الاستصحاب المثبت لكنه لا يلزم من اجراء الاصل اذن في المخالفة العملية فلا مانع ثبوتاً وحيث لا حجة ولو اجمالاً على خلاف المجرى فلا مانع منه اثباتا.

قوله في ص ٣١٧، س ٢٠: «و كذا».

عطف على قوله وكذا المتقدم وهو مورد الخاص.

قوله في ص ٣١٧، س ٢٠: «كل مورد».

كما اذا قامت امارات النافية للتكاليف متعددة وكانت في موردها استصحابات مثبتة فالاصول المثبتة لا تجرى للعلم بحجية احدى الامارات النافية فيعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الاستصحابات، ان شئت التوضيح فراجع تعليقة الاصفهاني ﷺ ص ١١٢.

قوله في ص ٣١٨، س ٣: «أنّ قضيّته».

أي ولو سلم ان قضية الاحتياط في الطرق.

قوله في ص ٣١٨، س ٤: «الظنّ بالطريق».

أي بحجية الطريق كالظن بحجية الخبر الواحد.

قوله في ص ٣١٨، س ٥: «طريق معتبر».

أي معتبر شرعاً في الواقع.

قوله فى ص ٣١٨، س ٥: «من دون».

أى من دون قيام ما هو مظنون الطريقية عليه عندنا.

قوله فى ص ٣١٨، س ٦: «الظنّ بالواقع».

أى الظن بالواقع فقط من دون الظن بكونه مؤدى طريق معتبر كما فى بعض الأحيان كما إذا لم يكن مورداً للابتلاء.

قوله فى ص ٣١٨، س ٧: «لم يصرف».

بان يكون الأحكام الواقعية مجعولة بعدد الظنون والآراء لامترتبة عليها ومعناه انه لو لا تلك الآراء والظنون فى علم اللّه تعالى لم يجعل تلك الأحكام أو بان يكون فعلية الأحكام منوطة بقيام الطريق عليها وكلاهما خلاف الاجماع وهما مسميان بالصرف المطلق.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «بنحو التقييد».

بان يكون تنجز الأحكام وصيرورتها بعثاً وزجراً منوطة بقيام الطريق عليها وهو الذى يسمى بالصرف المقيد فيكون المنجز فى حقّ المكلف هو الواقع الذى أدّى اليه الطريق لا الواقع بما هو الواقع واما صرف المطلق فهو صرف التكليف الفعلى عن الواقع الى مؤدى الطريق مطلقا سواء صادف الواقع أم لا.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «فإنّ الالتزام».

هذا جواب لا يقال.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «...به».

أى الصرف المطلق.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۸: «اذ الصرف».

أى الصرف المطلق.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۹: «ضرورة».

هذه علة اخرى للبعد المذكور وحاصله ما مرّ من ان المجزى هو الواقع بما هو الواقع فكيف يكون الطريق دخيلاً ولو على وجه التقييد؟

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۱: «و من هنا».

وفى منتهى الدراية: أى ممّا ذكرنا فى وجه بطلان الصرف لا بنحو التقييد من ان المجدى فى الاجزاء هو الواقع بما هو واقع لا بما هو مؤدى الطريق ظهر ان التقييد غير سديد لما عرفت من ان المجزى هو الواقع بما هو واقع لا بما هو مؤدى الطريق ولا الواقع بما هو مؤدى الطريق وذلک لعدم دخالة الطريق فى فعلية الواقع الخ.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۱: «بذلک».

أى الصرف ولو بالتقيد.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۱: «غير مفيد».

أى غير جامع للأفراد.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۳: «والظنّ».

أى غير مانع عن الاغيار.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۴: «هذا».

هذا إشكال رابع.

قوله فى ص ۳۱۸، س ۱۹: «و الفرض».

لأن المفروض عدم وجوب الاحتياط فى أطراف الطرق أو عدم جوازه.

قوله فی ص ٣١٩، س١: «من عناية».

بان يعلم الاحتياط من باب اللم من جهة اهتمام الشارع بتكاليفه الواقعية بعد عدم كون العلم الاجمالی فی الدائرة الكبيرة والصغيرة موجبا للاحتياط.

قوله فی ص ٣١٩، س ٣: «لو لم يكن اولی».

أی حين كون العلم الاجمالی غير موجب للاحتياط.

قوله فی ص ٣١٩، س ١١: «فی حكم المكلف».

ظاهر قوله فيما سيأتی ان صح لنا تحصيل العلم بتفريغ ذمّتنا فی حكم الشارع ان قوله فی حكم المكلّف قيد لتفريغ الذمة لا للواجب علينا وممّا ذكر يظهر عدم ورود الاشكال الاول لانّه مبنی علی ان تحصيل المفرغ واجب شرعی وهو موقوف علی ان القيد متعلق بقوله الواجب علينا ويشهد لما ذكر ايضا قوله فيتعين الأخذ به عند التنزل من العلم فی حكم العقل لانّ الظاهر منه ان العقل هو الحاكم بالأخذ بالمفرغ لا الشرع.

قوله فی ص ٣١٩، س ١١: «يقطع معه».

أی مع العلم بكوننا مكلّفين.

قوله فی ص ٣٢٠، س ١٢: «النصب يستلزمه».

الأمر بتصديق الشهرة مثلاً مستلزم لفراغ ذمتك بها.

قوله فی ص ٣٢٠، س ١٣: «أولی».

ولعلّ وجه الاولوية هو ان الطرق ربما لا يوافق الواقع بخلاف التكليف بالواقع ولكون الواقع اصلاً ومؤدی الطريق بدلاً ومنزّلاً منزلة الواقع.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٥: «بعدم حكمه».

أى بعدم حكم الشارع بالتفريغ مع الظن بالواقع.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٦: «و لو كان».

أى ولو كان الظن بطريقية طريق من ناحية القياس كقياس الاجماع المنقول بالخبر الواحد فى الطريقية.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٨: «الظنّ».

أى الظن بالواقع والظنّ بالطريق.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٨: «و لاينافى».

أى ولاينافى الاستلزام المذكور لكون النهى عن القياس طريقياً لا موضوعياً.

قوله فى ص ٣٢١، س ١: «فيهما».

أى الظن بالواقع والظن بالطريق الحاصل من القياس.

قوله فى ص ٣٢١، س ٣: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى بعض ما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ: من ان جعل التكليف بالصلوة ليس الاّ ايجاب الصلوة مولويا ولا يعقل ان يكون هذا الجعل جعل المعذرية والمفرغية ولا جعل تبعى لهذا الجعل اذ جعل المعذر والمفرغ عن الواقع فرع ثبوت الواقع الخ.

قوله فى ص ٣٢١، س ٥: «...مؤدّى».

اذ الظنّ بكون مودى طريق معتبر يستلزم حكم الشارع بالتفريغ ايضا.

قوله فى ص ٣٢١، س ١١: «لقاعدة».

أى كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

قوله فى ص ٣٢١، س ١٤: «و مؤاخذة...».

لانها فعل الشارع.

قوله فى ص ٣٢١، س ٢١: «و صحّة نصبه».

أى صحة نصب الطريق مع الانفتاح على الموضوعية أو الاطاعة الوهمية مع التمكن من الاطاعة الظنية.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٢: «نحو الحكومة».

وفيه منع بعد منافاة الترخيص الشرعى فى بعض الأطراف مع فعلية المعلوم بالاجمال وعدم امكان الجمع بينهما باختلاف الرتبة عند المصنف فان مقتضى الترخيص المذكور سقوط الأحكام الواقعية عن الفعلية ومع سقوطها فلا تكليف حتى يحكم العقل فيه نعم حيث نعلم بالاجماع ان الشارع لا يرضى بالاهمال نستكشف الحكم الشرعى بالاكتفاء بالاطاعة الظنية وبالجملة فالحكومة صحيحة لمن كان العلم الاجمالى عنده بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية وأمكن عنده الجمع باختلاف الرتبة ولا يرى الترخيص منافيا وترخيصاً فى المعصية كصاحب الدرر فى مجلس درسه والاّ فلا مجال الاّ للكشف وان امكن الجمع بين الترخيص والحكم الواقعى باختلاف الرتبة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٢٢، س ٣: «فلا إهمال».

اذ العقل اما حاكم بنحو الموجبة الكلية واما بنحو الموجبة الجزئية.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٤: «سبباً».

كالقرعة والشهرة ونحوهما.

قوله فی ص ٣٢٢، س ٣: «و مورداً».

من اوّل الفقه الی آخره.

قوله فی ص ٣٢٢، س ٣: «و مرتبة».

من جهة الاطمینان وما دونه من مراتب الظنّ.

قوله فی ص ٣٢٢، س ۴: «... الإهمال».

کما لا یکون الزام فی البیان.

قوله فی ص ٣٢٢، س ۴: «و الإجمال».

کما یکون المصلحة فی الاجمال.

قوله فی ص ٣٢٢، س ۴: «فی حکم العقل».

إذ موضوع حکم العقل معلوم ولا ابهام فیه نعم یمکن أن یکون ملاک الحکم عند العقل مبهماً ولذا اقتصر فی الحکم علی الموضوع الفلانی ولا یتعدی عنه (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ٣٢٢، س ١٣: «فلا إهمال».

فلان التعمیم أو التخصیص متعین فلا اهمال لا بالنسبة الی التعمیم ولا بالنسبة الی التخصیص.

قوله فی ص ٣٢٢، س ١٧: «و دعوی الإجماع».

مضافاً الی انه لا حاجة الی هذه الدعوی بعد فرض کون النتیجة هو نصب الطریق الواصل بنفسه فی جمیع الموارد اذ لو لم یکن حجة فی جمیع الموارد صار متردداً ومع التردد الموارد صار متردداً ومع التردد لا وصول والمفروض انه واصل بنفسه.

قوله في ص ٣٢٣، س ١: «إهمال».

أي عدم التعين حيث ان على تقدير الكشف ليس الحاكم الاالشارع ولم يعلم انّه نصب خصوص الاطميناني منه أو الأعم منه هذا بخلاف ما إذا كان على تقدير الحكومة فإن العقل في حكمه لا اهمال له كما مرّ.

قوله في ص ٣٢٣، س ٩: «و المرتبة».

والحكم بالاهمال في المرتبة مع ما سيأتي من التعيين متنافيان اللّهمّ إلّا أن يكون مقصوده هنا بحسب الطبع ومما سيأتي بحسب العوارض.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٤: «... التنزل».

أي التنزل من الكشف إلى الحكومة العقل.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٧: «بالاعتبار».

أي باعتبار القدر المتيقن الوافي.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٧: «من قبله».

أي من قبل الانسداد.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٧: «لأجل اليقين».

وهذه الملازمة كانت يقينية مع قطع النظر عن دليل الانسداد وهي بضميمة دليل الانسداد تدلّ على اعتبار القدر المتيقن الوافي فاعتبار القدر المتيقن لا يكون اجنبيا عن دليل الانسداد فاليقين بالملازمة واسطة في ثبوت دلالة الانسداد على حجية القدر المتيقن فالدليل بالآخرة هو دليل الانسداد لا الخارج منه.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٨: «لو كان شيىء حجة».

وهو الظن المطلق.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «كان هذا الشىء».

أى القدر المتيقن الوافى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «بداهة».

هذا علة لكون اليقين بالاعتبار من قبل مقدمات الانسداد.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «أنّ الدليل».

وهو مقدمات الانسداد التى دليل على حجيّة مطلق الظنّ الذى هو ملزوم لحجية الخبر الصحيح الاعلائى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «أحد المتلازمين».

وهو الملزوم وهو الظن المطلق.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «على الآخر».

وهو الخبر الصحيح الاعلائى مثلاً وهو القدر المتيقن الوافى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «لا الدليل».

اذ الشرطية صادقة مع كذب طرفيها فكيف يكون دليلاً على أحدهما فالدليل على اعتبار القدر المتيقن هو الدليل على اعتبار الظنّ المطلق وهو دليل الانسداد اذ دليل التلازم لا يُثبت الا الملازمة بين الشيئين واما وجود نفس الشيئين المتلازمين أو وجود أحدهما فيحتاج الى دليل آخر وهو دليل الانسداد.

قوله فى ص ٣٢٣، س ٢٠: «ثم».

أراد بيان المرجح الذى يوجب تعين بعض الظنون للحجية فلا يعم النتيجة وذكر أوّلا المرجح بحسب السبب وهو الظنّ الذى يكون مظنون الاعتبار وذكر ثانياً

المرجح بحسب المرتبة وهو الظنّ القوى ثمّ ان المرجحات المذكورة ان كانت بمقدار الكفاية تكن من المعينات لنتيجة الانسداد لمن كانت النتيجة عنده من المبهمات فلا يستفاد من دليل الانسداد حجية كل ظنّ والتعميم.

قوله فى ص ٣٢٣، س ٢٠: «بالخصوص».

كالخبر الصحيح الاعلائى.

قوله فى ص ٣٢٤، س ۶: «هذا الفرض».

وهو الطريق الواصل بنفسه.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٠: «بهما».

وفى منتهى الدراية: وكان الاولى تثنية الضمير حتّى يرجع الى كل من الظنّ بالاعتبار والقوة.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١١: «باختلاف الأنظار».

اذ ربّما يكون الظنّ بالاعتبار المرجح حاصلا بنظر شخص دون غيره او الظنّ الراجح كافيا بنظر شخص دون آخر وهكذا يمكن الاختلاف بحسب الاحوال لشخص واحد.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٣: «النتيجة».

عن الشيخ ﷺ الثالث من طرق التعميم قاعدة الاشتغال بناء على ان الثابت من دليل الانسداد وجوب العمل بالظنّ فى الجملة فإذا لم يكن قدر متيقن كاف فى الفقه وجب العمل بكل ظن.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١۴: «أطرافه».

أى أطراف العلم الاجمالى بالطرق فيؤخذ بجميع الأطراف فينتج حجية جميع الأطراف.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٤: «على تقدير».

وفيه ايضا لا يكاد يتم لما مرّ من ان الاحتياط فى أطراف الاحتمال فى الاحتياط فى الطرق فيما إذا لم يكن بينها متيقن الاعتبار فكما انّه لا يتم على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه أو الواصل بطريقه لتعين ذى الخصوصية فيهما للاحتياط فيحكم بالاهمال وعدم التعميم كذلك على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل اصلا.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٤: «إلاّ فيما إذا كان».

وفى تعليقة الاصفهانى ﴿﴾: فإنه مزيل للشك فى المسئلة الفرعية بالاحتياط فى الأخذ بالظنون النافية مع ان الاحتياط فيها لاجل التحفظ على الواقعيات المنجزة بالعلم الاجمالى الموجب لجعل الظنّ حجة فيها حتّى تمتثل امتثالا ظنيّا.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٦: «ضرورة».

والظاهر انّه علة لعدم جواز العمل فى النافيات ولكن فى منتهى الدراية انّه علة لجواز العمل بالنافيات فيما اذا كان هناک ناف من جميع الأصناف ولكنه خلاف الظاهر لما يظهر من تعليقة المشكينى ﴿﴾ اذ مقصوده انّ النافى لا يزاحم مع الاحتياط ولذا يحسن الاحتياط مع قيام الحجة النافية نعم لو قام الجميع على النفى فلا يبقى الاحتياط على وجوبه.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٦: «أنّ الاحتياط».

بالأخذ بالنافيات.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٨: «مع قيام الحجّة».

اذ الاحتياط حسن ولو فيما قام فيه الحجة على خلافه.

قوله فی ص ٣٢٥، س ۴: «کیف یجامع».

أی کیف یجامع حکم العقل الخ مع عدم تجویز الشارع العمل به الذی أشار إلیه فی ذیل العبارة.

قوله فی ص ٣٢٥، س ۵: «و مع ذلک».

بیان لوجود الصغری.

قوله فی ص ٣٢٥، س ۶: «فإنّ المنع».

والاولی ان یجعله دلیلاً اخر لا تعلیلاً لما مرّ اذ حاصل دلیل الاول انّ الظنّ بمنزلة العلم فکما لا یجوز منع الشرعی عن العلم کذلک لا یجوز منع الشرعی عن الظنّ النازل بمنزلة العلم فی حال الانسداد وحاصل ما ذکره بقوله: «فإنّ المنع الخ». انّ لازم خروج الظنّ القیاسی هو عدم حکم العقل فی جمیع الموارد لاحتمال المنع الشرعی.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١۶: «من سبب».

کالقیاس.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١٧: «کنصب شیء».

کالامر بالعمل بامارة الواصل لا یفید الظنّ.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١٧: «بل هو یستلزمه».

أی یستلزم النهی عن القیاس نصب شیء وهو الاصل الجاری فی مورد الظنّ.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١٨: «رفعا لحکمه».

أی لحکم العقل.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١٨: «عن موضوعه».

حتّی یکون تخصیصا.

قوله فی ص ٣٢٥، س ١٩: «بما لا يفيده».

كالاصل.

قوله فی ص ٣٢٥، س ٢٠: «...حكمه...».

أی حكم العقل.

قوله فی ص ٣٢٥، س ٢٠: «بلحاظه».

أی بلحاظ حكم العقل.

قوله فی ص ٣٢٦، س ٦: «ضرورة أنّه...».

الضمير للشأن.

قوله فی ص ٣٢٦، س ١٠: «... موجباً».

وفيه انّه التزام بانّ حكم العقل معلق بعدم المنع الواقعی وهو كماترى إذ حكم العقل معلق بعدم العلم بمنع الشرعی كما فی الدرر وعليه فلا شبهة موضوعية كما لا يخفى (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٣٢٦، س ١١: «و إلاّ».

أی وان لم يكن بمقدار الكفاية.

قوله فی ص ٣٢٦، س ١١: «فلا مجال».

انكار للصغرى أی لا نسلم الاحتمال.

قوله فی ص ٣٢٦، س ١٢: «استقلال العقل».

أی الاستقلال العقل فی حال الانسداد بكون الظنّ كالعلم فی مناط الاطاعة والمعصية.

قوله فی ص ٣٢٦، س ١٣: «على ما يأتی».

أی وفی حال الانسداد.

قوله فى ص ۳۲۶، س ۱۶: «و فيه».

هذا الوجه لتصحيح المنع عن القياس مع كون الظنّ القياسى ربما يطابق الواقع وهكذا الوجه الآخر.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۲: «لأجل».

أى تصحيح المنع عن الظنّ القياسى بأحد الأمرين المذكورين.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۴: «عن صحّة المنع».

أى فى نفسه بأحد الأمرين المذكورين.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۵: «كذلک».

أى من جهة خروجه بملاحظة حكم العقل بحجية الظنّ.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۵: «بهذا اللحاظ».

كما إذا حصل الظنّ من الشهرة الّتى هى المسألة الاصولية على عدم حجية الاولوية الظنية.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۱۴: «اذا قام ظنّ».

شهرت يا غلبه.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۱۴: «... تصور المنع».

لما مرّ من ان حكم العقل معلق وليس بمنجز.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۱۵: «لا استقلال للعقل».

ظاهره ان البحث المذكور على تقدير الحكومة لا الكشف.

قوله فى ص ۳۲۷، س ۱۵: «...ظنّ».

ولا يخفى عليک اجمال العبارة من جهة ان الظنّ المحتمل المنع أو المظنون المنع

هل هو الظنّ المانع أو الظنّ الممنوع ولكنّ المقصود واضح وهو الظنّ الممنوع.

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٧: «فإن كفى».

ولا يخفى اجماله ايضاً من جهة انّه كفى بمقدار المعلوم بالاجمال أو كفى بمقدار التبعيض فى الاحتياط ولكن عباراته السابقة فى الفصول السابقة شاهدة على انّ مراده هو الاوّل اللّهمّ إلّا أن يقال انّ مراده من تلك العبارات ايضاً هو التبعيض فى الاحتياط كما ذهب اليه (أستاذنا الأراكى مدظلّه) ولكن مقتضى التامل فى تلك العبارات يشهد بان مراده ليس التبعيض فى الاحتياط إذ مراده من الاطاعة الظنّيّة المذكورة فى ص ١٣٧ ليس هو التبعيض فى الاحتياط بل مراده هو العمل بالظنّ المثبت كما يشهد له قوله فى ذيل ذلك الصفحة واقتصار المكلف الى قوله أو فيما اصاب الظنّ فإن من الواضح انّ مراده من الظنّ المذكور ليس الظنّ النافى إذ الظنّ النافى المصيب ليس فى مخالفته عقاب.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١: «الحال».

أى لا يتفاوت الحال فى وجوب طرح الظنّ الممنوع والأخذ بالمانع.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٢: «حجية الظنّ».

كحجية الشهرة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٢: «فافهم».

لعلّه إشارة الى منع أصل استظهار المذكور من عباراتهم كما أشار إليه فى تعليقته على الرسائل والمراد من استظهار المذكور هو ان من ذهب الى ان نتيجة الانسداد هو الظنّ فى الفروع ذهب إلى الأخذ بالظنّ الممنوع وهكذا من ذهب الى انّ النتيجة هو الظنّ بالأصول ذهب إلى الأخذ بالظنّ المانع.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٦: «لا محيص عنه».

وفى بعض النسخ يختص قال فى منتهى الدراية: والظاهر انّه هو الصحيح إذ هو فى مقام بيان مورد حجية الظنّ الحاصل من اللغوى فما فى بعض النسخ من لا يختص، لعلّه سهو من النساخ انتهى، ولكن يمكن أن يقال بصحته لأنّه فى مقام عدم اختصاص حجية قول اللغوى فى الفقه مع الانسداد فى الأحكام بما إذا كانت اللغة ممّا ينسدّ فيه باب العلم فى جميع الموارد من الفقه وغيره بل قول اللغوى المورث للظنّ حجة ولو كان ممّا ينسد فيه باب العلم فى موارد الفقه دون ساير الموارد.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٨: «مع الانسداد».

أى مع انسداد باب العلم فى الأحكام الشرعية.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٨: «فى غير المورد».

أى فى غير ذلك المورد المذكور الّذى انسد باب العلم بالحكم فيه والمراد من المورد المذكور هو الفقه والمراد من غيره غير الفقه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٩: «فى وصيّة».

كلفظ الكثير فقول اللغوى فيه من جهة كونه موجباً للظنّ بحكم شرعى حجة ولكن من جهة كونه موضوعاً فى إقرار المقرين فلا يكون حجة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «من الموضوعات الخارجية».

أى من الموضوعات الخارجية الّتى لها أحكام جزئية والوجه فيه انّ مقدمات الانسداد يجرى لتشخيص الأحكام الكلية لا الجزئية.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «بالخصوص».

أى يدل دليل بالخصوص على حجيّة مطلق الظنّ ومن مصاديقه قول اللغوى.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «أو ذاک».

أى يثبت حجية مطلق ذاک المخصوص وهو قول اللغوى.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١١: «ومثله الظنّ».

أى مثل الظنّ بالحكم من ناحية امارة متعلقة بالفاظ الآية أو الرواية.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٢: «هو زرارة بن أعين».

فتكون الرواية الدالة على الحكم الكلى مظنونة الصحة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٤: «باب الشهادة».

حتى يشترط فى الشرائط التى تكون معتبرة فى الشهادة من استنادها الى الحس والتعدد.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٤: «باب الرواية».

حتى يشترط فيه شرائط خبر الواحد من الوثاقة والعدالة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٥: «تنبيه».

أى بعد ما مرّ من كفاية الظنّ بالحكم حال الانسداد من كل امارة ولو لم ينسد باب العلم فى غير موارد الفقه لزم ذكر هذا التنبيه فى المقام.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٦: «الدلالة».

وفيه: ان أصالة الجهة او أصالة الظهور جارية فيهما ومع جريانهما لا يضر الظن بالخلاف فلا موجب لتقليل الاحتمال بالنسبة اليهما هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظلّه) ولكن يمكن الجواب عنه بانّ مفروض الكلام هو ما اذا انسد العلم او العلمى حتّى بالنسبة اليهما بان يكون البنا على عدم الأخذ بالاصول المذكورة فى الدلالة والجهة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٧: «بلاسد بابه».

أى باب الاحتمال فى السند او الدلالة أو جهة الصدور والاولى تانيث الضمير لرجوعه الى الاحتمالات.

قوله فى ص ٣٢٨، س١٧: «و ذلک».

وحيث ان المرتبة على الحكومة متعينة وعلى الكشف هى القدر المتيقن فمراعاتها لازمة.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٨: «من القوى».

كالعلم.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٨: «او ما بحكمه».

كالعلمى فإنه بحكم العلم.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٩: «عقلاً».

قيد لقوله لعدم جواز التنزل.

قوله فى ص ٣٢٩، س ١: «فيتّبع».

أى يتبع الظنّ.

قوله فى ص ٣٢٩، س ۴: «الموضوعات الخارجية».

كالضرر والعدالة والنسب وغير ذلک من الموضوعات التى لها أحكام شرعية كجواز التيمم والافطار واعطاء الخمس وغير ذلک.

قوله فى ص ٣٢٩، س ۴: «من انسداد باب العلم».

بيان لقوله نظير.

قوله فى ص ٣٢٩، س ۴: «اهتمام الشارع به».

أى بعض الموضوعات.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «باجراء الأصول».

كاصالة عدم العدالة وعدم النسب.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «مهما امكن».

وفى منتهى الدراية: انّه قيد لقوله: «عدم الرضا». انتهى، ويحتمل أن يكون قيداً للاهتمام.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «و عدم وجوب».

وفى بعض النسخ وعدم اهتمام الشارع به بحيث علم وجوب الاحتياط شرعاً وكيف كان فقوله: «عدم». عطف على قوله: «انسداد باب العلم الخ».

قوله فى ص ٣٢٩، س ٦: «كما».

تنظير ومثال لعدم الامكان العقلى واما مثال عدم وجوب الاحتياط شرعاً فهو كما فى موارد اشتباه النسب فمظنون السيد يكفى فى جواز اعطاء الخمس اليه والالزم تعطيل الخمس او العسر او الضرر المالى لو وجب عليه الاحتياط باعطاء الخمس الى أفراد كثيرة حتّى يعلم باعطائه الى السيّد وكما فى موارد اشتباه الداين فى افراد لا يرضون الا باعطاء المال فمظنون الداين يستحق المال هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظلّه) وفيه تأمل لاحتمال ان يقال ان الحكم هو الاحتياط فإن أمكن الاحتياط الكامل والا فبمقدار الامكان.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٦: «فى موارد الضرر».

كالصوم والوضوء والغسل مع قطع النظر عن الدليل الخاص الدال على كفاية الخوف فإن اعتبار القطع بالضرر يوجب الوقوع فى الضرر فالمعتبر مظنون الضرر.

قوله فی ص ۳۲۹، س ۷: «فافهم».

لعلّه إشارة الى انه أنّی لنا باثبات ان الشارع لا یرضی بمخالفة الواقع باجراء الاصول کما فی بعض تراجم الکفایة ولکنّ الاولی هو ان یکون إشارة الی ما فی منتهی الدرایة: من عدم الحاجة الی اعتبار الظنّ فی مثل الضرر ونحوه باجراء نظیر مقدمات الانسداد کما نبّه علیه شیخنا الاعظم بقوله واما اذا أنیط أی الضرر بموضوع الخوف فلا حاجة الی ذلک بل یشمل حینئذ الشک ایضاً انتهی موضع الحاجة، الا انه لا یخفی علیک ان ذلک فیما اذا أخذ فیه موضوع الخوف والا فمقدمات الانسداد جاریة فیه کالنسب ونحوه.

قوله فی ص ۳۲۹، س ۱۲: «باب القطع به».

أی القطع التفصیلی بل الاجمالی لامکان الاعتقاد بالواقع علی تقدیر وجوده.

قوله فی ص ۳۲۹، س ۱۳: «باب الاعتقاد».

کالاعتقاد بما جاء به النبی ﷺ علی ما هو فی الواقع وان لم یعلم تفصیلاً بذلک أو الاعتقاد والایمان لکل نبی جاء وإن لم یمکن العلم التفصیلی بکلهم.

قوله فی ص ۳۲۹، س ۱۶: «باب العلم».

أی العلم ولو اجمالاً.

قوله فی ص ۳۲۹، س ۲۰: «تحصیل العلم».

وفی هذه الصورة لا یکون العلم منجزا للواقع بل هو بنفسه یکون متعلقا للحکم إذا امکن واذا لم یتمکن منه لا یسری الحکم الی الظنّ لانّه اجنبی عن متعلق الحکم إذ الظنّ غیر العلم والعلم غیر الظنّ ولکن بعد یمکن أن یقال بانّ ما یدلّ علی

وجوب تحصيل العلم هو الشكر المنعم او الضرر المحتمل وهما كما يوجبان تحصيل العلم فيما إذا امكن كذلك يوجبان وجوب تحصيل الظنّ فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم والا لزم عدم شكر المنعم والوقوع فى الضرر فتأمل.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٢١: «لنفسها».

بخلاف تحصيل العلم فى الفروع فإنه واجب من باب كونه مقدمة للعمل.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٢١: «و معرفة انبيائه».

ولا يخفى ان معرفة النبى على الامة المبعوث اليها واجبة بنحو التفصيل واما ساير الانبياء الماضية فليست معرفتهم بنحو التفصيل بواجبة بل يكفيه المعرفة الاجمالية والايمان بهم اجمالا.

قوله فى ص ٣٣٠، س ١: «على وجه صحيح».

من كون الامامة كالنبوة من المناصب الالهية كما ذهب اليه الامامية فما دلّ عليها دلّ على الامامة.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٢: «و وصيه لذلک».

أى لكونهم وسائط نعمه والآئه.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٤: «وجه آخر».

من عدم كون الامامة من المناصب الالهية كما يقول به العامة.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٤: «او أمر آخر».

كالشفاعة والصراط والميزان.

قوله فى ص ٣٣٠، س ١٨: «كما هو المشاهد».

ولا يخفى عليک ان قصور هولاء عن مثل ما فيه الغموض لاستلزام عجزهم عن

العلم بالمبدء والنبوة والامامة لاكتفائهم بالاستدلالات الساذجة السهلة.

قوله فى ص ٣٣١، س ۶: «و إلاّ...».

أى وان لم يكن كذلک بل يشمل النظر والاجتهاد لزم ان يؤدى الى الهداية مع انه غالباً ليس كذلک ومن هذه القرينة يعلم ان المراد من المجاهدة هو المجاهدة مع النفس.

قوله فى ص ٣٣١، س ١٣: «فلا إلجاء فيها».

ولا يخفى عليک انّه يصلح لعدم استقلال العقل بعدم لزوم تحصيل الظنّ واما عدم جواز تحصيل الظنّ فلا يصلح له ولعلّ وجهه هو التشريع المحرم.

قوله فى ص ٣٣١، س ١٧: «يكون».

يكون، خبر القاصر وتامة.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١: «لكنّه...».

استدراک لقوله فيكون معذوراً عقلاً.

قوله فى ص ٣٣٢، س ۵: «فهو مع عدم مناسبته...».

لعل وجهه انه مسألة فقهية.

قوله فى ص ٣٣٢، س ۵: «خارج».

أى خارج عن الاقتصار الذى عليه وضع الرسالة.

قوله فى ص ٣٣٢، س ٧: «ما لولاه».

اسم صار.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «بالظنّ».

لعل مراده منه هو الظن الاطمينانى ويشهد له قوله ودخوله بذلک تحت ما دلّ على

حجية ما يوثق به. نعم لا يلزم ان يكون الوثوق شخصيا بل يكفى النوعى منه.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «بصدوره».

كما إذا استند المشهور الى رواية وعملوا بها.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «او بصحّة».

كما إذا وافق فتوى المشهور لمضمون رواية وان لم نعلم استنادهم اليها.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٠: «... بأحدهما».

أى الحكم أو الحجة.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٠: «لوجرت».

بدعوى العلم الاجمالى بالمرجحات للروايات وانسداد باب العلم والعلمى بها وعدم جواز اهمالها لاهتمام الشارع بها والعلم الاجمالى بها وعدم امكان الاحتياط وعدم جواز الرجوع الى الاصل اذ مقتضاه هو عدم الحجية وهو مناف للعلم الاجمالى وقبح تقديم المرجوح على الراجح وعليه فيعمل بالظن فى مقام الترجيح فكل ما ظن انه مرجح يؤخذ به.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٢: «هذا».

أى ما ذكرنا من الوهن والجبر والترجيح.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٢: «العمل به».

أى العمل بالظن.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٣: «كذلک».

أى بخصوصه.

قوله فی ص ۳۳۳، س ۱۴: «أحدهما».

ومحصل العبارة انّه لا يكاد يكون بالظنّ القياسی جبراً أو وهناً أو ترجيحاً سواء كان لغير الظنّ القياسی من الظنون ذلک أو لم يكن.

قوله فی ص ۳۳۳، س ۱۵: «بعد المنع عنه».

وفی منتهی الدراية: قوله: «بعد المنع». متعلق بقوله: «لا يوجب». فكانه قال ان الظنّ القياسی إذا كان علی خلاف الظنّ الذی لو لا القياسی لكان حجة لا يوجب هذا الظن القياسی بعد المنع عنه خروج الظنّ المعتبر من موضوع دليل الحجية.

قوله فی ص ۳۳۳، س ۱۷: «و ذلک».

أی عدم كون الظنّ القياسی جابرا او موهنا او مرجحاً.

قوله فی ص ۳۳۳، س ۱۹: «و دخله».

أی دخل الظنّ القياسی.

المقصد السابع:

فى الأصول العملية

المقصد السابع : فى الأصول العملية

قوله فى ص ٣٣٧، س ٢: «ممّا دل عليه».

وهو بيان لقوله: «التى ينتهى اليها».

قوله فى ص ٣٣٧، س ۴: «فيما اشتبه طهارته».

كالحديد الذى يشک فى طهارته أو نجاسته وكانت الشبهة فيه الحكمية.

قوله فى ص ٣٣٧، س ۶: «و الاحتياط».

وقد يعبر عنه بالاشتغال.

قوله فى ص ٣٣٧، س ١٠: «فافهم».

لعلّه إشارة الى ضعف الوجوه المذكورة لعدم البحث عن قاعدة الطهارة لان الاتفاق عليها لا يمنع عن البحث عنها إذ للعلوم مسلمات وغير مسلمات فاللازم ان يبحث عن كلها هذا مضافا الى ان بعض ما يذكر فى علم الاصول مختص بالعبادات كالبحث عن كون النهى عن العبادة مفسد أم لا هذا مضافا الى عدم مسلمية جريان القاعدة فى الشبهة الحكمية على ما فى حاشية المشكينى.

قوله فى ص ٣٣٨، س ١: «فصل».

جعل المصنف مكان ثمانية مسائل مسألة واحدة لوحدة الملاک فى ستة منها وخروج الشبهة الموضوعية عن المسائل الاصولية اذ لا يستنبط فيها حكم كلى من

دون فرق بين الشبهة التحريمية أو الشبهة الوجوبية و سيأتى فى البحث عن كون متعلق النهى هو الطبيعة على وجه الموضوعية أو على وجه الطريقية الى الأفراد انه ان كان على الوجه الاول لزم ان يحتاط فى الأفراد المشتبهة وان كان على الثانى فلا يلزم وعليه فهذه المسألة فى المسائل التى يقع فى طريق الاستنباط فتدبر.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٢: «... فى وجوب».

أى فيما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وغير الحرمة وهو الشبهة الوجوبية.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٢: «أو حرمته».

فيما إذا دار الامر بين حرمة شيء وغير الوجوب وهو الشبهة التحريمية.

قوله فى ص ٣٣٨، س ۴: «و احتماله».

عطف تفسير لاجمال النص إذ اجمال النهى باحتمال الكراهة كما ان إجمال الأمر باحتمال الاستحباب.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٧: «فلامجال».

ومع المجال المذكور فصورة تعارض النصين خارج عن موارد الاصول العملية واما الشبهة الموضوعية مسألة فقهية لا اصولية لعدم استنباط الحكم الكلى فيه.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٩: «استدل على ذلک».

أى على عدم استحقاق العقوبة والمؤاخذة.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١: «فبآيات ».

كقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا**﴾.[1] وفى الاستدلال بها ما لا يخفى فان من

---

[1] الطلاق، ٧.

المحكى ان يراد من الموصول المال بقرينة قوله تعالى قبل ذلك ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾.[1] ويمكن ان يراد منه هو الفعل بقرينة وقوع التكليف عليه أى لا يكلف اللّه فعلا أتاها اى أقدرها عليه ولكنها منه كما عن الطبرسى.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١: «أظهرها».

تقريبه ان نفى التعذيب فى صورة عدم البيان يستلزم نفى الاستحقاق فالآية تدلّ على ملازمة نفى الاستحقاق مع عدم اتمام الحجة.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٣: «أن نفى التعذيب».

وحاصل الاشكال انه لم تثبت الملازمة، يمكن نفى الاستحقاق وعدم اتمام الحجة فغايته دلالة الآية على نفى العذاب منّة منه فى مورد عدم بعث الرسل فلا دلالة لها على نفى العذاب فى غير هذا الموارد كالمقام الذى بين الرسول والامام عليهم السلام واختفى علينا بعلل.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٤: «و لو سلّم اعتراف...».

إشارة الى جواب ما ذكره الشيخ قدس سره فى ص ١٩٤ حيث قال ويمكن دفعه الخ.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٥: «و الفعلية».

من باب الاخبار بشىء لقيام ما يقتضيه كما صرح به فى تعليقته على الرسائل ص١١٤.

قوله فى ص ٣٣٩، س ۶: «... باعظم مما علم بحكمه».

اذ ادلّة الاحتياط ليست باقوى من ادلّة الواجبات والمحرمات الواقعية بعناوينها

---

[1] الطلاق، ٧.

ومن المعلوم ان استحقاق العقوبة بعصيان ادلّة الواجبات والمحرمات الواقعية لا يستلزم فعلية العقوبة لامكان تعقب الشفاعة او التوبة او التكفير وغير ذلک فكيف يمكن القول باستلزام الاستحقاق للفعلية فی أدلة الاحتياط.

قوله فی ص ٣٣٩، س ٧: «بالعذاب فيه».

أی فی المشكوک.

قوله فی ص ٣٣٩، س ٧: «فيه».

أی فی المعلوم.

قوله فی ص ٣٣٩، س ٧: «فافهم».

لعلّه إشارة الى تمامية الاستدلال بالآية لان نفی الفعلية كاف لانّ الفعلية محل كلام بين الاخباری والاصولی كما فی تهذيب الاصول هذا مضافا الى امكان منع الاستحقاق عقلا قبل اتمام الحجة اللّهمّ إلّا أن يقال ان المصنف فی مقام الاستدلال بدليل يعارض مع ادلّة الاحتياط فصرف نفی الفعلية لا يكفی فی ذلک فان مفاد الآية حينئذ يصير كحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فاذا ورد الدليل الدال علی الاحتياط فلا مورد للقاعدة ولا للآية الدالة على عدم العقاب بلا بيان واما إذا قلنا بانّ عدم البيان ملازم لنفی الاستحقاق فلا يكفی ورود الادلة الدالة على الاحتياط، فتأمل.

قوله فی ص ٣٣٩، س ٩: «فالالزام».

سواء كان ايجابا أو تحريما وسواء كان فی الشبهة الموضوعية أو الشبهة الحكمية.

قوله فی ص ٣٣٩، س ١١: «لا يقال».

يمكن أن يقال: انّه ممّا حكم به العقل بعد ثبوت عدم حكم العقلی، فافهم.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١١: «ليست المؤاخذة...».

أى فلا يرفع بقوله: «رفع ما لا يعلمون». الآثار التى ليست بآثار شرعية ومن المعلوم ان المؤاخذة فعل تكوينى للشارع وليست باثر شرعى.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١٥: «دليل على عدم ايجابه».

اذ الواقع لا يرفع بالجهل به فلا بد ان يكون المرفوع اثره ومقتضاه وهو ايجاب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «على المجهول».

أى التكليف المجهول.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «من الايجاب».

مثل صدّق العادل.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «و التحريم».

مثل لا تعمل بالقياس.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٤: «أن يحتجّ به».

أى بايجاب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٧: «فافهم».

وفى عناية الاصول: ولعلّه إشارة الى أن رفع التكليف المجهول وان كان امتنانياً حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما يوجب استحقاق العقاب عليه وهو ايجاب الاحتياط ولكن رفع المؤاخذة على ساير الامور من الخطاء والنسيان وما استكره وما اضطر اليه الى آخر الفقرات ليس امتنانيا على وجه الاطلاق.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «قابل للرفع و الوضع».

فلا موجب للعدول عن الحقيقة الى المجاز مع امكانه وانما المصير اليه فى البواقى لعدم امكان الحقيقة فيها ولا عبرة بالسياق فى امثال هذا المقام كما أوضحه فى منتهى الدراية / ج ٥، ص ١٨٦ وحاصله: ان وحدة السياق محفوظة لانّ المراد بالموصول فى الجميع هو الشيء المبهم الذى ينطبق على الفعل وعلى الحكم وثانيا: ان وحدة السياق لا تزاحم الحمل على الحقيقة ولا تقدم عليه فاذا اسند فعل الى امور مجازا كما إذا قيل جرى الميزاب والنهر والمطر فلا توجب وحدة السياق مجازية اسناد الجريان الى المطر ايضاً.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «فى غيره».

أى غير ما لا يعلم من سائر فقرات حديث الرفع.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «لابدّ من التقدير».

أى لا بد من التقدير بدلالة الاقتضاء لان رفع تلك العناوين من دون تقدير أو مجاز فى الاسناد كذب لتحققها خارجاً.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١١: «أو المجاز فى إسناد...».

فيكون التجوز باسناد الرفع الى نفس تلك الامور مجازا بلحاظ ما يرتبط به من المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٣: «ما اشتبه حاله».

أى الفعل الذى اشتبه حكمه.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٣: «و لم يعلم عنوانه».

أى لم يعلم انّه من عنوان الحرام أو الحلال أو الواجب أو الاستحباب أو المكروه أو المحرم.

قوله فی ص ٣٤٠، س ١٣: «أحد الأمرين»

من تقدير الآثار أو المجاز فی الاسناد.

قوله فی ص ٣٤٠، س ١٥: «فی غير واحد»

وللمراد به هو ما ذكره المحقق الاصفهانی فی تعليقته من الحسد والطيرة والوسوسة لانّ القلبی منها لا حرمة لها حتّی يكون عليها مؤاخذة وان كان مرتبة من مراتبها القلبية قابلة للتحريم والمؤاخذة اذ يمكن للشرع أن يحرم تعقيب الفكر فی الحسد و الطيرة و الوسوسة و مع ذلک لم تحرم و انما حرم ترتيب الأثر الخارجی عليها فالمرفوع ليس هو المؤاخذة فيها.

قوله فی ص ٣٤٠، س ١٧: « تقتضی المنة»

كما يقتضی الاطلاق ايضاً رفعها.

قوله فی ص ٣٤٠، س ١٨: « هو»

أی هو اما الأثر الظاهر أو تمام اثارها كما فی صورة التقدير وبالجملة صورة الاسناد الی غير ما هو له كصورة التقدير علی مردد بين الأمرين.

قوله فی ص ٣٤٠، س ١٨: « فالخبر دل»

يظهر منه كلامه انّه اختار أن يكون المقدر أو المسند اليه بالاسناد المجازی هو تمام الآثار.

قوله فی ص ٣٤١، س ٣: « ثم لا يذهب»

فبعد ما علم ان المقدر هو تمام الآثار منه علی ان المقصود منها ليس الآثار المترتبة علی نفس هذه العناوين.

قوله فی ص ٣٤١، س ٣: « ممّا...»

كالمنسی والمكره.

قوله فى ص ٣٤١، س ۴: «بعنوانه الأوّلى».

كالبيع والطلاق والعتاق فالمرفوع هو الآثار المترتبة عليها بتلك العناوين الاولية لا بعناوينها الثانوية و لا مقيداً بها ضرورة ان عنوان الاضطرار ونحوه صار موجبا للرفع فلو كان عنوان الاضطرار ونحوه قيدا فى الموضوع ومقتضيا لثبوت تلك الآثار فكيف يكون موجباً لرفعها مع ان الموضوع للآثر مستدع لوضعه.

قوله فى ص ٣٤١، س ٧: «فيما لا يعلم».

أى وكذا ايجاب التحفظ من آثار الخطاء والنسيان دون التذكر.

قوله فى ص ٣٤١، س ٩: «فى موردها».

فهذه العناوين أى ما لا يعلم أو الخطأ والنسيان ظرف الحكم لا موضوعه.

قوله فى ص ٣٤١، س ١١: «و منها».

أى ومنها ما حكى عن الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حكى عن القوانين انّه وثق السند ولكن فى مرآة العقول على المحكى ان الحديث مجهول ولعلّه لعدم استظهار ان ابالحسن زكريا بن يحيى انّه الواسطى أو التميمى الثقتان لاحتمال أن يكون غيرهما ممن لم يوثق.

قوله فى ص ٣٤١، س١۶: «من جهة عدم الدليل...».

أو من جهة تعارض الدليلين أو غير ذلک.

قوله فى ص ٣۴٢، س ١: «مع إمكان».

حاصله ادراج الوجوبية تحت مدلول الحديث بان يقال إذا كان شىء فعله واجب كان تركه حراما واذا كان فعله محتمل الوجوب كان تركه محتمل الحرمة وعليه فترک محتمل الوجوب داخل فى الشبهة التحريمية.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٢: «تأمّل».

لعدم انحلال كل حكم الى حكمين فان الفعل اذا كان واجبا لم يكن تركه حراما شرعاً.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٣: «فى سعة ما لم يعلم».

بناء على كون «ما». موصولة.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٤: «مادام لم يعلم».

بناء على كون «ما». ظرفية.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٥: «فيعارض».

ومع التعارض يرجع الى قبح العقاب بلا بيان بناء على سقوط المتعارضين واما بناء على عدم السقوط فيخير او يرجح جانب البراءة فلا الزام على الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٢، س ۶: «قد علم...».

فلا مجال لحديث البراءة إذ موضوعه ما لا يعلمون فيرتفع موضوعه بالعلم بوجوب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٧: «لم يعلم الوجوب».

أى الوجوب الواقعى أو الحرمة الواقعية فموضوع دليل البراءة، الناس فى سعة ما لا يعلمون باق.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٨: «من أجله».

أى من أجل الواقع من الوجوب أو الحرمة الواقعيين.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٨: «بعد العلم بوجوبه».

بناء على شمول العلم فى قوله: «الناس فى سعة ما لا يعلمون». مطلق العلم بالتكليف النفسى سواء كان واقعيا أو ظاهريا.

قوله فى ص ٣۴٢، س ١٠: «فافهم».

إشارة الى عدم تمامية الفرق بين كون الاحتياط واجبا نفسيا او طريقيا فان المراد من العلم فى قوله: «ما لا يعلمون». ان كان العلم من حيث العناوين الذاتية أو الطارئة على الواقع فهو منصرف عن العلم بالتكليف من ناحية العناوين المترتبة على التكليف كالاحتياط المترتب على من لم يعلم وظيفة عدم علمه بتكليفه الواقعى ولكن مقتضاه عدم الفرق بين كون الاحتياط نفسيا أو طريقيا إذ على التقديرين يكون الاحتياط مترتبا على العنوان المترّتبة على التكليف وهو من لم يعلم وظيفة عدم علمه بتكليفه الواقعى وهكذا لا مجال للفرق لو اريد من العلم، العلم بالوظيفة سواء كانت واقعية أو ظاهرية فاذا علم بالاحتياط سواء كان طريقيا أو نفسيا خرج عن كونه ممّا لا يعلمون كما أنه إذا علم بالبرائة خرج عن كونه مشتبها هذا مضافاً الى أن الضيق الحاصل من ناحية الاحتياط ولو كان نفسيا معارض بالسعة التى هى الحاصلة من ناحية أدلّة البرائة اذ موضوعها هو عدم العلم بالوجوب والحرمة الواقعيين وهو حاصل فيتعارض الضيق مع السعة فان مفاد الحديث كما فى تهذيب الاصول هو الترخيص للناس فيما ليس لهم طريق ولا علم الى الواقع وهو موجود على نفسية الاحتياط.

قوله فى ص ٣۴٢، س ١١: «كل شيىء».

بتقريب ان كل شىء شک فى حليته أو حرمته مطلق بلا نهى حتى يصل فيه اليكم نهى.

قوله فى ص ٣۴٢، س ١٢: «... بعد العلم».

المساوق للوصول.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٣: «مع أنّه ممنوع».

وفيه: ان ارادة الورود من جانب الشرع بعيد، لانقطاع الوحى مع ان ظاهر قوله حتّى يرد فيه نهى هو امكان ورود النهى وعليه فالمراد هو وصول النهى.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٣: «لوضوح صدقه».

ومعه فالمغيى هو الشىء الذى لم يصدر فيه عن الشارع نهى فلا يجوز التمسك فى المشكوک لانّه تمسک بالعام فى الشبهة الموضوعية.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٥: «بضميمة».

وهو استصحاب العدم الازلى بالنسبة الى عدم الصدور الذى هو موضوع للحكم بالاباحة الواقعية. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٤٣، س ٢: «و لا يكاد».

مع ان البرائة الشرعية تشمله ايضا.

قوله فى ص ٣٤٣، س ٦: «الدليل».

مراده منه هو الدليل الاجتهادى كالدليل الاجتهادى الدال على كل شىء لک حلال حتّى تعرف انّه حرام بعينه فان المستفاد منه وان كان اصلا ولكن دليل اعتباره خبر واحد وهو دليل اجتهادى يدل على جريان قاعدة البرائة فى الشبهة التحريمية ومع عدم الفصل بين الشبهة التحريمية والشبهة الوجوبية يوسع مفاد الدليل الاجتهادى ومع توسعة مفاده لا مجال للتشكيک وشموله بالنسبة الى الشبهة الوجوبية بخلاف الاصل فإنه بضميمة عدم الفصل فى المقام لا يمكن شموله لما اذا ورد النهى عنه فى زمان واباحة فى آخر واشتبها من حيث التقدم والتاخر فلا يوجب عدم الفصل توسعة فى مفاد الاصل بل يحتاج فى دعوى الشمول الى القول باثبات اللوازم

بالاصل وعليه يظهر ما فى عبارة الاصفهانى ﷺ من تفسير الدليل والاصل بما هو خارج عن ظهور لفظ الدليل فإنه ذهب الى أن المراد منه هو الحكم الظاهرى وهو كل شيء لک حلال فتدبر. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٤٣، س ٦: «فافهم».

وفى منتهى الدراية وغيره: ولعلّه إشارة الى أن مثبت الاباحة فيما لم يعلم ورود النهى فيه ليس هو الأصل كى يعجز عن اثباتها فيما علم بل الأصل ينقح الموضوع وانه ممّا لم يرد فيه نهى فيشمله كل شيء مطلق وهو دليل اجتهادى بناء على ان المراد من الورود هو الصدور لا الوصول الى المكلف.

قوله فى ص ٣٤٣، س ٨: «فإنّ تحصيله».

علة لموهونية الاجماع اذ بعد كون تحصيله بعيدا فلا اعتبار بنقل الناقل فى هذه المسألة وان قيل باعتبار الاجماع المنقول فى الجملة فيتم فى الباقى بتحصيل بقية الأفراد.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١١: «فإنهما».

أى العقوبة والمواخذة ولعل المراد من المؤاخذة هى العقاب.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٣: «فى مخالفته».

أى مخالفة التكليف فالقاعدة تنفى الملازمة بين التكليف المحتمل والعقوبة اذ التكليف الواقعى ما لم يصل يكون العقاب عليه قبيحا فاحتمال التكليف الواقعى عليه لا يكون مساوقا لاحتمال الضرر فلا مورد لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل سواء كان وجوبها ارشاديا او الفرار ارتكازيا وجبليا اذ مع نفى ملازمة التكليف مع العقوبة لا احتمال للضرر حتى يجب دفعه او يفر منه ذو الشعور.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٥: «مع احتماله».

أى مع قطع النظر عن ورود قاعدة قبح العقاب بلا بيان على قاعدة وجوب دفع الضرر واحتمال الضرر وملازمة التكليف الواقعى مع العقوبة.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٥: «لاحاجة الى القاعدة».

لان وجوب دفع الضرر المحتمل وجوب ارشادى والارشاد ليس الاّ استحقاق العقوبة فى صورة المصادفة وهذا المعنى حاصل بدون وجوب دفع الضرر المحتمل.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٧: «و إن كان محتملا».

لانّ المفروض لا يرفعه قاعدة قبح عقاب بلا بيان لان المنفى بالقاعدة المذكورة هو العقوبة لا غيرها.

قوله فى ص ٣٤٣، س١٩: «ببعض الدواعى».

وفيه ان عدم القبح فى امثال ما ذكر لا يرفع القبح فى غير هذه الموارد كما اذا كان الارتكاب بدون بعض الدواعى اللّهمّ إلّا أن يقال أن ارتكاب الضرر بدون الدواعى قبيح فيما إذا كان الضرر على الغير لا على نفسه إذ الضرر على الغير قبيح لكونه ظلما عليه و اما الضرر على النفس. فهو ممّا يفرّ منه الانسان بالطبع فلا حاجة الى تقبيح العقلاء فى الردع عنه فلا بناء على تقبيحه مع الفرار الطبعى وعليه فيصح ان يقال ليس بواجب الدفع عقلاً وعقلائياً فراجع تعليقة الاصفهانى ﴿قدّس سرّه﴾ فادخال الإبرة فى البدن للوشم و نحوه لا يحرم ولو لم يكن للغرض العقلائى كما هو متداول عند من لا يبالى بالدين.

قوله فى ص ٣٤٤، س ٣: «ليست براجعة».

بل راجعة الى ما يوجب القرب او البعد.

قوله فى ص ٣۴۴، س١١: «و قد أذن الشارع».

فى الشبهات الموضوعية مطلقا والشبهات الحكمية الوجوبية التى قبلها الأخبارى.

قوله فى ص ٣۴۴، س ١٢: «فتأمّل».

فى منتهى الدراية: لعلّه إشارة الى ان من الممكن ان اذنه فى ارتكاب محتمل المفسدة مع بقائه على قبحه، غاية الامر ان اذنه فيه سبب لتدارك قبحه ولو بالمصلحة التسهيلية أو كاشف عن وجود المزاحم الأهم أو المساوى.

قوله فى ص ٣۴۴، س ١٨: «لا مهلكة فى اقتحام الشبهة».

يظهر منه انه سلم لكون المهلكة يشمل مظنون الهلاكة أو محتملها كما يؤيده ما قيل فى حرمة صوم الضررى ونحوه من ان المراد هو خوف الضرر والاّ وقع الانسان فى الضرر واما اذا قلنا بان المهلكة اختصت بما اذا كان الهلاک قطعياً فلا مورد للتمسک بها فى المقام اذ لا يشمل الشبهة التى احتمل فيها المهلكة ولكنّه كما ترى.

قوله فى ص ٣۴۵، س ٧: «لو سلّم».

لإمكان ان يقال: انّه علم من الاستحباب ويكون للجامع كقوله: «اخوک دينک فاحتط لدينک». فان حمله على الوجوب مستلزم لارتكاب التخصيص باخراج الشبهات الوجوبية والموضوعية لاعتراف الاخباريين بعدم وجوب الاحتياط فيها مع ان سياقها آب عن التخصيص وحملها على الاستحباب مستلزم لاخراج موارد وجوب الاحتياط ممّا يتنجز فيه التكليف كاطراف المعلوم بالاجمال وعليه فتتعين ارادة مطلق الرجحان وسيأتى ايضا امكان حمل الأمر بالاحتياط على الارشاد ايضاً وعليه فدلالته على الوجوب المولوى الشرعى غير ثابت.

قوله فى ص ٣۴۵، س ٧: «على حكم العقل».

من قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

قوله فى ص ٣۴۵، س ١١: «من أنّ».

حاصله ان الأمر المولوى بالاحتياط على فرض تسليم وجوبه لا ينحصر فى القسمين اعنى النفسى والمقدمى بل هناك قسم آخر وهو الوجوب الطريقى بمعنى ايجاب الاحتياط بداعى تنجيز الحكم الواقعى المجهول كساير الوجوبات التى تضمنها ادلّة الطرق والامارات والاصول فهو ليس بنفسى ولا بغيرى بل طريقى وهو يصلح للبيان.

قوله فى ص ٣۴۵، س ١۴: «إلّا أنّها».

أى الاّ ان اخبار الاحتياط تعارض.

قوله فى ص ٣۴۵، س ١۴: «تعارض».

كما أنها تعارض مع حديث الرفع ويتساقطان ويرجع الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣۴۵، س ١۴: «بما هو أخصّ».

لاختصاص مورده بالشبهة التحريمية كقوله كل شىء مطلق حتى يرد فيه النهى او كقوله: «كل شىء حلال حتى تعرف الحرام بعينه». وهما يكونان بالنسبة الى اخبار الاحتياط اخصّ.

قوله فى ص ٣۴۵، س ١۴: «أو أظهر».

لانّ مثل كلمة حلال ومطلق وسعة اظهر فى دلالتها على الاباحة من هيئة الامر على الوجوب وعليه فيحمل الظاهر على الاظهر ويحمل الأمر على الندب وان

التخصيص مع عدم وجوب الاحتياط فى الشبهة الوجوبية فلا مورد له.

قوله فى ص ۳۴۵، س ۱۶: «على أنّه».

أى ما دلّ على الاحتياط.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۱: «و يؤيّده».

والاولى هو التعبير بقوله يدلّ.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۱: «ببعض الشبهات».

كالشبهة الوجوبية والموضوعية اللتين مورد الاتفاق.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۲: «... آبٍ عن التخصيص».

اذ لا مجال لان يقال لا خير فى ارتكاب الشبهة الاّ فى الشبهة الوجوبية أو الموضوعية.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۲: «كيف».

ولا يخفى ان هذه القرينة تختص باخبار التوقف لا الاخبار الآمرة بالاحتياط.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۴: «و لاعقوبة».

وعليه فالامر يدور بين ان يتصرف فى المادة ويختص الشبهة بغير البدوية بعد الفحص او ان يتصرف فى الهيئة ويحمل على الارشاد والاولى هو الثانى.

قوله فى ص ۳۴۶، س ۵: «فكيف».

أى كيف يعلل ايجاب الاحتياط فى الشبهة البدوية قبل الفحص بذلك العلة مع ان اللازم هو تحقق علة الحكم بايجاب الاحتياط قبل وجود الحكم فاللازم هو اختصاصه بموارد خاصّ كالشبهة المقرونة للعلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣۴۶، س ۶: «نعم».

استدراک عن قوله: «فكيف يعلل». أى نعم هو للارشاد ولكن يستفاد من التعليل بان كل شبهة فيها العقوبة ان الشارع امر فى كل شبهة بالاحتياط والاّ فلا عقوبة فيها وفى بعض الحواشى نعم لا عقوبة فى الشبهة البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف ولكن يستكشف من ترتيب العقوبة انه قد امر قبل ذلک بالاحتياط، فافهم.

قوله فى ص ٣۴۶، س ۶: «ولكنّه».

راجع الدرر ص ۵۴ ـ ۵٣ لتوضيح هذا وقال بعنوان تقريب استدلالهم والحاصل انّه لا اشكال فى ظهور ما قلنا وان الاخبار تدلّ على ان مطلق الشبهة يجب فيها التوقف لانّ عدم التوقف فيها موجب للاقتحام فى الهلكة فيجب الجمع بين هذا الاطلاق والقاعدة العقلية التى مرت سابقا من قبح العقاب من دون بيان بان يستكشف من هذه الادلة ان الشارع قد كان اوجب الاحتياط على المخاطبين بالخطاب المدلول عليه بهذه الاخبار والا لما يصح التعليل المذكور فى الاخبار فاذا ثبت وجوب الاحتياط على المخاطبين بهذه الخطابات ثبت وجوبه علينا للقطع بالاشتراک.

قوله فى ص ٣۴۶، س ۶: «يستكشف منه».

يكشف عن التعليل ايجاب الاحتياط شرعاً فى مورد الشبهة كشفا بالمعلول وهو ترتب الهلكة على ترک الاحتياط عن العلة وهى وجوب الاحتياط المولوى المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

قوله فى ص ٣۴۶، س ٨: «ما لم يعلم».

أى ما لم يصل كما ان اصل التكليف ما لم يصل لا يصح العقوبة عليه كذلک الاحتياط غير الواصل لا يصح العقوبة.

قوله فى ص ٣٤٦، س ٩: «مثله».

أى مثل تعليل المذكور فالامر للارشاد والتعليل يختص ببعض ما يرشد اليه.

قوله فى ص ٣٤٦، س١٠: «مطلقا».

سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٢: «حيث».

ظرف لقوله: «فلاستقلاله».

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٣: «تفريغاً».

تعليل.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٦: «و قد إنحلّ».

أى وقد انحلّ حقيقة.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٧: «كذلک».

بناءً على جعل المماثل كما ذهب اليه الشيخ ﷺ.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٨: «لا علم بتكاليف».

لاحتمال انطباق ما علم اجمالاً عليها.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١: «العلم بها».

أى العلم بالتكاليف المستفادة من الطرق والأصل والظاهر من الضمير فى قوله: «بها». هو الرجوع الى الطرق والاصول ولكن مقتضى بعض الكلمات الأتية هو ان المراد بقوله: «بها». هو الطرق.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١: «بالتكاليف».

أى الواجبات الواقعية وفى بعض النسخ مسبوقاً بالعلم بالتكاليف وهو احسن إذ

التكليف الواقعية المعلومة بالاجمال لا اختصاص لها بالواجبات وكيف كان فمع المسبوقية كان العلم الاجمالى بالتكاليف الوافية مؤثراً قبل حدوث العلم بالتكاليف الظاهرية فيجب الاحتياط فى الشبهات وان كان العلم الاجمالى منحلاً بقاء كما يجب الاحتياط فى الأطراف ولو صار بعض الأطراف مفقوداً.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢: «حادثاً».

كما اذا علم فى الساعة الاولى باصابة الدم أحد الانائين اجمالاً ثم علم فى الساعة الثانية بوقوع قطرة من البول فى الاناء الابيض ولا مجال للانحلال هنا لتأثير العلم الاجمالى قبل حدوث الثانى.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢: «كذلک».

بان يكون جعل الحكم المماثل الفعلى من اول الأمر بحيث ممّا يحتمل ان ينطبق عليه ما علم أولا فالمتأخر عن العلم الاجمالى هو الظفر بالطرق لا نفس المعلوم، وفيه: انّه فى الطرق والاصول المحرزة لا مانع منه واما فى غيرها فلا نظر فيه الى الواقع فافهم.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٣: «بل مما ينطبق».

قال فى منتهى الدراية: ضرورة ان الأحكام المعلومة تفصيلا بمراجعة الطرق والامارات المعتبرة ليست مغايرة للتكاليف المعلومة اجمالا بل هى منطبقة عليها لان الامارات حاكية عن الأحكام الواقعية التى علم بها اجمالا قبل مراجعة الطرق او الظفر بها وبعد اتحاد المعلومين ينتقل المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفضيل ويرتفع اثر العلم الاجمالى السابق وهو التنجيز وهو نظير ما اذا علم فى الساعة الاولى اجمالا باصابة قطرة دم أحد الانائين ثم يعلم او يشهد شاهدان بوقوع تلك القطرة فى الاناء الأبيض.

قوله فی ص ٣۴٧، س ۶: «ذلک».

أی الانحلال.

قوله فی ص ٣۴٧، س ۶: «إذا كان...».

وفی عناية الاصول: أی انما يوجب الانحلال اذا قلنا فی الطرق بجعل أحكام ظاهرية طريقية وان قيامها سبب لحدوث تكليف ظاهری طريقی علی طبق مؤدياتها فی قبال القول بسببية قيامها لحدوث مصلحة نفسية أو مفسدة كذلك موجبة لجعل حكم واقعی نفسی علی طبقها المشتهر بالسببية انتهی، وهذا البيان سالم عن الايراد بخلاف ما فی منتهی الدراية فإنه لا يخلو عن الاشكال.

قوله فی ص ٣۴٧، س ٧: «ليس إلاّ ترتيب».

وهو مبنی صاحب الكفاية من جعل الحجية.

قوله فی ص ٣۴٧، س ٧: «للطريق المعتبر».

وهو العلم.

قوله فی ص ٣۴٧، س ٨: «فلا انحلال لما علم بالاجمال».

أی فلا انحلال لعدم حكم مجعول فی مواردها علی طبق مؤدياتها.

قوله فی ص ٣۴٧، س ٩: «قضية الاعتبار».

وفی منتهی الدراية: ضرورة ان مفاد صدق العادل ونحوه هو البناء علی ان ما أخبر به العادل هو الواقع وعدم الاعتناء باحتمال خلافه وليس مقتضاه هو حدوث مصلحة فی المؤدی بسبب قيام الطريق عليه توجب جعل حكم علی طبقها حتی يتحقق الانحلال الحقيقی الذی هو زوال الصورة العلمية الاجمالية.

قوله فی ص ٣۴٧، س ١١: «بحكم الانحلال».

أی بحكم الانحلال الحقيقی الحاصل بالعلم ولذا يسمى بالانحلال الحكمی لبقاء الصورة العلمية الاجمالية مع وجود الحجة.

قوله فی ص ٣۴٧، س ١١: «و صرف تنجزه».

عطف علی الحكم الانحلال وتفسير له.

قوله فی ص ٣۴٧، س ١۴: «و لو لا ذلک».

أی لو لا كفاية الانحلال الحكمی لما كان يجدی القول الخ.

وفی تعليقة الاصفهانی ﵀: بيانه انه لابد من الالتزام بصرف تنجز الواقع ا لی مورد الحجة والا فالالتزام بالانطباق بناءً علی جعل الحكم المماثل غير وجيه لان الحكم المماثل حكم مجعول بسبب حادث حقيقة وان كان مدلول الامارة ثبوت الواقع من الاول لكنّه لا فعلية له الا عند قيام الامارة فالحكم الفعلی الحادث بقيام الامارة لا يمكن احتمال كونه الحكم الفعلی المعلوم بالاجمال من السابق فمناط عدم الانطباق تأخر التكليف الفعلی الثابت بقيام الامارة وتقدم التكليف الفعلی المعلوم بالاجمال الخ.

قوله فی ص ٣۴٧، س ١۵: «القول».

وهو القول بجعل المماثل بعنوان الطريقية كما مّر لا بنحو السببية كما يستفاد من تعليقة المشكينی و غيره.

قوله فی ص ٣۴٧، س ١٧: «بثبوت التكاليف».

أی هذا إذا لم يعلم باصابة الامارات للواقع واما مع العلم فلا اشكال ولكن هذا إذا كان بمعنی العلم بان المعلوم بالاجمال فی الدائرة الكبيرة منطبق بعينه علی الدّائرة

الصغيرة أى الامارات والاصول فان الانحلال فيه حقيقة ممّا لا ينكر عند الكل واما اذا كان بمعنى العلم بمقدار المعلوم بالاجمال فى الدّائرة الكبيرة بدون انطباقها على الدّائرة الصغيرة مع عدم العلم بانّ هذا المعلوم عين ذاک المعلوم ففيه اشكال لما استشكل فيه صاحب المقالات وانكر الانحلال الحقيقى فيه والتزم فيه بالانحلال الحكمى.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢١: «الضرورية».

التى تتوقف الحياة عليه كالاكل والشرب.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢١: «لا به».

أى بالحظر.

قوله فى ص ٣٤٨، س ۴: «على الاباحة».

أى على الاباحة دون الحظر فى تلک المسألة فيلزم الاباحة فى مسئلتنا ولذا أورد عليه الاصفهانى قدس سره بانّه لا ملازمة بين الاباحة فى تلک المسألة والاباحة فى مسئلتنا فراجع.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٧: «و ثالثاً».

يظهر منه انّه قبل الملازمة بين القول بالحظر فى تلک المسألة والقول بالاحتياط فى هذه المسألة ولذا لم يستشكل فيه ولكن استشكل الاصفهانى قدس سره عليه بانه لاوجه لقبول الملازمة فيه ايضاً فراجع.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٧: «لا يسلتزم...».

لاختلاف الموضوع إذ الموضوع فى مسألة الحظر والاباحة هو فعل المكلف مع العلم بعدم صدور حكم من ناحية الشرع لان الكلام قبل اتيان الشرع بخلاف الموضوع فى المقام فانه فعل المكلف بعد صدور الحكم من الشرع وعدم ثبوته فى

الفعل المشكوک ومن المعلوم انّه لا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فی المقام الاول اذ لا مورد للعقاب على الحكم الشرعی قبل الشرع حتى يقال ان ذلک قبيح قبل بيان الحكم بخلاف المقام الثانی فان الشارع بيّن الاحكام.

قوله فی ص ٣۴٨، س ٩: «و ما قيل».

ولعلّه قيل بذلک لمعارضة قاعدة قبح العقاب بلا بيان واثبات الاحتياط.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١٣: «و احتمال».

والاحتمال ثابت وان لم يستلزم المصالح والمفاسد للمنافع والمضار.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١٣: «ضعيف».

وموهون فلا يعتنی به.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١۴: «الضّرر».

أی الضرر الدنيوی وهذا منع كبروی.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١۵: «المترتب عليه».

أی المنفعة المترتبة على الارتكاب كالجهاد.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١۵: «ممّا ».

أی من عدم الضرر.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١٩: «و لو كان موافقاً لها».

قد يكون الأصل الموضوعی مخالفاً للبراءة كما اذا نشک فی انقلاب خمر الی خلّ فاصالة البراءة تقتضی جواز شربه بخلاف استصحاب خمريته وقد يكون موافقاً كما اذا نشک فی انقلاب خل الی خمر فاصالة البراءة تقتضی جواز شربه كما انّ استصحاب الخلّية يكون موافقاً للبراءة.

قوله فی ص ٣۴٨، س ١٩: «لو روده عليهما».

وفی منتهی الدراية: واما وروده علی البرائة الشرعية فلأنّ مشكوك الحكم اذا جری فيه الاستصحاب للعلم بحالته السابقة صار معلوم الحكم بعنوان مشكوك البقاء ومعه لامجال لجريان اصالة البرائة فيه لأنّ موضوعها الحكم المجهول من جميع الجهات يعنی حدوثاً وبقاءً ومن المعلوم انّ الاستصحاب يرفع الشک الذی هو موضوع البرائة بقاءً ويجعل الحكم معلوماً كما كان فی السابق.

قوله فی ص ٣۴٨، س ٢٠: «شک فی حليته».

أی شک فی حليته إما لتولده من الحيوانين اللذين كان احدهما نجس العين وإما لظهوره حديثا من دون سابقة حتی يعلم حكمه وسيأتی حكم المتولد من الحيوانين اللذين علم بقبول تذكيتهما.

قوله فی ص ٣۴٩، س ٢: «فيما لم يذکّ».

ولايخفی انّ الشيخ ذهب الی انّ الميتة اعم مما مات حتف انفه فالميتة غير المذكی كما فی الرسائل.

قوله فی ص ٣۴٩، س ٢: «حتف أنفه».

هو منصوب بنزع الخافض والأصل مات بحتف انفه ومعناهأی مات من غير قتل ولاضرب بل علی فراشه.

قوله فی ص ٣۴٩، س ٣: «أنّ الميتة».

كما قال الشيخ ﵀: انّ الميتة عبارة عن غير المذكی اذ ليست الميتة خصوص ما مات حنف انفه بل كل ذهاق روح انتفی فيه شرط من شروط التذكية فهی ميتة شرعاً.

قوله فی ص ۳۴۹، س ۳: «ضرورة».

أی ضرورة كفاية كون عنوان غير مذكی مثل الميتة حكماً بعد الاجمال المذكور على انّه حرام.

قوله فی ص ۳۴۹، س ۳: «و ذلک».

هذا تعليل لجريان اصالة عدم التذكية وانما عبّر عن التذكية بالفری المذكور مع القابلية فی الحيوان حتی يتم اركان الاستصحاب اذ لو كانت التذكية عبارة من مجرد الفری فلا يكون شک فی تحققه اذ الفری فی الحيوان موجود هذا بخلاف تقيد الفری بالقابلية فانها مشكوكة فتجری اصالة عدم التذكية من دون فرق بين كون التذكية امراً معنوياً يحصّله الفری المذكور مع القابلية المذكورة او عدم كونها كذلک بل هی عبارة عن الفری المذكور مع القابلية المذكورة.

قوله فی ص ۳۴۹، س ۴: « ـ عبارة ـ عن فری الأوداج».

ظاهره ان التذكية هی الذبح ولذا اورد عليه الاصفهانیﷺ بانها هی النزاهة والطهارة لا الذبح الخ.

قوله فی ص ۳۴۹، س ۵: «يؤثر فيه».

أی يؤثر الفری.

قوله فی ص ۳۴۹، س ۶: «تلک الخصوصيّة».

واما اصالة عدم الخصوصية وان كانت سببا بالنسبة الی اصالة عدم التذكية فلا تجری هنا لان الخصوصية امّا هی المصالح والمفاسد فليست بنفسها تعبدية ولا ممارتب عليها حكم شرعی بترتب شرعی بل بسبب واقعی لامر شرعی فلا معنی للتعبد بها تعبدا بحكمهما واما تلک الخصوصية ذاتية ككونه غنما او بقرا مثلا لا

خصوصية عرضية قائمة بالغنم والبقر حتى اذا شک فی وجودها فی حیوان آخر یقال انّها مسبوقة بالعدم بعدم ذلک الحیوان فمع وجود ذلک الحیوان یشک فی وجودها معه وتجری اصالة عدم الخصوصیة بل الخصوصیة تحتمل انّها ذاتیة فلا ینحل الی ما هو المقطوع الوجود وما هو مشکوک الوجود بل هذا المقطوع وجوده اما قابل بذاته للحلیة والطهارة او غیر قابل لهما وتعیین الحادث بالاصل غیر صحیح (راجع تعلیقة الاصفهانی ﴿ﭭ﴾).

قوله فی ص ٣٤٩، س ٨: «لو علم بقبوله التذکیة».

کما اذا نشک فی المتولد من الشاة والارنب فان فیه نعلم انه یقبل الطهارة بالذبح فان امره لا یکون اصعب من الارنب مع انه یقبل التذکیة والطهارة فمع العلم المذکور لا مجری لا صالة عدم التذکیة فلا مزاحم لجریان اصالة الحلیة وهی الاصل الحکمی اذ الاصل الموضوعی وهو اصالة عدم التذکیة مع العلم لا مجری لها هذا بناء علی عدم تعدد التذکیة وبساطتها بحیث امرها یدور بین تحققها وعدمها فاذا صدقت التذکیة رتب علیها جمیع آثارها منها الطهارة ومنها الحلیة باعتبار موتها حیث ان الموت موجب للحرمة ولکن بالتذکیة ترتفع الحرمة العرضیة الناشئة من الموت نعم یقع الشک فی کونه حلالا ذاتا ام لا ویرتفع ذلک الشک باصالة الحلیة واما بناء علی تعدد التذکیة بتعدد جهاتها وحیثیاتها فلا مانع مع الیقین بکونه مذکی من حیث الاستعمال من عدم کونه مذکی من حیث الاکل فمع جریان اصالة عدم التذکیة من هذه الجهة لا تجری اصالة الحلیة ولکن یمکن منع التعدد اذ لیس التعدد فی المقام الاّ من جهة الآثار، وقیاس التذکیة بالطهارة حیث یتعدد باعتبار الحدث الاصغر والحدث الاکبر فی غیر محله لانّه تتعدد من جهة

الاسباب ولا تعدد للاسباب فى المقام ولزم ان يقاس بالوضوء بالنسبة الى غاياته فانه اذا توضى شخص لا مجال للتفکیک بين آثاره وهكذا فى المقام اذا ذكى الحيوان لا مجال للتفکیک بين آثاره من طهارته وحليته من جهة الموت انما الكلام فى حليته ذاتا فتجرى اصالة الحلية لاثباتها هكذا قال أستاذنا الأراكى ولكنه لا يخلو عن كلام فان تفکیک الشىء بالنسبة الى آثاره الشرعية امر ممكن فادعاء ترتب جميع الآثار يحتاج الى دليل كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣۴٩، س ٩: «الحيوان المذكّى».

أى الحيوان الذى علم بقبوله التذكية.

قوله فى ص ٣۴٩، س ١١: «هذا».

هو راجع الى أصل المطلب وهو عدم جريان اصالة الحلية بجريان اصالة عدم التذكية.

قوله فى ص ٣۴٩، س ١٢: «فأصالة».

ليس المراد من القابلية هى القابلية التى مرت آنفا من المصلحة والمفسدة او العناوين الذاتية كالغنم والابل بل المراد منها هو القابلية الشرعية ولذا عقّبه بقوله: «فهو قبل الجلل الخ».

قوله فى ص ٣۴٩، س ١٣: «فهو قبل الجلل».

ليس هذا حكم تعليقى بل هو حكم مقيد لان الحيوان قبل الجلل يحكم عليه بالطهارة او الحلية بالذبح وألآن كان كذلك محكوم بالطهارة او الحلية بالذبح.

قوله فى ص ٣۴٩، س ١۵: «ظهر الحال».

أى ظهر الحال فى الصورتين احدهما فيما اذا شك فى حيوان من المذكى ام لا

وجهة الشک فيه هو الشک فی تحقق ما افيد فی تذكيته، وثانيهما فيما اذا شک فی حيوان انّه من المذكی وجهته هو الشک فی طرو ما يمنع عنه كالجلل ففی الأوّل تجری اصالة عدم التذكية دون الصورة الثانية.

قوله فی ص ٣٤٩، س ١٥: «بالشبهة الموضوعية».

وللشبهة الموضوعية فروض أخر مذكورة فی تقريرات سيدنا الامام المجاهد الخمينی(مدظلّه) ومنها ان يشک فی كون هذا الجزء من المذكی او غير المذكی ولا مجال لاصالة عدم التذكية فی الجزء بناء على ان التذكية للحيوان كما ان عنوان القتل له لا لاجزائه فتجری اصالة الحلية كما ذهب اليه شيخ أستاذنا وهو المحقّق الحايری ﴿قدس سره﴾.

قوله فی ص ٣٤٩، س ١٦: «ما اعتبر فی التذكية شرعا».

من اسلام الذابح او التوجيه الى القبلة ونحوهما.

قوله فی ص ٣٤٩، س ١٧: «أصالة قبول».

بالمعنى الذی مرّ آنفا وهو كونه يظهر بالذبح فبعد الجلل يشک فی بقائه.

قوله فی ص ٣٤٩، س ١٧: «ما يمنع عنه».

كالجلل.

قوله فی ص ٣٥٠، س ٣: «و غير الاستحباب».

من الاباحة أو الكراهة دون الاستحباب فان فی الاولين لا علم بالامر بخلاف الثالث. وفيه منع اذ المعلق عليه الأمر هو عنوان الاحتياط وعنوان الاحتياط لا يكون معلقا على الامر وانما المعلق هو الاحتياط الخارجی والقدرة على الاحتياط الخارجی وان لم تكن حاصلة قبل تعلق الأمر على عنوان الاحتياط ولكنه لايضر اذ اللازم هو

وجود القدرة حين الاحتياط وهو حاصل وعليه فما اجيب به في باب قصد القربة في باب الاوامر فهو الجواب هنا كما قاله الشيخ ﴿ (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله في ص ٣٥٠، س ٦: «بداهة».

حيث لم يتصور الاحتياط عندهم الا بما يأتي جازما بالامر فهو موقوف على الامر بها نعم لو كفى فيه الاتيان باحتمال الأمر فلا يكون موقوفاً على الأمر المستفاد من الحسن او الثواب كما سيجيىء.

قوله في ص ٣٥٠، س ٦: «توقفه».

أي توقف حسن الاحتياط في قولنا الاحتياط حسن على ثبوت وامكان تحقق الاحتياط مع انّه ليس للاحتياط امكان وثبوت الاّ من ناحية الحسن وعليه يعود الضمير في قوله: «توقفه». الى حسن الاحتياط كما هو ظاهره وصلية الواو في قوله. «ولو قيل بكونه موجبا الخ».

قوله في ص ٣٥٠، س ٦: «على ثبوته».

ولكن في تعليقة الاصفهاني ﴿ عبارة تظهر منها عود الضمير في قوله: «توقفه». الى الامر بالاحتياط حيث قال أي توقف الأمر بالاحتياط على امكان موضوعه وثبوته في مرتبة موضوعيته الخ.

قوله في ص ٣٥٠، س ٧: «أن يكون...».

أي يكون حسن الاحتياط أو الامر به من مبادى امكان تحقق الاحتياط المتقوم بالحسن او الأمر.

قوله في ص ٣٥٠، س ٩: «فرع».

في قولهم الاحتياط له كذا وكذا من الثواب.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۰: «لا يكون».

اذ حسن الاحتياط كحسن الطاعة ارشادى فكما ان حسن الطاعة لا يكشف عن تعلق الأمر كذلک حسن الاحتياط فان الاحتياط نحو من الطاعة.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۰: «... الأمر...».

أى الأمر الشرعى.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۰: «بنحو اللمّ».

كما فى الوجه الاول حيث ان الاستكشاف فيه من ناحية العلة وهو حسنه العقلى.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۱: «ذلک».

أى فى حسنه وترتب الثواب عليه.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۵: «على حسنه».

أى حسن الفعل المجرد عن قصد القربة.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۶: «دل عليه دليل».

من غير عنوان الاحتياط كاجماع الأصحاب على العمل بماعدا نية القربة.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۷: «عباديّاً».

باعتبار قصد الأمر المتعلق على الفعل المجرد عن قصد القربة.

قوله فى ص ۳۵۰، س ۱۸: «هناک دليل».

كأن ورد فاحتط فى العبادات.

قوله فى ص ۳۵۱، س ۳: «الإشكال».

أى الاشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب.

قوله فى ص ٣٥١، س ۴: «... جريانه».

أى الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥١، س ۵: «و قد عرفت».

فى مبحث التوصلى والتعبدى.

قوله فى ص ٣٥١، س ۵: «أنّه فاسد».

أى انّ التخيل المذكور.

قوله فى ص ٣٥١، س ۶: «عقلاً».

فالأمر يتعلق بالفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القربة واعتبار قصد القربة بدليل خرج وهو الدليل العقلى المذكور فى المتن.

قوله فى ص ٣٥١، س ۶: «لا يكاد يحصل».

فإن مع قصد القربة يحصل العلم بحصول الغرض والاّ فنشک فى حصوله ومع الشک نشک فى سقوط الأمر فمقتضى الاشتغال اليقينى هو الفراغ اليقينى.

قوله فى ص ٣٥١، س ۶: «لا يكاد يحصل».

أى فى ما اعتبر فيه قصد القربة.

قوله فى ص ٣٥١، س ٧: «جريان الاحتياط فيه».

أى فى جريان الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥١، س ١٢: «فى جريانه».

أى الى تعلق امر بالعبادات.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١: «لما كان ».

لتقوم الاحتياط باحتمال الأمر فمع العلم بالأمر بالعبادات ليس باحتياط بل هو

تكليف نفسى وجوبى او ندبى واطاعة حقيقية.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١: «بل كسائر».

فى كونه اطاعة حقيقية ولا يصدق عليه عنوان الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٤: «لما كان يجدى».

لأنّ غايته دلالته على الاستحباب النفسى ومن المعلوم انّ عبادية الاحتياط غير الاحتياط فى العبادة.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٤: «فى جريانه».

أى فى جريان الاحتياط فى العبادة ودفع اشكاله.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٨: «بعنوانه».

أى بعنوانه المذكور أى العمل الذى بلغ عليه الثواب.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١١: «لكان توصليا».

حيث انّ هذا الأمر بناءً على كون الأمر بمحتمل الوجوب بنحو العرفية كالأمر بتصديق العادل عملاً حيث انه امر عليه وهو الفعل الذى اخبر العادل لوجوبه مثلاً لا بما هو معنون بعنوان تصديق العادل بحيث يقصد اتصاف الفعل به لجعل الداعى الى الفعل لباً وحقيقة فهو توصلى فى التوصليات وتعبدى فى التعبديات.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١٢: «و مجدياً».

وفى منتهى الدراية وعناية الاصول: لما تقدم فى اوّل التنبية من لزوم الدور بناء على اعتبار قصد الأمر جزماً فإن الأمر متوقف على امكان الاحتياط وهو يتوقف على الأمر به انتهى، واما الاحتياط برجاء مطلوبية العبادة واقعاً وبداعى احتمال الأمر بها كما قلنا فلا مانع منه.

قوله فی ص ٣٥٢، س ١٤: «علی استحباب».

کما اشتهر عند الاصحاب الفتوی باستحباب شیء اذا بلغ علیه ثواب.

قوله فی ص ٣٥٢، س ١٨: «ظاهرة».

قال الاصفهانی ﷺ فی تعلیقته فی وجه ذلک: انّ الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب علی العمل لا بداع الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل فإن مضمون الخبر الضعیف کمضمون الخبر الصحیح من حیث تکفّله للثواب علی العمل لا بداعی احتماله الناشی من جعله او جعل ملزومه وهذا الظهور مما لا ریب فیه.

قوله فی ص٣٥٣، س ٣: «لا یوجب له».

هذا صحیح بالنسبة الی العمل الخارجی لا لسان الدلیل والمأمور به اذ المأمور به فی لسان الدلیل مقید بالعمل المترتب علی هذا الداعی... (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ٣٥٣، س ۶: «لعدم المنافاة».

لأنّ ضابطة التقیید هو التنافی بین المطلق والمقید ولا منافاة فی المقام لانّ البلوغ لیس قیداً للموضوع حتی یتحقق التنافی وانّما هو داع الی ایجاد العمل فی الخارج والداعی لا یکون قیداً لمتعلق الخطاب هذا علی مختار المصنف وقد عرفت ما فیه حسب ما اشرنا الیه فی تعلیقة السابقة.

قوله فی ص ٣٥٣، س ۶: «کذلک».

أی بداعی طلب قول النبی ﷺ.

قوله فی ص ٣٥٣، س ٧: «لأُوتی الأجر».

بعد کون الثواب والأجر مترتباً علی نفس العمل بحسب الصحیحة وعدم دخالة الداعی فی الموضوع علی ما ذهب الیه المصنف.

قوله في ص ٣٥٣، س ٩: «وزانه وزانَ».

من ادلّة المستحبات المولوية.

قوله في ص ٣٥٣، س ١١: «بمعنى طلب تركه».

وفي تعليقة الاصفهاني ﷺ ينبغي ان يحمل على ما اذا انبعث طلب الترك عن مصلحة واحدة في طبيعتي الترك بحده او في مجموع التروك.

قوله في ص ٣٥٣، س ١٤: «مسبوقاً».

كما اذا فرض مثلاً النهي عن الإجهار بالصوت في زمان خاصّ أو مكان خاص لغرض مخصوص مثل ان لا يشعر بهم العدو و هو في مكان قريب منهم يسمع كلامهم اذا اجهروا فاذا اجهر آناً ما لم يحصل الغرض فاذا كان في سمعه خلل لايميز الجهر من غيره وجب حينئذ تركه الاّ اذا كان مسبوقاً بترك الإجهار فيستصحب الترك مع الاتيان بالفرد المشكوك راجع عناية الاصول.

قوله في ص ٣٥٣، س ١٩: «كان الشيى».

كمن صلى في ثوب علم انّه لم يتلبس باجزاء غير مأكول اللحم ثم في اثناء الصّلاة تلبس بشيء مشكوك فيمكن له ان يستصحب ترك التلبس باجزاء غير مأكول اللحم وهكذا.

قوله في ص ٣٥٤، س ٤: «بالأصل».

كاحراز الطهارة الواجبة بالاستصحاب.

قوله في ص ٣٥٤، س ٨: «عقلاً».

لأنّه انقياد.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۹: «کذلک».

أی حسن.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۰: «قبل ذلک».

أی اختلال النظام.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۱: «مطلقا».

أی عقلاً ونقلاً.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۳: «الموجب لذلک».

أی اختلال النظام.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۳: «کذلک».

أی سواء کان المحتمل من الامور المهمة أم لا وسواء کان احتمال التکلیف ضعیفا او قویّاً وسواء کانت الحجة علی خلافه أو لا.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۳: «الراجح».

کما انّه لازم فی باب الانسداد.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۳: «إلی ذلک».

أی اختلال النظام.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۴: «او محتملاً».

کالدماء والفروج.

قوله فی ص ۳۵۴، س ۱۴: «فافهم».

لعلّه إشارة الی ما فی تعلیقة الاصفهانی مِیْنِ من قوله وأمّا ما فی المتن من ان الاحتیاط قبل الاخلال یقع حسنا وبعد لزوم الاخلال منه لا یکون حسنا فهو

بالاضافة الى الجمع بين الاحتياطات بالنسبة الى التكاليف المتعددة لا بالاضافة الى الجمع بين محتملات تكليف واحد فإنه مبنى على امكان الانفكاك بين الموافقة القطعية وترک المخالفة القطعية فتدبّر.

قوله فى ص ٣٥٥، س ۴: «لعموم النقل».

كقوله: «رفع ما لا يعلمون». فينفى التكليف الالزامى ولازم ذلک عقلا هو الترخيص.

قوله فى ص ٣٥٥، س ۵: «و وجوب الأخذ».

وهو التخيير أو التعيين الشرعى الاصولى دون التخيير الفقهى كالخصال الكفارات.

قوله فى ص ٣٥٥، س ۶: «و التخيير».

وهو التخيير العقلى الحاكم بعدم الحرج فى الفعل أو الترک من دون حكم بالحلية والاباحة وهذا التخيير قد يسمى بالتخيير العملى.

قوله فى ص ٣٥٥، س ۶: «أو مع».

وهذا هو مختار (أستاذنا الأراكى مدظلّه) على المحكى.

قوله فى ص ٣٥٥، س ٧: «الحكم عليه بالإباحة شرعاً».

ولا يخفى عليک ان الفرق بين الاباحة الشرعية والبرائة الشرعية فى المقام ان مدلول الثانية هو نفى التكليف الالزامى ولازمه عقلا هو الترخيص فى الفعل والترک وان مدلول الاولى هو الحكم الشرعى الظاهرى بالترخيص ولذا جعلهما وجهين وذكر البرائة الشرعية فى الوجه الاول والاباحة الشرعية فى الوجه الخامس.

قوله فى ص ٣٥٥، س ٩: «و لا مانع عنه».

وفى تعليقة الاصفهانى ﷺ (ص ٣٠) اما عقلا فواضح اذ لا يشترط فى جعل الحكم الظاهرى موافقة للواقع فللشارع ان يقول اذا شككت فى وجوب شىء فهو

محرم عليک وبالعكس نعم فيما كان فيه النظر الى الواقع وكان دليل الاعتبار بعنوان تصديقه فی نظره او ابقاء الواقع فلا محالة يعتبر فيه ان يكون الحكم المماثل مماثلا للمحتمل واما نقلا فمن الواضح عدم تقييده باحتمال الحلية المقابلة لسایر الأحكام والحلية بمعنى عدم الوجوب الذی هو موجود فی الشبهة الوجوبية موجودة هنا.

قوله فی ص ٣٥٥، س ١٠: «و قد عرفت».

ص٢٦٨ الأمر الخامس وكيف كان فمن المعلوم ان علم المكلف بعدم خلو الواقع عن احد الالزامين ينافی البناء على اباحة كل من الفعل والترک ظاهراً فمع عدم وجوب الالتزام لا مانع من ذلک.

قوله فی ص ٣٥٥، س ١٢: «و قياسه».

أراد المصنف الجواب عن الاستدلال على القول الثالث وهو التخيير الشرعی بقياس المقام بالخبرين المتعارضين الدالين على الوجوب والحرمة.

قوله فی ص ٣٥٦، س ٤: «الخبرين».

أی الخبرين المتعارضين.

قوله فی ص ٣٥٦، س ٥: «القياس».

أی قياس المقام بباب الخبرين.

قوله فی ص ٣٥٦، س ٧: «هاهنا».

هذا ردّ للقول بالبرائة العقلية واما البرائة الشرعية كقوله: «رفع ما لا يعلمون». فهی غير جارية بعد عدم فعلية التكليف بعدم التمكن اذ لا فائدة لها حينئذ نعم للحكم بالاباحة باخبار كل شیء حلال فائدة وهی الترخيص والتوسعة وكيف كان أراد ردّ

قول الشيخ فى الرسائل حيث ذهب الى جريان البرائة مع العلم بجنس التكليف.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۷: «فإنّه».

لوجود البيان بالنسبة الى الحكم الالزامى ومع البيان لا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان نعم يجرى قاعدة قبح التكليف بالمحال لعدم امكان الجمع بينهما.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۹: «حاصلة».

قهراً.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۱۳: «كانا كذلک».

تعبديّين.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۱۴: «هو التخيير».

وهو التخيير العملى.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۱۶: «المهم».

من التخيير العملى.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۱۷: «بعض الوجوه».

كالبرائة أو الاباحة لانّ الاذن فى الفعل بمجرده والترک بمجرده من دون معاملة الواجب أو الحرام معه، اذن فى اتيانه لا بداع القربة وفى الترک كذلک وهو اذن فى المخالفة العملية القطعية هذا مضافا الى منافاة الاباحة المقابلة لساير الأحكام مع التعبدية المتقومة بالطلب اللزومى أو الغير اللزومى هكذا فى تعليقة الاصفهانى قدس‌سره.

قوله فى ص ۳۵۶، س ۱۸: «و لا يذهب».

ثم بعد وضوح ان الحكم هو التخيير العقلى العملى فى الدوران بين المحذورين اراد تنقيح مورد الحكم العقل بذلک.

قوله فی ص ٣٥٦، س ١٨: «إنّما هو».

خلافاً للشيخ فی الرسائل حيث ذهب الی التخيير فيه ايضاً فراجع.

قوله فی ص ٣٥٧، س ١: «فی غير المقام».

كالأخذ بالحجة كما اذا قام خبران ودار الأمر فی الأخذ بهما بين التعيين والتخيير وكما اذا احتمل فی واجب انه هل له البدل أم لا فالمتعين اخذ الواجب وكما اذا دار الأمر فی الواجبين المتزاحمين بين التعيين والتخيير.

قوله فی ص ٣٥٧، س ١: «ولكنّ الترجيح».

ولعلّ الاستدراک للتنبيه على ما فصّل فی حاشية الرسائل باب التعادل والتراجيح بين ما اذا كان منشاء احتمال الأهمية شدّة الملاک وقوة المناط وما اذا كان منشائهُ حدوث ملاک آخر وانطباق عنوان آخر على المورد فان كان منشائه احتمال حدوث ملاک آخروانطباق عنوان فمرجعه الی احتمال تكليف آخر وهو مرفوع بادلّة البرائة وان كان منشائه احتمال شدّة الملاک وقوّة المناط فمرجعه الی تأكّد الطلب وتأكّد الطلب غير مجعول بجعل مستقل بل جهة وحيثية فی المجعول المفروغ عنه فلا تعمه ادلّة البرائة ففی الأوّل يحكم العقل بالتخيير لبقائهما بعد جريان البرائة عن الزائد على التساوی وفی الثانی حيث لا تجری البرائة عن شدّة الطلب فلادافع لتعيين المحتمل ولا يحكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف الثابت فی الجملة الاّ بامتثاله فی محتمل الأهميّة (راجع تعليقة الاصفهانی ﷺ باب التعادل والتراجيح ص ١٥٥).

قوله فی ص ٣٥٧، س ١: «لشدّة الطلب».

أی لشدّة مبادی الطلب ومناطه وملاكه.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٢: «لا يجوز الاخلال».

بان يكون موجب قوة الطلب بحيث لو كان وحده لكان لازم الاستيفاء والاّ لكان مقتضاه اولى لامتعيناً.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «فى صورة المزاحمة».

أى فى صورة تزاحم المتزاحمين كالوجوب والحرام المعلومين كتزاحم الانقاذ مع الغصب.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «وجب».

وفى تعليقة الاصفهانى ﷺ: أى فكما تكون قوة الملاک وزيادته موجبة لتعين أحد المتزاحمين فى باب التزاحم كذلک موجبة لتعين أحد المحتملين هنا فى الدوران المحض حيث لا تعدد.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «ترجيح».

أى وكذلک وجب ترجيح احتمال الفعل أو الترک اذا كان للفعل أو الترک مزية زائدة من ناحية مناط الطلب على الأمر.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «ذى المزيّة».

أى المزية المذكورة فى المتزاحمين.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٥: «مطلقاً».

سواء كان احتمال الحرمة ذا مزية ام لا.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٧: «مثليهما».

أى مثلى الواجب والحرام المتزاحمين والمراد بمثليهما الوجوب والحرمة فى المقام أى الدوران بين المحذورين.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٧: «فافهم».

ولعلّه إشارة الى ما استثناه المحقّق الاصفهانى ﷺ حيث قال: الاّ أن تكون الغلبة النوعية لطرف الحرام فإنها مجدية هنا فان احتمال القوة فى الحرمة على تقدير ثبوتها اقوى من احتمال القوة فى الوجوب فيكون احتمال الحرمة اولى بالمراعاة.

قوله فى ص ٣٥٨، س ٣: «لتردده بين المتباينين».

كالعلم بوجوب الصّلوة فى يوم الجمعة ولكنها مرددة بين الظهر والجمعة.

قوله فى ص ٣٥٨، س٦: «و لو كانا».

كما اذا احرز خطاباً الزامياً للمولى ودار بين وجوب شىء كالدعاء عند رؤية الهلال وحرمة آخر كشرب التتن واما اذا كان الالزام المردد بين الوجوب والحرمة متعلقاً بفعل واحد كان من الشک فى التكليف الذى قد عرفت جريان البرائة والاباحة وغيرهما من الوجوه فى ما قبل هذا الفصل وكيف كان يستفاد من قوله: «ولو كانا الخ». اندراج العلم بجنس التكليف فى الشک فى المكلف به لأنّ التكليف مردد من حيث نوعه من الوجوب او الحرمة كما انّ فى العلم بنوع التكليف وترديد المتعلق مردد من جهة متعلقه ولا يخفى عليک انّ الشيخ جعل الالزام المردد بين النوعين فى الفصل السابق ولكن المصنف ادرجه فى المقام والحق مع المصنف لأنّ فى الالزام المردد بين النوعين كان العلم الاجمالى منجزاً اذ الاحتياط ممكن ومعه لا مجال للبرائة بخلاف الدوران بين المحذورين فى شىء واحد فان الاحتياط فيه غير ممكن فلا يكون العلم الاجمالى فيه منجزاً فالعلم الاجمالى فى فرض الدوران بين المحذورين فى شىء واحد ملحق حكماً بموارد التى لا علم فيها بالتكليف فكانّ الشک فى التكليف بخلاف ما اذا علم الالزام

المردد بين النوعين فان الاحتياط فيه ممكن اذ يمكن ان يدعو الدّعاء عند روية الهلال ويترک شرب التتن فلذا ادرجه فی الشک فی المکلف به.

قوله فی ص ٣٥٨، س ٧: «واجداً».

أی واجداً من مناط الاحکام علی حدّ صار فعلیاً من جمیع الجهات بحیث بلغ من الأهمیة حداً لا یرضی معه المولی بمخالفته علی کل تقدیر کما فی الدماء والفروج ونحو ذلک.

قوله فی ص ٣٥٨، س ١٠: «مناقضتها».

لان الترخیص ینافی التحریم وهو لا یصدر عن الحکیم المتعالی.

قوله فی ص ٣٥٨، س ١٢: «کذلک».

أی من جمیع الجهات بأن لا یکون واجداً للمناط بحیث لا یرفع الید عنه بوجه بل هو علی حد ان علم به تفصیلاً لطلبه منجزاً والا فلا لعدم کونه فی الأهمیة علی حدّ الفعلی من جمیع الجهات.

قوله فی ص ٣٥٩، س٣: «لإمکان».

لإطلاق ادلّة الاصول فلا فرق بین المحصور وغیره فی جواز جریان الأصل فی تمام الأطراف ویصیر المعلوم اجمالا انشائیا کحکم الواقعی مع قیام الامارة علی خلافه ولکنّه ورد فی خصوص المحصور فی صورة المخالفة دلیل علی عدم الأخذ بحالة السابقة مثل ما رواه زرارة وذکره المصنف فی باب الاستصحاب من قوله فان لم اکن رأیت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر علیه فلما صلیت وجدته قال تغسله وتعید (أستاذنا المحقّق الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ٣٥٩، س ۴: «فافهم».

ولعلّه إشارة الى أن الوصول يتحقق بالعلم الاجمالی كالعلم التفصيلی فاذا علم اجمالاً بالتكليف الفعلی من قبل المولی صار منجزا ومعه لا مجال للحكم الظاهری للزوم المناقضة اللّهمّ إلّا أن يقال ان المناقضة بين العلم بالحكم الواقعی وجعل الحكم الظاهری واضحة واما بين العلم بحجة علی الواقع وجعل حكم ظاهری آخر بامارة أو اصل فلا يكون بواضحة لان القبيح انما هو الاذن فی المعصية والمخالفة وهذا لا يلزم فی الصورة الثانية ضرورة ان الاذن فی مخالفة الامارة علی الواقع لا يلزم الاذن فی المعصية بل قد يلزم فيه الاذن فی مخالفة الواقع ولا اشكال فيه لجواز رفع ليد عن الواقع لاجل تزاحم جهات أهم ولكنّه ينافيه ارتكاز العرفی راجع تهذيب الاصول ص ٢٥٢ ولكن سيأتی فی ص ٣٦٣ المقام الثانی دوران الامر بين الاقل و الاكثر... من الكفاية ما يدلّ علی التزامه بجريان... البرائة فی أطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فی ص ٣٥٩، س ٧: «يلازم».

راجع ص ٣٦٢ الثالث انه قد عرفت....

قوله فی ص ٣٥٩، س ٧: «ما يمنع عن فعلية المعلوم».

من الخروج عن محل الابتلاء فاذا كان بعض الاطراف خارجاً عن محل ابتلائه فلا علم بالتكليف الفعلی علی كل تقدير بل يمكن ان يقال كما ان الإخبار بموت أحد فی البلد العظيم لا يزيل الاطمينان بحياة بعض الأرحام الساكن فيه، كذلك كون هذا الطرف نجساً اذا كان الأطراف غير محصورة قام الاطمينان علی خلافه وهذا الاطمينان يمنع عن فعلية المعلوم علی كل تقدير سواء كانت الاطراف مبتلی بها او

لم تكن وسواء كان الاحتياط فيها حرجى ام لا بل نفس كون الأطراف غير محصورة يقتضى الاطمينان بعدمه فى هذا الطرف كما ذهب اليه الشيخ على المحكى ولذا يجوز الاكتفاء به فى الوضوء أو الغسل اذا اشتبه المضاف فى غير المحصور مع ان الشرط فى الوضوء ان يكون مطلقا كما لايخفى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٥٩، س ١٣: «فى ناحية العلم».

وفى منتهى الدراية: فاذا كانت الاطراف الكثيرة مورد الابتلاء ولم يترتب الحرج المنفى شرعاً على الاجتناب عن جميعها كان العلم الاجمالى منجزا لتعلقه بتكليف فعلى وعليه فلا يدور عدم تنجيز العلم الاجمالى مدار انحصار الاطراف.

قوله فى ص ٣٥٩، س ١٦: «آنفاً».

عند قوله فى الصفحة الماضية ومن هنا انقدح انه لا فرق الخ.

قوله فى ص ٣٥٩، س ١٦: «فى ذلک».

أى فى التنجيز.

قوله فى ص ٣٥٩، س ١٨: «و قد إنقدح».

أشار الى ما فى كلام الشيخ على المحكى من وجوب الاجتناب عن بعض الأطراف بدلا عن الواقع فى الشبهة الغير المحصورة لئلا يلزم المخالفة القطعية.

قوله فى ص ٣٥٩، س ٢٣: «من جهة تعلقه بموضوع».

يظهر منه ان المصنف فصل بين الواجب المشروط والواجب المعلق كالحج فى الموسم لصاحب الفصول وخلافاً للشيخ فانه ذهب الى رجوع المعلق الى المشروط والاقوى عندى تبعا لسيّد الاستاذ الميرزا الشيرازى ﷺ ان فى المشروط بين

وجود الشرط فى الخارج شرطا بل الشرط هو فرض وجوده ومن المعلوم ان فى حال فرض وجود الشرط كانت الارادة موجودة وكان التكليف فعليا وهذا الفرض غير التصور اذ التصور يجمع مع تصور نقيضه ولكن الفرض لا يجمع مع فرض نقيضه وما ذكرناه يساوى القول بالواجب المعلق فى وجوب المقدمات الا انه لا يلزم منه ان يكون الوقت الذى يكون قيداً للواجب تحت الخطاب مع ان الزمان ليس تحت الاختيار والقول بالواجب المعلق يلزم ذلک ولا يلزم منه ايضا ان تكون القضية الشرطية كقولهم ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كذبا لان معنى كون الشرط قيداً للموضوع ان يؤول المعنى هكذا النهار مع كون الشمس طالعة موجود ومن المعلوم انه ليس بكذب هذا مضافاً الى ان الشرط ربما لا يكون دخيلا فى مصلحة المشروط كقولهم: اگر علقت «عقلت». منم بزگر (بگذر) از اين كار (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٥٩، س ٢٣: «يقطع بتحققه».

ففى هذه الصورة لا يعلم فعلاً بتحقق الموضوع ومع عدم علمه بتحقق الموضوع فعلا لا يعلم بالتكليف الفعلى اذ العلم بتحقق الموضوع فعلا شرط فى فعلية التكليف وتنجزه اللّهمّ إلّا ان يقال العلم بتحقق الشرط وهو الموضوع يكفى فى العلم بتحقق المشروط وهو الحكم.

قوله فى ص ٣٥٩، س ٢٣: «كايام حيض المستحاضة».

أى المرأة المستمرة الدم من اوّل الشهر الى آخره مع علمها بانها فى احدى ثلاثة ايام من الشهر حائض.

قوله فى ص ۳۶۰، س ۱: «بل جاز مخالفته».

بان يجرى الاصل الموضوعى اعنى استصحاب الطهر من اول الشهر الى ان يبقى ثلاثة ايام منه ثم ترجع فى الثلاثة الاخيرة الى اصالة البرائة عن الاحكام الالزامية للحائض ولا مجال لاستصحاب عدم الحيض فيها اذ مع انقضاء زمان يسر من هذه الثلاثة الاخيرة تعلم المرأة بانتقاض الطهر فى تمام الشهر إما فى هذه الثلاثة وإما فيما انقضى من الايام فلا مجال مع العلم المذكور للاستحصاب فترجع الى الاصل المحكوم وهو اصالة الاباحة حكى ذلک فى منتهى الدراية عن المصنف فى حاشيته على الرسائل.

قوله فى ص ۳۶۰، س ۱: «و أنّه».

عطف على قوله: «انه لو لم يعلم الخ».

قوله فى ص ۳۶۰، س ۳: «كذلک».

كأن يكون بعض الاطراف فعليا وبعض الآخر استقباليا كالواجب المعلق كما شک فى ان صوم اليوم وجب عليه بالنذر او صوم الغد.

قوله فى ص ۳۶۰، س ۳: «كالحجّ».

وامثاله من الواجب المعلق.

قوله فى ص ۳۶۰، س ۴: «فافهم».

لعلّه إشارة الى ما فى صحة التكليف بامر استقبالى بحيث يكون التكليف فعليا غير مشروط بشىء ولذا حكى عن الشيخ انكار الواجب المعلق وانحصار الواجب فى المطلق والمشروط راجع تعليقة الاصفهانى ﴿ص ۲۴۷.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٧: «لجواز ارتكاب أحد الأطراف».

فی الشبهة التحريمية.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٨: «أو تركه».

فی الشبهة الوجوبية.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٨: «تعييناً».

فيما اذا كان الاضطرار الى واحد معين.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٨: «و هو ».

أی جواز الارتكاب او جواز الترک.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٨: «ينافی العلم...».

وجه المنافاة انه ترخيص ولو بالنسبة الى بعض الاطراف ومعه لا يحصل العلم بحرمة المعلوم بالاجمال فعلاً فان مقتضاه هو الاحتياط فی الطرفين والمفروض عدمه.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٨: «بحرمة المعلوم».

أی المعلوم بالاجمال.

قوله فی ص ٣٦٠، س ٩: «بينها فعلاً».

فالاضطرار المذكور هو الاضطرار الشرعی الذی رفع فی حديث الرفع واستثنی فی آية التحريم وهو غير الاضطرار العقلی لانه ليس مما اختص رفعه بالمسلمين كما يدل عليه حديث الرفع بل المراد بالاضطرار الحرج العرفی الذی لا يوجب رفع التكليف مع قطع النظر عن الشرع ولذا جعل المصنف الاضطرار من حدود وقيود الشرعی دون القدرة لانها شرط عقلی وما لم يحرز عدمها لا يسقط الخطاب عن التنجيز بخلاف الاضطرار فان فعلية الخطاب مشروطة بعدمه شرعا.

قوله فی ص ۳۶۰، س ۱۱: «محدوداً».

أی مشروطاً ومقيداً شرعاً بعدم طرو الاضطرار جمعا بين ادلة الأوّلية وادلة الاضطرار كقوله رفع ما اضطروا اليه وغيره.

قوله فی ص ۳۶۰، س ۱۲: «المضطر إليه».

خبر لقوله يكون.

قوله فی ص ۳۶۰، س ۱۳: «هو المختار».

خبر لقوله يكون.

قوله فی ص ۳۶۰، س ۱۶: «عن الباقی».

فی الشبهة التحريمية.

قوله فی ص ۳۶۰، س ۱۶: «ارتكابه».

فی الشبهة الايجابية كما اذا علم اجمالا بأن احد الفريقين ممن يجب انقاذه دون الآخر فهلک احدهما قبل الانقاذ فان انقاذ الباقی واجب.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۲: «إنّ فقد».

اذ لزوم بقاء الموضوع عقلی كما ان عدم خروجه عن محل الابتلاء ايضا عقلی لعدم حسن الخطاب حينئذ بخلاف الاضطرار كما عرفت.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۲: «المكلّف به».

أی فقد متعلق التكليف كالإناء فی المثال او الغريق فی وجوب الإنقاذ.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۲: «حدود التكليف».

أی من حدود التكليف بترک شرب ما فی الإنائين او التكليف بإنقاذ احد الغريقين.

قوله فى ص ٣٦١، س ٣: «مطلقاً».

أى ليس فى لسان الدليل ما يوجب تقييده وانما المقيد هو العقل ولذا كان التكليف فعلياً فيما اذا شک فى القدرة على الامتثال کما اذا ورد انقذ الغريق ولم يعلم انه يقدر على انقاذه ام لابل يجب عليه الجهد فى انقاذه لان التكليف فعلى وعدم القدرة عذر عقلى وبعد عدم احرازه فالشک فى السقوط بعد العلم بالثبوت.

قوله فى ص ٣٦١، س ٥: «مقيّداً».

شرعاً جمعا بين الادلة كما عرفت.

قوله فى ص ٣٦١، س ٥: «فلا يقين».

ففيما اذا شک فى بقاء التكليف يكون الشک فى الثبوت لا السقوط.

قوله فى ص ٣٦١، س ۶: «فلا يجب رعايته».

ذكر أستاذنا الحائرى ﷺأنى ذكرت للمصنف هل يجب الاحتياط فيما اذا شک فى ان المامور به هل هو اكرام زيد ساعة واحدة او اكرام عمرو ساعتين قال نعم ثم قلت ما الوجه فيه الاّ كون الأقل والأكثر فى الشيئين والشخصين لا شخص واحد وهذا الملاک بعينه موجود فى المقام لان امره يدور بين الاجتناب عن هذا قبل عروض الاضطرار او عن ذاک حتى بعد عروض الاضطرار فصدّقه المصنف واضافه فى الحاشية التى منه على الكفاية (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٦١، س ٩: «داع آخر».

أى داع آخر نحو تركه كعدم الميل اليه.

قوله فى ص ٣٦١، س ٩: «و لايكاد».

وفيه منع لان مجرد عدم الداعى بعدم الابتلاء لا يمنع من جعل ما يمكن ان يكون

داعيا ولكنه لا يخلو عن المناقشة لان ما لا يمكن ان يكون داعيا فالجعل فيه لغو.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۱۴: «و منه».

أی ومن كون النهی عن الشیء لاجل احداث الداعی الی الترک ظهر ما هو الملاک فی الابتلاء المصحح لفعلية الزجر.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۱۷: «لا مجال».

كما ذهب اليه الشيخ ﷺ فی الرسائل ص ۲۵۲.

قوله فی ص ۳۶۱، س ۱۷: «إذا شک».

بمعنی انّ الشک فی الرافع والمقتضی بعد احراز المقتضی وهو الاطلاق بخلاف ما اذا كان الشک فی المقتضی لعدم احراز الابتلاء.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۱: «قد عرفت».

فی ص ۳۵۹ (ثم إن الظاهر...).

قوله فی ص ۳۶۲، س ۴: «أو غيرهما».

كالخروج عن محل الابتلاء.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۵: «فعلاً».

لعلّه زائد.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۵: «و ليس بموجبة لذلک».

أی للعسر او الضرر او الخروج عن محل الابتلاء.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۵: «فی غيره».

أی فی غير هذا المورد السابق الموجب كثرته لعسر موافقته او الضرر او غيرهما.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۵: «کما أنّ نفسها».

أی کما انّ نفس الموافقة القطعیة فی صورة قلّة الأطراف ربما تکون موجبة للعسر او الضرر او غیرهما.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۶: «لذلک».

أی للعسر او الضرر.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۶: «و لو کانت».

أی ولو کانت الأطراف.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۶: «فلابدّ».

فلا یکون مجرد کثرة الاطراف منشاء لرفع فعلیة التکلیف المعلوم بالاجمال ولکن عرفت سابقاً کیفیة استدلال أستاذنا لرفع التکلیف لکثرة الاطراف فی الشبهة الغیر المحصورة فراجع.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۷: «یکون».

الضمیر یرجع الی الموجب لرفع فعلیة التکلیف.

قوله فی ص ۳۶۲، س ۱۰: «و ما قیل».

من کون بعض الأطراف فی الشبهة غیر المحصورة خارجاً عن مورد الابتلاء، وفیه: انّه لیس کل شبهة غیر محصورة کذلک کَمَنٍّ من السکر الذی یکون محلاً للابتلاء ومع ذلک یکون هذا من الشبهة الغیر المحصورة.

او من کون نسبة المعلوم بالاجمال الی الأطراف کنسبة الواحد الی الألف. وفیه: انّ ذلک لا دلیل علیه ولعل الضابط ما دونه او ازید منه.

او من کون غیر المحصور ما یعسر عده، وفیه: انّه احالة الی امر غیر منضبط

لاختلاف الأشخاص والأزمان فى تحقق العسر بابعد او غير ذلك من الوجوه وكيف كان فلا حاجة عند المصنف الى تمييز غير المحصورة.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٢: «ممّا».

بيان للأطراف.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «نجاسته».

أى نجاسة الملاقِى بالكسر.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «لنجاسته».

أى لنجاسة الملاقى بالفتح.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «كان فرداً آخر».

وصار الدوران بينه وبين ما تنجز فيه الخطاب فلا يعلم تعلق خطاب جديد منجز على كل تقدير لاحتمال كون النجس هو الطرف الآخر فلا يجدد فيه الخطاب.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٢: «... عنه».

أى عن الملاقى بالكسر.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٢: «العلم به».

أى العلم بالنجس المعلوم فى البين انما يوجب تنجز الاجتناب عن النجس المعلوم فى البين لا عن فرد آخر غير معلوم الحدوث والضمير فى قوله: «به». و «عنه». راجع الى النجس المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٣: «حدوثه».

أى حدوث موضوعه لأنّ موضوع النجاسة ملاقاة شيء مع النجس وبملاقاته مع احد الأطراف لا يعلم انّه ملاقاة النجس لاحتمال طهارته.

قوله فى ص ٣٦٣، س ۴: «دونه».

أى الملاقى بالفتح.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٧: «للعلم الإجمالى».

أى للعلم المؤثر فى التنجيز اذ بعض اطرافه تنجز بالعلم السابق والمنجز لا يتنجز وهكذا لا يؤثر العلم الإجمالى الحادث بعد الملاقاة بكون الملاقى بالكسر والملاقى بالفتح او ذاک الطرف نجساً مع كون الملاقى بالفتح خارجاً عن محل الابتلاء فى حال حدوث العلم الإجمالى ثم صار مبتلى به بعده اذ بعض الأطراف منجز بالعلم السابق والمنجز لا يتنجز.

قوله فى ص ٣٦٣، س ١٥: «الارتباطيين».

بعد وضوح مسئلتين احدهما البرائة فى الشک البدوى فى التكليف، والثانى وجوب الاحتياط فى اطراف المعلوم بالاجمال والشک فى المكلف به، يقع الكلام فى ان الأقل والأكثر الارتباطيين من المسئلة الاولى او الثانية ثم ان المراد من الأقل فى المقام هو الذى يكون بالنسبة الى الأكثر لا بشرط والاّ فهما من المتباينين كالقصر والإتمام. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٦۴، س ٢: «أو لغيره».

أى وجوب غيرى هذا بعد تسليم كون الأجزاء الداخلية مقدمة لذيها وبعد تسليم كون المقدمة ليست بمقدمة موصلة وبعد تسليم وجوب المقدمة ولكن وجوب المقدمة شرعاً لم يثبت فالأقوى هو دورانه بين كون الأقل تمام المتعلق او بعضه فيكون وجوبه ضمنيا وهو محرز على كل تقدير.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۲: «کذلک».

أی شرعاً.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۲: «و معه».

أی ومع لزوم الاتیان المذکور والانحلال.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۳: «... تنجّزه».

أی تنجز التکلیف.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۳: «... المحال».

مفعول لاستلزام ولیس وصفا للانحلال.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۶: «کان خلفاً».

أی خلفا فی تنجز التکلیف.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۶: «یلزم من وجوده عدمه».

أی من وجود الانحلال عدم الانحلال.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۶: «لاستلزامه».

أی لاستلزام الانحلال.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۷: «و ما یلزم».

وهو محال لرجوعه الی اجتماع الانحلال وعدمه فی رتبة واحدة.

قوله فی ص ۳۶۴، س ۱۲: «هذا».

وفیه: ان الغرض کالامر لا یجب مراعاته الاّ بمقدار قامت الحجة علیه راجع ص ۲۶۶ من تعلیقة الاصفهانی ﵀ وکیف کان فقول المصنف «هذا مع الخ». مربوط باصل المطلب وهو دلیل ثان علی وجوب الاحتیاط فی الأقل والأکثر الارتباطیین.

قوله فى ص ٣۶۴، س ١۵: «فى الواجبات العقلية».

وفى حاشية المشكينى وهو الواجب العقلى فى كمال معرفة المبدأ وغيره من الاصول والتخلق بالاخلاق وفى منتهى الدراية وهى القرب الى اللّه جلّ وعلا.

قوله فى ص ٣۶۴، س ١٨: «للتّفصّى عنه».

أى عن الاستدلال بالغرض.

قوله فى ص ٣۶۵، س ۴: «من قصد الوجه».

أى قصد وجه وجوب اجزائها.

قوله فى ص ٣۶۵، س ۴:«و معه».

أى ومع احتمال اعتبار معرفة اجزائها تفصيلا مع قصد الوجه لا يمكن القطع بحصول اللطف فلا يقدر على تحصيل العلم بوجود الغرض فى العبادات فلا يجب احرازه فمن ناحية الغرض لا يبقى وجه لوجوب الاحتياط باتيان الأكثر وحينئذ فلا يبقى فى البين الا التخلص عن تبعة التكليف المنجز بالعلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣۶۵، س ۵: «فلم يبق».

أى فلم يبق بعد عدم امكان تحصيل الغرض من ناحية الأكثر الا التخلص عن تبعة مخالفة الامر باتيان الأقل المعلوم تعلق الامر به.

قوله فى ص ٣۶۵، س ۵: «ما علم تعلقه به».

دون المشكوك.

قوله فى ص ٣۶۵، س ۶: «و إن لم يكن».

هذا عدول عن الوجه الثانى ورجوع الى الوجه الاول من انحلال العلم الاجمالى كما لا يخفى.

قوله فی ص ٣٦٥، س ١٠: «بل من ذهب».

أی بل لا یجدی حکم العقل بالبرائة ممن ذهب الی ما علیه غیر المشهور من الامامیة.

قوله فی ص ٣٦٥، س ١١: «هو».

والظاهر منه ارادة ان مقتضی ما ذکره غیر المشهور هو امکان ان یکون الداعی للامر فی نفس الامر کما یصح ان یکون الداعی ما فی الواجبات ومع هذا الاحتمال لا یحرز امتثال الغرض ولکن الظاهر من عبارة الاصفهانی‌ﷺ انه استفاد من هذه العبارة ان الداعی فی الامر هو بعینه ما فی الواجبات وتخیل ان ما علیه غیر المشهور هو لزوم کون الداعی فی نفس الامر فقط وهو کما تری.

قوله فی ص ٣٦٥، س ١٢: «فافهم».

ولعلّه إشارة الی ان الغرض امره یدور بین کونه قائماً بنفس الامر وهو مفروض الحصول فلا یحتاج الی الامتثال وبین کونه فی الواجب حتی یجب امتثاله فلا علم بما یجب امتثاله وبالجملة لا یزید الاستدلال بالغرض علی الاستدلال بالامر فکما انه لا یجب امتثال الامر الاّ بمقدار قامت الحجة علیه کذلک لا یجب مراعاة الغرض الاّ بما قامت الحجة علیه وعلیه فلا وجه لقوله الاخیر «بل من ذهب».

یعنی یجدیه البرائة بعد عدم علمه بالداعی فی الأکثر.

قوله فی ص ٣٦٥، س ١٣: «و إن کان ».

معنی هذه العبارة باللغة الفارسیة «گر چه توقف داشته باشد».

قوله فی ص ٣٦٥، س ١٥: «هاهنا».

أی فی الأقل والأکثر الارتباطیین.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٥: «فى المتباينين».

من اطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٦: «مع اعتباره».

أى مع اعتبار اتيان الاجزاء على وجهها.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٨: «كذلک».

أى قصد الوجه فى كل واحد من الاجزاء.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٨: «نفسه».

أى المركب.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «العرضى».

كوجوب الجزء فى ضمن الكل فإن الوجوب اوّلاً وبالذات تعلق بالكل وثانياً وبالعرض تعلق بكل جزء جزء وليس المراد بالعرضى ما يساوق الوساطة فى العروض الذى يصح معه سلب المحمول حقيقة عن الموضوع كما فى جالس السفينة المتحركة بل المراد فيه هو المذكور فى اوّل العبارة.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «معه».

أى مع اتيان الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «قصد الوجه».

أى قصد وجه المركب تفصيلاً وان لم يعلم اجزائه تفصيلاً.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٢: «لا سيّما ».

وجه الخصوصية انّه جزء قطعاً غاية الأمر يشک فى كونه جزء للماهية ان كان واجباً او جزء للفرد ان كان مستحباً.

قوله فی ص ۳۶۵، س ۲۳: «جزءً لماهيته».

أی جزء للواجب أی المركب بحيث تنتفی الماهية بانتفائه.

قوله فی ص ۳۶۵، س ۲۳: «و جزءً لفرده».

أی جزءً مستحبيّاً لفرد الواجب بحيث يكون مكملاً للفرد ولا تنتفی ماهيته بانتفائه.

قوله فی ص ۳۶۵، س ۲۳: «ينطبق الواجب».

أی الطبيعی الكلی التی صارت واجبة.

قوله فی ص ۳۶۶، س ۲: «كونه جزءً».

أی جزء للمركب الواجب او جزء لفرده كما مرّ.

قوله فی ص ۳۶۶، س ۲: «أو مقارناً».

بمعنی ان يكون مستحباً فی الصّلوة كوقوع المظروف فی الظرف او بمعنی ان يكون مستحباً مطلقاً فی الصّلوة كان ام لا او بمعنی ان يكون امراً مباحاً.

قوله فی ص ۳۶۶، س ۵: «مما يقطع بخلافه».

لما مرّ فی محلّه من اطلاق المقامی لأنّ قصد الوجه مما يغفل عنه النّاس فلو كان مطلوب الشارع لبينه ولو بينه لَبانَ وحيث لم يُبَن فيعلم انه لم يبيّنه.

قوله فی ص ۳۶۶، س ۶: «لا يختص بما لابّد...».

فتشمل المسئلة ما يكون توصلياً ومن المعلوم انّ الغرض من التوصلی يترتب عليه ولو صدر لاعن قصد فلا يحتمل اعتبار اتيانه بوجه وجوبه هذا بناءً على انّ اعتبار قصد الوجه لمجرد احتمال دخله فی الغرض وحكم العقل باتيانه.

قوله فی ص ۳۶۶، س ۷: «قصد الوجه».

أی قصد وجه الوجوب.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٧: «فيها».

أى فى العبادات.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٧: «على وجه ينافيه».

أى على وجه تفصيلى ينافيه التردد والاحتمال المقرون بالامتثال على وجه الاجمال.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «معه».

أى مع اعتبار قصد الوجه على الوجه المزبور.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «للزوم مراعاة الأمر».

اذ دخل قصد الوجه تفصيلاً فى الغرض وعدم التمكن منه بفعل الأكثر لو كان مانعاً عن ايجاب الاحتياط بفعل الأكثر لكان مانعاً عن وجوب الأقل ايضاً لدخل قصد الوجه التفصيلى فى غرضه مع انّه لم يعلم وجوبه النفسى تفصيلاً كما لم يعلم وجوب الأكثر نفسياً تفصيلاً ولازمه تجويز المخالفة القطعية ولا يقول به احد كما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «لو لم يحصل».

أى لو لم يحصل الغرض مع عدم امكان قصد الوجه التفصيلى كما هو المفروض.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٩: «مع حصوله».

بناء على تعدد المطلوب من اعتبار قصد الوجه تفصيلا لو امكن والاّ فالمعتبر هو قصد الوجه اجمالا فيحصل الغرض بالامتثال التفصيلى لو امكن والا فبالاجمالى.

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٠: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة الى ان حصول الغرض بالاكثر الموجب للأحتياط

باتيانه خلاف الغرض إذ المفروض اعتبار قصد الوجه المنوط بمعرفة الاجزاء تفصيلاً فى العبادة ومقتضى توقف الغرض على قصد الوجه بهذا النحو هو عدم امكان احرازه لا بالاقل ولا بالاكثر فلا موجب للاتيان بالاكثر ايضاً او إشارة الى ان الشيخ لم يجزم باعتبار قصد الوجه حتى لا يمكن تحصيل الغرض ويوجب سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز مطلقا حتى بالنسبة الى اتيان الأقل بل احتمله فراجع.

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٢: «و أمّا النقل».

وقد عرفت عدم المانع عقلاً ولا شرعاً من جريان البرائة فى اطراف المعلوم بالاجمال وحيث يكون جريانه فى الأكثر معارضاً مع جريانه فى الجزئية بان العلم الاجمالى فى مرتبة الجزئية منحلة اذ الاجزاء الآخر معلومة الجزئية بخلاف المشكوك.

قوله فى ص ٣٦٦، س١٢: «برفع جزئية».

بل قاض برفع الوجوب النفسى من حيث تعلقه بالجزء المشكوك بناء على ما هو الحق من الانحلال حيث كان تعلق الوجوب النفسى الشخصى المنبسط على المركب بالنسبة الى الأقل معلوماً وبالنسبة الى الجزء المشكوك مشكوكا والمصنف حيث لم يذهب الى الانحلال كان جريان البرائة لرفع الوجوب فى الاكثر معارضا لرفعه فى الأقل ولذا عدل عنه وحكم بجريانه فى رفع جزئية ما شك فى جزئيته حيث لا معارض له عنده (راجع تعليقة الاصفهانى ﭭ).

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٣: «... يرتفع الإجمال».

أى يستكشف بالإنّ ان الامر متعلق بالاقل.

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٦: «وجوب الإعادة».

بناء على نسيان جزئية السورة او بعد الانكشاف بناء على الجهل بالسورة.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٣: «مجعولة».

حيث ان الامر اذا تعلق بمركب من عدة امور يوجب اتصاف المجموع بالكلية واتصاف كل واحد من تلك الامور بالجزئية والبعضية فان تمام المركب كل المطلوب وكل واحد بعض المطلوب وهذه الجزئية مجعولة بسبب جعل الطلب المتعلق بالمركب كما فى تعليقة الاصفهانى ﴿﴾.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٥: «لايقال».

حاصله ان بعد جريان البرائة فى الجزئية وكون معناها رفع منشأها وهو وجوب الأكثر ينحل العلم الاجمالى فلا اثر له فى الطرف الآخر إذ مع اختصاص الطرف الأكثر بجريان البرائة مع كونها سابقة على العلم الاجمالى او مقارنا له لاعلم اجمالى بحكم فعلى على أى تقدير حتى يكون له اثر وحينئذ لا ملزم بفعل الاقل فيستلزم المخالفة القطعية (راجع تعليقة الاصفهانى ﴿﴾).

قوله فى ص ٣٦٧، س ٥: «الأمر الأوّل».

وجوب الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٦: «بالخالى عنه».

أى الاقل.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٧: «إلاّ أن...».

حاصله انا لا نقول بوجوب الباقى من ناحية العلم الاجمالى حتى يرد الاشكال المذكور بل نقول بوجوبها بالادلة الدالة على جزئية تلك الاجزاء.

قوله فى ص ٣۶٧، س ٨: «الناظر إلى الأدلّة».

كقوله عليه السلام كبّر وركّع وقنّت.

قوله فى ص ٣۶٧، س ٨: «إليها».

أى الى الاجزاء.

قوله فى ص ٣۶٧، س ٨: «نسبة الاستثناء».

وفيه: ان حديث الرفع بالنسبة الى الموضوعات لا بأس بكونه استثناء بالنسبة الى الادلة الواقعية واقعا بخلاف نسيان الاحكام والجهل بها فان الاحكام الواقعية مشترك بين الجاهل والعالم والناسى والذاكر فلا يكون الاستثناء بالنسبة اليها استثناء فى مرتبة الواقع بحيث يتنوع الواقع.

قوله فى ص ٣۶٧، س ١١: «المشروط بشيء و مطلقه».

كالصّلوة مع الطهارة.

قوله فى ص ٣۶٧، س ١٢: «و بين الخاص».

والفرق بينه وبين المشروط ان المشروط هو المطلق مع شرط بخلاف الخاص فان مفهوم الانسان ليس مفهوم الحيوان مع خصوصية، هذا غاية تقريب ذلك ولكنه ممنوع للأن مفهوم الانسان ايضا عند التحليل فى الذهن الثانى مركب من حيوان وناطق فالخاص عند التحليل هو العام مع قيد النطق.

قوله فى ص ٣۶٧، س ١٣: «فإنّ الانحلال».

كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٣۶٧، س ١۴: «فالصّلاة مثلا...».

أى فالكلى الطبيعى المتحصص فى ضمن الصلوة المشروطة مباين مع الكلى الطبيعى المتحصص فى ضمن الفاقدة.

قوله فی ص ٣٦٧، س ١٥: «أو الخاصّة».

كصلوة النافلة.

قوله فی ص ٣٦٧، س ١٦: «متباينة للمأمور بها».

ومع التباين لا مورد للاقل والأكثر.

قوله فی ص ٣٦٧، س ١٨: «على عدم شرطية...».

باعتبار منشائه الخارجی كالطهارة المطلوبة بامر الشارع على تقدير شرطيتها.

قوله فی ص ٣٦٧، س ١٩: «و ليس كذلک».

وفيه: انه ايضاً كذلک اذ النطق غير الحيوانية عند التحليل فی الذهن الثانی.

قوله فی ص ٣٦٧، س ١٩: «منتزعة».

ثم العجب ممن الحق مسألة الدوران بين التعيين و التخيير بهذه المسألة مع ان ملاكه شیء آخر قرر فی محله حيث ان الشک فيه يرجع الى انه هل رخص ترک هذا بفعل آخر ام لا فمقتضى الاطلاق عدمه فالاصل هو الاشتغال بالمعين (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ٣٦٧، س ٢٠: «عن نفس الخاص».

بخلاف تقيد الصلوة بالطهارة فانه منتزعة عن منشائه الخارجی كالطهارة المطلوبة بالآمر الشرعی غير الامر بالمشروط على تقدير شرطيتها.

قوله فی ص ٣٦٧، س ٢٠: «الدوران».

أی فی لزوم الاحتياط عقلاً لكن بالاتيان بالخاص لا بالجمع بين الاطراف كما كان فی المتباينين حقيقة.

قوله فی ص ٣٦٨، س ٢: «أنّ الأصل».

هذا البحث من فروع الجزئية المشكوكة ثم ان البحث المذكور محله اذا لم يكن دليل اجتهادی دال علی جزئيته او شرطيته مطلقاً.

قوله فی ص ٣٦٨، س ٣: «ما ذكر».

من الاشتغال لاستحالة الانحلال او الخلف كما مر.

قوله فی ص ٣٦٨، س ٣: «فلو لا مثل حديث الرفع».

فحديث الرفع يرفع الجزئية المنسية او الجزء باعتبار الجزئية المنسية ومن المعلوم ان رفع الجزئية المنسية ممكن بملاحظة كون منشائها هو الامر الشرعی وهو الذی رفعه ووضعه بيده ثم انه يمكن التمسک بفقرة رفع ما لا يعلمون فيما إذا لم يثبت جزئيته حال النسيان فلو كشف الخلاف فعليه الاعادة اذ الاوامر الظاهرية لا تكون مجزية ويمكن التمسک بفقرة رفع النسيان فيما اذا ثبتت جزئيته حال النسيان فاذا نسی مستوعبا ثم بان الخلاف ليس عليه الاعادة لحكومة رفع النسيان بالنسبة الی الادلة الواقعية لان بعد النسيان ايضاً حكم واقعی كساير الأعذار ولكن لا يخفی ان التمسک بحديث الرفع بناء علی التمسک به من جهة فقرة ما لا يعلمون موقوف علی امكان تخصيص الناسی بالخطاب لان معنی الشک فی جزئيتها احتمال تعلق الامر بالكل واحتمال تعلق الامر بما عدا المنسی، والمفروض انه محال فكيف يجامع الاحتمال، هذا بخلاف ما إذا كان التمسک بلحاظ فقرة رفع النسيان فان المنسی وان كان جزءً واقعاً الاّ انّ النسيان مانع عن فعلية الجزئية فالمأتی موافق للمأمور به الفعلی فهو حينئذ لا يستلزم احتمال المحال.

قوله فى ص ٣۶٨، س ۴: «مطلقاً».

أى مطلقا بحيث يشمل المشكوك جزئيّته.

قوله فى ص ٣۶٨، س ۴: «لحكمٍ».

لأنّه مقتضى العلم الاجمالى بالاشتغال.

قوله فى ص ٣۶٨، س ۴: «إعادة».

الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه فالاعادة استعملت فى المعنى الأعم.

قوله فى ص ٣۶٨، س ۵: «مطلقاً».

أى ولو فى حال النسيان.

قوله فى ص ٣۶٨، س ٧: «كما يمكن».

ولو لم يثبت امكان تخصيص الخطاب بالناسى ولكنه عرفت ما فيه.

قوله فى ص ٣۶٨، س ٧: «رفع الجزئية».

لدوران الأمر بين الأقل والأكثر فيما اذا تمسک به بملاحظة فقرة ما لا يعلمون اذ لا علم باطلاق ادلّة الجزئية او الشرطية ولحكومة رفع النسيان بالنسبة الى ادلّة الجزئية او الشرطية اذا ثبت اطلاقها لأنّ رفع النسيان حكم واقعى حاكم على الأدلّة الأوليّة ومثابة رفع النسيان كمثابة رفع الاضطرار وغيره من الأحكام الواقعية الثانوية ولذا قلنا بصحّة صلوته ولو تذكر بعد النسيان فى تمام الوقت فتأمل.

قوله فى ص ٣۶٨، س ٩: «إذا وجّه الخطاب».

كأن يقال المكلف يأتى بالاجزاء الركنية ثم قال والملتفت الى جزئية غيرها يأتى بها ايضاً ومن المعلوم انّ الملتفت على قسمين إما يلتفت الى تمام ساير الاجزاء

وإما لا يلتفت وعلى كلا التقديرين يأتى بما التفت اليه وعليه فالناسى لايخاطب بما نسى كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٩: «فى دخله».

أى فى دخله حتّى فى حال نسيانه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١١: «عامّ».

كما اذا قيل يا ايّها الذى يكون مرطوب المزاج وقد يظهر من تعليقة الاصفهانى ﷺ تفسير العموم بكون العنوان ملازماً للنسيان فى جميع الأبواب والخصوص بكونه ملازماً مع النسيان فى خصوص الصلوة فتأمل.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٥: «إذا شكّ».

اذا شك فى اعتبار عدم الزيادة شطراً او شرطاً فى المركب مع عدم اعتبار عدم الزيادة فى جزئية جزء المركب يقع الكلام فى انّ زيادته سهواً او عمداً تشريعاً او جهلاً بسيطاً او مركباً قصوراً او تقصيراً هل يبطل العمل ام لا والأقوى كما فى الدرر عدم بطلان العمل بها ولو كانت عن عمدٍ لأنّ الزّيادة فى العمل المأمور به لايمكن ان تكون مبطلة الاّ ان يشترط عدمها فيرجع الى النقيصة فالشك فى بطلان العمل بالزيادة يرجع الى الشك فى اعتبار عدمها او عدم اعتبار عدمها والمرجع البرائة لأنّه من مصاديق الشك فى التقييد نعم لو دلّ دليل على بطلان العمل بها فى الجملة فعلى ما اختاره الشيخ الأنصارى من عدم امكان تخصيص الخطاب بالسّاهى لابد من القول بالبطلان واما على ما اخترناه فلو لم يكن اطلاق لم تكن فى تلك الحالة مضرة بالعمل.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٦: «فى الواجب».

مثلاً اذا شك فى اعتبار عدم الركوع الثانى شطراً او شرطاً فى الصّلوة.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٦: «مع عدم اعتباره».

مثلاً مع عدم اعتبار عدم لحوق الركوع الثانى فى الركوع الذى جزء من الصّلوة.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٦: «و إلاّ».

أى وان اعتبر فى جزئية الجزء فزيادة الجزء كالركوع يوجب عدم تحقق الركوع إذ مع زيادته لم يتحقق ركوع غير ملحوق بركوع آخر و لذا قال بل من نقصانه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «و ذلک».

هذا وجه ظهور حكم المقام ممّا مرّ.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «لا ندراجه فى الشک».

فاذا اندرج المقام فى الشک المذكور فيكون مقتضى مختار المصنف هو جريان البرائة الشرعية كما انّ مقتضى مختارنا هو جريان البرائة مطلقا عقلاً وشرعاً.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «فيصحّ».

هذا حكم فرعى يتفرع على عدم مدخلية الشىء بالأصل الشرعى فاذا لم يكن المركب بشرط لا عن الزيادة فالزيادة لا تضر سواء زادت سهواً أو جهلاً بسيطاً أو مركباً بأن تخيّل جزئيته وزاد قصوراً أو تقصيراً مع انّه ليس فى الواقع جزءً بل لا تضر اذا زاد عمداً تشريعاً فيما اذا كان الواجب توصلياً واما اذا كان عبادياً سيأتى الكلام فيه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «أو جهلاً».

سواء كان بسيطاً او مركباً مع عدم جزئيته واقعاً.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «و إن استقل».

هذا من تتمة قوله: «وذلک لاندراجه فى الشک».

قوله فی ص ۳۶۹، س ۲: «كذلک».

أی بقصد جزئية الزائد مطلقا و ظاهر كلام الاصفهانی ﵁ وأستاذنا الأراكی انّ المراد به جميع صور المتقدمة من العمد التشريعی وغيره.

قوله فی ص ۳۶۹، س ۲: «على نحو».

أی بحيث يكون قصده مقيداً بدخالة الزائد.

قوله فی ص ۳۶۹، س ۳: «وجوبه».

أی وجوب العمل العبادی.

قوله فی ص ۳۶۹، س ۳: «لكان باطلا مطلقاً».

سواء كان دخيلاً او غير دخيل ولا يخفى انّ اطلاق الحكم بالبطلان ولو كان جزءً فی الواقع وان صحّ فی صورة التشريع لانّه غير منبعث عن الأمر الواقعی ولكن لا يصحّ فی صورة السهو لأن العمل العبادی اتی به بقصد القربة وهكذا فی صورة الجهل المركب اذ الجهل المركب لا يشمل ما اذا كان جزءً فی الواقع والاّ فليس هو جهلاً مركباً بل هو علم واقعی كما لا يخفى فالبطلان فيه وفی صورة السهو يختص بما اذا لم يكن الجزء المأتی به دخيلاً فی الواقع ولذا نوّع الأقسام بأنّ بعضها مبطل مطلقا كصورة التشريع وبعضها فی صورة عدم الدخل كصورة السهو او الجهل المركب المختص بصورة عدم كون ما اتی به دخيلاً واما اذا اتی بالمشكوک رجاء وبقصد الاحتياط فهو خارج عن محل الكلام مطلقا لأنّه صحيح سواء كان جزء ام لم يكن وكيف كان فكلمة او للتنويع لا للترديد.

قوله فی ص ۳۶۹، س ۷: «فی تطبيق المأتی مع المأمور به».

بان يبنى على انّ الأمر الواقعی امر بما يعم الزائد فهو فی الحقيقة من باب تطبيق

الامر الواقعى على ما فرضه من الأمر فانما يأتى بما يأتى به امتثالاً للأمر الواقعى بعد البناء على انّه بنفسه امر بما اتى به يجده فهو تصرف منه فى امر عقلى بدعوى تطبيق الأمر المحقق على ما نزّله منزلته فالعمل صادر عن نفس الامر الواقعى بعد تنزيله منزلة الأمر بما يعم الزائد او بأن يبنى على ان المأتى به مطابق للمأمور به من دون تصرف فى الامر لا اصلاً ولا تطبيقاً بل تصرف فى ما يوافق متعلقه فالمأتى به صادر عن الامر الواقعى بعد تنزيل المأتى به منزلة المأمور به تطبيقاً لا تعلقاً بدعوى انّ الماتى به خارجاً مطابق للمأموز به فإنه تشريع فى مرحلة الامتثال الى آخر ما افاده المحقّق الاصفهانى ﵀ ولايخفى ان الوجه الأخير اقرب الى المتن.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٩: «باستصحاب الصحة».

بدعوى انّ مع جريانه لا مورد للبرائة فى الشک فى المانعية لحكومة الاستصحاب على البرائة فيقدم عليها لاثبات الصحّة.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٣: «و لو فى حال العجز».

حتى يكون من الاجزاء الركنية.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٤: «فيسقط الأمر».

أى الأمر المتعلق على الكل والمركب كالامر بالصّلاة.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٥: «و لم يكن هناک».

راجع ص ٢٩٠ من الرّسائل.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٦: «... احد الأمرين».

أى الجزئية او الشرطية المطلقة او المقيدة بحال التّمكن.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٦: «من إطلاق دليل اعتباره».

وهو يعين الاطلاق فى الجزئية بخلاف اطلاق دليل المأمور به فإن لازم اطلاق دليل المأمور به واجمال دليل الجزء والشرط هو وجوب الفاقد سواء تمكن من المتعذر ام لا.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٧: «مع إجمال».

هو قيد لقوله: «إطلاق دليل المأمور به».

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٧: «دليل اعتباره».

أى اعتبار الشيء بعنوان الجزئية او الشرطية.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٢١: «لا مجال».

ولا يخفى عليک أنّه ان لم يكن لدليل الواجب اطلاق كما هو مفروض الكلام فلا يفيد نفى الجزئية والشرطية بحديث الرفع للتعبد بالباقى اذ ليس شأنه الاّ الرفع دون الاثبات فلا تصل النوبة الى منافاته للامتنان الخ ما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١: «بما يوجب نفى التكليف».

كما مرّ فى الشک فى اصل الجزئية فى ص ٣٦٧: لا يقال: انما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعى....

قوله فى ص ٣٧٠، س ٢: «فى بعض الصور».

لعلّه هو صورة طريان التعذر او كون ما تعذر ليس من معظم الاجزاء وقلنا بوضع الأسامى للأعم من الصحيح واما اذا لم يكن التعذر طارياً بل يكون من اوّل الأمر متعذراً فلا وجوب حتى يستصحب وهكذا لوصار معظم الاجزاء متعذراً فلا مجال للاستصحاب كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٤: «بناءً على صحّة القسم الثالث...».

فيما اذا اريد استصحاب الجامع بين الوجوب النفسى والوجوب الغيرى لاحتمال وجوب الباقى نفسياً بمجرد سقوط وجوبه الغيرى.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٥: «أو على المسامحة».

فيما اذا اريد استصحاب الوجوب النفسى الشخصى القائم بالكل بدعوى المسامحة العرفية فى موضوعه نظراً الى انّ الباقى فى نظر العرف متحد مع المركب فيكون وجوبه وجوبه كاستصحاب كرية الماء الموجود بتسامح عرفية.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٨: «كما أن وجوب الباقى».

اراد الاستدلال بالأدلة الاجتهادية بعد ما مرّ فى الاستدلال بالأصول العملية.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٨: «فى الجملة».

وفى منتهى الدراية: أى فى خصوص ما يعد فاقد الجزء او الشرط ميسوراً للواجد لا مطلقا او فى خصوص فاقد الجزء دون الشرط كما هو مقتضى الخبر الأوّل والثالث.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «تبعيضيّة».

فيكون كلمة ما موصولة حينئذ.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «لا بيانيّة».

فيصير ما بذلك زمانية ومفاده مفاد لاحرج.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «و لا بمعنى الباء».

فيكون مفاده ايضاً كمفاده اذا كانت بيانية.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١٢: «إلا أنّ كونه».

وفيه: انه يمكن ان يكون المراد من الشىء هو الأعم من الكل والكلى فيشمل

المركب فيكون التبعيض بحسب الاجزاء ويشمل الكلى فيكون التبعيض بحسب الأفراد.

قوله فی ص ٣٧٠، س ١٣: «فلا محيص عن...».

ولعلّه لصلاحية القدر المتيقن للتخاطب لتقييد المطلق به ولكنه لا يخلو عن منع لما قرر فی محله من انّ العبرة بعموم واطلاق الوارد.

قوله فی ص ٣٧١، س١: «و يروى».

أی ويروی فی بعض النسخ قام سراقة.

قوله فی ص ٣٧١، س ٤: «فاتركونی».

ولعل المقصود منه فاتركوا السؤال عمّا تُرِكتُم وفی محكی بعض النسخ فذرونی ما تركتكم.

قوله فی ص ٣٧١، س ٥: «فإذا أمرتكم».

يرد على الرواية انّ مقتضاها هو وجوب الاتيان او استحباب الاتيان بما زاد على المرّة فی كل واجب كالحج والصلوة وغيرهما وهو مما لم يلتزم به احدٌ كما انّ حملها على انّ المقصود منها هو بيان انّ المركب اذا امرتكم به فأتوا ما استطعتم من ابعاضه يستلزم التخصيص الأكثر او المستبشع اذ كثيراً ما يتعذر المركب ولا يجب الاتيان بالباقی من اجزائه كما اذا تعذر الصوم بساعة من اليوم مثلاً لا يجب الاتيان بباقيه ومما ذكر يظهر ايضاً ما فی الاستدلال بالثانی من استلزام التخصيص الأكثر او المستبشع لو اختص بالمركب اللّهمّ إلّا أن يقال بانه مختص بما يكون التكرر فيه مطلوباً فتأمل.

قوله فی ص ٣٧١، س ٧: «لم يظهر».

فهو مجمل فلا يصلح للاستدلال.

قوله فی ص ٣٧١، س ١٢: «بأن يكون».

فقوله: «لا يسقط». نفی لا نهی ونفی السقوط كناية عن عدم سقوط حكمه كيفما كان.

قوله فی ص ٣٧١، س ١٤: «هو نفی ماله...».

أی نفی الموضوع الضرری كناية عن نفی الحكم التكليفی او الوضعی كلزوم البيع الغبنی.

قوله فی ص ٣٧١، س ١٤: «لا أنّها عبارة...».

حاصله نفی كون المراد من لا يسقط عدم سقوط الاجزاء الميسورة بنفسها لا بما لها الحكم ولكن أشار بقوله: «فافهم». فی الذيل الی امكان ذلک فانتظر.

قوله فی ص ٣٧١، س ١٥: «عدم سقوطه».

أی عدم سقوط الميسور وبقائه علی عهدة المكلف.

قوله فی ص ٣٧١، س ١٥: «بنفسه».

أی بنفس الميسور فی مقابل ما مرّ من عدم سقوطه بماله من الحكم.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١: «علی وجه».

أی اذا كان عدم السقوط علی وجه اللّزوم كما انّ المراد من الوجه الآخر هو ما اذا كان عدم السقوط لا علی نحو اللزوم.

قوله فی ص ٣٧٢، س ٢: «علی آخر».

بناءً علی انها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وكونه مطلوباً بالمطلوبية المطلقة ومن المعلوم انه لا يجدی فی الواجبات لأنّ المطلوبية مطلقة ولا تدلّ علی وجوب الميسور.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة الى انّ حمل عدم السقوط على عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدته لا يوجب خروج المستحبات عن حيّز قاعدة الميسور اذ لا مانع من كون المستحبات فى عهدة المكلف كالواجبات ويدل عليه مثل ما رواه مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر اباعبداللّه عليه السلام فقال اصلحک اللّه انّ علىّ نوافل كثيرة فكيف اصنع؟ فقال اقضها الحديث وعليه فالمستحب كالواجب يستقر فى العهدة غاية الأمر عدم وجوب ابراء الذّمة عنه الخ.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٦: «لو سلّم».

إشارة الى انّ كلمة ما تصلح للقرينية على صرف هذا الظهور ومعه لا ينعقد الظهور ثم لا يخفى انّ فى تعبيره وليس ظهور لا يترک فى الوجوب مسامحة والاولى ان يقال انّ قوله: «لا يترک». فى قوة الأمر بالفعل كما انّ الأمر بالفعل فى قوة النهى عن تركه وهيئة افعل ظاهرة فى الوجوب.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٦: «لو لم يكن ظهوره».

هذا مضافاً الى اجمال الحديث لامكان قرينة الصدر على الذيل او قرينة الذيل بالنسبة الى الصدر.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٧: «إرادة خصوص الكراهة».

من صيغة لا يترک.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٩: «ثم».

بعد تكميل دلالة قاعدة الميسور بما مرّ اراد بيان مفادها وشمولها لفاقد الشرط.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١٠: «جارية».

وفی تعليقة الاصفهانی ﷺ: منع الجريان اذ عدم السقوط فرع الثبوت ولا ثبوت للحكم بالنسبة الى ذات الخاص بخلاف الجزء وان كان يسيراً فانه مما تعلق به الحكم فالميسور بلحاظ مقام تعلق الحكم له ثبوت فيصحّ ان يتعبد بعدم سقوطه انتهى.

وفيه يمكن ان يقال انّ العرف ربما يرى تعلق الحكم بذات الخاص كذات الرقبة فی الرقبة المؤمنة ومعه يصح الجريان فافهم.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١١: «مبايناً».

اذ الخاص بما هو الخاص مباين لذات الخاص عقلاً وهكذا المركب بما هو مركب مباين عقلاً لقاعدة.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١٢: «ولاجل ذلک».

أی لأجل كون المناط هو الصدق العرفی.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١٢: «او لركنها».

مع مقوميّته.

قوله فی ص ٣٧٢، س ١٣: «غير مباين».

وفی منتهی الدراية: بان كان الفاقد بعض مراتب الواجد فيكون الفاقد ميسوراً عقلاً لا عرفاً لخفاء كيفية دخل المفقود فی المركب علی العرف الموجب لعدم حكمهم بكون الفاقد ميسوراً عرفياً انتهی وقد ذكر فی مبحث بقاء الموضوع عرفاً فی باب الاستصحاب من انّ بقاء الرجحان الاستحبابی بعد ارتفاع الوجوب عند العقل ممكن لعدم كون الرجحان مبايناً مع ساير المراتب بخلاف العرف فانه يری الاستحباب غير الوجوب فراجع.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۱۷: «أى للتّخطئة».

ذهب المصنف الى التخطئة حتى لا يرد على قاعدة الميسور انّه يلزم من العمل بها التخصيص الأكثر ولكنه مخدوش بما فى تعليقة الاصفهانى{{ قدس سره }} فراجع.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۱۸: «هو الإطلاق».

أى الاطلاق العرفى.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۲۱: «او يدرج».

على مختار المصنف كما مرّ.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۲۱: «تخطئة».

وهو تصرف فى ناحية الموضوع بخلاف التخصيص والتشريک فانهما فى ناحية الحكم كما لا يخفى.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۲۱: «أو تخصيصاً».

على مختار غيره فكلمة او للتنويع لا للترديد.

قوله فى ص ۳۷۲، س ۲۱: «فى الأوّل».

أى الأخراج.

قوله فى ص ۳۷۳، س ۱: «الموضوع فى الثانى».

أى الادراج ثم التخصيص لكون الموضوع العرفى باق وانما الشارع تصرف فى ناحية حكمه كما انّ التشريک لعدم صدق الموضوع وانما تصرف الشارع فى ناحية الحكم وجعل شيئاً آخر شريكاً فى حكم الموضوع.

قوله فى ص ۳۷۳، س ۱: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة الى انّ المعيار فى صدق الميسور على الباقى ان

كان هو قيامه بتمام الغرض القائم بالمأمور به الواجد او بمقدار يوجب التشريع كان ذلک مسقطاً لنظر العرف عن الاعتبار فی تشخيص الميسور فی الماهيات المنتزعة الشرعية ضرورة انّ العرف لا يطلع غالباً او دائما على الملاكات فاللازم حينئذٍ اناطة العمل بقاعدة الميسور لعمل الأصحاب فی کل مورد بالخصوص الخ.

قوله فی ص ٣٧٣، س ٢: «بين جزئية».

أی بين جزئية شیء وبين مانعيته او قاطعيته وبين شرطية شیء وبين مانعيته او قاطعيته فان کان الأوّل فالواجب مرکب منه او مشروط به وان کان الثانی فالواجب بشرط لا عنه.

قوله فی ص ٣٧٣، س ٢: «شیءٍ».

بشرط شیء وبشرط لا.

قوله فی ص ٣٧٣، س ٢: «و بين مانعيّته».

أی دار الأمر بين بشرط شیء وبشرط لا.

قوله فی ص ٣٧٣، س ٣: «أو قاطعيّته».

قيل انّ الفرق بين المانعية والقاطعية هو انّ المانع عدمه له مدخلية فی الواجب و القاطع هو ما يقطع ما اعتبر فی الواجب من الاتصال ونحوه.

قوله فی ص ٣٧٣، س ٣: «المتباينين».

کما اذا علم بوجوب اکرام زيد او عمرو او اذا علم بوجوب الظهر او الجمعة فلزم الاحتياط اذ لامجال للبرائة بخلاف ما اذا دار امر الواجب بين لابشرط و بشرط لا فقد مرّ فی ص ٣٦٨ مر حال زيادة الجزء اذا شک... انه مجری البرائة الشرعية فلا تغفل.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٢: «بل يحسن».

بعد عدم كونه مزاحماً لأمرٍ هو اهم منه من الاعتزال ونحوه.

قوله فى ص ٣٧٤، س ۶: «بداع».

كما اذا كان الفحص والسؤال سبباً للذل والمهانة او كان متوقفاً على بذل مال.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٨: «فافهم».

وفى منتهى الدراية: لعلّه إشارة الى انّه لا يلزم اللّعب فى كيفيّة الامتثال ايضاً حيث انّ كل عمل ناش عن داعى الأمر المحتمل وهو انقياد وهو حسن فكيف ينطبق عليه عنوان اللعب الذى هو داع شيطانى.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٩: «بل يحسن».

اذ لا ينافى قيامها احتمال التكليف الموضوع لرجحان الاحتياط ضرورة اجتماع المعذرية مع التكليف الواقعى كاجتماع عدم الفعلية ظاهراً مع ثبوت التكليف الواقعى (راجع تعليقة الاصفهانى ﵀).

قوله فى ص ٣٧٤، س ٩: «على البرائة».

كادلة البرائة الشرعية واما اذا كان الاحتياط راجحاً شرعياً وقام الخبر الصحيح على عدم التكليف واقعاً فلا ريب فى رفع موضوع الاحتياط بنحو الحكومة او الورود (راجع تعليقة الاصفهانى ﵀).

قوله فى ص ٣٧٤، س ١١: «إلاّ».

كما عليه البناء بين العبيد والموالى والحكومة والرعية اذ مع امكان اطلاع العبيد او الرعية على المقررات لا يقبلون الاعتذار بعدم العلم عنهم ومما ذكر يظهر انّ

الاحتمال عندهم منجز كما انّ احتمال صدق مدعى النبوة لمكان اهمية امر النبوة منجز ولا فرق فيه بين الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية.

قوله فی ص ٣٧٤، س ١٣: «... بعدهما».

أی بعد الفحص والياس اذ لا يتحقق الموضوع للبرائة الاّ بهما.

قوله فی ص ٣٧٥، س ١: «كما هو حالها».

أی كما عدم الاعتبار للفحص حال جريان البرائة النقلية.

قوله فی ص ٣٧٥، س١: « فی الشبهات الموضوعية».

فی الشبهات التحريمية او النجاسة و الطهارة و أما شبهة الوجوبية كما إذا شک فی وجوب الزكاة للشک فی وجود النصاب او شک فی وجوب الحج للشک فی تحقق الاستطاعة فبناء الاصحاب علی الاحتياط.

قوله فی ص ٣٧٥، س ١: «فی الشبهات...».

أی اعتبار الفحص.

قوله فی ص ٣٧٥، س ٢: «علی اعتباره».

تعليل لدلالة العقل.

قوله فی ص ٣٧٥، س ٢: «فإنّه...».

أی بدون الفحص.

قوله فی ص ٣٧٥، س ٢: «بدونه».

ظرف لقوله: «لا مجال».

قوله فی ص ٣٧٥، س ٣: «بحيث لو تفحص».

بخلاف ما لو تفحص لم يظفر به فإنه لا مجال للبرائة قبل الفحص ولا بعده لبقاء العلم الاجمالی بالتكليف ومقتضاه هو الاحتياط كما لا يخفی.

قوله فى ص ۳۷۵، س ۴: «و لا يخفى».

ايراد على الاجماع.

قوله فى ص ۳۷۵، س ۴: «فإنّ تحصيله».

تعليل لقوله: «غير حاصل».

قوله فى ص ۳۷۵، س ۶: «و أنّ الكلام».

عطف على قوله: «انّ الاجماع الخ». وهو جواب عن الاستدلال بالعقل وحاصله انّ محل البحث هو الشبهات البدوية لا المقرونة بالعلم الاجمالى.

قوله فى ص ۳۷۵، س ۸: «بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال».

بالظفر بالمقدار المعلوم فى جميع الأبواب من العبادات والمعاملات والسياسات اذ يكفى فى الانحلال احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على ما ظفر به ولذا نقول بالانحلال خلافاً لما فى المقالات فيما اذا علم بنجاسة احد الكأسين فى الجمعة ثم رأى ملاقات احدهما المعين مع الدم فى يوم السبت اذ مع احتمال الأنطباق لا يبقى العلم الاجمالى ومجرد احتمال ان يكون المعلوم بالاجمال هو نجاسة احد الكأسين بالبول لا يضرّ (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۳۷۵، س ۱۰: «وجوب التّفقه».

ولا يخفى انّ هذه التعبيرات لا تشمل الشبهات الموضوعية اذ تعلمها ليس تفقهاً كما لا يخفى.

قوله فى ص ۳۷۵، س ۱۲: «... بقوله تعالى».

أى المواخذة بقوله تعالى: «فللّه الحجّة البالغة».

قوله في ص ٣٧٥، س ١٢: «هلاّ تعلّمت».

ولا يخفى ان قوله هلا تعلمت يناسب التحضيض على عدم تعلم الأحكام لا تعلم موضوعاتها لأنّ التعلم هو تعلم الكليّات والاستعلام والسؤال عن موضوعها ليس بتعلم ولذا يكون البحث عن الموضوع خارجاً عن الفقه وعن شأن الفقيه ثم انّ الظاهر من وجوب التعلم انّه طريقى لا نفسى حيث انّ مفاد الاخبار هو التحضيض على عدم التعلم ليعمل وعليه فلا مجال للقول بانّه لا منافاة بين وجوب التعلم النفسى وبين البرائة عن التكاليف الواقعية فى الشبهات الحكمية فالمنافاة محفوظة وليخصص العمومات بها (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله في ص ٣٧٥، س١٣: «لا بترك العمل».

والاّ لزم ان يقال احتط فيما تعلم اجمالاً مع انه لم يقل كذلک بل قال هلاّ تعلمت لتعمل فهو ظاهر فى انّه ترک العمل فيما لم يتعلمه فليس اجنبياً عن المقام مما يشمله اطلاق ادلّة البرائة من الشبهة الحكمية قبل الفحص فليقيد اطلاق ادلّة البرائة بمثله هذا بناء على اطلاق ادلة البرائة والاّ فان قلنا بانّ المراد من عدم العلم الماخوذ فى موضوع ادلّة البرائة الشرعية هو عدم الحجة القاطعة للعذر فحالها حال البرائة العقلية من حيث انّ وجود الحجة الواقعية اذا كانت بحيث لو تفحص عنها لظفر بها كاف فى تنجيز الواقع فمع احتمالها قبل الفحص يشک فى تحقق موضوع البرائة و حينئذ لا مجال لاطلاقها (راجع تعليقة الاصفهانى ﷺ).

قوله في ص ٣٧٥، س ١٦: «اعتبار...».

اذ العقل لا يستقل بالحكم بالتخيير الاّ بعد احراز عدم رجحان احد الاحتمالين على الآخر وهو لا يحصل الاّ بعد الفحص وعدم الظفر بالمرجح.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٦: «الفحص».

لتحصيل الترجيح ولو كان احتمالياً.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٦: «البرائة».

أى البرائة العقلية.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٥: «مع احتماله».

أى ادائه الى المخالفة.

قوله فى ص ٣٧٦، س ۶: «نعم».

حاصله انّ المخالفة فى الواجب المشروط والموقت بترک الفحص لا عقوبة لها لعدم تكليف فعلى قبل الشرط او الوقت ولعدم التمكن منه بسبب الغفلة بعدهما و اوضح منه ما اذا لم يؤدّ الى المخالفة اذ ليس فى البين الاّ التجرى.

قوله فى ص ٣٧٦، س۶: «تركهما».

أى ترک التعلم والفحص.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٧: «بعدهما».

أى الوقت والشرط.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٧: «حينئذ».

أى حين كون الواجب واجباً مشروطاً او موقتاً.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٠: «بوجوب التفقه».

المعبّر عنه بوجوب الفحص.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٠: «تهيّئياً».

وهو المعبر عنه بالايجاب للغير.

قوله فی ص ۳۷۶، س ۱۲: «و يسهل».

فمن يقول بانّ الغفلة تخرج مخالفة الواقع عن حيّز الاختيار فلا يجوز المواخذة على ما لا اختيار له فيه يسهل له القول بالمواخذة من باب ترک الفحص والتّفقه لكونه واجباً نفسياً تهيّئيّاً.

قوله فی ص ۳۷۶، س ۱۲: «فی غيرهما».

أی فی غير المشروط والموقت من الواجبات المطلقات فيما اذا لم يتفحص فی المطلقات ولم يات بها مع الغفلة عن المخالفة كما مرّ فی الصفحة السابقه.

قوله فی ص ۳۷۶، س ۱۴: «فعلاً».

أی حين المخالفة.

قوله فی ص ۳۷۶، س ۱۵: «او الالتزام».

او الالتزام بانّ الشرط قيد للهيئة لا المادّة وانما المراد منه هو لحاظه لا وجودهما فی الخارج ومن المعلوم انّ لحاظ الشرط مقارن لانشاء الطلب فالطلب فعلیّ وان كان فاعليته استقبالی كما ان النسبة الخبرية والحكم والتجزم فی القضية الخبرية كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقيد بلحاظ الشرط لا وجوده الخارجی اذ ليس المخبر عنه وجود الشرط خارجاً منجزاً كما انّ الشرط ليس شرطاً للمادّه أی النهار موجوداً والاّ لزم الكذب من قوله اخبر بوجود النهار المقيد بطلوع الشمس فيما اذا لم يكن حال الاخبار نهار والفرق بين ما ذكره السيّد الفشاركی والمعلق انّ الوقت فی المعلق قيد للواجب لا للوجوب.

قوله فی ص ۳۷۶، س ۱۵: «مطلقاً».

أی بكون المشروط او الموقت واجباً مطلقا أی فعلياً معلقاً بمعنی انّ وجوبه تكون فعلياً والواجب يكون استقبالياً.

قوله فی ص ٣٧٧، س ١: «علی نحو».

بان يكون الشرط مأخوذاً بوجودها الاتفاقی لابوجودها التحصيلی كالطّهارة للصلوة وهكذا ساير المقدمات سوی التعلم قبل الوقت والشرط.

قوله فی ص ٣٧٧، س ٢: «شرطه».

كالاستطاعة فی الواجب المشروط مثل الحج.

قوله فی ص ٣٧٧، س ٢: «من مقدماته».

كاخذ الرّفقة وغيرها من مقدمات السفر.

قوله فی ص ٣٧٧، س ٥: «لو قيل بها».

أی لتكون العقوبة علی ترک التعلم لو قيل بالعقوبة علی تركه لا علی الواقع.

قوله فی ص ٣٧٧، س ۶: «و لا ينافيه».

أی ولا ينافی النفسی.

قوله فی ص ٣٧٧، س ۶: «لغيره».

أی لغير التعلم وهو العمل فی الرواية حيث قال فی الرواية قيل له هلاّ تعلمت حتی تعمل.

قوله فی ص ٣٧٧، س ٧: «واجباً غيريا».

أی واجباً بالغير بحيث يترشح الخ.

قوله فی ص ٣٧٧، س ٨: «للتهيّؤ».

وفی تعليقة الاصفهانی ﷺ: فلا مانع من ان يكون الفحص واجباً نفسياً أی واجباً لا لواجب آخر عليه فإن الغرض من الفحص هو وصول التكليف المصحح لباعثيته فالغرض منه مرتبط بالغرض من الايجاب لا بالغرض من الواجب حتی يكون

الفحص مقدمة وجودية لترتب الغرض من الواجب الواقعي فهو من حيث انه واجب لا لواجب آخر عليه لعدم ترشح وجوبه من وجوبه واجب نفسي وحيث انّ الغرض منه جعل التكليف قابلاً للباعثية فهو واجب طريقي من اقسام الواجب النفسي المنقسم بالواجب الحقيقي والواجب الطريقي راجع ص ٣٠٩ من التعليقة.

قوله في ص ٣٧٧، س ٨: «فافهم».

وفي منتهى الدراية: يمكن ان يكون إشارة الى انّ صريح بعض النصوص هو انّ التعلم مقدمة للعمل في الخارج لا مقدمة لوجوب العمل اذ قال هلاّ تعلّمت حتى تعمل ولم يقل هلاّ تعلمت حتى يجب ان تعمل انتهى ولكن في تعليقة الاصفهاني ﷺ وجه آخر فراجع.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٠: «فيما لا يتأتى».

كما اذا لم نقل بكفاية الاتيان بداعي الاحتمال في مقام الامتثال ويلزم الجزم.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٠: «و ذلک».

تعليل لوجوب الاعادة سواء كان ما اتى به مخالفاً للواقع اولا.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٨: «بأن علم».

هذا بيان التمكن من فعل المأمور به في الوقت.

قوله في ص ٣٧٨، س ١: «و كيف يحكم».

وايضاً كما في تعليقة الاصفهاني ﷺ كيف يجمع بين صحته واستحقاق العقوبة؟

قوله في ص ٣٧٨، س ٤: «إنّما».

اجاب عن الشبهات بتعدد الملاک اللاّزم استيفائه اذ يصح ان يحكم بصحتها

بموافقة الملاک كما يصح ان يحكم باستحقاق العقوبة لتفويت المحل عن ادراک المصلحة الزائدة التی تكون لازم الاستيفاء.

قوله فی ص ٣٧٨، س ۴: «اشتمالها».

أی اشتمال الصّلاة.

قوله فی ص ٣٧٨، س ۴: «لازمة الاستيفاء».

اذ الناقص لازم الاستيفاء إذا لزم الأكمل والأزيد.

قوله فی ص ٣٧٨، س ۵: «لم يؤمر بها».

فلا يصح الكامل والتام لتعلق الأمر به لكونه مفوتاً للمحل عن المصلحة الزائدة كما هو واضح فی دوران الأمر بين الأهم والمهم.

قوله فی ص ٣٧٨، س ٧: «إذ مع».

هذا من الوجوه المصححة بصحة العقوبة وهو فرض كونه مزاحماً مع المأمور به.

قوله فی ص ٣٧٨، س ١٣: «منهما».

أی من الاتمام والاخفات فی موضع الاجهار الواجب.

قوله فی ص ٣٧٨، س ١٨: «كذلک».

أی فعلاً.

قوله فی ص ٣٧٨، س ١٧: «ليس بينهما توقف اصلاً».

قال فی منتهی الدراية: حيث انّ الضد كالسواد وعدم ضدّه كعدم البياض متلازمان وليس بينهما توقف وعليّة وعليه فلا يكون فوت الواجب الفعلی كالقصر مستنداً الی فعل التمام بل هو مستند الی تقصيره فی ترک الفحص والتعلم فصلاة التمام تقع

محبوبة لکونها واجدة للمصلحة التامّة فی حد نفسها ولیست مقدمة لترک القصر حتی تصیر مبغوضة.

قوله فی ص ۳۷۸، س ۱۹: «بوجوبهما».

أی القصر والجهر.

قوله فی ص ۳۷۸، س ۱۹: «فی موضوعهما».

أی القصر والجهر.

قوله فی ص ۳۷۸، س ۲۱: «علی أنّها».

أی انّ الصّلاة.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۱: «لاحتمال اختصاص».

تعلیل لعدم دلالة الدلیل المفهوم من العبارة.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۲: «اختلاف الحال».

حال الصّلاة.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۲: «فیها».

أی فی الصّلاة.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۳: «بعض الفحول».

کشیخ جعفر کاشف الغطاءؒ ولعل وجه صیرورة کاشف الغطاء الی ذلک هو امکان تصحیح العبادة والصّلاة المذکورة حتی عند من اشترط فی تحقق الامتثال قصد الامر واما الأخوند حیث لم یشترط ذلک اکتفی بوجود المصلحة کما عرفت.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۴: «امتناع الأمر بالضدین».

وقد ذهب الاصفهانیؒ فی تعلیقته الی انکار الصغری فی المقام اذ لا معنی للقول

بانّه اذا اتممت اتمم بخلاف القول اذا لم تزل النجاسة صل مع وسعة الوقت ولكن يمكن الاشكال فيه بانّ الشرط ليس اتممت بل هو ترک القصر فالقضية هكذا اذا ترکت القصر بالبناء على عدم اتيانه اتمم (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۳۷۹، س ۷: «لثبوت حكم شرعی».

حكی فی منتهی الدراية عن الفاضل التونی: انّه قال علی المحكی منه فی شرح الرسائل للآشتيانی والتحقيق انّ الاستدلال بالأصل بمعنی النفی والعدم انما يصحّ علی نفی الحكم الشرعی بمعنی عدم ثبوت التكليف لاعلی اثبات الحكم الشرعی ولذا لم يذكره الأصوليون فی الأدلّة الشرعية وهذا يشترک فيه جميع اقسام الأصول المذكورة مثلاً اذا كان اصالة البرائة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخری فحينئذ لا يصحّ الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الأنائين واشتبه بالأخر فإن الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه لو صحّ يستلزم وجوب الاجتناب عن الآخر.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۹: «و لا يخفی».

حاصله انّه لا محصل للشرط الأوّل اذ علی فرض كون موضوع حكم آخر اعم من الواقع والظاهر فلا محالة يترتب الحكم بجريان الأصل لتحقق الموضوع وعلی فرض كون الموضوع عدم الحكم واقعاً فلا يترتب بجريان الأصول لعدم تحقق الموضوع.

قوله فی ص ۳۷۹، س ۱۰: «و الإباحة».

والاباحة عطف علی قوله: «وعدم استحقاق العقوبة». و «الثابت». الآتی وصف لكل واحد من الاباحة او رفع التكليف والأولی ان يعبر بالثابتين.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١١: «موضوعاً».

كترتب جواز البيع على جريان اصالة البرائة عن شرب التتن.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١١: «لحكم شرعی».

ولو كان حكماً ظاهرياً.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١١: «أو ملازماً له».

كترتب وجوب الصّلاة فی وسعة الوقت على عدم وجوب الازالة فعلاً فاذا شك فی تنجيس المسجد فيمكن اجراء البرائة بالنسبة الى الازالة فيترتب عليه وجوب الصّلوة اذ المزاحمة مرتفعة.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١٣: «نفی التكليف واقعاً».

كما اذا فرض ترتب وجوب الحج على عدم اشتغال ذمّة المكلف بمال الناس واقعاً.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١٣: «لايترتّب».

وفيه: انّ اصالة الاباحة كقاعدة الطهارة حاكمة بالنسبة الى الأدلّة الأوّليّة فيوسّعها فيفيد ان الموضوع اعم من الواقعی والظاهری نعم رفع التكليف والبرائة لا تفيد ذلك.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١٤: «و هذا».

بل هو من باب عدم تحقق الموضوع.

قوله فی ص ۳۷۹، س ١٥: «لا يكون موجبا للضرر».

كما اذا شك فی انّ فتح باب القفص الذی يكون ملكه ودخل فيه طائر جاره هل هو حرام ام حلال فاجراء البرائة بالنسبة الى الفتح وفتح بابه يوجب خروج الطائر عنه وذهابه وهو ضرر على الجار واتلاف ماله.

قوله فى ص ۳۷۹، س ۱۷: «حقيقة».

فلا يكون ذلک من شروط الجريان بل من شروط تحققها.

قوله فى ص ۳۷۹، س ۱۸: «ذلک».

أى شرط تحققها لا شرط جريانها.

قوله فى ص ۳۸۰، س ۳: «أو الثانوية».

كعنوان الحرج او الاكراه ونحوهما.

قوله فى ص ۳۸۰، س ۱۷: «و مورداً».

بحيث لم يكن لها جامع عام ويكون الاخبار فى كل مورد بحصته.

قوله فى ص ۳۸۰، س ۱۷: «تواترها إجمالا».

وقد يقال بتواتر قوله لا ضرر ولا ضرار حيث ذكر فى قصة سمرة وفى اخبار الشفعة وفى اخبار منع فضل الماء ولكن تطبيق الكبرى المذكور فى قصة سمرة واضح حيث انّ قاعدة لا ضرر اوجب منع مالک النخلة عن الورود فى مالک الحائط نعم قلع نخلته ليس من جهة تطبيق قاعدة لا ضرر بل هو من جهة مصلحة التى راها النبى الحاكم واما تطبيق الكبرى المذكور فى اخبار الشفعة فمحل الاشكال ثبوتاً واثباتاً اما ثبوتاً فلأنّه ليس بيع احد الشريكين فى جميع الموارد مستلزماً لضرر آخر اذ يمكن بيعه ممن هو احسن منه بالنسبة الى شريكه واما اثباتاً فلانّه لا يستفاد من قاعدة لا ضرر جواز منع احد الشريكين عن البيع فليكن ذكر القاعدة فى تلک الاخبار من باب الحكمة وعليه فلا يصلح تلک الحكمة للاستدلال فى موارد آخر اللّهمّ إلّا ان يقال انّ القاعدة المذكورة فى تلک الاخبار ليست من تتمة الرواية بل هو رواية اخرى وبمثل هذا يشكل فى اخبار منع فضل

الماء اذ الحكم التنزيهى لا يصلح ان يعلل بقاعدة لا ضرر (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٣٨١، س ١: «جزاف».

ولكنه لم يثبت الاّ اخصّها مضموناً ونفى الغرر من بعض الموارد فلا يستفاد منه معنى جامعاً ظاهرة بالوثوق.

قوله فى ص ٣٨١، س ٥: «تقابل العدم و الملكة».

أى لايطلق على مطلق النقص بل خصوص النقص من الشىء الذى من شانه عدم ذلک النقص فوجود البصر للانسان نفع وعدمه ضرر وهكذا كل ما تقتضيه طبيعة الشىء وخلقته الأصلية نفع وعدمه ضرر ولكنه خلاف الظاهر من الاطلاقات العرفية فإن الضرر عندهم يستعمل فى مقابل الربح وهما امران وجوديان وعليه فالتقابل بينهما تقابل التضاد لا تقابل العدم والملكة وان كان منشاء انتزاع الخسران امراً عدمياً كالنقصان والفقدان.

قوله فى ص ٣٨١، س ۶: «كما يشهد».

اذ مع كون الضرر ليس الاّ من طرف واحد يطلق المضار على سمرة فيعلم منه انّ المراد من المضار هو الضار فهو شاهد على انّ الضّرار بمعنى الضرر.

قوله فى ص ٣٨١، س ٧: «لا فعل الاثنين».

أى لا ضرر الاثنين.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «كما...».

ثم ان فى بعض النسخ لا ضرر ولا ضرار على مؤمن وبعض آخر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وحيث ان اصالة عدم الزيادة مقدمة على اصالة عدم النقصان

يحكم بترجيح نسخة التى زاد فيها ما ذكر على ما لم يكن فيها هذه الزيادة والقول بان زيادة ما ذكر زيادة الراوى هو كما ترى هذا مضافا الى امكان ان يقال ان مفاد لا ضرر ولا ضرار مع لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام واحد بعد كون كلمة لا للنفى تشريعا بمعنى ان النفى تشريعى والمنفى حقيقى لا ان النفى حقيقى والمنفى تشريعى سواء كان المنفى حكما او موضوعا ولا ان كلمة لا للنهى.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «الحقيقة».

أى حقيقة المدخول.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «كما هو الأصل».

كقولهم لا رجل فى الدار.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «فى هذا...».

أى النفى الداخلة على اسم الجنس.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٠: «أو إدّعاءً».

اذ انتفاء الآثار يصحح نفى نفس الطبيعة تنزيلا لوجود الشيء الذى لا اثر له منزلة عدمه.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٠: «نفى الآثار».

وفيه ان الاحكام الشرعية ليست من آثار الضرر فى المقام حتى ينفى الضرر باعتبار هذه الاحكام ولكن يمكن ان يقال ان المراد من الضرر هو الموضوعات الخارجية التى يطلق عليها الضرر كالوضوء او الغسل ومثلهما يكونان من شبهات الاحكام.

قوله فى ص ٣٨١، س ١١: «فإنّ قضية البلاغة».

أى المعانى المجازية.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٢: «لا نفى الحكم».

أى لا نفى الحكم حيث نفى المسبب وارادة السبب وهو حكم الشارع بشيع كما ان ارادة حركة اليد من حركة المفتاح بشيعة لانهما وجودين مستقلتين وليس عنوان احدهما عنوان الآخر، هذا بخلاف نفى الحقيقة ادعاء حيث ان عنوان الضرر يصدق على ما يصدق عليه الوضوء فعنوان الوضوء والضرر متحدان مصداقاً فارادة الموضوع من الضرر لا يكون بشيعا.

وفيه منع لان السبب ان كان من المعدات فارادة المعد من نفى المسبب بشيع وهكذا لو كان السبب سببا فى الحقيقة يكون الاستعمال المذكور بشيعا لانه ليس من الشايع المتعارف فى المحاورات التعبير عن نفى السبب بنفى مسببه واما اذا كان الضرر عنوانا ثانويا للحكم فنفى العنوان الثانوى وارادة العنوان الاولى ليس بمجاز لان مثل القتل او الإيلام المترتب على الضرب اطلاق احدهما على الآخر شايع متعارف راجع تقريرات النائينى ﷺ ص ٢٠٨ من منية الطالب نعم هو خلاف الظاهر.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٢: «أو الصّفة».

لان استعمال المطلق وارادة فرد منه خلاف آداب المحاورة هذا مضافا الى لزوم اختصاص القاعدة بباب الغرامات والضمانات مع ان كثيرا ما يستدل بها فى ساير الاحكام.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٣: «و نفى الحقيقة».

زعم المصنف ان النفى الادعائى لا يكون من المجازات مع انه يحتاج الى عناية ايضا هذا مضافا الى ان النفى نفى تشريعى ومع امكانه كما يكون المنفى حكما او ماهية مخترعة شرعية اذ نفى الحكم رفعه كما ان نفى الماهية المذكورة رفع

وحدتها وتركيبها شرعاً لا مجال للذهاب الى النفى الادعائى على ان ظاهر النفى هو نفى البسيط لا نفى المركب ونفى الموضوع نفى مركب اذ مرجعه الى اخراج الموضوع عن عموم او اطلاق.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٦: «أو إرادة النهى».

اذ استعماله فى هذا التركيب فى النهى غير شايع هذا مضافا الى ان المستفاد منه حينئذ ليس قاعدة كلية بل هو حكم كلى كساير الاحكام التكليفية.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٦: «ضرورة بشاعة استعمال الضرر».

وفى منتهى الدراية: والاستتباع من جهتين الاول استعمال الضرر فى سببه وهو الحكم مجازا والثانى ان الضرر عام يشمل الضرر الناشى عن الحكم وغيره فارادة الحكم فقط من اسبابه من قبيل استعمال العام وارادة الخاص منه بلا موجب وقرينة وهذا من الاستعمالات المستنكرة ولازم ذلک عدم تعرضه لحكم الضرر الناشى من اسبابه التكوينية والافعال الخارجية كالضرر الناشى من استعمال الماء فى الوضوء مثلاً او الصوم الضررى.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١: «سبب».

وهو الحكم.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٢: «بنحو التقييد».

والتقدير فالمجاز حينئذ فى الحذف أى لا حكما ضرريا او لا ضرر غير متدارك ومن المعلوم ان المجاز فى الحذف لا فى الاستعمال.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٤: «ارادة واحد منها».

أى المعانى المجازية.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٥: «حمله على نفيها».

وحاصله نفى الحكم بلسان نفى موضوعه.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «بعناوينها».

الاولية لا الحكم الثابت لعنوان الضرر بل الحكم الثابت لمعنوناته لان حكم عنوان الضرر هو الحرمة ولا معنى لنفيه وهكذا لا ينفى احكام يكون بطبعها ضرريا كالخمس او الزكوة ونحوهما.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «ثبوته لها».

كاعتقاد اهل الجاهلية بجواز قتل البنات.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «فى حال الضرر».

قيد لنفى الحكم اذ الحكم لا ينفى الا فى هذا الحال لا ساير الاحوال.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «بعنوانه».

أى بعنوان الضرر.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٩: «و من هنا...».

أى من جهة ان المنفى هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٠: «عموم من وجه».

وفيه: ان نسبة القاعدة مع اطلاقات الادلة كلها نسبة العام والخاص ولا تلحظ القاعدة الى فرد فرد من الاطلاقات لأنه نفى الموضوع او الحكم عن الاسلام فتأمل.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١١: «يوفّق بينهما عرفا».

وفى منتهى الدراية: والظاهر ان نظرهم فى هذا التوفيق الى حفظ موضوعية كلا

العنوانين للحكم فان موضوعية العنوان الاولى للحكم مطلقة شاملة لجميع الحالات التى منها العنوان الثانوى والاخذ باطلاقها يسقط العنوان الثانوى عن الموضوعية رأسا فالجمع بينهما بالاقتضائية والفعلية يوجب بقاء موضوعيتهما معاً ويكون جمعاً بين الدليلين فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٧: «بنحو الفعلية».

كما اذا كانت بيضة الاسلام فى معرض الزوال.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٧: «بالاضافة».

كالوضوء فانه فعلى بالنسبة الى الضرر المالى دون النفسى.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١: «لعدم ثبوت».

الموقوف على كونه مفسرا لفظيا.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٢: «كدليل نفى العسر».

كما اذا كان حفر البئر فى الدار يضر بالجار وعدم الحفر حرجا على صاحب الدار.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٥: «بثبوت المقتضى».

اذ الملاک فى النفى هو الضرر او الحرج وكلاهما موجودان فى المثال المتقدم.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٧: «عنوان أوّلىّ».

كما مر فى ملاحظة قاعدة نفى الضرر مع ادلة الاحكام الاولية.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٨: «لو تعارض مع ضرر آخر».

والاولى هو التعبير بالتزاحم اذ الملاک موجود فى الطرفين وتزاحم بينهما.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٩: «بين ضررى شخص واحد».

كما اذا اكرهه الجائر على ان يأخذ من زيد قطيعة غنم او الف دينار.

قوله فی ص ۳۸۳، س ۹: «أو اثنين».

وفی تقریرات النائینی﷿: كما اذا ادخلت الدابة بنفسها رأسها فی القدر من دون تفريط احد المالكين ودار الامر بين كسر القدر او ذبح الدابة فيمكن القول بنفی الضرر الاعظم واختيار الأقل.

قوله فی ص ۳۸۳، س ۱۱: «بين ضرر نفسه و ضرر غيره».

وفی تقریرات النائینی﷿ ومسألة التولية من قبل الجائر تدخل فی هذا القسم ولا يلاحظ فيه اقل الضررين لانه توجه الضرر اولا الی الغير فلا يجب تحمل الضرر حتی يدفع عن الغير فاذا تولی من قبل الجائر بسبب يجوز له التولی واكره علی اخذ مال غيره لا يجب عليه تحمل الضرر بترک الضرر علی غيره.

قوله فی ص ۳۸۳، س ۱۳: «لدفعه عن الآخر».

او لرفعه عن الآخر.

قوله فی ص ۳۸۳، س ۱۴: «متوجهاً إليه».

كما اذا كان الظالم قاصداً لنهب خصوص ماله لعداوته عليه دون غيره.

قوله فی ص ۳۸۳، س ۱۶: «فتأمّل».

لعلّه إشارة الی ان المنة شخصية لا النوعية كساير القواعد الشرعية نحو لا حرج وغيرها.

قوله فی ص ۳۸۴، س ۱: «فصل».

ولا يخفی عليک انّه لم يذكر المصنف الاستصحاب الناظر الی الزمان الآتی كما اذا بيع فضولاً من الزوجة زوجها الذی هو عبد فعلی الكشف قال فی شرح الأستاد كما فی الجواهر باب بيع الحيوان مسئلة تملک احد الزوجين صاحبه بشراء يمنع

الزوج عن الوطى ان كانت الزوجة هى المشترية واورد عليه صاحب الجواهر بقوله: وفيه انّ اصالة عدم حصول الاجازة يكفى فى جواز الوطى انتهى ومن المعلوم انّ هذا الاستصحاب ينظر الى الزمان الآتى خلافاً للموارد الأخرى ويشمله عموم قوله لا تنقض اليقين بالشک اذ لا يخفى بالزمان السابق والحال ومن المعلوم انّ الاجازة مسبوقة بالعدم فعدمها مورد اليقين وانما الشک فى زواله فى الآتى فمقتضى قوله لا تنقض اليقين بالشک هو الحكم بعدمها فى الآتى ايضاً ويمكن ارجاع اصالة السلامة ايضاً الى هذا النوع من الاستصحاب فان السلامة بالفعل معلومة وانما الشک فى زوال السلامة بعداً فيستصحب ويحكم بعدم زوالها فى الآتى فتدبر جيداً.

قوله فى ص ۳۸۴، س ۶: «للظّن به».

وهو من جهة العقل حيث انّه يحكم بملازمة اليقين السابق للظن ببقاء الثابت.

قوله فى ص ۳۸۴، س ۷: «كذلک».

أى مطلقا او فى الجملة.

قوله فى ص ۳۸۴، س ۱۱: «بناء العقلاء على البقاء».

أى بقاء ما علم ثبوته.

قوله فى ص ۳۸۴، س ۱۲: «لما تقابل فيه الأقوال».

وفيه منع لأنّ الاستصحاب على جميع الأقوال هو ابقاء ما كان عملاً وانما الاختلاف فى جهة ذلک فقد ذهب بعض الى انّه من جهة حكم العقل حيث ظنّ بانّ ما ثبت هو يدوم كما انّ بعض آخر ذهب الى انّه من جهة بناء العقلاء على البقاء او انّ بعض آخر الى انّه من جهة حكم شرعى تعبدى فالاختلاف فى

المدرک والمستند لایوجب اختلافاً فی نفس الاستصحاب ولکن اورد علیه الاصفهانی ﵀ بانّه یقصر عن افادة موضوعیة الیقین والشک فی الاستصحاب اللّهمّ إلّا أن یقال انّ التعریف المذکور فی صدد بیان الجامع حتی بنظر من رأی انّ الاستصحاب من الامارات فلیس علیه ان یقیده بما یختص بما اذا کان الاستصحاب امراً تعبدیاً.

قوله فی ص ٣٨۴، س ١٣: «بما ینطبق».

کبناء العقلاء علی البقاء.

قوله فی ص ٣٨۵، س ٢: «أو العکس».

لعلّه من جهة کون التعریف عاکساً لأفراده سمی بالعکس.

قوله فی ص ٣٨۵، س ٧: «بلا واسطة».

قال الاصفهانی ﵀ انّ المبحوث عنه فی الأصول هو وساطة الخبر مثلاً لاثبات الواقع عنواناً او لتنجزه حقیقةً والمبحوث عنه فی الفقه نفس حکم العمل الذی یکون بلحاظ الواقع واصلاً عنواناً والحجیّة هی الوساطة فی اثبات الحکم الواقعی عنواناً او الوساطة فی اثبات تنجزه حقیقة ومن المعلوم انها لیست حکم العمل بلا واسطة لأنّها علی أی حال غیر وجوب الصّلاة التی اخبر بها العادل او ایقن به المکلف وعلیه فالاستصحاب مسألة اصولیة لو جعل الیقین السابق حجة علی الحکم فی اللاّحق إما بعنوان بقاء الکاشف التام أو بعنوان بقاء المنجز و أما من یجعل الاستصحاب الزام الشارع بالابقاء ویری انّ النزاع فی الحجیة وعدمها نزاع فی ثبوت الالزام المزبور وعدمه فلا یکون مسألة اصولیة لأنّه بالنسبة الی مصادیقها کسائر القواعد الفقهیه انتهی ربما یقال مسألة الاستصحاب التی هی عبارة

اخرى عن قولک کل مشکوک البقاء باق حیث تقع فی طریق استنباط الأحکام الشرعیة الکلیّة کما فی الاستصحابات الجاریة فی الشبهات الحکمیة هی من المسائل الأصولیة فنقول مثلاً وجوب صلوة الجمعة مشکوک البقاء وکل مشکوک البقاء باق فوجوب صلاة الجمعة باق (عنایة الأصول) ولکنه کما تری لأنّ المذکور یجری فی قاعدة الطهارة مثلاً ونحوها ایضاً.

قوله فی ص ٣٨٥، س ٨: «کالحجّیّة».

کحجیّة العام بعد التخصیص او حجیّة المطلق بعد التقید.

قوله فی ص ٣٨٥، س ٩: «بناء العقلاء».

وفیه: انه کالاخبار فی کونها من مسائل علم الأصول وعدمه (راجع تعلیقه الاصفهانی ﷺ).

قوله فی ص ٣٨٥، س ١١: «إعتبار».

وقد یورد علی تعریفه بانّه ابقاء ما کان بانّه یخلو عن هذین الأمرین ولکنه یندفع بانّ ذلک یلزم الأمرین ایضاً لانّه لو لم یثبت شیء سابقا لا یمکن ابقائه کما انّه لو قطع بشیءٍ فی الآن الثانی لا حاجة الی الابقاء الاّ انّه لا یرفع الاشکال لانّ مجرد الیقین والشک المدلولین لا یکفی بل لزم ان یدلّ علی کونهما مأخوذین بنحو الموضوعیة.

قوله فی ص ٣٨٥، س ١٤: «فی الموضوعات».

کقولهم زید قائم سابقا ونشک فی کونه قائماً فیستصحب ویکون الشک من جهة الشک فی بقاء وجود زید.

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٤: «فى الجملة».

لما سيأتى من استثناء القيود التى كانت من مقومات الموضوعات الخارجية عبّر بقوله: «فى الجملة».

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٥: «... الشرعيّة».

كقوله الماء المتغير بالنجاسة نجس فاذا زال التغير يشك فى بقاء نجاسة الماء ومن المعلوم انّ الشك المذكور من جهة الشك فى بقاء موضوعه اذ الموضوع هو الماء المتغير وبعد زوال التغير لا نعلم انّ التغير دخيل فى حدوث الحكم بنجاسة الماء فقط حتى يمكن الاستصحاب او دخيل فى بقاء الحكم ايضاً فاذا زال التغير ارتفع الحكم بالنجاسة فلا يمكن استصحاب النجاسة ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون التغير اخذ بنحو الوصف فى موضوع الدليل كالماء المتغير او اشترط به كقوله الماء اذا تغير بالنجاسة نجس.

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٧: «و إلاّ...».

أى وان لم تغير الموضوع.

قوله فى ص ٣٨٦، س ٧: «بمكان...».

وفى المثال نقول بانّ الماء بعد زوال تغيره كان هو الماء المحكوم بالنجاسة لا شىء آخر وانّما التغير من حالاته من دون فرق بين ان يكون لسان الدليل الماء المتغير او الماء اذا تغير ولا يخفى عليك انّ ما ذكر صحيح بالنسبة الى موضوعات الأحكام كالماء المتغير لأنّ الماء المتغير شىءٌ شخصى خارجى وشيئيّة الخارجية حافظة لوحدته واتحاده واما اذا كان للحكم متعلقاً كلياً كقولهم الصلوة المشتملة على عشرة اجزاء واجبة فاذا نسينا بعض اجزائها نشک فى بقاء الوجوب ولكن

الصلوة المشتملة على عشرة اجزاء مع الصلوة المشتملة على مادونها مغايرة كالانسان الكلى الأبيض والانسان الأسود اللّهمّ إلّا أن يجرى الاستصحاب فى المكلف بفتح اللاّم كما اذا عرض النسيان بعد حلول الوقت ووجوب الصلوة عليه فإنه وجب عليه فى اول الوقت الصلوة وشك فى بقائه بعروض نسيان بعض اجزائها.

قوله فى ص ٣٨٦، س١٠: «المستكشف به».

كوجوب رد الوديعة شرعاً المستكشف بوجوبه عقلاً اذا فرض لم يكن دليل شرعى عليه.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١١: «ما احتمل دخله».

أى ما احتمل دخله فى موضوعه حدوثاً وحيث كان مما لا يرى مقوماً له فالموضوع باق ومع بقاء الموضوع يمكن استصحاب بقاء الحكم وما احتمل دخله كعدم كون رد الوديعة ضررياً فاذا صار رد الوديعة ضررياً فلا حكم للعقل ولكن حيث احتمل عدم دخل القيد المذكور وهو عدم كونه ضررياً يحتمل بقاء الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى اذالعقل لا ينفيه والاّ فلا مجال لاحتمال بقائه بل العقل عند طرو انتفاء ما احتمل دخله لا حكم له لا الحكم بعدمه.

قوله فى ص ٣٨٦، س١٢: «لاحتمال عدم دخله».

لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً او لاحتمال عدم دخله بقاءً وان كان له مدخل حدوثاً.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٣: «الملازمة بين الحكمين».

أى حكم العقل والشرع.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۵: «لا فى مقام الثبوت».

والبقاء والحاصل انّ الحكم الفعلى العقلى يستلزم الحكم الشرعى وهذا هو مرحلة الاثبات واما اذا لم يكن له حكم كما اذا طرء انتفاء بعض القيود التى له احتمال المدخلية فى ملاک الحکم الذى عرفه اجمالاً لا يستلزم عدم بقاء الحكم واقعاً لاحتمال بقاء الملاک الواقعى كما لا يخفى نعم ان كان للعقل حكم بعدم الحكم عند انتفاء القيد يستلزم ارتفاع الحكم الشرعى فالملازمة فى قولنا كلما حكم به العقل حكم به الشرع بين الحكم الفعلى العقلى والحكم الشرعى الفعلى والملازمة فى قولنا كلما حكم به الشرع حكم به العقل بين الحكم الفعلى الشرعى والحكم الشأنى العقلى بمعنى انّه لو التفت اليه العقل لحكم به.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۵: «فى حال».

أى حال وجود ما احتمل دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۶: «تلک الحال».

أى حال عدم ما احتمل دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۷: «و إن لم يدركه».

أى وان لم يدركه العقل.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۸: «فى إحداهما».

أى احدى الحالتين.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۸: «تلک الحالة...».

أى وجود ما احتمل دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ۳۸۶، س ۱۹: «بلا دخل لها».

أى لتلک الحالة أى وجود ما احتمل دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٩: «فيما إطّلع عليه».

أى فيما اطّلع العقل عليه.

قوله فى ص ٣٨٦، س ٢٠: «واقعاً».

قيد لحكم العقل وهو بمعنى انّه لو التفت اليه لحكم به.

قوله فى ص ٣٨٧، س ١: «كذلک».

أى فعلاً.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٣: «عدم دخله».

والاولى عدم دخلها.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٤: «... بقاء ملاكه».

أى ملاک حكم العقل.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٤: «ومعه».

أى ومع احتمال بقاء الملاک واقعاً.

قوله فى ص ٣٨٧، س ١٩: «و يكفى...».

وفيه منع بعد تقدم السيرة على ما دلّ من الكتاب والسنّة فإن تقدمها زماناً يكفى فى كونها حجّة قبل ورود الأدلّة العامة واحتمال منسوخية السيرة بورود الأدلّة العامّة احتمال النادر فى مقابل شيوع تخصيص العام بالخاص فالرّاجح هو تخصيص الأدلّة العامّة بالسيرة (راجع تعليقة الاصفهانى ﷺ).

قوله فى ص ٣٨٨، س ١: «الوجه الثانى».

هو الدليل العقلى وحاصله انّ ما احرزنا ثبوته فى السابق صار الثبوت المذكور فى اذهاننا موجباً للظن به فى اللاّحق وهو وجه آخر أشار إليه المحقّق

الاصفهانی ﷺ مضافاً الی الفعلية التی أشار إليه المصنف وكيف كان فهو غير بناء العقلاء كما لا يخفى.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۲: «فعلاً».

أی شخصاً.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۳: «مع إمكان».

أی فی مقابل الفعلية قد يمكن ان لا يدوم.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۳: «و هو غير معلوم».

نعم لو اغمضنا عن كون الشک فی بعض الموارد شكاً فی المقتضی وعن كون بعض الأحيان مشحوناً بالعاهات والعافات لا بأس بدعوى حصول الظن بدخول المشكوک فی جملة الأفراد الغالبة دون الأفراد النادرة كما ذهب اليه المحقّق الاصفهانی ﷺ و ربما يقال انّ الظن بالبقاء لو كان مستنداً الی الثبوت السابق لكان كذلک فی عامّة الموارد التی لها حالة سابقة مع انّه ليس كذلک فعلم ان الظّن المذكور من ناحية القرائن الخارجية فافهم.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۷: «لإجماع الفقهاء».

ظاهر هذا التعليل انّه استفاد اجماعهم على الاستصحاب حدساً.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۱۰: «عن غيره».

أی عن غير صاحب المبادی.

قوله فی ص ۳۸۸، س ۱۱: «تحصيل الإجماع».

أی للأجماع الكاشف.

قوله فى ص ۳۸۸، س ۱۱: «غاية الإشكال».

لأنّ المركب بجزئيه محل اشكال اما اصل الاجماع فلخلاف المعظم واما كاشفية الاجماع فلاختلاف المبانى.

قوله فى ص ۳۸۸، س ۱۳: «لذلک».

أى لخلاف المعظم وكونه محتمل المدرک.

قوله فى ص ۳۸۸، س ۱٤: «بحّجيّته».

أى بحجية الاجماع المنقول.

قوله فى ص ۳۸۸، س ۱٤: «لو لا ذلک».

أى لو لا اشكال عدم تحقق الاجماع لخلاف المعظم واشكال كونه محتمل المدرک.

قوله فى ص ۳۸۹، س ۱: «أيوجب».

سئل زرارة عن الشبهة الحكمية من جهة اجمال النص اذ شک فى كون النوم يشمل الخفقة والخفقتان كالغناء بالنسبة الى بعض افراده.

قوله فى ص ۳۸۹، س ۳: «و هو لا يعلم».

ومن المعلوم انّ عدم العلم والاحساس اعم من الغفلة فلا يكون شاهداً على تحقق النوم وهو شبهة موضوعية اذ عدم احساس العين والاذن موجب للنوم ولم يعلم انّ عدم الاحساس الفلانى هل هو يوجب ام لا؟

قوله فى ص ۳۸۹، س ۳: «حتى يجىء».

توضيح لقوله حتى يستيقن انّه قد نام او بدل عنه.

قوله فى ص ۳۸۹، س ٤: «و إلاّ...».

أى وان لم يستيقن بالنوم فلا يجب الوضوء فإنه على يقين من وضوئه فهو علة

تقوم مقام الجزاء المستفاد من قوله: «لا فى جواب فان حرّک الخ». وهو لا يجب الوضوء ويحتمل انّ المراد وان وجب الوضوء فإنه على يقين من وضوئه يعنى مع كونه على يقين من وضوئه لا مجال لوجوب الوضوء عليه.

قوله فى ص ٣٨٩، س ٤: «و لا ينقض».

والظاهر انه بصيغة النفى لا بصيغة النهى وان افاد النفى المذكور عرفاً النهى كما سيأتى إشارة المصنف إليه ويؤيده قوله: «ولكنّه ينقضه». حيث كان بصيغة المضارع لا بصيغة الأمر.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١١: «ما هو علّة».

ولا يخفى عليک انّ الظاهر انّ قوله: «و الاّ». راجع الى قوله: «لا حتى يستيقن». ويكون المقدر وان وجب الوضوء قبل الاستيقان بالنوم لزم نقض اليقين بالشک وقوله: «فانه على يقين». قرينة على المقدر وبيان لفساد نقض اليقين بالشک ولزومه ايضاً وعليه يكون استفادة الكليّة اقرب واوفق بفهم العرف والجزاء مقدر يدلّ عليه المذكور هكذا اختار سيدنا المجاهد الامام الخمينى(مدظلّه) وهو اولى مما ذهب اليه المحقّق الاصفهانى‌ﷺ من انّ معنى الرواية انه ان لم يستيقن انّه قد نام لا يجب عليه الوضوء لأنّه على يقين منه وكل من كان على يقين من شيئى لا ينقض يقينه بالشک ابداً هذا مضافاً الى ما ورد فيه من انّ لازمه تقدم الأصل المسببى على السببى كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١١: «الجزاء».

مراده انّ الجزاء فى قوله: «والاّ». هو المماثل للجزاء فى قوله: «فان حرّک فى جنبه شيئى وهو لا يعلم». قال «لا». فالجزاء فى قوله: «والاّ». بناءً على انّ المراد

منه هو انّه وان لم يستيقن هو لا يجب الوضوء وعلّة ذلك هو الذى أشار إليه بقوله: «فإنه على يقين الخ».

قوله فى ص ٣٨٩، س ١٥: «... بارادة لزوم العمل».

بان يراد وان لم يستيقن فانه موظف بالعمل على طبق يقينه وارادة الانشاء من الجملة الاسمية بعيدة وان شاع تلك الارادة من الجملة الفعلية كصيغة المضارع.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١٥: «بعيد».

وحكم الشيخ ﷺ بانه تكلف وفى تعليقة الاصفهانى ﷺ ان افادة البعث بالجملة الخبرية الحاكية عن وقوع المبعوث اليه بعنوان الكناية كساير الموارد لا تكلف فيه وليس بعيداً الى الغاية.

وفيه: انّ ارادة المعنى الكنائى مع امكان ارادة المعنى الحقيقى لا يصار اليه اذ الجملة ظاهرة فى الحكاية الجدية لا الحكاية الكنائية.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١٥: «و أبعد منه».

اذ هو مناف لتصوير المتمم للشرط بالفاء ولعطف جزائه بالواو بناءً على ان يكون قوله: «فإنه على يقين من وضوئه». من متممات الشرط وكان المفاد ان لم يستيقن بالنوم وايقن بالوضوء فلا ينتقض يقينه بالشك وان كان من متعلقات الجزاء وكان المفاد ان لم يستيقن بالنوم فحيث انّه على يقين من وضوئه لا ينقض اليقين فهو مناف لعطف الجزاء بالواو بل لزم ان يذكر بدون الواو او الفاء كالمفاد المذكور.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١٥: «كون الجزاء».

أى جزاء قوله: «والاّ».

قوله فی ص ٣٨٩، س ٢٢: «أنّ الظاهر».

وفيه منع بعد وجود ما يصلح للقرينيّة وقوله: «فإنه على يقين من وضوئه». يصلح للقرينية او يكون قدراً متيقناً فی مقام التخاطب بناءً على ما ذهب اليه المصنف من انّه يمنع عن الاطلاق ومجرد الملائمة بين قوله: «فإنه على يقين». وكون اللاّم للجنس اذ غايته انّه مشمول له بالعموم الجنسی لا يكفی فی ابقاء اللاّم على ظاهرها من كونها للجنس مع احتمال ان يكون اللام للعهد، نعم ظهور الكلام فی كون قضية لا تنقض الخ تعليلاً بالأمر الارتكازی يكفی فی كون اللام فيه للجنس، هذا لو سلمنا انّ المذكور امر ارتكازی واما ان قلنا بانّه امر تعبدی فبالغاء الخصوصية يعمّ ولا حاجة الى كون اللام للجنس.

قوله فی ص ٣٩٠، س ٢: «فافهم».

لعلّه إشارة الى منع كفاية ظهور اللام للجنس مع سبق فإنه على يقين نعم يمكن الاكتفاء بظهور التعليل فی التعليل بالأمر الارتكازی فی كون اللاّم للجنس.

قوله فی ص ٣٩٠، س ٤: «متعلقا بالظّرف».

أی الظرف المستقر فقوله: «فإنه على يقين من وضوئه». فی قوة ان يقال فانه مستقر من ناحية وضوئه على يقين فكما انّ قوله: «على يقين». متعلق بقوله مستقر كذلک قوله: «من وضوئه». متعلق بقوله مستقر لا بيقين.

قوله فی ص ٣٩٠، س ٥: «إلاّ اليقين».

وفيه منع واضح اذ المراد من اليقين المذكور ليس الاّ ما ينطبق عليه اليقين بالوضوء اذ لا اطلاق ولا تقيد ومعه لا ينطبق الاّ على المقيّد فاليقين حصة خاصّة من اليقين وفی الكبرى إشارة الى حصة مذكورة والمفروض انّه لا اطلاق فی

الحصّة المذكورة فالتعدى عنها الى الحصص الأخرى يحتاج الى الغاء الخصوصية كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٩: «لما يتخيّل فيه».

ولعل وجه تعبيره بالتخيل هو انّه لا يصدق الإبرام والنقض الاّ فى المركبات الحقيقية والاعتبارية حقيقة واما فى البسائط كاليقين واليمين والعهد والعقد فلابد من تنزيلها منزلة المركب ولعلّه من باب المجاز الادّعائى السكاكى والتنزيل بلحاظ وثاقته واتقانه واحكامه كالحبل ونحوه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٩: «من الاستحكام».

لعدم احتمال الخلاف فيه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «و الا لصحّ».

وان لم يحسن اسناد النقض الى ما يتخيل فيه الابرام والأستحكام من اليقين.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «له».

للبقاء.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «مع ركاكة».

لأنّه ليس فيه ابرام واستحكام وان كان المقتضى للبقاء موجوداً.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٥: «لا بملاحظة متعلقه».

ولا بملاحظة ارتباطه مع متعلقه كما ذهب اليه الاصفهانى ﷺ لانّه ايضاً خلاف ظاهر اسناد النقض الى اليقين اذ المنقوض فى هذا الفرض ليس الاّ الارتباط لا اليقين.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٥: «فلا موجب».

أى بعد امكان حفظ الظاهر من اسناد النقض الى نفس اليقين بتخيل الاستحكام فى اليقين لا موجب لارادة ما هو اقرب الى الامر المبرم الخ ومن المعلوم حينئذ انّ الاسناد حقيقة بعد تخيّل المجاز السّكاكى.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٦: «ممّا فيه».

هو بيان لكلمة ما فى قوله: «لارادة ما هو اقرب الخ».

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٧: «مثل ذاک...».

أى الأمر المبرم والمستحكم كالحبل ونحوه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٩: «فإن قلت».

راجع ص ٢٣ من تعليقة الاصفهانى تجد توضيحاً لذلک.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٩: «ولكنّه».

اراد القائل بيان الموجب لارادة ما فيه اقتضاء البقاء.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٢٠: «حقيقة».

لاختلاف متعلقى الشک واليقين اذ اليقين متعلق بالحدوث والشک بالبقاء فالشک لا ينقض اليقين اصلاً وحقيقة.

قوله فى ص ٣٩١، س ١: «و لو مجازاً».

ولو بالمجاز الادعائى السّكاكى من تنزيل اليقين منزلة المبرمات كالحبل ونحوه و اسناد النقض اليه.

قوله فى ص ٣٩١، س ١: «بخلاف».

وفى تعليقة الاصفهانى: فتقريبه بوجهين، احدهما: ما عن شيخنا الاستاذ قده

كما فى الكتاب تلويحاً وفى تعليقته المباركة تصريحاً وهو انّ المتيقن حيث انّه من شأنه البقاء فاليقين تعلق باصله حقيقةً وببقائه اعتباراً نظير ثبوت المقبول بثبوت القابل فان ثبوت القابل بالذات ثبوت للمقبول بالعرض فاليقين بالقابل بالذات يقين بالمقبول بالعرض وعليه فذلک اليقين السابق بالحدوث يقين ببقائه لقابليّته للبقاء فهو باعتبار الحدوث حقيقى ذاتى وباعتبار البقاء اعتبارى عرضى وليس مثله موجوداً مع الشک فى المقتضى، ثانيهما: ما عن بعض اجلّة العصر وهو تقدير اليقين بالبقاء فى ظرف الشک لا فى ظرف اليقين بالحدوث كما فى الأوّل وحاصله انّ وجود المقتضى للبقاء كما يصحّح تقدير البقاء وفرضه بفرض المقتضى فكذلک اليقين بالمقتضى يصحّح فرض اليقين بمقتضاه بقاءً بخلاف ما اذا لم يكن هناک مقتض يصحّح تقدير اليقين بالبقاء حتى يكون الشک فى البقاء حلاً لليقين.

قوله فى ص ۳۹۱، س ۱: «معه».

أى مع وجود الاقتضاء للبقاء فى المتيقن.

قوله فى ص ۳۹۱، س ۲: «معه».

أى مع وجود الاقتضاء للبقاء فى المتيقن.

قوله فى ص ۳۹۱، س ۲: «كأنّه».

قضاءً لثبوت المقبول بثبوت القابل اذ ثبوت المقتضى بالكسر ثبوت للمقتضى بالفتح فاليقين بالأوّل يقين بالثانى ايضاً فكانّ اليقين تعلق بامر مستمر.

قوله فى ص ۳۹۱، س ۴: «قلت».

حاصل الجواب كما فى تعليقة الاصفهانىؒ انه لم يوخذ فى مرحلة الاسناد الكلامى حدوث وبقاءٌ ولا سبق ولحوق زمانيان فى متعلق اليقين والشک حتى

يمنع عن صحّة الاسناد الاّ بعناية مخصوصة بمورد الشک فی الرافع انتهی.

ثم انّه ليس المراد من نقض اليقين نقض المتيقن حتی يختص بما فيه شأنيةُ البقاء بل المراد نقض اليقين بنحو الكناية عن عدم ترتيب آثار البقاء والمكنی عنه ليس الاّ عدم ترتيب آثار البقاء وليس المكنی عنه عنوان النقض حتی يقتضی ارادة ما يكون من شأنه البقاء وعنوان النقض فی مرحلة الاسناد الكلامی قد نسب الی ما يناسب النقض بعنوانه لوثاقته وهو اليقين.

قوله فی ص ٣٩١، س ۴: «هو لحاظ».

لا ما ذكر من تعميم متعلق اليقين بالمجاز والعناية.

قوله فی ص ٣٩١، س ۵: «و هو كافٍ عرفا».

ولا حاجة الی تكلف الوجهين المذكورين الموجبين لتخيل بقاء اليقين حتی يصحّ اسناد النقض الی بقاء اليقين، هذا مضافاً الی ما فيهما مما ذكره الاصفهانی ﷺ من انّ اعتبار تعلق اليقين بالبقاء يوجب دخول النقض فی النقض المعتبر فی قاعدة اليقين دون الاستصحاب فهو قول باعتبار قاعدة اليقين غاية الأمر بنحو تعمّ اليقين بالحقيقة او بالاعتبار مع انّ مورد الرواية مورد الاستصحاب لا قاعدة اليقين.

قوله فی ص ٣٩١، س ٧: «أقرب».

عند الاعتبار والعقل.

قوله فی ص ٣٩١، س ٨: «إنّما هو».

والأقربية العرفية توجب انس اللفظ به لا الأقربية الاعتبارية العقلية.

قوله فی ص ٣٩١، س ١٢: «تحت الاختيار».

لعل المراد منه انّه ليس بمقدورٍ اذ اليقين بالحدوث فی الاستصحاب باقٍ فطلب

ابقائه طلب الحاصل وطلب ايجاد اليقين بالبقاء ليس طلباً لأبقاء اليقين حتى يكون تركه نقضاً واما نقض المتيقن فالأحكام وجملة من الموضوعات الخارجية خارجة عن تحت الاختيار فطلب ابقائها طلب امر غير مقدور واما بعض الموضوعات الداخلة تحت الاختيار كابقاء الطّهارة والحدث فحيث انّ الفرض كونها مشكوكة فهى واقعاً اما باقية او زائلة فطلبها على الأوّل طلب الحاصل وعلى الثانى طلب اعادة المعدوم وطلب ايجادها ابتداءً على الأوّل طلب المثلين وعلى الثانى طلب الجمع بين النقيضين فلا بد من صرف النهى عن نقض اليقين او المتيقن الظاهر فى الحقيقى الى النقض العملى هكذا فى تعليقة الاصفهانى ﷺ.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٣: «بناءً».

قيد لقوله او بالمتيقن او بآثار اليقين.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٤: «بالتّجوّز».

بان يراد من اليقين المتيقن وهو المجاز فى الكلمة.

قوله فى ص ٣٩١، س ١۴: «أو الاضمار».

او بان يقدر آثار اليقين وهو الأضمار.

قوله فى ص ٣٩١، س ١۶: «بذلک».

أى بالتجوز او الأضمار.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٨: «لا محيص عنه».

أى لا محيص عن كون المراد من نقض اليقين هو ارادة نقض المتيقن كما ذهب اليه الشيخ وان كان المراد من النقض هو النقض العملى اذ النقض العملى بالنسبة الى اليقين وآثاره لا يوافق مورد الرواية.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٩: «إلى اليقين».

اذ ارادة آثار اليقين ينافى مع المورد كآثار الوضوء لأنّه ليس آثار اليقين بما هو يقين بل هو المتيقن وعليه فاللاّزم هو كون اليقين بمعنى المتيقن وانحصر المعنى فيه بعد كون المراد هو النقض العملى ومنافاة ارادة آثار اليقين مع المورد.

قوله فى ص ٣٩١، س ٢٠: «إنما يلزم...».

أى انما يلزم المنافاة مع المورد ان اريد من النهى عن النقض النهى بحسب البناء والعمل بالنسبة الى اليقين استقلالاً.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٥: «لحكمه...».

أى لحكم نفس اليقين.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٦: «مع عدم دخله».

كقولنا اذا ايقنت بالخمر فلا تشربه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٧: «فيما له دخل».

كقولهم اذا ايقنت بالنجاسة فلا تصل فيها فعدم جواز الصّلاة مرتبة على مجموعهما ولذا لو بان بعد الصّلوة وقوعها فى النجاسة صحّت الصّلوة.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٧: «فافهم».

ولعلّه إشارة الى انّ مجرد كون المقصود من لا تنقض هو الكناية عن لزوم معاملة الشك معاملة من يكون على يقين كاف فى انّ الملحوظ ليس هو آثار نفس اليقين ولا حاجة الى اثبات سراية المرآتية من مصداق اليقين الى مفهومه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ١٦: «فعلّمت...».

علّم له علامة أى جعلها له امارة يعرفها (المنجد).

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢٠: «ظننت أنّه قد أصابه».

هناك يقينان أحدهما قبل ظنّ الاصابة وثانيهما بعد ظن الاصابة والنظر.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢٠: «فلم أرشيئا».

فيه احتمالان احدهما انّه علم بعدمه وثانيهما انّه شك فيه وفى قوله: «فرايت فيه». ايضاً احتمالان احدهما انّه رايت النجاسة المظنونة وثانيهما انّه رايت النجاسة واحتملت انّها هى وعليه فلا مجال للاستصحاب الاّ اذا كان قوله: «فلم ارشيئاً». لا يفيد العلم والاّفحين الدخول فى الصّلوة كان عالماً بعدم النجاسة فلا شك له حتى يدخل فى الصّلوة مستنداً الى الاستصحاب ورؤية تلك النجاسة بعد الصّلوة توجب ذهاب العلم بعدمه ولكنّه لا يجدى فى جريان الاستصحاب لأنّه حين الدخول كان عالماً وان كان بحسب الالتفات الى الرؤية الآتية شاكاً ولكن شكه تقديرى والشك التقديرى لا يكفى فى جريان الاستصحاب حين الدخول فى الصّلوة.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢١: «فرأيت فيه».

قال بعض الأعلام: ظاهره وان كان هو رؤية النّجاسة المظنونة التى تفحّص عنها ولم يرها ولكن لا دلالة له على انّ المرئى هو عين شخص المظنون لاحتمال ان يكون فرداً آخر من جنس المظنون يحصل العلم به بعد الصّلاة وعليه فالحكم بعدم اعادة الصلوة لا يدل على الاجزاء فيما اذا جرى الأصل ثمّ بان خلافه اذ لعلّه حدث بعد تمام الصّلاة ما يكون من جنس المظنون.

و فيه منع لأنّ حمل المرئى مع كونه ظاهراً فى المظنون على فرد اخر خلاف الظاهر وعليه فبعد الصّلاة علم بكشف الخلاف فى الاستصحاب الذى جراه فى حال الصّلاة فقوله: «لا تعيد الصّلوة». يدلّ على اجزاء الاستصحاب ثم انّ قوله:

«لا تعيد». فی هذه الصورة ینافی مع قوله: «وتعید فی صورة رؤیة النجاسة فی اثناء الصّلاة». قال بعض الأعلام لا مانع من ان یفرق بین الاثناء وتمام الصّلوة من باب التسهیل.

قوله فی ص ٣٩٣، س ٢: «قد علمت».

کان فی صدد السؤال عن کیفیّة التطهیر ولذا افاد السؤال عن صورة العلم الاجمالی.

قوله فی ص ٣٩٣، س ١۴: «الیقین».

ظاهره انّ المصنف استظهر من قوله: «فلم ارشیئاً». الیقین والعلم ولکن عرفت انّ فی هذا الفرض لا مجال للاستصحاب حین الدخول فی الصّلاة لعدم الشک ومما ذکر یظهر ما فی قوله: «نعم». انما یصحّ ان یعلل به جواز الدخول فی الصلوة لما عرفت من انّه لا مجال للاستصحاب حتی یعلل جواز الدخول فی الصّلاة به.

قوله فی ص ٣٩٣، س ١٧: «ثم».

راجع ص ٣٣١ من الرسائل تجده بیاناً لذلک.

قوله فی ص ٣٩٣، س ١٨: «بالیقین».

بناءً علی انّ المراد من قوله: «فرایت فیه». رؤیة النجاسة السابقة والاّ فان کان المراد هو رؤیة نجاسة تحتمل ان تکون هی النجاسة السابقة او نجاسة اخری فلایلزم من ذلک نقض الیقین بالیقین بل هو نقض الیقین بالشک ولکنه لا یساعده نسخة العلل.

قوله فی ص ٣٩٣، س ٢١: «فعلاً».

لعلّه فی قبال الشأنی الواقعی وهو الطهارة لمن لم یلتفت الی الطّهارة.

قوله فى ص ٣٩٤، س ١: «إحرازها».

سواءٌ كان هو الاحراز الوجدانى أى القطع او احراز الطّهارة التعبدية وان الغافل لعلّه ايضاً احرز بارتكازه وسيأتى انّ الشرط للغافل هو الطّهارة الواقعية.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٢: «استصحاب الطهارة».

وقد عرفت انّه لا مجال لجريان الاستصحاب فى حال الصّلوة فيما اذا كان مفاد قوله: «فلم ارشيئاً». هو العلم واليقين فتأمل.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٨: «فإنّه يقال».

هذا مضافاً الى امكان ان يقال انّ اللاّزم هو ترتب الأثر الشرعى بقاءً فلا يلزم ان يكون المستصحب حكماً او موضوعاً ذاحكم ولذا يجرى الاستصحاب فى الاعدام الأزليّة.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٩: «اقتضائى».

لمن لم يلتفت الى الطّهارة حين الدخول فى الصّلوة فإن الشرط له هو الطّهارة الواقعية بحيث لو لم يكن فى الواقع طهارة واقعية بطلت صلاته اذ المفروض عدم الطهارة الواقعية وعدم احراز الطّهارة لعدم الالتفات اليها واما بالنسبة الى الملتفت فالشرط له هو احراز الطهارة التعبدية واما الطّهارة الواقعية فشرطيتها هى اقتضائية بحيث لو لم تقم حجّة على الطّهارة فالطّهارة الواقعية شرط له ومع قيام الحجّة ليس الشرط الاّ احراز الطّهارة التعبّدية ولكنه لا يخفى انّ احراز الطّهاره هو شرط واقعى ومع كونه شرطاً واقعياً لا مجال لكون الطهارة الواقعية ايضاً شرطاً واقعياً ومع عدم كونها شرطاً كيف يصحّ استصحابها نعم لو كان احراز الطهارة شرطاً ظاهرياً و بقيت الطّهارة على كونها شرطاً واقعياً صحّ استصحابها ولكنه عرفت انّ احراز الطّهارة

ليس الاّ شرطاً واقعياً هذا كله فيما اذا قلنا بانّ المراد من قوله: «فرايت فيه شيئاً». تلك النجاسة والاّ فلا علم بالخلاف حتى يحتاج جريان استصحاب الطهارة الى ما ذكر بل يجرى استصحاب الطهارة ويحكم بصحّة الصّلوة بعدها كما جرى الاستصحاب فى حال الدخول فى الصّلوة وجاز للمصلى الدخول فى الصلوة.

قوله فى ص ٣٩۴، س ١٠: «الإطلاقات».

الدّالة على اشتراط الطهارة.

قوله فى ص ٣٩۴، س ١٠: «و مثل هذا الخطاب».

أى مثل خطاب لا تنقض وقوله: «لا تعيد».

قوله في ص ٣٩۴، س ١٩: «مع وضوح استلزام ذلک».

أى مع وضوح استلزام ذلک بدلالة الاقتضاء على انّ المجدى هو ذاک الاستصحاب وهو مساوق على انّ المجدى هو احراز الطهارة التعبدية لا نفس الطهارة.

قوله فى ص ٣٩۴، س ٢٠: «لا الطّهارة».

أى لا نفس الطّهارة.

قوله فى ص ٣٩۴، س ٢٠: «و إلاّ».

أى وان لم يكن المجدى ذلک الاستصحاب وكان المجدى نفس الطّهارة لما كانت الخ.

قوله فى ص ٣٩۴، س ٢٠: «نقضاً».

أى والاّ لما كانت الاعادة نقضاً لليقين بالشک بل هو نقض لليقين باليقين اذ المكشوف عدم الطّهارة.

قوله فى ص ۳۹۵، س ۱: «ثم».

قال فى اجود التقريرات: ثم انّ العلامة الأنصارى ذكر وجهين لدفع الاشكال وصحّة التعليل ولم يرتضهما الأوّل انّ التعليل المذكور انما هو بملاحظة اقتضاء الحكم الظاهرى للاجزاء فحكمه عليه‌السلام بعدم وجوب الاعادة مع انكشاف وقوع الصلوة فى الثوب المتنجس مبنى على اقتضاء الأمر الظاهرى من جهة الاستصحاب للاجزاء وعدم الاعادة واورد عليه: بانّ ظاهر الصحيحة انّ نفس الاعادة نقض لليقين بالشک فينبغى تركها لا انها منافية لعدم جواز نقض اليقين بالشک حيث انّ لازمه عدم الاعادة فيكون الاعادة منافية ولكنّ الحق انّه لو اغمضنا عن الجواب الذى اخترناه عن اصل الاشكال فى صحّة التعليل من اعميّة الشرط الواقعى فلا بأس بالالتزام بهذا الجواب فى مقام التفصى عنه وما اورده قدس‌سره يندفع بانّ التعليل كما ذكرناه انما هو بلحاظ حال الصّلاة فكانّه سلام اللّه عليه قال حيث انّک صليت مع الامر الظاهرى فلا يجب عليک الاعادة لاقتضائه الاجزاء فاعادتک تكشف عن عدم ملزوم الاجزاء وهو الأمر الظاهرى وهو عبارة اخرى عن جواز نقض اليقين بالشک مع انّه لا ينبغى لک ذلک ورفع اليد عن اليقين الاّ باليقين.

قوله فى ص ۳۹۵، س ۱: «التعليل».

أى لا يكاد يصحّ التعليل فى الرواية ولا يرفع الاشكال المذكور.

قوله فى ص ۳۹۵، س ۴: «التعليل».

أى حسن التعليل.

قوله فى ص ۳۹۵، س ۴: «بملاحظة».

لا بملاحظة الاكتفاء.

قوله فی ص ٣٩٥، س ۴: «ضميمة».

أی بضميمة مفروغية اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء فيجعل كبری.

قوله فی ص ٣٩٥، س ۵: «كانت موجبة لنقض...».

لزم احد المحذورين إمّا عدم حرمة نقض اليقين بالشک قبل الانكشاف و إما عدم اقتضاء الأمر الظاهری المستفاد من الاستصحاب للإجزاء.

قوله فی ص ٣٩٥، س ۶: «و إلا للزم».

أی وان لم تكن موجبة لنقض اليقين بالشک لزم عدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء مع انّ اقتضائه واضح بالشرع والعقل والحاصل انّ مقتضی هذا التعليل انّ اجزاء الأمر الظاهری حيث كان واضحاً بالعقل والشرع لم يعلل الاعادة باستلزامها لعدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء بل علل بنقض اليقين بالشک ثم تأمّل كما حكی عن تعليقة الكتاب فی وضوحه بهذه المرتبة حتی يصحّ تعليل الاعادة بالنقض والحاصل انّه لا وجه لحسن التعليل باقتضاء الامر الظاهری للإجزاء فافهم.

قوله فی ص ٣٩٥، س ٧: «له».

أی للإجزاء.

قوله فی ص ٣٩٥، س ٧: «مع إقتضائه».

أی مع اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء.

قوله فی ص ٣٩٥، س ٩: «توجيه التعليل».

أی فی توجيه الاشكال الوارد علی التعليل.

قوله فی ص ٣٩٥، س ١١: «فانه لازم علی كل حال».

مراده انّ الاشكال السابق من انّ الإعادة نقض اليقين باليقين لا بالشک يبقی حتی

لو اريد من القضية قاعدة اليقين ولكنه كما ترى لأنّ ارادة قاعدة اليقين موقوفة على حمل قوله: «فرأيت فيه». على رؤية نجاسةٍ ما لاتلك النجاسة المظنونة الإصابة والاّ كان مفاده استصحاباً ومع كون المراد من قوله: «فرايت فيه». هو نجاسة ما التى يحتمل ان يكون غير النجاسة المظنونة لا يقين بوقوع الصّلوة فى النّجاسة لاحتمال حدوثها بعد الصّلوة فلا يرد اشكال نقض اليقين باليقين بل الاعادة حينئذ مع عدم العلم بكون النجاسة نجاسة سابقة نقض اليقين بالشك فالاشكال مختص بصورة قاعدة الاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١١: «كان مفاده».

فى عناية الأصول أى سواء كان مفاد الرواية هو قاعدة الاستصحاب بأن كان المراد من اليقين فيه اليقين بطهارة الثوب من قبل ظنّ الإصابة كما تقدم او قاعدة اليقين بأن كان المراد من اليقين فيه اليقين بالطّهارة الحاصلة بالنظر فى الثوب ولم ير شيئاً الزائل برؤية النجاسة بعد الصلوة.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١٢: «عدم».

فاذا انحصر فيهما وكان الاشكال جارٍ فيهما فلا مانع من القول بالاستصحاب بالقرائن السابقة.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١٢: «خروجه».

أى بداهة عدم خروج قوله: «لا تنقض». من قاعدة الاستصحاب او قاعدة اليقين.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١٣: «صحيحة ثالثه».

وصدر الصحيحة هكذا على المحكى قال من لم يدر فى اربع هو او فى اثنين وقد احرز اثنين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شىء عليه و اذا لم يدر الخ.

قوله فی ص ٣٩٦، س ٣: «أنّ قضيّته».

أی قضية الاستصحاب.

قوله فی ص ٣٩٦، س ۴: «و علی هذا...».

والمحکی عن الشيخ ﷺ انّه حيث انّ حمل الرواية علی التّقية بعيد فی نفسه ومناف لصدره المنافی للتّقية لظهوره فی وجوب الاتيان برکعتين منفصلتين من جهة حکم الامام عليه السلام بتعين فاتحة الکتاب فيهما فلابد من حمل اليقين فيها علی وجوب اليقين بالبرائة بالبناء علی الأکثر والاتيان برکعة منفصلة فلا ظهور للرواية فی الاستصحاب ولکن يمکن منع ظهور الصدر فی المنفصلتين لأنّ احتمال التقية فيه غير بعيد بعد کون مثل الشافعی والاوزاعی وغيرهم ذهبوا الی وجوب القرائة فی الأخيرتين فلعل الصدر من باب التقية منهم.

قوله فی ص ٣٩٦، س ٩: «ينافی اطلاق النقض».

ظاهر الرواية هو اتيانها موصولة لا اتيانها مطلقا حتی يمکن تقييدها فلعل صدر الرواية تقيةٌ فالعبرة بالکبريات التی فی ذيلها وان کانت انطباقها علی الصدر من باب التقية ولکن ذهب أستاذنا تبعاً للدرر الی انّه ليس بتقية لظهور الأمر بقرائة الحمد فی صدر الرواية فی انّ الرکعة مفصولة مع انّ احمد والشافعی والأوزاعی ذهبوا الی تعيين القرائة فی الرکعتين الأخيرتين راجع الرسائل لسيّدنا الامام الخمينی(مدظلّه) وان ذهب هو الی خلافه نظراً الی تفسيره الذی ذکره فی قوله ولا يدخل الشک فی اليقين ولا يخلط ولکنه لا يخلو عن تکلف فراجع.

قوله فی ص ٣٩٦، س ١٠: «و غيره».

وغير الشک فی الرابعة.

قوله فى ص ٣٩٦، س ١٠: «فافهم».

ولعلّه إشارة الى ما ذكرناه من انّ قوله قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ظاهر فى اتيانها موصولة لا فى الاتيان المطلق حتى يتقيد وعليه فما دلّ على اتيانها مفصولة ينافيه فليحمل الصدر على التقية ولكن لاضير فى الاستدلال بالرواية للاستصحاب لأنّ العبرة بالكبريات وان كانت انطباقها على الصدر من باب التقية اللّهمّ إلّا أن يقال انّ الأمر بفاتحة الكتاب ينافى الحمل على التقية لظهور الصدر فى وجوب الاتيان بركعتين منفصلتين ولكنك عرفت ان الظهور المذكور ممنوع بعد كون جماعة من العامّة قائلين بوجوب القرائة فى الأخيرتين فمن المحتمل ان يكون ذلك القول فى الصدر من باب التقية وعليه لا يضر تقية الصدر بالاستدلال بالذيل الظاهر فى كون المراد من اليقين عدم الاتيان بالركعة المشكوكة.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٢: «يحتمل قاعدة اليقين».

وانما قال يحتمل مع ظهوره فى اختلاف زمان الوصفين لأنّ هذا الظهور معارض بالتداول فى التعبير عن مورد الاستصحاب بمثل هذه العبارة مضافاً الى وضوح انّ قوله: «فإن الشک لا ينقض الخ». من القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب فى غير واحد من اخبار الباب وهى ظاهرة فى اليقين والشک الفعليين.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٢: «لظهوره».

لظهور كلمة الفاء فى ترتب الزمانى ومن المعلوم انّ الترتب الزمانى يكون فى قاعدة اليقين لا فى الاستصحاب لإمكان ان يجتمع اليقين والشک فى زمان واحد فى الاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٣: «ذلک».

أى اختلاف زمان الوصفين.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٣: «إمكان اتحاد زمانهما».

لتعدد متعلق اليقين والشک فى الاستصحاب حيث انّ اليقين تعلق بحدوث الشىء والشک ببقائه خلافاً للقاعدة فلا يكون اتحاد زمانهما فيه ممكناً لأتحاد متعلقه.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٥: «الموصوفين».

أى المتيقن والمشكوک.

قوله فى ص ٣٩٧، س ١٢: «مدخولاً».

أى باطلاً.

قوله فى ص ٣٩٧، س ١٥: «الأخبار الواردة».

كقوله عليه السلام: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث.

قوله فى ص ٣٩٧، س ١٨: «من الباب».

أى باب كون علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال.

قوله فى ص ٣٩٧، س ١٨: «تجده شاهداً عليه».

وفيه منع لأنّ ذلک لا يكون قرينة بل مجرد استيناس، هذا مضافاً الى انفصالها.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١: «و منها».

راجع الرسائل ص ٣٣٤.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١: «قوله عليه السلام».

حكى عن الفصول انّه جعل قوله: «كل شىء طاهر حتى تعلم الـخ». من اعتبار الاستصحاب نظراً الى افادته لحكم القاعدة والاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٤: «و تقريب».

والأقوى انّه لا يدل الاّ على قاعدة الطّهارة لما فى تعليقة الاصفهانى قدس سره من لـزوم

المحاذير لو كان المراد من الحديث قاعدة الطهارة والاستصحاب او الحكم الواقعى والاستصحاب او قاعدة الطّهارة والحكم الواقعى والاستصحاب او مجرد الاستصحاب فراجع.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٥: «واقعاً».

قيد للحكم.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٥: «ظاهراً».

قيد للاستمرار.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٧: «المغيّى».

من قوله طاهر وحلال.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٨: «بعناوينها».

الاوّليّة.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٨: «فهو».

أى الحكم المغيّا.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٩: «بذيل القاعدة».

أى قاعدة الطّهارة ولعل وجه التعبير بذيل القاعدة لأنّ المحمول فى قاعدة الطّهارة ذيل وموضوعها هو الشىء بعنوان انّه مشكوك فتكون الغاية قيداً للموضوع والحكم ذيلاً فى اثبات الحكم الظاهرى لذلک الموضوع ويحتمل ان يكون مراده من الذيل هو الذيل الذى سيأتى الإشارة اليه فى موثقة عمار من الحكم الظاهرى الذى عبّر عنه بقاعدة الطهارة فافهم.

قوله فى ص ٣٩٨، س ٩: «إلاّ أنّه».

وفيه: انّ لازم ارادة قاعدة الطهارة والاستصحاب هو استعمال طاهر فى اثبات الطهارة واستمرارها وهو مستحيل وهكذا لازمه هو تنزيل الطّهارة بمنزلة الطّهارة الواقعية كما يقتضيه الاستصحاب وعدم تنزيلها كما تقتضيه قاعدة الطّهارة وهكذا لازم الاستصحاب هو فرض الفراغ عن ثبوت الطّهارة وعدم الفراغ عن ثبوتها، واما دعوى الدّلالة عليهما بتعدد الدال والمدلول كالمغيى والغاية ففيه: انّه يلزم تقدم الشيء على نفسه وهكذا ما ذهب اليه فى المتن من ارادة الطّهارة الواقعية والاستصحاب يلزم ان يثبت الطّهارة للشيء بما هو وللشيء بما هو مشكوك وبعبارة اخرى موضوع الحكم الواقعى لا بشرط القسمى وموضوع الاستصحاب هى الماهيّة بشرط شيء وهما متباينان متقابلان وليس المراد من الرواية خصوص الاستصحاب لانّه ابقاءٌ فى الزمان الثانى استناداً الى ثبوته فى الزمان الأوّل وليس فى الرواية دلالة عليه فانحصر انّ المراد هو قاعدة الطهارة فقط.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٠: «ظاهراً».

قيد للاستمرار.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١١: «لو صار معنى».

أى لو صار الحكم الواقعى.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٢: «لدلّ».

أى لدلّ ذلک صيرورته مغيا بغاية مثل الملاقاة.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٢: «حينئذٍ».

أى حين ما صار مغيّا بالغاية مثل الملاقاة بالنجاسة.

قوله فی ص ٣٩٨، س ١٣: «دلالة».

اذ الغاية حينئذ لم يكن هو العلم حتى يكون المغيى ثابتاً فی حال الشک فيدلّ على الاستصحاب.

قوله فی ص ٣٩٨، س ١٩: «كونها».

ظاهره انّها حد الحكم بمعنى النسبة كما قرر فی محله انّ زيداً ضارب غداً ظاهر فی كون القيد قيداً للنسبة لا لنفس الضارب حتى يكون المنسوب الى زيد هو الضارب المقيد بالغد والاّ فهو مجاز. ولكن مقتضى ما ذكره المصنف فی صدر العبارة هو كون الغاية حداً للمحكوم به حيث قال انما الغاية لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً فتدبّر ولعلّه باعتبار النسبة الحكمية يقال انّه قيد للمحمول لا بالدّقة.

قوله فی ص ٣٩٩، س ۴: «يؤيّد».

وانما قال يؤيد لاحتمال تفرعه على المغيى وان كان الأرجح هو تفرعه على الغاية لقربه بها مضافاً الى انّ الرّاجح هو اَن يعبر مكان الذيل المذكور لو كان تفرعاً على المغيى «و ما لم يشک فی نجاسته فقد قذر». فافهم.

قوله فی ص ٣٩٩، س ۵: «بعنوانه».

الأوّلى.

قوله فی ص ٣٩٩، س ۶: «منطوقها...».

اذ قوله: «فاذا علمت فقد قذر». بيان لمنطوق وهو قوله: «حتى تعلم انه قذر». كما انّ قوله: «وما لم تعلم فليس عليک شیءٌ». لانّه مجرى الاستصحاب للحكم الواقعی بيان لمفهوم القول المذكور فتأمل.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١١: «تحقيق حال الوضع».

ولا يخفى عليک انّ الاستصحاب يجرى فيما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بوضع منشائه او رفع منشائه ولذا تمسک الأصحاب بحديث الرفع لرفع المؤاخذة مع انّ المؤاخذة فعل الشارع وليست حكماً شرعياً فلا ثمرة فى البحث عن كون الوضع حكماً ام لا لأنّه على التقديرين يجرى فيه الاستصحاب لما ذكر.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٢: «أو فيه تفصيل».

من كون بعض الأحكام قابلاً للجعل الاستقلالى والتبعى وبعض آخر قابل للجعل التبعى دون الاستقلالى وبعض آخر غير قابل للجعل اصلاً.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٣: «حال ما ذكر».

ذكر الشيخ هذا البحث فى ص ٣٥٠ من الرسائل ونقل التفصيل عن الفاضل التونى ولكن التفصيل المحكى عنه هو التفصيل بين الأحكام التكليفيّة والوضعيّة وبين متعلق الأحكام الوضعية فلا يعتبر الاستصحاب فى الأوّل لوجود الأدلّة الاجتهادية ويعتبر فى الثانى لعدم وجود الدليل الاجتهادى فيستصحب نفس السبب او الشرط او المانع دون نفس الأحكام ودون سببية السبب وشرطية الشرط ونحوها.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٦: «مورداً».

فمن كان وكيلاً فى اجراء الصيغة فى البيع دون غيرها يتحقق للوكيل حكم الوضعى دون التكليفى من جواز التصرف فى المبيع، ومن ابيح له التصرف فى شىء فقط يتحقق له الحكم التكليفى دون الوضعى ومن وكّل فى بيع شىء والتصرف فيه فله الحكم الوضعى والتكليفى.

قوله في ص ٣٩٩، س ١٩: «ببعض معانيه».

كالبعث والالزام.

قوله في ص ٣٩٩، س ٢٠: «بالبعض الآخر».

أي بمعنى ما جعله الشارع او ما اعتبره الشارع.

قوله في ص ٤٠٠، س ٢: «في أنّه محصور».

أي في انّ الحكم الوضعي.

قوله في ص ٤٠٠، س ٣: «و العلامية».

وفي عناية الأصول واما العلامية فهي كما في زيادة الظلّ او ميل الشمس الى الحاجب الأيمن حيث جعلا شرعاً علامتين للزوال.

قوله في ص ٤٠٠، س ٤: «و العزيمة».

قال في أجود التقريرات فالظاهر كونهما من الأحكام التكليفية انتهى ولعل مراد المصنف انّ العزيمة من لوازم الوجوب كما انّ الرخصة من لوازم الاباحة فملزومهما تكليف ولكنّ اللازم من الوضعيات فتأمّل.

قوله في ص ٤٠٠، س ٥: «كلّ ما ليس بتكليف».

أي كل ما ليس بتكليف ممّا له دخل الخ فقوله: «مما له دخل». بيان لقوله: «كلّما».

قوله في ص ٤٠٠، س ٥: «مما له دخل فيه».

كشرط التكليف.

قوله في ص ٤٠٠، س ٥: «أو في متعلقه».

كشرط الواجب.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۶: «و موضوعه».

کشرط الموضوع کالعصیر العنبی اذا غلی.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۶: «أو لم یکن له دخل».

کحجیّة الأدلّة والطریقیّة اذ لا یترتب علی الطریقیة او الحجیة حکم تکلیفی شرعی ابداً.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۶: «ممّا أطلق علیه الحکم».

خبر لقوله کلّما لیس بتکلیف.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۶: «ضرورة أنه».

تعلیل لعدم الحصر فی المذکورات بل هو کل ما لیس بتکلیف ممّا اطلق علیه الحکم.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۷: «علی غیرها».

کالحرّیة والرّقیة.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۳: «ما لا یکاد یتطرق».

کالسّببیة لما هو سبب التکلیف فهی لیست مجعولة لا استقلالاً ولا تبعاً وان کانت مجعولة عرضاً بالجعل التکوینی اذالسبب اذا وجد وجدت السببیة عرضاً فوجود السّببیة وهی امر انتزاعی بوجود منشاء انتزاعها وهو وجود ضعیف عرضی کوجود المقبول بوجود القابل بالعرض لا بالذات.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۴: «عرضاً».

کما انّ جعل الأربعة تکویناً جعل للزّوجیّة عرضاً وانما یکون عرضاً لأنّ جعله بجعل منشاء انتزاعه. فالمجعول الحقیقی هو الأربعة.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۷: «انتزاعه».

أی اعتباره استقلالاً من انشاء المنشیء فهذا القسم باعتبار الوقوع ما یستقل وان کان من جهة الذات یمکن جعله تبعاً.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۹: «کالسببیّة».

مثل سببیّة الدلوک.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۹: «و الشرطیة».

کالاستطاعة.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۹: «و المانعیة».

کعجز المکلف عن الطّاعة فإنه مانع عنه.

قوله فی ص ۴۰۰، س ۱۹: «و الرافعیة».

کالحیض الحادث فی اثناء الصّلوة فإنه رافع لوجوب الصّلوة.

قوله فی ص ۴۰۱، س ۱: «لا یکاد یعقل انتزاع...».

هذا هو الوجه فی عدم امکان جعل هذه الأمور تبعاً وانتزاعاً لأنّ اجزاء العلة متقدمة علی المعلول، وفیه: انّ المتقدم والمتأخر هو ذات السبب وذات المسبب واما عنوان السببیة والمسببیة فهما متقارنان لأنهما متضائفان ولا تنافی تقدم العلة علی المعلول او السبب علی المسبب او تأخر المعلول او المسبب عن العلة او السبب مع معیّة عنوان العلة والمعلول والسبب والمسبب بملاک التضائف.

قوله فی ص ۴۰۱، س ۲: «لها».

أی بسبب التکلیف وشرطه او مانعه ورافعه.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۲: «حدوثاً».

أى حدوثاً فى الشرط والسبب وارتفاعاً فى المانعيّة والرافعية.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۲: «كما أن اتّصافها بها».

هذا الوجه هو وجه عدم صحّة الجعل لا استقلالاً ولا تبعاً وفيه انّه خلط بين مقام الواقع ومقام الجعل والطلب.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۳: «لذلک».

أى لحدوث التكليف او ارتفاعه.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۴: «به».

أى بسبب هذا الربط كانت مؤثراً الخ.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۶: «و مثل قول».

وهو مثال للجعل الاستقلالى وعطفه يكون من باب عطف الخاص على العام.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۱۱: «و منه انقدح».

أى من كون الخصوصية غير قابلة للجعل الاستقلالى بمثل ما ذكر يظهر عدم قابليتها للجعل التبعى او الانتزاعى ايضاً.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۱۱: «عدم صحّة...».

أى فيما اذا لم يكن هناک ما يدعو الى وجوبها او كان.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۱۲: «بذلک».

أى بقوله تجب الصّلوة عند دلوک الشمس.

قوله فى ص ۴۰۱، س ۱۳: «ضرورة».

لما مرّ من انّ اتّصافها بها ليس الاّ لأجل ما عليها من الخصوصية المستدعية

للتكليف او ارتفاعه فى الواقع والسببية الواقعية مثلاً لا تأتى للشىء من طريق الجعل بل الشىء باق على ما هو عليه قبل انشاء السببية.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٣: «مجازاً».

حاصله انّ الدلوک سبب واقعى لا جعلى واطلاق السبب عليه جعلاً مجاز باعتبار انّ الوجوب عنده مجعول تشريعى لأنّ الدلوک حيث كان من خصوصيات المجعول التشريعى لاناطة الجعل التشريعى به فهو مجعول مجازاً باعتبار مجعولية الحكم الشرعى فهو كتوصيف الشىء باعتبار متعلقه.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٥: «به».

أى كنّى بقوله: «انّ الدلوک سبب لوجوب الصّلوة».

قوله فى ص ٤٠٢، س ٢: «أنشأ الشارع».

اذ حقيقة الجزئية للواجب بما هو واجب والشرطية للواجب بما هو واجب له منشاء خاص وسبب خاص فلا يتحقق بدون تحقق منشائه وسببه والمنشأ والسبب هو ان يتعلق الأمر بما يشتمل على الأجزاء ومقيداً بامر آخر فلا يجدى صرف قصد ثبوت معنى الجزئية او الشرطية باللفظ انشاءً ما لم يتحقق المنشاء و السبب.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٣: «و جعل الماهية...».

وهو جعل وجودها بالجعل التكوينى الذهنى واما جعل ماهيتها و أجزائها الماهوى فلا يعقل لأنّ وجدان الشىء لذاته وذاتياته ضرورى.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «و القضاوة».

وهى على قسمين جعل القضاوة لكل من نظر فى احكام الاسلامية وهو جعل القضاوة الكليّة وقد تجعل القضاوة لشخص خاص وهو فى الحقيقة هو من باب

حكم الحاكم بتعيّن الموضوع والمصداق حسبما للمشاجرات والاختلافات والنزاع والاّ فهو مشمول لما جعله كلياً.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «و النيابة».

وهى ان يجعل النائب اعضائه وجوارحه اعضاء المنوب وجوارحه فيفعل فعلاً بخلاف الوكالة فإنه يفعل بنفسه ولكن عن غيره ولغيره.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «و الحرّيّة».

كقولهم انت حر دبر وفاتى.

قوله فى ص ٤٠٢، س ١١: «جعلها».

ولعل المراد من انتزاعها من جعلها بانشاء انفسها هو اعتبارها بعد انشاء المنشىء والاعتبار من العرف او الشارع.

قوله فى ص ٤٠٢، س ١٢: «إلا أنّه».

ذهب المصنف بعد بيان امكان الجعل الاستقلالى والتبعى الى اختيار الأول دون الثانى.

قوله فى ص ٤٠٢، س ١٦: «لا يقع ما قصد».

من انشاء الملكيّة مثلاً بنفس العقد.

قوله فى ص ٤٠٢، س ١٦: «و وقع ما لم يقصد».

من انشاء جواز التصرفات بنفس العقد مع انّه لم يقصده.

قوله فى ص ٤٠٢، س ١٧:«عدم صحّة انتزاعها».

ولذا قال المصنف عند تقسيم الوضعيات بانّ الصّحيح ان القسم الثالث منتزع من انشائه وجعله وكون التكليف من آثاره.

قوله فى ص ۴۰۲، س ۱۸: «إباحة التصرفات».

لجواز تفكيك الملكيّة عن اباحة التصرفات كالمباحات وجواز التفكيك الزوجية عن جواز الوطى كالتحليل.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۱: «خارج المحمول».

وخارج المحمول ليس من المقولات والمتأصلات كالفوقيّة والتحتيّة والأبوّه والبنوّة ونحوها من الاضافات الاعتبارية التى ليس بحذائها شيء فى الخارج سوى منشاء انتزاعها. اذ هو اعتبار عقلى عروضه ذهنى واتّصافه خارجى كعنوان الممكن ثم انّ المراد من المحمولات بالضميمة هو المقولات والمصنف بعد نقل الوهم اختار انّها من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۲: «و هى».

والحال انّ الملكيّة.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۳: «بهذا السبب».

أى بالانشاء الاعتبارى.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۳: «باسباب».

من الاسباب الخارجية.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۶: «بالاشتراک».

أى اللفظى.

قوله فى ص ۴۰۳، س ۷: «و اختصاص شيىء بشيىء».

أى ويقال بالاشتراک على اختصاص شيء بشيء خاص.

قوله فی ص ۴۰۳، س ۹: «من جهة».

أی اعتبار الاختصاص وأن الشیء له فلإضافة المقولیة وجود حقیقی ووجود اعتباری وانشائی فالملکیة من الاعتبارات.

قوله فی ص ۴۰۳، س ۹: «إنشائه».

أی انشاء الاختصاص.

قوله فی ص ۴۰۳، س ۱۰: «و العقد».

هو عطف علی قوله: «إنشائه».

قوله فی ص ۴۰۳، س ۱۲: «فالملک».

فالملک المذکور قسم من الملک کما أنّ الملک الذی هو اختصاص خاص قسم آخر منه.

قوله فی ص ۴۰۳، س ۱۵: «بالاشتراک».

أی الاشتراک اللفظی.

قوله فی ص ۴۰۳، س ۱۵: «و الإضافة الخاصة».

عطف تفسیر علی قوله: «الاختصاص الخاص».

قوله فی ص ۴۰۳، س ۱۶: «أو المقولیّة».

ظاهر هذا هو الاضافة المقولیة الحقیقیة مع أنّ الملک لیس إلاّ اعتبار الاضافة المقولیة لأنّه من الاعتبارات والانشائیات کما صرّح به المصنف نفسه فیما سبق عند قوله: «او من جهة إنشائه والعقد مع اختیاره بیده الخ». ولذا اورد علیه المحقق الاصفهانی‌ﷺ فی تعلیقته ومعنی اعتباریة الاضافة هو اعتبار الملکیة والمالکیة والمملوکیة بعد وقوع سبب من اسباب الاعتبار.

قوله في ص ۴۰۳، س ۱۶: «غيره».

أي غيره تعالى.

قوله في ص ۴۰۳، س ۱۸: «فيكون شيىء ملكا لاحد».

أي شيء واحد كتعمم عمرو بعمامة زيد. فان العمامة حينئذٍ بالنسبة الى عمرو جدة وبالنسبة الى زيد ملك له.

قوله في ص ۴۰۳، س ۲۰: «لاستصحاب».

ظاهره استصحاب المدخلية والشرطية.

قوله في ص ۴۰۳، س ۲۱: «و لايترتّب عليه».

أي ولا يترتب على الدخل اثر شرعي.

قوله في ص ۴۰۳، س ۲۱: «و التكليف».

ان اريد ترتب التكليف على الشرطية ولكن اشكل بأنّ الترتب ليس بترتب شرعي، ففيه: أنّ التكليف ليس مترتباً على الشرطية بل هو مترتب على ذات الشرط او المانع، وإن اريد أنّ استصحاب ذات الشرط او المانع أيضاً لا يجري لان الشرط او المانع ليسا حكماً شرعياً واستصحاب الشرط او المانع للتعبد بالمشروط وهو التكليف ايضاً لا يجري لأنّ ترتب التكليف عليه بعد ما عرفت من عدم مجعولية الشرطية للتكليف لا استقلالاً ولا تبعاً ليس بترتب شرعي، ففيه: أنّ مقتضى ما ذكرناه هو مجعولية الترتب والأناطة تبعاً ومع المجعولية كان الترتب ترتباً شرعياً ولا مانع من جريان استصحاب ذات الشرط للتعبّد بالمشروط كما لا مانع من جريان استصحاب نفس الشرطية لكونها مجعولة بالتبع وعليه فلا فرق بين الانحاء

الثلثة من الوضعيات فى جواز جريان الاستصحاب فيها ولعل المصنف أشار إلى بعض ما اشرنا اليه بقوله: «فافهم».

قوله فى ص ۴۰۴، س ۴: «لامجال لاستصحابه».

أى لا مجال لاستصحاب المجعول بالتبع لجريان الاستصحاب فى سببه ولعلّه قوله: «فافهم». إشارة الى امكان جريانه فيما اذا كان الاصل فى السبب غير جار للمعارضة ونحوها.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۷: «فعليّة الشک».

لانصراف الشک واليقين الى المحقق منهما وإن كان ما وضعا له اعم من المحقق.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۹: «فيحكم بصحة صلاة...».

وفيه: أنّ قوله فى قاعدة الفراغ لانه حين العمل أذكر إن كان علّة فهو منتف فى المقام لفرض الغفلة فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ والحكم بالصّحة نعم إن كان القول المذكور حكمة فلا بأس فى جريانها.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۰: «شکّ».

ولعل الشک فى التطهير فحينئذٍ عروض الغفلة لاحتمال أن توضأ بقصد تجديد الوضوء والا فمع الغفلة لا مجال لاحتمال التوضى.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۱: «يحكم بفساد صلاته».

ولا مجال لقاعدة الفراغ لانها تجرى فيما اذا كان الشک حادثاً والشک الحاصل بعد الغفلة هو عند العرف نفس الشک الحاصل قبل الغفلة فلا يكون حادثاً حتى تشمله قاعدة الفراغ اذ الزائل العائد كالذى لم يزل.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۳: «مع القطع بعدم...».

لا وجه للتقييد بالقطع بعدم رفع حدثه بل يجرى الاستصحاب ولو احتمل وشك فى رفعه كما لا يخفى اللّهمّ إلّا أن يكون مقصوده من تقيده بالقطع هو الاعلام بأنّ قاعدة الفراغ لا مجرى فى صورة عدم القطع ولكن يرد عليه أنّ قاعدة الفراغ لا تجرى فيما اذا لم يكن الشك حادثاً والشّك الحاصل بعد الغفلة عند العرف عين الشك الحاصل قبل الغفلة وان كان باعتبار احتمال رفع حدثه الاستصحابى يكون مرتبة من مراتب شكه حادثة ولكن اصل الشك لم يكن حادثاً وبالجملة فلا يمكن الاستدلال بقاعدة الفراغ لعدم احراز كون الشك حادثاً ولا اقل من الشك فى كون الشك حادثاً ام لا فى صورة احتمال رفع حدثه الاستصحابى ولا يصح التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۴: «لا يقال».

هذا الاشكال بالنسبة إلى الصورة الاولى وهى من احدث ثم غفل وصلى ثم شك.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۴: «استصحاب الحدث».

والاستصحاب يجرى بعد ما التفت وانما المستصحب هو الحدث فى حال الصلوة.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۱۶: «المقدّمة».

وجه تقدمه هو لزوم لغوية قاعدة الفراغ اذ ما من مورد الا وفيه تجرى اصالة الفساد وهو استصحاب عدم وجود الجزء والشرط هذا كله فيما اذا كانت قاعدة الفراغ قاعدة تعبدية واما اذا كانت من باب الطريقية فمع الغمض عن عدم جريانها فى المقام لفرض الغفلة وهى لا تجتمع مع ذاكريته حال العمل توجّه تقديمها على

الاستصحاب هو حكومتها على الاستصحاب اذ مع جريانها تتحقق غاية الاستصحاب وهو العلم او العلمى.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۲۰: «و لاشکّ».

وفيه منع فإن الشک فى البقاء وان کان على تقدير الحدوث وهو لم يثبت ولکن مع ذلک کان ايضاً شاکاً فى البقاء فتأمّل.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۲۰: «على تقدير».

وهو الحدوث الذى لم يثبت.

قوله فى ص ۴۰۴، س ۲۱: «لأجل».

بناءً على کون اليقين کاشفاً محضاً عن الثبوت الواقعى بحيث لا مدخلية لنفس اليقين.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۸: «ظاهر الأصحاب».

من جعل المماثل وتنزيل المؤدّى بمنزلة الواقع.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۱: «محکوم بالبقاء».

أى محکوم بالبقاء بالاستصحاب بعد جريان الاستصحاب فى الشک فى بقاء شىء على تقدير ثبوته.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۱: «فتکون الحجة على ثبوته».

وفيه: أنّ معناه ان احتمال البقاء مع عدم احراز الثبوت بل بمصادفة الثبوت الواقعى منجّز والحال أن المنجزية لا يعقل ان تکون مع عدم وصول الانشاء بداعى التنجيز هذا کله فيما اذا علقت منجزية احتمال البقاء على الثبوت الواقعى من دون دخل لعنوان اليقين واما ان اريد من اليقين مطلق الحجّة القاطعة للعذر وعلقت منجزية

احتمال البقاء على وجود المنجز الأعم من العقلى والشرعى فتفيد الملازمة بين المنجزين لا بين الثبوت والبقاء ولا بين الثبوت ومنجزية احتمال البقاء فاذا قام الخبر على الحكم فى الزمان الأوّل وشكّ فى بقائه فى الزمان الثانى يكون شرعاً محكوماً بالبقاء واقعاً وان لم يلتفت الى أنّه متعبد به والأولى من ذلک هو ارادة مطلق الحجة القاطعة للعذر من اليقين لكن جعل منجز الثبوت منجزاً للبقاء كما هو ظاهر الاخبار لأن مفادها ابقاء اليقين أى المنجز لا التمسک باحتمال البقاء راجع تعليقة الاصفهانى قدس سره ص ۶۷.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۱:«للملازمة».

والملازمة الظاهرية المستفادة من ادلّة الاستصحاب وإبقاء ما كان.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۴: «و لا يقين».

اذ بالامارة لا يحصل اليقين باصابتها بالواقع فلا يقين بالحكم.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۵: «ولكن الظّاهر».

وفى عناية الاصول: ومرجع هذا الجواب لدى التأمل الى أن اليقين بالشىء الماخوذ فى الاخبار قد اخذ موضوعاً للتعبد بالبقاء بما هو كاشف عن الواقع لا بما هو صفة فتقوم الحجّة المعتبرة مقامه فكما أنّه اذا احرز شىء باليقين وقد شک فى بقائه يبنى على بقائه فكذلک اذا احرز بالحجة وقد شک فى بقائه يبنى على بقائه إنتهى.

وفيه ما لا يخفى لما عرفت من أنّه لم يقل بقيام الطرق والامارات مقام القطع.

قوله فى ص ۴۰۵، س ۱۶: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى أنّه انكر فى بحث القطع قيام الطرق والامارات مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما هو كاشف كما انها لا تقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما

هو صفة وعليه فكيف يلتزم هنا بقيامها مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما هو كاشف ويتخلص بذلك عن الاشكال الوارد عليه هكذا فى عناية الاصول انتهى.

وفيه: كما فى اجود التقريرات أنه لم يقل فى المقام بقيام الطرق والامارات مقام القطع حتى ينافى ما مرّ منه من انّ القيام يوجب الجمع بين اللحاظين فى آن واحد بل تمهّل فى المقام تمهلا لطيفاً وحاصله أن دليل الاستصحاب لا يتكفل الا لحكم البقاء دون الحدوث فهو انما يثبت الملازمة بين الحدوث والبقاء ولذا لو لم يكن الحدوث موضوعاً لحكم الشرعى ولكنه كان البقاء موضوعاً له فلا محالة يجرى الاستصحاب فيستكشف من ذلك أنه لا نظر لدليل الاستصحاب الالحال البقاء باثبات الملازمة بينه وبين الثبوت ومن الضرورى أنّ ثبوت الملازمة لا يتفرع على ثبوت طرفيها فكما أنّ دليل الامارة يوجب ترتيب آثار الواقع وتنجزها لقيامها من دون ثبوت الواقع واحرازه فكذلك دليل الاستصحاب المثبت للملازمة يوجب ترتيب تلك الآثار وتنجزها فى ظرف البقاء وإن لم يكن الواقع محرزاً فى ظرف الثبوت والحاصل أنّ دليل الاستصحاب تشترك مع الامارة السابقة فى أنه ينجز الواقع على تقدير الثبوت غاية الامر أنّ الامارة منجّزة حدوثاً والاستصحاب منجز بقاءً وعلى ما ذكر فلعل الامر بالتأمل والفهم من جهة ان دليل الاستصحاب اخذ فى موضوعه اليقين بالحدوث ولو على نحو الطريقية فإلقائه عن الموضوعية وجعل الموضوع هى الملازمة بين نفس الواقع حدوثاً وبقاءً خلاف الظاهر ولا تنطبق على ادلة الاستصحاب فى مقام الثبوت والاثبات.

قوله فى ص ٤٠٦، س ١: «أو ما يشترك بين الاثنين منها».

كالرجحان واصل الطلب لأنّه جامع بين الاستحباب والوجوب.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۱: «أو الأزید من أمر عام».

كالجواز الجامع بين الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۲: «من جهة الشک».

وهو الكلى القسم الأوّل.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۳: «كان».

أی كان العام فی ضمنه مسامحة لأن فی الحقيقة كان مصداق العام فی ضمن الخاص اذ حصّته من العام متحدة مع الخاص والمراد من الخاص هو الحصة مع ساير المشخصات.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۳: «كاستصحابه».

أی فی الجريان وحيث كان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود أشخاصه ومتحداً معه فلا مجال لدعوى تقدم استصحاب الفرد على استصحاب الكلى كما لا يخفى.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۴: «و إن كان الشک».

وهو الكلى القسم الثانى.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۴: «بين ما هو باق».

مثاله بالبق والفيل اجنبى عن الحكم بل هو مثال لمتعلق الأحكام ولعل مثاله فى الحكم اذا علم بوجوب الظهر او الجمعة بعد مضى وقت الجمعة يدور امر الواجب بين ما هو باق او مرتفع قطعاً كما لا يخفى.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۶: «و لوازمه».

كوجوب الامتثال لأنّه لازم الحكم ولو كان استصحابياً.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۶: «و تردد».

هذا الاشکال أشار إليه الشيخ ﷺ فی الرسائل وهو من ناحية عدم تمامية ارکان الاستصحاب.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۸: «غير ضائر».

وهو جواب عن الاشکال المذکور واوضحه المحقّق الاصفهانی ﷺ فی تعليقته.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۹: «باستصحاب أحد الخاصين».

استظهر منه الاصفهانی ﷺ و أستاذنا الأراکی(مدظلّه) إن المراد منه هو استصحاب الفرد المردد ولکن من المحتمل أنّ المراد هو ليس احدهما المردد بل المراد استصحاب خصوص القصير او استصحاب خصوص الطويل لأن الاستصحاب فيهما ايضاً لا يجری لعدم الشيئين بحدوث کل واحد بخصوصه.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۱۰: «لاخلاله باليقين».

أی لعدم تمامية ارکان الاستصحاب فی احدهما المردد اذ لا تعين بوجوب احدهما وإن علم اجمالاً بوجوب الظهر او الجمعة لأنّ عنوان احدهما عنوان انتزاعی عقلی ولا يکون موضوع الحکم الشرعی إذ مَن تَيقَّن بوجوب الظهر او الجمعة فقد تيقن بوجوب الفرد المردد، هذا وإن اريد من استصحاب احد الخاصين استصحاب خصوص القصير او استصحاب خصوص الطويل ففيه ايضاً لا يتم ارکان الاستصحاب اذ لاتيقن بحدوث الطويل کما لاعلم بحدوث القصير.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۱۱: «يجب رعاية التکاليف المعلومة».

اذا علم بحدوث حدث ولکن لم يعلم أنّه الأصغر او الأکبر کان آثارهما معلومة اجمالاً فيجب الاحتياط فيها بمراعاتها کلها لتعلق العلم الاجمالی بها، نعم اذا لم يعلم بها

حتى ارتفع الأصغر لو كان فليس العلم الحادث موجباً للتكليف لاحتمال ان يكون الحادث هو الأصغر مثلاً هذا بخلاف ما اذا تعلق العلم قبل ارتفاع القصير او الأصغر ثم لا يخفى أن هذا المثال مثال لمتعلق الاحكام لانفس الأحكام واما مثاله فى الأحكام فهو كما عرفت اذا علم بوجوب الظهر او الجمعة فيجب عليه مراعات ما يترتب على وجوب الجمعة وما يترتب على وجوب الظهر.

قوله فى ص ۴۰۶، س ۱۳: «و توهم كون الشک...».

حاصله أن استصحاب الجامع والكلى محكوم مع الغمض عن الاشكال المتقدم.

قوله فى ص ۴۰۶، س ۱۴: «الخاص المشكوک».

وهو الفرد الطويل.

قوله فى ص ۴۰۶، س ۱۵: «لعدم كون بقائه و ارتفاعه...».

اذ الوجود بعد الوجود المسمى بالبقاء والعدم بعد الوجود المسمى بالارتفاع لا ينفک عن اصل الحدوث اذ كليهما متفرع على الوجود المساوق للحدوث ومعه لا مجال لتوهم كون ارتفاع الكلى من لوازم عدم حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلى من لوازم حدوث الفرد الطويل بل ارتفاع القدر المشترک من لوازم كون الحادث ذلک الأمر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو فى ضمنه من القدر المشترک فى الزمان الثانى لا ارتفاع القدر المشترک بين الأمرين وبينهما فرق واضح.

قوله فى ص ۴۰۶، س ۱۷: «إنّما هو».

لكون الكلى الطبيعى عين فرده ومع العينية المذكورة لا تعدد حتى يكون الشک فى ناحية القدر المشترک ناشيئاً من ناحية بقاء الخاص ومسبباً عنه.

قوله فی ص ۴۰۶، س ۲۰: «و أمّا اذا کان الشک فی بقائه».

وهو الکلی القسم الثالث.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۸: «غیر موجب لتعدد...».

ومع عدم التعدد ووحدة المتبدل والمتبدل الیه لا یکون الشک فی التبدل حقیقة شک فی غیر الثابت السابق من الطلب بل شک فی بقائه وارتفاعه ومع کون الشک فی بقائه وارتفاعه رفع الید عن السابق الثابت اعنی الطلب نقض فیجری فیه الاستصحاب بلا إشکال.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۹: «فالشک فی التبدل».

أی فی التبدل الشدید الی الضعیف.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۱۱: «ان العرف حیث یری الایجاب و...».

واما فی مثل السواد والبیاض المتبدل بالأضعف فالشک فی التبدل حقیقة شک فی البقاء بلا إشکال.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۱۵: «و إن لم یکن».

کان الاستصحاب فی الامور التدریجیة کاستصحاب وجود اللیل او النهار.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۱۵: «و لم یکن نقض عرفا».

کما فی الایجاب والاستحباب او الحرمة والکراهة.

قوله فی ص ۴۰۷، س ۱۷: «فی متعلقات الاحکام».

کما اذا شککنا فی بقاء الطهارة بناءً علی کونها امراً واقعیاً من جهة الشک فی رافعیة المذی وهذه شبهة حکمیة فیمکن استصحاب فرد الطهارة کما یمکن إستصحاب کلی الطهارة واذا علمنا بحدوث الحدث ونشک فی کونه حدثاً اکبرا او

اصغرا فاذا توضأنا وشككنا فى بقاء الحدث لا مجال لاستصحاب احد الخاصين ولكن يمكن استصحاب كلى الحدث وهذه شبهة موضوعية من جهة الاشتباه فى الامور الخارجية.

قوله فى ص ۴۰۸، س ۳: «مطلقاً».

أى عرفاً وعقلاً.

قوله فى ص ۴۰۸، س ۶: «و غيره».

من الحركة فى الكم والكيف والمتى على اشكال فى المتى فان المتى وان كان تدرّجياً ولكن ليس للزمان زمان آخر حتى يقال الزمان فى كل آن فى زمان آخر.

قوله فى ص ۴۰۸، س ۶: «إنّما هو فى الحركة القطعية».

وفى تعليقة الاصفهانى ﷺ أنّ نسبة الحركة القطعية الى الاكوان المتعاقبة الموافية للحدود الواقعة بين المبدء والمنتهى نسبة الكل الى أجزائه لانها الصورة الممتدة المرتسمة فى الخيال ومنشاء انتزاعها تلك الاكوان المتصلة بالاتصال التعاقبى فاجزائها مجتمعة فى الخيال ومتفرقة فى الخارج ونسبة الحركة التوسطية الى تلك الاكوان نسبة الكلى الى جزئياته لأنّ كل كون من تلك الاكوان الموافية للحدود واقع بين المبدء والمنتهى وحيث أن النفس الحركة القطعية باعتبار منشائها متقومة بتلك الاكوان المتصرمة شيئاً فشيئاً فهى بذاتها تدريجية والتغير ذاتى لها فيجرى فيها اشكال البقاء وحيث أنّه لم يعتبر فى الحركة التوسطية الاكوان بين المبدء والمنتهى دون موافاته للحدود فلا تغير فى نفس ذاتها بل الموافاة للحدود تعينات فردية لأفرادها ومطابقاتها وحيث أنّ الكون بين المبدء والمنتهى لا تعين ما هوى له الاّ الوقوع بين المبدء والمنتهى فما دام لم يخرج عن الوسطية يكون الكون بين

المبدء والمنتهى باقياً فالحركة القطعية غير قارة ومتغيرة بذاتها والحركة التوسطية قارّة مستمرّة غير متغيرة ثم إن التعريف المذكور فى المتن للحركة القطعية وهو كون الشيء فى كل آن فى حد او مكان هو تعريف لمطلق الحركة عند المشهور ففى القطعية بلحاظ اجزائها وفى التوسطيّة بلحاظ افرادها فتلك اجزائها تعاقبية تدريجية وهذه افرادها و جزئياتها تعاقبية تدريجية و هذه الأفراد المتعاقبة على نهج الاتصال هى الراسمة لصورة ممتدة مجتمعة الاجزاء فى الخيال وتسمى بالحركة القطعية الى أن قال وليعلم أن استصحاب الحركة القطعية استصحاب الفرد وان تعينات اجزائها الموافية لحدود خاصة ماخوذة فيه ملحوظة معه بخلاف استصحاب الحركة التوسطية فإنه من باب استصحاب الكلى وهو القسم الثالث من القسم الثالث الى أن قال وكان من باب استصحاب الكلى المتعاقب افراده على نهج الاتصال.

قوله فى ص ٤٠٨، س ٧: «و هى كون الشيء...».

هذا المعنى لا يختص بالحركة القطعية بل يعمها.

قوله فى ص ٤٠٨، س ١٧: «ولكنّه يتخيل».

بل هو الاقوى.

قوله فى ص ٤٠٩، س ٣: «ونحوه».

كالتكلم وسيلان الماء او الدم.

قوله فى ص ٤٠٩، س ٤: «و اما الفعل المقيد بالزمان...».

كالجلوس المقيد بما قبل الزوال او كالصوم المقيد بالنهار ولكن التامل فى عباراته

الآتية يقتضى أنّ المراد من التقيد به كما فى حاشية المشكينى ليس تقييد الفعل بمعنى موضوع الحكم بل الزمان الماخوذ فى الدليل سواء كان ظرفاً للحكم او قيداً له او لموضوعه الخ فالأولى ان يقال واما الفعل المصحوب بالزمان وبالجملة فاذا كان الشک فى بقاء القيد والزمان يستصحب القيد والزمان كالنهار بالنسبة الى الصوم المقيد به واذا كان الشک من جهة اخرى فإن كان الزمان ظرفاً فنستصحب الحكم واما اذا كان قيداً مقوماً فان احتمل أن يكون القيد بلحاظ تمام المطلوب لا اصل المطلوب يجرى الاستصحاب والا فلا مجال إلاّ لاستصحاب عدمه الازلى فيما بعد ذاک الزمان.

قوله فى ص ۴۰۹، س ۱۰: «فتأمل».

ولعلّه إشارة إلى أن استصحاب الامساک لو وقع قبل هذا الان كان فى النهار والآن كان كذلک استصحاب تعليقى فى الموضوع وهو مشكل لأن التعليق فى الموضوع ليس تعليقاً شرعياً حتى يصح إستصحابه.

قوله فى ص ۴۰۹، س ۱۲: «ظرفاً لثبوته لا قيدا...».

فما قبل الزوال فى مثل الجلوس ظرف له كما أنّ النهار ايضاً ظرف مثلاً لبعض الأمور من دون دخل.

قوله فى ص ۴۰۹، س ۱۳: «لاستصحاب عدمه».

أى وان لم يكن ظرفاً فلا مجال إلاّ لاستصحاب العدم الأزلى فيما بعد ذاک الزمان.

قوله فی ص ۴۰۹، س ۱۴: «بعد القطع بعدمه».

أی بعدمه الأزلی.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۲: «کلا النظرین».

من النظر العرفی والنظر العقلی.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۹: «بحسبه».

أی بحسب العرف.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۱۱: «نعم».

استدراک عن صورة کون الزمان قیداً وله المدخلیة.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۱۵: «لا یخفی».

کما بیّنه الشیخ فی الرسائل ص ۳۷۷ فراجع التفصیل المذکور هناک فی رد الفاضل النراقی ﷺ.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۱۶: «فی بقائها».

کالبناء وسایر الموجودات الخارجیة.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۱۹: «لأصالة عدم جعل الوضوء سببا...».

أی فلا اصل لاصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذی حتی یتعارض مع استصحاب الطهارة قبل المذی ویرجع الی اصل آخر.

قوله فی ص ۴۱۰، س ۲۰: «أو أصالة عدم جعل الملاقاة...».

أی فلا مجال لأصالة عدم جعل الملاقات سبباً للنجاسة بعد الغسل منها بل یجری استصحاب النجاسة ما لم یثبت أن الغسل مرّة رافع للنجاسة لأنّ النجاسة ممّا لا یکاد یشک فیها إلاّ من قبل الشک فی الرافع لها لا من قبل الشک فی مقدار تأثیر سببها.

قوله فى ص ۴۱۰، س ۲۱: «إلاّ».

فلا معارضة بين إستصحاب الوجودى واستصحاب العدمى كما ذهب اليه الفاضل النراقى.

قوله فى ص ۴۱۰، س ۲۱: «أصالة الطهارة».

وإن قلنا بأن الشک فى رافعيّة المذى مثلاً سبب للشک فى بقاء الطهارة فالاصل هو عدم رافعية المذى فالنتيجة هى ايضاً بقاء الطهارة.

قوله فى ص ۴۱۱، س ۱: «أو النجاسة».

وهكذا إن قلنا بانّ الشک فى بقاء النجاسة بعد الغسلة الأولى مسبب عن الشک فى كون الغسلة الأولى مزيلة ام لا فتجرى اصالة عدم مزيلية الغسلة الأولى فالنتيجة هو بقاء النجاسة ايضاً.

قوله فى ص ۴۱۱، س ۲: «الخامس».

والمخالف هو صاحب المناهل ووالده.

قوله فى ص ۴۱۱، س ۶: «بقاءً».

إشارة الى ما اورده صاحب المناهل على الاستصحاب التعليقى.

قوله فى ص ۴۱۲، س ۲: «قلت».

حاصله أن مفهوم «أن العصير العنبى اذا غلى يحرم» ما لم يغل لا يحرم ويحل فكما أنّ الحرمة معلقة ومحدودة بما اذا غلى كذلک الحليّة محدودة بما اذا لم يغل، ومعلقة عليه وبينهما لا منافاة، بل الشک فى حرمته المعلقة، شک فى حليته المغياة، والشک فى حليته المغياة، شکّ فى حرمته المعلقة، والشک فى حليته فعلاً عين الشّک فى بقائه على ما كان عليه من الحلية، والشک فى حرمته فعلاً عين

الشک فی بقائه علی ما کان علیه من الحرمة، هذا ولکن یرد علیه أن المستشکل أراد من استصحاب الحلیة استصحاب الحلیّة المطلقة لا محدودة، اذ بعد عروض حالة الزبیبیة نشک فی أنّ الحلیة المحدودة بعدم الغلیان رفعت وبدّلت بالحلیة المطلقة ام لا، فیمکن إستصحاب اصل الحلیة و جامع العلیة بناء علی جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من اقسام الاستصحاب وبعد جریانه یعارض استصحاب الحرمة ولابد من معالجة التعارض بحکومة اصل السببی علی الأصل المسببی کما حکی عن الشیخ ﷺ لأن تقدم الأصل السببی یوجب خروج الأصل المسببی عن تحت لا تنقض تخصصاً اذ بعد جریان الاصل فی مثل الماء المشکوک طهارته لا یبقی شک فی طهارة الثوب النجس المغسول به فإن معنی طهارة الماء هو طهارة الثوب المغسول به بخلاف تقدم الأصل المسببی فإن الأصل الجاری فی المسبب کاستصحاب بقاء نجاسة الثوب المغسول لا یوجب رفع الشک عن الماء المشکوک طهارته فلا محالة یوجب تقدم الأصل السببی عدم جریان لا تنقض فی الاصل المسببی تخصصاً، واذا دار الأمر بین التخصیص والتخصص فالتخصص أولی والتخصیص بلا وجه، نعم اذا جری الاستصحاب فی الأصل المسببی یحکم العقل بعدم کون الماء طاهراً ولکنّه حکم عقلی لا الشرعی، وعلیه فالشک فی الحرمة والحلیة الفعلیة فی الزبیب المغلی مسبب عن الشک فی کون المجعول الشرعی هل هو نجاسة العنب المَغلی وحرمته مطلقا حتی فی حال کونه زبیباً او أن المجعول الشرعی خصوص نجاسة العنب المغلی وحرمته ولا یعم الزبیب المغلی، فاذا حکم الشارع بالنجاسة والحرمة المطلقة بمقتضی الاستصحاب التعلیقی یرتفع الشک فی حلیة الزبیب المغلی وطهارته.

ثم إن قلت الأصل الجارى فى الشك السببى إنما يكون رافعاً لموضوع الأصل المسببى اذا كان احد طرفى المشكوك فيه فى الشك المسببى من الآثار الشرعية المترتبة على المشكوك فيه بالشك السببى كما فى طهارة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة والنجاسة فإن نجاسة الثوب وان لم تكن من آثار نجاسة الماء بل هى من آثار بقاء علتها من الدم او البول الذى اصاب الثوب إلاّ أن طهارة الثوب من الآثار الشرعية المترتبة على طهارة الماء فان معنى حكم الشارع لطهارة الماء هو طهارة الثوب المغسول به وفيما نحن فيه ليس كذلك فإن الشك وان كان مسبباً إلاّ أن عدم الحلية وعدم الطهارة ليس من الآثار الشرعية المترتبة على حرمة العنب المغلى ونجاسته بل لازمه.

قلت إنّ عدم احد الضدين وإن كان من اللوازم العقلية لوجود الآخر، والأصول العملية لا تثبت اللوازم العقلية إلاّ أنّ هذا فيما اذا لم يكن التعبد بعدم احد الضدين مما يقتضيه التعبد بوجود الضد الآخر كما فيما نحن فيه فإن التعبد بنجاسة العنب المغلى وحرمته بما له من المراتب التى منها مرتبة كونه زبيباً كما هو مفاد الاستصحاب التعليقى يقتضى التعبد بعدم طهارته وحليته اذ لا معنى للتعبد بالنجاسة والحرمة إلا الغاء احتمال الحلية والطهارة فاستصحاب الحرمة والنجاسة التعليقية يكون حاكماً على استصحاب الحلية والطهارة الفعلية ورافعاً لموضوعه كما فى تقريرات المرحوم النائينى ﷺ.

قوله فى ص ٤١٢، س ١٥: «السادس».

والمخالف هو صاحب الفصول على المحكى.

قوله فى ص ٤١٣، س١: «إما لعدم اليقين...».

والمحكى عن صاحب الفصول فى الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب هو أن الحكم الثابت فى حق جماعة لا يمكن اثباته فى حق آخرين لتغاير الموضوع فإنّ ما ثبت فى حقهم مثله لا نفسه ولذا يتمسک فى تسرية الأحكام الثابتة للحاضرين او الموجودين الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاخبار الدالة على الشركة لا بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤١٣، س ٧: «و هى قضايا حقيقيّة».

كقوله تعالى «إنّ الانسان لفى خسر». بناءً على كونه للاستغراق.

قوله فى ص ٤١٣، س ٨: «و لا النسخ...».

اذ لكل موجود حكم مخصوص فحينئذٍ لم يكن لغير الموجود حكماً حتى يفرض نسخه.

قوله فى ص ٤١٣، س ٩: «كان الحكم».

خبر قوله وحيث كان ثابتاً.

قوله فى ص ٤١٣، س ١١: «و الشريعة السابقة».

هذا جواب عن الجهة الثانية.

قوله فى ص ٤١٣، س ١٦: «أو فى موارد».

كما اذا لم يكن المشكوک من اطراف العلم الاجمالى من اوّل الأمر لاختصاص مورد العلم الاجمالى باشياء اخرى.

قوله فى ص ٤١٣، س ١٦: «و قد علم بارتفاع...».

قال فى عناية الأصول: أنّ العلم الاجمالى بالارتفاع إنما هو فى موارد الأحكام

الثابتة فى هذه الشريعة بالأدلّة الاجتهادية ففيها نعلم اجمالاً أنه قد ارتفع بعض أحكام الشريعة السابقة لا فى غيرها ففى موارد العلم الاجمالى لا حاجة لها إلى الاستصحاب الحكم من الشريعة السابقة اذ المفروض ثبوت الحكم فيه من شرعنا بالدليل وفيما يحتاج الى استصحاب الحكم من الشريعة السابقة لاعلم اجمالى لنا بالارتفاع كى يمنع عن استصحابه.

قوله فى ص ۴۱۳، س ۱۸: «ما أفاده شيخنا العلامه».

ولا يخفى أن ما افاده ونقله المصنف هنا كله بالنسبة الى الاشكال الأوّل فى جريان الاستصحاب من تغاير الموضوع فالشيخ اجاب عن التغاير بالأمرين احدهما أن المدرک لشريعتين لا يكون من موارد التغاير الخ.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۳: «كما أن الملكية له».

أى الكلى بما هو الكلى وفيه أن مراد الشيخ هو الكلى الطبيعى أى الحصة من دون دخل للخصوصيات كما أن الزّكاة لكلى الفقير بما هو الكلى لا الخاصة ولذا لا يجب تقسيمه بينهم فلا يرد عليه أنّ التكليف لا يتعلق بالكلى بما هو الكلى.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۳: «فى مثل باب الزكاة».

أى للكلى.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۴: «لا يكاد يتعلق به كذلک».

أى بالكلى.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۶: «و كأنّ غرضه».

أى وكان غرض الشيخ.

قوله في ص ۴۱۴، س ۶: «عدم دخل اشخاص خاصة».

حتى تكون القضية قضية خارجية لا عدم دخل الأشخاص راساً حتى لا يصح تعلق الخطاب والتكليف به.

قوله في ص ۴۱۴، س ۷: «فافهم».

إشارة الى عدم تمامية التوجيه المذكور لعدم وفق كلامه معه راجع تعليقة الاصفهاني ﷺ وحاصله أنه اراد الكلي الطبيعي وهو متحد مع الأشخاص وحيث أنّ الحكم متعلق بالاشخاص من دون دخل للخصوصيات يسرى إلى غيرهم لعدم دخل الخصوصيات وعليه فلا يرد على الشيخ ايراد عدم امكان تعلق التكليف على الكلي نعم يرد عليه أنّه لا وجه للسراية بعد عدم كون انشاء الحاكم عاما.

قوله في ص ۴۱۴، س ۸: «الوجه الأوّل».

من صحّة استصحاب حكم السابق لمدرک الشريعتين.

قوله في ص ۴۱۴، س ۹: «إلاّ أنّه غير مجد».

هذا مضافاً إلى امكان منع كون المدرک على يقين فشک بل يمكن ان يكون على يقين في الشريعتين هكذا قال (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله في ص ۴۱۴، س ۱۲: «لا أنّه ».

أي الحكم المستصحب.

قوله في ص ۴۱۴، س ۱۲: «و لو من لم يكن كذلک».

أي ممن كان على يقين فشک.

قوله في ص ۴۱۴، س ۱۳: «هو إنشاء حكم مماثل».

او جعل المتيقن السابق المنجز لما تعلق به منجزاً له في اللاّحق كما هو مختار

المصنف ففى صورة كونه انشاء حكم مماثل يقتضى جعل الحكم المماثل لما ينطبق عليه إبقاء اليقين عملاً وليس هو إلاّ ما تعلق به اليقين سابقاً دون لازمه الذى لم يتعلق به اليقين ليكون له ابقاء لليقين عملاً وفى صورة كونه جعل اليقين السابق منجزاً فى اللاّحق أيضاً كذلک فإنه لا مساس له بغيره حتى يكون منجزاً له بقاءً كما كان منجزاً له حدوثاً (راجع تعليقة الاصفهانى ﷺ).

قوله فى ص ۴۱۴، س ۱۵: «من الآثار الشرعية».

كترتب تطهير الثوب المتنجّس المغسول بالماء المشكوک طهارته على استصحاب طهارة الماء.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۱۶: «و العقلية».

كترتب وجوب الامتثال على الحكم المستصحب ووجوب المقدمات.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۱۷: «أو عقلية».

وفى عناية الأصول: واذا قطع مثلاً جسد زيد بالسيف نصفين ونحن نشک فى حياته فى حال القطع واستصحبنا حياته إلى تلک الحال فهل يثبت بذلک لازمها العقلى وهو القتل ويترتب عليه آثاره الشرعى من القصاص ونحوه.

قوله فى ص ۴۱۴، س ۱۹: «أو تنزيله بلوازمه العقلية».

لا يقال تنزيل المستصحب مع لوازمه العقلية او العادية غير معقول لأنّ الوجود الواقعى إن كان فى الواقع لا يحتاج الى التعبد به وإن لم يكن لا يوجد بالتعبد لأنّا نقول أنّ المراد من التنزيل المذكور هو التعبد باثارها الشرعية كما أنّ المراد من التعبد بالمستصحب هو التعبد بآثاره الشرعية ايضاً.

قوله فی ص ۴۱۵، س ۱: «لأجل».

والظاهر من تعليقة الاصفهانی‌ﷺ أنّه وجه آخر ولذا عبّر عنهما بقوله نعم هنا طريقان آخران لحجية المثبت احدهما أنّ النقض المنهی اعم من النقض بلا واسطة ومن النقض مع الواسطة لأطلاق دليله إلی أن قال ثانيهما دعوی أن اثر الأثر اثر فالتعبد بشیء تعبد بجميع آثاره المترتبة طبعا او وجوداً الخ.

قوله فی ص ۴۱۵، س ۷: «بلوازمه».

لقد أفاد واجاد المشكينی‌ﷺ فی توضيح اللوازم التی لا تكون كذلک فراجع.

قوله فی ص ۴۱۵، س ۱۲: «ترتيب خصوص ما كان منهما».

مثلاً إذا شک فی بقاء النجاسة الرطبة يستصحب بقائه فيحكم بنجاسة الثوب الملاقی معها مع أنّ نجاسة الثوب ليست اثراً للنجاسة الرطبة بنفسها بل هی اثر لتأثر الثوب بملاقاة النجاسة ولذا لا تحكم بالنجاسة فيما اذا لا يتأثر الثوب بالملاقاة كما قاله الأصحاب فی ملاقاة الثوب مع الذباب الرطب النجس ولكن العرف كما هو ببابک حكموا بأنّ نجاسة الثوب اثر للنجاسة الرطبة بالدقة ومعلوم أنّ العرف كما هو مرجع فی تعيين اصل المفاهيم وحدودها كذلک مرجع فی مصاديقها فالعرف فی المقام يحكم بمصداق نقض اليقين بالشک لو لم يحكم بنجاسة الثوب الملاقی مع أنّه لا شک فی اصل مفهوم النقض ولا فی حدوده أستاذنا الأراكی (مدظلّه).

قوله فی ص ۴۱۵، س ۱۲: «محسوباً بنظر العرف».

أی خصوص ما كان منها بنظر العرف محسوساً من آثار نفسه.

قوله فى ص ۴۱۵، س ۱۴: «فافهم».

لعلّه إشارة الى تأمله فى صحة الرجوع الى العرف فى تشخيص المصداق بعد وضوح كون العرف مرجعاً فى تشخيص المفاهيم، وفيه: أنّ التأمل المذكور غير وارد لأنّ ملاک مرجعية العرف فى تشخيص المفاهيم جار فى تشخيص المصاديق ايضاً.

قوله فى ص ۴۱۵، س ۱۵: «لا يمكن التفكيک».

كما اذا كان مورد التعبد الاستصحابى هى العلة التامة او الجزء الأخير منها فإنه كما لا تفكيک بين العلة التامّة ومعلولها واقعاً كذلک لا تفكيک بينهما تنزيلاً فى نظر العرف لشدّة الالتزام فى نظرهم وهكذا اذا كان مورد الاستصحاب من الأمور المتضائفة (راجع تعليقة الاصفهانى ﷺ).

قوله فى ص ۴۱۵، س ۱۶: «لأجل...».

تعليل للأمرين من قوله: «لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوساً». وقوله: «كما لا يبعد ترتيب إلى آخر». ثم إنّ قوله: «بمثابة». قيد للملازمة لاصورة اللزوم.

قوله فى ص ۴۱۶، س ۱: «بمثابة عد أثره أثرا لهما».

أى اثر ما لا يمكن التفكيک من الواسطة اثر وللواسطة وللمستصحب كليهما فإنهما فى نظر العرف كواحد ذى وجهين فاثر احد الوجهين فى نظرهم اثر الوجه الآخر من حيث أن مورد الأثر عندهم ذلک الواحد الذى له وجهان رتّب على احد وجهيه اثر شرعى فهما هو موضوع الاثر عرفاً اوسع مما هو موضوعه دليلاً فالتعبد باحد الوجهين تعبد بالأخر للاتحاد (راجع تعليقة الاصفهانى ﷺ).

قوله فى ص ۴۱۶، س ۳: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى ما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ من أنّه كيف يعقل أن يكون العلّة

التامّة مورد اليقين والشك ولا يكون معلولها كذلك ولا يعقل أن الشيء علة تامّة الشيء بقاءً لا حدوثاً فإنه لا محالة لمرور الزمان او لما يقارنه دخل في تمامية العلة فلا يقين في الزمان الأوّل بوجود العلة التامة وإذا فرض أن اليقين بالعلة التامّة لا ينفك عن اليقين بمعلولها فالمعلول هو بنفسه مورد التعبد الاستصحابي لا أنّه لازم التعبد الاستصحابي وهكذا الأمر في المتضايفين اذ مع اليقين بالأبوة الفعلية سابقاً يكون على يقين من البنوة الفعلية فنفس الوجه الآخر مورد التعبد لا أنّه لازم التعبد الاستصحابي.

قوله في ص ٤١٦، س ١٣: «على المستصحب».

مورد الكلام هو استصحاب الموضوعات الخارجية وتوهم الوساطة من حيث كليته موضوع الحكم وجزئيته المستصحب وحيث أنّ الأثر للكلي لا للجزئي فاستصحاب الجزئي وترتيب اثر الكلي مثبت لوساطة العنوان الكلي.

قوله في ص ٤١٦، س ١٥: «عن مرتبة ذاته».

كالانسان بالنسبة الى فرده كالزيد لتقرر حصّته من الطبيعي في مرتبة ذات فرده.

قوله في ص ٤١٦، س ١٦: «او بملاحظة بعض عوارضه».

وليس ذاتياً بمعنى ما يأتلف منه الذات بل يكون قائماً بها اما بقيام إنتزاعي كالفوقية بالنّسبة الى السقف او بقيام إنضمامي كالبياض بالاضافة الى الجسم وما يكون قائماً بقيام انتزاعي ربما يكون ذاتياً في كتاب البرهان أي يكفي وضع الذات في انتزاعه كالامكان بالنسبة الى الانسان مثلاً ولا يكون إلاّ في الحيثيات اللازمة كالامكان لذات الممكن وكالزّوجيّة للاربعة وربما يكون عرضياً بقول مطلق كالأبوة لزيد والفوقية للجسم.

قوله فى ص ۴۱۶، س ۱۶: «خارج المحمول».

كعنوان الولى او الوكيل اذ ليس فى الخارج الامنشاء الانتزاع.

قوله فى ص ۴۱۶، س ۱۶: «لا بالضميمة».

كعنوان الأبيض والأسود اذ يكون فى الخارج ضميمة وهو السواد او البياض فالأثر الشرعى الذى كان مترتباً على المحمول بالضميمة لا يترتب على المستصحب لعدم الاتحاد بينهما بخلاف المنتزع من مرتبة الذات او الخارج المحمول هذا ولكن يمكن الايراد على المصنف بما علّقناه فى تعليقتنا فراجع.

قوله فى ص ۴۱۶، س ۱۸: «أو من أعراضه».

عطف على قوله: «مما كان مبائناً». وهو بيان آخر لقوله: «لا لغيره».

قوله فى ص ۴۱۶، س ۲۰: «أنّ العرضى».

وهو الخارج المحمول.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۱: «لا تفاوت».

محل كلامه استصحاب ذات الشرط وجوداً وعدماً لا فى ستصحاب الشرطية كما لا يخفى وعليه فما اورد عليه المحقق الاصفهانىﷺ من أنّ المسألة من متفرعات ما توهم من أنّ المستصحب او اثره لزم ان يكون مجعولاً شرعياً لا متفرعات أنّ الاصل الاستصحابى لا يكون مثبتاً فى محلّه نعم لو كان محل الكلام استصحاب عدم الشرطية واثبات الامر بالمجرد عن القيد بقاء فهو متفرعات الاصل المذكور.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۱: «فى الأثر».

أى الأثر المترتب على المستصحب كما يشهد له قوله فى اوّل العبارة حيث قال

«الثامن أنّه لا تفاوت فى الأثر المترتب على المستصحب». وقوله بعد ذلک «او المترتب عليه». لأنّه كالتفسير كذلک ولكن كل ذلک تكلف والأولى أن يكون المراد من قوله: «الأثر المستصحب». هو الحكم المستصحب فى إستصحاب الحكم او المترتب عليه فى استصحاب الموضوع.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۴: «منشأ انتزاعه».

من ذات الشرط او الجزء او المانع.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۵: «المترتب».

فى إستصحاب الموضوع او المستصحب فى استصحاب الحكم.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۶: «استصحاب الشرط».

ذات الشرط.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۱۱: «غير ضائر».

وفيه: أنّه كذلک لو قلنا بعدم لزوم أن يكون المستصحب او اثره مجعولاً شرعياً وإلاّ فلا ريب فى أنّ العدم الأزلى ليس بمجعول وأيضاً ليس له اثر مجعول فلا قضية شرعية حتى تستصحب واما اذا قلنا بعدم لزوم ان يكون المستصحب او اثره مجعولاً شرعياً بل اللازم ان يكون لجريانه اثر شرعى كساير الأصول العملية فلا مانع من جريانه كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۱۷، س ۱۳: «على البرائة».

أى البرائة الأصلية وهى استصحاب عدم التكليف فى الازل.

قوله فى ص ۴۱۷، س ۱۶: «لا حاجة».

لما مرّ من أن امر النفى بيد الشارع كثبوته وصدق نقض اليقين بالشک يرفع اليد عنه وعدم اطلاق الحكم على عدمه لا يضر.

قوله في ص ۴۱۷، س ۱۸: «فتأمّل».

يمكن أن يقال أن العقل حاكم فيما لاعلم بالتكليف او بعدمه وفيما لا حجة عليه او على عدمه واما فيما اذا علم او قامت الحجة فلا مورد لحكم العقل اذ لا موضوع له اذ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيما اذا لم يكن كذلك فمع جريان استصحاب عدم المنع لا تترتب قاعدة قبح العقاب بلا بيان لوجود البيان كما لا يخفى ولعلّه لذلک أشار إليه بقوله فتأمل ومما ذكر يظهر دفع ما قيل من أنّ موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ثابت بنفس الشک في التكليف فلا حاجة إلى تحقيق موضوعه بالتعبد الاستصحابي لما عرفت من أنّ نفي الاستحقاق من جهة قيام الامارة على عدم التكليف غير نفي الاستحقاق من جهة الشک في وصول التكليف ومع الاستصحاب لا مجال لموضوع القاعدة (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله في ص ۴۱۸، س ۶: «أو كان».

أي لتكوين موضوعها بالاستصحاب.

قوله في ص ۴۱۸، س ۶: «لتحقق موضوعها».

بل لا حاجة الى الجعل لأنّه التنزيل العملي، فيصير معناه انت مطلق العنان كما كان وعامل معاملة الماضي (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله في ص ۴۱۸، س ۱۵: «إلا أنه حكم مجعول».

في صفحة ۴۱۶ «الثامن: انه لا تفاوت في...».

قوله في ص ۴۱۸، س ۱۶: «لما عرفت».

متعلق بالعمل.

قوله فى ص ٤١٨، س ٢٠: «اعتبار الأثر».

أى اعتبار وجود الأثر.

قوله فى ص ٤١٨، س ٢٠: «من اعتبار».

متعلق بقوله: «فتوهم الى آخر».

قوله فى ص ٤١٩، س ١: «فى الاستصحاب».

أى إستصحاب عدم تحقق الحكم او عدم تحقق موضوع من موضوعات الأحكام.

قوله فى ص ٤١٩، س ٤: «فإن لوحظ».

أى فإن لو حظ المعلوم التحقق.

قوله فى ص ٤١٩، س ۶: «بدعوى خفاء الواسطة».

كما مرّ فى صفحة ٤١٥ فراجع (نعم لا يبعد ترتيب خصوص...).

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «فانه نحو وجود خاص».

أى فإن الحدوث نحو وجود خاص بناءً على بساطته.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «نعم».

اراد بيان الأمر بناءً على أنّ الحدوث مركب من الوجود فى الزمان اللاّحق وعدم الوجود فى السابق.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «بترتيبها».

أى ترتيب الآثار المترتبة على حدوث الشىء فى الزمان الثانى.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «بذاك الاستصحاب».

أى باستصحاب عدم الوجود فى السابق تعبداً وبوجدانه فى الزمان اللاّحق جزء بالتعبد وجزء بالوجدان.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٠: «و إن لوحظ».

أى وإن لو حظ المقطوع التحقق.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٣: «فتارة».

هذا مقابل لقوله بعد سطور «واخرى كان الأثر لعدم احدهما إلى آخر».

قوله فى ص ٤١٩، س ١٣: «لوجود أحدهما».

بنحو المحمولى هذا مقابل لقوله فى ذيل الصفحة «واما إن كان مترتباً الى آخر».

قوله فى ص ٤١٩، س ١٥: «من أنحاء وجوده».

لمضادة آثاره المنافية.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٧: «كان الأثر».

بان يكون الأثر للحادث الموجود بشرط أن يكون متصفاً الى آخر.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٩: «مترتبا على ما إذا كان متصفا».

من احدى الأمور المذكورة من التقدم او التأخر او التقارن.

قوله فى ص ٤١٩، س ٢٠: «فلا مورد هاهنا للاستصحاب».

أى لاستصحاب العدم لعدم اليقين بأنّ الحادث الموجود ليس مقدماً او مقارناً او متأخراً فليس له الحالة السابقة.

قوله فى ص ٤١٩، س ٢٠: «لعدم اليقينِ السابق».

وفى تعليقة الاصفهانىﷺ وهو إنما يصح اذا أريد التعبد بعدمه إما بنحو العدم والملكة بنحو الموجبة المعدولة المحمول أى كونه غير متقدم وإما بنحو السلب والإيجاب بنحو السالبة المحصلة ولكن بانتفاء المحمول وأما اذا أريد مجرد عدم كونه مقدماً أى نفى المأخوذ على الوجه الربط حيث لا موجب لأزيد من نفى

موضوع الأثر و هو محقّق لسلب الربط و لو بسلب موضوعه فاستصحاب عدم الرابط جار فى نفسه فإن نقيض الوجود الرابط عدم الرابط لا العدم الرابط.

قوله فى ص ۴۲۰، س ۱: «فيما كان الأثر المهم».

ذهب فى الدرر الى جريان الأصل فيه ايضاً ولكن يكون معارضاً مع الأصل الجارى فى طرف الآخر فراجع ص ١١٢.

قوله فى ص ۴۲۰، س ۴: «بان يكون الاثر للحادث».

بأن تكون القضية من باب زيد ليس بقائم فإن الموضوع فيها مفروغ عنه وانما سلب عنه القيام، والكرية والملاقاة او الموت والإسلام ليس هكذا اذ لا سابقة للعلم بوجود الكرية مع كونها غير مقارن بحدوث الملاقاة كما لا علم بوجود الموت غير مقارن بالإسلام وعليه فلا حالة سابقة لقضية الكرية ليست بمقارنة مع حدوث الملاقاة ولقضية الموت ليس بمقارن مع الإسلام.

قوله فى ص ۴۲۰، س ۲: «المتصف بالعدم».

أى العدم النعتى.

قوله فى ص ۴۲۰، س ۴: «و كذا فيما كان مترتبا».

أى وكذا ليس بمورد الاستصحاب أى العدم المحمولى كعدم الكرية فى زمان الملاقاة.

قوله فى ص ۴۲۰، س ۴: «فى زمان الآخر واقعا».

بأن يكون الزمان ظرفاً لا قيداً والموضوع مركباً من عدم الكرية حال الملاقاة حتى يكون موضوعاً لنجاسة الملاقى أو مركباً من عدم الملاقاة حال الكرية حتى يكون موضوعاً لطهارة الماء والملاقى لأنّ الملاقاة كانت بعد الكرية.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۴: «و ان كان على يقين منه».

أی تيقن بعدم كل واحد حال وجود الآخر.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۵: «لعدم إحراز اتصال زمان شكه».

أی شک فی بقاء عدم الكرية.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۶: «و هو زمان حدوث الآخر».

أی الملاقاة اذ من المحتمل أن يقدم الكرية على الملاقاة فمع تقديم الكرية انفصل زمان الشک فی بقاء عدم الكرية لوجود الكرية هذا فلا يتصل زمان يقينه بعدم الكرية بزمان شكه وهو بزمان حدوث الملاقاة بخلاف ما إذا تقدم الملاقاة فإنه يمكن استصحاب بقاء عدم الكرية لأتصال زمان اليقين بعدم الكرية بزمان شكه وهو زمان حدوث الملاقاة بعد زمان اليقين بعدم الكرية.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۶: «بزمان يقينه».

أی بزمان اليقين بعدم الكرية.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۷: «كان بعد ذاک الآن».

كيوم الخميس.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۸: «بحدوث احدهما زمانان».

كيوم الجمعة ويوم السبت.

قوله فی ص ۴۲۰، س ۱۰: «و معه لامجال للاستصحاب حيث لم يحرز».

فتكون الشبهة مصداقية فإنه يحتمل أن يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا من مصاديق نقض اليقين بالشک.

قوله فى ص ۴۲۱، س ۱: «ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته».

وقد مرّ حكمه فى ابتداء البحث.

قوله فى ص ۴۲۱، س ۳: «و لا شبهة أن زمان شكه...».

ذكر فى كتاب خودآموز أنّ عدم جريان الاستصحاب للعلم الإجمالى بأنّ احد الحادثين وجد فى الساعة الثانية ومع العلم المذكور لا مجال للاستصحاب فى الطرفين للعلم بالخلاف فى احدهما وعدم تعيّنه يوجب عدم جريان الاستصحاب فى كليهما.

وفيه: أنّ العلم الاجمالى بالخلاف لا يمنع عن جريان الاستصحاب ولذا ذهب الأصحاب إلى جريان إستصحاب بقاء الحدث وبقاء الطهارة فيما اذا غفل وتوضّأ بالمايع المردد بين البول والماء مع أنّ العلم حاصل بأنّه إما متوضىء وطاهر لو كان المايع ماءً وإما غير متوضىء ونجس لو كان المايع بولاً ومعذلک يجرى الاستصحاب فالاشكال ليس من ناحية العلم الاجمالى بل من جهة إتصال زمان الشک.

قوله فى ص ۴۲۱، س ۳: «إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر».

وفيه: أنّ هذا الزمان الخاص حيث كان مشكوكاً بالنسبة إلى كنهه فى الزمان الأوّل او الزمان الثانى إتصل زمان الشک بزمان اليقين (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۲۱، س ۴: «لا السّاعتين».

أراد المصنف أن يبيّن عدم اتصال زمان الشک بزمان اليقين فإن الاتصال فيما اذا كان بلحاظ الساعتين وأما إذا كان المفروض فى زمان الشک هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدوثه جاء عدم احراز الاتصال لاحتمال وقوع المشكوک قبل هذا الزمان ومعه ينفصل زمان يقينه عن زمان شکّه وهو زمان حدوث الآخر.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۶: «کی یختص».

أی کی یختص التعارض.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۰: «أو طرفه».

لمضادّة آثار التقدم مع التأخر او التقارن فاذا كان الأثر مثلاً لتقدم احدهما وتأخره تحققت المعارضة.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۱: «إذا كان متصفاً بكذا».

أی واما يكون الاثر مترتباً على الموجود منهما فاذا كان متصفاً بالتقدم او التأخر او التقارن والفرق بينه وبين ما اذا كان الأثر المهم مترتباً على الوجود أنّ فی الأوّل نعتی وفی السابق محمولی.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۴: «و إما يكون مترتبا».

واما اذا كان العدم وصف الحادث فلا حالة سابقة له فلا مجال للاستصحاب.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۵: «فاستصحاب العدم».

بنحو مفاد ليس التامّة واما بنحو مفاد ليس الناقصة فلم يذكره ولعلّه لوضوح عدم جريانه فی المعلوم والمشكوک.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۵: «لاتّصال زمان شكه».

اذ قبل زمان الحادث الآخر المعلوم لم يعلم بوقوع احدى الأمرين حتى لا يكون متصلاً كما فی مجهولی التاريخ.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۶: «و انما الشکّ فيه».

وهو على قسمين احدهما ملاحظته بنحو العدم المحمولی وهو لا يجری لما مرّ من عدم إتّصال زمان شكّه بيقينه لأنّ عدمه فی زمان الآخر وزمان الآخر مردد بين

الزمانين فلا يحرز الاتصال المتقدم وثانيهما ملاحظته بنحو العدم النعتى ولا مجال للاستصحاب فيه مع عدم الحالة السابقة.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٦: «باضافة زمانه الى الآخر».

وهو اما بنحو مفاد ليس التامّة والوجود المحمولى فهو وإن كان جارياً إلاّ أنّه لم يثبت أنّ المعلوم الخارجى لم يحدث فى زمان الآخر واما بنحو مفاد ليس الناقصة فهو لا يجرى لعدم الحالة السابقة اذ ليس زمان كان المعلوم وجوده فيه متصفاً بعدم الآخر ولعل ما ذكرناه هو المقصود من قوله وقد عرفت جريانه فيهما إلى آخر.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٧: «فقد عرفت جريانه».

أى الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٧: «فيهما».

أى فى الحادثين اللذين علم تاريخ احدهما وفى تعليقة الاصفهانى رحمه الله: لما كان اليقين بعدم التقدم او عدم كونه متقدماً لا يتفاوت حاله ثبوتاً ونفياً بين كون موضوع الأثر طرف الوجود او طرف العدم فلذا قال المصنف فقد عرفت جريانه فيهما تارة وعدم جريانه كذلک اخرى أى فى طرف الوجود آنفاً أى حكم طرف العدم يعلم من حكم طرف الوجود الذى عرفت آنفاً انتهى.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٩: «فى المختلفين».

أى المختلفان من حيث العدم المحمولى والعدم الربط وشبهه فإنه إن اخذ عدم التقدم محمولياً جرى الأصل فى المعلوم او المجهول وإن أخذ رابطيا لم يجر فى المجهول ولا فى المعلوم إلى آخر ما قاله المحقّق الاصفهانى قدس سره فالملاک بكيفية الأخذ لا المعلومية او المجهولية.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۱۹: «فيما اعتبر فی الموضوع».

أی فيما اذا اعتبر فی الموضوع خصوصية واما اذا لم يعتبر فيه اضافة خصوصية التقدم وشبهه فالأصل فی المجهول جار وفی المعلوم غير جار لعدم الشک فيه.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۲۲: «لا مورد للاستصحاب».

فيما إذا كان الأثر لعدم احدهما فی زمان الآخر إذ العدم النعتی ليس له حالة سابقة والعدم المحمولی ليس زمان الشک فيه متصلاً مع زمان اليقين كما مرّ هذا كلّه بالنسبة إلى استصحاب عدم كل منهما فی الزمان الثانی و أما بالنسبة إلى إستصحاب وجود كل واحد منهما بالنسبة إلى الزمان الرابع كما أشار إليه المشكينی فی تعليقته فهو ايضا لا يجری لعدم الاتصال.

قوله فی ص ۴۲۱، س ۲۲: «متضادتان».

والفرق بينهما وبين تعاقب الحادثين مجهولی التاريخ أن مجهولی التاريخ لا يكونان ضدين ولذا يجتمع فی الساعة الأخيرة بخلافهما وأيضاً الحالتين عارضتين على شیء واحد والوجود الواحد بخلاف الحادثين فإنهما وجودان كما لا يخفى.

قوله فی ص ۴۲۲، س ۸: «هو الانقياد و التسليم».

كإنقياد القلبی بالنسبة إلى سؤال القبر مثلاً فيمكن استصحاب الحكم وهو وجوب الانقياد وإستصحاب الموضوع وهو السؤال فی القبر لو شک فی بقائه.

قوله فی ص ۴۲۲، س ۱۳: «فلا مجال له موضوعاً».

اذ الواجب لا يحصل باستصحاب الموضوع فإن العلم والمعرفة غير حاصل بالتعبد والتنزيل فی ناحية الموضوع مع أنّ المطلوب هو العلم والمعرفة.

قوله فى ص ٤٢٢، س ١٤: «كتفاصيل القيامة».

والأولى ان يمثّل بمعرفة الامام.

قوله فى ص ٤٢٢، س ١٨: «إلا إذا كان حجة».

أى كان الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢٣، س ٧: «نعم لو كانت».

ولا يخفى أنّ النبوة والامامة قد تلاحظان باعتبار وجودهما التكوينى بالمعنى المذكور وهو تعالى الروح وعروجه إلى حد يليق بان يفيض عليه ما يفيض وقد تلاحظان باعتبار وجودهما الجعلى والاعتبارى كجعل منصب المخبرية تشريعاً للنبى او جعل منصب الامامة للولى.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٣: «به».

وسيأتى أنّ المقصود الزام الكتابى للمسلم بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٣: «إعترف».

هذا شرط اوّل لجريانه لعدم تمامية أركانه إلاّ به.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٤: «فيما صحّ».

هذا شرط ثان وهو شرط ثبوتى اذ فيما كان المهم شرعاً وعقلاً هو القطع لا مجال للتعبد.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٤: «و دلّ».

هذا هو شرط إثباتى اذ بعد حصول الشرط يحتاج الاستصحاب إلى الدليل.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٥: «و الدليل على التنزيل».

ولا يخفى عليك أنّ المصنف لم يذكر فى صورة الاقناع إمكان الثبوتى ولعلّه اكتفى باشتراط الدليل الاثباتى فإنه فيما اذا تمّ امكان الثبوتى.

قوله في ص ۴۲۳، س ۱۷: «و اليقين».

أى ولليقين إلى آخر.

قوله فى ص ۴۲۳، س ۱۸: «يلزم به».

والكلام أن الضمير يرجع الى المسلم كما فى الرسائل ايضاً.

قوله فى ص ۴۲۳، س ۱۹: «مع الشکّ».

أى مع الشک فى بقاء النبوّة.

قوله فى ص ۴۲۳، س ۱۹: «للزوم».

فيجب على الكتابى أن يتفحص قبل اجراء الاستصحاب اذ لا مجال للاستصحاب قبل الفحص ومع الفحص يحصل له العلم اما ببقاء شريعته او نسخه فلا مجال للاستصحاب كما فى الرسائل.

قوله فى ص ۴۲۳، س ۲۰: «و عدم الدليل».

أى وعدم الدليل على التعبد ببقاء شريعته ثم إنّ عدم الدليل على التعبد واضح كما فى تعليقة الاصفهانى‌ﷺ فيما اذا كانت ناسخية شريعة نبينا ﷺ شريعة موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) باعتبار جميع الأحكام نظراً إلى أنّ الحكم المجعول لا موقع له إلاّ موقع الوحى وهو مقام إنشائه على لسان جبرئيل على قلب النبى الموحى اليه حيث لا يعقل قيام الانشاء بداعى البعث بذاته المقدسة ومن الواضح أنّ الحكم المجعول فى شريعتنا إن كان مماثلاً لما فى شريعة موسى فهو غيره من حيث الشخص وعينه من حيث طبيعى الحكم ولا معنى لبقاء شخص الحكم الموحى إلى موسى‌علیه‌السلام فى شريعة نبينا بحيث يكون نبيّاً تابعا لموسى فى هذا الحكم ومأموراً باتباعه وكيف ولو كان موسى‌علیه‌السلام حياً لما وسعه إلا اتّباع نبينا فلا محالة يكون

الحكم المجعول فى هذه الشريعة مماثلاً او مخالفاً حكماً موحى به إلى نبينا ويجب إتباعه من جهة أنّه اوحى به نبينا لا من حيث أنّه اوحى به موسى فالكتابى وإن فرض أنّه على يقين وشك فى بقاء شريعة موسى إلاّ أنّه لا دليل له على التعبد بالبقاء لأنّ الحكم بالتعبد بالبقاء فى شريعة نفسه كساير الأحكام مشكوك البقاء ولا معنى لإبقاء سائر الأحكام بما هو مشكوك البقاء والتعبد بالبقاء فى شريعة نبينا ﷺ و إن كان ثابتاً إلاّ أنّ إستناد الكتابى اليه يلازم الالتزام بهذه الشريعة الناسخة للشريعة السابقة فيلزم من إبقاء شريعة موسى عليه السلام بحكم شريعتنا عدم ابقائها وهو محال وإن كانت ناسخية شريعتنا للشريعة السابقة باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع كما هو المعروف فالاستصحاب حجّة فى شريعته ولكنه لا مجال له إلاّ بعد الفحص فى الشبهات الحكمية لعدم جريانه فيها قبل الفحص وبالنسبة إلى بقاء نبوة موسى عليه السلام لأجل الشك فى مجيئ نبى لاحق يجب الفحص عقلاً بالنسبة إلى معجزة من يدّعى النبوة كما حقق فى محله.

قوله فى ص ٤٢٣، س ٢١: «إلا على نحو محال».

لأنّه يلزم من إبقاء شريعة موسى بحكم شريعتنا عدم إبقائها لأنّ إستناد الكتابى بالاستصحاب إلى شرعنا يلازم الالتزام بهذه الشريعة الناسخة.

قوله فى ص ٤٢٤، س٢: «إلا إذا علم».

راجع الرسائل صفحة ٣٩٣ والمراد من العبارة هو أنّه مادام هو فى طريق الفحص ولكنه كما فى تعليقة الاصفهانى قدس سره مشكوك البقاء أيضاً كساير الأحكام.

قوله فى ص ٤٢٤، س ٣: «فى مقام».

نكرة تفيد فى سياق النفى العموم.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۷: «على نحو الاستمرار».

ظاهره أنّ قيد الأستمرار قيد لنفس الحكم كما أنّ قوله واخرى على نحو جعل كل يوم إلى آخر ظاهر فى أنّ القيد قيد لمتعلق الحكم وهذا التعبير من المصنف يؤيّد ما ذكره الميرزا النائينى ﵀ من أنّه ليس مراد الشيخ من التفصيل بين الوجهين التفصيل منهما فى مورد يكون مصب العموم الزمانى متعلق الحكم بل مصب العموم الزمانى فى احد الوجهين هو متعلق الحكم وفى الآخر نفس الحكم.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۶: «نعم لو كان الخاص».

هذا إشكال على الشيخ ﵀ حيث ذهب إلى عدم جواز التمسک بالعام مطلقا اذا كان الزمان على نحو الاستمرار مع أنّه لو كان الخاص غير قاطع لحكمه لا يلزم انقطاع الاستمرار بالخاص ويكون اوّل زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالة الخاص فيمكن التمسک بالعموم وسيأتى الإشارة بهذا الاشكال بقوله فتأمل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلاّمة اعلى اللّه مقامه نفياً واثباتاً فى غير محله وهذا الاشكال فى المقام اشكال فى اطلاق النفى وهو عدم جواز التمسک بالعام وقد عرفت أنّه يجوز التمسک اذا كان منقطع الأوّل.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۶: «لحكمه».

أى الحكم العام.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۶: «مخصصا له».

أى للعام.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۷: «لما ضرّ به».

أى لما ضرّ التخصيص بالعام فى غير مورد دلالة الخاص وعليه فالحكم بنفى

التمسک بالعام مطلقا ليس بصحيح وإليه ينظر فى قوله فى آخر العبارة فافهم تعرف أنّ اطلاق كلام شيخنا العلاّمة نفياً واثباتاً فى غير اثباته.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۷: «استمرار حكمه».

أى العام.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۷: «دلالته».

أى الخاص.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۸: «فيصحّ التمسک».

اذ الاستمرار فى الحكم لا يخصص إذ أوّله بعد زمان دلالة الخاص فيمكن الاستدلال بعموم العام كقوله: «أوفوا بالعقود». فيما لا دلالة للخاص ولا مجال لاستصحاب حكم الخاص مع دلالة العام عليه.

قوله فى ص ۴۲۴، س ۱۹: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى ما ذهب اليه بعض الفحول كالاصفهانى ﷺ فى تعليقته وحاصله أنّ للفرد إطلاقاً زمانياً كالإطلاق الأحوالى فيمكن تقييده بقطعة من الزمان وبقى الباقى فراجع كلامه أعلى اللّه مقامه وعليه فلا مجال إلاّ التمسک بالعام مطلقا ولكن يظهر من آخر كلامه أنّه لم يعدل عما ذهب إليه.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۱: «فله الدلالة على حكمه».

ومع دلالته لا مجال للاستصحاب كما لا يخفى.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۲: «و المفروض».

ولو كان الزمان فيه مفرّداً ولكن الدليل حيث لا يكون له إطلاق فيؤخذ بالقدر المتيقن منه ويرجع فى المشكوک دلالته فيه الى العموم.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۳: «فلا مورد للاستصحاب».

وهذا ايضاً إشكال على الشيخ ﷺ حيث ذهب إلى جريان الاستصحاب مطلقا فيما اذا كان الزمان فى العام مأخوذاً على نحو الاستمرار مع أنّ الزمان فى الخاص لو كان مفرّداً لا مجال لاستصحاب الخاص لأنّه إنسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته وهو إسراء حكم موضوع إلى آخر لااستصحاب حكم الموضوع اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ موضوع الدليل وإن كان الزمان فيه مفرّداً ولكنّ الموضوع فى المستصحب عرفى فإذا كان الموضوع عند العرف باقياً فيجوز الاستصحاب لبقاء موضوعه وكيف كان فقد أشار المصنف إلى هذا الاشكال بقوله واثباتاً عند قوله فتأمل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلاّمة أعلى اللّه مقامه فى المقام نفياً وإثباتاً فى غير محله.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۴: «و إن لم يكن هناک دلالة اصلاً».

أى لا للعام ولا للخاص.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۵: «من إسراء حكم موضوع إلى آخر».

لأنّ المفروض أن كل قطعة موضوع عليحدة فى ظرف الخاص.

قوله فى ص ۴۲۵، س ۱۲: «أن الشکّ فى الأخبار».

هذا اذا لم يكن الشک فى الاخبار بمعنى اللاطريق وإلاّ فلا مجال لذلک البحث بل هو جار لو اخذ الشک بنحو الوصفية (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۲۵، س ۱۳: «يجرى الاستصحاب».

يمكن أن يقال أنّ المراد من الشک هو اللاحجة بقرينة المقابلة للعلم فإن المراد منه هو الحجة وليس المراد إستعمال العلم او الشک فى الحجة واللاحجة بل المراد

منهما هو ذلک بتعميم الملاک هکذا قال شيخنا الأستاذ نقلاً عن سيده الأستاذ (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۴۲۵، س ۱۴: «فی الصحاح».

اذ قال هو خلاف اليقين.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۱۵: «فی الأخبار».

کاخبار الشک فی الرکعات فإن المراد من قوله وإن شککت ورجّح احد الأطراف فابن علی الراجح هو استعمال الشک فی الأعم من الظن لا متساوی الطرفين.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۱۵: «قوله عليه السلام».

أی يدل قوله بالظهور التحديدی.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۱۶: «و قوله أيضاً».

أی يدل بالظهور الاطلاقی.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۲۰: «عموم النفی».

فی قوله: «لاحتی يستيقن». فقوله: «علی عموم النفی». قيد لقوله: «حيث دلّ باطلاقه إلی آخر».

قوله فی ص ۴۲۵، س ۲۰: «لصورة الإفادة».

أی إفادة الظن.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۲۰: «وقوله عليه السلام».

أی عطف علی قوله عليه السلام فی اخبار الباب أی ويدلّ قوله بعده الی آخر.

قوله فی ص ۴۲۵، س ۲۱: «فی المغيّی مطلقا».

أی قوله: «قال لا حتی يستيقن». فی صحيحة زرارة فالمراد من قوله: «لا». بقرينة

الذيل هو النهى عن النقض مطلقا سواء ظنّ بالوفاق او ظنّ بالخلاف او لم يظن.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۲: «استدل عليه».

أى على أنّ المراد من الشک هو خلاف اليقين.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۵: «لا وجه لدعواه».

هذا يدلّ على منع الكبرى.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۵: «إتفاق الاصحاب».

هذا يدلّ على منع الصغرى.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۵: «لاحتمال».

هذا وجه منع الكبرى.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۸: «أن وجوده كعدمه».

ظاهره أنّ التنزيل فى الظن لا فى المظنون وسيأتى فى الجواب أنّ قضية عدم اعتبار الظن هو عدم اثبات المظنون أى متعلق الظن من الأحكام وغيرها.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۸: «كلما يترتّب».

من الآثار.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۸: «فهو المترتب».

ومن الآثار حرمة نقض اليقين بالشک راجع صفحة ۲۳۲ من تعليقة المصنف على الرسائل.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۹: «فمرجع رفع اليد».

حاصل مراد الشيخ أنّ الحكم وإن كان متعلقا للظن ولكن الظن حيث كان مشكوک الحجية فالحكم مورد الشک فيشمله لا تنقض اليقين بالشک وإن كان المراد من الشک متساوى الأطراف كما لا يخفى.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۱۰: «بالحكم الفعلى السابق».

لا الواقعى.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۱۱: «وفيه».

أجاب المصنف عن الصورتين أعنى إن علم بعدم الاعتبار وإن شك فى اعتباره بجواب واحد أشار إلى الأوّل بقوله: «لالغائه». وإلى الثانى «او لعدم الدليل على اعتباره». فلا تغفل.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۱۱: «لإلغائه».

لالغائه بالنهى عنه كالنهى عن القياس.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۱۲: «به تعبداً».

أى بالظن.

قوله فى ص ۴۲۶، س ۱۴: «معه».

أى مع الظن الغير المعتبر.

قوله فى ص ۴۲۷، س ۶: «و الاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض...».

كما عن الشيخ ﵀ وحاصله أنّه لو لم يلزم الاتحاد لزم انتقال العرض أى الحكم إلى موضوع آخر وهو مستحيل لتقوم العرض بشخص موضوعه.

قوله فى ص ۴۲۷، س ۷: «لاستحالته تعبدا».

لأنّ التعبد ببقاء الحكم فى غير موضوعه ليس إلاّ بمعنى التعبد بآثار تعلق الحكم بغير موضوعه.

قوله فى ص ۴۲۷، س ۹: «فلا يعتبر».

يمكن أن يقال لا مجال للاستصحاب فيما إذا كان الموضوع ثبوت القيام لزيد

المتصف بحياته فى الخارج إذ مع الشک فى حياته لا يبقى الموضوع فإذا قال إن كان زيد الحى فى الخارج قائماً تصدق كذا وكذا ثم شک فى قيامه مع الشک فى حياته سواء كان الشک فى قيامه مستنداً الى الشک فى حياته أم لا فلامجال لاستصحاب قيامه إذ مع الشک فى الحياة لا يبقى موضوع الاستصحاب نعم لو كانت الحياة من الجهات التعليلية أو أخذت على نحو القضية الحينية كما ادعى فى مثل قولک إن كان زيد قائماً أى إن كان زيد فى حال الحياة قائماً يجرى الاستصحاب لأنّ الموضوع لدى العرف فى مثل هذه القضايا لا يكون إلاّ ماهية زيد وعليه فالموضوع باق.

قوله فى ص ٤٢٧، س ١١: «لجواز تقليده».

بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت.

قوله فى ص ٤٢٧، س ١٦: «يختص».

أى ويختص الاستصحاب بالموضوعات.

قوله فى ص ٤٢٧، س ٢١: «بخصوصه».

كالعنبية.

قوله فى ص ٤٢٨، س ٢: «و يتخيّلونه».

أى يعتقدونه.

قوله فى ص ٤٢٨، س ٧: «إذا لم تكن».

وإلاّ فلا مخالفة بين الدليل والمرتكز العرفى.

قوله فى ص ٤٢٨، س ٩: «و لا يخفى أن النقض».

ثم لا يخفى أن النسبة بين العقل ولسان الدليل والعرف عموم من وجه ربما يكون

الاتحاد بنظر العقل دون العرف كتبدل الاستحباب بالوجوب أو العكس وربما يكون الاتحاد بنظر العرف دون العقل وهو واضح وربما يكون بنظر كل واحد من العقل والعرف كاستصحاب حيوة زيد كما مرّ هذا كله بالنسبة إلى العقل والعرف وأما لسان الدليل والعرف فهو ايضاً كذلک لأنّ العرف ربما يرى الاتحاد دون لسان الدليل كما إذا تعلق الحكم فی لسان الدليل علی العنب وصار العنب زبيباً فالموضوع باق بنظر العرف ولا يكون باقياً بحسب لسان الدليل وربما يكون الموضوع بحسب لسان الدليل باقياً ولا يكون كذلک بحسب العرف كما إذا ذكر فصل الشیء بصورة الشرط ويقال هذا الحيوان بشرط كونه فرساً يجب كذا فاذا تبدل الفرس بحمار لم يبق الموضوع عرفاً ولكن بقی بحساب لسان الدليل.

قوله فی ص ۴۲۸، س ۱۰: «موضوع».

كما إذا كان الموضوع بنظر العقل.

قوله فی ص ۴۲۸، س ۱۰: «موضوع آخر».

كما إذا كان الموضوع بنظر غير العقل.

قوله فی ص ۴۲۸، س ۱۸: «النقل».

أی الدليل.

قوله فی ص ۴۲۸، س ۱۹: «كذلک».

أی عرفاً.

قوله فی ص ۴۲۸، س ۲۰: «كما مرّت».

وحاصله أنّه حيث كان التفاوت بين الايجاب والاستحباب بشدّة الطلب وضعفه كان تبدل احدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعی

بينهما عقلاً لمساوقة الاتصال مع الوحدة ولكن العرف يرى الايجاب والاستحباب فردين متباينين فلا مجال للاستحباب بحسب العرف.

قوله فى ص ۴۲۹، س ۳: «رفع اليد».

حاصله أنه مع الامارة لا يبقى موضوع للاستصحاب اذ ليس رفع اليد نقضاً حتى يشمله لا تنقض.

قوله فى ص ۴۲۹، س ۴: «بل باليقين».

أى باليقين بالحكم بناءً على حجية الامارة من باب الموضوعية اذ على هذا المبنى فالحكم المماثل بعنوان أنّه مما أخبر به العادل او بعنوان آخر متيقن الثبوت على أى تقدير ومن المعلوم أنّ مع فعلية حكم المماثل لا يعقل فعلية حكم آخر لا بعنوان الواقع ولا بعنوان آخر فلا يحتمل حكم فعلى آخر حيث يستحيل ثبوتاً فلا يحتمل إثباتاً فلا موضوع للاستصحاب المتقوم باحتمال الحكم الفعلى بقاءً هذا كله على ما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ لتوضيح مقصود المصنف، ولكن يبعّده أنّ المصنف لم يقل بحجيّة الأمارة من باب الموضوعية فكيف يجعل ذلك هنا مبنى تحقيقه ومختاره ولعل مقصوده هو اليقين بالحجة بناءً على أنّ المراد من الغاية فى الأصول هو العلم بما هو طريق معتبر والحجة ومن المعلوم أنّ مع قيام الأمارة لا مورد للأصول لتحقق الغاية بل يمكن القول بحصول اليقين بالحكم بناءً على حجية الأمارات من باب الطريقية لأنّ ادلّة اعتبار الأمارات تدل على حكم نفسى غيرى سواء وافق الواقع أم لا.

و اما ما فى تعليقة الاصفهانى ﷺ من أنّه لا يقين بالحكم على أى تقدير، ففيه: أنّه صحيح لو كان الحكم بتصديق العادل غيرياً وأما اذا كان الحكم بتصديق العادل نفسياً لايصال الواقع فالحكم موجود على أى تقدير.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۴: «و عدم رفع الید».

وفی تعلیقة الاصفهانی رحمه الله أنّ مراده ما أفاده رحمه الله فی تعلیقته الأنیقة وحاصله أنّ موضوع الأصول هو المشکوک من جمیع الجهات والغایة هو العلم ولو بوجه وعنوان ویکفی فی رفع الغایة لزوم العمل بالحجة فإنه عنوان آخر.

وفیه: کما أفاد شیخنا الأستاد أنّ عنوان صدّق العادل بعنوان إیصال الواقع ولیس هو عنواناً علیحدة.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۵: «نقضه به».

أی نقض الیقین بالشک.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۷: «و یلزم الاخذ بدلیلها».

عطف علی قوله: «لا یؤخذ». فصار المعنی ولِمَ یلزم الاخذ بدلیلها؟

قوله فی ص ۴۲۹، س ۸: «فإنّه یقال».

و الحاصل لعلّه یکون کافیاً للتوضیح فافهم والحاصل أنّ مع الامارة لا یبقی موضوع الاستصحاب لأنّ رفع الید لیس نقضاً بالشک بل نقضاً بالیقین ولکن مع الاستصحاب یبقی موضوع الامارة وهو عدم العلم بالواقع.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۰: «کذلک».

أی معها.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۲: «حدیث الحکومة».

بمعنی أنّ صدّق العادل فی ادلّة اعتبار الامارات یدل علی الغاء احتمال الخلاف فأدلتها حاکمة بالنسبة إلی موضوع الاستصحاب اذ مع الحکومة تعبدیة المذکورة لایبقی الشک حکومة وتعبداً.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۵: «كذلک».

أی ثبوتاً و واقعاً.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۶: «هذا».

أی هذا مضافاً إلی أنّ التقريب بنحو المذكور مستلزم لاعتبار الاستصحاب مع الامارات الموافقة اذ موضوعه باق معها ولم يكن مخالفاً معها حتی لا يبقی بالغاء المخالف.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۸: «بما ذكرنا».

من الورود.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۸: «فنعم الاتفاق».

أی فنعم الوفاق بيننا.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۹: «لما عرفت».

حاصله أن مع جريان الامارة لا يبقی موضوع للاستصحاب لا أنّ حكم الاستصحاب يخصص مع بقاء موضوعه.

قوله فی ص ۴۲۹، س ۱۹: «لا يكون».

حاصله أن موضوع الاستصحاب مع الامارة غير باق لا أنّه باق ولكن حكمه مرفوع.

قوله فی ص ۴۳۰، س ۲: «و سائر الاصول العملية».

سواء كانت عقلية او شرعية.

قوله فی ص ۴۳۰، س ۴: «فالنسبة بينه و بينها».

أی وبين الأصول العملية الشرعية كالبرائة والاحتياط.

قوله فى ص ۴۳۰، س۵: «بوجهٍ دائر».

لما مرّ من أنّ التخصيص به يتوقف على إعتباره معها واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به إلى آخر هذا بخلاف الاستصحاب فانه مع جريانه لا مجال لقوله: «ما لا يعلمون». وهكذا اذ مع جريان الاستصحاب علم بالحكم الظاهرى فليس رفع اليد عن مورد البرائة تخصيصاً بل لا مورد لعدم العلم مع العلم بالحكم الظاهرى وهكذا بالنسبة إلى أدلّة الاحتياط إذ موضوعها هو الشبهة ولا مورد للشبهة مع وجود الحكم الظاهرى المستفاد من أدلّة الاستصحاب.

قوله فى ص ۴۳۰، س ۷: «و أما العقلية».

أى وأما الأصول العملية العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة الاشتغال وأصالة التخيير.

قوله فى ص ۴۳۰، س ۸: «ضرورة أنّه إتمام حجة و بيان».

أى ضرورة أن الاستصحاب فى قاعدة قبح العقاب بلا بيان اتمام حجّة وبيان وأنّ الاستصحاب فى قاعدة الاشتغال مؤمّن من العقوبة.

قوله فى ص ۴۳۰، س ۹: «أنّ الترجيح».

أى ولا شبهة فى أنّ الترجيح بالاستصحاب فى اصالة التخيير العقلى صحيح.

قوله فى ص ۴۳۰، س ۱۱: «كاستصحاب وجوب امرين».

كاستصحاب وجوب إزالة النجاسة واستصحاب وجوب الفريضة مع صيرورة الوقت ضيقاً ومن المعلوم أنّ إزالة النجاسة واداء الفريضة لهما ملاک ومصلحة فيزاحمان.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۵: «كان أحدهما أثراً للآخر».

أى أثراً شرعياً للآخر كطهارة الثوب المغسول بالماء الذى كان طاهراً وشک فى

بقاء طهارته وحكم ببقاء طهارته بالاستصحاب وأما نجاسة الماء المذكور فيما إذا كان قليلاً واخذ منه للتطهير ولم يغمس النجس فيه فليس اثراً شرعياً لنجاسة الثوب المحكوم ببقاء نجاسته بالاستصحاب بل نجاسة الماء مع الحكم ببقاء نجاسة الثوب مما يحكم به العقل وهو لا يثبت بالاستصحاب.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۵: «فلا مورد إلا للاستصحاب».

للدوران بين التخصيص والتخصص.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۶: «موجب لتخصيص الخطاب».

إذ رفع اليد عن طهارة الماء الذى شكّ فى نجاسته باستصحاب نجاسة الثوب المغسول مع عدم كون نجاسة الماء من آثار بقاء نجاسة الثوب شرعاً رفع اليد عن اليقين بالشک لا باليقين بخلاف العكس فإنه رفع اليد عن اليقين باليقين.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۱۰: «بل باليقين».

إذ المفروض أنّ موضوع التطهير أعم من الطاهر الواقعى.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۱۳: «محذور التخصيص».

إذ مع بقاء موضوع الاستصحاب من اليقين والشک فرفع اليد عن اليقين بالشک مع عموم النهى عنه تخصيص عموم لا تنقض مع عدم وجود المخصص إلاّ على وجه دائر اذ مخصِّصية الاستصحاب فى طرف المسبب متوقفة على اعتباره وهو متوقف على مخصصييّته. فالمخصصية متوقفة على المخصصية.

قوله فى ص ۴۳۱، س ۱۴: «هذا الاستصحاب».

أى الاستصحاب الحاكم.

قوله فى ص ۴۳۲، س ۱: «بوجه».

أى بمزاحمة اصل آخر معه او لتبادل الحالتين.

قوله فى ص ۴۳۲، س ۴: «لم يلزم منه محذور».

واما فيما اذا يلزم منه المحذور المخالفة فسيأتى الإشارة إليه بقوله: «ومنه قد انقدح إلى آخر».

قوله فى ص ۴۳۲، س ۴: «المخالفة القطعية».

أى المخالفة القطعية العملية كما إذا علم بوجود طاهر فى الإنائين اللذين كانا نجسين فاستصحاب النجاسة فى الانائين لا يستلزم المخالفة العملية بل الالتزام بنجاستهما ينافى الالتزام بوجود طاهر فى البين.

قوله فى ص ۴۳۲، س ۸: «أنّه يمنع».

لإطلاق اليقين على العلم الإجمالى فالشک فى الصدر وإن كان مطلقاً من جهة إقترانه بالعلم الإجمالى ولكن مقتضى إطلاق الذيل هو جواز النقض بالعلم الإجمالى فيناقضان.

قوله فى ص ۴۳۲، س ۹: «للزوم المناقضة...».

ومع المناقضة صارت الرواية مجملة ويرجع إلى غيرها والمفروض أنّ الغير لا يتذيّل بهذا الذيل فلا وجه لرفع اليد عن إطلاقه وإجمال هذا الدليل لا يسرى إليه بعد كونهما منفصلين.

قوله فى ص ۴۳۲، س ۱۰: «بين السلب الكلى...».

المستفاد من قوله: «لا تنقض اليقين بالشک». للنهى عن نقض مطلق اليقين بمطلق الشک ولو كان مقرونا باليقين الإجمالى.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٠: «و الإيجاب الجزئى».

المستفاد من قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر». الدال على جواز نقض اليقين باليقين الإجمالى.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١١: «مما ليس فيه».

نحو قوله مطلقا «لا تنقض اليقين بالشک».

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٥: «عدم جريانه فى أطراف العلم...».

كما اذا علم بالنجاسة فى الإنائين اللذين كانا طاهرين فإن استصحاب الطهارة فى الإنائين يستلزم العلم بالمخالفة العملية.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٨: «تذنيب».

هذه الخاتمة لبيان تعارض الاستصحاب مع الأصول الجارية فى الموضوعات كما مرّ بيان تعارض الاستصحاب مع الاصول الجارية فى الأحكام.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١: «و أصالة صحة عمل الغير».

وربما يكون اصالة الصحة جارية فى عمل النفس حيث لم يبق فى ذهنه صورة العمل فتجرى اصالة الصّحة.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١: «القواعد المقررة».

كقاعدة اليد فإنها حاكمة على مالكية ذى اليد وإن جرى فى مورده استصحاب عدم المالكية لذى اليد.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٣: «بأدلّتها».

أى بادلّة القواعد المذكورة ووجه التخصيص هو اخصية موردها بالنسبة إلى الاستصحاب.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۳: «و بین بعضها عموما من وجه».

کقاعدة الید إذ قد تجری الید ولا إستصحاب کما إذا کان المورد من تبادل الحالتین مثل ما إذا باع شیئاً واشتراه فشک فی المتقدم والمتأخر فلا یجری فیه الاستصحاب ولکن یکفی الید للحکم بالملکیة و قد یجری الاستصحاب ولاید کما إذا شک فی الحدث مع العلم به سابقاً وقد یحتملان.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۴: «لا یمنع...».

لأنّ ملاک تقدم الخاص علی العام موجود هنا و هو لغویة الخاص أو قلّة فائدته ومن المعلوم لو تقدم الاستصحاب فی مورد قاعدة الید مثلا لزم لغویة قاعدة الید أو قلّة فائدتها ولذلک کانت مقدمة علی الاستصحاب بملاک أخصّیتها کتقدم المخصصات علی العمومات.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۴: «عن تخصیصه بها».

أی لا یمنع عن تخصیصه ببعضها الذی تکون النسبة بینهما هی العموم من وجه.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۴: «الإجماع».

فالإجماع هو دلیل اوّل.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۵: «بین مواردها».

أی بین موارد بعض القواعد کقاعدة الید.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۵: «مع لزوم قلة المورد».

هذا دلیل ثان أی مع لزوم قلّة مورد بعض القواعد کقاعدة الید لأن مورده حینئذ هو ما إذا لم یجر فیه الاستصحاب لتبادل الحالتین.

قوله فى ص ۴۳۳، س ۵: «قلة المورد لها».

أی لبعض القواعد کقاعدة الید مثلاً.

قوله في ص ٤٣٣، س ٥: «لو قيل بتخصيصها».

أى لو قيل بتخصيص بعضها كقاعدة اليد بدليل قاعدة الاستصحاب إذ قل مورد من قاعدة اليد إلى آخر.

قوله في ص ٤٣٣، س ٧: «يقدم عليها».

يقدم إما للتعارض وأخصية الاستصحاب بحسب لزوم قلّة المورد له وإما للورود كما سيأتى.

قوله في ص ٤٣٣، س ٧: «لأخصيّة دليله من دليلها».

والخاص مقدم على العام.

قوله في ص ٤٣٣، س ٨: «و اختصاصها».

أراد بذلک أن النسبة بينهما ليس العموم والخصوص بل العامين من وجه اذ قاعدة القرعة مختصة بغير الأحكام فلا تجرى فيها ولكن يجرى فيها الاستصحاب و تجرى القرعة فيما لا حالة سابقة له ولا يجرى الاستصحاب ويجريان فى بعض الموارد، ولكن الجواب عنه أنّ تخصيص العام إذا كان الخاص متعدداً يكون فى عرض واحد بمعنى أنّ العام يخصص بهما لا باحدهما أوّلاً ثم يلاحظ المراد الجدى مع الخاص الآخر ثانيا وذلک لأنّ التخصيص بلحاظ الدلالة الاستعمالية لا الجدية وهى عامة.

قوله في ص ٤٣٣، س ٩: «لا يوجب الخصوصية...».

إذ بعد إختصاص القرعة بغير الأحكام بدليل لبى لا تنقلب النسبة لأنّ النسبة تلاحظ مع الدلالة الاستعمالية لا الإرادة الجدية النسبة هى العموم والخصوص لا العموم من وجه.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٩: «بعد عموم لفظها لها».

بعد عموم لفظها بحسب الدلالة الاستعمالية.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٩: «بكثرة تخصيصه».

لأنّ كثرة التخصيص تكشف عن كون متن القرعة حين الصدور لم يكن مطابقاً لما وصل إلينا ولذلک لا حجية له ما لم يعمل به الأصحاب اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ التخصيص بالعنوان لا بالأفراد حتى يلزم تخصيص الأكثر.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٥: «بلاوجه».

أى بلا وجه إلاّ وجه دائركما عرفت بيانه سابقاً والغير بمعنى إلاّ.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٦: «فإنّه يقال».

حاصله دعوى ورود الاستصحاب بالنسبة إلى القرعة بدعوى أنّ الموضوع فى القرعة عنوان المشكوک من جميع الجهات دون الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٧: «إلا أنه ليس».

فإنه حينئذٍ يصير معلوم الحال ولكن اورد عليه المحقّق الاصفهانى ﷺ بامكان العكس بأنّ الاستصحاب موضوعه هو الشک من جميع الجهات وليس هو باقياً عند جريان القرعة بل يصير معلوماً بالقرعة فلا وجه لتقديم احدهما أعنى القرعة او الاستصحاب على الآخر بعد كون الموضوع فى كليهما هو الشک والاشتباه من جميع الجهات ولعل إليه أشار بقوله: «فافهم». فيما سيأتى.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٧: «منها».

أى ليس من المشكل والمجهول وغيره.

قوله في ص ٤٣٣، س ١٨: «بقول مطلق».

أي حتى من جهة العناوين الطارية فاذا قام الاستصحاب ليس مورده من المشكل والمجهول والمشتبة بإعتبار الحكم الاستصحابي فلا تشمله أدلّة اعتبار القرعة.

قوله في ص ٤٣٣، س ٢٠: «أيضاً».

فتقديم كل واحد من الاستصحاب والقرعة على الآخر من باب التخصص لا التخصيص فلا ترجيح من هذه الجهة بينهما كما لا يخفى بل يرجع إلى الترجيح الذي أشار إليه بقوله: «فلا بأس برفع اليد إلى آخر».

المقصد الثامن:

فى تعارض الأدلة و الأمارات

المقصد الثامن: فى تعارض الأدلة و الأمارات

قوله فى ص ۴۳۷، س۳: «فصل».

ولا يخفى عليک أنّ البحث عن التعارض بحث عن موضوع التعادل والتراجيح ولذلک قدّم على البحث عن التعادل والتراجيح.

قوله فى ص ۴۳۷، س ۴: «أو الأدلّة».

كما ورد الوجوب والاستحباب والحرمة فى شىء واحد.

قوله فى ص ۴۳۷، س ۴: «على وجه التناقض».

كما دلّ على الحرمة وعدمها.

قوله فى ص ۴۳۷، س ۵: «أو التضادّ».

كما دلّ على الحرمة والوجوب.

قوله فى ص ۴۳۷، س ۵: «أو عرضاً».

كما دل دليل على وجوب الجمعة ودلّ دليل آخر على وجوب الظهر فهما المتضادان عرضاً باعتبار العلم بكذب احدهما وإلاّ فالموضوع متعدد فلا يمتنع اجتماعهما.

قوله فی ص ۴۳۷، س ۶: «و علیه».

أی بناءً علی ما ذکر من أنّ التعارض باعتبار مقام الدلالة لا المدلول.

قوله فی ص ۴۳۷، س ۶: «فلا تعارض».

أی فلا تعارض فیما إذا لم ینضم عنوان تنافی الادلّة لأنّ العرض والمعارضة والتعارض من أوصاف الألفاظ لا المدلولات فإن الدالّین المتنافیین لکل منهما ثبوت ویظهر کل منهما نفسه علی الآخر بخلاف المدلولین فإنه لا ثبوت إلاّ لاحدهما فلا معنی لاظهار کل منهما نفسه علی صاحبه.

قوله فی ص ۴۳۷، س ۸: «ما أرید».

فالحاکم یوسّع او یضیّق دائرة الإرادة الجدیّة فی ناحیة الموضوع او الحکم.

قوله فی ص ۴۳۷، س ۸: «أو کانا».

فالمتنافیان فی هذه الصورة وإن لم یکونا من الحاکم والمحکوم ولکنّ العرف یوفق بینهما وفقاً عرفیاً وربما یکون من باب الورود کتقدم الأمارات علی الأصول.

قوله فی ص ۴۳۷، س ۱۲: «و یتّفق».

أی کما هو مطرد فی مثل الأدلة إلی آخر ویتفق فی غیرهما مما یکون کلا الطرفین من العناوین الأولیّة کقولهم «لحم الغنم حلال». مع قولهم «المغصوب حرام». فهما مع أنّهما من العناوین الأولیة ولکن یقدم «المغصوب حرام». إذا إجتمع مع «لحم الغنم حلال». مع ان النسبة بینهما تکون بنحو العامین من وجه (أستاذنا الأراکی مدظلّه).

قوله فی ص ۴۳۷، س ۱۲: «فی غیرهما».

والمراد بالغیر هو ما إذا کان الطرفان من العناوین الأولیة کقولهم «الغنم حلال

والمغصوب حرام». أو كانا من العناوين الثانوية كما إذا تعارض بين قاعدة لا ضرر وقاعدة لا حرج فإن فى الأوّل يقدم «المغصوب حرام». وفى الثانى لو لم يكن أهم يحكم بالتخيير.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١: «قرينة على التصرف فيهما».

كالحكم بالتخيير جمعاً بين ما دلّ على أنّه وجب على من أفطر صوم رمضان صوم ستين يوماً وبين ما ورد على أنّه وجب على من أفطر إطعام ستين مسكيناً فإن ظهور كل واحد منهما فى التعين فيتصرف فيه بحمله على التخيير جمعاً بينهما. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٤٣٨، س ١: «أو فى أحدهما المعين».

كتقدم الأمارات على الأصول.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١: «و لو كان».

حق العبارة كما فى تعليقة المشكينى هو أن يقال ولو كان الآخر الذى لا يتصرف فيه اضعف أو حذف كلمة الآخر ويقال ولو كان أحدهما المعين الذى يتصرف فيه أظهر.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٢: «و لذلک».

أى للتوفيق العرفى.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٣: «لا يكاد يتحير أهل العرف».

ولذلک لورود الامارة بالنسبة إلى الأصول اذ مع قيام الأمارة لا يبقى شک حتى يجرى الأصول كما اعترف به المصنف فى مبحث تقدم الأمارة على الاستصحاب ومما ذكر يظهر معنى قوله لا يلزم من تقديم الأمارة محذور تخصيص اصلاً إذ لا موضوع للأصول مع الأمارة بخلاف العكس.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۳: «حيث».

يظهر منه أنّ وجه التوفيق العرفی هو الورود لأنّ مع قيام الأمارة لا يبقى موضوع للأصل ومع عدم قيام الموضوع كان خروج الأصول عن مورد الأمارات خروجاً تخصصياً بخلاف العكس فإن خروج مورد الأمارات عن مورد الأصول يكون خروجا تخصيصياً.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۵: «بوجهٍ دائر».

إذ التخصيص بالأصل يتوقف على اعتبار الأصل مع الأمارة واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۶: «وجه تقديمها».

لأن المراد من قوله «صدّق العادل» هو التصديق العملی لا التصديق الجنانی ونفی احتمال الخلاف.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۷: «و تعرضها».

أی تعرض الأمارة لبيان حكم مورد الأصول.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۹: «بل ليس مقتضى حجيتها».

إضراب عما يشعر إليه لفظ التعرض من قيام دلالة لفظية على نفی ما هو قضية الأصل و إثبات أنّه ليس مقتضى حجية الأمارة إلاّ نفی ما يقتضيه الأصل عقلاً.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۱۱: «لزوم العمل».

فالمراد من قوله فی أدلّة الاعتبار صدقه هو التصديق العملی لا الجنانی.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۱۲: «هذا».

هذا كله مع تسليم دلالة ادلّة الاعتبار للأمارات على الحكم المماثل كما ذهب إليه المشهور.

قوله في ص ۴۳۸، س ۱۳: «مع احتمال أن يقال».

حاصله أنّ مقتضى حجية الخبر إن كان جعل الحكم المماثل فيمكن أن يقال أنّ مقتضى أدلّة الاعتبار هو نفى الحكم المخالف بنفى موضوعه وهو إلغاء احتمال الخلاف وإن كان جعل المنجّزية والمعذرية فلا دلالة لأدلّة الاعتبار إلاّ على نفى عدم احتمال التنجز والمعذرية فلا إرتباط له مع الحكم المخالف حتى ينفيه بنفى موضوعه.

قوله في ص ۴۳۸، س ۱۳: «لزوم العمل».

مقصوده أنّ ما ذكره الشيخ مبنى على ما هو المشهور من أنّ المراد من جعل الطريق والامارات هو جعل المؤدّيات بمنزلة الواقع وهو قابل للمنع لما قرر سابقاً من أنّ قضية الحجية ليست إلاّ تنجز الواقع مع المصادفة والعذر مع المخالفة فلا يصدره من الشارع إلاّ جعل الحجية للظن و أما نفى الخلاف فهو مستفاد من حكم العقل.

قوله في ص ۴۳۸، س ۱۳: «على وفق الحجة عقلاً».

قيد للحجة والحجة العقلية هو العلم فمع الأمارات الظنية يلزم العمل بها كالعمل مع العلم يعنى ينجز به الواقع مع المصادفة ويكون معذراً مع المخالفة.

قوله في ص ۴۳۸، س ۱۵: «و كيف كان».

سواء كان جعل الأمارة مبنياً على ما ذهب إليه المشهور أم لا.

قوله في ص ۴۳۸، س ۱۵: «ليس مفاد دليل...».

لأنّ المراد من قوله «صدّق العادل» فى أدلّة اعتبار الخبر هو التصديق العملى لا التصديق الجنانى ألملازم لنفى احتمال الخلاف.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۱۷: «فيه».

أی الأصل.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۱۷: «لأجل».

علة لقوله بخلاف مفاده فيه.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۱۸: «كيف؟».

أی كيف يكون حكم احتمال خلاف الأصل هو حكم الواقعی مع أنّ حكم احتمال خلاف الأصل حكم الشک فی الحكم الواقعی واحتمال الحكم الواقعی واللازم فی الحكم الواقعی أن يكون متعلقاً على الشیء بعنوان الأولی وبذاته.

قوله فی ص ۴۳۸، س ۲۰: «و لا تعارض...».

عطف على قوله: «فلا تعارض بينهما بمجرد تنافی مدلولهما إذا كان بينهما حكومة إلى آخر». و كان ذلک ثالث ما لا تعارض فيه و لعل الفرق بينه وبين ما إذا كان مجموعهما قرينة على التصرف فيهما أو فی أحدهما عرفاً، هو الفرق فی كيفيّة الدلالة فإنها مختلفة فی المقام دون ما مرّ.

قوله فی ص ۴۳۹، س ۱: «مثلهما».

كقوله «لا تفعل» مع قوله «لا باس» فإن ظاهر قوله «لا تفعل» محمول على الكراهة بنص قوله «لا بأس» فی الجواز وهذا مصداق ثالث لتقديم النص او الأظهر على الظاهر.

قوله فی ص ۴۳۹، س ۳: «فی هذه الصور».

أی موارد الورود والحكومة والوفق العرفی وموارد تقدم النص او الأظهر على الظاهر ويحتمل أن يكون المشار اليه بقوله هذه الصور موارد تقدم النص او الأظهر

على الظاهر ولعلّه يؤيد بقوله فيما سيأتى ولا فرق إلى آخر ولكنه يعارض بقوله قبل التائيد المذكور بملاحظة المجموع لأنّه أنسب مع الصور السابقة و لعل إرادة العموم أولى.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٥: «خصوص بعضها».

كما إذا كان أحدهما حكماً اوّلياً والآخر حكماً ثانوياً أو كما إذا كان أحدهما نصاً أو أظهر أو كما إذا كان التعارض بين العامين من وجه ولكن يكون أحدهما فى مقام المنّة فإنه يكفى فى تقدمه على الآخر. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ٤٣٩، س ٩: «و انما يكون التعارض».

فموضوع أخبار العلاجية منحصر فيه وهو أعم من التعارض السندى نعم إذا كان كلا الطرفين ظاهرين أو قطعيين من جهة الدلالة والجهة يوجب التعارض السندى ولذا قال فى المتن وإنما يكون التعارض بحسب السند إلى آخر.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٩: «مما كان التنافى فيه».

والتنافى إما فى الدلالة فقط كما إذا كانا قطعيين سنداً كظاهر الروايتين المتواترين وإما فى السند فقط كما اذا كانا بحسب الدلالة والجهة قطعيين وإما فى الدلالة والسند كقيام الروايتين الظاهرتين على وجوب الشىء وحرمته مع العلم بكذب أحدهما ومن المعلوم أنّ التعارض فى السند بعض هذه الموارد مما أشير اليه فى المتن بقوله: «و انما يكون التعارض بحسب السند إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٣: «مع إجمالها».

إذ التعبد يكون لترتيب الآثار ومع الاجمال لا يمكن ترتيب الآثار الخاصة لكل واحد منهما فلا معنى للتعبد حينئذٍ اللّهمّ إلّا أن يكتفى بآثار المجموع وهو نفى الثالث.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٥: «التعارض».

حاصله أنّ حكم المتعارضين هو التساقط فى الجملة لا بالجملة لأنّ أحدهما باق على الحجيّة ولازمه نفى الثالث وعليه فلا مجال للاشكال عليه بأنّ حجية اللازم تابعة لحجية الملزوم فإذا سقطت حجية الملزوم فلا مجال لحجية اللازم اذ المصنف لم يقل بسقوط حجيّة كليهما بل يقول ببقاء حجيّة احدهما ومع بقاء حجيّة احدهما لا مجال للإشكال المذكور هذا كلّه بناءً على الطريقية ويظهر من المصنف أنّ الكلام بناءً على السببية فى بعض الصور أيضاً كذلک دون بعض آخر فيكون حكم المتعارضين فيه حكم المتزاحمين ثم ذكر فى آخر العبارة عدم صحة قول من ذهب إلى عدم التساقط أصلاً ولزوم الجمع بين المتعارضين بالتصرف فى كليهما أو احدهما فالحاصل أنّ حكم المتعارضين ليس تساقط الطرفين وليس بقائهما على الحجية بل تساقط واحد منهما ونتيجته نفى الثالث.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٧: «حيث».

سيأتى خبره وهو قوله: «لم يكن واحد منهما بحجة إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٧: «و احتمال كون...».

الواو بمعنى مع.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٨: «لم يكن واحد».

خبر لقوله: «حيث كان إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ٢٠: «يكون نفى الثالث بأحدهما».

أى بقاء احدهما على الحجية مع ما هو عليه من أنّه حجة بلا تعيّن يصلح لنفى الثالث إذ حجية احدهما الدال على الوجوب أو الحرمة مثلاً ينفى احتمال الإباحة.

قوله فى ص ۴۳۹، س ۲۱: «هذا».

إشارة إلى ما ذكر من اوّل الفصل وحاصله أنّه ليس كلا الخبرين المتعارضين حجة بناءً على حجية الأمارات من باب الطريقية إذ لا يكون منهما حجّة من باب الطريقية إلاّ ما إحتمل إصابته وأما المعلوم كذبه فلا يصلح للحجية فنفى الثالث ليس بحجية كلا الخبرين المتعارضين.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۳: «من باب السببيّة».

السببية السلوكية فى الفعل.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۳: «فكذلک».

أى ليس كل واحد منهما بحجة فى خصوص مؤديّه بل الحجة احدهما وبه ينتفى احتمال الثالث.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۳: «ما لم يعلم كذبه».

ظاهره أنّ عنوان أحدهما حجّة وهو المعنون بعنوان ما لم يعلم كذبه مع أنّ مفاد أحدهما ليس بشىء يتعلق به إرادة وطلب هذا مضافاً إلى أنّ ملاک حجية الذاتية موجودة فى كلا الطرفين بإطلاق الذاتى وإن لم تكن الأدلة متعرضة لحال التعارض ويؤيّد ذلک نفى الثالث وإلاّ فلا مجال لذلک بعد عدم معقولية حجية احدهما وعدم شمول أدلّة الاعتبار لهما وبالجملة أدلّة اعتبار السند فى المقام كأدلّة اعتبار الاستصحاب فكما أنّ أدلّة الاستصحاب يشمل موارد المعلوم بالإجمال ما لم يلزم مخالفة عملية كذلک أدلّة إعتبار السند يشمل المتعارضين الذين يعلم بكذب أحدهما إذ لا يكون دليل إعتبار السند مقيداً بما إذا لم يعلم بكذب أحدهما كما لا يكون دليل اعتبار السند مطلقاً بإطلاق لحاظى لحال التعارض بل يشمل

المتعارضين بإطلاق ذاتي وعليه فإذا كان كل خبر مشمول دليل الاعتبار فهو حجة ذاتية ومع الحجية الذاتية له مصلحة سلوكية فوجود المصلحة السلوكية في كل طرف يوجب تزاحم الطرفين هذا كلّه بالنسبة إلى دليل اعتبار السند بناءً على كونه دليلاً لفظياً واما بالنسبة إلى دليل اعتبار الظهور أو دليل اعتبار الجهة فهو وإن كان دليلاً لبيّاً ويقتصر فيه على القدر المتيقن وهو فيما إذا لم يعلم بكذبه ولو إجمالاً ولكن يمكن أن يقال أن بنائات العقلائية ليست بلاملاک كما أن حركتنا في الدار قد يكون بملاک أنّ الدار ملک لنا أو بملاک أنّ منفعة الدار ملک لنا أو بملاک أنّ الانتفاع بها يباح لنا كذلک بناء العقلاء على الأخذ بالظهورات كان بملاک الكشف وهذا الملاک موجود في المتعارضين وأطراف معلوم بالإجمال بالإطلاق الذاتي ومقتضاه هو تزاحمهما كما لا يخفى واما ما ذهب إليه السيد الخوئي من أنّ جعل الحجية في الطرفين مع تضادهما او تناقضهما غير معقول، ففيه: أنّ الجعل متعلق بعنوان صدّق العادل و هو عنوان واحد كعنوان أنقذ الغريق ولا إستحالة في جعله وليس الجعل على الأطراف حتى يستحيل وإنما يعرض الحكم والجعل عليهما بواسطة جعل الحكم على العنوان ولا مانع منه. (أستاذنا الأراكي مدظلّه).

قوله في ص ۴۴۰، س ۴: «فيها».

أي في الامارات.

قوله في ص ۴۴۰، س ۴: «إلا فيه».

أي ما لم يعلم كذبه.

قوله في ص ۴۴۰، س ۵: «غير السند».

من ظهورها وجهة صدورها.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۵: «منها».

أى من الأمارات.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۵: «و نحوها».

كالتهديد والتعجيز.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۵: «و كذا السند».

أى كما هو المتيقن من دليل اعتبار السند.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۶: «و ظهوره».

أى بل ظهور الدليل او الأدلّة الاجتهادية كالآيات والروايات فى أنّ الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۷: «ظهورها فيه».

أى فيما لم يعلم كذبه.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۷: «ما إذا حصل الظن منه او الاطمئنان».

أى فى خصوص ما إذا حصل الظنّ منه او الاطمينان بالصدور وصدقه والضمير فى قوله: «منه». راجع إلى ما قوله: «ما إذا حصل إلى آخر».

قوله فى ص ۴۴۰، س ۸: «و أمّا ».

هذا فى مقابل قوله: «فكذلک لو كان الحجّة هو خصوص ما لم يعلم كذبه».

قوله فى ص ۴۴۰، س ۸: «كل واحد من المتعارضين».

ولو علم بكذب أحدهما.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۹: «من تزاحم الواجبين».

فرق بين التزاحم فى مقام الامتثال وبين التزاحم فى مقام الجعل وانشاء الحكم لأنّ

فى الثانى يتنافى ملاک الحكمين ويتساقطان سواء كانا إلزامياً أم غيره إذ كل حكم يدلّ بدلالة الالتزامى على عدم الملاک فى الحكم الآخر ومعه لا ملاک فيها كما لا يخفى بخلاف التزاحم فى مقام الامتثال لأنّ الملاک فى كليهما موجود ومن هنا يظهر ما فى عبارة المصنف من قياسه بالمتزاحمين والتفصيل بين الالزامى وغير الإلزامى بل التحقيق هو التساقط مع السببية (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۴۰، س ۱۲: «أن يكون عن اقتضاء».

بأن كان فيه مقتضى الرجحان الذى يوجب الاستحباب و عدم ما فوقه فينافى ما يقتضى ما فوقها فافهم.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۱۳: «بمقتضيه».

أى بمقتضى الالزامى.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۱۳: «ما يقتضى الغير الإلزامى».

نائب فاعل لا يزاحم.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۱۴: «لكفاية».

إذ بعد تعارض مقتضى حد غير الإلزامى ومقتضى الإلزامى فيما زاد عن غير الإلزامى فلا علة للإلزامى وأما فيما دون غير الإلزامى فيكفى دليل غير الزامى اذ لا معارض له.

قوله فى ص ۴۴۰، س ۱۴: «فى الحكم بغيره».

متعلق بقوله: «لكفاية». أى يكفى عدم تمامية علة الإلزامى فى الحكم بغير الإلزامى.

قوله فی ص ۴۴۰، س ۱۵: «یکون باب التعارض».

أی یکون باب التعارض من باب التزاحم فیترتب علیه أحکام التزاحم من التخییر والتعیین والترجیح.

قوله فی ص ۴۴۰، س ۱۵: «مطلقاً».

سواء کان عن إقتضاء اولا وسواء کان المبنی هو الطریقیة او السّببیة.

قوله فی ص ۴۴۰، س ۱۶: «و الالتزام بما یؤدی الیه...».

أی الالتزام القلبی بمعنی دلالة قوله صدّق العادل علی وجوب التصدیق الجنانی بمعنی الالتزام القلبی وعلی وجوب ترتیب الاثار الخارجی والعمل علی وفقه.

قوله فی ص ۴۴۰، س ۱۷: «ضرورة».

فیه منع إذ الإلتزام کما هو المفروض فرض الشیء واجباً أو حراما أو مستحباً وفرض المحال ممکن فیجوز أن یفرض الشیء واجباً وحراما أو مستحباً. عن (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ۴۴۰، س ۲۱: «و حکم التعارض».

أراد إثبات حکم التعارض بناءً علی السببیّة والتزاحم بعد ما مرّ من أنّه یرجع إلی التزاحم فی بعض الصور.

قوله فی ص ۴۴۱، س ۲: «و إلاّ».

أی وإن کان أحدهما معلوم الأهمیة أو محتملها.

قوله فی ص ۴۴۱، س ۲: «و فیما لم یکن».

کما إذا دار الأمر بین الاقتضاء واللا اقتضاء.

قوله فی ص ٤٤١، س ٢: «لزوم الأخذ».

فیما إذا دار الأمر بین الإلزامی وغیر الإلزامی.

قوله فی ص ٤٤١، س ٣: «مقتضیاً لغیر الإلزامی».

مقتضیاً لحدّ الغیر الإلزامی مضافاً إلی الاقتضاء للمحدود.

قوله فی ص ٤٤١، س ٣: «و إلاّ».

أی وإن کان فی الآخر مقتض لحد غیر الإلزامی یصیر مزاحماً للإلزامی فلا حکم الإلزامی لعدم تمامیة علة الحکم الإلزامی مع المزاحمة فلا بأس باخذ الحکم الغیر الإلزامی.

قوله فی ص ٤٤١، س ٥: «هذا هو».

وقد عرفت أن مقتضی التعارض هو سقوط احدی الأمارتین أو کلیهما عن الحجیة رأساً وسنداً بناءً علی الطریقة ولا محل للجمع بینهما بعد وجود التعارض بینهما والتمسک بما قیل من أنّ الجمع مهما امکن أولی من الطرح لوجوب الجمع وإن لم یکن الجمع عرفیا لا دلیل له بعد وضوح کون الجمع المذکور مما لا یساعد علیه العرف وأما بناءً علی السببیة فقد عرفت أنّ حکم المتعارضین بناءً علیهما حکم الطریقة من التساقط فی الجملة فی بعض الصور وحکم المتزاحمین فی بعض آخر.

قوله فی ص ٤٤١، س ٥: «فی تعارض الأمارات».

فیه إشارة إلی أنّ موضوع البحث فی تعارض الأمارات لا یقتصر فی تعارض الأمارتین بل یشمل تعارض الأمارات ایضاً.

قوله فی ص ٤٤١، س ٥: «لا الجمع بینها».

إذ مع التعارض لا مورد للجمع العرفی بینهما نعم یمکن الجمع العقلی ولکنه لا

دليل عليه مضافاً إلى أنّ الجمع العقلى يستلزم طرح الأمارة او الأمارتين كما أشار إليه فى المتن فليحمل الإمكان فى قوله: «مهما أمكن». على الجمع العرفى فلا يشمل ما يقال من أنّ الجمع مهما أمكن إلى آخر المتعارضين المستقرين إذ لا جمع عرفى بينهما بل يشمل التعارض البدوى كالعام والخاص وعليه فلا وجه لعدم التساقط والجمع فى المقام.

قوله فى ص ٤٤١، س ١١: «و فى السندين».

فإذا كان التعارض فى السندين كان مقتضى القاعدة تساقطهما أو تساقط إحديهما على مختار المصنف.

قوله فى ص ٤٤١، س ١١: «إذا كانا ظنيين».

أى إذا كان السندان ظنيين سواء كان دلالتهما قطعيين أو ظنيين.

قوله فى ص ٤٤١، س ١٢: «فى خصوص كل ما يؤديان».

لا أحدهما لا بعينه كما مرّ.

قوله فى ص ٤٤١، س ١٢: «لا بقاؤهما».

أى لابقائهما إلى آخر على القول بأنّ الجمع مهما أمكن إلى آخر.

قوله فى ص ٤٤١، س ١٣: «كذلک».

مع التصرف فى أحدهما أو كليهما.

قوله فى ص ٤٤١، س ١٣: «بلا دليل يساعد عليه».

وأما ما ورد من أنّ الخبر يرد إلى أهله فهو فى حد نفسه مع قطع النظر عن المعارضة.

قوله فی ص ۴۴۱، س ۱۸: «التعارض بين الأمارات».

بناءً علی الطريقية المحضة وأما بناءً علی السببية فلم يتعرض المصنف وأنما ذكره الاصفهانی ﷺ فی تعليقته فراجع.

قوله فی ص ۴۴۱، س ۲۰: «و لا يخفی».

ولا يخفی أن مسئلتنا مسألة أصولية ومقتضی القاعدة أنه فيها إذا شک بين التعيين والتخيير هو التعيين للأمرين المشار إليهما فی المتن من أن إشتغال اليقينی بالراجح يقتضی الفراغ اليقينی بإتيانه فلا يكفی إتيان المرجوح ومن أنّ الأصل هو عدم حجية المرجوح، لا يقال أنّه معارض مع اصالة عدم حجية الراجح لأنّها غير جارية مع العلم بحجية الراجح وأما المسألة الفرعية فالحكم فيه أيضاً هو التعيين فيما إذا عُلِم أو إحتمل المزية.

قوله فی ص ۴۴۲، س ۵: «كخبر الحسن بن جهم».

وسائل كتاب القضاء باب ۹.

قوله فی ص ۴۴۲، س ۸: «و خبر الحارث بن المغيره».

(۱) وسائل كتاب قضاء باب ۹.

(۲) هذا الخبر من اخبار التخيير بناءً علی أنّ قوله وكلهم ثقة يدل علی تعدد الأخبار وتعارضها وهو أوّل كلام.

قوله فی ص ۴۴۲، س ۱۰: «و مكاتبة عبدالله بن محمد».

وسائل كتاب قضاء باب ۹.

قوله فی ص ۴۴۲، س ۱۰: «عبدالله بن محمد».

والظاهر أنّه سؤال عن حكم الواقعة والجواب أيضاً عن الحكم الواقعی فإن المراد

من ركعتى الفجر نافلته ويجوز اتيانه فى المحلين وحملها على المسألة الأصولية فى غاية البعد (سيّدنا الإمام المجاهد الخمينى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۴۲، س ۱۷: «ما دل على ما هو الحائط منها».

لم يكن خبر يدل على وجوب الاحتياط فى الخبرين المتعارضين نعم يدل على وجوب الأخذ باحوطهما خبر غوالى اللئالى.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۶: «الترجيح بها».

أى بالاخبار الدالة على الترجيح بما ذكره.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۸: «و أقربيته».

أى الأقربية نوعاً.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۸: «للظنّ».

ولعل مراده من الظن هو الظن الفعلى الشخصى.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۱۰: «فالتحقيق».

حاصل التحقيق هو الموافقة مع من لم يجب الترجيح بالمرجحات ولم يقيد باخبار الترجيح مطلقات التخيير.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۱۱: «مع اختلافهما».

أى مع اختلافهما فى الترتيب فإن المقبولة إبتدئت بالترجيح بالصفات والمرفوعة عكست فى الحكم بالتخيير فإن المقبولة أمرت بالتوقف والمرفوعة دلّت على التخيير.

قوله فى ص ۴۴۳، س ۱۴: «موردهما».

ولا يخفى أنّ مورد المرفوعة ليس الحكومة.

قوله فی ص ۴۴۳، س ۱۷: «و لذا أمر عليه السلام ».

أی لتوقف رفع الخصومة على الترجيح أمر الامام عليه السلام بارجاء الواقعة ولم يأمر بالتخيير اخيراً.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۱: «بخلاف مقام الفتوى».

فإن الاخبار الواردة فيها دلّت على التخيير مطلقا ولا إرجاء فيها.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۲: «ظهور ا لرواية».

ظهوراً لفظياً.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۵: «بهما».

هذا من متعلقات قوله: «لتقييد إطلاقات». ومرجع الضمير هو المقبولة والمرفوعة.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۷: «و لذا ما أرجع».

أی لاختصاصها بزمان التمكن من لقائه ما أرجع الى التخيير.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۱۰: «الاختصاص».

أی الاختصاص بباب الحكومة.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۱۳: «و منه قد انقدح».

أی مما ذكر من أنّ تقييد الاطلاقات بعيد جداً قد انقدح حال سائر اخبار الترجيح من أنّه محمول على الاستحباب.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۱۳: «حال سائر أخباره».

أی اخبار الترجيح.

قوله فی ص ۴۴۴، س ۱۳: «مع أن».

فلا يكون مقتضياً للتقييد حتى يمنعه مانع.

قوله فى ص ۴۴۴، س ۱۵: «بشهاده ما ورد فى».

ولا يخفى عليک اختصاصه بالمخالفة التباينية فلا يشمل مخالفة الخاص مع العام التى تكون مورد البحث فلا وجه لهذه الدعوى كما لا يخفى. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۴۴، س ۱۶: «و كذا الخبر الموافق للقوم».

أى وكذا يقوى احتمال أن يكون الخبر الموافق للقوم فى نفسه غير حجة ضرورة.

قوله فى ص ۴۴۴، س ۱۷: «ضرورة».

علّة لعدم حجية خبر الموافق للقوم المستفاد من قوله وكذا الخبر الموافق للقوم.

قوله فى ص ۴۴۴، س ۱۸: «غير جارية».

إذ مجرى الاصالة المذكورة هو الشک ولا مجال للشک مع الوثوق بالخلاف.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۱: «يكون موهوناً».

بسبب الوثوق لو لا القطع بعدم صدوره أو إرادة ظهوره.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۱: «لا يعمّه أدلة اعتبار السند».

إذ اصالة الظهور تجرى ما لم يقطع او لم يحصل الاطمينان على خلافه والقطع او الاطمينان المذكور حاصل بمخالفته للكتاب وهكذا أدلّة اعتبار السند جارية فيما إذا لم يقطع بخلافه وإلاّ فلا مجرى لها كما لا يخفى.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۳: «لا ترجيح الحجة على الحجة».

فلا يشمل مورد اخبار التخيير الذى هو يكون بين الحجتين.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۳: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى أنّه يتم اذا كانت المخالفة مخالفة تباينيّة لا مخالفة الخاص مع

العام او مخالفة المقيّد مع المطلق والمخالفة فى الخبر المخالف فى اخبار الترجيح من قبيل الثانى لا من قبيل الأوّل ومن المعلوم أنّ المخالفة على النحو الثانى لا توجب عدم حجيتها حتى تكون الروايات فى مقام تمييز الحجة من اللاّحجّة.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۴: «و إن أبيت عن ذلک».

أى عن كون الاخبار الدالة على الترجيح بالموافقة والمخالفة فى مقام تمييز الحجة عن اللاّحجة.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۵: «إما على ذلک».

أى تمييز الحجة عن اللاّحجة.

قوله فى ص ۴۴۵، س ۶: «للزم التقييد».

فإن اخبار المرجحات مختلفة فإطلاق بعضها يقيد باطلاق بعض الآخر و حينئذ يلزم تقييد مخالفة الكتاب بما اذا لم يكن بحسب الصفات راجحاً لأنّ المقبولة تدل على تقدم الرجحان بالصفات هذا مضافا الى ان التقييد مثل ما خالف قول ربّنا لم اقله او زخرف او باطل بذلک مشكل لإبائها عن التقييد كما لا يخفى.

وفيه: أن التقييد المذكور لازم لو كان هذه التعبيرات زخرف أو لم أقله أو باطل وردت فى الاخبار المتعارضة مع أنها لم ترد إلاّ بالنسبة إلى الأخبار المخالفة للكتاب أو السنة ولو لم تكن متعارضة.

قوله فى ص ۴۴۵، س۶: «أخبار المرجحات».

أى فيما اقتصر فيه على خصوص الترجيح بموافقة الكتاب أو بموافقة المشهور أو بمخالفة العامة مع أنّ التقييد بعيد لإباء مثل قوله عليه السلام زخرف أو باطل بما إذا لم يكن أعدل او إذا لم يكن مشهوراً بخلاف ما إذا حمل اخبار الترجيح على

الاستحباب فإنه لا تقييد فى المستحبات فضلاً عما إذا لم يكن فى مقام الترجيح بل فى مقام تمييز الحجة عن اللاحجة كما اختار المصنف آنفاً (راجع تعليقة الاصفهانى ﴿ﺭﺡ﴾).

قوله فى ص ۴۴۵، س ۷: «كما لا يخفى».

ويدل أيضاً على الترجيح فى الجملة ما رواه القطب بسند الصحيح عن الصادق ﴿ﻉ﴾ إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه فخذوه وما خالف كتاب اللّه فذروه فإن لم تجدوه فى كتاب اللّه فاعرضوهما على الأخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه وهو يدل على الترجيح فى خصوص الموافقة والمخالفة.

والحاصل أنّ الاخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفته لظهورها فى كونها المرجح يعارض ما دل على الترجيح بموافقة العامّة و مخالفتهم اللّهمّ إلّا أن يقال لا منافاة بينهما لأنّ كل واحد منهما فى مقام بيان احد المرجحات ويجمع بينهما وبين ما دلّ على الترتيب او الشهرة بحمل المطلقات على المقيدات ولا يعارضها ما دلّ على التوقف لاختصاصها بزمان التمكن والحضور دون الغيبة فالوظيفة فى جمع المتعارضين هو الأخذ بالمرجحات فلا تغفل (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله ص ۴۴۶، س ۴: «صدوره».

ووقوعه.

قوله فى ص ۴۴۶، س ۵: «غيره».

أى غيره تعالى.

قوله فى ص ۴۴۶، س ۱۰: «لعدم».

اذ الدليل على التخيير بين الأخذ بهذا الخبر أو ذاک الخبر غير الدليل على التخيير الواقعى بينهما لأنّ المفروض عدم التخيير الواقعى وليس فى الواقع إلاّ أحدهما فالتخيير تخيير أصولى لا فقهى.

قوله فى ص ۴۴۶، س ۱۱: «له الإفتاء».

لعدم اختصاص الدليل بالمجتهد.

قوله فى ص ۴۴۶، س ۲۱: «قيل».

والقائل هو الشيخ الأنصارى ﵀.

قوله فى ص ۴۴۶، س ۲۱: «الأصدقيّة».

ولعل الفرق بين الأصدقية والأوثقية بانّ النظر فى الأولى إلى موافقة خبره مع الواقع والنظر فى الثانى إلى سببيّة الخبر للوثوق فى قلب السامع.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱: «بها».

ولعل التعبير بها دون بهما لرجوع الضمير إلى الأصدقية والأوثقية ونحوهما.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۳: «بالإضافة الى الخبر الآخر».

لا عدم الريب حقيقةً إذ اجتماع المشهورين بهذا المعنى غير معقول إذ لا يمكن اجتماع المتخالفين فى الأخبار دلالة وصدوراً وجهة مع عدم الريب حقيقة فيهما.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۶: «خصوص».

كالخبر فى حجية الظن الخاص كالأوثقية فى ترجيح الخبرين المتعارضين.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۷: «لا دلالة فيه».

لأنّ الموضوع هو الشىء الخاص من الخبر أو الأوثقية والملاک المستنبط هو ما

فى الشىء الخاص ولعل الشارع نظر بالنظر الحديدى إلى أنّ هذا الشىء الخاص دون غيره ورأه أنّه اقرب إلى الواقع.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٨: «خصوصيّته».

أى خصوصية الشىء كخصوصية الأوثقية مثلاً أو خصوصية الخبر.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٨: «ما لا يحتمل».

كالأورعية والأفقهيه والأعدلية فذكرها يؤيّد أنّ الأوثقية ايضاً تعبدية ولكن أورد عليه الاصفهانى ﷺ ولعلّه وجه قول المصنف «فافهم». فراجع.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٩: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانى ﷺ لعلّه إشارة إلى أنّ الأعدلية والأورعية أيضاً بلحاظ شدّة المراقبة وكثرة مداقته فى النقل للملازمة الغالبية بين التورّع فى جهة النقل وتورّعه فى ساير الجهات بخلاف الأصدقية المحضة فإنه ربما تأبى نفسه عن الكذب وإن كان لا يبالى بساير المحرمات إلى أن قال فاعتبار الأورعية بلحاظ هذه الجهة لا بلحاظ الجهات الأجنبية عن مرحلة النقل كى يكون مرجحاً تعبدياً وأما إعتبار الأفقهية فلأنّ الغالب حيث يكون النقل بالمعنى فلكثرة الفقاهة وقوّة النباهة دخل فى بيان ما صدر من المعصوم لا لمجرد اطلاعه على ما هو أجنبى عن مرحلة النقل والرواية كى يكون مرجحاً تعبدياً.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٠: «فلتوقّفه على عدم كون الرواية...».

أى فلتوقف عدم الريب الاضافى على عدم كونه حقيقياً مع أنّه يمكن أن يكون عدم الريب حقيقياً بالنسبة إلى الصدور وإن لم يكن بالنسبة إلى جميع الجهات.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۰: «مما لا ريب فيها».

أى مما لا ريب فيها حقيقة وقد يقال أن عدم الريب فى الصدور كيف يمكن مع كون كلا الخبرين مشهورين، وفيه: أنّه لا مانع من أن يطمئن بصدورهما ولكن لا يمكن أن يكون لكل واحد جهة الصدور وأما الاطمينان بأصل الصدور فلا مانع منه.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۳: «مما لا ريب فيها».

أى مما لا ريب فيها حقيقة.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۳: «و لا بأس بالتعدى منه الى مثله».

وهذا التعدى ليس إلاّ فى دائرة ما يوجب الوثوق فإن أريد من الوثوق الوثوق الشخصى فلا إيراد فى التعدى وأما إذا أريد من الوثوق هو الظن النوعى كما يشير إليه ما ذكره فى جواب التوهم الآتى فلا وجه للتعدى لأنّ غالبيّة إصابة امارة عند الشارع لا يلزم غالبية أمارة أخرى كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۶: «فى نفس المخالفة».

بأن يكون للمخالفة موضوعية فالمخالفة معهم مطلوبة ولو كان المخالف مخالفاً للواقع ولكن لا يساعد ذلک حسن عيادة مرضاهم و تشييع موتاهم و نحوهما كما ورد فى الأخبار.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۷: «لغلبة الحق...».

أى لغلبة إصابة الواقع فى طرف المخالف.

قوله فى ص ۴۴۷، س ۱۷: «فلا شبهة فى حصول الوثوق».

ولكن فى حصول الوثوق منع ثم إن غلبة الحق وأبعد عن الباطل أجنبى عن ملاک

حجية الخبر فإن الملاک هو الکشف النوعی هذا مضافاً إلی أنّ جعل طریق حجة أو مرجحاً لا یوجب التعدی إلی کل الطریق لاحتمال مدخلیة تطابقه الواقعی الذی لیس معلوماً عندنا اذ من الممکن أن نظن شیئاً طریقاً إلی الواقع ولکنه لم یکن مصیباً غالباً هکذا قال بعض اساتیذنا.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۱۸: «لا یخلو من الخلل».

وحاصله أنّه إذا حصل الاطمینان بالاصابة فی طرف المخالف حصل الاطمینان بالخلل فی طرف الموافق وهذا الخلل إما فی ناحیة الصدور أو فی ناحیة جهة الصدور وکیف کان فیرجع إلی تمییز الحجة عن اللاّحجة ولکن سیأتی رجوع المصنف عن ذلک وما یرجع إلیه هو الحق کما صرّح به المحقّق الاصفهانی ﷺ.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۱۸: «و لا بأس».

وقد عرفت ما فیه انفا.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۲۰: «التعلیل».

أی التعلیل المذکور وهو أنّ الرشد فی خلافهم لأجل احتمال التقیة فی الموافق فمع الوثوق بصدور الخبرین المتعارضین یحصل الوثوق بصدور الموافق تقیة وإلاّ فلا یمکن الوثوق بصدورهما لو لا القطع بهما ولا بأس بالتعدی منه إلی مثله ولا یخفی أنّ مع الوثوق بصدوره تقیة تختلّ جهة الصدور فی ناحیة الموافق للعامّة ومع إختلال جهة الصدور تسقط عن الحجیة فتکون المخالفة للعامة ممیزة للحجة عن اللاحجة وهکذا عبارته آنفاً تدل علی أنّ الوثوق بالمخالف یستلزم الوثوق بالاختلال فی ناحیة الموافق صدوراً او جهة راجع صفحة ۴۴۴ تجده شاهداً علی

ذاک ولکن مقتضی قوله لا یضر بحجیة ما اعتبر من باب الظن نوعاً أنّ مختاره هنا هو المرجح لا الممیز الحجة عن اللاحجة ویؤیده أیضاً ما اختاره فی صفحة ۴۱۷ حیث إختار أن مطابقة احد الخبرین لأمارة لا یکون لازمه الظن بوجود خلل فی الآخر راجع.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۲۰: «لأجل انفتاح باب التقیة».

بمعنی أن موافقة العامة امارة صدوره تقیة وعدمه کذلک فی المخالف.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۲۰: «فیه».

أی فی الموافق.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۲۱: «بصدوره».

أی الموافق.

قوله فی ص ۴۴۷، س ۲۱: «کذلک».

أی تقیة.

قوله فی ص ۴۴۸، س ۳: «علی المزایا المخصوصة».

ثم بعد عدم ثبوت جواز التعدی علی مختار المصنف فالمرجع هو التخییر لو ثبت إطلاق التخییر وإلاّ فالمرجع هو القاعدة الثانویة من حجیّة احدهما فحیث کان أحدهما محتمل الحجّیة أو مظنونها فالأمر یدور بین التعیین والتخییر وقد مرّ أنّ المتعین فی مقام الحجیة هو المحتمل کما یؤیده بناء العقلاء کما لا یخفی.

قوله فی ص ۴۴۸، س ۶: «لا یوجب الظن أو الأقربیة».

وفیه: أنّ الاجتناب عن الشبهات والمحرمات غیر الکذب لا یوجب الأقربیة من الواقع أو الظن بالصدق والحکم بخلاف الأورعیة فی نفس الکذب.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۸: «ما يوجب الظنّ».

أى الظن بالصدق وبالحكم.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۰: «و توهم».

ولعل هذا التوهم راجع إلى ما ذكره المصنف فى الجواب عن الاستدلالات للمخالفين من أنّ المقصود من الدليل الثانى والدليل الثالث هو الوثوق والظن ويجوز التعدى منه إلى مثله حتى يوجب الوثوق والاطمينان.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۳: «و لا جهة ذلک».

أى عدم الظن الشخصى بخلافه.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۴: «حصول الظنّ بالكذب».

أى حصول الظن بكذب احدهما وعدم صدوره.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۵: «فلا يوجب الظنّ بصدور احدهما».

أى فلا يوجب الظن بصدور احدهما الظن بكذب الآخر.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۷: «نعم».

استدراک مما مرّ من قوله: «فلا وجه للاقتصار عن التعدى إلى خصوص ما يوجب الظن او الأقربية بل إلى كل مزية إلى آخر». ولكن يرد عليه ما أورده سابقاً على التعدى اذ لو كان جايزاً ذلک التعدى لبيّن الإمام ذلک كى لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مراراً ولما أمره الإمام بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكر من المزايا المنصوصة ولعلّه لما ذكر عبّر المصنف بكلمة «لو كان إلى آخر».

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۷: «اندراج ذى المزية...».

أى بعد كون المستند فى التعدى هو قول المجمعين بتقدم أقوى الدليلين لا الاخبار

بمعونة تنقيح المناط لما مرّ من عدم دلالة الأخبار على ذلك.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۱۹: «كالشهرة الفتوائية...».

كموافقة الشهرة الفتوائية أو الأولوية الظنية مع احد الروايتين فإنهما لا يوجبان قوّة الدليلية فيه بل توجبان قوّة المضمون بخلاف الشهرة الروائية.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۲۱: «الأقوى دلالة».

أى الأقوى فى الدليلية.

قوله فى ص ۴۴۸، س ۲۱: «فافهم».

ولعلّه إشارة إلى ما فى تعليقة الاصفهانى ﴿قدس سره﴾: من أنّ الجمود على عنوان اقوى الدليلين وإن كان يقتضى ذلك إلاّ أنّ الدال اذا كان فانياً فى المدلول وكان احد المدلولين أقرب إلى الواقع فالدال عليه أقرب ولذا يوصف الخبر المخالف للعامة بكونه أقوى مع أنّه ليس إلاّ من أجل كون مضمونه أقرب إلى الحق او ابعد من الباطل عند من يجعل مرجحية المخالف من هذه الحيثية لا لكون المخالفة أمارة تعبدية على الحجية الفعلية إنتهى.

وعليه فكل شيءٌ يوجب قوّة المضمون ايضاً مندرج فى أقوى الدليلين وعليه لا فرق بين كون الدليل فى الترجيح هو الأخبار أو ما أجمع عليه من تقديم أقوى الدليلين.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۲: «قد عرفت».

واما العامين من وجه فهل يكون داخلاً فى الأخبار العلاجية فقد ذهب سيّدنا الإمام المجاهد الخمينى(مدظلّه) إلى عدم صدق الخبرين المختلفين او المتعارضين على العامين من وجه لظهورهما فى الاختلاف والتعارض رأساً كما ذهب الشيخ ﴿رحمه الله﴾

إلى عدم شمولها مستدلاً بأنّ السند لايتبعّض وذهب إليه شيخنا الأستاد خلافاً للمصنف حيث ذهب إلى شموله فقد صرّح به فى الجلد الأوّل وسيأتى ايضاً التصريح به.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۴: «أو الترجيح».

المستفاد من الأدلة العلاجية الشرعية.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۵: «بغير مواردها».

أى موارد الجمع العرفى.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۱۰: «لصحّة السؤال».

وفيه أنّ السؤال لا يشمل المقام لأنّ التعارض البدوى ليس بتعارض حقيقة ومعه كيف يشمله عنوان التعارض والاختلاف.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۱۱: «التحيّر».

أى التحير الحالى والفعلى البدوى وهو كما ترى.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۱۲: «للتحيّر».

او للتحيّر فى الحكم الواقعى وإن لم يتحيّر فى الحكم الظاهرى بحسب الجمع.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۱۲: «مع إمكان...».

أى مع احتمال أن يكون السؤال فى الاخبار والمقصود ردع ما عليه العقلاء فى الموارد الجمع العرفى ولكن سيأتى ما فيه من أنّ بناء العقلاء لا يردع إلاّ بالتصريح الخاص لا بعموم العام.

قوله فى ص ۴۴۹، س ۱۵: «لا بحسب مقام التخاطب».

ولا يخفى وجوده بحسب مقام التخاطب أيضاً بعد وجود بعض الروايات التى سئل فيها عن الوظيفة فيها إذا ورد أمر ونهى.

قوله فى ص ٤٤٩، س ١٧: « اللّهمّ إلّا أن يقال».

هذا مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار من جواز الأخذ بالترخيص فى مقابل النهى الذى يحتمل أنه نهى إعافة وهو من باب تقديم النص على الظاهر وما ورد فيها من أن أحاديثنا مثل القرآن فى إشتمالها على الناسخ والمنسوخ والعام والخاص فليرجع إلينا حتى نقول الخاص والناسخ لهم اذ المعلوم منه أنّ الخاص والناسخ مقدمان على العام والمنسوخ فلا تغفل. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ٤٤٩، س ١٨: «كان عليه السيّرة القطعية».

وما عليه السيرة القطعية لا يمكن ردعه بالاطلاق او العموم بل اللازم هو ردعه بالخصوص والمفروض أنّه مفقود فى المقام.

قوله فى ص ٤٤٩، س ٢١: «دعوى الإجمال».

ومع الاجمال وتساوى الاحتمالين لا تصلح أخبار العلاجية لردع ما عليه العقلاء.

قوله فى ص ٤٤٩، س ٢١: «و لا ينافيها مجرد...».

أى ولا ينافى دعوى السيرة بمجرد صحّة السؤال العام ما لم يكن دليل وقرينة على عموم السؤال.

قوله فى ص ٤٥٠، س ٢: «فتأمل».

وفى تعليقة الاصفهانى ﷺ لعلّه إشارة إلى دعوى لزوم امضاء الطريقية العقلائية وعدم كفاية مجرد عدم ثبوت الردع ثم قال وقد مرّ منا الكلام فيه فى مبحث حجية خبر الواحد وفى باب الاستصحاب فراجع.

قوله فى ص ٤٥٠، س ٧: «ترجيح ظهور العموم على الإطلاق».

فى مثل قولهم اكرم العالم ولا تكرم الفساق مع أنّ بينهما عموم من وجه.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۷: «و تقديم التقييد».

إذ تقديم «لا تكرم الفساق» على «أكرم العالم» يوجب تقييد الإطلاق وتقديم أكرم العالم على لا تكرم الفساق يوجب تخصيص العموم.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۱۱: «على نحو دائر».

لتوقف تقديمه على كونه بياناً للعام مع أنّه موقوف على عدم العام بياناً وإلاّ فلا يبقى له مجال حتى يتقدم وعدم كون العام بياناً موقوف على كون الخاص بياناً للعام فيلزم الدور.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۱۳: «لا إلى الأبد».

وعليه فإذا انقضى مقام التخاطب فلا فرق بين ظهوره وظهور العام.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۱۴: «غير مفيد».

أى أنّ الظهور المستفاد من الأغلبيّة ليس ظهوراً لفظياً حتى يفيد، هذا إشكال بنحو كبروى مضافاً إلى ما إستشكل فى الصغرى حيث قال أنّ التخصيص أيضاً كثير فالأغلبيّة محل منع.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۱۴: «فلابدّ».

فلا يمكن القول بتقديم العام فى تمام الموارد بل اللازم هو ملاحظة الموارد.

قوله فى ص ۴۵۰، س ۱۶: «كما إذا ورد».

ولا يخفى عليك أنّ بعد قيام السيرة القطعية على تقديم الخاص من دون مراعات تقدم الخاص أو تأخّره كما يشهد به عدم ضبطهم المتأخر والمتقدم منهما لا مجال لاحتمال النسخ فى الخاص الشرعى سواء كان مقدماً أو متأخراً فتدبّر جيداً. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله في ص ۴۵۰، س ۱۷: «الخاصّ».

أى الخاص المتقدم.

قوله في ص ۴۵۰، س ۱۸: «العامّ».

أى العام المتأخّر.

قوله في ص ۴۵۰، س ۱۸: «أو ورد الخاصّ».

خلافاً للشيخ فإنه اشترط فى احتمال التخصيص بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.

قوله في ص ۴۵۰، س ۲۰: «من غلبة التخصيص».

بيان لما قيل.

قوله في ص ۴۵۱، س ۱: «و لا يخفى».

حاصله هو الإشكال على ما ذكر ثم بعد الإشكال لا مجال لتقديم أحدهما على الآخر ولكن ما ذكره الاصفهانى قدس سره فى تعليقته فى توجيه غلبة التخصيص لا باس بكونه وجهاً لترجيح التخصيص على النسخ حيث ذهب إلى أنّ حجية الظواهر بلحاظ كشفها النوعى عن المراد والكواشف النوعية عن إرادة العموم لكثرة ورود التخصيصات بلغت من الضعف مبلغاً لا يجوز التمسک بها قبل الفحص (لا بمعنى أنّه لا ظهور له بل بمعنى أنّه ليس حجة فعلية ما دام لم يفحص) عن خصوص المخصصات بخلاف الكواشف النوعية عن استمرار الحكم فإنها لم يختل بورود الناسخ لها إلاّ أقل قليل (أى لم يختل حجية فعلية لظهوره لندرة الفسخ) فهذا وجه أقوائية الظهور الإطلاقى من الظهور الوضعى فى خصوص المقام.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱: «دلالة الخاصّ».

أى الخاص المتقدم او العام المتقدم.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۳: «تقديم النسخ».

إذ إطلاق الحكم واستمراره مقيد ومعلق بما إذا لم تكن قرينة على خلافه ومع قيام القرينة لا استمرار ولا دوام.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۳: «و إنّ غلبة التخصيص».

هذا جواب ثان وحاصله أنّ الغلبة لا توجب الظهور اللفظى.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۶: «غير موجبة».

لأنّها ظن خارجى فلا يرتبط بظهور الألفاظ.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۶: «لها».

أى لأقوائية ظهور الكلام فى الاستمرار والدوام من ظهور العام فى العموم.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۷: «ثم إنّه بناء...».

حاصله أنّ بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل بالعام فى جواز التخصيص لا مجال للتخصيص بما صدر عن الائمة عليهم السلام لأنها صدرت بعد حضور وقت العمل بخلاف ما صدر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه صدر فى وقت العمل كما لا مجال لدعوى نسخ هذه العمومات فى زمان الائمة عليهم السلام فلا يدور الأمر بين النسخ والتخصيص حتى يرجح بما ذكر ثم أجاب بأنّ التخصيص لا مانع منه وأما النسخ فإن كان بمعنى رفع الحكم الظاهرى فله ايضاً مجال وإن لم يكن له مجال بالمعنى المصطلح وهو رفع الحكم الظاهرى.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۷: «عدم حضور وقت العمل».

أى العمل بالعام.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۰: «و لو قيل بجواز نسخهما».

بأن يقال أن النسخ بعد إمكانه فى حد ذاته لا مانع من أن أودع عند الائمة عليهم السلام عن النّبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى يبيّنوه فى وقته.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۱: «كما ترى».

لكثرة النسخ وهى مستبعدة عن شأن الائمة عليهم السلام.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۱: «إن اعتبار ذلک».

أى عدم حضور وقت العمل بالعام.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۲: «أنّ ذلک».

أى قبح تأخير البيان.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۴: «بها».

أى بالخصوصات.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۵: «و لأجله لا بأس بالالتزام».

أى ولأجل كون مورد الخصوصات داخلاً فى العام ظهوراً لا بأس إلى آخر وفيه أنّ التخصيص بعد رفع المحذور يكشف عن كون العموم قبله حكماً ظاهرياً وليس واقعياً فلا يجتمع مع النسخ فإنه يكشف عن كون العموم واقعياً فليس هو نسخ مصطلح لأنّ النسخ موجب لانتهاء أمد الحكم الثابت الفعلى الواقعى اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ النسخ موجب لانتهاء الحكم الفعلى ولو لم يكن واقعياً أى غير منبعث عن المصالح الأوليّة كما ذهب إليه الاصفهانى رحمه الله فى تعليقته وعليه يمكن أن يقال لازم

وصول الخاص من المولى إنتهاء أمد الحكم الفعلى قهراً وعليه يدور الأمر أيضاً في هذا المورد بين التخصيص والنسخ بهذا المعنى من دون مرجح.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۶: «بالنسخ».

ولا يخفى عليك أنّ النسخ فى الحقيقة هو الرفع وهو قد يكون بحسب الثبوت ويصير حينئذٍ بمعنى فسخ الإرادة وهو لا يتصور فى الخالق لإنه ناش عن جهل المريد فاذا علم بالمفاسد إنصرف عن إرادته السابقة وهو محال فى اللّه تعالى كما لا يخفى، وقد يكون بحسب مقام الاثبات وهو مثل أن ينشأ حكماً وأراده بالإرادة الإنشائية ثم رفعه كالإنشاء الصادر منه لابراهيم عليه السلام فلا مانع منه ولا فرق فيه بين مضى وقت العمل به وعدمه وأما إذا قامت القرينة على عدم الارادة جداً بالانشاء من اوّل الأمر فهو ليس بنسخ كما لا يخفى إذ النسخ بمعنى رفع الموجود لا كشف المستور وإحراز عدم الوجود من أوّل الأمر فتدبر(أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۶: «بها».

أى بالخصوصات.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۶: «ظهور تلك العمومات».

لا بمعنى أن تلك الظهورات هى الأحكام الواقعية ثم نسخت.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۱۸: «فصل».

حاصله منع إنقلاب النسبة فى جميع الصور سواء كان العموم مع الخصوصات أو كانت العمومات المتعارضة هى عمومات من وجه كما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويستحب إكرام العدول أو كان العامّين من وجه مع خاص لأحدهما كما اذا ورد اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ويستحب إكرام العدول.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۲۰: «فتعينه».

أصل الكبرى مسلم وانما الكلام فى المصداق فعلى ما ذهب إليه المصنف الأظهر هو الخصوصات وعلى ما ذهب إليه بعض الأعلام هو العام بعد إنقلاب النسبة مع الخاص الباقى وقلّة أفراده فى بعض الموارد كما أنه لا يكون أظهر فى البين كما إذا كان العام مع الخاص الباقى عامين من وجه.

قوله فى ص ۴۵۱، س ۲۱: «و خصوصات».

كما إذا ورد اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ولا تكرم النحويين منهم.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۱: «و تنقلب النسبه الى عموم و خصوص من وجه».

إذ نسبة العلماء بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفساق من العلماء بالنسبة إلى لا تكرم النحويين من العلماء تكون عامين من وجه إذ العالم غير الفاسق نحوى وغير نحوى كما أنّ النحوى فاسق وغير فاسق.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۳: «الا إذا كانت النسبة بعده على حالها».

كما إذا كان الخصوصات من أصناف العموم مثل ما إذا ورد اكرم العلماء و ورد أيضاً لا تكرم الصرفيين ولا تكرم النحويين إذ بعد تخصيص العلماء بالصرفيين يصير المقصود العلماء الذين كانوا غير الصرفيين وهو بالنسبة إلى النحويين باق على العموم والخصوص لأنّ عنوان العلماء غير الصرفيين اعم من النحويين.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۴: «الظهورات».

أى الظهورات الاستعمالية فى العام والخاص.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۵: «و لو كان قطعياً».

كما إذا كان متواتراً او تكون آية من آيات القرآنية.

قوله فی ص ۴۵۲، س ۵: «و لذلک».

أی لعدم الانثلام.

قوله فی ص ۴۵۲، س ۹: «لا عدم استعماله فیه».

قال شیخنا الاستاذ: وفیه أنّ الظهور الدلالی مجرداً عن الإرادة الجدّیة لیس بحجة ولا یعارض مع دلیل آخر بل المعارضة بین الظهورین مع کشفها عن الإرادة الجدّیة ولذلک عدلنا مما مرّ فی أوّل الکتاب من أنّ التعارض هو تنافی الدلیلین بحسب الدلالة ومقام الاثبات.

قوله فی ص ۴۵۲، س ۱۱: «المراتب التی یجوز أن ینتهی إلیها».

والمقدار الذی لا یجوز أن ینتهی إلیه هو ما اذا کان التخصیص مستهجناً.

قوله فی ص ۴۵۲، س۱۳: «لجواز إرادتها».

علی الإجمال والإبهام ثم استدرک صورة عدم الإبهام بقوله نعم إلی آخر.

قوله فی ص ۴۵۲، س ۱۷: «فانقدح بذلک».

ولا یخفی أنّ لفظ الخبرین فی اخبار العلاجیة من باب المثال فالأخذ بالمرجح ورفع التعارض لا یختص بما إذا وقع التعارض بین الخبرین بل یشمل ما إذا وقع التعارض بین الأخبار کما لا یخفی فمقتضی القاعدة هو الأخذ بالمرجح فیها ورفع التعارض سواء کان خاصاً أو عاما فإذا أمکن رفع التعارض بین العموم والخصوصات التی لا ترجیح بینها جمیعاً وبین العام باخذ احد الخصوصات الذی یکون راجحاً وجب بمقتضی أخبار الباب کما لا یخفی. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ۴۵۲، س ۱۷: «بکل واحد من الخصوصات».

والحق هو إنثلام ظهور العام بالخصوصات جمیعاً من دون تقدیم بینها لأنها فی

عرض واحد بخلاف ما إذا كانت النسبة بينها متعددة كما إذا ورد عامان من وجه مع ما هو اخص مطلقا من احدهما فإن العام المعارض لا يكون فی عرض ما هو أخص ولذلک قدم الأخص ثم تلاحظ النسبة بالانثلام الظهور بالأخص.

قوله فی ص ٤٥٢، س ١٨: «و لو كان بعضها مقدما أو قطعيا».

أی مقدماً ببعض الترجيحات او قطعياً كما إذا كان متواتراً أو آية من الآيات القرآنية.

قوله فی ص ٤٥٢، س ١٩: «و لو لم تكن مستوعبة لأفراده».

من صور الاستيعاب ما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم وورد يستحب إكرام العدول من العلماء اذ لا يبقى فرد تحت العموم بناءً على عدم الفصل بين الفساق والعدول.

قوله فی ص ٤٥٢، س ٢٠: «فلابدّ حينئذ».

أی فلابد فی الصورتين أحدهما ما إذا بلغ التخصيص إلى حد يكون الأزيد منه مستهجناً وثانيهما ما إذا كانت الخصوصات مستوعبة.

قوله فی ص ٤٥٢، س ٢١: «جانبها».

أی الخصوصات.

قوله فی ص ٤٥٢، س ٢١: «أو اُختير».

أی او اختير جانب الخصوصات.

قوله فی ص ٤٥٢، س ٢١: «للعمل به».

أی فلا مجال للعمل بالعام.

قوله فی ص ٤٥٢، س ٢٢: «طرفه».

أی طرف العام.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۲۲: «قدّم».

أى قدّم طرف العام.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۲۲: «منها».

أى من الخصوصات.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۲۲: «خصوص».

حاصله أنّه يطرح من الخصوصات مقدار لا يلزم مع طرح هذا المقدار من التخصيص بغير هذا المقدار، محذور الاستهجان.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۲۳: «المحذور».

فاعل لا يلزم واللاّم للعهد الذكرى و إشارة إلى المحذور المذكور آنفا عند قوله: «ما لم يلزم منه محذور إلى آخر». و المعنى فلا يطرح من الخصوصات إلاّ خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور السابق من التخصيص بغير المطروح.

قوله فى ص ۴۵۲، س ۲۳: «من».

متعلق بقوله لا يلزم.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۳: «متّحدة».

ويكون كلها بالنسبة إلى العام خاصا.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۴: «عامان من وجه».

مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ويستحب إكرام العدول.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۵: «لابد من تقديم الخاص».

فيقدم يحرم إكرام الفساق من العلماء على قوله يجب إكرام العلماء ويعامل بين قوله أكرم العلماء ويستحب إكرام العدول العامين من وجه.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۵: «معاملة العموم من وجه».

قال شيخنا الأستاذ: فيه منع بعد انثلام الكشف النوعى الفعلى عن الإرادة الجدية التى هو ملاک التعارض فانقلبت النسبة ومعه لا تعارض وهو محل تأمل ونظر.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۶: «و إن انقلبت النسبة».

أى بملاحظة الإرادة الجدية حيث أنّ بعد تخصيص العلماء بالفساق منهم وكون المراد العدول من العلماء تكون النسبة بين العدول من العلماء ومطلق العدول عموم وخصوص.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۷: «لا وجه».

وهو عبارة أخرى عما مرّ من أنّ النسبة بملاحظة الظهورات الاستعمالية وهى على ما عليها قبل العلاج لا بملاحظة الإرادة الجدية التى تغيرت بعد العلاج بالنسبة إلى قبله.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۸: «بعد تخصيصه».

أى بعد تخصيص العام بالخاص.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۸: «يجوز عنه».

ولعلّه ان يتجاوز عنه التخصيص.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۹: «لقدّم على العام الآخر».

أى لقدّم العام المخصص على العام الآخر الذى لا تخصيص فيه.

قوله فى ص ۴۵۳، س۹: «لا لإنقلاب النسبة».

كما يظهر من عبارة الشيخ رحمه‌الله.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۹: «بل لكونه».

ولا يخفى عليک أنّه خلاف ما مرّ منه من ملاحظة النسبة قبل العلاج فإن مقتضى ما ذكر هو عدم ملاحظة النصوصية المذكورة العارضة بالعلاج من جهة قلّة الأفراد.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۰: «كالنص فيه».

أی فی الباقی.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۰: «الظاهر فيه».

أی فی الباقی.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۳: «من راوی الخبر».

كالوثاقة والعدالة والفقاهة.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و نفسه».

كالشهرة الروائية.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و وجه صدوره».

كالمخالفة مع العامّة.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و متنه».

كالفصاحة.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و مضمونه».

كالموافقة فتوى المشهور.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و الفقاهة».

الوثاقة والفقاهة من اوصاف الراوی كما أنّ الشهرة الروائية من اوصاف الخبر ومخالفة العامة وجه صدور الخبر والفصاحة وضعف متن الخبر وموافقة الكتاب او

فتوى المشهور وصف مضمون الخبر.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۴: «و الشهرة».

أی والشهرة الروائية.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۵: «و الموافقة لفتوى الأصحاب».

وهی الشهرة الفتوائية.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۱۸: «فجميع هذه».

فاذا كان جميع هذه من مرجحات السند فكلها فی عرض واحد فلا يكون بعضها اصلاً كمرجحات الصدور وبعضها فرعاً كمرجحات جهة الصدور فتقديم الشيخ مرجحات الصدور على مرجحات جهة الصدور من ناحية التفرع المذكور كما سيأتی فی غير محله.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۲۱: «ضرورة».

قال أستاذنا الأراكی(مدظلّه) فی توجيه كلام المصنف: لأنّ التعبد بالصدور لا معنى له إلاّ وجوب العمل به وهو يناقض مع الأمر بحمله على التقية فإن معناه هو النهی عن العمل به ولا جمع بين إعمل ولا تعمل كما لا يخفى، ولكن أجاب عنه فی تعليقة الاصفهانی ﷺ واستحسنه الأستاد وحاصله: أنّ دليل التعبد بالصدور لا يتحد مع دليل التعبد بالجهة ومقتضى الجمع بينهما هو حمل دليل الصدور على الحجية الذاتية وعدم طرحه رأساً.

قوله فی ص ۴۵۳، س ۲۲: «ما لا تعبد فيه».

كمقطوعی الصدور.

قوله فى ص ۴۵۳، س ۲۳: «و إناطة الترجيح».

بناءً على استفادة أنّ الملاک هو الظن بالصدور من الترجيح بصفات الراوى.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱: «بالأقربيّة».

بناءً على أنّ المستفاد من قوله فإن المجمع عليه لا ريب فيه هو نفى الريب الإضافى بالنسبة إلى الطرف الآخر وأنّ المراد هو الأقربية إلى الواقع بموافقة الكتاب أو مخالفة العامّة.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۵: «بالاقتصار».

وعدم التعدى.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۵: «فله».

أى فللترتيب.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۵: «لما يتراءى».

اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ الترتيب فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام عليه السلام وإنما السائل فرض فرضاً فأجاب الإمام عليه السلام حكم ذلک الفرض.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۶: «و المرفوعة».

بل صحيحة راوندى حيث قال عليه السلام: فيه إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب اللّه تعالى إلى أن قال فان لم تجدوا فى كتاب اللّه فأعرضوه على أخبار العامة الحديث وهى كالمقبولة والمرفوعة ظاهرة فى وجوب مراعاة الترتيب وحملها على أنّها فى صدد بيان أنّ هذا مرجح وذاک مرجح ليس بأولى من حمل المطلقات على ذلک بل الأولى هو الثانى لأنّ ظهور المقبولة فى الترتيب أقوى من ظهور المطلقات فى عدمه لأنّ الثانى مستند إلى السكوت

والأوّل مستند إلى البيان كما لا يخفى وعليه فلا إطلاق حتى يعارض المقبولة لأنّ المطلقات فى صدد بيان أنّ هذا مرجح وذاک مرجح لا غير ولو سلم الاطلاق فيها فلابد من تقييدها بما يدل على الترتيب فلا يكون فى قبال المقبولة والمرفوعة والصحيحة إطلاقات كثيرة هكذا قال أستاذنا الداماد (مدظلّه).

قوله فى ص ۴۵۴، س ۷: «بيان».

أى بصدد بيان اصل المرجح لا الترتيب فى الترجيح.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۰: «على الأوّل».

وهو لزوم مراعات الترتيب.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۲: «و انقدح».

ظاهره أنه مترتب على البناء على التعدى وأنّ المناط هو الترجيح بالظن أو الأقربيّة إلى الواقع ومترتب على ما مرّ فى الصفحة السابقة من أنّ المرجح الجهتى كساير المرجحات مما يوجب ترجيح أحد السندين ولا يكون المرجح الجهتى متفرعاً على المرجح السندى وعليه ففى صورة مزاحمة المرجح الجهتى مع ساير المرجحات العبرة باحد المناطين ففى كل طرف وجد فهو مقدم، ولو لم يكن فى طرف فالحكم هو التخيير وبهذا التحقيق يظهر لا وجه لتقديم المرجح الجهتى كما ذهب إليه الوحيد البهبهانى إذ هو فى عرض ساير المرجحات كما لا وجه لتقديم المرجح الصدورى لأنّه أيضاً فى عرض المرجح الجهتى بل الملاک فى التقدم هو وجود احد المناطين.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۳: «بعضها».

أى المرجحات الآخر.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۳: «ملاحظة».

فيه منع لأنّ العنوانين من الظن بصدق أحدهما أو أقربيته إلى الواقع ليسا موضوعين فى الاخبار وانما الموضوع هو ما ذكر فيها من المرجحات فلا يكونا مناطين فى الترجيح كما لا يخفى. (أستاذنا العراقى مدظلّه).

وفيه: أنّ الكلام مفروض على التعدى إلى المناطين.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۳: «موجب للظن...».

وهو المناط على ما مرّ او الأقربية.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۴: «كذلک».

أى فعلاً.

قوله فى ص ۴۵۴، س ۱۷: «لاوجه لتقديمه».

أى المخالف للعامة وبعبارة أخرى فلا وجه لتقديم المرجح من جهة الصدور على باقى المرجحات.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱: «بعض أعاظم المعاصرين».

وهو المحقق الرشتى رحمه الله.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱: «و لا لتقديم غيره».

أى ولا لتقديم غير جهة الصدور.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱: «عليه».

على الخبر المخالف للعامة.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۵: «بناء على تعليل الترجيح».

يعنى بناءً على أنّ المراد من قوله: «فإن الرشد فى خلافهم». هو أنّ التقيّة محتملة فى الموافق دون المخالف.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۷: «إمكان التعبد».

كما إذا كانا متساويين فإنه لا يمكن حينئذٍ تقديم أحدهما على الآخر إذالتقديم ترجيح بلا مرجح فيتصرف فى الجهة ويحمل على التقية هذا بخلاف المقام فإن الموافق ذو مرجح فيمكن تقديمه به.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۸: «ذلک».

أى التعبد بصدور احدهما وترک التعبد بصدور الآخر.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۹: «الصدور».

والحجية.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۹: «بصدورهما».

وحجيتهما بعمومات أدلّة اعتبار الخبر الواحد.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۰: «ذلک الحكم».

فلا معنى لقولكم يمكن التعبد بصدور احدهما وترک التعبد بصدور الآخر بل امر الترجيح فى المقام كامر الترجيح بحسب الدلالة.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۰: «ذلک».

أى حجيتهما وصدورهما.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۳: «لا معنى للتعبد بصدورهما».

إذ لا يجمع بين صدّق العادل الذى كان بمعنى ترتيب الأثر وبين حمل أحدهما على التقية لأنّ مرجعه إلى قوله اعمل ولا تعمل هذا بخلاف باب الدلالة فإنه يمكن التعبد بصدور الخبرين فعلاً فيما إذا خالف الظاهر مع الأظهر ولكن فى ما إذا

زاحم الأرجح صدوراً مع مخالف العامة لا يمكن التعبد بصدوره فعلاً مع حمله على التقية كما لا يخفى.

وفيه: أنّه يمكن الجمع بالذاتى والفعلى بأن تدل أدلّة اعتبار الخبر على الحجية الذاتية وادلة المرجحة على الفعلية كما سيأتى بيان ذلک فى المتكافئين.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۳: «مع وجوب حمل أحدهما».

أى مع وجوب حمل احدهما المعين على التقية بسبب المرجح الجهتى فى طرف الآخر.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۴: «لأنّه».

لأنّ الحمل على التقية إلغاء لأحدهما فى الحقيقة إذ معناه عدم العمل به فلا يجمع مع إعمل بهما كما لا يخفى.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۶: «فمورد».

ولا يخفى عليک أنّ الذى يستفاد منه هو الفرق بين المتكافئين والمتفاضلين مع أنّه لا فرق بينهما بعد منع تفرّع جهة الصدور على اصل الصدور إذ التعبد بالصدور إن كان شأنياً فلا إشكال فى صحته فى المتكافئين والمتفاضلين وإن كان فعلياً فلا معنى له فى كليهما إذ لا يصح الأمر بالعمل بهما مع وجوب حمل أحدهما على التقية ومما ذكر تظهر صحّة ما ذهب إليه المحقق الرشتى من الجواب النقضى أيضاً ولا وجه لإيراد المصنف على جوابه المذكور.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۶: «هذا الترجيح».

أى تقديم المخالف للعامة والمرجح الجهتى.

قوله فى ص ۴۵۵، س ۱۶: «إما علماً».

أى بالعلم بصدور كليهما.

قوله فی ص ۴۵۵، س ۱۷: «ما وجب».

أی ما ذهب فيه التعبد بصدور أحدهما المعين بسبب المرجحات الصدورية.

قوله فی ص ۴۵۵، س ۱۸: «لأنّ جهة الصدور».

وفيه: أنّ التفرع فی الوجود أو الحجيّة لا يلازم التفرع فی المرجحية بعد شمول أدلّة المرجحيّة لها على وجه واحد.

قوله فی ص ۴۵۵، س ۲۰: «مضافا إلى ما عرفت».

أی لما عرفت فی الصفحة السابقة من قوله: «لابد من ملاحظة أنّ أيهما فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بمضمونه أو الأقربية كذلک إلى الواقع إلى آخر».

قوله فی ص ۴۵۵، س ۲۰: «أن حديث فرعية جهة الصدور».

حاصله أنّه قد مرّت دعوى المصنف أنّ مرجحات جهة الصدور ترجع إلى مرجحات الصدور.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۳: «فی الخبرين».

اللذين يكون مرجح جهتی فی طرف و مرجح صدوری فی الآخر.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۳: «الراجح».

كما ذهب إليه الشيخ على ما حكى عنه آنفاً.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۴: «بحسبها».

الجهة.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۶: «و مع عدم الدلالة».

أی دلالة اخبار العلاج.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۸: «بانتقاضه».

أی بإنتقاض ما ذکره الشیخ بقوله قلت لا معنی للتعبد بصدورهما إلی آخر.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۹: «بصدور المتخالفین».

أی المتفاضلین من حیث الصدور.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۲: «التزم ﵀».

أی حسب الشیخ إلتزم بالحجیة الفعلیة فی المتفاضلین مع أنّ الشیخ لم یلتزم فیهما إلاّ بالحجیّة الذاتیة بحسب دلیل حجیة الخبر.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۳: «باعتبار تساویهما».

متعلق بقوله التزم أی إلتزم بأنّ المتکافئین من حیث الصدور یعتبر ان یکونا متساویین فی الحجیة الفعلیة.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۴: «فعلاً».

قید للتساوی والمراد أنّه تخیّل أنّ المتکافئین فعلیان فی الحجیة فتوهم الاستحالة واما مع عدم فعلیتهما فی الحجیّة فلا یلزم الاستحالة لإمکان الجمع بین الذاتی والفعلی والدال علی الحجیة الذاتیة هو دلیل حجیة الخبر لأنّ دلیل حجیة الخبر لا یتعرض لأحوال الخبر ومنها حال التعرض والدال علی الحجیّة الفعلیة هو دلیل العلاج.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۴: «غرضه».

أی غرض الشیخ ﵀.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۴: «من التساوی».

الذی کما مرّ فی کلام الشیخ ﵀.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۶: «لا يقتضی».

لعدم تعرض أدلّة حجيّة الخبر لأحوال الخبر ومن الأحوال هو تعارض الاخبار بل الأدلة دلت على حجية الخبر ذاتاً.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۶: «و قضيّة دليل العلاج».

أی مقتضى أدلة العلاج هو الحجية الفعلية فی طرف إما بالترجيح أو بالتخيير فلا ينافی الحجية الذاتية فی الطرفين.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۹: «بغير هذا».

والمراد من غير هذا هو المرجح الصدوری.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۹: «المرجّح».

أی المرجح الجهتی.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۱۹: «الترجيح».

أی على الترجيح بالمرجح الجهتی.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۲۰: «امتناع التعبّد».

أی التعبد بصدور الموافق للعامة لبيان الحكم الواقعی.

قوله فی ص ۴۵۶، س ۲۱: «و لا يعقل التعبد».

إذ مع عدم صدوره من أصله لا معنى للتعبد بالخبر لبيان الحكم الواقعی كما أنّه مع صدوره تقية ايضاً لا معنى للتعبد بالخبر لذلک اذ التعبد لترتيب الأثر فاذا لم يصدر شیء فی الواقع او صدر تقية فلا حكم واقعا حتى يتعبد به نعم لو إحتمل صدور الموافق لبيان حكم اللّه واقعاً فللتعبد مجال حينئذٍ ولكن المحقق الرشتی بقرينة المخالف المعارض نفى ذلک الاحتمال ولكن اورد عليه المصنف بأنّ المخالف نفی

الاحتمال المذكور فيما إذا كان المخالف قطعياً من الجهات الثلثة أى الصدور والدلالة والجهة واما مع عدم كونه قطعياً من احدى الجهات فللاحتمال فى صدور الموافق لبيان حكم اللّه واقعاً مجال هذا مضافاً إلى ما أورده الاصفهانى؆ فى تعليقته فراجع.

قوله فى ص ۴۵۶، س ۲۱: «لا يعقل التعبد».

إذ مع القطع بصدور الموافق للعامة لا مجال للتعبد بالصدور لبيان الحكم الواقعى.

قوله فى ص ۴۵۶، س ۲۲: «الموافق».

أى الموافق للعامة.

قوله فى ص ۴۵۶، س ۲۲: «فى الظنى الصدور».

أى الظنى الصدور الموافق فلا يعقل التعبد بصدوره مع احتمال عدم صدوره او صدوره تقية.

قوله فى ص ۴۵۶، س ۲۲: «أهون».

لأن عدم تعقل التعبد بالصدور لبيان الحكم الواقعى مع احتمال عدم صدوره أوضح وأظهر بخلاف الموافق للعامة المقطوع الصدور فإن احتمال عدم الصدور فيه مفقود إذ المفروض فيه هو القطع بالصدور.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۱: «بخلافه».

بخلاف المقطوع الصدور الموافق للعامة.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۸: «لاحتمال صدوره».

فلا يدور أمره بين الإثنين بل هنا احتمال ثالث.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۱: «ضرورة دوران...».

إذ مع القطع بالمخالف لا مجال لاحتمال صدور الموافق حتی یمکن التعبد به.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۱: «معارضه».

وهو الموافق للعامة.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۲: «و فی غیر هذه الصورة».

وفی غیر صورة کون المخالف قطعیاً من الجهات الثلثة.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۲: «دوران أمره بین الثلاثة».

أی دوران امر الموافق بین الاحتمالین السابقین واحتمال صدوره لبیان الحکم واقعاً.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۴: «قد انقدح».

فلا یصحّ ما ادعاه فی المقیس علیه أیضاً.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۴: «إمکان التعبد بصدور الموافق القطعی».

ولعل إمکان التعبد بصدور الموافق للعامة لبیان الحکم الواقعی مع کونه قطعی الصدور یکون باعتبار ظنیة السند أو دلالة المخالف للعامّة فإنهما لیسا بقطعیّین ومعه للتعبد بصدور الموافق لبیان الواقع مجال والمفروض أن فی القطعی الموافق احتمالین أحدهما الصدور تقیة والآخر هو الصدور لبیان حکم اللّه الواقعی واما احتمال عدم الصدور فلا مجال له مع القطع بالصدور.

قوله فی ص ۴۵۷، س ۱۵: «المخالف».

أی المخالف للعامة.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۱۶: «و الدلالة».

ولا حاجة إلى ضميمة الجهة إذ بعد القطع بصدور مخالف العامّة ودلالته لا مجال لاحتمال التقية فيه إذ المفروض هو مخالف للعامّة والمخالف لا تقية فيه بل هو حكم واقعى فليحمل الموافق على التقية لتعينه لذلک.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۱۶: «لتعيّن».

فلا يقاس المقام به لعدم تعين حمله على التقية مع احتمال صدوره لبيان الحكم الواقعى.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۱۶: «حمله».

أى حمل الموافق.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۱۹: «ثم إن هذا».

مربوط بأصل ما اختاره المصنفﷺ من أنّ حال المرجح الجهتى حال سائر المرجحات السندية والصدورية فإذا زاحما ولم يكن بينهما مزية فالمرجع هو مطلقات التخيير ولكن ما ذكر إنما هو بملاحظة كون المخالفة للعامة هى من المرجحات الجهتية واما بملاحظة كونها من المرجحات الدلالية نظراً إلى ما فى الموافق للعامة من احتمال التورية الموجب لضعف ظهوره ودلالته دون المخالف فهى مقدمة على جميع المرجحات الصدورية لتقدم المرجحات الدلالية على ما سواها.

قوله فى ص ۴۵۷، س ۲۰: «لاحتمال التورية فى المعارض».

وفيه: أوّلاً أنّه مخالف لما مرّ من المصنف من أنّ العبرة فى المتعارضين بالإرادة الاستعمالية لا الجدية وثانياً أنّ احتمال التورية والكذب فى المعارض المحتمل فيه

التقية ممنوع بعد كون المتكلم فى مقام إنشاء الأمر بداعى غير الارادة الجدية كما إذا أنشأ بداعى الترجى او التعجيز. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۵۸، س ۱: «حيث كان بالتأمل».

بدعوى أنّ هذا الاحتمال ليس من حاق اللفظ حتى تكون الدلالة بالنسبة إلى دلالة الآخر أضعف بل من خارج اللفظ.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۳: «فصل».

أراد بيان المرجحات الخارجية أحدها هو الظن الغيرالمعتبر كالشهرة الفتوائية وثانيهما هو الظن القياسى وثالثها هو الاعتضاد بالدليل المستقل الخارجى ورابعها بمثل الاستصحاب بناءً على كونه أمارة لا اصلاً.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۴: «بمضمونه».

كالشهرة الفتوائية.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۴: «الجملة».

قوله فى الجملة لخروج القياس الذى منع عنه.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۴: «بناءً على لزوم الترجيح».

و أما بناءً على عدمه فليس من المرجحات كما لا يخفى بل المرجح حينئذٍ هو مطلقات التخيير على ما مرّ.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۵: «لو قيل بالتعدى».

أما بناءً على عدم التعدى كما مرّ فلا يعم التعدى.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۵: «أو قيل بدخوله فى القاعدة».

وفى عناية الاصول: وفى العبارة مسامحة فإن مقتضى عطف قوله: «أو قيل

بدخوله إلى آخر». على قوله: «لو قيل بالتعدى إلى آخر». أن موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هى من المرجحات إذا قيل بدخوله فى القاعدة المجمع عليها ولو لم نقل بالتعدى وهو غير مستقيم والصحيح هكذا لو قيل بالتعدى سواء كان ذلک.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۱۰: «و مطابقة احد الخبرين».

هذا جواب عن الشيخ حيث أرجع هذا النوع من المرجح الخارجى إلى المرجح الداخلى فإنه مما يوجب الظن بخلل فى المرجوح إما فى صدوره أو فى جهة صدوره فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۱۲: «المخالف».

أى المخالف للأمارة الظنية.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۱۲: «معارضة الموافق».

أى الموافق للأمارة الظنية.

قوله فى ص ۴۵۸، س ۱۲: «و الصّدق واقعا».

هذا جواب عن الإشكال المقدر وهو أنّه سلمنا عدم لزوم الظن بالخلل فى الطرف الآخر ولكنه يوجب الظن بالكذب مع أنّ بالصدق لازم فاجاب المصنف عنه بقوله والصدق واقعاً إلى آخر يعنى أنّه يكفى احتمال الصدق ولا يكون الصدق بوجوده الواقعى معتبراً فى الحجية حتى يكون الظن بالصدق واقعاً مؤثراً فى الحجيّة وأن الظن بالكذب واقعاً مخلاً ومضراً بالحجية ولذا قلنا سابقاً بحجية الأمارات والظهورات ولو مع الظّن بالخلاف شخصاً.

قوله فی ص ۴۵۸، س ۱۳: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى ما حكى عنه (فی مسألة كون الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة من باب تمييز الحجة عن اللاّحجة) أنّ الموافقة والمخالفة توجب الظن بصدور المخالف والموافق لا لبيان الواقع فلا تعمه أدلة الاعتبار.

قوله فی ص ۴۵۸، س ۱۶: «لعدم الدّليل».

قيد لغير المعتبر أی ما لا إعتبار به لعدم الدليل.

قوله فی ص ۴۵۸، س ۱۶: «بحسب».

قيد لتشبيه ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على العدم بما غير معتبر لعدم الدليل وهذا التنظير مما شاة مع القوم وإلاّ فقد مرّ إشكال المصنف على المشبه به.

قوله فی ص ۴۵۸، س ۱۷: «على التّعدی».

على مذاق القوم كما مرّ اصله منهم ورده من المصنف.

قوله فی ص ۴۵۸، س ۱۷: «و القاعدة».

وهی قاعدة لزوم العمل باقوی الدليلين.

قوله فی ص ۴۵۹، س ۴: «موضوع».

كأن يقاس نبت لحية الابن نبت لحية من يكون فی سن الابن فيما اذا كان غائبا ويقال إن إبنی مثل زيد فی السن وحيث إن زيداً صار ذالحية فإبنی أيضاً صار ذا لحية بالظن القياسی ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا نذر شيئاً عند نبت لحية ابنه وأيضاً قد يقاس القبلة كأن يقال أنّ داری فی جهة دار فلان وحيث أنّ قبلته معلومة فقبلة داری على هذه الجهة مع أنّه احتمل الفرق وأيضا قد يقاس ضرر صوم الغد بصوم الأمس ويقال أنّ الصوم فی الأمس كان ضررياً والغد كالامس فی

الضرر فيوجب الظن أو الخوف من الضرر فيجوز ترک الصوم وأما إستصحاب الضرر ففيه إشكال لعدم استقرار الضرر.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۶: «فيكون».

الفاء بمعنى حتى.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۸: «و التخيير».

عطف على قوله: «سقوطه». وحاصل الكلام أنّ التعين أمر يجيىء من قبل القياس وإلاّ فالحكم إما سقوط المتعارضين وإما التخيير.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۰: «و أمّا ما إذا اعتضد...».

ولا يخفى عليک أنّ المصنف فيما مضى ذهب إلى أنّ موافقة الكتاب ومخالفته من مميزات الحجة عن اللاحجة وعليه فلا تصلح موافقة الكتاب للترجيح بين الحجّتين إذ مخالفة الكتاب تخرج الرواية عن الحجيّة فلا حاجة فى الأخذ بالآخر إلى مرجح وأما بناءً على أنّ الموافقة من المرجحات فالموافقة نفسها من المرجحات المنصوصة فلا وجه لعدّها هنا فى زمرة ما هو خارج عن المرجحات المنصوصة ويقال بجواز الترجيح بها بالتعدى أو القاعدة المجمع عليها من تقديم أقوى الدليلين.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۵: «فقضيّة...».

راجع فرائد الأصول صفحة ۲۹۴ تجده نافعاً فإنه قال مقتضى القاعدة هو الجمع العرفى لما مرّ من أنّ بين العموم والخصوص جمع عرفى.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۵: «القاعدة».

المستفادة من المقبولة والمرفوعة فى الترجيح بحسب صفات الراوى.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۶: «المرجّحات».

المرجحات الصدورية كصفات الرواة.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۶: «ملاحظات المرجحات بينه و بين الموافق».

أى بين المخالف الغير المباين.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۶: «و تخصيص الكتاب به».

أى المخالف الغير المباين.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۷: «إلاّ أن الاخبار...».

حاصله شمول ما دلّ على أخذ الموافق وطرح المخالف لما إذا كان المخالف راجحاً بحسب صفات الراوى، و حينئذ يمكن تقديم الموافق بناءً على عدم الترتيب بين المرجحات كما هو الأقوى فالأمر يدور حينئذٍ بين المرجحات السندية والمرجحات الخارجية واللازم هو تقدم ما فيه المناط من الظن بالصدق أو الأقربية إلى الواقع لما مرّ.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۹: «لو قيل».

عبّر بكلمة «لو». لأنّه لم يقبله كما أيّد خلافه فيما سيأتى بقوله: «ويؤيّده». وقوله: «نعم إلاّ أنّ دعوى إلى آخر».

قوله فى ص ۴۵۹، س ۱۹: «لا تعيين».

أى لا تكون الموافقة مميزة للحجة عن اللاحجّة وإلاّ فهو يصير أجنبياً عن المقام.

قوله فى ص ۴۵۹، س ۲۰: «أخبار العرض على الكتاب».

الدالة على أنه زخرف أو باطل.

قوله في ص ۴۶۰، س ۱: «فإنّهما».

والظاهر أنّه علة لقوله: «غير قاصرة».

قوله في ص ۴۶۰، س ۱: «تفرغان».

أي تصدران.

قوله في ص ۴۶۰، س ۲: «على خلاف».

فيقال إن كان المراد من المخالفة في المقبولة والمرفوعة هو المخالفة بين العموم والخصوص كان المراد منها في الأخبار الدالة على اخذ الموافق أيضاً كذلك.

قوله في ص ۴۶۰، س ۳: «هذه الطّائفة».

وهي الأخبار الدالة على أخذ الموافق.

قوله في ص ۴۶۰، س ۵: «ما خالف».

الذي عرفت أنّه من مؤيّدات هذه الطائفة.

قوله في ص ۴۶۰، س ۷: «كالمخالفة».

وفيه منع كما في تعليقة الاصفهاني ﵀ اذ ليس في المخالف إلاّ المخالفة لظاهر الكتاب عموماً وهو غير عزيز ففيما كانت المخالفة بالعموم من وجه يؤخذ الموافق من حيث الترجيح بموافقة الكتاب ولا يوجب التباين الجزئي موجباً لخروج المخالف عن الحجية فقياسه بالمباينة الكلية لايصح.

الخاتمة:

الاجتهاد و التقليد

الخاتمة : الاجتهاد و التقليد

قوله فى ص ۴۶۳، س ۱: «فهى فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد».

وذكر الاجتهاد والتقليد فى ضمن المسائل الأصولية مع أنّ الاجتهاد هو نفس الاستنباط والمسائل الأصولية على ما تقدم من المصنف هى التى تقع فى طريق الاستنباط لا يخلو عن إشكال بل نظر.

قوله فى ص ۴۶۳، س ۴: «إستفراغ الوسع».

وهو الصحيح لأنّ عنوان العالم والفقية يناسب فعلية قوّتهم وإلاّ فلا وجه لإرجاع الناس إلى العالم او الفقية مع عدم اعمال ملكته وإستنباطه لأنّه حينئذٍ ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل من الجاهل إلى الجاهل وإن كان فى قوة العالم.

قوله فى ص ۴۶۳، س ۵: «فعلاً».

قيد للاستنباط وهكذا قوله أو قوّة قريبة للاستنباط ثم إنّ المراد من القوة القريبة هى القوّة التى فى قبال القوّة البعيدة الموجودة فى كثير من العوام أيضاً.

قوله فى ص ۴۶۳، س ۱۱: «بعدم الانعكاس».

أى بعدم كونه جامعاً للأفراد.

قوله فى ص ۴۶۳، س ۱۱: «الإطراد».

أى بعدم كونه مانعاً عن الأغيار.

قوله فى ص ۴۶۳، س ۱۳: «فافهم».

قيل إنّه إشارة إلى عدم صحّة القول بأنّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه أو رسمه مع أنّهم صرحوا كثيراً مِّا بأنّ القيد الفلانى لإخراج كذا ولإدخال كذا وهو قرينة قطعية على كونهم بصدد التعريف الحقيقى.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۱: «فالأولى».

بل الأولى تعريفه بأنّه إستفراغ الوسع عن ملكة لتحصيل العذر سواءٌ كان أمارةً او أصلاً.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۱: «فإن المناط فيه».

أى فى الاجتهاد.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۳: «القائل بها».

أى حجية الظّن.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۴: «عنده».

أى عند بعض الخاصّة.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۴: «و لذا».

أى لعدم خصوصية الظن بما هو الظن بل المعتبر هو الحجة.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۵: «فى تحصيل غيره».

أى غير الظن.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۵: «أو غيره مما اعتبر».

أى غير العلم كالأصول التعبدية التى لا تفيد الظن.

قوله فی ص ۴۶۴، س ۷: «و منه قد انقدح».

أی من أنّ المناط تحصيل الحجة لا تحصيل الظن يظهر أنّه لا وجه إلى آخر لأنّ الإخباری أيضا فی صدد تحصيل الحجة فالكبری بيننا وبين الأخباريين مسلمة وأنما الكلام فی بعض الصغريات وهكذا لاخلاف بيننا وبين إخواننا المسلمين فی هذا الكبری وإن اختلفنا فی بعض الصغريات كحجيّة القياس والاستحسان عندهم وحجية قول المعصوم وفعله وتقريره عندنا ولكن حكی أستاذنا الأراكی(مدظلّه) عن شيخه الاستاد الحائری ﷺ أنّه قال لازم ما ذكر هو عدم الخلاف بيننا وبين الكفار لأنّهم أيضاً يصدقون الأصول الكلية كلزوم التبعية عن الحق وغيره فاللازم أن ينظر موارد الخلاف ويبحث كما لا يخفی.

وفيه: أنّ الكفار قد يناقشون فی الأصول الكلية كأصل العلية أو حقيقة الوجود فكيف يصدقون الأصول الكلية؟

قوله فی ص ۴۶۴، س ۷: «بهذا المعنی».

أی تحصيل الحجة.

قوله فی ص ۴۶۴، س ۱۲: «فالاجتهاد ما يقتدر به علی استنباط...».

ظاهره هو إختيار كون الاجتهاد بمعنی الملكة.

قوله فی ص ۴۶۴، س ۱۵: «للأعلام».

كصاحب الجواهر.

قوله فی ص ۴۶۴، س ۱۵: «و عدم التمكّن».

وذلک لأنّ إختلافهم فی الفتاوی أی ليس من جهة عدم خبرويتهم حتی يقال بأنّ العقلاء رجعوا فی أمورهم إلی مهرة الفنون لندرة خطائهم وليس الفقهاء كذلک

حتى يجوز عند العقلاء الرجوع إليهم لكثرة خطائهم إذ ما من مسألة إلاّ وفيها إختلاف وهو يكشف عن عدم وجود الملكة فيهم فلا يجوز الرجوع إليهم بل الاختلاف ناش عن عدم ظفر بعضهم إلى الدليل بعد ما فحص بمقدار النصاب اللازم ولكن الآخر زاد الفحص عن هذا الحد حتى ظفر به وهكذا ناش عن عدم وصوله إلى المراد بعد ما فحص فى موارد الاستعمالات بمقدار النصاب ولكنّ الآخر زاد عنه فى ذلک حتى وصل به وكذا ناش عن عدم وصول بعض إلى بعض الأصول الروائى بعد الفحص بمقدار النصاب ولكن الآخر وصل بها بزيادته فى الفحص فمن حكم بشىء بعد ما لم يصل إلى الأصل الروائى أو إلى المراد أو إلى الدليل لا يخطأ فى إجتهاده لأنّه اجتهد بمقدار النصاب اللازم وانما لم يصب طريقه فانه بعد الفحص اللازم يرى نفسه مثلاً ممن لا دليل له فى الحكم فافتى بمقتضاه ومن الواضح أنّ ما حكم به هو حكم صحيح لمن لا دليل له ولكن الدليل موجود فى الواقع وهو لم يصل إليه ووصل غيره إليه لزيادته فى الفحص عن الحد اللازم (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۶۴، س ۱۹: «فلا تردد لهم أصلا».

لأنهم ذهبوا إلى الأصول والقواعد الجارية فيها بمناسبة الموارد وحكموا بها.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۲۰: «كما لا اشكال فى جواز العمل بهذا الاجتهاد...».

بل يلزم العمل بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به لأنّ تقليد المجتهد عن غيره محرم إن استنبط الأحكام بالفعل لأنّ رجوعه إلى مجتهد آخر رجوع العالم إلى الجاهل إن أخطائه او كان رجوعه لغواً إن كان مساويا له فى الاستنباط نعم المجتهد الذى لم يستنبط لا مانع من رجوعه إلى غيره كما عليه بناء العقلاء إذ ربما يرجع بعض

المعاصرين إلى تلاميذهم لعدم وسعة وقتهم أو مانع يمنعهم عن الاستنباط هكذا ذكر أستاذنا الداماد(مدظلّه) وهو حسن.

قوله فى ص ۴۶۴، س ۲۳: «فى غاية الاشكال».

ولا يخفى عليك أن رجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادى فى مقدمات الانسداد رجوع الجاهل إلى العالم فحينئذٍ يمكن له الرجوع إليه إذا لم يكن مجتهد أعلم انفتاحى فى قباله بل يجب عليه الرجوع إليه إذا كان الانسدادى أعلم من غيره نعم لو كان مساوياً مع غيره كان المقلد مخيراً بين الرجوع إلى الانسدادى فى المقدمات وبين الرجوع إلى الانفتاحى فاذا رجع إلى الانسدادى فى تشخيص عدم قيام العلم او العلمى على الأحكام المعلومة بالاجمال وفى كون الاحتياط عسرياً صار كالمجتهد الانسدادى فى وجوب العمل بالظن بعد عدم إمكان الامتثال القطعى فوظيفته حينئذٍ هو العمل بالظن ولو كان مخالفاً للظن المجتهد الانسدادى الذى رجع إليه فى مقدمات الانسداد أستاذنا الداماد (مدظلّه).

قوله فى ص ۴۶۴، س ۲۳: «بل إلى الجاهل».

وفيه منع لأنّ رجوعه إليه رجوع إلى العالم بالوظيفة الفعلية ـ ومن له الحجة ـ فلا مانع حينئذٍ من رجوعه إليه. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۶۵، س ۱: «انما دلّت على جواز...».

وقد عرفت أنه أيضاً رجوع غير العالم إلى العالم فتشمله الأدلة اللبية واللفظية اذ ذكر رواية الحديث فى الأدلة اللفظية كقوله عليه‌السلام فارجعوا إلى رواة حديثنا من باب كونها الغالب وإلاّ فالمعرفة الحاصلة من ظواهر الكتاب معرفة أيضاً كما لا يخفى.

قوله فی ص ۴۶۵، س ۲: «و قضيّة مقدمات الانسداد».

وفيه منع لأنّ مقدمات الانسداد كساير الأصول العقلية التی ليس شأنها إلاّ المنجزية أو المعذرية حيث أنّ المقلد العامی لا يعرف حقائقها ومجاريها وموارد تطبيقها على مصاديقها وإمكان تصرف الشارع فی مواردها نفياً وإثباتاً أنيطت بنظر المجتهد بأدلّة جواز التقليد فی كل حكم كلی واقعی أو ظاهری وعليه فإذا انتهی نظر المجتهد بمقدمات الانسداد إلی حجية الظن فلا يختص حجية الظن به.

قوله فی ص ۴۶۵، س ۴: «فی حقه».

أی فی حق المقلد بالكسر أيضاً.

قوله فی ص ۴۶۵، س ۵: «بمقدماته له».

أی للمقلد بالكسر.

قوله فی ص ۴۶۵، س ۶: «لعدم انحصار المجتهد به».

قال أستاذنا الحائری ﷺ بأنّ فی هذا الفرض لو كان الانسدادی أعلم من الانفتاحی يجب على المقلد الرجوع إلی الأعلم فی مسألة أن باب العلم مفتوح أو منسد فاذا رجع إليه أفتی الأعلم بالانسداد وتخطئة ما ذهب إليه ساير المجتهدين فحكمه حكم الانحصار كما سيأتی (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۴۶۵، س ۷: «لزوم محذور عقلی».

من إختلال النظام.

قوله فی ص ۴۶۵، س ۷: «إذا لم يكن له سبيل».

لأنّه ليس بمجتهد ونفی العسر بالأدلّة الدالة على نفی العسر من شئون المجتهد لا العوام.

قوله فى ص ۴۶۵، س ١٠: «مع التمكّن».

بأن يكون فى ذلک المسألة مجتهداً بحيث يمكن له إستفادة نفى العسر من الأدلّة.

قوله فى ص ۴۶۵، س ١١: «كانت منتجة لحجّيّته».

أى الحجية الظن الانسدادى.

وفيه: أنّ مقتضى المقدمات هو حجية الظن له لا حجية ظن المجتهد له نعم ظن المجتهد احد الظنون التى صارت بسبب المقدمات حجة له فيجوز له الرجوع إلى غيره من الظنون ولو كانت عن الأموات لأنّ التقليد عنهم ممنوع لا الرجوع إليهم من باب الانسداد فالظن حجة له سواء حصل من المجتهد المنحصر أو غيره من الأموات. (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۶۵، س ١١: «فى حقّه».

أى فى حق المقلد.

قوله فى ص ۴۶۵، س ١١: «هذا على تقدير الحكومة».

فإنه عليه ليس ما أدّى إليه ظن المجتهد حجة شرعياً بل هو فى مقام الامتثال يمكن له الاكتفاء به لا أنّه حجة شرعية التى يمكن الرجوع إليها لغيره هذا كله بالنسبة إلى مختار المصنف.

قوله فى ص ۴۶۵، س ١٢: «و أما على تقدير الكشف».

أى على تقدير كشف العقل حجية الظن عند الانسداد شرعاً فالكاشف هو العقل ولكن المكشوف هو الحجية الشرعية للظن ثم إنّ المجتهد بناءً على الكشف عالم بالحجة الشرعية ولذا لم يكن رجوع المقلد إليه رجوع الجاهل إلى الجاهل كما يكون كذلک على تقدير الحكومة على مختار المصنف ولذا أفرده على تقدير

الكشف على تقدير الحكومة مع عدم جواز رجوع المقلد إليهما عند المصنف كما لا يخفى.

قوله في ص ۴۶۵، س ۱۲: «فجواز الرجوع إليه».

أي المجتهد الانسدادي.

قوله في ص ۴۶۵، س ۱۴: «و لو سلّم».

ولا يخفى عليك أنّه تكرار وتوضيح وإلاّ يفيد ذلک قوله: «وأما على تقدير الكشف». كما لا يخفى.

قوله في ص ۴۶۵، س ۱۶: «فتأمل».

ولعلّه إشارة إلى أنّ المقدمات الجارية في حق المجتهد يفيد حجيّة الظن في حقه ولكن المظنون لا يختص به بل هو حكم كلي ينتهي إليه المجتهد بظنّه فيجوز لغيره تقليده فيه.

قوله في ص ۴۶۵، س ۱۷: «حجّيّة الشيىء».

حاصله أنّ الحجية على مختار المصنف ليست بمعنى جعل الحكم المماثل بل بمعنى المنجز والمعذر وعليه يرد الاشكال السابق من أنّ رجوع العامي إلى الانسدادي رجوع إلى الجاهل مع إنفتاح باب العلمي أيضاً إذ مع الحجية لا يحصل العلم بالحكم حتى يصير المقلد بفتح اللام عالماً.

قوله في ص ۴۶۵، س ۱۷: «مطلقاً».

سواء كان بمقدمات الانسداد او بإقامة الأمارات.

قوله في ص ۴۶۵، س ۲۱: «بموارد».

وفيه ما في تعليقة الاصفهانيﷺ: من أنّ الظاهر من المقبولة أن يكون عارفاً

بأحكامهم عليهم السلام لا عارفاً بموارد قيام الحجة على أحكامهم فتفسير المعرفة بالحجة القاطعة للعذر أولى من التصرف المزبور والمسلم عند العقلاء هو الرجوع إلى من له الحجّة لا خصوص العالم.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۱: «إن قلت».

حاصله أنّه إذا قلتم بأنّه لا وجه لرجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادی کیف یرجع إلى المجتهد فی الأصول العقلية مع أنّه لم يعلم بالحكم الشرعی فی هذه الموارد؟

قوله فی ص ۴۶۶، س ۱: «إليه».

أی رجوع المقلد الی المرجع.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۲: «الأصول».

كقبح العقاب بلا بيان.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۶: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى ما فی تعليقة الاصفهانی ﷺ من أنّه يجری بعد فرض الشک مثلاً من المقلد غاية الأمر عجزه عن الفحص عما يوجب زوال شكّه يقتضی الرجوع إلى القادر أما مع عدم الالتفات فيه فلا موضوع للأصل الجاری فی حقه حتی يكون له الرجوع إلى من كان قادراً على ما توجب إستواء شكّه.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۷: «و كذلک».

عطف على قوله: «وأما لغيره فكذا لا إشكال فيه إذا كان المجتهد ممن كان باب العلم او العلمی بالأحكام مفتوحاً له إلى آخر».

قوله فی ص ۴۶۶، س ۷: «لا اشكال فی نفوذ حكم المجتهد».

أی حكم المجتهد وقضائه.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۸: «ففیه إشکال علی الصحیح».

و قد تقدم فی مقدمات الانسداد ان نتیجتها هی الحکومة لا استکشاف الحجة الشرعیة لإمکان اکتفاء الشارع بما حکم به العقل.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۸: «من تقریر المقدمات».

من بیانیة للصحیح والمراد إخراج تقریر المقدمات علی نحو الکشف فإنه علی الکشف کان المجتهد عارفاً بالحکم ثم إنّه لا یخفی علیک أن مقتضی جعل المعرفة بمعنی الحجة هو أن یکون المجتهد الانسدادی له حجة علی الحکم أیضاً وأما لو لم نقل بأنّ المقصود من المعرفة هو الحجة بل المقصود هو العلم بالحکم فلا یصدق علی المجتهد الانسدادی عرف أحکامنا ولا یجوز له القضاء وإن قلنا بجواز التقلید للعامی من الانسدادی من باب رجوع الجاهل إلی الخبرة وهو یکفی لجواز الرجوع عند العقلاء.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۱۱: «الا أنّه لیس بمثابة...».

فإن الاجماع المرکب ما لم یرجع إلی الاجماع البسیط فلا یکشف عن شیء إذ لعل عدم القول بالفصل لما بنوا علیه فلا فائدة إلاّ إذا قالوا بعدم الفصل ولو ظهر ما بنوا علیه فاسداً فالأصحاب ولو کانوا بین من بکفایة الظن الانسدادی مطلقا وبین من یقول بعدم کفایة الظن الانسدادی مطلقا فلا تفصیل بین الظن الانسدادی وبین کونه علی نحو الحکومة أو علی نحو الکشف ولکن ذلک لما بنوا علیه من مختارهم.

قوله فی ص ۴۶۶، س ۱۴: «فإنه یصدق علیه...».

أی یصدق بالحقیقة عرفاً ولکن لا یخفی علیک أنّ الظاهر بمناسبة الحکم

والموضوع هو معرفة الأحكام المربوطة بالقضاء فلا يكفى معرفة الأحكام الأخرى عن (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۶۶، س ۱۶: «فالمراد».

ولا يخفى عليک أن الظاهر من قوله فإذا حكم بحكمنا بقرينة صدر الرواية الظاهر فى كون الشبهة حكمية فإن المنازعة فى الدين والميراث من جهة الشبهة الحكمية هو أنّ المراد من حكمنا هو ما صدر عنهم فى الأحكام ولا ينافى ذلک كون القاضى أيضاً نافذ الحكم فى الموضوعات فإن هذه الفقرة اعنى فاذا حكم بحكمنا إلى آخر مربوطة بالشبهات الحكمية عن (أستاذنا الأراكى مدظلّه) اللّهمّ إلّا أن يقال أن المنازعة أعم من الشبهات الموضوعية.

قوله فى ص ۴۶۶، س ۱۷: «كأنّ بحكمهم حكم».

كأنّ من حروف المشبهة بالفعل و التقدير هو إذا حكم كأنّ حكم بحكمهم.

قوله فى ص ۴۶۷، س ۲: «لا تمنع من حصولها».

لأنّ الملكة حينئذٍ متعددة بتعدد الأبواب كما يظهر من تعليقة الاصفهانى ﴿﴾ والمنافى للبساطة هو التبعّض لا التعدد فلا تغفل.

قوله فى ص ۴۶۷، س ۹: «و يقطع بعدم دخل».

أى بحيث يقطع بعدم إلى آخر عطف على قوله: «يتمكن بها». وكيف كان فهو جواب عن إشكال مقدر وهو ان من لم يكن له الملكة المطلقة يحتمل أن يكون فى سائر الأبواب شىء له دخل فى الباب الذى له مهارة الاستنباط فيه فكيف يجوز له الاستنباط مع هذا الاحتمال؟ وحاصل الجواب عنه هو أنّه يفعل ما يفعل من له الملكة المطلقة من القطع بالعدم او لا يعتنى باحتماله لأجل الفحص اللازم.

قوله فی ص ۴۶۷، س ۱۱: «فعلاً».

إذ المعتبر فيه كما فی الفصول إنما هو الملكة لا الإحاطة الفعلية فيتأتی الاحتمال الآتی فی حق مجتهد المتجزی فی حق المجتهد المطلق أيضاً لتساويهما فی منشائه فإن وجود الملكة لا يوجب الاّطلاع علی المعارض.

قوله فی ص ۴۶۷، س ۱۳: «قضية أدلّة المدارك».

كحجيّة الظواهر او حجيّة الخبر الثقة.

قوله فی ص ۴۶۷، س ۱۸: «و من دعوی عدم إطلاق فيها».

وحيث أنّ الدليل لبّی يقتصر فيه علی المتيقن.

قوله فی ص ۴۶۷، س ۲۱: «فأشكل».

لأن فصل الخصومة يحتاج إلی أمر شرعی ولا بناء للعقلاء فيه.

قوله فی ص ۴۶۸، س ۱: «فی المجتهد المطلق».

أی فی نفوذ حكم المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمی وقضائه.

قوله فی ص ۴۶۸، س ۱۹: «اتفقت الكلمة علی التخطئة فی العقليات».

ولذا قال فی الفصول علی المحكی: فصل لا خلاف فی عدم تصويب المختلفين فی العقليات مطلقا بمعنی عدم مطابقة آرائهم جميعاً للواقع لإدائه إلی وقوعه المتناقضين أو المتنافيين فی الواقع ولا فرق فی ذلک بين ما تعلق منها بالشريعة وبين ما لا يتعلق بها إلی أن قال واما المختلفون فی الأحكام الشرعية الفرعية من التكليفية فإن كان عليها دليل قاطع فلا خلاف فی تخطئة المخالف وإن لم يكن عليها دليل قاطع بل كانت المسألة إجتهادية فقد اختلف فيها بيننا وبين مخالفينا.

قوله فى ص ۴۶۹، س ۱: «و لايخفى».

هذا الإشكال يرد على التقريب الثانى من التصويب كما سيأتى بيانه فى المتن وحاصل الإشكال انّ مع عدم الحكم واقعاً فلا داعى للمجتهد أن يصير بصدد استنباطه ويمكن أن يقال أنه كذلک إن قلنا بأنّ الاستظهار من الأدلّة طريق إلى الواقع كما هو الحق وأما إن قيل إنّ الواجب الشرعى هو الاستظهار من الأدلة ولم يكن ورائها شىء آخر فإذا استظهر المجتهد من الأدلة شيئا حكم الشارع بعدد الاستظهارات فالداعى ينقدح بالأمر الشرعى الدال على وجوب الاستظهار وعليه فلا إستحالة ولكن يرد عليه أنّه خطاءٌ من جهة تواتر الاخبار وإجماع اصحابنا على أنّ له تبارک وتعالى فى كل واقعة حكماً يشترک فيه الكل ثم إنّ المصنف لم يذكر هنا اشكال الدور مع أنّه ذكر فى صفحة ۲۶۶ من هذا الكتاب أنّه لا يكاد يمكن اخذ القطع بحكم فى موضوع نفس هذا الحكم ولعلّه لإمكان الجواب عن الدور بأنّ الحكم موقوف على المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض حتى يلزم الدور.

قوله فى ص ۴۶۹، س ۳: «فلو كان غرضهم من التصويب...».

ولعل التفريع بالنسبة إلى أصل المدعى وهو قوله فى أوّل الفصل «فقال أصحابنا بالتخطئة». وكيف كان شرع بقوله: «فلو كان غرضهم إلى آخر». لبيان الأقسام الثلثة المتصورة فى التصويب وهذا هو الوجه الأوّل.

قوله فى ص ۴۶۹، س ۴: «الالتزام بإنشاء الأحكام فى الواقع بعدد الآراء».

قبل إجتهاداتهم فيكون الحكم فى الواقع منشأ وفعلياً بلحاظ له أو المجتهدين فالحكم فى الواقع مختلف إن إختلفوا فى الاجتهاد.

قوله في ص ۴۶۹، س ۵: «احكاما واقعيّة كما هي ظاهرية».

بأنّ إنشاء الشارع على نحو القضية الحقيتية احكاما واقعية كقوله كل ما أدّى إليه نظر المجتهد فهو حكمي وحيث كان موضوع إنشائه هو ما أدّى إليه نظر المجتهد في علمه تعالى لا في الخارج فالحكم الواقعي سابق فيصحّ أن يكون المجتهد بصدد استنباطه فلا يرد على هذا الوجه إشكال الاستحالة وإنما الاشكال فيه هو ما ذكره في المتن من أنّه مخالف لتواتر الاخبار وإجماع الأصحاب على أنّ له تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل فلحاظ ظن المجتهد في هذه الصورة في علمه تعالى دخيل في الحكم وصار الحكم كالوجوب المعلق فعلياً وإنما بحصول ظن المجتهد في الخارج يكشف عن كونه ملحوظاً في علمه وبعد كونه فعلياً لا يرد عليه كيف يتفحص المجتهد كما لا يخفى ومما ذكر يظهر ما في تعليقة الاصفهاني ﵀ حيث قرّب الوجه الثاني على وجه لا يكون فعلياً إلاّ بحصول الظن للمجتهد في الخارج فأورد عليه ما أورده على الوجه الثاني فراجع.

قوله في ص ۴۶۹، س ۷: «و لو كان غرضهم منه...».

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في التصويب وحاصله أنّ إنشاء الأحكام ليس على نحو القضية الحقيقية بلحاظ الاجتهاد بل إنشاء الأحكام معلق على الاجتهاد الخارجي بنحو القضية الخارجية بأن يقال إذا استنبط المجتهد حكم الشارع بعد إستنباطه فيرد عليه ما أورده في المتن.

قوله في ص ۴۶۹، س ۸: «بعد الاجتهاد».

ظرف لقوله بإنشاء الأحكام.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٨: «فكيف يتفحّص...؟».

إذ مع علم الملتفت بعدم حكم فى الواقع لا مجال لاحتمال الحكم حتى يتفحص عنه فهذه الصّورة حيث يكون الحكم متأخراً فيها عن الإرادة إنشاءً وفعلاً لا تكون معقولة ولا مجال فيها للفحص.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٩: «أو يستظهر».

مع أنّ الاستظهار طريق إلى الواقع والمفروض أنّه ليس شىء فى الواقع.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٩: «إلاّ أن يراد التصويب...».

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المذكورة لتصور التصويب.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٥: «ظنّية الطريق».

حاصله أنّ الطريق ظنّى يحصل به الظن بالحكم الواقعى ومع ذلك يحصل به الحكم الفعلى قطعاً.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٦: «نعم».

حاصله أنّه لا مجال للنوع الثالث بناءً على اعتبار الاخبار من باب الطريقية.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٧: «ليست بأحكام حقيقية نفسية».

بل هى أحكام مقدمية بعنوان الواقع.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٨: «كذلك أيضاً».

أى أحكاما طريقيّة أيضاً.

قوله فى ص ٤٧٠، س ٢: «أو بزواله».

كما إذا اضمحل الرأى الأوّل ولكن لا يحصل له الرأى الثانى فيحتاط فى المسألة.

قوله فی ص ۴۷۰، س ۳: «مطلقاً».

أی سواء كان الاجتهادان قطعيين أو مختلفين بأن قطع ثم ظنّ أو إنعكس أو ظنيين.

قوله فی ص ۴۷۰، س ۴: «و أما الأعمال».

وقد مرّ تفصيل الكلام فی مبحث الإجزاء.

قوله فی ص ۴۷۰، س ۵: «بحسب هذا الاجتهاد».

أی الاجتهاد اللاّحق.

قوله فی ص ۴۷۰، س ۷: «و حديث الرفع».

لإمكان أن يكون الموضوعات كالبول او غير مأكول اللحم ونحوهما يقيد بالعلم مأخوذاً فی موضوعيته للأحكام ولا محذور فيه وإنما المحذور فيما إذا كان نفس الحكم مقيداً بالعلم فإنه يلزم حينئذٍ الدور نعم لازم ذلک أن يكون حديث الرفع بالنسبة إلى الموضوعات مقدماً بخلاف الأحكام فإن حديث الرفع بالنسبة إليها ليس إلاّ حكماً ظاهرياً مع أنّ السياق واحد فليكن فی الموضوعات أيضاً حكماً ظاهرياً. (أستاذنا الأراكی مدظلّه).

قوله فی ص ۴۷۰، س ۸: «و ذلک فيما كان بحسب...».

أی بطلان المعاملة واضح فيما إذا كان القطع بالحكم مضمحلاً بالقطع على خلافه وهكذا بالظن على خلافه وهاذان هما صورتان من الصور الأربعة وسيأتی الصورة الثالثة وهی ما أشار إليه فی المتن من أنّه إذا كان هناک طريق معتبر بحسب الاجتهاد الأوّل إلى الحكم ثم ظهر خلافه بالأمارة وأما الصورة الرابعة فلم يذكرها وهی كالثالث إلاّ أنّه ظهر خلافه بالقطع مع أنّ البحث الجاری فی الصورة الثالثة

يجرى فى الصورة الرابعة أيضاً لأنّ الأمارة السابقة على القطع إن كانت طريقية فلا حكم وأما إن كانت موضوعية فيجيىء فيه ما ذكر فى الصورة الثالثة.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۰: «طريق معتبر شرعا عليه».

أى على الحكم.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۰: «بحسبه».

أى بحسب الاجتهاد الأوّل.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۲: «إنشاء أحكام طريقيّة».

كما هو المعروف قال المحقّق الاصفهانى‏ﷺ وهو إما أن يتضمّن إنشاء طلبياً فهو إما أن يكون بداعى تنجيز الواقع فهو كالأوّل أى صورة ما لا يتضمّن إنشاء طلبياً أصلاً فلا شأن لها إلاّ تنجيز الواقع وإما أن يكون بداعى جعل الداعى بعنوان إيصال الواقع فلا محالة يكون مقصوراً على صورة مصادفة الواقع.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۲: «أم لا».

أى أم لا يقال بانشاء احكام طريقية كما ذهب إليه المصنف.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۳: «تعلقه بالأحكام».

كالظن بطهارة شيء كعرق الجنب عن الحرام.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۳: «أو بمتعلقاتها».

كالظن بوجوب السورة او عدمه.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۴: «كما فى الفصول».

والمحكى عن الفصول هكذا وإن لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه فإن كانت الواقعة ممّا يتعيّن فى وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر بقائها على مقتضاها

السابق فيترتب عليها لوازمها بعد الرجوع إذ الواقعة الواحدة لا تتحمل إجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه ولئلاّ يؤدى إلى العسر والحرج المنفيين لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأى واحد فيؤدى إلى الاختلال فيما يبنى فيه عليها من الأعمال ولئلاّ يرتفع الوثوق فى العمل من حيث الرجوع من حيث أنّ الرجوع فى حقه محتمل ولا يعارض ذلک لصورة القطع لندرته ولأصالة بقاء آثار الواقعة إذ لاريب فى ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده إذ لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها إلى أن قال ولو كانت الواقعة مما لا تتعين أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغيير الحكم بتغير الاجتهاد.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۵: «إلا حسبان».

أى المظنّة.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۶: «و الموضوعات».

كالعقود كما إذا ظنّ بصحّة العقد الفارسى أو الإيقاعات كما إذا ظنّ بصحة الطلاق التعليقى.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۷: «و الهرج».

أى الفتنة والاختلاف.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۷: «و المرج».

أى الخلل والفساد.

قوله فى ص ۴۷۰، س ۱۸: «لو قيل بعدم صحّة العقود الإيقاعات».

لعل المراد من صحة العقود والإيقاعات هو المثال للموضوعات ومن صحّة العبادات هو المثال للمتعلقات.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۲: «إلا أحياناً».

فهو نادر فلا يلزم إختلال النظام.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۳: «و لزوم العسر».

أی مع لزوم العسر إلی آخر.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۳: «کذلک أيضاً».

أی لا تکون إلا أحياناً.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۵: «ينسد بالحکومة».

أی بحکم الحاکم.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۶: «و بالجملة».

ذهب المحقق الاصفهانی ﷺ إلی أنّ مراد صاحب الفصول هو التفصيل بين ما لم يکن قاراً کفعل الصلاة وبين ما يکون قاراً کالماء الذی حکم بطهارته ثم بان الخلاف وبيّن ذلک ببيان کاف فراجع تجده نافعاً.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۶: «بتحمّل الاجتهادين».

فی الأحکام.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۷: «و عدم التحمّل».

فی المتعلقات.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۷: «بيّناً».

ظاهراً بنفسه.

قوله فی ص ۴۷۱، س ۷: «و لا مبيناً».

ولا ظاهراً بما فی کلامه.

قوله فی ص ٤٧١، س ٩: «و أما بناءً على اعتبارها».

أی إعتبار الامارة.

قوله فی ص ٤٧١، س ١٠: «و كون مؤدّاه».

أی فلا محيص عن القول بكون مؤدّاه إلى آخر.

قوله فی ص ٤٧١، س ١١: «ما لم يضمحل».

أی مادام لم يضمحل.

قوله فی ص ٤٧١، س ١٣: «فإنه عمل بما هو وظيفته».

أی فإنه عمل بما هو وظيفة الشاک فی تلک الحال وهو حكم واقعی ثانوی مادام الشک ولا خلاف له فی ذلک الحال فإذا ارتفع الشک زال الحكم من حال الزوال. وفيه: أنّ الحكم المستفاد من الاستصحاب او البرائة النقلية أو قاعدة الطهارة وإن لم تكن بلحاظ الواقع بما هو واقع ولكن بدليته عن الواقع لعلها مادام لم يظهر الخلاف فإذا ظهر الخلاف فلا بدليّة ولزمت الإعادة أو القضاء وعليه فلا دليل على الإجزاء مطلقا سواء كان المجتهد مستنداً إلى الأمارات أو مستنداً إلى الأصول اللّهمّ إلّا أن يستفاد من إطلاق أدلّة حجية الفتاوى أنّ للمقلد الاكتفاء بها و لو بعد كشف الخلاف ولكنه مشكل و محل تأمل ففی غير ما يشمله حديث لا تعاد لزمت الإعادة والقضاء على الأحوط.

قوله فی ص ٤٧٢، س ٢: «هو أخذ قول الغير و...».

ظاهره أنّ المراد من اخذ القول أو الرأی هو التعلم فالتقليد عند المصنف هو التعلم كما حكی عن بعض أنّه اخذ الرسالة وعن ثالث أنّه إلتزام بالعمل بالرسالة وعن رابع أنّه العمل والأقوى هو الأخير إذ لا دليل على ما زاد عنه وإنما اللازم هو

حدوث العمل مستنداً إلى المجتهد كما أنّ بناء العقلاء فى مراجعاتهم إلى الخبراء كذلک وأما أخذ الرسالة او التعلم او الالتزام بالرسالة فهى من المبادى وليس بتقليد.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۳: «أو للالتزام».

أى التعلم للالتزام إذ الإيمان هو الالتزام.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۵: «بنفس العمل».

فى تمام المسائل أو بعضها.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۵: «ضرورة سبقه عليه».

فيه منع إذ لا ضرورة فى سبق التقليد على العمل حتى يكون التقليد غير العمل بل يكفى صدق التقليد على العمل بأن يأتى به مستنداً إلى رأى المجتهد وهو المراد من قولهم إنّ عمل العامى بلا تقليد باطل أى أنّ عمل العامى بلا إستناد إلى رأى المجتهد باطل لا أنّ عمل العامى بدون سبق التقليد باطل (أستاذنا الأراكى) ولعل إليه أشار بقوله «فافهم».

قوله فى ص ۴۷۲، س ۶: «فى الجملة».

وإن كان فى بعض الموارد كتقليد الميت إبتداءً محل إشكال.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۷: «يكون بديهيّاً».

أى لا حاجة إلى نظر واستدلال.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۷: «جبلّيّاً».

أى يكون غريزياً فلا حاجة إلى مقدمات وبرهان كفرار الحيوان من الضرر.

قوله فى ص ۴۷۲، س ۸: «مطلقاً».

أى ولو كان له حظ من العلم.

قوله فی ص ۴۷۲، س ۸: «غالباً».

لإمكان حصول العلم للعامی أحياناً من بعض المقدمات.

قوله فی ص ۴۷۲، س ۹: «و إلا لدار او تسلسل».

فإن توقف جواز التقليد على التقليد فإما يتوقف التقليد على نفس جواز التقليد فيدور وإما يتوقف التقليد على جواز التقليد بتقليد آخر فيتسلسل.

قوله فی ص ۴۷۳، س ۱: «فلعدم دلالة آية النفر».

حكى أستاذنا الأراكی(مدظلّه) عن شيخه الأستاد فی الدور الاخير من تدريسه انه قال ترتيب التحذير على الإنذار من دون فصل بشیء من المراجعة إلى المعارضات وغيرها يدل على أنّ المراد منه هو الإخبار بالفتوى فإنه مما يتحذر به المقلد من دون تأمل ومراجعة وأما الإخبار بما سمع من الأخبار فلا يتحذر المجتهد مما سمع من الراوی بل لزم عليه أن يتفحص عن سنده ومتنه ومعارضه ثم يتحذر فحيث لم يفصل بين الإنذار والتحذير شیءٌ فالمراد هو الإعلام بالفتوى، هذا مضافاً إلى أنّ الآية أمسّ بباب جواز التقليد والأخذ بالفتوى من باب الرواية إذ التفقه غير لازم فی حجيّة الخبر وإنما هو لازم فی حجية الفتوى لحجية الخبر ولو كان الراوی جاهلاً بمعنى ما نقله نعم يرد على الاستدلال بالآية أنّه يحتمل أن يكون المراد هو التوصية بأن ينفر طائفة من المؤمنين ليطلعوا على أصول المعارف الاسلامية وليرجعوا وينصحوا قومهم وينذروهم فهو يناسب الوعظ والإنذار ولا ارتباط له بحجية الفتوى اللّهمّ إلّا ان يقال أنّ تعقيب التحذر على الإنذار لا يناسب الوعظ لأنّ السامع لا يحذّر إلاّ بضم مقدمات اخرى كوجوب دفع الضرر المحتمل فلا يتحذّر بمجرد الإنذار فالآية مربوطة بحجية الفتوى فتأمل.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٢: «لقوة احتمال ان يكون الإرجاع».

أى لقوّة أن يكون الإرجاع إلى الفقهاء او اهل الذكر لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبّداً.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٢: «لتحصيل العلم».

وفيه أنّه لو أريد من العلم ما هو الأعم من الحجة فالرجوع إلى فتوى المجتهد يوجب تحصيل العلم.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٣: «كما فسّربه».

ولعلهم مذكورون من باب أكمل الأفراد.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «نعم لا بأس بدلالة الأخبار...».

ظاهره أنّ المصنف ذهب إلى أنّ الاخبار الواردة الدالة على جواز التقليد تعبدى وإن وافقت مع الفطرة ولا دليل على حملها على الإرشاد والقول بأنّ المولوية مع وجود دلالة الفطرة لا فائدة له مدفوع بأنّ التّعبد يفيد الحجية حتى فى الموارد التى ذهب العرف إلى التساقط كما إذا كان المجتهدان المتساويان معلومى المخالفة فى الفتاوى فإن العرف ذهب إلى التساقط ووجوب الأخذ باحوط القولين ولكن مقتضى إطلاق الأدلة التعبد هو جواز الأخذ باحدهما تخييراً وهكذا وبالجملة الأصل فى الخطابات الشرعية هو المولوية ولا وجه لحملها على الإرشاد إلاّ إذا قامت القرينة ولذا قلنا فى حجية الأخبار بأنّ أدلّة حجية الخبر أدلّة تعبدية وإن وافقت مع بناء العقلاء ويدل على حجية قول المخبر وقلنا أيضاً أنّ البرائة شرعية مع أنّ العقل أيضاً قائل بالبرائة العقلية.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۵: «الأخبار».

استدل أستاذنا (مدظلّه) على حجية رأى المجتهد حياً وميتاً بقول العسكرى عليه السلام فى بنى فضال خذوا بما رووا وذروا ما رأوه بعد موت بعضهم مثل حسن‌بن على بن فضال (فى سنة ۲۲۴) إذ المستفاد منه هو جواز الأخذ بآراء غيرهم كما عليه سيرة العقلاء ولكنّه محل نظر لضعف سند الرواية إذ هو مروى عن أبى الحسين بن تمام عن عبداللّه بن على الكوفى مع أنّهما لم يذكرا فى كتب الرجال ولم يعلم حالهما أللّهمّ إلّا أن يقال بأنّه معمول بها لأخذ الأصحاب روايات بنى فضال وليس ذلک إلاّ لعملهم بهذه الرواية مع إمكان منعه لاحتمال أن يكون عملهم برواياتهم لكونهم ثقاة فى انفسهم لأن حسن‌بن على‌بن فضال واحمدبن الحسن‌بن على‌بن محمدبن فضال وعلى‌بن الحسن‌بن فضال بتصريح الشيخ رحمه الله فى الفهرست ثقات نعم لم يذكر محمدبن حسن على‌بن فضّال منه ولكنه حكى عن الكشى أنّه عدّه من فقهاء الأصحاب فلا تغفل هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال أنّ المراد من آرائهم هو عقائدهم لا إجتهاداتهم فى المسائل الفرعية وكيف كان يكفى سائر المطلقات.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۵: «عليه».

أى على جواز التقليد وحجيّة رأى المجتهد.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۵: «بالمطابقة».

إتّبع العالم يدل على حجية رأيه كما أن صدّق العادل يدل على حجية خبره بالدلالة المطابقية فقوله فى المقبولة «الراد عليهم الراد علينا». يدلّ بالمطابقة على حجيّة رأيهم بناءً على دلالته على حجيّة الفتوى أيضاً كما هو الحق وهو الظاهر من قوله إذا حكم بحكمنا إلى آخر (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۷۳، س ۵: «أو الملازمة».

إذ تجويز الافتاء يدلّ بالملازمة على حجّية رأى العالم والمفتى.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۷: «و بعضها على جواز الإفتاء».

لأنّه إذا جاز الفتوى جاز التقليد فتجويز الفتوى يدلّ بالملازمة على جواز التقليد وحجيّة رأى المجتهد ثم إن تجويز الفتوى اما بالمفهوم واما بالمنطوق كما فى المتن.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۱۰: «لايقال».

هذا إشكال فى ملازمة جواز الإفتاء لجواز التقليد وحجيّة رأى المجتهد.

قوله فى ص ۴۷۳، س ۱۲: «و هذا غير وجوب إظهار الحق».

يعنى بقوله وجوب إظهار الحق إلى آخر وجوب إظهار الحق فى آية الكتمان أو وجوب إظهار الحق فى آيتى النفر والسّؤال ولا ملازمة بين وجوبهما وبين وجوب أخذ قولهما تعبداً لكونهما اخباراً عن حس وعيان وشهود ووجدان يوجبان فى الأغلب العلم واليقين فلو إختصت حجيّة قول المظهر للحق والواقع بما إذا حصل العلم منه لم يكن الأمر بإظهار الحق والواقع لغواً بخلاف الفتوى لأنّه اخبار عن حدس ونظر واجتهاد وهذا مما لا يوجب العلم غالباً للعامى إلاّ نادراً فلو إختصت حجيّة قول المفتى بما إذا أفاد العلم منه كان الأمر بالافتاء لغواً جداً راجع عناية الأصول.

قوله فى ص ۴۷۴، س ۱: «مخصصاً».

كما هو مقتضى الجمع بين الأدلّة اللفظية بعد كونها تعبدية.

قوله فى ص ۴۷۴، س ۵: «انما كان على تقليدهم للجاهل».

لا للعالم فالمذموم هو تقليد الجاهل لا تقليد العالم.

قوله فى ص ۴٧۴، س ٧: «مع الغموض فيها».

ولا يخفى أنّ فى الواجب من الأصول الاعتقادية على عامّة الناس لا غموض ولذا يكلف بها عموم الناس وانما الغموض فى المراتب العالية منها التى لا يجب إلاّ على أهل الفن.

قوله فى ص ۴٧۴، س ٧: «فباطل».

لأنّه اولوية ظنية.

قوله فى ص ۴٧۴، س ١٠: «إلا للأوحدى فى كليّاتها».

واما مثل صاحب الجواهر فهو غير عادى لأنّه إجتهد فى كلياتها وجزئياتها.

قوله فى ص ۴٧۴، س ١٢: «إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتوى».

تفصيلاً أو إجمالاً فى الدائرة المحصورة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴٧۴، س ١٢: «مع اختلافهم فى العلم و الفقاهة».

سواء علم بالتفصيل أو بالاجمال بل لعلّه كذلک فيما إذا احتمل الأعلمية فى بعضهم دون الآخر.

قوله فى ص ۴٧۴، س ١٣: «فلابدّ».

يكفى فى اللاّبدية إرتكاز المقلد ولا حاجة فى الرجوع إلى الأفضل إلى التقليد مع الارتكاز و استقلال العقل بجواز الرجوع إليه.

قوله فى ص ۴٧۴، س ١٣: «للقطع».

ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل المذكور هو الحكم بوجوب الرجوع إلى الأعلم أيضاً فيما إذا علم الاختلاف ولم يعلم التفاضل بل إحتمل او علم التفاضل ولم يعلم اختلافهم فى الفتوى بل احتمله (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۳: «بحجّيّته».

تنزيلهما منزلة الخبرين المتعارضين فكما أنّ احد المتعارضين لم يصر حجّة إلاّ بالاخبار كذلک فی المقام.

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۴: «و لا وجه رجوعه إلی الغير».

وهو المفضول.

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۴: «فی تقليده».

أی فی تقليد المفضول.

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۴: «إلا علی نحو دائر».

ولعل تقريبه هکذا جواز الرجوع إلی المفضول حيث لم يکن إرتکازياً فإن کان بنفس التقليد من المفضول فيلزم الدور لتوقف جواز الرجوع إليه وهو عين التقليد علی نفس التقليد منه وهو متوقف علی جواز الرجوع إليه.

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۵: «إذا استقل عقله بالتساوی».

أی بالتساوی بين الأعلم وغيره فی جواز الرجوع إليه.

قوله فی ص ۴۷۴، س ۱۶: «أو جوزّ له».

أی جوّز للمقلد الرجوع إلی المفضول بعد رجوعه إلی الأفضل وصدور الفتوی من الأفضل بجواز الرجوع إلی المفضول.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۱: «للأصل».

وهو دوران الأمر بين التعيين والتخيير وهذا الأصل مشترک بين المجتهد والمقلد هذا بحسب نظر المصنف ولکنّ الأصل يختلف کما ذکره (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ٤٧٥، س ١: «و عدم دليل على خلافه».

ولا يخفى عليک أنّ الأصل فی بعض الموارد يقتضی حجية قول المفضول كما إذا قلّد احد المتساويين وصار الآخر أعلم منه فحينئذٍ حكم ببقاء حجيّته معيناً بالاستصحاب ولا يجوز رجوعه إلى الأعلم إلاّ إذا ثبت جوازه بالإجماع مضافاً إلى إستصحاب التخيير بناءً على أنّ التخيير استمراری وكيف كان يجوز تقليد المفضول بقاءً فی هذا الفرض و كما يجوز فيما إذا قلّد عن شخص لم يكن غيره مجتهداً ثم وجد مجتهداً أعلم منه وكما يجوز فيما إذا أحرز أعلمية شخص وأخذ بقوله ثم صار الآخر أعلم منه فلا يصح القول بأنّ الأصل مطلقا هو عدم حجيّة قول المفضول، اللّهمّ إلّا أن يتمسک لذلک بالإجماع على عدم الفرق بين البقاء والابتداء مع إمكان الاستدلال به على حجية قول المفضول حتى فی غير هذه الصور من الابتداء ولكنّ الإجماع غير معلوم ثم لو شکّ فی حجيّة قول الأعلم بخصوصه وفی حجيّة قول المجتهد الذی قلّده قبل صيرورة الآخر أعلم منه فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بينهما للعلم الإجمالی بالحجّة فيما بينهما (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فی ص ٤٧٥، س ١: «بعد الغض عن نهوضها».

لعلّه إشارة إلى ما فی تعليقة الاصفهانی ﷺ من أنّ مورد الإطلاقات هو الروايات دون الفتوى بل قد عرفت أنّ مادّة الإفتاء والاستفتاء غير ظاهر فی الفتوى المصطلح عليها المتقومة بإعمال الرأی والنظر بل مادّتها حتى بلسان الشرع كذلک كما مرّ مضافاً إلى أنّ الافتاء فی الصدر الأوّل فی مقام نشر الأحكام كان بنقل الروايات لا بإظهار الرأی والنظر بجعل الرواية مستندة لرأيه وعليه فالإطلاقات غير متكفلة لحال الفتاوى حتى يتمسک بإطلاقها وإليه يؤل الجواب الأوّل بالتقريب المذكور فی المتن لا بما أفاده عند المناقشة فی دلالتها.

قوله فى ص ۴۷۵، س ۲: «إنما تكون بصدد بيان...».

حاصله أنّ مفاد الأدلة هى الحجية الاقتضائية الطبيعية فهى متكفلة للإنشاء بداعى جعل الداعى مثلاً من دون نظر إلى الطوارى والعوارض.

قوله فى ص ۴۷۵، س ۳: «من غير تعرض».

وفيه: أن تعرض الأدلّة الاعتبار لحال معارضة الفتاوى لا مانع منه بعد كفاية الأخذ بقول احد منهم هذا بخلاف إطلاق أدلّة اعتبار الخبر الواحد لحال تعارض الأخبار إذ لا تعقل الحجيّة الفعلية فى كلا المتعارضين للزوم المناقضة أو الجمع بين الضدين لأنّ اللاّزم هو الأخذ بجميع الأخبار لأنّا مكلفون بجميع الأحكام الشرعية ولكن لا يجب علينا الأخذ بفتوى جميع المجتهدين بل الواجب الأخذ بقول أحدهم فلا مانع من أن يشمل إطلاق أدلة اعتبار الفتاوى لصورة إختلاف المجتهدين إذ لا يلزم من الأخذ بقول احدهم مناقضة ولا مضادة (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فى ص ۴۷۵، س ۴: «كما هو شأن».

أى عدم التعرض لحال العوارض و الطوارى.

قوله فى ص ۴۷۵، س ۵: «و دعوى السيرة».

يمكن أن يقال أنّ منع السيرة فيما إذا كان المورد من الموارد التى لزم فيها الاحتياط كالدماء والفروج والأموال لا يدل على منع السيرة مطلقا بل اللازم هو ملاحظة السيرة فى غير هذه الموارد كموارد رجوع العقلاء إلى الخبراء ولعل السيرة فى أمثاله على الأخذ برأى احد المخالفَين من دون لزوم إلى الرجوع إلى الأعلم فيهما بل الظاهر ذلک فيما إذا كان المقصود هو الأخذ بالحجة لا درک الواقع.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۸: «لذلک».

أی لأخذ الفتاوی من رسائله.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۱۳: «الأخبار الدالة...».

دلالتها اما بدعوی الملازمة بین الحکم والفتوی فحینئذٍ یصحّ إبداء الفارق کما فی المتن وأخری بدعوی إطلاق قوله فی المقبولة الحکم ما حکم به أعدلهما للحکم للقضاء وللافتاء والجواب عنه بما فی تعلیقة الاصفهانی ﷺ من أنّ ملاحظة المرجحات فی مرحلة الفتوی الصادرة فی مقام فصل الخصومة لنکتة لا یقتضی إعتبارها فی الفتوی بما هی ولعلّ المحقق الخراسانی نظر إلیه أیضاً فی الجواب.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۱۳: «علی ترجیحه».

أی ترجیح الأعلم.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۱۴: «أو علی إختیاره».

أی الأعلم.

قوله فی ص ۴۷۵، س ۱۶: «أن قول الأفضل أقرب من غیره جزماً».

هذا صغری والکبری أنّ کل اقرب إلی الواقع یجب الأخذ فالنتیجة أنّ قول الأفضل یجب الأخذ به.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۴: «فلا مجال لتحصیل الإجماع».

أی الإجماع الکاشف عن رأی المعصوم.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۷: «لا یستلزم الترجیح».

فلیست الملازمة التعبدیة بین نفوذ الحکم کما صرّحت به المقبولة وحجیّة الفتوی بإعتبار الأفضلیة کما أنّه لا وجه لدعوی أن المرجحات واردة فی المقبولة فی

مرحلة ترجيح الفتوى الصادرة فى مقام فصل الخصومة لأنّ مورد المقبولة كما يشير إليه صدرها هو الشبهة الحكمية فكل طرف يتخذ حكماً وحكم الحاكم بما أفتى فاعتبر الإمام الأفضلية فى مقام الفتوى الفاصلة للنزاع ولا فرق بين الفتوى الفاصلة وغيرها لأنّ دعوى عدم الفرق بين الفتوى الفاصلة وغيرها مشكل كما صرّح به المحقّق الاصفهانى ﴿قدس سره﴾ حيث قال: ملاحظة المرجحات فى مرحلة الفتوى الصادرة فى مقام فصل الخصومة لا يقتضى اعتبارها فى الفتوى بما هى هى ثم قال: ومنه تعرف أنّ عبارة الكتاب قابلة لنفى الملازمة بين الحكم والفتوى كما فى التقريب الأوّل وقابلة للفرق بين الفتوى الفاصلة للنزاع ومطلق الفتوى وإن كان ظاهره الأوّل وكيف كان فالمحكى عن أستاذنا الأراكى(مدظلّه) عدم الفرق بين الفتوى الفاصلة وغيرها ولكنه محل تأمل.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٠: «و لا يصغى إلى أن».

حاصله أنّه لا يصغى إلى ما قيل هنا كما ذهب إليه المحقّق الاصفهانى ﴿قدس سره﴾ فى تعليقته من أنّ المقصود من الأقربية هى الأقربية الداخلية لا الأقربية الخارجية مع أنها فى نفسها ليست بحجة لأنّ قول الأموات فى نفسه ليس بحجة هذا بخلاف الأفضل فإنه أقربيته داخلية.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١١: «فانه لو سلم...».

حاصله أنّ الكبرى تعم الأقربية الخارجية أيضاً وحاصل الكبرى أنّ كل أقرب إلى الواقع سواءٌ كانت الأقربيّة هى الداخلية او الخارجية يجب الأخذ به وليست مقيدة بما إذا كانت الأقربيّة نفسية وداخلية والمفروض أنّ قول الأعلم مع موافقة قول غير الاعلم لميّت الذى هو أعلم من الأعلم ليس باقرب فعلاً.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۱۵: «لم يعلم انه القرب من الواقع».

من الواقع.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۱۵: «سيّان».

بمعنى أن الملاک هو کون الرجوع هو الرجوع إلى الفقيه أو العالم وهو موجود فى الأفضل وفى غيره.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۱۵: «و لم يكن لزيادة القرب...».

وفيه ما لا يخفى راجع تعليقة الاصفهانی رحمه الله.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۱۷: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى ما فى تعليقة الاصفهانی رحمه الله وحاصله: أنّه يمكن تعين الأعلم وإن لم نقل باقربية فتواه إلى الواقع ولم نقل بأنّ الملاک كلاً او بعضاً هو القرب إلى الواقع وذلک إن من لم يكن له حجّة يجب إستناده إلى من له الحجة وحيث أنّ فتوى الأعلم أوفق بمقتضيات الحجج الشرعية والعقلية لبلوغ نظره إلى ما لم يبلغ نظر غيره لفرض الأعلمية فيكون بالاضافة إلى غيره كالعالم بالاضافة إلى الجاهل فيتعين فى مقام إبراء الذمّة لا لقصور حكم العقل بل لإذعانه بمقتضى فرض الأعلمية إلى آخر.

قوله فی ص ۴۷۶، س ۱۹: «و المعروف بين الأصحاب».

ظاهره أنّ الاشتراط المذكور مشهور فلا إجماع هذا مضافاً إلى ما فى هذا المشهور او الإجماع لاحتمال إستنادهم إلى ما فى أيدينا من الأدلّة والحجة.

قوله فی ص ۴۷۷، س ۳: «التفصيل بين البدوی».

أی التقليد البدوی.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٣: «و الاستمراری».

أی التقليد الاستمراری والبقاء علی الميت.

قوله فی ص ۴٧٧، س ۴: «و الأصل عدم جوازه».

من قاعدة الاشتغال أو إستصحاب عدم جعل حجية قول الميت أزلاً.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٧: «منها».

هذا الاستصحاب أحد الاستصحابات الجارية هنا ومنها كما سيأتی إستصحاب الأحكام الواقعية ومنها إستصحاب الأحكام المماثلة للاحكام الواقعية ومنها ما هو مذكور فی الاجتهاد والتقليد للمحقّق الاصفهانی ﷺ صفحة ٢٢ من إستصحاب حرمة العدول فإن فی حال حياته يحرم العدول إلی الحی الآخر وبعد موته يبقی الحرمة بالاستصحاب.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٧: «استصحاب جواز تقليده...».

وهو وارد علی قاعدة الاشتغال والاستصحاب العدم الأزلی وهذا الاستصحاب قد يعبّر عنه بإستصحاب حجية قول الميت.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٨: «معه».

أی مع الموت.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٨: «فإنه متقوّم بالحياة».

أی متقوم بحياة ذی الرأی.

قوله فی ص ۴٧٧، س ٩: «و إن لم يكن كذلک واقعا».

وإن لم يكن كذلک بحسب عقيدتنا.

قوله في ص ۴۷۷، س ۱۲: «بقائه».

أى بقاء الحكم.

قوله في ص ۴۷۷، س ۱۲: «ببدنه الباقى بعد موته».

وهو موضوعه.

قوله في ص ۴۷۷، س ۱۲: «في عروضه واقعا».

أى دخل فى حدوث الحكم وبقائه وليس واسطة فى الثبوت.

قوله في ص ۴۷۷، س ۱۳: «و بقاء الرأى».

أى والحال أنّ بقاء الرأى فى مسألتنا لابد منه فى جواز التقليد إلى آخر.

قوله في ص ۴۷۷، س ۱۳: «و لذا لا يجوز التقليد».

وفيه: أنّه يمكن أن يكون عدم الجواز المذكور للتعبد الخاص.

قوله في ص ۴۷۸، س ۱: «عدم مساعدة العرف عليه».

فيه منع بعد اعتقادهم ببقاء النفس و رؤية آثاره ولا يقاس المليّين بعرف المنكرين فافهم هكذا حكى عن أستاذنا.

قوله في ص ۴۷۸، س ۴: «إلا أن حدوثه...».

يعنى أن مجرد حدوثه وكشفه يكفى فى جواز التقليد وبقاء ذى الرأى لا مدخلية للحكم فاللاّزم هو قطعة الحدوث فلا حاجة إلى بقاء الرأى فضلاً عن بقاء ذى الرأى كما ترى إكتفاء العرف بتقويم أحد من الخبراء فيؤخذ به ولو مات بعد إظهار نظره وليس ذلک إلاّ لما ذكر وليس أمر التقليد مثل التسليم المطلق (سرسپردگى) الذى يرى فى الصوفية حتى يلزم وجود حى ليسلم المقلدين إليه وهذا القول هو الصحيح والجواب ليس بصحيح (أستاذنا الأراكى مدظلّه).

قوله فی ص ۴۷۸، س ۶: «لا شبهة فی انه...».

حاصله أنّ المستفاد من حكم الأصحاب بعدم جواز التقليد فيما إذا تبدل الرأی او إرتفع لمرض او هرم أنّ اللازم هو بقاء الرأی والاعتقاد فلا يكفی لقطعة الحدوث وفيه: أنّ الإجماع دليل لبّی يقتصر فيه على مورده فلا دليل على اعتباره بقاء الرأی فی غير معقد الإجماع وإلقاء الخصوصية مشكل.

قوله فی ص ۴۷۸، س ۷: «هذا بالنسبة...».

والمشار إليه هو إستصحاب جواز التقليد أو إستصحاب الحجية.

قوله فی ص ۴۷۸، س ۹: «و أما الاستمراری».

أی التقليد الاستمراری كمن قلّد عن مرجع ثم مات المرجع يتحقق فی حقه أحكام فی زمان حياة المرجع فيمكن إستصحابها.

قوله فی ص ۴۷۸، س ۹: «بأنّه قضيّة استصحاب...».

أی بأنّ التقليد الاستمراری او جواز التقليد الاستمراری مقتضی إستصحاب الأحكام.

قوله فی ص ۴۷۸، س ۱۰: «من أسباب العروض».

فلا يلزم أن يكون الرأی باقياً فلا مدخلية لرأيه فی الأحكام الثابتة لموضوعاتها وليس الرأی إلاّ حيثية تعليلية لا تقييدية.

قوله فی ص ۴۷۸، س ۱۶: «لعدم...».

فيه منع بالنسبة إلى المنفيات لأنّ الأمارة او رأی المجتهد إذا أدّت إلی وجوب الجمعة مثلاً دلّت على نفی فعليّة وجوب الظهر لو كان فيقطع بقيام الأمارة او رأی المجتهد بعدم فعلية وجوب الظهر فيستصحب من دون إحتياج إلى التمحل كما لا يخفی

نعم هذا الاستصحاب صار معارضاً بإستصحاب عدم وجوب الجمعة أزلاً إن مات المجتهد إذ بعد موته لا حجة على وجوبها فيتساقطان ويلزم الاحتياط فيهما لعدم إنحلال العلم الاجمالى ومشكوكيّة حجيّه رأى الحى بعد الميت الأعلم وإستصحاب رأيه فى المنفى (هكذا قال أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٦: «القطع به سابقا».

إذ الأمارة لا يعلم إصابتها ومع عدم العلم بإصابتها لا يحصل القطع بالحكم بقيامها.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٦: «فى بعض تنبيهات الاستصحاب».

والمراد به هو التنبيه الثانى وحاصله أنّ بالأمارة ومنها رأى المجتهد تقوم الحجة على ثبوت الحكم فى الواقع فبعد موت المجتهد نشك فى بقاء الثابت فيحكم بالبقاء بمعونة الاستصحاب فالحكم على تقدير الثبوت فى الواقع يكفى فى الاستصحاب وإن لم تقطع بثبوته فى الواقع بقيام الأمارة وعليه فموضوع الاستصحاب اعم من اليقين بثبوته بل يشمل الثبوت على تقدير.

وهو كما ترى لا يخلو عن تكلف وإشكال ولذا قال هنا إلاّ على ما تكلفنا إلى آخر وأورد عليه المحقّق الاصفهانىﷺ بأنّه لا يقين بالحكم لا واقعاً ولا تعبداً على أى تقدير بل مجرد احتمال ثبوته عند قيام الأمارة على تقدير موافقتها فلابد من توسعة فى دائرة الاستصحاب حتى يكون له مجال هنا وفى أمثال المقام، فراجع.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٧: «و لا...».

إذ بعد عدم بقائه عرفاً الذى يتقوم به حجية رأيه فى اللاحق هذا بخلاف الأمارة فإن حجية قول العادل لا يتقوم ببقائه فيصحّ إثبات لوازمه بقيام الدّليل على حجية أحد المتلازمين فتدبر.

قوله فى ص ۴۷۸، س ۱۷: «و لا دليل على حجية رأيه السابق فى اللاحق».

حاصله أنّه مع عدم مجال للاستصحاب لا دليل على حجيّة رأى المجتهد فى السابق عند حدوثه فى الزمان اللاّحق بعد زواله بحيث لا يكون حاجة إلى الاستصحاب.

قوله فى ص ۴۷۹، س ۲: «بحيث عد من ارتفاع الحكم...».

بيان لصورة الاطلاق إذ مع عدم مدخلية لرأى المجتهد فالموضوع للأحكام الظاهرية فى قولهم العصير العنبى يحرم هو العصير العنبى وهو باق.

قوله فى ص ۴۷۹، س ۳: «بل انما كانت احكاماً...».

حاصله أنّ رأى المجتهد له مدخلية فى موضوع الحكم فمع المدخلية إرتفاع الحكم يكون بارتفاع الموضوع بعد زوال الرأى وعدم بقائه قال المحقّق الاصفهانىﷺ فى التعليقة تقريبه: أنّ موضوع الحكم الواقعى وإن كان مثلا هو القصر أو الأتمام إلاّ أنّ الوجوب الفعلى لم يتعلق به بما هو بل بعنوان وجوب إتّباع الرأى بلسان وجوب التقليد ووجوب القبول فهو جعل الحكم المماثل لما يراه المجتهد حكماً فعلياً فموضوعه الدليلى ما يراه المجتهد واجباً وحيث أنّ العرف يرون المقلد متمسكاً برأى المجتهد فلا يرونه عالماً بالحكم الفعلى بقول مطلق بل عالماً بحكمه فى رأى مجتهده إلى آخر.

قوله فى ص ۴۷۹، س ۴: «و مجرد احتمال ذلک».

أى احتمال مدخلية رأى المجتهد فى موضوع الأحكام الظاهرية فالشارع حكم على العصير العنبى عند رأى المجتهد بالحرمة.

قوله فى ص ۴۷۹، س ۴: «يكفى فى عدم صحة استصحابها».

إذ مع تبدل الرأى لا علم ببقاء موضوع الأحكام.

قوله فى ص ۴٧٩، س ۵: «لاعتبار احراز بقاء الموضوع».

هو محرز عرفاً إذ المكلف بعد موت مجتهده هو الذى كان محكوماً بأحكام فيصحّ أن يقال أنّ هذا الشّخص كان محكوماً بوجوب صلوة الجمعة عليه قبل موت مجتهده وبعد موته أيضاً محكوم به للاستصحاب فلا مانع من إجراء الاستصحاب فى الأشخاص كما لا يخفى (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴٧٩، س ۶: «بعد زوال».

ولا يخفى أنّه متوقف على زوال الرأى بالموت وقد قلنا بأنّه ممنوع لاحتمال بقائهم على رأيهم نعم قد يدّعى بأنّ الاضطراب الحاصل حال الموت يوجب زوال الرأى ولكنه فاسد لأنّ لازمه هو الحكم بعدم جواز التقليد عن الحىّ إذا إضطرب من امر هذا مضافا الى أن تأثير الاضطراب فى زوال الرأى ممنوع إذ ليس هو إلاّ الوحشة من فراق الأحبّة وقلة الزاد وثقل الأعمال مع أنّه قد لا يتحقق فى الفقية الورع فتدبر (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴٧٩، س ٧: «إجماعاً».

الإجماع على عدم جواز تقليد الميت أوضح منه فى المريض لمخالفة مثل صاحب الجواهر فيه فى باب القضاء. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴٧٩، س ٧: «فتأمل».

ولعلّه إشارة إلى أنّه لا طريق لنا إلى العلم بملاكات الأحكام فيقتصر فيه على مورد قيام الإجماع ولا يتعدى عنه.

قوله فى ص ۴٧٩، س ٨: «إطلاق».

وقد مرّ أنّ آية السؤال وآية النفر تدلان على جواز الرجوع إلى المجتهد ولم يكونا

مقيّدين بما كان حيّاً وغيره من الخصوصيات وهكذا كان مقتضى قوله عليه السلام لأبان بن تغلب: إجلس فى مسجد المدينة وأفت الناس فإنى أحبّ أن يرى فى شيعتى مثلک، عدم إختصاص حجيّة رأيه بزمان الحياة أو رجوع الناس وسؤالهم عنه بشهادة العرف على عدم خصوصية فيه وقس عليه بعض المطلقات الآخر فلا تغفل هكذا أفاد (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۷۹، س ۱۶: «دعوى السيرة على البقاء».

ولا يخفى عليک أنّ عدم رفع اليد عن عقد النكاح او عدم الاعتناء باحتمال موت المجتهد لا يثبتان السيرة على جواز البقاء على رأى الميّت لإمكان أن يكون المناط فى الأوّل هو إجزاء الأوامر الظاهرية والمناط فى الثانى هو جريان أصالة الصحّة والسّلامة نعم يمكن إثباتها بعدم رجوعهم عما أخذوه تقليدا عند موت المفتى مع وجود المفتين فيهم وإظهار آرائهم وعدم إحترازهم عن الإفتاء بنقل الحديث معناً او لفظاً وهو أوضح دليل على قيام السيرة. (أستاذنا الداماد مدظلّه).

قوله فى ص ۴۸۰، س ۳: «ممن ينقلها».

كالمشايخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

■ المقدمة: فی بیان امور ۷

موضوع علم الأُصول ۱۳

تعریف علم الأُصول ۱۴

تعریف الوضع ۱۷

أقسام الوضع ۱۸

المعنی الحرفی ۱۹

تحقیق وضع الحروف ۱۹

عدم دخل اللحاظ فی المستعمل فیه ۱۹

الفرق بین المعنی الاسمی و الحرفی ۲۰

الفرق بین الخبر و الانشاء ۲۱

وضع أسماء الاشارة و الضمائر ۲۲

عدم دخل القصد فی المعنی ۲۲

■ **الأمر الثالث:** ۲۳

الاستعمال المجازى بالطبع أو بالوضع ۲۳

■ **الأمر الرابع:** ۲۳

إطلاق اللفظ و إرادة نوعه أو صنفه أو مثله ۲۴

إطلاق اللفظ و إرادة شخصه ۲۵

■ **الأمر الخامس:** ۲۸

وضع الألفاظ للمعانى الواقعية لا بما هى مرادة ۲۸

عدم تبعية الدلالة للارادة ۲۸

توجيه ما حكى عن العلمين (الشيخ الرئيس و المحقّق الطوسى) ۲۸

■ **الأمر السادس: وضع المركبات** ۲۹

■ **الأمر السابع:** ۳۰

أمارات الوضع (علائم الحقيقة و المجاز) ۳۱

عدم صحة السلب ۳۲

■ **الأمر الثامن:** ۳۴

أحوال اللفظ و تعارضها ۳۵

■ **الأمر التاسع:** ۳۵

الحقيقة الشرعية ۳۵

ثمرة القولين فى الحقيقة الشرعية ۳۷

■ **الأمر العاشر:** ۳۸

الصحيح و الأعم ۳۸

تصوير الجامع على القول بالأعم ۴۰

الوضع و الموضوع له فى العبادات عامان ۴۴
ثمرة النزاع بين القول بالصحيح و القول بالأعم ۴۴
وجوه القول بالصحيح ۴۵
وجوه القول بالأعم وردها ۴۸
الأمور المتعلقة بالصحيح و الأعم ۴۹
الأوّل: أسماء المعاملات موضوعة للصحيح أو الأعم ۵۰
الثاني: كون ألفاظ المعاملات للصحيح لايوجب اجمالها ۵۱
الثالث: أقسام دخل الشىء فى المأمور به ۵۱
أحكام أقسام الدخل ۵۲
■ الأمر الحادى عشر: ۵۳
الاشتراک اللفظى ۵۳
دليل استحالة الاشتراک و دفعه ۵۴
وقوع الاشتراک فى القرآن ۵۴
■ الأمر الثانى عشر: ۵۵
الأقوال فى استعمال فى أكثر من معنى ۵۵
حقيقة الاستعمال ۵۵
امتناع الاستعمال فى أكثر من معنى ۵۶
رد التفصيل فى المقام ۵۷
كيفية استعمال التثنية و الجمع ۵۷
■ الأمر الثالث عشر: ۵۹
المشتق ۵۹

المراد من المشتق ۵۹
البحث عن المراد بالمشتق ۶۰
إبطال زعم بعض الأجلة فى الإختصاص ۶۰
تحرير محل النزاع ۶۱
كلام الإيضاح فى مسألة الرضاع ۶۲
تقريب الإشكال فى أسماء الزمان ۶۳
خروج المصادر المزيد فيها و الأفعال عن حريم النزاع ۶۴
عدم دلالة الفعل على الزمان ۶۴
دلالة الماضى و المضارع على الزمان التزاماً ۶۴
الفرق بين المعنى الاسمى و الحرفى ۶۵
اتحاد المعنى الاسمى و الحرفى ۶۶
التوفيق بين كلية المعنى و جزئية ۶۷
اختلاف المبادئ لايوجب إختلافاً فى الهيئة ۶۷
المراد بالحال فى العنوان ۶۸
كون المشتق حقيقة فى الأخص أو الأعم ۶۹
عدم أصل لفظى فى مسألة المشتق ۷۰
الأصلى العملى فى المشتق ۷۰
برهان التضاد ۷۱
عدم استناد التبادر الى الإطلاق ۷۲
ادلة وضع المشتق للاعم و الجواب عنها ۷۷
ثالث أدلة الوضع للأعم و الجواب عنه ۷۷

التفصيل بين المحكوم عليه و المحكوم به ورده ٧٨
بساطة مفهوم المشتق و البرهان عليها ٧٩
برهان بساطة المشتق ٨٠
كلام صاحب الفصول ٨١
الإشكال على صاحب الفصول فى انقلاب الممكنة الى الضرورية ... ٨١
الفرق بين المشتق و مبدئه ٨٧
كلام الفصول ٨٧
ملاک الحمل ٨٧
يكفى فى الحمل المغايرة مفهوماً ٩١
كلام الفصول فى صفاته جلّ و علا ٩١
أنحاء قيام المبدأ بالذات ٩٢
■ المقصد الأول: فى الأوامر و فيه فصول ٩٥
■ الفصل الأول: فى ما يتعلق بمادة الأمر ٩٧
معانى لفظ الأمر ٩٧
اعتبار العلو فى معنى الأمر ١٠٠
أدلة كون الأمر للوجوب ١٠٠
الطلب و الإرادة ١٠٢
اتحاد الطلب و الإرادة ١٠٤
الاشكال على مغايرة الطلب و الإرادة ١٠٥
التوفيق بين العدلية و الأشاعرة ١٠٧
الإرادة التكوينية و التشريعية ١٠٨

شبهة الجبر و دفعها ۱۰۹

■ الفصل الثاني: في ما يتعلق بصبغة الأمر ۱۱۰

معاني صيغة الأمر ۱۱۰

سائر الصيغ الانشائية كصيغة الأمر ۱۱۱

الاستدلال على ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب ۱۱۲

الجمل الخبرية المتسعملة في مقام الطلب ۱۱۳

في ظهور صيغة الأمر في الوجوب و عدمه.. ۱۱۴

التعبدي و التوصلي ۱۱۵

اعتبار قصد القربة في الطاعة عقلاً ۱۱۵

توهم امكان دخل القربة في العبادة و دفعه ۱۱۶

امتناع التمسک باطلاق الأمر ۱۲۰

اقتضاء إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً ۱۲۱

وقوع الأمر عقيب الحظر ۱۲۲

المرة و التكرار ۱۲۲

المراد بالمرة و التكرار ۱۲۳

في ما يحصل به الامتثال ۱۲۴

الفور و التراخي ۱۲۸

ثمرة دلالة الصيغة على الفور ۱۲۹

■ الفصل الثالث: في الإجزاء ۱۳۱

المراد بالوجه في العنوان ۱۳۱

معنى الاقتضاء ۱۳۱

معنى الإجزاء ۱۳۲

الفرق بين الإجزاء و المرة و التكرار ۱۳۲

إجزاء الإتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمره دون غيره ۱۳۳

إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى عن الأمر الواقعى ۱۳۳

إجزاء الإتيان بالمأمور بالأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى ۱۳۶

الشک فی اعتبار الأمارة من حيث السببية و الطريقية ۱۳۷

الإجزاء فی القطع بالأمر خطأ ۱۳۸

الفرق بين التصويب و الإجزاء ۱۳۹

■ **الفصل الرابع: فی مقدمة الواجب** ۱۳۹

المسألة فقهية أم أصولية أم عقلية؟ ۱۳۹

تقسيم المقدمة الى داخلية و خارجية ۱۴۰

تقسيم المقدمة الى عقلية و شرعية و عادية ۱۴۲

تقسيم المقدمة الى مقدمة الوجود و الصحة و الوجوب و العلم ۱۴۳

تقسيم المقدمة الى مقدمة و مقارنة و متأخرة ۱۴۴

تحقيق الشرط المتأخر ۱۴۴

تقسيمات الواجب ۱۴۸

المطلق و المشروط ۱۴۹

رجوع القيود الى الهيئة ۱۴۹

إشكال المصنف على الشيخ (قدس سرهما) ۱۵۱

فائدة إنشاء الوجوب المشروط ۱۵۲

وجوب المعرفة و التعلم ۱۵۲

كيفية إطلاق الواجب ۱۵۴

المعلق و المنجز ۱۵۵

الاشكال على الواجب المعلق و دفعه ۱۵۶

الفرق بين المشروط و المعلق ۱۵۷

وجوه دفع الاشكال فی فعلية وجوب المقدمة قبل ذيها ۱۵۸

تردد القيد بين رجوعه الى المادة أو الهيئة ۱۶۱

النفسی و الغيری ۱۶۴

حكم الشک فی النفسی و الغيری ۱۶۶

استحقاق الثواب على الأمر النفسی ۱۶۸

حكم الأمر الغيری من ناحية الثواب و العقاب ۱۶۸

كيفية عبادية الطهارات الثلاث ۱۶۹

اعتبار قصد التوصل فی الطهارات و عدمه ۱۷۲

تبعية المقدمة لذيها فی الاطلاق و الاشتراک ۱۷۳

عدم اعتبار قصد التوصل فی المقدمة ۱۷۴

دخل قصد التوصل فی تحقق الامتثال ۱۷۶

المقدمة الموصلة ۱۷۸

الرد على القول بالمقدمة الموصلة ۱۷۹

استدلال صاحب الفصول على وجوب المقدمة الموصلة ۱۸۲

المناقشة فی أدلة صاحب الفصول ۱۸۳

ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ۱۸۸

الأصلی و التبعی ۱۹۲

حكم الشک فی الأصالة و التبعية ١٩٢
ثمرة النزاع فی وجوب المقدمة و عدمه ١٩٣
حكم أخذ الأُجرة على الواجبات ١٩۴
المناقشة فی ثمرة أُخرى للمسألة ١٩۶
تأسيس الأصل فی مقدمة الواجب ١٩٧
برهان أبی الحسن البصری فی الاستدلال على وجوب المقدمة و الاشكال عليه ٢٠٠
التفصيل فی وجوب المقدمة بين السبب و غيره ٢٠١
التفصيل فی وجوب المقدمة بين الشرط الشرعی و غيره ٢٠١
مقدمة المستحب و الحرام و المكروه ٢٠١

■ الفصل الخامس: مسألة الضد ٢٠٢

المراد بالاقتضاء و الضد ٢٠٣
دفع توهم المقدمية بين الضدين ٢٠۴
تقريب الاقتضاء التضمنی و فساده ٢١١
ثمرة المسألة ٢١۴
الترتب ٢١۴
تقريب الاشكال على الترتب ٢١۵
ثبوت المطاردة بين أمرى الأهم و المهم ٢١۶
الفرق بين الخروج التخصيصی و التزاحمی ٢١٨

■ الفصل السادس: فی عدم جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ٢٢٠

تصوير النزاع فيه ٢٢١

■ الفصل السابع: في تعلق الأوامر و النواهي بالطبائع ۲۲۲
المراد من تعلق الأوامر بالطبائع........................ ۲۲۳
■ الفصل الثامن: نسخ الوجوب ۲۲۵
■ الفصل التاسع: الوجوب التخييرى ۲۲۶
■ الفصل العاشر: فى الوجوب الكفائى ۲۲۹
■ الفصل الحادى عشر: الواجب الموقت ۲۲۹
■ الفصل الثانى عشر: الأمر بالأمر ۲۳۱
■ الفصل الثالث عشر: الأمر بعد الأمر ۲۳۲
■ المقصد الثانى: فى النواهى و فيه فصول ۲۳۵
■ الفصل الأوّل: فى مادة النهى و صيغته ۲۳۷
عدم دلالة النهى على التكرار ۲۳۸
■ الفصل الثانى: فى اجتماع الأمر و النهى ۲۳۹
بيان المراد بالواحد الذى تعلق به الأمر و النهى ۲۳۹
الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهى فى العبادات ۲۴۰
تقرير الفصول فى الفرق بين المسألتين ۲۴۳
فى كون مسألة الاجتماع أصولية ۲۴۴
فى كون المسألة عقلية لا لفظية ۲۴۶
شمول النزاع فى جواز الاجتماع و الامتناع لأنواع الايجاب و التحريم. ۲۴۸
اعتبار المندوحة و عدمه فى محل النزاع ۲۴۹
ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطبائع لا الأفراد ۲۵۰
اعتبار وجود المناطين فى المجمع ۲۵۲

فی ما يستكشف به المناط ٢٥٦
ثمرة بحث الاجتماع و أحكامها ٢٥٧
الفرق بين الاجتماع و التعارض ٢٦٠
تضاد الأحكام الخمسة ٢٦١
تعلق الحكم الشرعی بالموجود خارجاً ٢٦١
عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون ٢٦٣
المتحد وجوداً متحد ماهية ٢٦٣
مختار المصنف ٢٦٦
بعض ادلة المجوزين و المناقشة فيها ٢٦٨
أقسام العبادات المكروهة ٢٦٩
الجواب عن القسم الأول من العبادات المكروهة ٢٧٠
الجواب عن القسم الثانی من العبادات المكروهة ٢٧٣
الجواب عن القسم الثالث من العبادات المكروهة ٢٧٦
دليل ثالث للمجوزين و جوابه ٢٨١

■ تنبيهات مسألة الاجتماع ٢٨٣

■ التنبيه الأول: مناط الاضطرار الرافع للحرمة ٢٨٣

حكم الاضطرار بسوء الاختيار ٢٨٦
حكم توسط الأرض المغصوبة ٢٨٩
جواز ما انحصر به التخلص عن الحرام ٢٨٩
بقاء المضطر اليه بسوء الاختيار علی الحرمة ٢٩١
عدم المنافاة بين حرمة المقدمة و لزوم إتيانها ٢٩٢

المضطر اليه المحرم لايكون مأموراً به ٢٩٣

عدم اجتماع الوجوب و الحرمة فى الخروج ٢٩٥

حكم الصلاة فى الدار المغصوبة إضطراراً ٢٩٧

■ التنبيه الثانى: صغروية الدليلين لكبرى التعارض أو التزاحم ٣٠٠

تطبيق ملاک التزاحم على الاجتماع ٣٠٠

وجوه ترجيح النهى على الأمر فى حال الاجتماع و الاشكال فيها .. ٣٠٣

أ ـ النهى أقوى دلالة من الأمر ٣٠٣

ب ـ أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة ٣٠٧

ج ـ الاستقراء ٣١١

■ التنبيه الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات ٣١٥

■ الفصل الثالث: ان النهى عن الشىء هل يقتضى فساده أم لا؟ ٣١٦

الفرق بين هذه المسألة و مبحث الاجتماع ٣١٧

هل المسألة لفظية أو عقلية ؟ ٣١٧

شمول ملاک البحث للنهى التنزيهى و التبعى ٣١٨

تعيين المراد من العبادة فى المسألة ٣٢٠

تحرير محل النزاع ٣٢٢

تفسير وصفى الصحة و الفساد ٣٢٣

الصحة و الفساد عند المتكلم و الفقيه ٣٢٤

تحقيق وصفى الصحة و الفساد ٣٢٦

تحقيق حال الاصل فى المسألة ٣٢٨

أقسام متعلق النهى ٣٢٩

النهى عن العبادة ٣٢٩
أنحاء تعلق النهى بالعبادة ٣٢٩
النهى عن المعاملة ٣٣٢
اقتضاء النهى الفساد فى العبادات ٣٣٢
اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات ٣٣٣
عدم اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات ٣٣٦
الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار ٣٣٨
هل يدل النهى على صحة متعلقة ٣٤٠
■ المقصد الثالث: فى المفاهيم ٣٤٥
تعريف المفهوم و انه من صفات المدلول او الدلالة ٣٤٧
■ فصل فى مفهوم الشرط ٣٤٩
الامور الدخيلة فى تحقق المفهوم ٣٥٠
نفى دلالة الجملة الشرطية على انحصار العلة ٣٥٢
فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعيينى ٣٥٤
تقرير أدلة منكرى المفهوم و المناقشة فيها ٣٥٨
ضابط أخذ المفهوم ٣٥٩
توهم جزئية الحكم المعلق على الشرط و دفعه ٣٦٠
اذا تعدد الشرط و قلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم كل بمنطوق الآخر؟ .. ٣٦٥
تداخل المسببات ٣٦٧
وجوه التصرف فى الشرط بناءً على التداخل ٣٦٩
عدم لزوم محذور من نفى التداخل ٣٧٢

التفصيل بين الاسباب الشرعية و الرد عليه ۳۷۴

■ فصل فی مفهوم الوصف ۳۷۶

■ فصل فی مفهوم الغاية ۳۸۴

دخول الغاية فی المغيّی و عدمه ۳۸۵

■ فصل فی مفاد أدوات الاستثناء ۳۸۷

مفاد كلمة الإخلاص ۳۸۹

دلالة كل من «انّما» و «بل» على الحصر ۳۹۱

إفادة المسند اليه المعرف باللام للحصر ۳۹۳

■ فصل فی مفهوم اللقب و العدد ۳۹۴

■ المقصد الرابع: فی العام و الخاص ۳۹۵

■ فصل فی تعريف العام و أقسامه ۳۹۷

■ فصل فی أنه هل للعموم صيغة تخصه؟ ۴۰۲

■ فصل فی بيان ما دلّ على العموم ۴۰۳

■ فصل فی تحقيق العام المخصص ۴۰۶

الفرق بين المخصص المتصل و المنفصل ۴۰۹

كلام الشيخ قده و الرد عليه ۴۱۰

■ فصل فی المخصص المجمل ۴۱۲

المخصص اللفظی المجمل مفهوماً ۴۱۲

المخصص اللفظی المجمل مصداقاً ۴۱۵

المخصص اللبّی المجمل مصداقاً ۴۱۶

الفرق بين المخصص اللفظی و اللّبی ۴۱۶

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى ۴۱۹
التمسک بالعام فی غیر الشک فی التخصیص ۴۲۱
عدم جواز التمسک بالعام فی غیر مقام التخصیص ۴۲۲
فی إحراز عدم فردیة شیء للعام بأصالة العموم ۴۲۶
■ فصل فی العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ۴۲۷
الفرق فی الفحص بین الأصول اللفظیة و العملیة ۴۲۹
■ فصل الخطابات الشفاهیة ۴۳۰
عدم صحة تکلیف المعدوم عقلاً فعلاً ۴۳۰
عدم صحة خطاب المعدوم و الغائب ۴۳۱
وضع أدوات النداء للخطاب الإنشائی ۴۳۱
توجیه صحة مخاطبة المعدومین و الرد علیه ۴۳۲
■ فصل ثمرة خطابات المشافهة للمعدومین و المناقشة فیها ۴۳۴
■ فصل فی تعقب العام بضمیر یرجع إلی بعض أفراده ۴۳۸
■ فصل فی جواز التخصیص بالمفهوم المخالف ۴۴۰
■ فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ۴۴۲
■ فصل جواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد المناقشة فی أدلة المانعین ۴۴۴
■ فصل فی تعارض العام و الخاص و صوره ۴۴۹
حکم الجهل بتاریخ العام و الخاص ۴۵۱
دوران الخاص بین کونه مخصصاً و ناسخاً ۴۵۲
فی حقیقیة النسخ ۴۵۳
دلالة الأخبار علی وقوع البداء ۴۵۵

ثمرة كون الخاص ناسخاً أو مخصصاً ۴۵۸
■ المقصد الخامس: فی المطلق و المقید و المجمل و المبین ۴۵۹
■ فصل تعریف المطلق الألفاظ التی یطلق علیها المطلق ۴۶۱
أ ـ اسم الجنس ۴۶۲
ب ـ علم الجنس ۴۶۵
ج ـ المفرد المعرف باللام ۴۶۶
حکم الجمع المعرف باللام ۴۷۰
د ـ النکرة ۴۷۱
■ فصل فی مقدمات الحکمة ۴۷۴
الأصل کون المتکلم فی مقام البیان ۴۷۷
أنواع الانصراف ۴۷۹
■ فصل فی المطلق و المقید المتنافیین ۴۸۳
عدم اختصاص التقیید بالحکم التکلیفی ۴۸۸
اختلاف نتیجة مقدمات الحکمة ۴۸۹
■ فصل فی المجمل و المبین ۴۹۱
■ المقصد السادس: فی بیان الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً ۴۹۵
أحکام المکلف ۴۹۸
وجه العدول عمّا فی الرسالة ۴۹۹
أحکام القطع ۵۰۱
■ الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً ۵۰۱
مراتب الحکم ۵۰۲

■ **الأمر الثاني: مبحث التجرى ٥٠٣**
عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه ٥٠٥
المناقشة فى دليل المحقق السبزوارى ٥٠٨
■ **الأمر الثالث: أقسام القطع ٥٠٨**
قيام الطرق و الأمارات مقام القطع الطريقى ٥١٠
عدم قيام الأمارة مقام القطع الموضوعى ٥١٠
عدم قيام غير الاستصحاب من الاصول مقام القطع الطريقى ٥١٢
عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى ٥١٣
■ **الأمر الرابع: بيان امتناع أخذ القطع بحكمٍ فى موضوع نفسه ٥١٨**
امتناع أخذ القطع بحكمٍ فى موضوع مثله او ضده ٥١٩
■ **الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية ٥٢٠**
تعذر الموافقة الالتزامية فى بعض الموارد ٥٢٠
عدم جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى ٥٢٢
■ **الأمر السادس: حجية قطع القطاع ٥٢٥**
حجية القطع الطريقى مطلقاً ٥٢٦
■ **الأمر السابع: حجية القطع الإجمالى ٥٢٧**
اقتضاء العلم الاجمالى للحجية ٥٢٧
إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار ٥٣١
الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً ٥٣٣
عدم إقتضاء الأمارة غير العلمية للحجية ذاتاً ٥٣٣
امكان التعبد بالأمارة غير العلمية ٥٣٥

المراد من الإمكان ٥٣٥
محاذير التعبد بالأمارات ٥٣٦
الجمع بين الأحكام الواقعية و الظاهرية ٥٣٧
دفع محذور اجتماع الحكمين ٥٤١
تأسيس الأصل فى ما شك فى اعتباره ٥٤٤
■ **فصل فى حجية ظواهر الألفاظ** **٥٤٦**
التفصيل بين ما قصد إفهامه و غيره ٥٤٧
تفصيل جماعة من المحدثين فى حجية الظواهر بين الكتاب و غيره ٥٤٨
أدلة المحدثين و المناقشة فيها ٥٤٨
اختلاف القراءات ٥٥٢
■ **فصل فى احتمال وجود القرينة او قرينية الموجود** **٥٥٣**
حجية قول اللغوى و عدمها ٥٥٤
تقرير الانسداد الصغير ٥٥٦
■ **فصل الاجماع المنقول** **٥٥٧**
الأمر الأول: ملاک حجية الاجماع ٥٥٧
الأمر الثانى: اختلاف الالفاظ الحاكية للإجماع ٥٦٠
الأمر الثالث: حجية الإجماع المنقول الكاشف عن رأى المعصوم(ع) ... ٥٦٠
حجية الإجماع المنقول اذا كان تمام السبب او جزؤه ٥٦٢
تنبيهات مبحث الإجماع المنقول ٥٦٣
الأول: بطلان الطرق المتقدمةلاستكشاف رأى الامام (ع) ٥٦٣
الثانى: تعارض الاجماعات المنقولة ٥٦٣

الثالث: نقل التواتر بخبر الواحد ٥٦٥

■ فصل الشهرة فی الفتوی ٥٦٦

■ فصل حجية خبر الواحد ٥٦٨

أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد و المناقشة فيها ٥٧٠

■ فصل فی الآيات التی إستدل بها علی حجية خبر الواحد ٥٧٢

الاستدلال بآية النبأ ٥٧٢

إشكال عدم شمول الآية للروايات مع الواسطة ٥٧٥

دفع الإشكال ٥٧٧

الاستدلال بآية النفر ٥٨٠

الاستدلال بآية الكتمان ٥٨٣

الاستدلال بآية السؤال ٥٨٥

الاستدلال بآية الاذن ٥٨٦

■ فصل فی الأخبار التی استدل بها علی إعتبار الخبر ٥٨٧

■ فصل فی الاجماع علی حجية الخبر و تقريره ٥٨٩

التقريب الثانی للاجماع و الجواب عنه ٥٩٠

الاستدلال بسيرة العقلاء علی حجية خبر الواحد ٥٩١

■ فصل فی الوجوه العقلية التی اقيمت علی حجية خبر الواحد ٥٩٢

الوجه الأول: العلم الاجمالی بصدور جملة من الأخبار ٥٩٢

الوجه الثاني: ما ذكره فی الوافية ٥٩۴

الوجه الثالث: ما أفاده بعض المحققين ٥٩٨

■ فصل فی أدلة حجية مطلق الظن ۶٠٠

الوجه الأول: لحجية الظن ۶۰۰
قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون ۶۰۰
الجواب عن الوجه الأول بمنع الصغرى ۶۰۱
الوجه الثانی: و الایراد علیه ۶۰۵
الوجه الرابع: دلیل الانسداد ۶۰۵
مقدمات دلیل الانسداد و الجواب عنه ۶۰۵
المقدمة الأولی: إنحلال العلم الإجمالی الکبیر بما فی الأخبار ۶۰۶
المقدمة الثانیة: انسداد باب العلم و انفتاح باب العلمی ۶۰۶
المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الأحکام ۶۰۷
المقدمة الرابعة: عدم وجوب الاحتیاط التام ۶۰۷
منع حکومة قاعدة الحرج علی قاعدة الاحتیاط ۶۰۸
المقدمة الخامسة: قبح ترجیح المرجوح علی الراجح ۶۱۳
■ فصل فی الظن بالطریق و الظن بالواقع ۶۱۴
دلیل اختصاص مفاد المقدمات بالظن بالطریق ۶۱۴
موارد رفع الید عن الاحتیاط فی الطرق ۶۱۵
عدم صحة الصرف و التقیید ۶۱۹
الوجه الثانی: مما استدل به لحجیة الظن بالطریق دون غیره ۶۲۰
■ فصل فی الکشف و الحکومة ۶۲۱
نتیجة الحکومة ۶۲۲
التفصیل بین محتملات الکشف ۶۲۳
طرق تعمیم النتیجة علی الکشف ۶۲۶

■ فصل فى إشكال خروج القياس من عموم النتيجة ۶۲۸

تقرير الإشكال و جواب المصنف ۶۲۹

■ فصل فى الظن المانع و الممنوع ۶۳۰

■ فصل فى عدم الفرق بين أقسام الظن بالحكم ۶۳۲

حجية الظن الحاصل من قول الرجالى ۶۳۳

■ فصل فى الظن بالفراغ ۶۳۴

حكم الظن فى الأُصول الاعتقادية ۶۳۶

وجوب المعرفة ۶۳۷

عدم قيام الظن مقام العلم فى اصول الدين ۶۳۸

الترجيح و الوهن بالظن ۶۳۹

الترجيح و الوهن بمثل القياس ۶۳۹

■ المقصد السابع: فى الأُصول العملية ۶۴۱

تعريف الأُصول العملية ۶۴۳

■ فصل فى أصالة البراءة ۶۴۳

أدلة البراءة ۶۴۵

الكتاب ۶۴۵

السنة ۶۴۶

حديث الرفع و الاستدلال به ۶۴۶

الاشكال على كون المرفوع بالحديث المؤاخذة و الجواب عنه ۶۴۷

الوجوه المحتملة فى الموصول من «ما لا يعلمون» ۶۴۸

حديث الحجب و الحلل ۶۵۰

حديث السعة ۶۵۱
حديث كل شیء مطلق ۶۵۲
الإجماع ۶۵۴
العقل ۶۵۴
عدم وجوب دفع غير العقوبة من المضار ۶۵۵
أدلة المحدثين على وجوب الاحتياط ۶۵۶
الاستدلال بالكتاب والجواب عنه ۶۵۶
الأخبار ۶۵۷
الاستدلال بأخبار الوقوف و الاحتياط ۶۵۷
الجواب عن أخبار الوقوف و الاحتياط ۶۵۷
الاستدلال بالعقل و الجواب عنه ۶۶۰
التقرير الأول: العلم الاجمالى ۶۶۰
التقرير الثانى: أصالة الحظر ۶۶۴
تنبيهات البراءة ۶۶۵
الأول: اشتراط جريان البراءة بعدم وجود اصل موضوعى ۶۶۵
أصالة عدم التذكية ۶۶۹
الثانى: حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً ۶۷۰
تقرير إشكال الاحتياط فى العبادة و المناقشة فيه ۶۷۰
التسامح فى أدلة السنن ۶۷۴
الثالث: انحاء تعلق النهى بالطبيعة و دفع توهم لزوم الاحتياط فى الشبهات التحريمية الموضوعية ۶۷۶

الرابع: حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخل بالنظام ۶۷۶

■ فصل أصالة التخيير ۶۷۸

دوران الأمر بين المحذورين ۶۷۸

عدم جريان البراءة العقلية فی المقام ۶۸۰

المناط فی الترجيح شدة الطلب ۶۸۲

■ فصل أصالة الاحتياط ۶۸۳

المقام الأول: الدوران بين المتبائنين ۶۸۳

بطلان التفصيل بين الشبهة المحصورة و غيرها ۶۸۶

منجزية العلم الاجمالی فی التدريجيات ۶۸۸

تنبيهات الاشتغال ۶۸۹

الأول: الاضطرار الی بعض الأطراف معيناً أو مردداً ۶۸۹

الثانی: شرطية الابتلاء بتمام الأطراف ۶۹۱

الثالث: الشبهة غير المحصورة ۶۹۲

الرابع: ملاقی بعض أطراف الشبهة المحصورة التی تنجز فيها التكليف ... ۶۹۴

المقام الثانی: الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين ۶۹۴

تقريب انحلال العلم الإجمالی بين الأقل و الأكثر ۶۹۵

شبهة الغرض ۶۹۷

التفصی عن شبهة الغرض ۶۹۷

عدم اعتبار قصد الوجه فی الواجب مطلقاً ۶۹۹

رفع الجزئية بحديث الرفع ۷۰۲

تنبيهات الأقل و الأكثر ۷۰۴

الأول: الشک فی الشرطية و الخصوصية ٧٠٤
الثانی: حکم ناسی الجزئية ٧٠٤
الثالث: حکم الزيادة ٧٠٨
الرابع: تعذر الجزء أو الشرط ٧١١
قاعدة الميسور ٧١٣
تذنيب : الدوران بين الجزئية أو الشرطية و بين المانعية أو القاطعية ٧١٩
خاتمة فی شرائط الأصول ٧٢٠
حسن الاحتياط مطلقاً ٧٢٠
اشتراط البراءة العقلية بالفحص ٧٢٠
شرط البراءة النقلية ٧٢١
تقييد إطلاق أدلة البراءة النقلية بأدلة وجوب التعلم ٧٢٢
اعتبار الفحص فی التخيير العقلی ٧٢٣
حکم العمل بالبراءة قبل الفحص تکليفاً و وضعاً ٧٢٤
استحقاق العقوبة علی ترک التعلم للتجری ٧٢٥
إشکال وجوب التغلم فی الواجبات المشروطة و حلّه ٧٢٦
الحکم الوضعی للعمل بالبراءة قبل الفحص ٧٢٧
استثناء مسألتی الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام من البطلان ... ٧٢٧
شرطان آخران للبراءة عدم تمامية الشرطين المذکورين ٧٣٠
قاعدة لا ضرر و لا ضرار ٧٣٢
أحاديث نفی الضرر ٧٣٢
المراد من نفی الضرر ٧٣٣

نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية ٧٣٧
نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الثانوية ٧٣٨
■ فصل فى الاستصحاب ٧٣٩
تعريف الاستصحاب ٧٣٩
الاستصحاب مسألة أصولية ٧٤٢
الإشكال فى استصحاب الحكم الشرعى الكلى ٧٤٣
كفاية اتحاد الموضوع عرفاً فى القضيتين ٧٤٣
استصحاب حكم الشرع المستند الى العقل ٧٤٤
التلازم بين حكم العقل و حكم الشرع فى مقام الإثبات ٧٤٦
أدلة حجية الاستصحاب ٧٤٦
الوجه الأوّل: بناء العقلاء و الجواب عنه ٧٤٦
الوجه الثانى: الثبوت فى السابق موجب الظن به فى اللاحق و الجواب عنه ٧٤٦
الوجه الثالث: الإجماع و الجواب عنه ٧٤٧
الوجه الرابع: الأخبار ٧٤٨
صحيحة زرارة الأولى ٧٤٨
تقريب الاستدلال بالصحيحة ٧٤٩
الرد على التفصيل بين الشک فى المقتضى و الشک فى الرافع ٧٥٢
تحقيق معنى النقض ٧٥٢
المراد من هيئة لا تنقض اليقين ٧٥٥
صحيحة ثانية لزرارة ٧٥٧

تقريب الاستدلال بها ٧٥٧
دلالة الرواية على الاستصحاب لا على قاعدة اليقين ٧٥٩
الإشكالات الواردة على الصحيحة ٧٥٩
الجواب عنها ٧٦١
صحيحة ثالثة لزرارة ٧٦٤
كيفية الاستدلال بها ٧٦٤
الاستدلال برواية محمد بن مسلم و رواية أُخرى ٧٦٦
الاستدلال بخبر الصفّار ٧٦٧
الاستدلال بموثقة عمار و الماء كله طاهر و رواية الحل ٧٦٧
تحقيق حال الوضع ٧٧١
أنحاء الوضع ٧٧٣
النحو الأول: ما لايتطرق اليه الجعل إطلاقاً ٧٧٣
النحو الثاني: ما لايتطرق اليه الجعل الاستقلالى دون التبعى ٧٧٦
النحو الثالث: ما يصح جعله استقلالاً و تبعاً للتكليف ٧٧٦
فى معنى الملكية ٧٧٨
■ تنبيهات الاستصحاب ٧٨١
■ التنبيه الأول: بيان اعتبار فعلية الشک و اليقين فى الاستصحاب ٧٨١
■ التنبيه الثانى: هل يكفى فى صحة الاستصحاب الشک فى بقاء شيء
على تقدير ثبوته؟ ٧٨٣
■ التنبيه الثالث: فى أقسام الاستصحاب الكلى ٧٨٥
استصحاب الكلى القسم الأوّل ٧٨٦

استصحاب الكلى القسم الثانى ٧٨٨
استصحاب الكلى القسم الثالث ٧٨٩
■ التنبيه الرابع: جريان استصحاب فى الأمور التدريجية ٧٩٠
فى جريان الاستصحاب فى الفعل المقيد بالزمان و فرضه ٧٩١
استصحاب الفعل المقيد بالزمان ٧٩٢
تعارض استصحاب وجود الحكم و عدمه و التحقيق فى الجواب عنه .. ٧٩٣
■ التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقى ٧٩٤
■ التنبيه السادس: استصحاب الشرائع السابقة ٧٩٦
توهم اختلال أركان الاستصحاب فى المقام و الجواب عنه ٧٩٧
إرجاع ما أفاده الشيخ فى الجواب عن الإشكال الثانى الى ما ذكره المصنف قده ٧٩٨
■ التنبيه السابع: الأصل المثبت ٧٩٩
الموارد المستثناة من عدم حجية الأصل المثبت ٨٠١
■ التنبيه الثامن: فى موارد ليست من الأصل المثبت ٨٠٣
لا وجه لاعتبار ان يكون المستصحب مجعولاً مستقلاً كما انه لافرق بين ان يكون هو ثبوت الأثر أو نفيه ٨٠٥
■ التنبيه التاسع: اللازم المطلق ٨٠٦
■ التنبيه العاشر: فى لزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم شرعى و لو بقاءً ٨٠٦
■ التنبيه الحادى عشر: الشک فى التقدم و التأخر ٨٠٧
حكم الشک فى تقدم و تأخر الحادث اذا لوحظ بالاضافة الى أجزاء الزمان ٨٠٧

حكم الشک فی تقدم و تأخر الحادث اذا لوحظ بالاضافة الی حادث آخر ٨٠٨
فيما اذا کان الأثر بنحو مفاد کان التامة أو الناقصة ٨٠٨
عدم جريان الاستصحاب فی ما إذا کان الأثر للعدم النعتی ٨٠٨
عدم جريان الاستصحاب فی ما إذا کان الأثر للعدم المحمولی اذا علم تاريخ أحدهما ٨١١
جريان الاستصحاب إذا کان الأثر مترتباً علی الوجود الخاص ٨١٢
عدم جريان الاستصحاب اذا کان الأثر مترتباً بنحو مفاد کان الناقصة ٨١٢
عدم جريان الاستصحاب فی معلوم التاريخ إذا کان الأثر مترتباً بنحو مفاد ليس التامة ٨١٢
جريان الاستصحاب فی مجهول التاريخ إذا کان الأثر مترتباً بنحو مفاد ليس التامة ٨١٢
تعاقب الطهارة و النجاسة ٨١٤
■ **التنبيه الثانی عشر: استصحاب الأمور الاعتقادية ٨١٤**
ما کان المهم فيها شرعاً هو الانقياد و التسليم ٨١٤
ما کان المهم فيها شرعاً المعرفة و اليقين ٨١٥
عدم صحة تشبث الکتابی باستصحاب نبوءة موسی ٨١٦
■ **التنبيه الثالث عشر: استصحاب الحکم المخصص ٨١٧**
انقسامات العام و الخاص ٨١٨

حكم كل من الأقسام فى المقام ٨١٩

■ التنبيه الرابع عشر: فى جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف ٨٢٠

الدليل على كون الشک خلاف اليقين ٨٢١

اشتراط بقاء الموضوع فى الاستصحاب ٨٢٢

المناط فى الاتحاد هو النظر العرفى ٨٢۴

ورود الأمارة على الاستصحاب ٨٢۶

عدم حكومة الأمارة على الاستصحاب ٨٢٧

خاتمة النسبة بين الاستصحاب و الأُصول العملية و التعارض بين الاستصحابين ٨٢٨

ورود الاستصحاب على سائر الأُصول ٨٢٩

تعارض الاستصحابين ٨٢٩

تقدم الأصل السببى على المسبّبى ٨٣٠

تقدم قاعدة الفراغ و التجاوز و أصالة الصحة على استصحاباتها ٨٣٢

تقدم الاستصحاب على القرعة ٨٣۴

■ المقصد الثامن: فى تعارض الأدلة و الأمارات ٨٣٧

■ فصل معنى التعارض ٨٣٩

تقديم الأحكام الثانوية على الأولية ٨۴٠

تقديم الأمارات المعتبرة على الأُصول الشرعية عرفاً ٨۴١

عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظهر ٨۴۴

■ فصل أصالة التساقط ٨۴۶

تعارض الخبرين موجب لسقوطهما على القول بالطريقية ٨۴۶

إمكان نفى الثالث بالخبرين المتعارضين ٨٤٦

تساقط المتعارضين على القول بالسببية لو كانت الحجة خصوص ما لم يعلم كذبه .. ٨٥٠

تزاحم المتعارضين على القول بالسببية المطلقة ٨٥١

لا دليل على قاعدة « الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ٨٥٣

■ فصل القاعدة الثانوية فى باب تعارض الأخبار ٨٥٤

بعض الوجوه التى استدل بها للترجيح ٨٥٤

أخبار التعارض ٨٥٤

أخبار التخيير ٨٥٥

أخبار الترجيح بمزايا مخصوصة ٨٥٥

احتمال اختصاص الترجيح بالمقبولة أو المرفوعة بمورد الحكومة .. ٨٥٥

عدم تقييد إطلاقات التخيير ٨٥٦

عدم حجية الخبر المخالف للكتاب ٨٥٧

فى بقية الوجوه التى استدل بها لوجوب الترجيح ٨٥٨

لا إشكال فى الإفتاء بما اختاره المجتهد فى عمل نفسه ٨٦٠

عدم جواز الإفتاء بالتخيير الّا فى المسألة الأُصولية ٨٦٠

■ فصل التعدى عن المرجحات المنصوصة ٨٦٠

وجوه القول بالتعدى ٨٦١

المناقشة فى الوجوه المذكورة ٨٦١

يجوز التعدى الى كل مزية بناءً على التعدى ٨٦٤

وجوب الاقتصار على ما يوجب القوة على فرض اندراج ذى المزية فى أقوى الدليلين ٨٦٥

■ فصل اختصاص قواعد التعادل و الترجيح بغير موارد الجمع العرفی ٨۶۶
حجة المشهور و الجواب عنها ٨۶٧
تقوية قول المشهور ٨۶٨
■ فصل ذكر بعض المرجحات التی ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر ٨۶٨
منها: ترجيح ظهور العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص و الجواب عنه ٨۶٩
منها: تقديم التخصيص على النسخ لغلبة التخصيص و المناقشة فيه ٨۶٩
■ فصل حكم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين و انقلاب النسبة ٨٧٣
وجه عدم انقلاب النسبة ٨٧۵
■ فصل فی بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلاً ٨٧٩
لا ترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدی ٨٨٠
إذا وجد فی كل من الخبرين مرجح فالمرجح هو التخيير ٨٨١
عدم مرجعية التخيير بناءً على لزوم الترتيب ٨٨٢
لاوجه لتقديم المرجح الجهتی على غيره ٨٨٣
كلام الشيخ قده فی المقام ٨٨٣
المناقشة فی كلام الشيخ قده ٨٨۴
ايراد بعض تلامذه الشيخ عليه و الجواب عنه ٨٨۵
■ فصل المرجحات الخارجية و بيان أقسامها ٨٩٢
القسم الأول: ما لم يقم على اعتباره و لا على عدمه دليل ٨٩٢
القسم الثانی: ما قام دليل على عدم اعتباره ٨٩٣

القسم الثالث: ما قام دليل على اعتباره مع كونه معاضداً لمضمون الخبر . ٨٩٥
القسم الرابع: ما قام دليل على اعتباره مع عدم المعاضدة ٨٩٧
■ الخاتمة: الاجتهاد و التقليد ٨٩٩
■ فصل معنى الاجتهاد لغة و اصطلاحاً ٩٠١
المقصود من تعريف الاجتهاد هو شرح الاسم ٩٠١
لاوجه لامتناع الأخبارى عن الاجتهاد بالمعنى الذى ذكره المصنف قده .. ٩٠٣
■ فصل الاجتهاد المطلق و التجزى ٩٠٣
إمكان الاجتهاد المطلق ٩٠٣
جواز العمل بالاجتهاد المطلق لمن اتصف به و لغيره إذا كان المجتهد انفتاحياً ٩٠٤
عدم جواز التقليد الغير للمجتهد الانسدادى ٩٠٤
الاشكال على تقليد المجتهد الانفتاحى و الجواب عنه ٩٠٦
نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان انفتاحياً ٩٠٩
التجزى فى الاجتهاد ٩١١
إمكان التجزى ٩١١
بساطة الملكة لاتمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الأبواب ٩١١
حجية اجتهاد المتجزى لنفسه ٩١٢
حكم رجوع الغير المتجزى و جواز حكومته ٩١٢
■ فصل التخطئة و التصويب ٩١٢
الاتفاق على التخطئة فى العقليات ٩١٢

وجه التزام الأصحاب بالتخطئة فى الشرعيات ٩١٣

مراد المخالفين من التصويب ٩١٣

عدم المحيص عن التصويب ببعض معانيه بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية ٩١٥

■ **فصل فى اضمحلال الاجتهاد السابق** **٩١۶**

القاعدة الأولية و الثانوية فى الأعمال السابقة المطابقة للاجتهاد الأوّل ... ٩١۶

الرد على تفصيل الفصول فى الاجتهاد السابق ٩١٧

صحة العمل على طبق الاجتهاد الأول مطلقاً على القول بالسببية و الموضوعية ٩٢٠

■ **فصل فى التقليد** **٩٢٠**

معنى التقليد اصطلاحاً ٩٢٠

رجوع الجاهل إلى العالم فى الجملة ٩٢١

عدم دلالة آيتى النفر و السؤال على جوازه ٩٢٢

دلالة الأخبار على جواز التقليد بالمطابقة أو الملازمة ٩٢٣

الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء و جواز إتباعه ٩٢٥

تخصيص الآيات و الروايات الناهية عن إتباع غير العلم و ذم التقليد ... ٩٢٥

■ **فصل تقليد الأعلم** **٩٢۶**

عدم جواز تقليد غير الأعلم و الدليل عليه ٩٢٧

الاستدلال للمنع عن تقليد المفضول بوجوه أخر ٩٣٠

الجواب عن الوجوه المذكورة ٩٣٠

■ **فصل فى اشتراط حياة المفتى** **٩٣٢**

ذكر التفاصيل فى المقام ٩٣٣

التفصيل بين البدوى و الاستمرارى ٩٣٣

فى الاستدلال على جواز تقليد الميت بقاءً بالاستصحاب و المناقشة فيه . ٩٣٥

الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجوه اخر و المناقشة فيها ٩٣٨